الشرقاوى على التحرير

حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوى

على شرح التحرير لشيخ الاسلام

زكريا الأنصارى

رحمهما الله تعالى

آمين

﴿ وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل ﴾

﴿ السيد مصطفى الذهبى ﴾

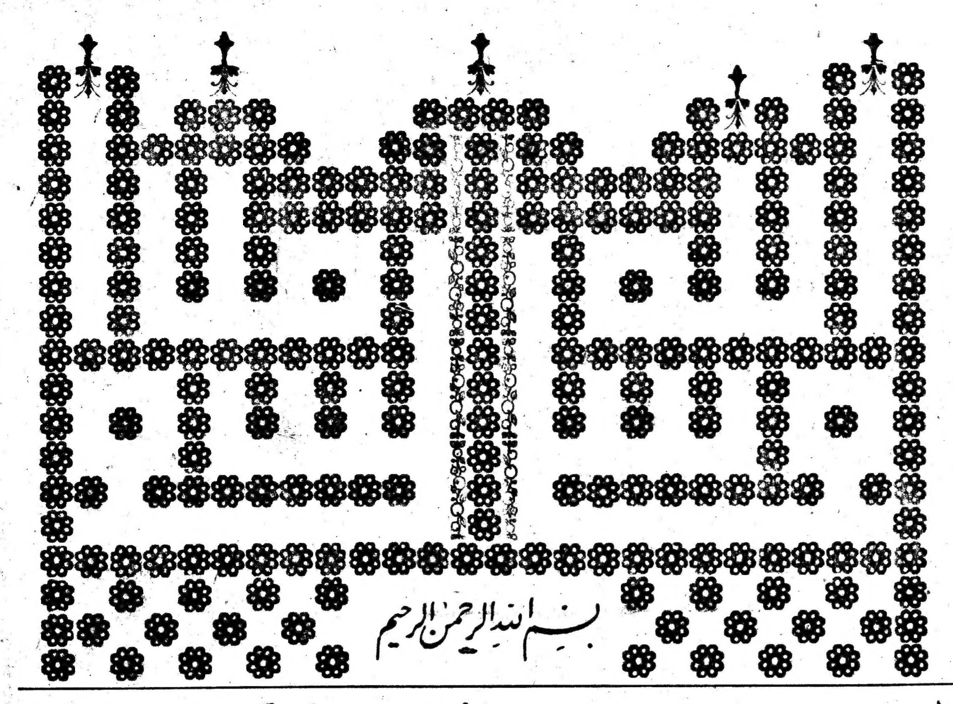
الجزء الأول

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

صندوق بريد الغورية رقم ٢٦



الحمد لله الذى فقه في دينه من اصطفاه من العلماء الأعلام * وجعلهم كواكب يهتدى بهم كل ضال فى حلك الظلام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنام * وعلى آله وصحبه السادة الكرام ﴿ وبعد ﴾ فيقول كثير المساوى * عبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوى * قد كان يختلج فى صدرى سابقا اختصار حاشية شيخ شيخنا الشيخ حسن المدابغى لطولها حتى سمعت من شيخنا العلامة الشيخ عطية الأجهورى أنه يحب ذلك وأنه سأل مؤلفها عنه فلم يجبه فكان ذلك محركا لما عندى فاختصرتها وضممت الى ذلك ما تلقيته عن شيخنا المذكور وعن شيخنا أوحد زمانه * الذى لم تسمح الأعصار بمثاله * الاستاذ الأكبر الشيخ محمد بن سالم الحفناوى * و بعضها مما سمح به الذهن الفاتر * والعقل القاصر * ثم لما وصلت قريبا من كتاب الزكاة وجدت الشيخ قد تقاصر عن مراجعة مواد المذاهب فى بعض المواضع * واتكل على ما يجده مكتوبا فى حواشى الكتاب فأحببت أن أتمم الفائدة وجمعت من المنهج وحواشيه وشرح العلامة الرملى على المنهاج وربما وجدت المحشى عزا كلاما لبعض المحشين والحال أنه منقول من كلام الرملى بالحرف وربما كان ذلك المحشى حذف منه بعضا مما يحتاج اليه فأنقله وأعزوه للرملى لا لذلك المحشى لأنى لم أنقل منه وأيضا فالعزو للأصل أولى وربما وجدت فى بعض أبواب البيوع تقاصرا عن افادة الأحكام المتعلقة بذلك الباب فأكملها من متن المنهج أوغيره على وجه مختصر فجاءت بحمد الله حاشية لم يسبق على الكتاب مثلها * ولم ينسج ناسج على منوالها * نسأله سبحانه أن يعيننا على اكمالها * وييسر الأسباب فى افتتاحها واختتامها * وما حملنى على جمعها الا رجاء دعوة رجل صالح ينتفع منها بمسئلة فيعود نفعها على فى قبرى لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله وأنا وان كنت لست أهلا لهذا الشان * لكن التشبه بالرجال فلاح فى كل آن * وينبغى لمن وقف على هفوة أن يصلحها بعد التأمل فانه ربما

سبق

سبق ذهني المتكدر من حوادث الزمان اليها * فان الوقت غير مساعد لنا * كما هو شأنه مع من قبلنا * نسأل الله تعالى أن يبدل حالنا الى أحسن الأحوال وأن يجعلنا ممن تسعى اليه الناس لأخذ العلم لا لحظوظ الدنيا الفانيه * وأن يمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم فى الدار الباقيه * وهذا أوان الشروع فى المقصود * بعون الملك المعبود * (قوله بسم الرحمن الرحيم الخ) ذكرهنا ثلاث بسامل واحدة للمتن وهى التى شرحها الشارح لأن وظيفته حل كلام المتن وواحدة للشارح وواحدة من وضع بعض التلامذة حين وضع الديباجة لأجل مدح الشيخ لأن أبا التعليم أشرف من أبى النسب كما قيل

فذاك مربى الروح والروح جوهر * وهذا مربى الجسم والجسم كالصدف

وقيل انها من وضع ولد له يقال له محب الدين كان مشاركا لأبيه فى الأخذ عن المشايخ غرق فى بحر النيل وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا حتى قيل ان عماه فى آخر عمره كان بسبب ذلك وانما وضع لها بسملة لأنها من الأمور ذوات البال لاشتمالها على أوصاف الشيخ ولم يأت فيها بالحمدلة لعله عملا برواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله أو أن البسملة حمد وكان للشيخ ولد آخر يقال له جمال الدين خرج من نسله علماء نبلاء وذريته موجودة الى الآن وأما أخوه محب الدين فلم يعقب (قوله قال) أصله قول تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا قال فى الخلاصة

من ياء او واو بتحريك أصل * ألفا ابدل بعد فتح متصل

والمراد بالأصل ماحقه أن ينطق به لا أن العرب نطقت به أولا ثم تصرفوا فيه ولم يكن أصلها قول بكسر الواو لمجىء مضارعها على يقول ولو كان أصلها ذلك لجاء على يقال بفتح الياء كخاف يخاف فلما كان أصل الأول خوف بكسر الواو كعلم جاء مضارعه على يخاف وأصله يخوف كيعلم ولم يكن أصلها قول بضمها لأن فعل بالضم لا يكون الالازما كشرف والقول وماتصرف منه متعد فينصب جملة كقال انى عبد الله أومفردا يؤدى مؤدى الجملة كقلت قصيدة أو شعرا وكذا مفرد قصد لفظه على الصحيح كقلت زيدا ومحل هذا اذا كان باقيا على معناه فان كان بمعنى الظن نصب المفرد وان لم يقصد لفظه كقوله

متى تقول القلص الرواسما * يدنين أم قاسم وقاسما

واعترض على التعليل المذكور بأنه لا يجرى فى كل مادة ألا ترى أن قام أصله قوم بالفتح ولا يقال فيه انه لو كان بالضم لكان لازما لأنه لازم على كل حال فالأولى أن يعلل بأن المانع من مجيئه على فعل بالضم مجىء مصدره على فعل بالسكون ولو كان بالضم لجاء المصدر على فعولة أو فعالة قال فى الخلاصة

فعولة فعالة لفعلا * كسهل الامر وزيد جزلا

ولم يكن أصلها قول بالسكون لأنه ليس من أبنية الفعل الثلاثى المذكورة فى قول الخلاصة

وافتح وضم واكسر الثانى من * فعل ثلاثى وزد نحو ضمن

ولفقد العلة حينئذ المقتضية لقلبها ألفا وهى تحرك الواو (قوله سيدنا ومولانا) قيل الصواب تقديم المولى على السيد كما فى قول الخنساء * وان صخرا لمولانا وسيدنا * ووجه ذلك أن المولى أعم لأنه يطلق على العتيق والمعتق والسيد خاص بالثانى فلو أخر المولى لم يكن لذكره فائدة بل الفائدة فى تقديمه ليكون ذكر السيد بعده كالتفسير له وأيضا يتعين فى البلاغة طريق الترقى فيما اذا كان الأبلغ أخص ممن دونه ومشتملا عليه كما فى قولهم عالم نحرير وجواد فياض ولاشك أن السيد أبلغ لأنه لا يحتمل غير صفة الكمال بخلاف المولى كما تقدم وأجيب بأن من جملة معانى السيد أنه الذى يفزع اليه عند الشدائد ومن جملة معانى المولى الناصر

بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا ومولانا

والنصر لا يكون الا بعد الفزع فتقديم السيد موافق للترتيب الخارجي هكذا أجاب السنوسي في شرح صغرى الصغرى بالنسبة للنبي ﷺ و يصح ذلك هنا لأن الشيخ يفزع اليه في تحقيق العلوم و بنصرنا بذلك على من يجادلنا و يطلق السيد على من كثر سواده أي جيشه وعلى مهذب الأخلاق وعلى من فاق قومه وهو من السودد بضم السين مع الواو أو الهمزة أو السواد ومعنى الثلاثة السيادة و يجمع على سادة قياسا قال في الخلاصة * وشاع نحو كامل وكمله * وأصل سادة سيدة تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا وعلى سيائد سماعا والضمير في سيدنا للعلماء لعدم النظر لغيرهم أو لجميع الأمة لأنه يلزم من سيادته على أهل العلم سيادته على غيرهم بالأولى ولو أشرافا لأن فضيلتهم ذاتية وفضيلة الاشراف مكتسبة من آبائهم (قوله قاضي القضاة) أي حاكم الحكام أي الملزم لهم من قضى بمعنى حكم وألزم فيكون ملزما لغيرهم غالبا بالأولى لأنه تولى القضاء الاعظم بمصر عشر سنين وعمى عشر سنين قيل ليكون كل سنة كفارة لسنة وردهذا بأنه من أكابر الصوفية الذين على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشغله الخلق عن الحق بل سبب عماه موت ولده كما تقدم وأصل قضاة قضية بوزن فعلة قال في الخلاصة

* في نحو رام ذو اطراد فعله * تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فليس جمع مؤنث سالما لأن ألفه أصلية وفي بعض النسخ قاضي قضاة الأنام فيكون سجعا على الميم وأقسام السجع مشهورة ذكرها في متن التلخيص ولا يقال ان الوصف بقاضي القضاة مكروه كما ذكره الرحماني في باب العقيقة بخلاف الوصف بأقضى القضاة و بحاكم الحكام فحرام لأنا نقول محل ذلك مالم يكن متحققا فيه ذلك والا فلا كراهة ولا حرمة وأول من لقب بقاضي القضاة أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأول من لقب بأقضى القضاة الماوردي (قوله شيخ مشايخ) بالياء لأن المد أصلي كمعايش بالياء لازائد قال في الخلاصة

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

والشيخ في اللغة من طعن في السن أو من جاوز الأربعين أو الخمسين ولو كافرا وذلك أن الشخص قبل الولادة يقال له جنين من الاجتنان أي الاستتار و بعدها يقال له طفل وصغير وذرية وصبي الى البلوغ ومنه الى الثلاثين يقال له فتى ومنها الى الأربعين كهل و بعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة وفي العرف من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا وله جموع أحد عشر خمسة مبدوءة بالشين وهي شيوخ بكسر الشين وضمها و بهما قرئ في السبع في قوله تعالى لتكونوا شيوخا وشيخة بفتح الياء وسكونها كعنبة وسدرة وشيخان كغلمان وخمسة بالميم وهي مشايخ ومشيوخاء بثبوت الواو وحذفها ومشيخة بفتح الميم كمتربة و بكسرها كمغرفة وواحد بالهمزة وهو أشياخ هكذا ذكره في القاموس وليست كلها قياسية بل القياسي منها ثلاثة وهي أشياخ وشيوخ وشيخة * قال في الخلاصة

وغير ماأفعل فيه مطرد * من الثلاثي اسما بأفعال يرد

وقال * و بفعول فعل نحو كبد * الى أن قال في فعل اسما مطلق الفا وقال * لفعل اسما صح لامافعله * و يصغر على شييخ بالياء بكثرة وشويخ بالواو بقلة هذا وتلقيبه بشيخ الاسلام قيل من القطب وقيل من الخضر حين أتى من بلده قيل هاربا من زوجة أبيه لأذيتها له وقيل من السخرة ودخل الجامع الازهر فقال له الخضر أو القطب ادخل ياشيخ الاسلام وقيل ان القطب دخل الجامع الأزهر فاجتمع عليه أولاد صغار يضربونه وكان معهم شيخ الاسلام فقال له القطب حتى أنت ياشيخ الاسلام (قوله الاسلام) على حذف مضاف أي أهل الاسلام على حد واسئل القرية أي أهلها واعلم أن مدلول الاســـلام لغة الخضوع والانقياد ومدلول الايمان لغة التصديق فهما متباينان لغة

قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام

واما

وأما شرعا فقيل انهما متباينان أيضا اذ مفهوم الاسلام امتثال الأوامر واجتناب النواهي أي الانقياد الظاهري المبني على الاذعان الباطني ومفهوم الايمان التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أي الاذعان له وهو قول النفس بعد المعرفة آمنت وصدقت وان تلازما بحسب الوجود أي الشخص الذي يوجدان فيه بمعنى أنه لا يوجد مؤمن ليس بمسلم و بالعكس وأما قوله تعالى قالت الأعراب آمنا الخ فالاسلام فيه بالمعنى اللغوي أي قل لم تصدقوا باطنا ولكن قولوا انقدنا ظاهرا وقيل انهما متحدان مفهوما أي بحسب الوجود الخارجي أي الشخص الذي يوجدان فيه بمعنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعا ولا شك أن الخلاف لفظي باعتبار المآل وذلك لأن تفسير الاتحاد في المفهوم بالاتحاد في الشخص الذي يوجدان فيه تفسير مراد وهو يسلمه الأول و بالجملة لا يعقل بحسب الشرع مسلم ليس بمؤمن و بالعكس و يدل لذلك قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها أي القرية من المؤمنين الخ اذ معنى الآية والله أعلم فأردنا أن نخرج من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فلولا أن حقيقة الاسلام والايمان واحدة لما استثنى المسلمين من المؤمنين اذ الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه * والحاصل أن الايمان والاسلام متباينان لغة متلازما المفهوم متحدا الماصدق شرعا اذ يلزم من الانقياد الظاهري الدال عليه الأعمال الشرعية التصديق الباطني لتوقف صحة الأعمال الشرعية على التصديق لأنه جعل شرطا لها في الشرع و يلزم من التصديق الباطني الانقياد الظاهري لاشتراط النطق بالشهادتين من القادر المتمكن فالاسلام موضوع للانقياد الظاهري مشروطا فيه الايمان والايمان موضوع للتصديق الباطني مشروطا فيه القبول الظاهري عند الامكان هذا وتفسير الاتحاد في الما صدق بالاتحاد في الشخص الذي يجتمعان فيه فيه تساهل لأن الشخص ليس ماصدقا لهما اذ ماصدقات الايمان تصديقات باطنية وماصدقات الاسلام انقيادات ظاهرية فالتحقيق أنهما متباينان ماصدقا أيضا وان كانا متلازمين شرعا بمعنى أنه لا يعتد بأحدهما فيه الا اذا وجد معه الآخر واختلف هل الاسلام وصف خاص بهذه الأمة أومشترك بينها و بين غيرها رجح السيوطي ومن تبعه الأول أخذا من قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقد يقال ليس في ذلك حصر تأمل وأفتى الرملي بالثاني وهو المعتمد لظاهر قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين الآية وقوله ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقوله ولكن كان حنيفا مسلما وقوله حكاية عن يعقوب ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وأجاب الأول بأن المراد الاسلام اللغوي أو المراد به التوحيد فمعنى ولكن كان حنيفا مسلما موحدا (قوله ملك) هو أبلغ من مالك و بهما قرئ في السبع لأنه مأخوذ من الملك بالضم وهو التصرف بالأمر والنهي فهو مشعر بالسلطنة والثاني من الملك بالكسر وهو التصرف في الأعيان المملوكة فبينهما عموم وخصوص وجهي أي هو للعلماء كالسلطان من حيث انهم يرجعون اليه في الشدائد والمهمات من العلوم وغيرها و يتصرف فيهم بالأمر والنهي كتصرف الملك في رعيته فهو من باب التشبيه البليغ وليس استعارة لأن ضابطها أن لا يكون الكلام دالا على التشبيه أي محوجا اليه لأجل صحة الكلام بأن يكون المشبه به صفة أو حالا أو خبرا كزيد أسد فان زيدا مباين للاسد فلا يصح حمله عليه الا بتقدير الكاف وكذا البقية فهذا ونحوه جرى فيه الخلاف بين السعد والسيد ولا شك أن ماهنا من هذا القبيل لأنه صفة وعلى جعله استعارة يكون المشبه مطلق شخص له تصرف في غيره بالأمر والنهي والشيخ فرد من أفراده كما قاله السعد في زيد أسد من أن المشبه مطلق رجل شجاع وزيد فرد من أفراده واذا كان

ملك العلماء

ملكا للعلماء فيكون ملكا لغيرهم من باب أولى كما قيل

ان الأكابر يحكمون على الورى * وعلى الأكابر تحكم العلماء

والعلماء جمع عليم قياسا قال في الخلاصة * ولكريم وبخيل فعلا * وعالم سماعا كشاعر وشعراء وشاهد وشهداء (قوله الأعلام) جمع علم بمعنى الجبل ويطلق على العلامة وعلى علم الثوب وعلى الراية شبه العلماء بالأعلام أي الجبال في الثبات وعدم التزلزل أو بالرايات في الظهور فهو تشبيه بليغ أو استعارة بجعل المشبه مطلق أمر ثابت أو ظاهر والعلماء فرد من أفراده كما مر (قوله سيبويه) مركب مزجي على الصحيح مبني على الكسر ويصح اعرابه اعراب مالا ينصرف كما هو مقرر في العربية أي الذي صار في زمانه متبحرا في علم العربية كتبحر العالم الكبير الشهير بسيبويه وهو لقب له وكنيته أبو بشر واسمه عمرو وسيب في الأصل معناه التفاح وويه معناه مثل وعادة العجم تقديم المشبه به على أداة التشبيه أي مثل التفاح ولقب بذلك لأن في وجهه بياضا مشربا بحمرة كالتفاح (قوله فريد عصره وأوانه) على حذف مضاف أي أهل عصره أو الاضافة على معنى في أي المنفرد في عصره وفي عصر لغات أربع تثليث العين مع سكون الصاد وبضمتين ومنه * وهل يعمن من كان في العصر الخالي * ويجمع على أعصر وعصور وأعصار وعصر بضمتين فهذا يستعمل جمعا ومفردا كما سبق في البيت وهو والأوان بمعنى واحد وقيل عصر الشخص من وقت اشتهاره بالفضل والأوان أعم وجمع أوان آونة بالمد وأصله أأونة قال في الخلاصة

ومدا ابدل ثاني الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

وهو بفتح الهمزة أما بكسرها مع ثبوت الياء وحذفها فهو اسم مكان مخصوص ومنه ايوان كسرى وهو مكانه الذي يجتمع فيه مع عسكره وتبدل همزته لاما فيقال ليوان (قوله زين الملة والدين) هو على حد زيد عدل فهو اما باق على مصدريته وصف به مبالغة أو بمعنى اسم الفاعل أي مزينهما بتأليفاته وتقريراته أو على تقدير مضاف أي ذو زين أي تزيين وهذا بحسب الأصل والا فهو الآن لقب للشيخ واللقب من أقسام العلم الجامد فلا معنى له بل مدلوله الذات وسيأتي قريبا معنى الدين (قوله لسان المتكلمين) يحتمل أن المراد بهم علماء الكلام وخصهم بالذكر لشرفهم فغيرهم بالأولى ويحتمل أن المراد بهم ما هو أعم أي من لهم تكلم في العلوم أي هو من حيث كلامه كاللسان لهم بحيث لا ينطقون الا بكلامه فهو تشبيه بليغ وفي كلام بعضهم أن اللسان يطلق بمعنى الكبير والرئيس حقيقة فالمعنى عليه أنه كبيرهم ورئيسهم بحيث اذا قال قولا يرجعون اليه ويتركون غيره (قوله حجة المناظرين) الحجة الدليل أي هو من حيث كلامه وعلومه كالدليل الذي يحتجون به في مناظراتهم والناظرون جمع مناظر من المناظرة وهي لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحا النظر في النسبة من الجانبين كنسبة حدوث العالم في قولك العالم حادث فان كان ذلك لاحقاق حق فممدوح والا فمذموم فالمناظرة أعم من الجدل لأنه لا يكون الا لغير احقاق الحق وقيل هي المدافعة من الجانبين لاحقاق الحق والجدل المدافعة لاسكات الخصم سواء كان بحق أو باطل فهو أعم منها (قوله محيي سنة الخ) أي مظهرها فشبه الاظهار بالاحياء واستعار الاحياء له واشتق منه محيي بمعنى مظهر على طريق الاستعارة التصريحية ويصح أن يكون استعارة بالكناية في السنة بأن شبهها بشخص ثبتت له الحياة بعد أن لم تكن ومحيي تخييل والمراد بالسنة الطريقة الشرعية أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة لا خصوص مقابل الواجب (قوله سيد المرسلين) أي وغيرهم بالأولى لحديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر * وما قيل من أنه لا يستفاد من ذلك الا سيادته على أولاد آدم لا على آدم مع أنه أفضل منه أيضا أجيب عنه بأن في ولد

الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين

(قوله وعالم سماعا) فيه أن فاعلا اذا دل على مدح كعالم أو ذم كفاسق يجمع على فعلاء قياسا كما قاله الأشموني في شرح قول ابن مالك

* كذا لما ضاهاهما قد جعلا *

اه بجيرمي على الخطيب (قوله في علم العربية) الأولى التعميم لأن المقصود تشبيه كل علم على حدته بنحو سيبويه اه

آدم من هو أفضل منه وهم أولو العزم والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم فيكون سيد آدم بالأولى (قوله أبو يحيى زكريا) كنيته واسمه عكس كنية النووي واسمه وزكريا بالمد والقصر وبهما قرئ في السبع وتكنيته بأبي يحيى لا يستلزم أن يكون له ولد اسمه يحيى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير ملاطفاله مافعل النغير ياأباعمير(١) (قوله الأنصاري) نسبة للأنصار والأنصار في الأصل جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو نصير بمعنى ناصر كأشراف وشريف ثم صار علما بالغلبة أو بوضعه صلى الله عليه وسلم على قبيلتي الأوس والخزرج اللذين هما أنصار النبي صلى الله عليه وسلم فهو حينئذ من قبيل المفرد ولذا ساغت النسبة الى لفظه دون مفرده الذي هو ناصر أو نصير كما تقدم قال في الخلاصة

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه واحدا بالوضع

والشيخ من الخزرج * لايقال الأنصار جمع قلة مع أن مدلوله كثير * لأنا نقول محل الفرق بين بناء القلة والكثرة في نكرات الجموع وأمامعارفها فلا فرق فيها بين ذلك بل يطلق ماهو على وزن بناء القلة على أكثر من عشرة وبالعكس (قوله الشافعي) أي المتعبد على مذهب الامام الشهير محمد الشافعي المنسوب لجده شافع فلما أريد نسبة الشيخ له حذفت منه ياء النسبة وأتى في المنسوب بياء بدلها قال في الخلاصة * ومثله مماحواه احذف وأتما ناسب لشافع للخفة ولمافيه من التفاؤل الحسن ولكونه صحابيا ابن صحابي والشافعي يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف (قوله رحمه الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى أي اللهم ارحمه أي أنعم عليه بانعامات تليق بمقامه (قوله ونفعنا) النفع ايصال الخير الى الغير وضده الضر وفي بعض النسخ تغمده الله برحمته أي عمه وشمله بها ففيه استعارة تبعية حيث شبه تعميم الله له برحمته بادخال السيف في الغمد وأطلق اسمه وهو التغميد عليه ثم اشتق منه تغمده بمعنى عمه وفي بعض النسخ بعد ذلك وأسكنه أعلى فراديس جنته والمراد الأعلى بالنسبة لأقرانه فلا يرد أن الأعلى على الاطلاق لا يكون الا له ﷺ (قوله ببركته) أي علومه ومعارفه والبركة في الأصل ثبوت الخير الالهي في الشيء وتطلق على الزيادة والنماء وفي بعض النسخ فسح الله في مدته وفي أخرى في حياته أي وسع في ذلك بمعنى أطاله (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ) هذا الى آخر الكتاب مقول قول بعض التلامذة وسيأتي شرح البسملة عند كلام الماتن (قوله فقه) أي فهم وفيه براعة استهلال وهي أن يشير المتكلم ناظما كان أو ناثرا في أول كلامه الى مايشعر بمقصوده وفيه أيضا اقتباس وتلميح الى قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله معط ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله تعالى لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وفي رواية ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أي يقرب قيامها فلا ينافي حديث لاتقوم الساعة حتى لايقال في الأرض الله الله وحديث لاتقوم الساعة الا على شرار الناس أي لأن الله يبعث عند قيامها ريحا طيبة تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلايبقى الا شرار الناس (قوله في دينه) متعلق بفقه * والدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزاء واصطلاحا عرف بأنه وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات فقوله وضع مصدر بمعنى اسم المفعول أي موضوع أي أحكام وضعها الله تعالى للعباد سواء كانت تلك الأحكام أصلية كثبوت القدرة أو فرعية كثبوت وجوب الصلاة وخرج بالوضع الالهي الأوضاع البشرية ظاهرا كالرسوم أي القوانين السياسية والتدبيرات المعاشية كاصلاح المسكن وحسن العشرة مع الأهل والأخوان والأوضاع الصناعية كالحرف من التجارة والحياكة وانما قلنا ظاهرا لأن

أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله ونفعنا ببركته
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه

(١) لفظ الحديث «ياأبا عمير مافعل النغير»

كل شيء بوضع الله عز وجل و بسائق أى باعث وحامل الأوضاع الالهية غير السائقة الى شيء كامطار السماء فى البحر فانه ليس سائقا لشيء و بذوى العقول مايسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالقوى الطبيعية التى تهتدى بها الحيوانات الى منافعها ومضارها فان الله تعالى أعطى كل حيوان قوة يهتدى بها الى منافعه ويتقى بها عن مضاره ألا ترى أن الشاة تهرع الى المرعى وتنفر من الذئب عند رؤية ذلك بسبب تلك القوة واللام فى لذوى العقول زائدة للتقوية لا للتعدية و بالاختيار الأوضاع الالهية الاتفاقية كاتفاق الوالد على محبة الولد والقسرية أى القهرية كالوجدانيات مثل الجوع والعطش فانهما يسوقان الى الأكل والشرب لكن لا بالاختيار بل بالقهر و بالمحمود الاختيار المذموم كاختيار الكافر للكفر و باختيارهم والى ماهو الخ متعلقات بسائق و بقوله بالذات أى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء صنعتا الطب والفلاحة فانهما وان كانتا سائقتين الى صنف من الخيرات لكنهما لا يسوقان الى الخير الذاتى الذى هو السعادة الأبدية عند رب البرية وخرج بذلك أيضا امطار السماء وانبات الأرض فانهما لا يسوقان الى الخير الذاتى وهذا التقرير أولى مما ذكره بعضهم هنا وأخصر من هذا أن يقال الدين ماشرعه الله من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو والملة والشرع ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ماذكر ولكنها تختلف بالاعتبار لأن الأحكام من حيث اشتهارها وظهورها تسمى شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها علينا تسمى ملة ومن حيث انقياد الخلق لها تسمى دينا (قوله من اصطفاه) أى للتفقه والعمل وانما قدرنا قولنا والعمل وان لم يكن فى العبارة تعرض له لأن ذلك ثمرة العلم والأنام الخلق (قوله وهدى) أى دل دلالة موصلة بدليل قوله من ارتضاه أى رضى عنه وان كانت الهداية عند أهل السنة مطلق الدلالة على طريق يوصل للمقصود سواء حصل الوصول أولم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة ويرد عليهم قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يقال ان ذلك مجاز لأن الأصل فى الاطلاق الحقيقة وأنواعها غير منحصرة وأما أجناسها فمحصورة فى أربعة الأول افادة القوى الظاهرة كالسمع والبصر والكلام والباطنة كالقوة العاقلة ثانيها نصب الدلائل الدالة على وجوده تعالى ثالثها ارسال الرسل وانزال الكتب رابعها كشف الأسرار للقلوب بالوحى والالهام والمنامات الصالحة وكل منها يصح ارادته هنا (قوله لفهم) متعلق بهدى أى على فهم أى تفهم وتعلم اقامة للمسبب مقام السبب لأن المهدى عليه هو التفهم اذ هو الذى يصدر عن العبد باختياره لا الفهم الذى هو ادراك الشيء أو ارتسام صورة ما فى الخارج فى الذهن أى انتقاش ذلك فيه لأن الشيء له وجودات أربع وجود فى اللسان بالتلفظ وفى البنان بالكتابة وفى الاذهان بالتصور وفى العيان بالتحقق خارجا وهذه لا تكون الا للموجودات الخارجية أما المحالات فليس لها الا وجود فى الذهن والادراك كيف والا تسلم انفعال وكل منهما ليس فى قدرة العبد ويحتمل أن يكون لفهم متعلقا بارتضاه فاللام على بابها ومتعلق هدى محذوف أى لخيرى الدارين وعطف هذه الجملة على ماقبلها على الاحتمالين من عطف اللازم على الملزوم لأن الهداية لفهم ماشرعه أو لخيرى الدارين لازمة للتفقيه فى الدين ولا محذور فى العطف لأنه مقام اطناب وقيل من عطف المرادف وفيه بعد (قوله ماشرعه) أى بينه (قوله من الأحكام) بيان لما والأحكام جمع حكم وهو عند الأصوليين خطاب الله أى كلامه المخاطب به المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق وهى اما تكليفية وهى خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح فالأول مايثاب على فعله ويعاقب على تركه الا أن يعفو الله عنه والثانى مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والثالث عكس

من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم ماشرعه من الأحكام

(قوله لأن الهداية الخ تعقبه بعضهم بأنه لا يلزم من التفقيه الهداية وأنت اذا نظرت لقول الشارح من اصطفاه لا سيما مع قول المحشى والعمل اندفع عنك هذا تأمل اه

الأول والرابع عكس الثانى والخامس مالايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ووجه الحصر أن الشىء ان طلب طلبا جازما فهو الواجب أوغير جازم فالمندوب وان نهى عنه نهيا جازما فهو الحرام أوغير جازم فالمكروه وان لم يطلب ولم ينه عنه فهو المباح وأما خلاف الأولى فداخل فى المكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة واما وضعية وهى خمسة أيضا الخطاب المتعلق بجعل الشىء سببا أوشرطا أومانعا أو بكونه صحيحا أوفاسدا والمراد بالأحكام هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للصلاة والندب للوتر (قوله أحمده على جميع نعمائه) حمده ثانيا بالجملة الفعلية اقتداء بحديث ان الحمد لله نحمده وعبر فى الأول بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار لانه فى مقابلة الصفات وهى التفقيه والهداية وكل منهما قديم ثابت مستمر وفى الثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لأنه فى مقابلة النعم وهى متجددة أفاده الشوبرى وهو لايظهر الاعلى قول الماتريدية من أن صفات الأفعال قديمة لا على مذهب الاشاعرة من أنها حادثة الاأن يراد قدمها باعتبار منشئها وهو القدرة (قوله نعمائه) بفتح النون وسكون العين المهملة والمد جمع نعمة وقيل مفرد وقيل اسم جمع والنعمة بكسر النون ملائم أى مناسب للنفس تحمد عاقبته وحينئذ فلانعمة لله على كافر أى لايسمى مايصل اليه من الانتفاعات من الله نعمة لأن عاقبته غير محمودة فهو مرزوق لامنعم عليه والنعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة والنعماء بضم النون وفتح العين والمد مفرد بمعنى النعمة والمراد بنعمائه انعاماته لاالنعم به لان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على أثره لانه دائم مستمر ولكن هذا لايصح الاعلى القول بأن صفات الأفعال قديمة على مامر (قوله على تزايد آلائه) المراد بالتزايد أصل الفعل أى الزيادة لان ذلك هو الموجب للشكر لكنه عبر بالتزايد لان النعم لما هجمت عليه دفعة صار كأن بعضها يدافع بعضا وانما خص الحمد بالانعام والشكر بالتزايد لان الشكر موجب للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وسيأتى أن الحمد على النعمة واجب بمعنى أنه يثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب المندوب بسبعين درجة لاأن من تركه لفظا يأثم أما الذى لافى مقابلة نعمة فمندوب بمعنى أن من أتى به لا فى مقابلة شىء يثاب عليه ثواب المندوب وأما شكر النعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا وكذا الشكر القلبى بمعنى اعتقاد أن الله تعالى هو الولى المنعم لاغيره (قوله آلائه) جمع فى مفرده سبع لغات ألا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه والى بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين وأشهرها ألا بالتنوين بوزن رحى أفاده الشارح فى شرح ألفية العراقى (قوله وأشهد) أتى به لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى مقطوعة البركة أوقليلتها واعلم أنه يطلب من كل بادىء فى فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل الندب الصناعى تسمية نفسه وكتابه والاتيان ببراعة الاستهلال وفات المصنف من الأمور الواجبة الصلاة ومن المندوبة تسمية نفسه فى الشرح ونفسه وكتابه فى المتن هذا وأشهد فعل مضارع وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وخبرها الجملة ولا نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف أى معبود بحق فالمنفى هو المعبود بحق الموجود فى ذهن الكافر أى لامعبود بحق موجود فى ذهن الكافر تحقيقا أو تقديرا فيشمل ماقبل وجوده الا الله فالاستثناء متصل وليس المنفى المعبود بباطل الموجود فى ذهن المؤمن بالتصور كالحجر المجعول صنما ولافى الخارج بالتحقق لان ذلك متحقق فيهما لايصح نفيه ولا بباطل فى ذهن الكافر لانه الله تعالى والقصد بهذه الجملة الرد على من يعتقد الشركة فالقصر قصر افراد وقد وقع التصريح بكلمة لااله الا الله فى القرآن العظيم فى سبعة

أحمده على جميع نعمائه وأشكره على تزايد آلائه وأشهد أن لااله

(قوله والمراد بنعمائه الخ) أى لان الحمد على الأفعال حمد بلا واسطة بخلاف الحمد على الذوات لكن يتامل هذا مع توجيه تقديم الحمد بالجملة الاسمية على الحمد بالفعلية المذكور فى القولة قبيل هذه

(قوله ونفسه وكتابه فى المتن) فيه أنه ذكر فى المتن تسمية الكتاب

(قوله فالمنفى الخ) أى ان المعبود بحق فى ذهن الكافر منفى وجوده فى الخارج الا الذات الأقدس

(قوله موجود فى ذهن الكافر) كان الاولى تأخير قوله موجود عن قوله فى ذهن الكافر الخ والمراد نفى وجوده فى الخارج والا فهو موجود فى ذهنه * والحاصل أن النفى مسلط على المعبود بحق فى ذهن الكافر لافى ذهن المؤمن ولافى الخارج لأنه الله تعالى ولا المعبود بباطل لافى الذهن ولافى الخارج لأنه موجود فيهما ولان المعبود بباطل فى ذهن بعض الكفار كالدهرية هو الله تعالى تدبر

(قوله لأنه الله تعالى) تأمله الا أن يقال هذا بالنسبة لفرقة الدهرية الذين ينفون الصانع وفيه مخالفة لقوله والقصد بهذه الجملة الخ حيث فرض الرد فى خصوص من يعتقد الشركة لامايشمل الدهرية

الا الله وحده لاشريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام (وبعد) فهذا شرح

وثلاثين موضعا (قوله الا الله) بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلهما رفع بالابتداء عند سيبويه أو من الضمير المستتر فى الخبر المحذوف أى معبود أو موجود أو ممكن بالامكان العام و بالنصب على الاستثناء لا على أنه بدل من محل اسم لا لأنها لا تعمل فى المعارف و يلزم على ذلك عملها فيها لأن العامل فى المتبوع عامل فى التابع (قوله وحده) حال اما من الله أى لا اله معبود بحق أو موجود أو ممكن الا الله حال كونه وحده أى منفردا فى ذاته وصفاته ولا شريك له فى أفعاله فأتى بالأول بعد حصر الالوهية فى الله تعالى لتأكيد الرد على الثانوية و بالثانى لتأكيد الرد على المعتزلة أو من الضمير فى أشهد أى حال كونى موحدا له أى مفردا له بالالوهية على حد ما ذكره الاشمونى فى رأيت زيدا وحده من أنه حال من الفاعل أو المفعول وان اختلف التقدير ووحد فى الاصل مصدر محذوف الزوائد يقال أوحدته ايحادا أفردته وشريك فعيل بمعنى مفاعل وأصل الشركة توزيع الشىء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع (قوله العلام) صيغة مبالغة والمبالغة فى صفاته تعالى بمعنى الكثرة والمراد كثرة المتعلقات والا فالعلم مثلا صفة واحدة على الصحيح لا تكثر فيها (قوله عبده ورسوله) بالرفع خبر أن كما هو الرواية و يجوز من حيث الصناعة النصب نعتا لمحمد وجمع بينهما ليدفع الافراط والتفريط اللذين وقعا فى شأن عيسى عليه السلام وقدم العبد امتثالا لحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه أحب أوصاف الرسول الى الله تعالى وأرفعها عنده ولذا وصفه به فى المقامات العلية كمقام الاسراء ومقام انزال القرآن ومقام الدعوة اليه قال تعالى سبحان الذى أسرى بعبده. أنزل على عبده الكتاب وأنه لما قام عبد الله يدعوه الى غير ذلك من الآيات فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به فى تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا واختار الثانى لعلمه بشرف العبودية وسأل سليمان الأول فانظر بعد ما بين المرتبتين فعبوديته عليه الصلاة والسلام أشرف من نبوته ورسالته وسبب ذلك أن هذا الوصف يشير الى غاية كمال الله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه فى سائر أحواله ووجه الاشارة أنه دال على غاية الذلة والخضوع بالنسبة لجناب الله تعالى ولأن السيادة انما هى فى الحقيقة لله تعالى لا لغيره فالمناسب أن تكون العبودية بالحقيقة لمن هو دونه ومما يناسب القاضى عياض

ومما زادنى شرفا وتيها ❋ وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك ياعبادى ❋ وأن صيرت أحمد لى نبيا

والرسول انسان حر ذكر بالغ من بنى آدم سليم عن منفر طبعا كبرص وعمى وسواد وعن دناءة أب وخناءة أم أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه والنبى مثله الا أنه لا يشترط فيه الامر بالتبليغ فكل رسول نبى ولا عكس فالنبى أعم مطلقا ولا يشترط فى الرسول أنه يكون له كتاب ولذا كثرت الرسل وقلت الكتب فالرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة والانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وهم ثلاث مراتب خواص وخواص الخواص وخواص خواص الخواص فالاول الانبياء غير الرسل والثانى الرسل والثالث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله سيد الانام) اعترض بشيئين الاول أن فى كلامه ايطاء مع قوله سابقا من اصطفاه من الأنام بناء على الصحيح من أن الايطاء يكون فى النثر والثانى أن فيه تكرارا مع قوله سيدنا والجواب عن الاول أن المراد بالانام فى الاول مخصوص وهم الذين فقههم الله لانه بيان لمن فى قوله من اصطفاه و بالانام فى الثانى ما هو أعم وعن الثانى باختلافهما بالمتعلق لانه فى قوله سيدنا أثبت له السيادة على معاشر العلماء فقط وفى قوله سيد الانام أثبت له السيادة على جميع الخلق (قوله فهذا شرح) خبر اسم الاشارة أى كشف من التشريح وهو الكشف والابانة وهذا بحسب الاصل وأما الآن فهو اسم للالفاظ

(قوله الافراط) أى حيث قالت النصارى بانه اله أو ابنه كما حكاه الله عنهم وقوله والتفريط أى حيث قالت فيه اليهود انه ابن زانية كما حكاه الله بقوله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا اهـ

على مختصرى المسمى بتحرير تنقيح اللباب فى الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعى رضى الله تعالى عنه يحل

(قوله وتعين الاحتمال المذكور) وهو كونها للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى فالالفاظ وان كانت أعراضا منقضية قد تقوت باعتبار الدلالة فالمعانى اعتبرت فيها شرطا لا شطرا فهذا الاحتمال زائد على السبعة فقوله قبل على المختار من الخ من فيه بمعنى بدل أى على المختار بدل احتمالات سبعة لا يقال اذا تقوت الالفاظ بأخذ المعانى فيها شرطا فهلا تقوت أيضا بأخذها فيها شطرا بالاولى لأنا نقول كل من الألفاظ والمعانى فى احتمال الشطرية ليس ملاحظا فيه كون الاول دالا والثانى مدلولا بل كل على حدته ثم ركبا تركيب الكل من أجزائه بخلافه على الشرطية فالامتزاج فى الشرطية أقوى منه فى الشطرية فهما كخيطين ضعيفين اذا ضما لبعضهما من غير فتل لم ينتف الضعف بخلافه مع الفتل فالشطرية بمنزلة الحالة الأولى والشرطية بمنزلة الحالة الثانية تدبر

باعتبار دلالتها على المعانى على المختار من احتمالات سبعة لأنها اما أن تكون للألفاظ أو للمعانى أو للنقوش أو للألفاظ والمعانى أو لها وللنقوش أو للمعانى والنقوش أو للثلاثة لاجائز أن تكون للمعانى لأنها غير مستقلة لتوقفها على الألفاظ فلا تصلح أن تكون مدلولة ولاجزء مدلول فبطلت احتمالات أربع ولا للنقوش لأنها لا تتيسر من كل أحد ولا فى كل وقت فلا تصلح أن تكون مدلولة ولاجزء مدلول ولا للألفاظ لأنها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فبطلت البقية وتعين الاحتمال المذكور والاشارة لما فى الذهن مطلقا تقدمت الخطبة أو تأخرت أما عند تقدمها فالأمر ظاهر وأما عند تأخرها فلأن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق بها (قوله على مختصرى) العلاوة معنوية مجازية متعلقة بشرح على تقدير نعت محذوف أى مشتمل على مختصرى وهو من قبيل الاستعارة المكنية حيث شبه الشرح مع المتن بجسم استعلى على جسم آخر بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس وأثبت على تخييلا أو استعارة تبعية حيث شبه ملابسة مطلق شرح لمطلق متن وتمكنه منه بملابسة مطلق مستعل لمستعلى عليه وتمكنه منه ثم سرى التشبيه للجزئيات فاستعار على الموضوعة لملابسة مستعل خاص على مستعلى عليه خاص وتمكنه منه لملابسة هذا الشرح لهذا المتن وتمكنه منه (قوله المسمى بتحرير) سمى يتعدى للمفعول الثانى بالباء تارة و بنفسه أخرى وماهنا من الأول وهو صفة للمختصر وفى الفقه صفة ثانية له (قوله بتحرير الخ) التحرير التخليص على وجه محمود والتنقيح التخليص مطلقا فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل انهما مترادفان واللباب ضد القشر وهذا بحسب الأصل والافقد صار الأول جزء علم لهذا المتن والثانى جزء علم لمختصر أبى زرعة فقولنا التحرير والتنقيح من الاقتصار على جزء العلم وصار الثالث علما على مختصر المحاملى هذا وأسماء الكتب من حيز علم الجنس وقيل من حيز علم الشخص واستدل على كل بما يطول (قوله فى الفقه) صفة للمختصر كما تقدم ويعلم كون الشرح فى الفقه من العرف لقضائه بأنه اذا كان المتن فى فن كان الشرح فيه لا فى غيره وهو من ظرفية الدال فى المدلول و يصح أن يكون صفة لشرح وفى اما بمعنى من أى شرح كائن من الفقه أى من داله أو بمعنى على متعلقة بمحذوف أى دال على الفقه وأل فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا (قوله المجتهد) أى اجتهادا مطلقا لأنه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر على استنباط الأحكام من الأدلة ومجتهد المذهب هو الذى يقدر على الاستنباط من قواعد امامه كالمزنى والبويطى ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض أقوال امامه على بعض كالنووى والرافعى لا كالرملى وابن حجر لأنهما مقلدان فقط وقد فقد الاجتهاد المطلق من نحو الثلثمائة وادعى السيوطى بقاءه الى آخر الزمان وحمل عليه حديث ان الله يبعث على رأس كل قرن أى مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها وأجيب بأن المراد بالتجديد اقامة الشرائع والأحكام أى تقريرها أو نحو ذلك ولو على وجه التقليد (قوله رضى الله عنه) عن للمجاوزة وهى بعد شىء عن شىء بواسطة المصدر كرميت عن القوس والمعنى باعد الله سخطه عنه بواسطة رضاه (قوله يحل ألفاظه) بضم الحاء من حللت العقدة أحلها فككتها أى يفك تراكيبه ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وفى العبارة استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيها وتخييل حيث شبه الألفاظ بعد ايضاح دلالتها على المعنى وذكر مايحتاج اليه فيه بشىء كان معقودا على المطلوب أزيل عنه عقده وتوصل بذلك الى مافيه والحل تخييل على اختلاف المذاهب فيه وأما قول الشيخ عميرة وفى العبارة استعارة بالكناية وترشيح فهو سهو لأن اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها ولم يذكر هنا الا يحل فتعين أن يكون قرينة وتخييلا لا ترشيحا

أَلفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

(قوله به) أى بالتحفة بمعنى الاتحاف وليس متعلقا بسميته لان ضمير سميته عائد على الشرح ولا يصح سميت الشرح تحفة الطلاب بشرح الخ

و يصح أن تجعل الاستعارة تبعية بأن شبه تبيين معانى الألفاظ بازالة العقد عن الشىء المعقود على المطلوب بجامع اظهار المطلوب ثم استعير له لفظ الحل الموضوع لازاله العقد ثم اشتق منه يحل والقرينة تعلق الفعل بالألفاظ و يصح اطلاق لفظ الحل على التبيين لا باعتبار التشبيه بل باعتبار أنه لازم له فيكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وقد صرحوا بأنه لا يمتنع أن يكون اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين و يصح أن يكون كناية اصطلاحية (قوله ألفاظه) الضمير للمتن وهو من اضافة الأجزاء للكل أى يحل كل لفظ من ألفاظه فيلاحظ فى المضاف التفصيل وفى المضاف اليه الاجمال على حد أركان الصلاة أو الاضافة للبيان لأن الالفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره فهى على معنى اللام أى المنسوبة للمتن نسبة العام للخاص لاشتمال الخاص عليه وليست بيانية لعدم وجود ضابطها ولأن الناصر منعها فى الضمير (قوله ويبين مراده) بينه و بين حل الألفاظ عموم وخصوص من وجه لأنهما يجتمعان فيما اذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك ثم قيل والمراد من العبارة كذا وينفرد حد الألفاظ فى بيان ما ذكر من غير أن يقال والمراد كذا وينفرد بيان المراد فى قوله المراد من العبارة كذا من غير أن يحل الألفاظ فعطف بيان المراد على حل الالفاظ مباين تباينا جزئيا لا عام على خاص كما توهم (قوله مراده) اما مجاز بالحذف أى مراد مؤلفه أو عقلى لأنه لما كان محلا للمراد نسب اليه أو من باب الحذف والايصال أى المراد منه أو استعارة بالكناية فى الضمير العائد على المتن حيث شبهه بانسان له مراد أوضح مراده بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة والمراد استعارة تخييلية وهو قرينة المكنية (قوله ويحقق مسائله) أى يذكرها على الوجه الحق أو بالدليل لأن التحقيق له معنيان ذكر الشىء على الوجه الحق أو بالدليل و يصح هنا ارادة كل أى فى الجملة والا فبعض المسائل لم يستدل عليها و بعضها لم يزد فى بيانها على مادلت عليه عبارة الكتاب والمسائل جمع مسألة تطلق بطريق الاشتراك على النسبة كثبوت الندب للوتر وعلى جملة القضية كقولنا الوتر مندوب فان أريد الأول فظاهر أو الثانى قدر مضاف أى أحكام مسائله وقد استعمل المصنف المعنى الأول فى قوله الترجيح فى المسائل والمعنى الثانى فى قوله من الاحكام فى المسائل هذا والتحقيق اثبات المسألة بدليل أو على الوجه الحق كما تقدم والتدقيق اثبات الدليل بدليل وقيل اثبات الشىء على وجه فيه دقة أعم من أن تكون دقته بذكر الدليل بدليل آخر أولا والتنميق الاتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوى والتوفيق الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعى والترقيق الاتيان بها عذبة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية (قوله مسائله) الاضافة للجنس كما تقدم (قوله ويحرر دلائله) التحرير تخليص الرقبة من الرق فشبه تخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق بالأدلة بالتحرير بالمعنى المذكور واستعار اسمه له واشتق منه يحرر بمعنى يخلص عما لا يتعلق بالادلة والمراد أنه يذكر أدلة مسائله محررة والا فالمتن ليس فيه دلائل فالمراد الدلائل المتعلقة بمسائله وان لم تذكر فيه ودلائل جمع دلالة بمعنى دليل قياسا أو جمع دليل على غير قياس لأن فعيلا لا يجمع على فعائل الا اذا كان مؤنثا رباعيا قبل آخره مدة * قال فى الخلاصة

و بفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذا تاء أو مزاله

ودليل مذكر فقياس جمعه أدلة * قال فيها فى اسم مذكر رباعى بمد * ثالث أفعلة عنهم اطرد (قوله وسميته) عطف على مقدر أى وضعته وسميته والتحفة بمعنى الاتحاف أى التخصيص بالشىء الحسن و بشرح متعلق به وهذا بحسب الأصل والا فهو الآن لا معنى له والطلاب جمع طالب وهو المنهمك

على

والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف والاسم مشتق

(قوله مجازا من اطلاق الخ) فيه مافيه (قوله وهذا) أى قول بعضهم هو التحقيق لان المقدرات فيه هى متعلقات الجار حقيقة بخلافها على الأول وهو اعتبار كونها ثمانية فان بعضها وهو أؤلف وتأليفى مقدما ومؤخرا ليس متعلقا حقيقة بل المتعلق اما حال بالنسبة لأؤلف أو خبر بالنسبة لتأليفى وكذا ابتدائى حيث يجعل الخبر فيه متعلق الجار والا كان مما قاله ذلك البعض كأبتدئ فان مادة الابتداء تتعدى بالباء من غير ملاحظة شىء آخر بخلاف مادة التأليف فتدبر أفاده شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى وكتب أيضا قوله وهذا أى قول بعضهم هو التحقيق والأول هو الاحتمالات الثمانية بالنسبة لبعضها كأؤلف بسم الخ مبنى على التساهل لان المتعلق حينئذ حال من فاعل أؤلف كمستعينا لا نفس أؤلف فجعله متعلقا من تسمية متعلق المتعلق متعلقا فتدبر وهذا مبنى على أنه حل اعراب لا حل معنى فقط والذى أفاده الشيخ الأمير فى حاشية الشيخ عبد السلام أنه حل معنى فقط حيث قال قوله مستعينا هذا بيان لمعنى الباء أى لا للمتعلق لذكرهم أنه اما فعل أو مصدر وحينئذ فلا تساهل

على الشىء المنكب عليه فيدخل فيه المبتدى والمتوسط والمنتهى والأول من ابتدأ فى العلم ولم يصل الى حالة يقدر بها على تصوير المسائل والثانى من قدر عليه والثالث من حصل طرفا من العلم يهتدى به الى باقيه أو من قدر على اقامة الأدلة (قوله والله) منصوب مفعول لأسأل قدم لافادة الحصر والاختصاص أى أسأل الله لا غيره ولو رفع فاتت هذه النكتة واحتيج لتقدير العائد والأصل عدم التقدير فالمرجح للنصب شيئان والكريم من الكرم وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة وهو معنى قولهم على وجه ينبغى (قوله خالصا) أى من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب والوجه الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه بالكرم وهو من المتشابه الذى اختلف فيه السلف والخلف (قوله للفوز) أى الظفر بجنات أى بمنازل جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله لحديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله برحمته أو أن الباء بمعنى فى وصلة الفوز محذوفة أى للفوز بالخيرات مثلا فى جنات النعيم والجنات جمع جنة وهى دار الثواب سميت بذلك لانها تستر من فيها بكثرة أشجارها من الاجتنان أى الاستتار (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد اشتملت هذه البسملة على خمسة ألفاظ وشرحها الشارح على الترتيب فشرح الباء بذكر متعلقها وكذا البقية لكنه لم يستوف جميع مايتعلق بذلك لان الكلام على البسملة منحصر فى أربعة مقاصد الأول فى الباء وفيه أربعة مباحث فى متعلقها ومعناها وحكمة كسرها وسبب تطويلها قدر نصف ألف المقصد الثانى فى اسم وفيه خمسة مباحث فى معناها وما يتبعه وفى بيان أن الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ الله ابتداء بذكر الله وفى اشتقاقه وفى لغاته وفى موجب حذف ألفه خطا المقصد الثالث فى الله وفيه أربعة مباحث فى علميته ومسماه وفى أصله وفى أنه هل هو عربى أو معرب وفى الخلاف فى أن الاسم الأعظم هو أو غيره المقصد الرابع الرحمن الرحيم وفيهما مبحثان فى لفظهما نوعا واشتقاقا وفى علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن على الرحيم المتضمنة بيان معناهما وغيره وأشار بذكر المتعلق الى أن الباء أصلية لان كل جار ومجرور ليس زائدا كالباء فى بحسبك درهم ولا شبيها بالزائد كرب فى رب رجل كريم ولا مما يستثنى به كخلا وعدا لابد له من متعلق يتعلق به أى عامل يعمل فيه والعامل اما اسم أو فعل خاص أو عام مقدم أو مؤخر فالجملة ثمانية وأولاها كونه فعلا لأن الأصل فى العمل للأفعال وما عمل من الأسماء فبطريق الحمل عليها خاصا لان كل بادئ فى شىء يضمر فى نفسه اسم ماجعلت التسمية مبدأ له فاذا قال المسافر مثلا باسم الله كان مضمرا فى نفسه أسافر مؤخرا ليفيد الحصر ردا على المشركين الذين يبدءون باسم آلهتهم فهو قصر افراد أو قلب وقد ذكره الشارح مستجمعا لهذه الأمور الثلاثة هذا هو المشهور وقال بعضهم الجار قيل زائد لا يتعلق بشىء كبحسبك درهم فمدخوله مبتدأ حذف خبره أى اسم الله مبدوء به والصحيح أنه أصلى متعلق بمحذوف وذلك المتعلق خبر مبتدأ محذوف والتقدير ابتدائى حاصل باسم الله الخ أو مبتدأ خبره محذوف تقديره ابتدائى بسم الله حاصل أو اسم فاعل حذف مبتدؤه تقديره أنا بادئ بسم الله الخ أو فعل عام تقديره أبتدئ بسم الله اه وهذا هو التحقيق والأول مبنى على التساهل بجعل متعلق المتعلق متعلقا بالنسبة لبعضها واعلم أن هذه المقدرات وان كانت مرادة لله تعالى ليست من القرآن لانه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر

سورة منه وهذه لايتعبد بتلاوتها والصحيح أن البسملة بهذه الألفاظ العربية على هذا الترتيب من خصوصيات هذه الأمة وما فى سورة النمل جاء ترجمة عما فى ذلك الكتاب لأنه ليس عربيا (قوله من السمو) أى عند البصريين ومن السمة أى العلامة عند الكوفيين فأصله عند الأولين سمو بوزن فعل حذفت الواو اعتباطا أى لا لعلة تصريفية ولذلك جرى الاعراب على الميم الموجودة بخلاف ماحذف لعلة كياء قاض فهو منظور اليه فيجرى الاعراب عليه وسكن أوله وأدخل عليه همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن فوزنه افع ويشهد لهذا المذهب جمعه على أسام وأسماء وأصله أسماو قال فى الخلاصة ✲ فأبدل الهمزة من واو ويا ✲ آخرا اثر ألف زيد وتصغيره على سمى وأصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء قال فيها ✲ ان يسكن السابق من واو ويا ✲ البيت وسمع فى الفعل سميت ولو كان الأمر كما يقول الكوفيون لجمع على أواسم وأوسام وصغر على وسيم وكان فعله وسمت وادعاء القلب فيما مر بعيد وأيضا فالهمزة لم تعهد فى كلامهم داخلة على ماحذف صدره ويشهد للكوفيين أن كون الاسم علامة للمسمى يعرف بها أظهر من كونه دالا على رفعة مسماه ثم الاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأمم والأعصار بخلاف المسمى وان أريد به ذات الشيء فعينه لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه يجب تنزيهه عن سوء الأدب كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص وان أريد به الصفة كما ذهب اليه الأشعرى انقسم انقسام الصفة عنده فتارة يكون عينه كالواحد والقديم وتارة يكون غيره كالخالق والرازق وتارة لا يكون عينه ولا غيره كالقادر والمريد (قوله والله علم) أى بالغلبة التقديرية ان لم ينظر لأصله وبالغلبة التحقيقية ان نظر لأصله وهو الاله وأما اله فهو اسم جنس وضابط الثانية أن يسبق للفظ استعمال بالفعل فى أفراد متعددة ثم يغلب على فرد معين منها وضابط الأولى أن لا يسبق للفظ استعمال فى غير هذا الفرد المعين بل يستعمل فيه ابتداء مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكونه كليا هكذا قال بعضهم ولا يخفى أنه لايظهر الا ان قلنا الله كلى وليس كذلك فالتحقيق أنه علم شخص جزئى وان كان لايقال فى جانب الله ذلك تأدبا سمى به نفسه ووصل الينا بالالهام هذا ان قلنا الواضع هو الله تعالى وهو الراجح وقيل الواضع البشر ويكفى فى الوضع تعقل الموضوع له بصفاته فلا يرد أن ذات الله تعالى لاتعلم حتى يوضع لها اسم وليس بالغلبة أصلا (قوله للذات) أى بقطع النظر عن الصفات والا لما أفاد لا إله إلا الله التوحيد لأنه يصير المعنى لا إله إلا هذا الأمر الكلى وهذا فى أصل الوضع ثم صار دالا فى الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع والتاء ليست للتأنيث بل للوحدة ولذا وصفت بواجب الوجود (قوله الواجب الوجود) أى الذى لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم وخرج بواجب الوجود ممكن الوجود كالحوادث ومستحيله كشريك البارى ولو زاد المستحق لجميع المحامد لكان أنسب بالمقام الذى هو مقام حمد وانما اختاروا هاتين الصفتين لأن الأولى تستلزم سائر صفات السلوب والثانية سائر صفات الكمال لأنه لايستحق جميع المحامد الا ان كان متصفا بذلك وقدم الأولى لأنها من باب التخلية والثانية من باب التحلية (قوله صفتان مشبهتان) أى باسم الفاعل فى العمل والصفة المشبهة هى المصوغة من فعل لازم أوما فى حكمه للدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث (قوله للمبالغة) أى المبالغة النحوية وهى الكثرة أى كثرة الرحمة كما أو كيفا لا البيانية وهى أن تنسب للشيء زيادة على مايستحقه لانه لايليق بالله سبحانه وتعالى والمراد المبالغة بالمادة أى الحروف لا بالصيغة لانهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة ورحيم وان كان على وزنها لكن يشترط فى كون هذا الوزن صيغة مبالغة أن يعمل

من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة

النصب بالفعل وأيضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث (قوله من رحم) اعلم أن الرحمة رقة القلب والميل النفسانى المستحيل على الله لكونه كيفية نفسانية ولا نفس أى لا روح لله تعالى فهو اما مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب بأن يطلق ويراد الانعام والاحسان فيكون صفة فعل أو ارادته فيكون صفة ذات أو استعارة تمثيلية بأن يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال ملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه واحسانه ثم أطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحمن أو رحيم مرادا به غاية ذلك التى هى فعل أو ارادته لا مبدؤه الذى هو انفعال والاول كوضع الخاتم على الشمعة والثانى كتأثر الشمعة وقبولها للفعل والكيفية هى الأثر الحاصل من الفعل * لا يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب ولفظ الرحمن أو الرحيم مفرد * لانا نقول ان ذلك مبنى على مذهب من لا يشترط فى الهيئة المنتزعة من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا الرقيق القلب العاطف على رعيته المدلول على ذلك بلفظ الرحمن أو الرحيم (قوله من رحم) أى من مصدره وهو الرحم بضم الراء لا الرحمة لأنها مصدر مزيد والاشتقاق يكون من المجرد وانما قلنا من مصدره بناء على الصحيح من أن الاشتقاق من المصادر * قال فى الخلاصة

* وكونه أصلا لهذين انتخب * لا يقال رحم متعد والصفة المشبهة لا تصاغ الا من فعل لازم * لأنا نقول ينزل ذلك منزلة اللازم بأن نقطع النظر عن مفعوله كقولك زيد يعطى ويضرب أى يفعل الاعطاء والضرب بقطع النظر عن معطى له ومضروب أو ننقله الى باب فعل بالضم الذى لا يكون الا لازما فيقال رحم بضم الحاء (قوله الحمد لله) لم يأت بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال وللاشارة الى استقلال كل بافادة الابتداء ولم يقتصر على البسملة وان كان فيها جهة تحميد لان المبسمل لا يقال له حامد عرفا واللام فى الحمد يصح أن تكون للجنس وعليه صاحب الكشاف أو للاستغراق وعليه الجمهور أو للعهد الخارجى العلمى أى الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه واللام فى لله يصح أن تكون للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك وعلى كل فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالى أما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر لأن المعنى كل فرد مستحق أو مختص بالله تعالى وأما على الجنس فبالالتزام اذ المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى ويلزم من ذلك عدم ثبوت فرد منه لغيره اذ لو ثبت فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا فى ضمنه فلم يكن الجنس مستحقا أو مختصا بالله تعالى وأما على العهد فلأن المعنى الحمد لله الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص بالله أو مستحق له والعبرة بحمد من ذكر فافادة الاختصاص على هذا بطريق المبالغة والادعاء ويمتنع على هذا التقدير كون لام لله للملك اذ الحمد القديم لا يتصف بذلك فالاحتمالات تسعة وأولاها كون لام الحمد للجنس ولام لله للاختصاص لانه كدعوى الشىء وهو اختصاص الأفراد ببينة وهو اختصاص الجنس على ماتقدم والجملة يحتمل أن تكون انشائية مفيدة لانشاء الحمد اذ القائل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد الانشاء الاصطلاحى المقابل للخبر والمراد انشاء الثناء على الله بمضمون الجملة وهو اختصاص الحمد بالله أو استحقاقه له لا انشاء المضمون الذى هو نفس الاختصاص أو الاستحقاق لأنه ليس فى قدرة العبد ومضمون الجملة هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك زيد قائم ويحتمل أن تكون خبرية وتفيد ماذكر لكن بطريق اللازم اذ من لازم الاخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله وصفه بأنه مالك أو مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف به حمدا وما قيل من أنه لابد فى الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يكون حمدا فمردود لأنه مبنى على اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به

من رحم (الحمد لله)

(قوله أو استعارة تمثيلية) لا يخفى ما فيه من سوء الادب ووجهه أن فيه اضافة الحال لله وزيادة المشبه على المشبه به والقاعدة العكس وفيه أيضا عدم التركيب فى التمثيلية ويجاب بأن اساءة الادب مدفوعة لان القصد التقريب والقاعدة أغلبية وعدم التركيب على ماذهب اليه السعد ويعتبر التركيب بالنظر لمجموع الرحمن الرحيم واضافة الحال معهودة فى كتب الكلام انظر الأمير فى حاشية الملوى (قوله اذ الحمد القديم لا يتصف بذلك) فيه أنه حيث فسر الحمد المعهود بما ذكره المحشى وهو مجموع الحادث والقديم كان حادثا لأن المركب من القديم والحادث حادث أى الهيئة الاجتماعية الحاصلة منهما ثبتت بعد أن لم تكن كما أفاده الصبان فتدبر

باطنا وهو ليس بشرط بل الشرط قصد التعظيم وان لم يعتقده باطنا وأيضا الاوجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الانشاء والاخبار (قوله لغة) منصوب بنزع الخافض أو على الحال أو التمييز ومثله عرفا وشرعا واصطلاحا ونحو ذلك (قوله باللسان) المراد به آلة النطق لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا ولا يخرج الحمد اللغوى بذلك عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة الناطقة بخلاف العرفى وخرج باللسان الحمد النفسى والثناء بالجنان والأركان بناء على أن الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا أما اذا بنينا على أنه الذكر بخير أو الكلام الجميل فيكون ذكر اللسان لبيان الواقع (قوله على الجميل) على للتعليل أى لأجل الجميل والمراد الجميل عند المحمود ولو في زعم الحامد كقول الشاعر

نهبت من الأعمار مالو حويته * لهنئت الدنيا بأنك خالد

(قوله الاختيارى) أى حقيقة أو حكما فيشمل الحمل على صفات الله تعالى كالعلم والقدرة فانها فى حكم الأفعال الاختيارية من حيث كونها ينشأ عنها ذلك وكذا الحمد على كرم زيد بمعنى الصفة القائمة به ولكن هذا لا يظهر فى غير صفات التأثير كالسمع والبصر الا أن يقال ان صفات الله تعالى ينشأ عنها ذلك فى الجملة والاولى أن يقال انها فى حكم الأفعال الاختيارية من حيث عدم احتياج قيامها بالذات الى ذات أخرى توجب لها ذلك بل ذاته تعالى كافية فى قيام تلك الصفات بها ومقتضية له واحترز بذلك القيد عن المدح فانه يعم الاختيارى وغيره على الراجح تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها ومدحت زيدا على رشاقة قده دون حمدته وقيل باشتراط الاختيارى فيه أيضا وقولهم مدحت اللؤلؤة على حسنها مولد لا عبرة به ومدحت زيدا على رشاقة قده خطأ أو مؤول بدلالته على الافعال الاختيارية وعلى هذا فالتقييد بالاختيارى لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز وقول الزمخشرى فى الكشاف الحمد والمدح أخوان يحتمل أن المراد به ترادفهما كما صرح به فى الفائق فيكون جاريا على هذا القول و يحتمل أن المراد أخوان فى أن بينهما اشتقاقا كبيرا بأن يشتركا فى الحروف الاصول دون الترتيب ثم اعلم أن الاختيارى قيد فى المحمود عليه أى لاجله وهو الوصف الباعث على الاتيان بالحمد دون المحمود به وهو مدلول الصيغة لانه قد يكون غير اختيارى كقولك زيد رشيق القد اذا كان الباعث لك على ذلك كرمه وهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كهذا المثال وقد يتحدان ذاتا و يختلفان اعتبارا كقولك زيد كريم وكان الحامل على الاتيان بذلك كرمه فالكرم من حيث كونه مدلول الصيغة محمود به ومن حيث كونه باعثا على الاتيان بها محمود عليه (قوله على جهة التبجيل) على بمعنى مع متعلقة بالثناء واضافة جهة لما بعده بيانية واحترز بذلك عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية بأن تخالف جوارحه أو اعتقاده لسانه وهذا لا يقتضى أن الحمد اللغوى يكون بغير اللسان لان اعتبار كل من فعل الجنان والاركان انما هو من حيث كون ذلك شرطا لا شطرا فلا اشكال وزاد المصنف فى غير هذا الكتاب سواء تعلق بالفضائل أم بالفواصل والفضائل جمع فضيلة وهى المزية القاصرة والفواصل جمع فاضلة وهى المزية المتعدية هكذا فرق بينهما واعترض بأنه ان نظر الى الملكات فقاصرة فى كل أو للاثر فمتعدية فى كل فالاولى الفرق بأن الاولى هى التى يتعقل اتصاف الشخص بها وان لم يتعد أثرها للغير كالعلم اذ يصح اتصاف الشخص به وان لم يعلم والثانية هى التى لا يتعقل اتصافه بها الا بتعدى أثرها للغير كالكرم اذ لا يصح اتصاف الشخص به الا اذا صدر منه اكرام للغير (قوله ولا يكون حقيقة) أى فى الحقيقة ونفس الامر الا لله أى مستحق له والحصر ظاهر على مذهب أهل السنة القائلين بأن الافعال مخلوقة لله تعالى وكذا على مذهب المعتزلة باعتبار أن الله تعالى هو الخالق للقدرة على الافعال فالفعل وان جرى

هو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله

(قوله عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية) فيه أن هذا خارج بقوله قبل على الجميل أى لأجله لان ما كان للسخرية لا يكون للجميل الا أن يقال لا يضر تعدد المخرج أو يقال بعدم التنافى بين السخرية وكون الباعث هو الجميل اذ قد يثنى الشخص على المنعم عليه لنعمته و يسخر به عبثا فهذا الثناء لا يسمى حمدا لمصاحبته للسخرية (قوله أو اعتقاده) هذا مبنى على أن الاعتقاد شرط وقدم خلافه تأمل شيخنا باجورى

(التفضل) علينا بنعمه (الوهاب) لها (المرشد لتحرير تنقيح اللباب) ولغيره وابتدأت بالبسملة

على يد المخلوق الا أنه فى الحقيقة ونفس الأمر لم يوجد الا الله فيستحق الحمد عليه وترك المصنف هنا تعريف الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر أو غيره سواء كان باللسان أو غيره قال الشاعر

وما كان شكرى وافيا بنوالكم * ولكننى حاولت فى الجهد مذهبا
أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

فمورده أعم ومتعلقه أخص وهو النعمة والحمد اصطلاحا هو الشكر لغة بابدال الشاكر بالحامد فبينهما التساوى وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع وغيره الى ماخلق لأجله من الطاعات والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا أى سواء كان اختياريا أولا واصطلاحا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل أو الفواضل (قوله المتفضل) أى المحسن الينا تفضلا منه لاوجوبا عليه ففيه رد على المعتزلة (قوله علينا) أى معاشر الخلق ففى قوله بنعمة تغليب لأن الكافر مرزوق لامنعم عليه أو المؤمنين فقط أخذا من المقام فلا تغليب فى النعمة ولاينافى هذا قوله المرشد الخ لأنه كلام مستقل ولأن التحرير باعتبار نفعه نعمة عامة لجميع المؤمنين أو أن النون فى علينا للعظمة أى على أخذا من قوله المرشد الخ أتى بها لاظهار ملزومها الذى هو تعظيم الله له بتأهيله للعلم وذلك نعمة فيكون عاملا بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وكل من علينا وبنعمه صلة التفضل (قوله بنعمه) بكسر النون بمعنى انعامه واحسانه والباء حينئذ للتصوير لأن التفضل هو الاحسان الذى هو تعلق القدرة بالشىء المحسن به وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشىء دون آخر ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن وانما حمد على الانعام أى فى مقابلته لامطلقا لأن الأول واجب أى يثاب عليه ثواب الواجب لأن من تركه لفظا يأثم والثانى مندوب أى أن من أتى به لافى مقابلة شىء يثاب عليه ثواب المندوب وقد تقدم ذلك ويحتمل أن النعم باقية على حقيقتها والباء صلة المتفضل كما تقدم ففيه تعرض للمنعم به (قوله الوهاب) صيغة مبالغة أى كثير العطاء وقولهم ان المبالغة لاتكون الا فى صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك ظاهر فى صفات الذات دون صفات الأفعال لكثرتها بكثرة المتعلقات ولما كان لايلزم من التفضل كثرة الاعطاء أردفه به والهبة لغة اعطاء الشىء مالا كان أو غيره وفى اتيانه بصيغة المبالغة اشارة الى أنه تعالى واهب فى الدارين وأنه لايقدر أحد على هبة مثل هبته وأنها ليست لغرض (قوله لها) متعلق بالوهاب (قوله المرشد) قال المناوى تتبعت الكتب فلم أجد من أسمائه تعالى المرشد بل الوارد فى أسمائه الحسنى الرشيد اهـ بالمعنى ويجاب بأنه جار على طريقة الغزالى المكتفى بورود المادة وكذا قوله المتفضل (قوله لتحرير تنقيح اللباب) التحرير فى كلامه بالمعنى المصدرى أى التهذيب بخلاف تنقيح اللباب فانه بالمعنى العلمى (قوله ولغيره) أشار به الى أن فى المتن اكتفاء وانما اقتصر على ماذكره مراعاة للسجع (قوله وابتدأت بالبسملة الخ) بعد أن تكلم على مفردات هذين التركيبين شرع يتكلم على جملتها فأشار الى ثلاثة أسئلة الأول لم ابتدأت بهما لابغيرهما من سبحان الله مثلا الثانى لم جمعت بينهما ولم تقتصر على أحدهما الثالث لم قدمت البسملة على الحمدلة ولم تعكس فقوله جمعا بين الابتداءين أى الحقيقى والاضافى ينتج الدعوى الثانية أى الجمع بينهما وقوله اقتداء بالكتاب ينتج الدعاوى الثلاث وقوله وعملا بخبر الخ ينتج الدعوى الأولى أيضا وهو كالتعليل لقوله جمعا بين الابتداءين الخ أى وانما جمعت بينهما عملا الخ وذكر الدعاوى الثلاث مرتبة فى شرح المنهج فليست الأدلة كلها جوابا عن قوله

(قوله سواء كان باللسان أوغيره) كالاعتقاد القلبى فيكون كل من الدال والمدلول عليه أمرا قلبيا والاختلاف بينهما بكون الأول اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة والثانى اعتقاد العظمة للذات لكن الدلالة تتوقف على القرائن اذ لااطلاع لنا على مافى القلب والدال على اعتقاد العظمة اعتقاد الاتصاف بالصفات العظيمة بواسطة القرينة أفاده السجاعى فى بعض كتبه (قوله وكذا قوله المتفضل) انظر ورود المادة فيه الا أن يقال ورد الوصف بذو الفضل العظيم

ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداءين الابتداء الحقيقي والابتداء الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال

(قوله بخلاف الاضافى) أى النسبي أى فهو ماتقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم لكن فى حالة عدم السبق لا معنى لكونه اصافيا لخلوه عن وجه التسمية بل هو حقيقي فقط كما فى حاشية عبد السلام للشيخ الامير فيعتبر فى الاضافى مسبوقيته بشيء حتى يكون اضافيا فهما متباينان تباينا كليا خلافا لما فى المحشى حيث سلم أن فى البسملة الابتداءين ثم ان الحامل على جعل الابتداء قسمين دفع التعارض بين حديثى البسملة والحمدلة فيحمل الاول على الحقيقي والثانى على الاضافى بقرينة ورودهما على هذا الترتيب فى الكتاب العزيز ودفعه بعضهم ولعله عبد الحكيم بجعل الباء فى بسم الله الخ وفى بالحمد لله للملابسة لا صلة ليبدأ بتأويل يبدأ بيبتدأ أى كل أمر لا يبتدأ ويشرع فيه حالة كون ذلك الأمر ملتبسا بالبسملة أو الحمدلة فهو الخ أى فاذا ابتدىء فيه وهو ملتبس بذلك فليس كذلك فالامر ذو البال هو ماعدا البسملة والحمدلة بل هما وسيلتان فيه بخلافه على ماقالوه من تقسيم الابتداء فانه شامل لهما فهما من جملته واعترض الاول بأن وجه التسمية موجود فانه يقال انه تقدم بالنسبة للمقصود وصاحبه شيء آخر وهو عدم سبقيته بشيء فبينهما العموم والخصوص المطلق وهو الحق كما أفاده الصبان واعترض الثانى بأن الظرف عليه مستقر حال والأصل فى الحال أن تكون مقارنة ويستحيل النطق بشيئين معا فان قيل المقارنة فى كل شيء بحسبه فمعناها فى الالفاظ التعاقب ورد أنها حينئذ لا تصدق الا على اللاصق لا على ماتقدمه أيضا وأجاب الصبان بأن معناها هنا عدم التراخى فيصدق على اللاصق وماتقدمه حيث لم يتراخ أنه مقارن وملابس لما بعد غاية مافى هذا الاحتمال أنه مخالف للظاهر من كون الباء صلة ليبدأ أو يقتضى أنه يخرج عن العهدة بذكرهما قبل المقصود بالذات وان سبقه شيء آخر اه أفاده الصبان فى رسالته على البسملة بزيادة (قوله وسيلة لغيره) يرد على هذا الوضوء والغسل فانهما وسيلتان للصلاة مع أن البسملة مطلوبة فيهما

الجواب

ثم بالحمدلة كما يوهمه ظاهر كلامه حتى يرد أن قوله وعملا الخ لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم وأن الأولى التعبير بالواو (قوله بالبسملة ثم بالحمدلة) أى بمدلولهما ومسماهما وهو بسم الله الخ اذ هو لم يبتدئ بهذين اللفظين أو يقال ان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا لقرينة أو التقدير بما نحتنا منه وعلم النحت سماعى كالحيعلة والحوقلة والطلبقة من أطال الله بقاءك ومنه الكلمات المنسوبة لسيدنا على كرم الله وجهه وهى والله ماتربعلبنت قط ولا تسبتسمكت قط ولا تسرولقمت قط ولا تعمقعددت قط أى ماشربت اللبن يوم الاربعاء ولا أكلت السمك يوم السبت للنهى عن ذلك طبا ولا لبست السروال قائما محافظة على ستر العورة ولا تعممت قاعدا لأن ذلك يؤدى الى تحسين العمة والمناسب خلافه (قوله الابتداء الحقيقي الخ) المبتدأ به ابتداء حقيقيا هو الذى تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء بخلاف الاضافى لا يقال البسملة فيها الابتداآن فيستغنى بها عن الحمدلة لأنا نقول الاضافى فيها حاصل غير مقصود كقولك علامة اسمية بزيد دخول حرف الجر مع أن فيه التنوين والكسرة وهذا البحث هو الذى وصى عليه الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز كما نقله السعد عنه وهو أنه يفرق بين كون الشيء مقصودا من الشيء وكونه حاصلا منه غير مقصود (قوله واقتداء) عبر فى جانب الكتاب بالاقتداء وفى جانب الخبر بالعمل لأن الأول ليس فيه أمر بخلاف الثانى فان فيه ذلك بطريق اللازم اذ يلزم من قوله كل أمر ذى بال الخ طلب البداءة بذلك فكأنه قال ابدأوا والاقتداء معناه الاتباع فى الفعل استحسانا من غير أن يؤمر به والعمل هو الاتباع عند الأمر (قوله بخبر) أى بروايتى خبر والمراد بالرواية المروى لا التحمل فما قاله الشوبرى من أنه لا يصح ذلك التقدير مبنى على أن المراد بالرواية ماذكر وخبر مضاف للجملة بعده اضافة للبيان وهى اضافة الاعم الى الاخص أو بالتنوين ومابعده بدل ولفظ كل بالرفع على كل حال بالابتداء وذى بال صفة أولى لامر ولا يبدأ الخ صفة ثانية له وجملة فهو أقطع خبر وقرن بالفاء لما فى المبتدأ من العموم والبال يطلق بمعنى الشأن أى أمر شريف يهتم به شرعا خرج محقرات الامور كالقيام والقعود فلا يطلب الابتداء فيها ببسم الله تعظيما لاسمه تعالى حيث لا يؤتى به الا فى الأمور العظيمة وتسهيلا على العباد حيث لم يطلب منهم الاتيان بالبسملة فى كل أمر ففى التقييد بذلك فائدتان وحذف بعض أوصاف الأمر وهى كونه مقصودا لذاته ليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدأ فخرج ماليس مقصودا لذاته بأن كان وسيلة لغيره كالبسمة والحمدلة فلا يطلب الاتيان فيهما بمثلهما والا لأدى الى التسلسل فلا يرد أنهما من الامور ذوات البال فيطلب الاتيان فيهما بمثلهما وهكذا فيؤدى الى ماذكر ويجاب عن ذلك أيضا بأنهما كما يحصلان البركة لغيرهما ويمنعان نقصه يحصلان البركة لانفسهما كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها وهذا أولى لما فى

الجواب الأول من سوء الأدب وخرج المحرم والمكروه فتحرم على الأول وتكره على الثانى على معتمد مر وقيل تحرم عليهما وخرج الأذكار المحضة كالتسبيح والتهليل فلا يطلب لها تسمية واحترز بالمحضة عن القرآن فانه ليس ذكرا محضا لاشتماله على أحكام فتطلب له التسمية وخرج ماجعل الشارع له مبدأ كالصلاة فان ابتداءها التكبير ويطلق البال على القلب كأن الأمر لشرفه وعظم قدره ملك قلب صاحبه لاشتغاله به فأضيف له أوشبه الأمر المهتم به شرعا بانسان ذى قلب واثبات البال بمعنى القلب له تخييل (قوله لايبدأفيه) أى بسببه على حد دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها وعدم البداءة بسببه صادق بما اذا تركت البسملة رأسا وبما اذا أتى بها لا بسبب هذا الأمر كأن سافر وأكل وأتى بالبسملة قاصدا الأكل دون السفر فلاتحصل البركة فى السفر وبالعكس فمنطوق ذلك صورتان ومفهومه أنه لو أتى بها قاصدا ذلك الأمر فانه يكون كاملا (قوله بيسم الله) فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو لايجوز والجواب أن الباء الثانية نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة وأدخلت عليها الباء الخافضة أوأن المراد بيسم الله هذا اللفظ فهو اسم حكما والباء داخلة عليه بخلاف قول الشاعر * ولا للمابهم أبدا دواء * فانه يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله فى معناه فماقاله الشوبرى من أن ماهنا مثل ذلك فيه نظر (قوله فهو أقطع) فيه الوجهان فيماحذفت منه أداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا من أنه على التشبيه البليغ أو الاستعارة والمختار منهما الأول وعلى الثانى فالمشبه مطلق أمر ناقص والأمر الذى لم يبدأ فيه ببسم الله فرد من أفراده (قوله وحسنه) أى ذكره مستوفيا لشروط الحسن أونقل تحسينه فلا يرد أن كلا من التحسين والتصحيح والتضعيف لايمكن فى زمانه (قوله فى غير هذا الكتاب) كمتن البسملة له * وحاصل النسب خمسة عشر لان كلا من الحمد والشكر والمدح له معنى لغوى ومعنى شرعى فالجملة ستة فتأخذ الأول مع الخمسة والثانى مع الأربعة والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع الأخير يحصل ماذكر وقد نظم الشيخ على الأجهورى ستة منها فى قوله

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها * بوجه له عقل اللبيب يؤالف
فشكر لدى عرف أخص جميعها * وفى لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه فى سواهن نسبة * فذى نسب ست لمن هو عارف

(قوله والصلاة) اسم مصدر لصلى ومصدره التصلية ولم يذكره لانه لم يسمع بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم فلو ذكره لأوهم ذلك والصلاة مبتدأ والسلام عطف عليه وعلى سيدنا خبر عنهما أى كائنان على سيدنا وليس ذلك من باب التنازع لانه لا يكون فى المصادر لانها جامدة وكذلك أسماء المصادر كالصلاة والسلام والتنازع لايكون الا فى المشتق على الصحيح بناء على أن المراد بالمشابهة فى قولهم يقع التنازع فى الفعل وشبهه المشابهة فى الاشتقاق وبعضهم قال المراد المشابهة فى تضمن الحدث وعليه فيجرى التنازع فيما ذكروا لانه يلزم على ذلك تقدير خبر لكل منهما لان الظرف حينئذ لغو لذكر عامله ولا يصلح أن يجعل خبرا الا المستقر المحذوف عامله والأصل عدم التقدير (قوله وهى من الله) هذا معنى لغوى وشرعى ولهذا قال فى شرح المنهج هى لغة مامر أول الكتاب وذكر أوله هذا المعنى ولها معنى لغوى فقط وهو الدعاء بخير أو مطلقا ومعنى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال الخ وظاهر قوله وهى من الله رحمة الخ أنها من قبيل المشترك اللفظى وهو ماتعدد وضعه ومعناه كعين وقرء والأولى كما فى المغنى أن تكون من قبيل المشترك المعنوى بأن تكون موضوعة بوضع واحد لمعنى واحد وهو العطف بالفتح أى الاحسان وذلك

لايبدأفيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام فى غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما (والصلاة) وهى من الله

يختلف باختلاف مايضاف اليه فهو بالنسبة لله رحمة وللملائكة استغفار وللآدمى تضرع ودعاء فهذه الثلاثة أفراد له وانما كان هذا أولى لأن الأصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظى ولانه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه وقد منعه الجمهور وان جوزه امامنا الشافعى (قوله رحمة) أى مقرونة بتعظيم ولذا عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص فى قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ويكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة فى غير الوارد (قوله استغفار) أى طلب المغفرة وان لم يكن بلفظ اغفر كلفظ ارحم واعف (قوله ومن الآدميين) الأولى ومن غيرهما لشموله للجن والحيوانات وأما الجمادات فورد أنها سلمت عليه ولم يرد أنها صلت عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ودعاء) من عطف العام على الخاص لان التضرع دعاء مع ابتهال وخضوع وما قاله الشوبرى من أنه عطف خاص سبق قلم وان أمكن تصحيحه بحمل التضرع على التذلل مطلقا والدعاء على السؤال مع التذلل فان قيل هل الأفضل صلاة الآدميين على النبى صلى الله عليه وسلم أو صلاة الملائكة عليه قلنا الأفضل صلاة الآدميين بدليل ماقاله ابن حجر من أن طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف عنها قائمة بهم وفعل الشىء مع مشقة ووجود صوارف أبلغ من فعله مع عدم ذلك أى فلا امتحان فيه بوجه (قوله بمعنى التسليم) أشار الى أن السلام هنا اسم مصدر بمعنى المصدر وليس اسما من أسمائه تعالى كما توهم والتسليم هو التحية بالسلام أى السلامة من كل مكروه والأمن منه ومن سلم الله عليه فقد سلم من الآفات ولم يأت بالمصدر لمناسبة الصلاة وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد أحدهما عن الآخر لفظا أو خطا خلافا لماقاله خضر ولو اتحد المجلس أو الكتاب مع الطول خلافا لظاهر كلامه أيضا فى ذلك فلا يخرج عن الكراهة الا اذا جمع بينهما عرفا لفظا وخطا فان أتى بهما لفظا فقط انتفت الكراهة اللفظية وبقيت الخطية وبالعكس وكراهة الافراد خاصة بنبينا وقيل جارية فى غير نبينا أيضا الا أنها فى حقهم أخف (قوله على سيدنا) قدم سيدنا مع أن أصل الصفة الجريان على الموصوف للاشارة الى استقلالها بنفسها حتى صارت كالعلم المستقل لثبوت سيادته بالاجماع ففى تقديمها دلالة على علميته فى السيادة ولا يشكل على الاستقلال اعراب محمد بدلا والمبدل منه فى نية الطرح لانه ليس المراد اطراحه واهداره من جهة المعنى بل المراد أنه فى نية الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثانى هو المقصود بالنسبة لعمل العامل فيه والاضافة فيه لتعريف العهد الخارجى العلمى أى سيد الخلق المعهود عند أهل الملة والسيد يطلق على المتولى للسواد أى الجماعة الكثيرة وينسب اليهم فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس مثلا ولما كان من شأن المتولى لذلك أن يكون مهذب النفس كما يدل له آية ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه سيد وان لم يتول ذلك وعلى الذى يفوق قومه ويشرف عليهم وعلى الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى الكريم وعلى المالك وأصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء والدليل على سيادته عليه الصلاة والسلام الاجماع وغيره من الادلة مناقش فيه وشذ الزمخشرى فى تفضيل جبريل عليه قال بعضهم ولولا أنه تاب لكان حقيقا بالعذاب وفى كلام المصنف استعمال السيد فى غير الله وفى المسئلة ثلاثة أقوال الأول جواز اطلاقه على الله وعلى غيره الثانى ويعزى للامام مالك أنه لا يطلق عليه تعالى الثالث لا يطلق الا عليه تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انما السيد الله لمن قال له ياسيدنا وهذا مردود بقوله تعالى وسيدا وحصورا وألفيا سيدها وبحديث أنا سيد ولد آدم وحديث قوموا الى سيدكم وأما الحديث السابق فمحمول على أن المراد انما السيد الحقيقى

رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على) سيدنا

(قوله فورد أنها سلمت عليه ولم يرد الخ) أى ولا مانع من ذلك

الذى يستحق السيادة باطلاق فالمعنى لاتقولوا ياسيدنا معتقدين أنى أنا السيد الحقيق (قوله محمد) بدل من سيدنا أو عطف بيان عليه وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف أى المكرر العين سمى به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له وقد استنبط بعضهم من الاسم المذكور عدة الرسل وهم ثلثمائة وأربعة عشر فقال فيه ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها قلت ميم وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون حصل من الثلاث ميمات مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحا بلاهمز بتسعة فالجملة ما ذكر واستنبط بعضهم منه عدة الانبياء وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا فقال طريق ذلك أن تضرب عدده بالجمل الصغير وهو عشرون لأن الميمين بثمانية والحاء بثمانية والدال بأربعة فى نفسه يكون الخارج أربعمائة تضرب فى كل عقود المرسلين وهم ثلثمائة وعشرة فالخارج ماذكر اه ولايخفى مافى ذلك من البعد وأيضا فقد تقدم أن عدة الرسل ثلثمائة وأربعة عشر فلا يتأتى ماذكره الا باسقاط مافوق العقد كما ذكره (قوله نبينا) اختار ذلك على الرسول لانه اذا استحق الدعاء له بسبب اتصافه بوصف النبوة فبوصف الرسالة أولى وأشرف بمعنى أفضل والأنام يطلق على جميع الخلق أى المخلوقات فيشمل الجمادات وعلى كل ذى روح من الحيوانات وعلى الجن والانس وعلى الانس فقط فله أربعة معان وكل واحد أخص مما قبله (قوله وعلى آله) عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بدليل اعادة على وانما أعادها لان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ولم يعد ها مع الاصحاب لان الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الآل وأيضا فى اعادة على رد على الشيعة وهى مجردة عن المضرة كقوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء وهو مع على للمضرة على أنه قد يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه والآل اسم جمع لاواحد له من لفظه هذا واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة فى صدور الكتب والرسائل حدث فى زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما الكتاب أيضا (قوله وهم مؤمنو الخ) فى كل من مؤمنو وبنى تغليب فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم فالآل يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير للآل فى مقام الزكاة والأنسب بمقام الدعاء تفسيرهم بكل مؤمن ولو عاصيا (قوله وصحبه) عطف مغاير على تفسير الشارح للآل لان بينهما عليه عموما وخصوصا من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا وانما عطفه على ماقبله لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ومن عطف الخاص على التفسير الثانى المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص (قوله اسم جمع لصاحبه) أى على مذهب سيبويه لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا خلافا للأخفش وصرح بالاضافة فى المفرد للتصريح بها فى اسم جمعه اذ الغرض هنا صاحب مخصوص وهو الصحابى كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بمعنى الصحابى واسم الجمع مادل على مجموع الآحاد دلالة المركب على جملة أجزائه والجمع مادل على أفراده دلالة تكرار الواحد بالعطف والكلام على اسم الجنس وغيره مشهور (قوله بمعنى الصحابى) أى لا بمعنى من طالت عشرته معك (قوله من اجتمع) فى تعبيره باجتمع اشعار باشتراط التمييز حين اللقاء والصحيح أنه لايشترط والمراد بالاجتماع الاجتماع المتعارف بأن يكون بالابدان فى عالم الدنيا فيخرج اجتماع الملائكة والانبياء به ليلة الاسراء فى السماء أو بين السماء والارض ورؤيته فى المنام أو اليقظة بعد موته أو نحو ذلك أما من اجتمع به من الملائكة أو الانبياء فى الارض فهو صحابى قال سم ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فينبغى أنه اجتماع أو فى حكمه ان خاطبه مع رؤيته فليراجع انتهى

محمد نبينا (أشرف الأنام) أى الخلق (وعلى آله) وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابى وهو من اجتمع

(قوله دلالة المركب) الصواب المفرد اه مصححه

مؤمنا بنبينا محمد ﷺ (السادة الكرام) صفتان لمن ذكر (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط

والظاهر أنه لا يشترط الخطاب وشملت من الانس والجن والملائكة على القول بأنه مرسل اليهم قال الزيادى وهو الأصح ومعتمد مر خلافه وتعبيره باجتمع أولى من تعبير غيره برأى لان الرؤية لا تشترط (قوله مؤمنا بنبينا) أما من اجتمع بالأنبياء قبله فيقال لهم حواريون والمراد اجتمع به بعد البعثة أى الرسالة على الصحيح ليخرج من اجتمع به بين النبوة والرسالة فلا يسمى صحابيا واعترض على التعريف المذكور بأنه غير مانع لصدقه على من مات مرتدا مع أنه لا يسمى صحابيا وأجيب بأنه كان يسماه قبل الردة وذلك كاف فى صحة التعريف ومن زاد فيه ومات مسلما لاخراج ماذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته (قوله السادة) جمع سائد بمعنى السيد قياسا وجمع سيد على غير قياس فقول بعضهم ان سادة شاذ محله ان جعل جمعا لسيد والكرام ضد اللئام جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والخيار والجواد (قوله صفتان لمن ذكر) أى للآل والاصحاب (قوله وبعد) نقيض قبل ظرف غالبى زمانى كثير امكانى قليلا ويصح هنا ارادة كل لانه زمانى باعتبار التكلم ومكانى باعتبار الرسم أى المكان الذى رسم فيه ماقبلها غير المكان الذى رسم فيه مابعدها وهو مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وانما بنيت لافتقارها الى ماتضاف اليه فأشبهت الحرف فى الافتقار وقيل لشبهها بأحرف الجواب كنعم وبلى فى الاستغناء بها عما بعدها وهذا هو الصحيح وحركت اشعارا بأن لها أصلا فى الاعراب أو تخلصا من التقاء الساكنين وكانت الحركة ضمة جبرا لما فاتها فى حالة الاعراب بأقوى الحركات وهو الضم أو ليكمل لها الحركات الثلاث (قوله للانتقال) أى عند الانتقال أو لاجله فليست موضوعة لذلك كما توهمه العبارة اذهى موضوعة للزمان أو المكان كما تقدم ويؤخذ من تعبيره بالانتقال أنها لا تقع أول الكلام ومن قوله الى آخر أنها لا تقع فى آخره فلا تقع أول كلام ولا آخره ولا بين كلامين متساويين بل لابد أن يكونا متغايرين بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ماقبلها تمهيد للتصنيف ومابعدها البيان سببه وتسمى عند البيانيين اقتضابا مشوبا بتخلص والاسلوب فى اللغة الفن أو الكلام على نمط واحد (قوله وأصلها) أى كلمة وبعد أى الاصل الثانى والاول مهما يكن ولكن أما بعد هى الواردة فى السنة (قوله بدليل لزوم الفاء) الاضافة للبيان أى الدليل على كون وبعد أصلها ماذكر هو لزوم الفاء الخ اذ الفاء لا تقع الا فى خبر مبتدأ عام أو فى جواب شرط وليس هنا مبتدأ فتعين الثانى ومن المعلوم أن الواو ليست من أدوات الشرط فتعين أن أصلها أما بعد (قوله فى حيزها) أى قرب حيزها والا فحيز الشىء مكانه وهو لا يقبل غيره والمراد بالحيز هنا الكلام الواقعة فيه فهو مكان اعتبارى (قوله غالبا) أى فى أكثر المواضع أى ان أكثر المواضع التى تقع فيها أما تلزمها الفاء وبعضها لا تلزم فيه الفاء كقوله عليه السلام أما بعد ما بال رجال الخ قال فى الخلاصة *وحذف ذى الفاقل فى نثر البيت فليس المراد اللزوم فى كل صورة بل فى صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة * لا يقال صور غير الغلبة مبهمة فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم لأنا نقول لا نسلم الابهام بل هى مضبوطة بما سمع فتكون صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع أو يجاب عن المنافاة السابقة بأن المراد باللزوم الوقوع أى بدليل هو وقوع الفاء فى حيزها غالبا (قوله لتضمن) علة لمحذوف تقديره وانما وقعت الفاء بعدها لتضمنها معنى الشرط أى فعل الشرط بمعنى حلولها محله أو الاضافة للبيان أى معنى هو الشرط أى التعليق بمعنى افادتها له ولا يصح أن يكون المقدر وانما لزمت لأن ماذكر لا ينتج اللزوم بل مجرد الوقوع فان أريد باللزوم الوقوع صح ذلك التقدير وكذا ان روعى ضعفها مع تضمنها ما ذكر لما هو مسطور فى كتب العربية من أن علة لزوم الفاء بعدها دون غيرها من أدوات الشرط مع

(قوله بين النبوة الخ) وفى نسخة قبل النبوة الخ ولكل منهما وجه اه مصححه

أنها لاتلزم الااذالم يصلح الجواب لمباشرة أداة الشرط بأن كان من المواضع السبعة المنظومة فى قوله

اسمية طلبية و بجامد * و بما ولن و بقدو بالتنفيس

لأن دلالتها على الشرط بطريق النيابة عن مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا للزوم الفاء لتدل على الشرطية فالتقدير وانما لزمت الفاء بعدها لتضمنها ماذكر مع ضعفها لنيابتها عما ذكر (قوله والأصل مهما يكن من شيء الخ) قيل ان يكن تامة وشيء فاعلها ورد بلزوم خلو خبر المبتدا من عائد وزيادة من فى الاثبات وان أجيب عن الثانى بأنها زائدة فى شبه النفى وهو الشرط فالأولى أن تكون ناقصة واسمها ضمير مستتر راجع لمهما ومن شيء بيان لمهما و به استدل على اسميتها وخبرها محذوف تقديره موجود مثلا ولا يرد على هذا أن البيان لابد أن يكون معينا مبينا لجنس معين لأنا نقول المقصود هنا من البيان التعميم ودفع توهم ارادة نوع بخصوصه ومهما مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدا و يكن شرط والفاء لازمة فى جوابه فحين تضمنت أما معنى المبتدا والشرط لزمها ما لزمهما وهو الفاء والاسمية اقامة للازم وهو الفاء والاسمية مقام الملزوم وهو مهما و يكن وابقاء لأثره فى الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بأما لكونها حرفا ألصقوها للاسم أى أوقعوها قبله بلا فاصل ولا يرد على ذلك قوله تعالى فأما ان كان من المقربين لأن التقدير فأما المتوفى فالاسم لاصق لأما تقديرا وقولنا فى الجملة يصح أن يرجع لقولنا مقام الملزوم وذلك لأن الفاء وان قامت مقام الشرط وهو ماقبل الجزاء الا أنها ليست فى موضعه حقيقة لأن موضعه حقيقة ماقبل الظرف على القول بأنه من معمولات الجزاء والاسمية بمعنى لصوق الاسم لم تقع فى موضع المبتدا اذ موضعه حقيقة موضع أما لأنها نابت عنه و يصح أن يرجع لقولنا وابقاء لأثره وذلك لأن آثار المبتدا أى علاماته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود آثاره فى الجملة وكذا علامات الشرط كثيرة من الشرط أى التعليق والفاء والجزاء فلزوم الفاء ابقاء لها فى الجملة و بعد يحتمل أن تكون من معمولات الشرط فالعامل فيها أما عند سيبويه أو الفعل نفسه عند غيره والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة فأقول الخ وأن تكون من معمولات الجزاء فالعامل فيها مقدر بعد الفاء أى مهما يكن من شيء فأقول بعد الخ ووجود شيء فى الدنيا محقق والمعلق على المحقق محقق وان كان الأول أولى من جهة أن المعلق عليه يكون فى حيز البسملة فتعمه البركة كالمعلق والمعروف بناؤها على الضم وروى تنو ينها منصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه وروى رفعها مع التنوين على أنها فاعل بالفعل المحذوف أى مهما يكن أى يوجد بعد وهذا وجه خامس زائد على الاربعة المشهورة ذكره الرملى * واختلف فى أول من نطق بها على ثمانية أقوال نظم بعضهم خمسة منها فى قوله

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها خمس أقوال وداود أقرب

وكانت له فصل الخطاب و بعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل أول من نطق بها يعقوب وقيل أيوب وقيل آدم وهو أضعفها وجمع بين تلك الاقوال بأن المراد الاولية بالنسبة للقبائل أى أولية كل بالنسبة لقبيلته فلا تعارض (قوله فهذا) الاشارة للالفاظ المرتبة المستحضرة فى الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف أو بعده اذ لاحضور لتلك الالفاظ ولا لمعانيها فى الخارج على وجه الترتيب والتعقيب وان كانت توجد فيه لا على ذلك الوجه والظاهر أن الاشارة ليست الا لمجموع ذلك المرتب وانما قيدنا بقولنا فى الخارج لأن لكل من الالفاظ والمعانى ضربا من الحضور من حيث ان الدال على الالفاظ الدالة على المعانى وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة لايقال الاشارة لاتكون الا

والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر

(قوله على القول بأنه من معمولات الجزاء) أما على أنه من معمولات الشرط فالفاء فى موضع الشرط حقيقة اذ يصدق عليها حينئذ أنها قبل الجزاء بخلافها على الأول فان تقدمها بعض معمولات الجزاء فتدبر شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى

ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا

(قوله بأن أسماء الكتب) الحق أن أسماء الكتب والعلوم من قبيل علم الشخص وأما كون أسماء الكتب من قبيل علم الجنس فرجوع لتدقيق الفلاسفة شيخنا الباجورى (قوله أوكثرته) صوابه أوقلته لان الكثرة داخلة لا خارجة تأمل شيخنا

للمشاهد المحسوس بحاسة البصر والالفاظ ليست كذلك وان كانت تحس بحاسة السمع لأنا نقول شبهنا تلك الالفاظ بالشيء المشخص المشاهد بجامع مطلق الحضور واستعير لها لفظ هذا فهى استعارة مصرحة تحقيقية لتحقق الالفاظ عقلا ثم ان نظر لكون هذا فى معنى المشار اليه فهى تبعية لأنه فى معنى المشتق فتقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية واستعير لفظ الثانية للأولى واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بهذا والافأصلية وهو الظاهر وماقيل من أنه ان كانت الخطبة بعد التصنيف فالاشارة لما فى الخارج ليس بمستقيم لأنه لايجرى الاعلى المرجوح من أن مسمى الكتب النقوش اذهى الموجودة خارجا ولا يجرى على بقية الاحتمالات المعروفة على أنه لايصح الجرى على ذلك المرجوح هنا لعدم مناسبته للمقام وذلك للاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر والاختصار انما هو من أوصاف الالفاظ دون النقوش الا أن يحمل على المجاز فتسمى النقوش مختصرا تسمية للدال باسم المدلول هذا * واعترض الاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر بأن الاشارة لما فى الذهن وهو مجمل والمختصر اسم للمفصل بابا بابا فلم يطابق الخبر المبتدا * وأجيب بأن هناك مضافا مقدرا أى فمفصل هذا واعترض أيضا بأن الالفاظ التى وقعت الاشارة اليها وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست الا الالفاظ الموجودة فى ذهن المصنف فيلزم عليه أنه لايقال لغيرها مختصر لأنا نقول لايلزم ذلك الا على القول بأن أسماء الكتب من حيز علم الشخص وعليه فيجاب بأن الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله فالموجود فى ذهن زيد وعمرو مثلا هو الموجود فى ذهن المصنف الذى سماه مختصرا أما على القول بأنها من حيز علم الجنس فصدقه على متعدد ظاهر ولكن يلزم عليه الاعتراض السابق وهو عدم مطابقة الخبر للمبتدا لأن الاشارة للشخص الذى فى ذهن المصنف فلايصح الاخبار عنه بالمختصر الذى هو اسم للنوع وأجيب بأن هناك مضافا آخر مقدرا أى فمفصل نوع هذا مختصر والتحقيق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل فلايحتاج لتقدير مفصل وأن أسماء الكتب من حيز علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع وماقررناه هو التحقيق فلا التفات لغيره (قوله ذهنا) الاولى أنه منصوب على التمييز أى من جهة الذهن أى الحضور فيه لا فى الخارج ويجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض أى فى الذهن أى العقل أو منصوبا على أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى حضور ذهن والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب المعانى (قوله وهو) أى الاختصار والصواب اسقاط قوله وتكثير المعنى لأنه تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أوقل أوساوى والبسط تكثير اللفظ فقط كذلك فيشمل الأقسام الثلاثة وما ذكره يقتضى خروج بعض الأقسام كتقليل اللفظ مع مساواة المعنى أوكثرته فيلزم أن لا يكون مثل ذلك اختصارا ولا بسطا بل واسطة و يعلم مما ذكر تفسير المختصر والمبسوط (قوله فى الفقه) صفة لمختصر أى دال على الفقه أى متعلقه وهو الاحكام بمعنى النسب فشبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن تشبيها مضمرا فى النفس وأثبت فى تخييلا أوشبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف فسرى التشبيه للجزئيات فاستعار لفظ فى الدالة على ارتباط ظرف بمظروف خاصين لارتباط دال بمدلول كذلك (قوله هو لغة الفهم) قيل مطلقا وقيل فهم مادق يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسئلة اذا فهمتها و يقال فقه يفقه بالفتح فيهما اذا سبق غيره الى الفهم وفقه يفقه بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه فى اللغة الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف أو بسكون الثانية وأما الفقه الشرعى فيقال منه فقه بضم القاف وقيل بكسرها كالأول اه

بالمعنى

بالمعنى قال بعضهم وماذكره من أن الفقه اللغوى يقال منه فقه بكسر القاف والشرعى فقه بضمها غريب (قوله العلم بالأحكام الخ) العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا الظن أى ظن الأحكام اذ أحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية والا لما وقع فيها اختلاف وأطلق على الظن لفظ العلم مجازا لكونه ظن المجتهد القوى الادراك لايقال المجاز ممنوع فى الحدود لأنا نقول محله مالم يشتهر والمراد بالظن التهيؤ لذلك بأن تكون عنده الملكة التامة فلاينافى قول مالك فى ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لاأدرى ولاقول أبى حنيفة فى ثمان مسائل كذلك والمراد بالأحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول كثبوت الندب وثبوت الوجوب فى قولك الوتر مندوب والنية واجبة فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت المذكور وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين كما هو عند الأصوليين لانه يلزم عليه خروج البحث عن أفعال غير المكلفين وأنه لافائدة لقولهم الشرعية فيكون مستدركا وخرج بالعلم بالأحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض فلا يسمى ذلك فقها و بقوله الشرعية العلم بالأحكام العقلية والوضعية أى الاصطلاحية والعادية و يعبر عنها بالحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين و بأن الفاعل مرفوع و بأن النار محرقة و بقوله العملية أى المتعلقة بكيفية أى صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة فى قولك الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق بكيفية وهى الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة وكذا قولك الوتر مندوب العلمية أى الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل وأما العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه عليه اذ العلم بالخطاب بالشىء ظن قطعا وهو المحكوم عليه بأنه من الفقه لتعلقه بكيفية وهى الوجوب وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لانه عمل قلبى والمراد بالعمل هنا مايشمل ذلك وعمل اللسان والأركان و بقوله المكتسب بالرفع صفة للعلم علم الله وجبريل على القول بأنه غير مكتسب بل ضرورى خلقه الله فيه لانه لم ينشأ عن نظر واستدلال وقيل انه مكتسب بالالهام فيخرج بقوله من أدلتها لانه من الالهام لامن الأدلة كما يخرج به علم النبى ﷺ لا كتسابه من الوحى وأما ما اكتسبه ﷺ بالاجتهاد على الصحيح من أنه يجتهد فيقال له فقه باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد ولا يكون خارجا بما ذكر ولا يقال له فقه باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا فبهذا الاعتبار لايعد فقها بل هو من أدلته وكذا يخرج بقوله من أدلتها علم المقلد لانه مستفاد من قول المفتى لامن أدلة الأحكام و بقوله التفصيلية أى المعينة علم الشخص الخلافى وهو الذى نصب نفسه للذب عن قواعد امامه حفظا لها من الضياع فان علمه مكتسب من المقتضى والنافى اللذين هما من الأدلة الاجمالية أى غير المعينة كالأمر للوجوب مثال ذلك أن يقول الشافعى للمزنى الوتر ليس بواجب لما قام عندى والنية فى الصلاة واجبة لما قام عندى فيعارض المزنى أحد فى ذلك طالبا منه الدليل فيقول له النية فى الصلاة واجبة لوجود المقتضى للوجوب والوتر مندوب لوجود النافى للوجوب أى عند امامى فكل من المقتضى والنافى دليل اجمالى قال ابن أبى شريف فى حواشى المحلى والحق أن الخلافى لايستفيد من قول امامه المذكور علما بثبوت الوجوب أو انتفائه ولا يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم بل لابد من تعين المقتضى والنافى فيكون هو الدليل و بعد ذلك ان كان أهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان مقلدا فيخرج بما يخرج به ذلك فالصواب أن قيد التفصيلية لبيان الواقع لاللاحتراز واعلم أن الدليل الاجمالى عين التفصيلى كأقيموا الصلاة لكن ان نظر فيه من حيث كونه أمرا مع قطع النظر عن متعلقه كان اجماليا فى قوة قولك الأمر للوجوب أو من حيث تعلقه بخصوص الصلاة كان تفصيليا فى قوة قولك أقيموا الصلاة للوجوب

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

(على مذهب الامام) المجتهد أبى عبدالله محمد بن ادريس (الشافعى رضى الله عنه) أى على ماذهب اليه من الأحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر الامام أبى زرعة العراقى) رحمه الله تعالى (المسمى بتنقيح اللباب) أى تنقيته (وضممت اليه فوائد) جمع فائدة وهى كل مصلحة تترتب على فعل فهى من حيث انها

(قوله على مذهب) حال من الفقه أو صفة له أى كائنا أو الكائن ذلك الفقه أى متعلقه على مذهب الامام الشافعى كينونة العام على الخاص لحصوله فى ضمنه و يصح أن يكون بدلا من الفقه بالمعنى المذكور الواقع صفة لمختصر وأن يكون صفة أخرى لمختصر أى مختصر مشتمل على جنس ماذهب اليه الشافعى وجمع بين قوله فى الفقه وقوله على مذهب الشافعى محافظة على نكتة الاجمال والتفصيل لان بين الفقه ومذهب الشافعى العموم والخصوص المطلق أوالوجهى لان مذهب الشافعى قديكون فى غير الفقه (قوله فى المسائل) صفة للأحكام أى الأحكام الكائنة فى المسائل كينونة الجزء فى الكل لأن المراد بالمسائل هنا القضايا لاالنسب التى هى للأحكام لئلا يلزم ظرفية الشىء فى نفسه (قوله مجازا) منصوب بعامل محذوف تقديره واستعمل ذلك حال كونه مجازا أى متجوزا به أو حال مماذهب اليه وان كان معنى لان المعنى يوصف بالتجوز باعتبار داله (قوله عن مكان الذهاب) أى مجازا منقولا عن مكان الذهاب فالمذهب فى الأصل اسم لمكان الذهاب أطلق وأريد به هنا الأحكام تشبيها لها بالطريق الحسى بجامع مطلق التردد فى كل وان كان فى الأول تردد أقدام وفى الثانى تردد أذهان فهى استعارة تصريحية تبعية لجريانها فى المصدر أولا بأن شبه اختيار الشافعى مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار واشتق منه مذهب بمعنى مختار أى أحكام مختارة و يصح أن يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بأن استعمل المذهب فى مطلق مايتوصل به معقولا أو محسوسا ثم انتقل منه للمعقول بخصوصه وهــذا كله بحسب الأصل ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى الأصلى (قوله اختصرت فيه) أى مختصرى أى جمعت فيه من ظرفية الجزء فى الكل لأن مختصر شيخ الاسلام مجموع ماذكر مع ماضمه اليه من الفوائد وقوله وضممت اليه أى الى مااختصرته من مختصر أبى زرعة فالضمير الأول لمختصره باعتبار مازاده فيه والثانى له مجردا عن تلك الزيادة فاندفع ايراد أن مختصرة لاباعتبار الزيادة لايتأتى أن يختصر فيه التنقيح اذهو مساوله و باعتبار الزيادة لايتأتى أن يضم اليه الفوائد لانها هى الزيادات أو بعضها (قوله أبى زرعة) اسمه أحمد ولى الدين ابن العلامة شيخ الاسلام أبى الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين العراقى صاحب ألفية المصطلح أفاده فى شرح الأصل والعراقى نسبة لعراق العرب كما فى المناوى واللباب مختصر كثير الفائدة على صغره للامام أبى الحسن أحمد بن محمد المحاملى من عظماء الأصحاب ورفعائهم وقيل لحفيده وفيه شذوذات كثيرة (قوله فوائد جمع فائدة) قال فى الخلاصة * فواعل لفوعل وفاعل * الى أن قال وفاعله غير منصرف لصيغة منتهى الجموع أى مصالح تترتب على فعل كتقييد مطلق والحاق ركن أو شرط وقال بعضهم أى ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وكل صحيح (قوله وهى) أى اصطلاحا أما لغة فهى مايستفاد من علم أو مال وقيل الزيادة التى تحصل للانسان وقيل ماحصل لك مما لم يكن عندك وقيل مايكون الشىء به أحسن حالا منه بغيره واشتقاقها من القيد بمعنى استحداث المال والخير فهى يائية وقيل واوية من الفود كما نقله الدمامينى فى حواشى المغنى وقيل من فأدته اذا أصبت فؤاده لكونها تؤثر فى الفؤاد أى القلب سرورا أو لتعلقه بها معنوية كانت أو حسية وادراكه لها ان كانت معنوية (قوله على فعل) المراد به مايعم القول والاعتقاد (قوله فهى من حيث انها الخ) أشار بذلك الى أن الشىء الواحد يسمى بأسماء متعددة باعتبارات مختلفة كالنوم على السرير المترتب على تحصيل الخشب وتنجيره والماء المترتب على حفر البئر والربح المترتب على التجارة فكل واحد مماذكر يسمى بالأسماء الأربعة والفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار

كالغرض والعلة الغائية والأولان أعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لاتكون مقصودة لفاعله فلاتكون مطلوبة بالفعل ولاباعثة له على الاقدام عليه كمن حفر بئرا لاخراج الماء فظهرله فى أثناء الحفر قبل خروج الماء كنز فأخذه وترك الحفر فالكنز المذكور يسمى فائدة وغاية لاغرضا ولاعلة غائية واعترض ذلك بعضهم بأن الفائدة أعم من الثلاثة اذ ربما يترتب على الفعل مصلحة لاتكون مطلوبة لفاعله ولاحاملة له عليه ولاانتهى الفعل اليها كمن حفر بئرا لاخراج الماء فظهر فى أثناء الحفر كنز فأخذه واستمر فى الحفر الى خروج الماء فالكنز يسمى فائدة فقط لاغاية لانها ليست فى طرف الفعل ولاغرضا ولاعلة لانه ليس مقصودا لفاعله ولاحاملا له عليه كما مر وأجيب بأن المراد بالفعل الذى تكون الغاية فى طرفه الفعل الذى تكون المصلحة موجودة بعده ولاشك أن الكنز فى طرف الفعل الذى خرج عنده فلم تنفرد الفائدة عن الغاية (قوله انها) بكسر الهمزة على الافصح (قوله مطلوبة) أى مقصودة تسمى غرضا فالغرض هو ما لاجله الاقدام على الفعل فهو متقدم فى الذهن متأخر فى الخارج ولذا يقال أول الفكر آخر العمل ويسمى عند وجوده فى الخارج علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اذا احضرت الاحبولة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغايته الجلوس عليه وهو لايوجد الابعد فعله مع كونه متقدما فى الذهن اذلم يفعل السرير الالاجله فهو علة غائية والعلة المادية كالأحبولة والفاعلية كالنجار والصورية ككون السرير مربعا مثلا وكذا يقال فى غير السرير فكل شىء له علل أربع (قوله باقدامه) الباء للسببية وقوله بذلك الباء بمعنى على أى باعثة على ذلك أى الاقدام على الفعل (قوله جمع لب) ويجمع أيضا على ألبب كبؤس على أبؤس ونعم على أنعم (قوله وهو العقل) أى الكامل الخالص من الشوائب فهو أخص من مطلق العقل ولذا ذكر تعالى فى آية ان فى خلق السموات والارض فى البقرة أدلة ثمانية وختمها بيعقلون وفى نظيرها آخر آل عمران أدلة ثلاثة وختمها بأولى الالباب لان اللب أقوى من العقل فيستغنى صاحبه عن تكثير الادلة (قوله غير المعتمد به) الضمير عائد على المضاف اليه وهو المعتمد على قلة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا وفى كلامه دخول الباء بعد الابدال على المأخوذ وهو الفصيح المعروف لغة والموافق للاستعمال عرفا والحاصل أن الابدال والاستبدال والتبديل والتبدل يجوز دخول الباء فى حيزها على كل من المأخوذ والمتروك سواء ذكرا معا أو أحدهما لكن الفصيح دخول الباء فى حيز الابدال على المأخوذ كما هنا وفى حيز البقية على المتروك كقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان و بدلناهم بجنتيهم جنتين أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير وقد تدخل فى حيز البقية على المأخوذ كقوله * و بدل طالعى نحسى بسعد * فهو خلاف الفصيح فقط (قوله غير المعتمد) صلة المعتمد فى الموضعين محذوفة أى المعتمد عليه فى الحكم أو التعبير فيشمل ما هو أولى وما هو أعم وما هو أولى وأعم والمراد المعتمد عليه عنده وان كان غير معتمد عليه عند غيره (قوله وحذفت) أى أسقطت منه الخلاف أى حكايته أى لم آت به لا أنه ذكره ثم حذفه وعطف ذلك على ما قبله من عطف المغاير اذ لايلزم من الابدال المذكور حذف الخلاف وقدم ذكر الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره أولى منه بالحذف (قوله وماعنه بد الخ) يحتمل أن تكون ما موصولة أى الكلام الذى الخ وأن تكون نكرة موصوفة والاول أولى لمناسبة المعطوف عليه اذ قوله الخلاف بمعنى الذى فيه خلاف ولافهامها عدم ذكر شىء من الخلاف لان الموصول من صيغ العموم بخلاف النكرة فى الاثبات (قوله بغيره) متعلق بغنى

نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية (يسر بها ذوو الالباب) جمع لب وهو العقل (وأبدلت غير المعتمد به) أى بالمعتمد (وحذفت منه الخلاف وماعنه بد) أى غنى بغيره (روما) أى طلبا

(قوله وفى كلامه الخ) لبعضهم

والباء فى التبديل واستبدال *
يختص بالمتروك فى الاحوال
هى فى الابدال على المأخوذ *
تدخل دوما لا على المنبوذ
وماذكرناه على الصحيح *
وجاز عكسه على المرجوح

(قوله عدم ذكر شىء من الخلاف) صوابه مما عنه بد

أى استغناء (قوله لتيسيره) أى تسهيله (قوله وسميته الخ) لما وصف كتابه بهذه الأوصاف الحسان استحق أن يضع له اسما يليق برتبته العلية الشان (قوله تحرير التنقيح) فيه اقتصار على جزء العلم لان اسمه تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى ما فى هذا الاسم من المناسبة للمعنى لانه خلاص المنقح من اللباب (قوله متضرعا) راجع لكل من الأفعال الاربعة قبله فهو من الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر وليس من التنازع لانه لا يكون فى الحال ولا التمييز لما يلزم عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا أو تمييزا وكل منهما لا يكون الا نكرة (قوله أن ينتفع به) أى بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير الى المضاف على الاصل وسبق لك رجوعه الى المضاف اليه ففى صنيعه اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول أكثر والنفع ضد الضر وقيل الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه (قوله طالب الترجيح) أصل الترجيح تثقيل احدى الكفتين على الاخرى ثم استعمل فى اختيار أحد الشيئين وتقديمه على الآخر وهذا ليس مرادا هنا لان الترجيح بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووى رحمه الله تعالى بل المراد به معرفة الراجح وفى كلامه اكتفاء حمله عليه التسجيع والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو أسقط طالب الترجيح لكان أشمل

﴿ كتاب الطهارة الخ ﴾

أى هذا كتاب بيان أحكام الطهارة أى مقاصدها وهى الوضوء والغسل والتيمم وازلة النجاسة فما عدا ذلك دخيل فى الكتاب وانما قدرنا ما ذكر لانه لم يذكرهنا حقيقة الطهارة التى هى الرفع والارتفاع أو الازالة والزوال والمراد بالكتاب هنا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على المختار فى أسماء التراجم ولا يصح أن يراد به معناه الاصلى وهو الجمع لانه يصير التقدير هذا جمع بيان أحكام الطهارة وذلك غير صحيح لعدم استقامة الحكم على اسم الاشارة الراجع للألفاظ بأنه الجمع الذى هو فعل الفاعل واضافة الكتاب لما بعده اما على معنى من التبعيضية أى هذا كتاب أى ألفاظ مخصوصة من بيان أى مبين أحكام الطهارة أى الالفاظ المبينة لذلك ومعلوم أنها أعم مما ذكرهنا أو اللام التى للاختصاص والبيان على حقيقته والمعنى هذه ألفاظ مختصة ببيان أحكام الطهارة لا تتعداه الى بيان أحكام الصلاة مثلا أو فى والمعنى هذه ألفاظ فى بيان أحكام الطهارة وهو من ظرفية الدال فى المدلول أى ألفاظ دالة على بيان أحكام الطهارة وهذا معنى قول ع ش انه من اضافة الدال للمدلول وفيه بعد و يصح أن يقدر مضاف فقط أى هذا كتاب أحكام الطهارة أى مقاصدها أى كتاب دال على ذلك وانما لم يقل كتاب الطهارات بالجمع لانه مصدر وجمعه فيما يأتى فى قوله الطهارات أربع نظرا لتنوعه (قوله لغة) منصوب على التمييز أى من جهة اللغة وهو تمييز نسبة بناء على أنه لا يشترط فيه التحويل عن شىء أو الحال من المبتدا أو من النسبة الكلامية عند من يجوز ذلك أى حال كونه معدودا فى جملة أفراد اللغة أى الكلمات اللغوية أو بتقدير فعل أى أعنى لغة أو بنزع الخافض وان كان سماعيا وليس هذا منه الا أن المصنفين نزلوه منزلة المسموع لكثرته (قوله والجمع) اما عطف تفسير بناء على أنه لا يشترط فى مسمى الضم التلاصق أو عام بناء على اشتراط ذلك فكل ضم جمع ولا عكس والمراد ضم الاشياء المتناسبة (قوله اذا اجتمعوا) راعى معنى الجمع فذكر ولو راعى معنى الجماعة لأنث وقال اجتمعت وما ذكر دليل على كون الكتاب معناه الجمع وكذا قوله و يقال كتبت الخ لكن بواسطة مقدمة محذوفة والتقدير يقال ما ذكر اذا جمعت الحروف والكلمات بعضها الى بعض يدل على ذلك ما قبله وذكر ثلاثة مصادر الاول مجرد والآخيران مزيدان أولهما

(لتيسيره على الطلاب للفقه (وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله تعالى) أى متعرضا له بالسؤال بمبالغة (أن ينتفع به طالب الترجيح) فى المسائل

﴿ كتاب الطهارة ﴾ هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا

مزيد بحرفين والثانى بحرف وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته قال أبو حيان ولا يصح أن يكون الكتاب مشتقا من الكتب لأن المصدر لا يشتق من المصدر لأن كلا منهما أصل ولعدم استواء الكتاب والكتب فى الحروف وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد لأنه المراد من المصدر فى مقام الاشتقاق وأما جواب الرملى عن ذلك بأن المراد أنه مشتق منه اشتقاقا أكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه حروفه أم لا كما فى الثلم والثلب وقد ذكروا أن البيع مشتق من مد الباع وهو يائى والباع واوى لا أصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية انتهى ففيه نظر لصدق تعريف الأصغر على أخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتهما له فى المعنى والحروف الأصلية (قوله اسم لجملة) أى من الألفاظ مختصة أى مميزة عن غيرها وقوله من العلم بيان لها على تقدير مضاف أى من دال العلم أو يقدر فى الأول أى لمدلول جملة ليطابق البيان المبين والاولى تقديره فى الثانى لما مر من أن الكتاب اسم للألفاظ ثم انه يصح أن يعبر عن تلك الجملة أيضا بالباب والفصل والفرع والمسئلة و يعرف كل بقولنا اسم لجملة من العلم هذا ان لم يجمع بين تلك التراجم فان جمع بينها زيد فى تعريف كل قيد يخرج غيره فيزاد فى تعريف الكتاب مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وفى تعريف الباب مشتملة على فصول الخ وفى تعريف الفصل مشتملة على فروع الخ وفى تعريف الفرع مشتملة على مسائل الخ فيكون الكتاب كالجنس والباب كالنوع والفصل والفرع كالصنف والمسئلة كالشخص فقول الشارح مشتملة الخ ليس من تمام التعريف لأنه لم يجمع بين تلك التراجم حتى يحتاج اليه فى اخراج غير الكتاب (قوله والطهارة لغة الخ) لما تكلم على معنى المضاف لغة واصطلاحا شرع يتكلم على معنى المضاف اليه كذلك وعبر فى جانب الأول بقوله واصطلاحا وفى جانب الثانى بقوله وشرعا لان معنى الكتاب المذكور جاء من الاصطلاح لا من الشرع ومعنى الطهارة بالعكس وكذا يقال فى كل موضع عبر فيه بذلك والاصطلاح اتفاق طائفة على استعمال لفظ فى معنى لا يكون له فى أصل وضعه كاصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة فى الاقوال والافعال مع أنه فى أصل وضعه للدعاء (قوله والخلوص) عطف تفسير ان أريد بالنظافة ما يعم الحسية والمعنوية كما فى حديث ان الله نظيف يحب النظافة أى منزه عن النقائص أو عام ان خصصت النظافة بالحسية فقط أو المعنوية فقط لأن الأدناس تعم الحسية كالأنجاس أى الاعيان النجسة والمعنوية كالعيوب من العجب والكبر وغير ذلك (قوله رفع حدث) اعلم أن الطهارة تطلق فى الشرع على فعل الفاعل وهو الرفع والازالة وعلى الاثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والزوال واطلاقها على الثانى حقيقة لأنه الذى يدوم ويقوم بالشخص و يوصف بأنه انتقض فى قولك انتقض وضوئى مثلا وعلى الأول مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب والمراد عند الاطلاق هو الاول لأن الاحكام التى تذكر انما هى للفعل ثم من العلماء من عرفها على الاطلاق الحقيقى فقال هى ارتفاع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فانه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة ومنهم من عرفها على الاطلاق المجازى فقال هى فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد كالوضوء المجدد وعرفها النووى بما فى الشرح ومنهم من عرفها على الاطلاقين فقال هى ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم (قوله كالتيمم) مثال لما هو فى معنى رفع الحدث باعتبار كونه مبيحا اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل ومثله وضوء صاحب الضرورة

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث أو ازالة نجس وما فى معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء

(قوله هو الاول) قد يقال هذا يقتضى أنه المعنى الحقيقى فان التبادر من علامة الحقيقة وتأمله

وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما هو على صورة رفع الحدث فان الغسل والوضوء المسنونين على صورة الواجبين ومثل ذلك الغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء وطهارة المستحاضة وسلس البول ومثال ما فى معنى ازالة النجس استعمال حجر الاستنجاء فانه مبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله وكذا الدابغ والتخلل وسائر أفراد الاستحالة فانها فى معنى ازالة النجس لأنها محيلة لا مزيلة ومثال ما هو على صورة ازالة النجس الغسلة الثانية والثالثة فى ازالة النجاسة فانهما على صورة الأولى فقوله وعلى صورتهما عطف مغاير وقال الشارح فى شرح البهجة انه عطف تفسير ويدل لذلك عطفه بالواو وعليه فلا يحتاج للتكلف المذكور بل يحتاج لمثال فقط لما هو فى معنى ازالة النجس ثم الحدث يشمل الأصغر والأكبر والمتوسط وأصغريته وما بعدها باعتبار ما يحرم به والنجس يشمل النجس المخفف والمغلظ والمتوسط (قوله المطهر) أراد به ما يشمل الرافع والمبيح والمحيل ليصح حمل ماء وما بعده عليه دون المخفف كما سيأتى وانما بدأ بذلك لأنه آلة يتوقف عليه المقصود (قوله من مائع) كالماء وجامد كالتراب والدابغ وغيرهما كانقلاب الخمر خلا (قوله أربعة) يشير الى أن الخبر مجموع المعطوف والمعطوف عليه فهو من باب الرمان حلو حامض أى مز بالزاى المعجمة ان جعلت اللام فى المطهر للاستغراق اذ لا يصح حينئذ الاخبار بكل من الأربعة عنه فان جعلت للجنس لم يكن من ذلك الباب لصحة الاخبار بكل واحد منها حينئذ وحصر المطهر فى الاربعة بطريق الاستقراء الشرعى والمراد المطهر كل واحد منها اذ لا يتوقف التطهير على اجتماعها فالمعنى كل فرد من أفراد المطهر ماء الخ (قوله وخبث) وهو والنجس مترادفان وقوله كتجديد وضوء مثال للغير (قوله فى تيمم وغسلات الخ) التراب مطهر بالنسبة للاول وله دخل فى التطهير بالنسبة للثانى اذ المطهر فيه هو الماء بشرط مزجه بالتراب (قوله نحو كلب) على حذف مضاف أى مصاب نحو كلب كخنزير وفرع كل (قوله ودابغ) قدمه على التخلل لامرين الاول اتصاله بمناسبه وهو التراب فان كلا منهما جامد والثانى أنه أمر حسى والتخلل معنوى (قوله فى جلد) خرج به الشعر والصوف واللحم وبقوله نجس بالموت ما كان طاهرا بعده كجلد الآدمى وما كان نجسا فى حال الحياة كجلد الكلب والخنزير فلا يفيده الدبغ شيئا ونجس بتثليث الجيم (قوله وتخلل) لو قال واستحالة لكان أعم لشموله انقلاب الدم لبنا أومنيا أوعلقة أومضغة وانقلاب البيضة فرخا ودم الظبية مسكا وطهر الماء القليل بالمكاثرة فانه استحالة على الاصح وتولد الدود من عين النجاسة فلو قال ما ذكر لشمل ذلك ولم يحتج للايراد الذى أشار له بقوله وفى معناه الخ ولعل عدوله عن ذلك أنه قد يوجد التطهير فيه بالمعالجة وأنه لا يعم كل لبن ومنى فانه لا يكون الا فى لبن الآدمى والمأكول دون غيرهما فان انقلاب دمه لبنا لا يفيده الطهارة ولا يكون الا فى منى غير نحو الكلب (قوله فى خمر) لو قال فى مسكر لكان أولى لان الخمرة فى الاصل المتخذة من ماء العنب خاصة (قوله لأدلة) راجع لمجموع الاربعة على التوزيع لانه لم يذكر لكل واحد أدلة (قوله وفى معناه) أى التخلل انقلاب الخ ولو قال نحو انقلاب لكان أعم ليدخل فيه جميع ما مر (قوله ولا ينافى ذلك الخ) جواب سؤال تقديره ما ذكرته من أن المطهرات أربعة مناف لحصر الجمهور المطهر فى الماء المطلق فقط وحاصل الجواب أن حصرهم اضافى أى بالنسبة لرفع الحدث وازالة الخبث لا حقيقى بالنسبة لكل شىء فقوله لان ذلك أى حصر الجمهور أى ان كلامهم فى المطهر الرافع والمزيل لا فى مطلق المطهر الشامل للمبيح والمحيل ومراد الشارح أن رفع الحدث وازالة الخبث مقصوران على الماء لا يتجاوزانه الى غيره لأن الماء مقصور عليهما كما فهم قول فاعترض بأن الماء يدخل الطهارات المندوبة وأجاب بأن قوله لان ذلك

(المطهر) من مائع وجامد وغيرهما أربعة (ماء) فى حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء (وتراب) فى تيمم وغسلات نحو كلب (ودابغ) فى جلد نجس بالموت (وتخلل) فى خمر لادلة تأتى وذكر التخلل من زيادتى وفى معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافى ذلك حصر الجمهور المطهر فى الماء لان ذلك مفروض فى رفع الحدث وازالة الخبث

(قوله وطهارة المستحاضة) تقدم أن وضوء صاحب الضرورة مما هو فى معنى الرفع فليحرر

(قوله مز) بضم الميم وتشديد الزاى كما فى القاموس اهـ

بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو أعم من ذلك وأما الحجر فى الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف (فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلى

أى بحسب الأصل وأما ماذكره من ايراد التراب فى غسلات نحو الكلاب فلا معنى له هنا أصلا (قوله بشرطهما) أى رفع الحدث وازالة الخبث وشرط الأول جرى الماء على العضو وعدم الحائل والثانى زوال الأوصاف من طعم ولون وريح الا ماعسر زواله ويحتمل أنه على تقدير مضاف أى بشرط الماء فيهما وهو كونه مطلقا وهذا أقرب لكلامه عقبه (قوله لاستفادة) اللام للتعليل متعلقة بكل من الرفع والازالة أى يرفع الحدث ويزال الخبث لأجل استفادة الخ والمراد بالجواز الجواز غير المقيد بشىء فلا يرد التيمم فانه وان كان يستفاد به جواز الصلاة الا أنه مقيد بفرض ونوافل (قوله ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر (قوله وأما الحجر الخ) جواب عما يقال لم تعد الحجر من المطهرات وحاصله أن عدم عده منها لان المراد بالمطهر الرافع والمبيح والحجر مخفف وقد يعترض عليه بأنه ما المانع من أن يراد بالمطهر مايترتب على استعماله زوال المنع من الصلاة فيشمل المخفف أيضا وجعل الحجر مخففا بناء على أن المراد بالنجاسة العين لان أثرها قائم بالمحل ولذا تبطل صلاة من حمل مستجمرا ومن جعله مطهرا حقيقة أراد بها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة شىء من الأعيان النجسة فان الحجر مطهر فى ذلك بمعنى أنه أزال المنع من الصلاة ونحوها لكن يرد على كونه مخففا أنه قد يكون الخارج ابتداء لا يزيله الحجر الا أن يقال ان ذلك نادر والمعتمد أنه مخفف لا مطهر (قوله فالماء المطهر) الفاء فاء الفصيحة وهى الداخلة على جملة مسببة عن جملة محذوفة كقوله تعالى فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا التقدير إن ضربت فقد انفجرت وقيل فضرب فانفجرت وسميت فصيحة لافصاحها عن شرط مقدر وقيل عن جملة مقدرة غير شرط وقيل عن شىء مقدر شرطا كان أو غيره ثلاثة أقوال والتقدير هنا اذا علمت أن المطهرات أربعة ماء الخ وأردت بيان حقيقة الماء المطهر فالماء المطهر الخ وذكر ذلك على اللف والنشر المرتب وبدأ بالماء لانه الأصل فى الطهارة وهو جوهر سيال مرطب مسكن للعطش (قوله مايسمى الخ) أى الذى أو شىء يصح أن يسمى عند أهل العرف واللسان أى اللغة ماء بالنسبة للعالم بحاله منهم بلا مصاحبة قيد وخرج بالتقييد بقولنا بالنسبة للعالم بحاله الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره والمستعمل فانهما لا يطلق عليهما اسم ماء بلا قيد بل يقال فى الأول ماء متنجس وفى الثانى ماء مستعمل ويدخل المتغير بما فى المقر والممر فانه يطلق عليه ماء بلا قيد عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ومايسمى جنس وماء فصل أول وبلا قيد فصل ثان وسيأتى مايخرج بهما والأصح أن ماصدق الطهور والمطلق واحد وهو أنواع مطلق اسما وحكما وهو مايقع عليه اسم ماء بلا قيد ومطلق حكما لا اسما وهو المتغير بما لا يمكن صونه عنه بناء على الضعيف من أنه لا يسمى مطلقا وعكسه وهو المستعمل بناء على الضعيف من أنه مطلق منع من استعماله تعبدا والذى صححه النووى أنه غير مطلق (قوله بلا قيد الخ) ولا يحتاج لتقييد القيد المنفى فى جانب الاثبات بكونه لازما لان القيد بقيد منفك داخل فى الماء المطلق اذ يصح أن يطلق عليه اسم ماء بلا قيد ولا نظر لتقييده بالقيد المنفك أما فى جانب النفى فيحتاج لذلك بأن يقال غير المطلق مايسمى ماء بقيد لازم لاخراج المقيد بقيد منفك الصادق به اللفظ مع أنه مطلق وهذا هو المراد بقول الشوبرى فى جانب المفهوم (قوله وان رشح) آتى بغايات بعضها للرد وهو الأولى وما بعد كذا وبعضها للتعميم وهو قوله أو قيد ومابعده والأولى للرد على الرافعى حيث قال نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق وصحح النووى أنه ماء حقيقة لانه ينقص من الماء بقدره وفى عبارة الشارح تساهل لان البخار الحرارة والرشح انما هو من الماء لا منها الا أن تجعل من فى كلامه للتعليل أى من الماء لأجل البخار (قوله المغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول من الرباعى وهو أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من الثلاثى وهو غلى

وأصله مغلاوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسر ما قبل الياء للمناسبة فقول العامة مغلى بضم الميم وكسر اللام على أنه اسم فاعل وجبن مقلى كذلك لحن (قوله أو قيد) بضم أوله وكسر ثانيه على أنه فعل ماض مبني للمجهول معطوف على رشح أو بفتح أوله وسكون ثانيه على أنه مصدر مجرور معطوف على قوله في المتن بلاقيد (قوله كماء البحر) أي الملح لأنه المراد عند الاطلاق غالبا فيطلق على العذب نادرا وسمي بحرا لعمقه واتساعه (قوله بالطاهر الآتي) أي وهو ما للماء عنه غنى وقوله وكذا كثيرا أي يقينا أو شكا (قوله كعود) أي ودهن ولو مطيبين لان التغير بذلك مجرد تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا له دهنية لا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية له فيكون مخالطا فيحمل كلام من أطلق على هذا التفصيل ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وان شككنا في ذلك أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزركشي والتفصيل المذكور محله فيما اذا وضع لاصلاح الماء فان وضع لاصلاح القرب لم يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا لانه حينئذ تغير بما في المقر ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال أجزاء منه تخالط الماء وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة ان قلنا انه ينجس الماء قلنا بسلب الطهورية هنا أو بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا فالمعتمد هنا عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المخالط والمجاور بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة والمجاور هو ما يتميز في رأي العين وقيل ما يمكن فصله والمخالط بخلافه فالتراب مخالط على الأول مجاور على الثاني والمعتمد أنه في حالة القائه مخالط وبعد رسوبه مجاور ولو شككنا في أن التغير بمخالط أو بمجاور فالصحيح عدم سلب الطهورية ولو صب الماء المتغير بمخالط لاغنى للماء عنه على ما لا تغير به فغيره ضر لامكان التحرز عنه وبذلك يلغز فيقال لنا ماءآن يصح التطهير بكل منهما انفرادا لا اجتماعا وصورته ما ذكر بخلاف ما لو صب الصافي على المتغير فانه لا يضر حيث زال تغيره به ويلغز أيضا فيقال لنا ماء ألف قلة وهو نجس بغير تغير وصورته الماء الجاري على نجاسة قارة وكل جرية لا تبلغ قلتين ولنا جماعة يلزمهم تحصيل بولهم لطهرهم وذلك فيما لو كان عندهم ماء قلتان فأكثر ولا يكفيهم لطهرهم ولو كمل ببول وقدر مخالفا أشد لم يغيره فيلزمهم خلطه واستعمال جميعه وانما احتيج للتقدير مع عدم تغيره حسا لامكان تغيره تقديرا وهو مضر أيضا وسيأتي أن التقدير غير واجب فالاحتياج اليه انما هو في تحصيل السنة فقط (قوله أو خليط) فعيل بمعنى مفاعل كشريك بمعنى مشارك أي أو كثيرا بطاهر خليط فهو معطوف على مجاور (قوله كطحلب) أي لم يطرح فان طرح بعد دقه ضر وكذا قبله ان تفتت وخالط أما مادام بمحله فلا يضر التغير به وان تفتت بفعل فاعل وهو بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء وممره أو لا (قوله أو بتراب) ولو مستعملا نعم ان كثر التغير به بحيث صار يسمى طينا سلب الماء الطهورية وأعاد الباء معه لئلا يتوهم عطفه على المثال وهو طحلب مع أنه لا يصح اذ كل من التراب والملح لا يضر التغير به وان استغنى الماء عنه فهو عطف على قوله بطاهر مجاور وان أوهم عطفه على ذلك أنه نجس لاقتضاء العطف المغايرة ولو انعقد الملح من ماء مستعمل ووقع في الماء القليل فان غيره كثيرا ضر والا فرض مخالفا وسطا وخرج بالملح المائي الجبلي فانه خليط مستغنى عنه فيضر

التغير

أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر أو تغير يسيرا بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود أو خليط لاغنى للماء عنه كطحلب أو بتراب وملح ماء

(قوله حيث زال تغيره) أي فان لم يزل ضر وحينئذ فلينظر معنى قوله بخلاف ما لو صب الصافي الخ اذ لا فرق حينئذ بين الصورتين ولذا قال بعضهم لا يشترط زوال التغير فحرر

التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء وممره ويضر التغير بالثمار الساقطة دون الاوراق الاان طرحت وتفتتت والضابط أن مايمكن التحرزعنه غالبايضر التغير الكثير به ومالافلا ومن الخليط الذى لاغنى عنه مايقع من غسل الرجلين فى الفساقى كميضأة السيدالبدوى أيام الموالد فلايضر التغير به كماقاله الرشيدى خلافا لع ش (قوله طرحا الخ) قيدبه فى التراب للرد على المخالف فان لم يطرح لم يضر باتفاق وهوليس بقيد بالنسبة لملح الماء وكالتراب الطين كماعبر به بعضهم (قوله على القول الخ) راجع لمابعد كذا أى وادخال هذه الاربعة فى المطلق بناء على القول بأن التغير بها مطلق وهو الصحيح لاعلى مقابله وعلى كل فالطهر به جائز وانما الخلاف فى التسمية ويترتب عليه مالوحلف لايشرب ماء فشرب ماذكر فيحنث على الاول لانصراف الماء عند الاطلاق للمطلق (قوله بخلاف الخل الخ) متعلق بمحذوف تقديره وهذا متلبس بمخالفة الخل وهو محترز ماء فى قوله مايسمى ماء بناء على أن مفهوم اللقب حجة وقوله ومالايذكر الامقيدا محترز قوله بلاقيد والقيد امااضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كمافى خبر نعم اذارأت الماء يعنى المنى وقوله وماتغير عطف على ماء الورد وقوله فلا يطهر تفريع على قوله بخلاف الخل الخ فالضمير للخل وما بعده (قوله لقوله تعالى ممتنا) أى معددا للنعم وهو من الله والشيخ والوالد محمود وممن عداذلك مذموم وهذا استدلال على المنطوق فى قوله المطهر ماء وفاء بقوله سابقا لادلة تأتى أى انما كان الماء مطهر القوله الخ ويلزم منه الاستدلال على المفهوم وهو قوله بخلاف الخل الخ ولم يذكر هذه الآية فى أول الكتاب كمافعل فى المنهاج لأن الدليل مؤخر عن المدلول وعدل عن آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع أنها أصرح فى المراد لافادة أن الطهور غير الطاهر فلاتلازم بينهما لانفراد الاول فى ذرق الحمام ونحوه فى الدبغ والثانى فى الماء المستعمل ونحوه فليس الطهور فى الآية تأكيدا للماء لان التأسيس أكثر فائدة منه لافادته معنى زائدا على ماقبله فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهورا والسماء الجرم المعهود وهى أفضل من الارض ماعدامدافن الانبياء عليهم الصلاة والسلام على الراجح فى ذلك والمراد أنزلنا انزالا مستمرا لامنقطعا كمايتوهم من الماضى باهرا للعقول ناشئا عن عظمتنا كمايشعر به ضمير العظمة والآية تشمل مانبع من الأرض أيضا لانه فى الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض (قوله والامر) أى فى قوله فتيمموا وقوله والماء ينصرف أى فى الآية الثانية أمافى الاولى فلايحتاج لذلك لانه وصفه بقوله طهورا (قوله فلوطهر) تفريع على الآيتين على اللف والنشر المرتب لبيان وجه الدلالة منهما وقوله لفات الامتنان فيه نظر لانه يقال ماالمانع من أن يمتن الله بشىء ويقوم غيره مقامه * وأجيب بأن المراد كمال الامتنان وقوله ولماوجب التيمم لفقده نوقش فيه بأنه يحتمل أنه ذكر التراب لكونه فردا من أفراد مايقوم مقام الماء لالكونه متعينا عندفقده ورد بأنه لوكان الامر كماذكر لم يقل فتيمموا بل كان يقول فاعدلوا عنه لغيره فتخصيص ذلك بالذكر فى مقام البيان يفيد الحصر ولما كان فى كل من الدليلين المذكورين مناقشة جمع بينهما ولو استدل بأنه ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولامدخل للقياس لاختصاص الماء بمزيد رقة ولطافة لاتوجد فى غيره فلاجامع بينه و بين غيره حتى يقاس عليه لسلم من ذلك (قوله من مطلق الماء) أى حالة كون ذلك من أفراد مطلق الماء فمطلق الماء شامل للثلاثة والماء المطلق فرد من أفراده وهذه التفرقة اصطلاح الفقهاء وحاصلها أن لفظ مطلق ان قدم كان اسما وان أخر كان وصفا وأما النحاة فلا يفرقون بين تقديم ذلك وتأخيره حيث قالوا الواو لمطلق الجمع وللجمع المطلق ودفع ببيان الغير بقوله من مطلق الماء مايتوهم من أن المرادبه مايشمل الخل

طرحا فيه على القول بأن التغير بشىء من الاربعة مطلق وأماعلى القول بأنه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد أوضحت ذلك فى شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لايذكر الامقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتى فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدواماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلوطهر غيره من المائعات لفات الامتنان ولماوجب التيمم لفقده (وغيره) أى وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه

(قول الشارح وقد أوضحت الخ) حاصل مافيه أن هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى تفسير المطلق فقيل فى تفسيره هو مايسمى ماء بلاقيد وقيل هو مانزل من السماء أو نبع من الارض بشرط بقائه على وصف خلقته من سواد أو بياض أو ملوحة أو عذوبة أو غيرها فالقول بأنه مطلق مبنى على التفسير الاول والقول بأنه غير مطلق مبنى على الثانى

مثلا (قوله اماطاهر) قسيمه قوله الآتى وامانجس وفيما مر فالماء المطهر فالقسمة ثلاثية والمشمس لايخرج عن الأقسام المذكورة فتقسيمه مساو لتقسيم أبى شجاع الذى جعلها رباعية (قوله فقط) أى غير مطهر لغيره وهو توكيد وايضاح لان الكلام فى غير المطهر (قوله ثلاثة) أى باعتبار صلات الموصول وان كان هو واحدا (قوله قليلا) خرج به مالو كان كثيرا أو جمع بعد استعماله حتى كثر فيكون مطهرا لأن الطاهرية اذا عادت بالكثرة فالطهورية أولى أفاده فى شرح المنهج (قوله فى فرض الخ) المراد بالفرض مالابد منه أثم الشخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فيشمل ماتوضأ به الصبى اذا كان مميزا أو وضأه به وليه للطواف اذا كان غير مميز وماتوضأ به الحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية بلانية لأن فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أى نية الاقتداء فى الصلاة دون الطهارة واحتياطا فى البابين ولذا لايصح الاقتداء به اذا توضأ بلانية على الأظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فننظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته ولايخفى مافى ذلك من الاحتياط وما استعمل فى غسل بدل مسح من رأس أو خف أو جبيرة أو فى غسل ميت لأنه أمر به لمعنى مشاكل للحدث فألحق به ولا نظر لعدم وجوب النية فيه أو فى غسل بعض أعضاء الوضوء وان قلنا ان رفع الحدث لايتجزأ أو فى غسل الرجل لمن انتزع خفه وهو بطهارته أو غسل الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه أو فى طهر سلس أو فى غسل مجنونة أو ممتنعة عن غسل حيض أو نفاس ليحل وطؤها أو فى غسل كافرة كذلك سواء كانت كتابية أم لا سواء كان الواطئ مكلفا أم لا زوجا أو سيدا أم لا كزان ولو محصنا مسلما أم لا محترما أم لا كزان محصن لأن الكافر مكلف بالفروع اعتقد توقف الحل على ذلك أم لا على المعتمد كحنفى يعتقد توقفه على الانقطاع فقط وتجب النية فى غسل الكافرة كالممتنعة لان نيتها للتمييز لا للقربة والكفر انما ينافى نية القربة ولو اغتسلت من غير حيض أو نفاس كجنابة لم يصر ماء ذلك مستعملا لعدم توقف حل التمتع بها على غسل والمراد من جميع ذلك الغسلة الأولى والمسحة الأولى وخرج بالفرض النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والأغسال المسنونة وان نذرها والمضمضة والاستنشاق فالمستعمل فى ذلك مطهر لانتفاء العلة التى هى ازالة المانع وكذا ماغسل به الرجلان داخل الخف بعد مسحه لأنه لم يزل به مانعا أو غسل به الشهيد لما ذكروا واعلم أن المصنف ذكر من شروط الاستعمال شيئين قلة الماء واستعماله فيما لابد منه و بقى شيئان أحدهما عدم الاتيان بنية الاغتراف فى محلها وهو فى الغسل بعد نيته المقترنة بغسل جزء من البدن كأن يغترف من الاناء بيده أو باناء بدون نية ثم ينوى الغسل بعد وضع ذلك على شىء من بدنه ثم بعد ذلك ينوى الاغتراف و يغترف بيده مثلا و يغسل باقى بدنه خارج الاناء أما لو نوى الغسل على يده بعد أن أخذ الماء بها فلا يحتاج الى نية الاغتراف لارتفاع الحدث عنها فلا يضر وضعها فى الاناء بعد ذلك وفى الوضوء بعد غسل الوجه الغسلة الأولى ان أراد الاقتصار عليها و بعد الثلاث ان لم يرد ذلك قبل مس الماء فيهما فان تأخرت فلا أثر لها وكذا لو تقدمت عن محلها المذكور الا أن استحضرها عنده وثانى الامرين اللذين تركهما المصنف أن ينفصل عن العضو لان الماء مادام مترددا عليه لايثبت له حكم الاستعمال مابقيت الحاجة اليه (قوله من رفع الخ) بيان لفرض (قوله أو ازالة خبث) ولو مخففا ومعفوا عنه لانه أدى به مالابد منه والعفو طارئ (قوله ولم يتنجس) قيد فى فرض بالنسبة لازالة الخبث أى حالة كون ذلك القليل المستعمل فى ازالة الخبث لم يحكم بنجاسته لكونه اجتمع فيه شروط طهر الغسالة بأن انفصل بلا تغير و زيادة وزن بعد اعتبار ماياخذه المحل من الماء و يمجه من الوسخ وقد طهر المحل قال فى المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و زيادة

(اماطاهر) فقط (وهو) ثلاثة (مااستعمل) حالة كونه (قليلا فى فرض) من رفع حدث أو ازالة خبث (ولم يتنجس) هو أولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة

(أو) ما (تغير) تغيرا (كثيرا بطاهر خليط) هو من زيادتى (للماء عنه غنى) وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران (أو) ما (استخرج من طاهر) كماء ورد (واما نجس وهو) شيئان (ما اتصل به نجس)

وزن وقد طهر المحل طاهرة قال فى شرحه فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير أولم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزادوزنها أولم تزد ولم يطهر المحل فنجسة انتهى فهى نجسة فى الصور الثلاث كما يفيده كلام المصنف هنا أيضا بخلاف قول الأصل اذا لم يتغير الخ فانه يقتضى أنها ليست نجسة الا فى صورة التغير فقط ولا يشمل ما اذا زاد وزنه أولم يطهر المحل وبهذا تبين وجه الأولوية فهى أولوية عموم وايهام (قوله أوما تغير الخ) أى طعما أولونا أو ريحا فلا يضر تغيره بغير الثلاثة كالبرودة والسخونة تغيرا كثيرا بأن منع اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بأن اختلط بالماء مايوافقه فى صفاته كماء مستعمل لم يبلغ به قلتين فان اختلط بطاهر قدر مخالفا وسطا للماء فى أحد تلك الاوصاف بمعنى أنا نعرض عليه مغير اللون مثلا فان حكم أهل الخبرة بتغيره سلبناه الطهورية والا عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك فلا يعرض عليه الثانى الا اذا لم يحكم بالتغير بالأول ولا الثالث الا اذا لم يحكم بالتغير بالثانى ومغير اللون عصير العنب والطعم عصير الرمان والريح اللاذن أى اللبان الذكر ويعرض المخالف المذكور ولو كان الماء قلتين مالم يكن الخليط ماء مستعملا أما لو كان ماذكر كأن ضم الى ماء فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا وان اختلط به نجس قدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك (قوله تغيرا كثيرا) ذكر قيودا أربعة أشار البهانى المنهج بقوله فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم غير مطهر انتهى ويضم لذلك قيد خامس وهو أن يكون التغير الكثير يقينا فلو شككنا فى كثرته لم يضر ومحترز القيود التى ذكرها بعضها داخل فى القسم الأول وبعضها فى الثانى (قوله بطاهر) أى بشىء طاهر خليط أى مخالط بأن لم يمكن فصله أولم يتميز فى رأى العين كما مر وقوله للماء عنه غنى أى بأن سهل صونه عنه وقوله وليس ترابا وملح ماء الخ مستثنيان من القيد وهو عنه غنى وانما استثناهما لما مر من أن المتغير بهما كثيرا مطهر مطلقا وقوله طرحا فيه تقدم مافيه (قوله كزعفران) مثال لما اجتمعت فيه الشروط وهو مصروف لأنه اسم جنس لا علم ومثله منى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه أوقبله وتفتت وخالط وورق طرح فيه ثم تفتت وخالط وقطران وكافور مخالطين كما تقدم والحاصل أن ما يطرأ على الماء قسمان معنوى كالاستعمال ويسمى طروه طرو وصف وحسى ويسمى طروه طرو عين والحسى اما طاهر أو نجس والطاهر اما مخالط أو مجاور والمخالط اما أن يستغنى عنه أولا والمستغنى عنه اما أن يكون التغير به كثيرا أوقليلا وقد علم حكم ذلك من كلام المصنف (قوله أواستخرج) أى اعتصر من شىء طاهر كشجر وورد وزهر وبطيخ ونجل ونحوها فان كل ذلك يستخرج منه ماء وقوله كماء ورد مثال لما استخرج ويستثنى ما استخرج من طاهر انعقد من ماء كثلج أو برد أوجمد أوملح ماء فانه طهور لا طاهر فقط ويلزم المحدث اذابته ان تعين ولم تزد مؤنته على ثمن الماء (قوله واما نجس) هذا هو القسم الثالث وتحته قسمان والمراد بالنجس المتنجس أطلق عليه ذلك على طريق الاستعارة بجامع حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه ويحرم استعماله فى طهر وشرب آدمى بخلاف بهيمة واطفاء نار وسقى شجر أوزرع واعلم أن الماء تعتريه الأحكام من حيث استعماله فيكون واجبا عند ضيق وقت فريضة وعدم القدرة على تحصيل غيره ومندوبا عند ضيق وقت نافلة كذلك وخلاف الأولى وهو ماء زمزم فى ازالة النجاسة به على الأصح ومباحا وهو مالم يقم دليل على تركه ولا طلب استعماله بخصوصه ومكروها كالمشمس بشروطه وحراما كالمسبل للشرب والمضر بالبدن والمسروق والمغصوب (قوله مااتصل به نجس) صفة لمحذوف أى شىء نجس وتعبيره بالاتصال

المساوى لتعبير المنهج وغيره بالملاقاة أولى من تعبير الأصل بالوقوع اذ لو اتصل طرف النجاسة بماء قليل تنجس مع أنها لم تقع فيه ولا يرد على التعبير بهما الغسالة الواردة على النجاسة فانها متصلة بالماء مع أنها لا تنجسه عند اجتماع الشروط السابقة لأنا لا نحكم عليها بالطهارة الا بعد الانفصال مع بقية الشروط و بعده لا تسمى متصلة هكذا قيل وهو مخالف لما تقدم من تصريح شرح المنهج بأنها طاهرة قبل الانفصال أيضا فالأولى أن يقال انها مستثناة (قوله منجس) احترز به عن غير المنجس وهو المعفو عنه كميتة لا نفس لها سائلة ونجس لا يدركه طرف معتدل حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ وما على منفذ حيوان غير آدمي فيعفى عنه بالنسبة للماء دون رطب غيره أخذا من قولهم لأنه لا يشق صونه عن ذلك هكذا قال بعضهم والمعتمد أنه لا فرق وروث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثا وما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وجرة البعير وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف أمه وفم صبي تنجس وذرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره و بعر فأرة عم الابتلاء بها و بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش مما يشق تنقيته والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا والمعتمد أنه لا يعفى عن دم البراغيث والقمل ونحوه بالنسبة للمائع والماء القليل وان قل الدم دون الماء الكثير ولو قتل قملا أو براغيث بين أصابعه فان كان الدم الحاصل كثيرا لم يعف عنه أو قليلا عفى عنه على الأصح هذا و يشترط في المنجس أيضا أن يكون منجسا يقينا وأن لا يكون الماء واردا عليه فيخرج بالأول ما لو وقع في الماء شيء وشك هل نجسه أولا كميتة شك في أن لها دما يسيل أولا وما لو أدخل نحو كلب رأسه في ماء وشك هل نقص عن قلتين أولا أو لم تتحقق اصابته له فلا نحكم بالنجاسة فيها على الصحيح ولو وجد في الثانية فمه رطبا والماء يتحرك و بالثاني ما اذا كان الماء واردا على النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فجملة القيود أربعة اتصال النجس وكونه منجسا وكون ذلك يقينا وكون الماء غير وارد في الغسالة القليلة على التفصيل المتقدم (قوله وهو دون القلتين) أي سواء تغير أم لا والواو للحال وأل في القلتين للعهد أي المعهودتين شرعا الآتي بيانهما (قوله أو تغير الخ) عطف على دون في المعنى أي أو قلتان وتغير والشارح زاد لفظ ما المقتضى أنه معطوف على اتصل والمسوغ لزيادة ما قوله ولو قلتين فأوجب ذلك الاعتراض على المتن من وجهين الأول أن ما دون القلتين المتغير مكرر مع الدون المستفاد من الأول لشموله له والثاني اقتضاء كلامه التنجس بجيفة خارجة عن الماء فاحتاج الشارح في دفع ذلك لزيادة قوله المتصل به فلو حذف ما وجعله معطوفا على دون كما مر لاستغنى عن قوله المتصل به وعن قوله ولو قلتين وان أمكن جعل الواو للحال فيندفع التكرار (قوله المتصل به) خرج بذلك تغيره بجيفة على الشط لقربها منه كما مر فانه لا ينجس لعدم الاتصال والمراد باتصاله حلوله فيه فيخرج ما لو غيرت النجاسة بعضه دون باقيه وكان هذا الباقي قلتين فانه لا ينجس ولا يجب التباعد فيه عن النجاسة بقدر قلتين بل يجوز الاغتراف من جانبها ولا فرق في التغير بالنجس بين الكثير واليسير ولا بين كونه بالمخالط أو المجاور ولا بين المستغنى عنه وغيره ولا بين الميتة التي لا يسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة ولو كان التغير تقديريا كأن وقع في الماء ما يوافقه فغيره بالتقدير والفرض و يفرض هنا المخالف الأشد اللون لون الحبر والطعم طعم الخل والريح ريح المسك كما مر فلا بد من عرض الأوصاف الثلاثة هنا ان لم يحكم بالتغير بالأولى مثلا كما تقدم في الطاهر وان لم يكن للواقع الا صفة أو صفتان كما قاله ع ش والذي قرره مشايخنا أن محل عرض الأوصاف الثلاثة اذا كان الواقع ليس له صفة أصلا كماء مستعمل لا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس أما

منجس (وهو دون القلتين أو) ما (تغير به) أي بالنجس المتصل به ولو قلتين (فأكثر)

لوكان له بعض الصفات حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط لأن الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه ولا فرق فى ذلك أيضا بين الطاهر والنجس على المعتمد وأما لو كان له بعض الأوصاف وفقد قبل وقوعه كماء ورد انقطعت رائحته ثم وقع فى الماء وليس له حينئذ صفة أصلا قدرنا الأوصاف الثلاثة لكن قال ابن أبى عصرون وهو المعتمد يقدر فى المثال المذكور طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد وقال الرويانى يقدر ريح ماء الورد لا ريح اللاذن اعتبارا بالأشبه بالخليط * واعلم أن التغير فى الحقيقة طعم الماء ولونه لا ريحه اذ الماء لا ريح له فلابد هنا من المصير الى عموم المجاز (قوله بخلاف ما اذا بلغهما) أى ولو احتمالا كأن شك هل بلغهما أولا ولو تيقنت قلته قبل بأن كان قليلا وجمع شيئا فشيئا وشك فى وصوله لهما والمراد بلغهما من صرف الماء ولو مستعملا بخلاف ما اذا بلغهما بمائع استهلك فيه بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس فيه ويشترط أن لا يكون مسلوب الطهورية بتغيره بمخالط طاهر والا تنجس بالملاقاة * واعلم أن قوله بخلاف ما اذا بلغهما الخ محترز الصورتين المذكورتين فى المتن فقوله ما اذا بلغهما محترز دون القلتين وقوله ولم يتغير محترز أو تغير به وانما أتى بقوله ولا بطاهر لأجل صحة الحكم على ما قبله بقوله فانه مطهر اذ لو لم يأت به لم يصح ذلك الحكم لان عدم تغيره بالنجس يصدق بما اذا تغير بالطاهر المذكور والمتغير به طاهر فقط فلا يصح ذلك الحكم على الاطلاق (قوله أصلا) متعلق بالمنفى أى لا قليل ولا كثير بدليل مقابلته فى الطاهر الآتى بكثير فالكثرة قيد فيه فقط (قوله فانه) أى الماء غير المتغير بنجس ولا بالطاهر المذكور وكلام الشارح مفروض فى القلتين لا فيما هو أعم خلافا لما أفهمه خضر (قوله كما علم) أى من قوله فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وانما أتى بذلك لما ذكرنا فليس مكررا مع ما مر (قوله خمسمائة رطل بغدادى) والرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى مائة وثلاثون درهما وهى بالمصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل على الأصح من أن رطلها مائة وستة وأربعون درهما وأربعة أسباع درهم وما ذكره مقدار القلتين بالوزن ومقدارهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا فيبسط الذراع فى كل من الطول والعرض والعمق من جنس الكسر وهو الربع لجملة كل واحد من ذلك خمسة أرباع ويعبر عنها بأذرع قصيرة طول كل واحد منها ربع ذراع بذراع اليد فتضرب خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين والحاصل فى خمسة بمائة وخمسة وعشرين وكل ذراع يسع أربعة أرطال فالجملة خمسمائة رطل وفى المدور كفم البئر ذراعان طولا أى عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما به ذراعان ونصف وذراع عرضا من أى جهة فرضته واذا كان العرض ذراعا فالمحيط ثلاثة أذرع وسبع لأن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله فلو كان عرض دائرة سبعة أذرع وجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعا فتبسط كلا من العرض والطول والعمق أرباعا لوجود مخرج الربع فى مقدار القلتين فى المربع الذى جعلوه أصلا قاسوا عليه سائر الأشكال ويعبر عن تلك الأرباع بأذرع قصيرة فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة واذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشر وأربعة أسباع وانما فعلوا ذلك وان لم يفد شيئا لانه من قواعد علماء المساحة ثم تضرب ما ذكر فى عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لان حاصل ضرب اثنى عشر فى عشرة بمائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة أربعون سبعا خمسة وثلاثون بخمسة

بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس أصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم (والقلتان خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها

(قوله وذراع عرضا) أى بذراع الآدمى

صحيحه ولايضر زيادة الأسباع وفى الثلث وهوماله ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الآدمى فتكسر ذلك من جنس الربع يكون كل من الطول والعرض ستة أذرع والعمق ثمانية ثم تضرب ستة الطول فى ستة العرض يخرج ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها خمسة عشر وثلاثة أخماس لان ثلث الثلاثين عشرة وعشرها ثلاثة وثلث الستة اثنان وعشرها ستة أعشار بثلاثة أخماس فالجملة ماذكر اضربه فى العمق وهو ثمانية خمسة عشر فيها بمائة وعشرين ذراعا وثلاثة أخماس فيها بأربعةوعشرين خمسا فجملة الحاصل من الضرب مائة وخمسة وعشرون ذراعا الا خمسا وهو قدر التقريب ﴿ فائدة ﴾ لوكان الموضع المربع طوله ذراعان ونصف وعرضه وعمقه كذلك يتبادر الى الذهن أنه أربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب أنه ستة عشر قلة وذلك لأنك تبسط كلا من الطول ومقابليه عشرة أذرع وتضرب عشرة الطول فى عشرة العرض بمائة والحاصل فى عشرة العمق بألف كل مائتين وخمسين بأربع قلال فالجملة ماذكر * واعلم أن المصنف ادعى دعوتين الأولى كون القلتين خمسمائة رطل والثانية كون ذلك تقريبا أى على الأصح فيهما كما عبر بذلك بعضهم ومقابله فى الأولى أنهما ألف وقيل ستمائة وفى الثانية أن ذلك تحديد لاتقريب واستدل الشارح على كل من الدعوتين على اللف والنشر المرتب فاستدل على الأولى بروايتين مع الضميمة التى ذكرها بقوله والواحدة منها الخ وعلى الثانية بقوله وانما كانت الخمسمائة الخ وأما الاستدلال على الحكم وهو عدم التنجيس فحاصل من ذلك غير مقصود وأماقوله وفى رواية فانه لاينجس فالقصد منها التفسير * وخبر مافسرته بالوارد * فأشار بذلك الى أن المراد بالحمل الحمل المعنوى كقولهم فلان لايحمل الضيم قال الشاعر

ولا يقيم على ضيم يراد به * الا الأذلان عير الحى والوتد

(هذا على الخسف) أى الذل (مربوط برمته) وهى قطعة حبل بالية * وذا يشج فلا يرثى له أحد * أى يدق رأسه فلا يرق له أحد (قوله بغدادى) نسبة لبغداد بدالين مهملتين أو باهمال الأولى واعجام الثانية أو بابدال الحرف الأخير نونا مع ابقاء الأول أو ابداله ميما فيقال بغدان ومغدان وتذكر وتؤنث بارجاع الضمير أو اسم الاشارة عليها مذكرا أو مؤنثا ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم ولذا كره العلماء تسميتها بذلك ويقال لها مدينة السلام لتسميتهم نهر الدجلة نهر السلام أى الله وذكر الغزالى كراهة سكناها واستحباب الفرار منها (قوله تقريبا) تمييز محول عن المضاف الذى هو الخبر والمصدر بمعنى اسم المفعول والاضافة على معنى من أى تقريب خمسمائة أى مقربها أى مايقرب منها (قوله فلا ينجس) بالتحتية أى ماء القلتين وأعاد ذلك وان علم من قوله فانه مطهر توطئة للاستدلال بعده (قوله أى يدفع النجس الخ) الدفع أقوى من الرفع غالبا بدليل أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولايدفعهما لو وردا عليه وأيضا فالرفع ازالة موجود والدفع المنع قبل النزول ولذا يسن لمن دعا برفع ماوقع جعل ظهور كفيه الى السماء ولمن دعا بدفعه جعل بطونهما لها واحترزنا بغالبا عن الطلاق فانه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة وعكسه الاحرام وعدة الشبهة فانهما لايرفعان النكاح ويمنعان ابتداءه * واعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق وقد يدفع ويرفع كالماء الكثير فانه يدفع الخبث الوارد عليه حيث لم يتغير به ويرفع الحدث أما القليل غير المستعمل فلا يدفع الخبث لو ورد عليه ويرفع الحدث وأما المستعمل فلايدفع ولا يرفع فالماء بالنسبة للدفع والرفع ينقسم ثلاثة أقسام وأما الرابع الذى تقتضيه القسمة العقلية أعنى الذى يدفع ولايرفع فلايتأتى فيه (قوله وفى رواية اذابلغ الماء قلتين)

(بغدادى تقريبا) فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفى رواية فانه لاينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا أى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا

(قوله واحترزنا الخ) تأمله

تمامه لم ينجسه شيء كما في شرح الروضة (قوله من ابن جريج) أي من كلام ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فجريج جده وهو شيخ الشافعي بواسطة مسلم بن خالد الزنجي (قوله الرائي) من الرؤية لا من الرواية لانه قال رأيت قلال هجر فاذا الواحدة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا (قوله وواحدتها) من تمام الدليل وهو الضميمة التي سبق التنبيه عليها والنتيجة كون القلتين خمسمائة رطل (قوله بفتح الهاء والجيم) أي ممنوعا من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي (قوله قرية) أي تجلب منها القلال وليست من الحرم لا هجر البحرين لانها منه (قوله وانما كانت الخمسمائة الخ) شروع في الاستدلال على الدعوة الثانية وفي هذا التركيب مخالفة للقاعدة النحوية من أن العدد المضاف يعرف جزؤه الاخير فقط عند البصريين وجزآه معا عند الكوفيين وقد نظم ذلك سيدي علي الأجهوري بقوله

وعددا تريد أن تعرفا * فأل بجزأيه صلن ان عطفا
وان يكن مركبا فالأول * وفي مضاف عكس هذا يفعل
وخالف الكوفي في الأخير * فعرف الجزءين ياسميري

(قوله الى القرب) جمع قربة وقوله وحمل الشيء أي الواقع في كلام ابن جريج والحامل هو الشافعي فاحتاط فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال ابن جريج تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل (قوله تقريب) راجع للثلاثة وقوله فيغتفر الخ تفريع عليه (قوله وقيل نقص ثلاثة) ضعيف (قوله وقيل نقص قدر الخ) صورته أن تأخذ اناءين في أحدهما قلتان وفي الآخر أقل منهما برطلين مثلا ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وفي الآخر قدره فان تفاوتا في التغير ضر نقص الرطلين مثلا والا فلا وامتحن هذا فرجع للأول فهو المعتمد (قوله لا يظهر بنقصه تفاوت) أي بل تساو كما تقدم وقوله بقدر متعلق بالتغير (قوله من المائعات الخ) ومثلها المتغير بمخالط كمبلات الكتان فانها تنجس بالملاقاة وان بلغت قلالا كما تقدم التنبيه عليه (قوله والتراب) أل فيه للعهد الذكري لتقدمه في قوله المطهر أربع ماء وتراب الخ على القاعدة من أن النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وهو اسم جنس افرادي جمعه أتربة كغراب وأغربة قال ابن مالك

في اسم مذكر رباعي بمد * ثالث أفعلة عنهم اطرد

وذكر أنه ثلاثة أقسام مطهر وطاهر ومتنجس كالماء والاول ينقسم الى مكروه كتراب مكان غضب على أهله كمائه وجامده في الاستنجاء والى حرام كالمغصوب وتراب الحرم المنقول والى غيرهما كالماء (قوله المطهر) أي المبيح في التيمم والمزيل مع الماء على أنه شرط في غسلات نحو الكلب ولما ثبت تخصيص الطهارة بأعم المائعات وجودا وهو الماء وجب اختصاصها بأعم الجامدات وجودا وهو التراب والحكمة في تخصيص الطهارة بهما اظهار كرامة الآدمي حيث خلق منهما فأكرم بجعل أصليه مطهرين له (قوله المطهر الخ) ذكر ذلك فيه دون مابعده وهو الدابغ لأنه لا يشترط فيه أن يكون طاهرا فضلا عن كونه مطهرا بخلاف التراب (قوله أي تراب) أشار الى أن ما نكرة موصوفة بالجملة بعدها فهي في محل رفع ويصح أن تكون موصولة والجملة صلتها لا محل لها من الاعراب والمراد ماصدق عليه اسم التراب ولو كان مما يداوى به كالطين الأرمني أو يؤكل سفها كطين مصر المسمى بالطفل أو أخرجته الارضة منه وان اختلط بلعابها (قوله لم يستعمل في فرض) المراد به ما لابد منه كما مر بأن لم يتيمم به ولم يزل به نجاسة نحو كلب وهذا من زيادته على أصله هنا مع أن الشارح لم ينبه على ذلك وقد ذكره كأصله في التيمم (قوله ولم يختلط بشيء) أي سواء كان نجسا أو طاهرا رطبا أو جامدا مخالطا بالنسبة للتيمم ولا يضر الخلط في ازالة النجاسة بما لا يخرج الماء عن الطهورية (قوله طيبا)

من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه ﴿فرع﴾ غير الماء من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بأنه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من أرادها فليراجعه (والتراب المطهر ما) أي تراب (لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا (وغيره) أي وغير المطهر

(قوله ابن جريج) من كلامه
خلت الديار فسدت غير مسود
ومن الشقاء تفردي بالسودد

يطلق الطيب على ماتستلذه النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر وهو المراد هنا (قوله من التراب) لم يقل من مطلق التراب كما تقدم فى الماء لان هذا الاصطلاح لم يذكره أغلب الفقهاء فى التراب وان عبر الغزالى فى وجيزه بالتراب المطلق (قوله مااستعمل فى فرض) أى من تيمم والمستعمل فيه مابقى بعضو المتيمم أوتناثر منه أو غسلات نحو كلب كما مر فاذا استعمل فى ذلك لم يجز استعماله ثانيا على المعتمد بخلاف حجر الاستنجاء اذا غسل وجف فانه يجوز استعماله ثانيا وكذا الدواء اذا دبغ به والفرق أن الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا ولا مبيحا بل مخفف ولا كذلك التراب فيهما ويرد على تعريف الطاهر بما ذكر التراب المستعمل فى غسلات المغلظ اذا لم يطهر المحل مثلا فانه يصدق عليه أنه استعمل فى فرض فكان عليه أن يزيد ولم يتنجس واعلم أن قوله مااستعمل فى فرض محترز القيد الأول فى تعريف المطهر وقوله أواختلط بطاهر أحد شقى محترز القيد الثانى والقسم الثالث شقه الثانى فمفهوم قوله ولم يختلط بشىء فيه تفصيل (قوله أومااختلط بطاهر) أى ولو قليلا بالنسبة للتيمم حيث كان يلصق بالعضو كدقيق لا كنحو خل أى بالنسبة لغسل نجاسة نحو الكلب فلا يضر الا الخليط الكثير المؤثر فى التغير سواء كان يلصق بالعضو أم لا والفرق أن القصد من التراب فى التيمم وصوله الى العضو والخليط مانع منه وفى غسل النجاسة مايكدر الماء والخليط ليس مانعا منه (قوله فهو مطهر) أى بالنسبة للتيمم مطلقا وفى غسلات نحو الكلب بشرط أن لايتغير الماء عند مزجه به فالاستدراك بالنسبة لكل منهما والحاصل أن كل تراب كفى فى التيمم كفى فى غسلات نحو الكلب الا المختلط بنحو خل اذا غير الماء تغيرا كثيرا فانه اذا جف كفى فى التيمم حيث كان له غبار وان بقيت أوصاف الخليط ولا يجزىء فى غسلات نحو الكلب وكل تراب كفى فى غسلات نحو الكلب كفى فى التيمم الا المختلط به نحو دقيق مما يلصق بالعضو (قوله واما نجس) أى متنجس ولو عبر به كان أولى (قوله اختلط به نجس) لم يقل منجس كالماء اما اكتفاء بما مر اذ من المعلوم أن النجاسة غير المنجسة كالتى لايدركها طرف لاتنجس التراب باصابتها له واما لان الماء لما كان له قوة الدفع نظر الى مايتصل به وفرق فيه بين النجس فى نفسه والمنجس لغيره بخلاف التراب فان مايتصل به ينجسه فورا وأشعر قوله اختلط أنه لابد فى الحكم بالتنجيس من امتزاج النجاسة بالتراب بحيث لايمكن تمييزها كتراب مقبرة نبشت وتراب جعل فى بول ثم جف أواختلط بروث تفتت وأنه لايشترط مع ذلك حصول رطوبة من أحد الجانبين وهو كذلك ويتعذر حينئذ تطهيره أما اذا لم يحصل امتزاج بأن أمكن فصله من النجس فهو طاهر مالم تصبه النجاسة مع رطوبة من أحد الجانبين والا فهو متنجس ويصح التيمم بما على ظهر كلب أوخنزير حيث لم يعلم اتصاله به رطبا ومقبرة لم يعلم نبشها بخلاف المنبوشة كما مر (قوله والدابغ) لم يقل المطهر كالذى قبله وبعده لأن شأن المطهر أن يكون طاهرا وليس الدابغ كذلك اهـ قول وقدمر (قوله أى شىء) أى أوالذى فما اما نكرة موصوفة أوموصولة والمراد شىء له حرافة ولذع فى اللسان كقشور الرمان فخرج التراب والملح والشمس فلا تكفى فى الدبغ لعدم الحرافة واسناد النزع اليه مجاز عقلى من الاسناد الى الآلة اذ النازع حقيقة هو الشخص ولم يعبر بالمصدر بأن يقول والدابغ نزع لعدم صحة الاخبار به عن الدابغ الذى هو عين الا بتأويل أى ذونزع وللاشارة الى أنه لايشترط الفعل بل يحصل بنحو القاء الريح للدابغ عن المدبوغ أو بالعكس والدابغ قسمان مطهر ونجس وأما الطاهر فقط وهو مالا ينزع الفضلات من الاعيان الطاهرة فلا يعد من أقسامه لانه ليس دابغا خلافا لما فهمه بعضهم والاول ينقسم الى مكروه كدابغ المكان المغصوب على أهله قياسا على مائه وترابه وجامده وحرام كالدابغ المغصوب كالماء والتراب (قوله فضلات الجلد) كدم

وعصب

من التراب (اماطاهر) فقط (وهوما) أى تراب (استعمل فى فرض أو) ما (اختلط بطاهر) كذا قيل نعم لو اختلط بمائع كخل ثم جف فهو مطهر (وامانجس وهوما) أى تراب (اختلط به نجس) قل التراب أو كثر (والدابغ ما) أى شىء (ينزع الفضلات) أى فضلات الجلد وعفونته)

(قوله أوغسلات نحو كلب) بأن صاحب الغسلة الاخيرة ووجدت شروط الغسالة أوغسل وبذلك اتجه ذكره هنا

وعصب ودهن وقوله وعفونته بالنصب عطف على فضلات أى نتنه وفيه نظر لأن العفونة لا توجد الا فى المستقبل اذا ترك بلا دبغ فكيف يتصف الدابغ بكونه ينزعها الا أن يقال المعنى أنه يترتب عليه عدم وجودها فنسبة النزع اليها تجوز وفعل النتن نتن كسهل وظرف فمصدره القياسي نتانة ونتونة قال فى الخلاصة * فعولة فعالة لفعلا وأما نتنا فهو مصدر سماعى وفعل العفونة عفن بكسر الفاء من باب طرب فقياس مصدره عفنا كطربا وأما عفونة فهو مصدر سماعى (قوله بحيث لو نقع الخ) حيثية تقييد والمراد بحيث لو نقع نقعا على العادة بأن يكون قليلا لم يعد اليه النتن فلا ينافى أنه اذا نقع نقعا كثيرا يعود له ذلك لأن الأشياء الصلبة تنحل بواسطة كثرة مكثها فى الماء وضابط القلة والكثرة العرف (قوله بالمثلثة والموحدة) ظاهره أن مسماهما واحد وليس كذلك بل هو بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم و بالموحدة جوهر أى حجر يشبه الزاج والقرظ ثمر السنط (قوله كذرق طير) بالذال والزاى المعجمتين و بابه ضرب ونصر كما فى المختار (قوله فيحمل) جواب عما يقال ان كلامك مخالف لكلام الأصحاب (قوله يحيل) أى ينقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب أى حقيقتها (قوله فيحصل) أى الدبغ وكذا ضمير مقصوده أى المقصود منه وهو الاحالة المذكورة أو نزع الفضلات فالاضافة على معنى من (قوله والأصل فيما ذكر) أى الدليل على أن الدابغ يطهر و يلزمه الاستدلال على جواز الدبغ بالنجس لاطلاق قوله اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد قبل دبغه كما يدل له الحديث سواء كان جلد شاة أو فرس أو حمار و يستثنى منه جلد الكلب والخنزير لدليل آخر وقيل الجلد مطلقا وان دبغ (قوله ميمونة) هى زوجته صلى الله عليه وسلم وعبارة الأصل شاة ميتة فلعل ماهنا رواية (قوله لو) يحتمل أن تكون للعرض بمعنى ألا وأن تكون للتحضيض بمعنى هلا كما يدل له الرواية الأخرى وهى هلا أخذتم اهابها وأن تكون للشرط وجوابها محذوف أى لو أخذتم ذلك لكان أولى مما فعلتموه (قوله ميتة) بتخفيف الياء وتشديدها فيمن مات بالفعل أما من لم يمت وهو قابل للموت فيقال فيه ميت بالتشديد لا غير قال تعالى انك ميت وانهم ميتون (قوله يطهرها) على حذف مضاف أى يطهر جلدها وخرج به الشعر والعظم لعدم تأثرهما بالدبغ نعم يعفى عن قليل الشعر عرفا والمراد يطهرها طهارة كاملة لا تحتاج بعدها الى غسل لأن المدبوغ ولو بطاهر يصير كثوب متنجس لاختلاطه بالأدوية النجسة أو التى تنجست به فلا ينافى أن مجرد الدبغ كاف فى الطهارة بدون ضم الماء و يحتمل أن ذكر الماء لأن الدابغ لا يصل للجلد الا به وأتى بالحديث الثانى بعد الأول لأن فيه النص على الدابغ ولو قدمه عليه ليكون ذكر الحديث الأول بعده لدفع توهم الخصوصية كان أولى (قوله وقيس به) أى بجلد الشاة ما فى معناه من جلد غيرها أو بالقرظ ما فى معناه من كل حريف ينزع الفضلات (قوله المطهر) لم يقل مثله فى الدابغ لما مر (قوله الخمر) أى المسكر ولو نبيذا على المعتمد وسواء أكان محترما وهو ما عصر لا بقصد الخمرية أم لا وهو ما عصر بقصدها وهذا التفصيل فى حق المسلم أما فى حق الكافر فهو محترم مطلقا (قوله بلا مصاحبة عين) أى بلا دوام عين الى التخلل بأن لم توجد عين أصلا أو وجدت ونزعت قبل التخلل ومفهومه أنها لو دامت الى التخلل فانها تعود عليه بالتنجيس سواء أثرت فيه أم لا كبصل وخبز حار وحصاة وسواء تحلل منها شىء أم لا والمراد بالمصاحبة عين طاهرة غير معفو عنها أما النجسة فلا يشترط فيها المصاحبة بل مجرد وجودها كاف فى التنجيس كما سيذكره وأما المعفو عنها كقليل من بزر العنب أو عناقيده فلا تضر لأنه يشق الاحتراز عنه و بتقييد العين بالطاهرة يندفع ما يقال ان قوله الآتى وان نزعت قبل التخلل فيه تكرار

بحيث لو نقع فى الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشب وشث بالمثلثة والموحدة (ولو) كان الدابغ (نجسا) كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على أنه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافى أنه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر أبى داود وغيره باسناد حسن أنه ﷺ قال فى شاة ميمونة لو أخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما فى معناه (والتخلل) المطهر (انقلاب الخمر خلا بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه

لتقدم العين التي لم تنزع في عموم قوله بلا مصاحبة عين ووجه الدفع أن ذلك مبني على أن المراد بالعين هنا ما يشمل النجسة وليس كذلك كما علمت (قوله لمفهوم خبر مسلم) في هذا الاستدلال نظر لأنه مفهوم مخالفة وشرط العمل به أن لا يكون ذكر لسؤال سائل فكان الأولى أن يستدل بالاجماع أو بحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله أتتخذ الخمر) بتاء بين أى تعالج حتى تصير خلا فتطهر ومفهومه أنها اذا لم تعالج بأن انقلبت بنفسها فانها تطهر لا يقال مقتضى الحديث منع نقلها من شمس الى ظل وعكسه لما فيه من المعالجة لأنا نقول المراد المعالجة بوضع شيء فيها ونحوه مما يؤثر في التخلل لا بالنقل المذكور لأن تأثيره في التخلل بعيد (قوله هذا) أى كون التخلل مطهرا واعلم أن كلة هذا يؤتى بها للفصل بين كلامين متعلقين بشيء واحد بينهما اختلاف بوجه كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم في شمول اطلاق انقلاب الخمر خلا لما اذا وقع فيها عين نجسة خذه لا على اطلاقه بل على أنه مقيد بما اذا لم يقع فيها ما ذكر فهذا مفعول لفعل محذوف وهو خذ أفاده الشوبرى (قوله ان لم يقع فيها) أى الخمر لأنها مؤنثة وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة وهذا شرط ثان أى سواء صاحبتها العين النجسة الى التخلل أم لا كما مر وقوله فان صحب تخللها عين طاهرة مفهوم الشرط الأول وقوله أو وقع الخ مفهوم الثاني (قوله عين نجسة) وكذا الطاهرة ان تحلل منها شيء قبل نزعها فان نزعت قبل ذلك لم تؤثر والحاصل أن العين ان كانت نجسة ضرت مطلقا تحلل منها شيء أولا نزعت قبل التخلل أولا وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقا وان وقعت قبله فان دامت الى التخلل ضر مطلقا وان نزعت قبله فان لم يتحلل منها شيء لم يضر والا ضر ولا يضر صب بعض الخمر في بعض وان اختلف نوعه أو جنسه أو كان في أحدهما ماء كنبيذ تمر على عنب لأن الماء من ضرورته ويطهر معه دنه الملاقى له تبعا له وكذا ما تلوث بما فوقه ان كان تلوثه من غليانه بنفسه بأن فار فارتفع ثم عاد فان كان بميله لنحو نقل لم يطهر ويتنجس الخمر أيضا لملاقاته له نعم ان صب عليه قبل تخلله وقبل الجفاف أيضا على المعتمد خمر ووصل الى ما تلوث ثم تخلل طهر الكل (قوله وان لم تؤثر فيه) أى التخلل أى سواء أثرت فيه كالبصل والخبز الحارين أم لا كحصاة (قوله وان نزعت) أى العين النجسة أى سواء نزعت قبل التخلل أم لا كما تقدم فالغاية صحيحة ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب لم يضر لأن الاصل والظاهر عدم التخمر فان كانا متساويين سئل عدل هل يغلب الخل على العصير فيتخلل من غير تخمر أو عكسه فان حكم بشيء عمل به فان لم يوجد عدل أو وجد وتحير حكم بالتنجيس على المعتمد لأن الاصل أن العصير لا يتخلل الا بعد تخمره (قوله لم يكن مطهرا) جواب الشرط والضمير للتخلل وفي نسخة لم يكن طاهرا فالضمير للخل (قوله والطهارات الخ) تقدم أن هذا محط الترجمة بقوله كتاب الطهارة فما تقدم من الماء والتراب والدابغ والتخلل ووسائلها والمذكور هنا من الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة مقاصدها وأما الاواني والاجتهاد فهما وسيلتان للوسيلة والحيض من جملة أسباب الغسل فهو داخل فيه وانما أفرده لكثرة أحكامه والمراد بالوسائل المقدمات والآلات (قوله بالمطهرات) على حذف مضاف أى بمجموعها أو أنه من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة آحادا لأن الطهارات لم تجتمع في واحد منها اذ الوضوء والغسل اما بالماء فقط أو مكملا بالتراب لعذر والتيمم بالتراب فقط وازالة النجاسة اما بالماء فقط أو به أو بالتراب أولا بواحد منهما المشار اليه بقوله بالمعنى الشامل للاحالة وادخال هذا في الازالة فيه تجوز

﴿ باب الوضوء ﴾

أى موجباته وفروضه وسننه ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصر في خمسة أطراف ترك

لمفهوم خبر مسلم سئل رسول الله ﷺ أتتخذ الخمر خلا قال لا هذا (ان لم يقع فيها) أى في الخمر (عين نجسة) فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره (والطهارات) الحاصلة بالمطهرات الاربعة أربع (وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس) بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

﴿ باب الوضوء ﴾

(قوله لأنه مفهوم الخ) اعلم أن عندهم مفهوم مخالفة وهو أن يكون بينه وبين المنطوق مخالفة ومفهوم موافقة وهو أن يكون حكم المفهوم يفهم من حكم المنطوق بالطريق الاولى كما في قوله تعالى فلا تقل لهما أف فان حرمة الضرب فهمت من حرمة التأفيف بالاولى هذا وقوله أو بحديث كل مسكر الخ فيه نظر اذ الحديث لا دلالة فيه على المدعى فتدبر

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا و بفتحها مايتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والأصل فيه قبل الاجماع آية يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم

فى المتن أولها وذكره فى الشرح وقدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه وأخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما وأخر ازالة النجاسة عن التيمم لعدم اجزائه عن ازالتها وكان الأنسب تقديمها عليه لان ازالتها شرط فى صحته وقدم الوضوء على موجبه وهو الحدث وعكس فى الغسل لأن الوضوء قد يجب من غير تقدم حدث ولو فى صورة نادرة كما اذا ولدله ولد ولم يصدر منه حدث وأراد أن يطوف به فيجب عليه أن يوضئه ولا كذلك الغسل وهو من الشرائع القديمة وهل كان للانبياء فقط أولهم ولأممهم خلاف والخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل ثم انهما ان كانا اسمين لما زاد على الواجب فالاختصاص ظاهر أو للواجب فقط فالخاص بهذه الأمة النور المترتب على ذلك فى الآخرة كما يدل له الحديث والصحيح أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها وانما اكتفى بمسح الرأس لستره غالبا فخفف فيه فاندفع ماقيل من أنه تعبدى لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه و يصح قبل الاستنجاء بخلاف التيمم وحلوله خاص بالاعضاء الأربعة وانما امتنع مس المصحف بيده مثلا اذا وضأها فقط لان اباحة ذلك مشروطة بحصول الطهارة الكاملة ولم توجد نعم له أن يمس المصحف بعد الوضوء وقبل الاستنجاء (قوله هو) أى شرعا الفعل كما يستفاد من تعريف الطهارة الشاملة له بأنها فعل مايستباح به الصلاة أما لغة فهو غسل بعض الأعضاء أى بعض كان سواء كان بنية أم لا مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة سمى به الفعل المعروف لان المصلى لتكرر تنظفه به يصير وضىء الظاهر والباطن (قوله وهو) أى الفعل المسمى بالوضوء والمراد بالفعل مايشمل فعل القلب كالنية ولا ينافى ذلك قوله بعد مفتتحا بنية لأن الشىء قد يفتتح بجزئه (قوله استعمال الماء) أى الغسل والمسح والمراد باستعماله وصوله للاعضاء ولو بغير فعل كالو وقف فى المطر فوصل الماء الى أعضائه وانما عبر بذلك نظرا للأغلب وقوله فى أعضاء مخصوصة أى وهى الأربعة وكان عليه أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتيب وقد يقال انه داخل فى قوله مخصوصة بأن يراد خصوصها أى تعيينها من حيث ذاتها أى كونها أربعة أو صفتها أى مايتعلق بها وهو تقديم بعضها على بعض فيدخل ماذكر وقوله مفتتحا بفتح التاء حال من استعمال أو بكسرها حال من فاعل المصدر المحذوف أى أن يستعمل الشخص حال كونه مفتتحا ذلك الاستعمال بنية (قوله مايتوضأ به) بالبناء للمجهول أى يعدو يهيأ لذلك كالماء الذى فى الفساقى أو الأباريق فلا يشمل مافى البحر والنهر وقيل مايصح به الوضوء فيشمل ذلك (قوله وقيل بضمها فيهما) هو أضعفها ونقل بعضهم عكس الأول وهذه اللغات جارية فى كل ما كان على وزن فعول كطهور وسحور و بخور وفطور فيقال هى بالضم اسم للفعل و بالفتح اسم للعين وقيل الخ (قوله والأصل فيه) أى فى تقرير وجوبه أى الدليل المقرر لدليل وجوبه وهو فعله صلى الله عليه وسلم وانما لم تكن الآية دليلا لأصل الوجوب لانها مدنية والوضوء فرض بمكة مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وانما ذكر الآية لبقائها على الدوام بخلاف فعله صلى الله عليه وسلم وفائدة نزولها بعد ثبوت الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم التقرير والتثبيت كما علمت لانه لما لم يكن الوضوء عبادة مستقلة بل تابعا لغيره وهو الصلاة احتمل أن تتساهل الأمة فى رعاية شروطه وأركانه وآدابه لطول العهد عن زمنه صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الباقية على الدوام ولأنه اذا ورد به النص تأتى فيه اختلاف العلماء الذى هو رحمة فالنبى صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا قبل نزول الآية يصلون بوضوء ولم يفدهم نزولها الا بيان حكم التيمم وتلاوة حكم الوضوء واعلم أن الآية المذكورة دلت على سبعة أصول كلها مثنى طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط

(قوله وقدم الوضوء الخ) انظره مع قوله فيما تقدم ترك فى المتن أولها الا أن يقال المعنى تركه فى هذا الباب فلا ينافى أنه سيذكر بعد هذا الباب باب الأحداث

لايقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها (هو) أى الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية اذا قمتم الى الصلاة أى محدثين (وسنة لتجديد) أى تجديده (بعد كل صلاة) ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام أحمد باسناد حسن

(قوله ولو كان الوضوء الخ) صوابه ولو كان الوضوء الأول مكملا بالتيمم لأن التيمم لا يسن تجديده اذا كان متوضئا وضوءا كاملا ثم حدث فيه جراحة

والملامسة لأن الأول فى الأصل اسم للمكان المطمئن أريد به فى الآية الخارج مجازا والثانى المراد به اللمس لا المفاعلة من الجانبين فالمراد بالكناية ما قابل الصريح لا المصطلح عليها وكرامتان التطهير من الذنوب وتمام النعمة بموته شهيدا لحديث من دوام على الوضوء مات شهيدا وفيها تقديم وتأخير وحذف والأصل اذا قمتم من النوم محدثين أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وأشار الشارح للحذف فيما يأتى بقوله محدثين وقدر الجلال المحذوف بقوله وأنتم محدثون وما فعله الشارح أولى لأن الأصل فى الحال الافراد (قوله لا يقبل) أى قبول صحة لا قبول كمال لأنه لا يعدل اليه الا بدليل اهـ ق ل (قوله بغير طهور) بضم الطاء أشهر من فتحها أى تطهير وكان الأولى الاستدلال بحديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لانه أقوى وأصرح (قوله وموجبه) أى سببه الحدث مع القيام الى الصلاة وقيل القيام فقط وقيل وهو الأصح الحدث فقط بمعنى أنه اذا فعله وقع واجبا سواء أدخل وقت الصلاة أم لا والقيام الى الصلاة شرط فى فوريته والانقطاع شرط فى صحته فلا بد منه على كل من الأقوال ولم يقل أحد بأن موجبه الانقطاع كما فى نظيره فى الغسل من الحيض والنفاس والفرق طول زمنهما بخلاف الوضوء ولذا لم يقل به أيضا فى الغسل من الانزال وعلم من تضيقه بالقيام الى الصلاة فقط أنه لا يتضيق بضيق الوقت وان أساء بتأخيرها والمراد بالقيام ارادته ولو حكما ليشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الوضوء لتحقق موجبه فان الشارع بدخوله طلب منه أداءها مع ما تتوقف صحتها عليه فنزل طلب الشارع والتزامه منزلة القيام حتى لو لم يصل عوقب عقابين عقابا على ترك الوضوء وآخر على ترك الصلاة والمراد بطلب الشارع ما ذكر طلبه على سبيل التخيير فان الواجب بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل أو العزم عليه فى الوقت والمراد بالقيام للصلاة الاشتغال بها وأداؤها على أى وجه كان من قيام أو قعود أو اضطجاع أو استلقاء وكذا يقال فى الآية (قوله أو نحوها) كمس مصحف وطواف وسجدة تلاوة أو شكر (قوله هو) أى الوضوء أى من حيث هو قسمان فلا يقال انه تقسيم للشىء الى نفسه وغيره وان فيه الاخبار عن المفرد بالمثنى (قوله فرض على المحدث) أى حدثا أصغر لأنه المراد عند الاطلاق غالبا وهو يندرج فى الأكبر على المعتمد وان نفاه فلا يجب الوضوء حينئذ والمراد بالفرض الفرض ولو صورة أو ما لا يصح نحو الصلاة الا به ليشمل وضوء الصبى للطواف لا خصوص الواجب حقيقة و بالمحدث المحدث ولو حكما ليشمل من ولد ولم يحدث وأراد وليه أن يوضئه للطواف (قوله وسنة) أى مسنون ولو لماسح الخف وسنية التجديد خاصة بالوضوء دون الغسل والتيمم لانه لم ينقل وللمشقة وقوله لتجديد باللام فى صحاح النسخ أى عند ارادة تجديد وفى بعض النسخ بالكاف وهو لا يناسب قوله بعد ذلك وغسل (قوله بعد كل صلاة) أى فرضا أو نفلا ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة أو شكر لعدم صدق الصلاة عليها ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولا خطبة جمعة لما ذكر وأما صلاة الجنازة فيسن التجديد بعدها على المعتمد كالصلاة وشملت الصلاة أيضا سنة الوضوء اذا أراد بتجديد الوضوء بعدها صلاة أخرى فان لم يرد به صلاة أصلا أو أراد سنة الوضوء لم يستحب التجديد لئلا يلزم التسلسل لأن كل وضوء يطالب له ركعتان وكل ركعتين يطلب بعدهما وضوء وقد يقال التسلسل ليس ممتنعا الا فى الأمور الماضية لا المستقبلة لكن المنقول ما سمعت ومحل استحباب تجديد الوضوء ما لم يعارضه فضيلة أول الوقت أو فوات تكبيرة الاحرام أو نحو ذلك وانما ذكر لفظ كل لان صلاة نكرة فى الاثبات لا عموم لها (قوله ولو مكملا الخ) غاية للرد على القول الضعيف أى ولو كان الوضوء المجدد مكملا بالتيمم سواء كان الوضوء الأول كله بالماء أو مكملا بالتيمم

أيضا فتطلب اعادة الوضوء أما التيمم فان لم يصل به فرضا لم تطلب اعادته والا وجبت لكن لا يسمى ذلك تجديدا لا يقال فعل بعض الطهر ليس مشروعا لأنا نقول محل ذلك عند امكان البعض الآخر ويمتنع فى الوضوء المجدد نية رفع الحدث والطهارة عنه أوله أو لأجله ونية الاستباحة دون ما عدا ذلك من نية الوضوء أو أدائه أو فرضه على المعتمد (قوله لولا) حرف امتناع لوجود وخبر المبتدأ بعدها محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة واعترض بأن مشقة الأمة لم توجد حين ذلك الكلام وأجيب بأن هناك مضافا مقدرا أى خوف المشقة ولا شك أن الخوف موجود فى ذلك الوقت والمراد بالأمة أمة الاجابة (قوله أى أمر ايجاب) دفع به ما يقال انه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضى امتناع الأمر وحاصل الجواب أن الممتنع أمر الايجاب فلا ينافى أنه أمرهم أمر ندب أى ان الله تعالى خيره بين الامرين فاختار الثانى لمشقة الاول على الأمة فجعل تعالى الأمر فى ذلك مفوضا اليه صلى الله عليه وسلم فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى فكيف ينسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه (قوله فان لم يؤد الخ) محترز قوله بعد صلاة (قوله كره) أى تنزيها ان كان يتوضأ من ماء مباح أو مملوك أو من موقوف أو مسبل كالفساقى وعاد الماء فيه فيهما فان لم يعد فيه حرم لا يقال قياس ما يأتى من حرمة اعادة الصلاة الا فى جماعة حرمة الوضوء المذكور لا كراهته لأنا نقول يفرق بينهما بأنه وسيلة فسومح فيه بخلاف الصلاة وبأن غاية تجديده أنه كالغسلة الرابعة وهى مكروهة لا يقال قياس قولهم يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة لانا نقول القصد من التجديد والرابعة مزيد النظافة وذلك لا ينافى مقصود الوضوء فكان مؤكدا له ولم يكن عبادة أخرى مغايرة حتى يلزم التلبس بها بخلاف الصلاة (قوله وغسل واجب) قيد به للخلاف فيه أو للغالب والا فالوضوء سنة للغسل مطلقا (قوله وضوءه للصلاة) أى كوضوئه لها والمراد أنه أتى به قبله وقوله زاد البخارى أى على مسلم مع موافقته له على غير تلك الزيادة التى هى مأخذ الخلاف والمجموع كتاب للنووى شرح على المهذب (قوله وسواء قدم الوضوء كله الخ) الصور الممكنة هنا ستة تقديمه كله توسيطه كله تأخيره كله تقديم بعضه مع توسيط البعض الآخر أو تأخيره توسيط بعضه مع تأخير البعض الآخر فقوله أو أخره أى كلا أو بعضا وكذا ما بعده وينوى به فى صورة التأخير الفرضية ان أراد الخروج من الخلاف والا نوى السنة بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل وكذا فى صورة التقديم ان تجردت جنابته عن الحدث والا فنية معتبرة (قوله فالخلاف) أى فى قوله فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر الخ (قوله الجنب) ومثله من انقطع دمها من حيض أو نفاس بالنسبة لغير الوطء من الاكل والنوم أما بالنسبة له فلا يسن لها الوضوء بل يجب عليها الغسل ولابد فى جميع ذلك من نية معتبرة من نيات الوضوء كنية رفع الحدث ولا يكفى نية السبب كأن يقول نويت سنة الوضوء للغضب وكذا سائر ما يأتى وهذا فى غير وضوء الغسل كما مر ونقل عن السيوطى أن الجنب اذا توضأ للجماع لا ينتقض وضوءه الا اذا جامع أى لا يطلب منه وضوء بالحدث الأصغر وألغز فى ذلك بقوله

قل للفقيه والمعيد * وكل ذى بال سديد * ما قلت فى متوضئ

قد جاء بالأمر السديد * وضوءه لا ينقضى * الا بايلاج جديد

(قوله أكلا) أى ولو محرما كمغصوب والمراد به ما يشمل التقوت والتأدم والتداوى والتفكه وان قل ذلك وتكرر لكن المرة الاولى آكد ومثل الاكل الشرب (قوله أو نوما) أى ليلا أو نهارا ولو قليلا قاعدا متمكنا وان تكرر ذلك وقوله أو وطأ أى جائزا بأن أراد وطء حليلته ثانيا وان كانت الجنابة الاولى من غير وطء أما المحرم كالزنا فلا يسن له وضوء والفرق بينه وبين الأكل المحرم كما تقدم أن حرمته ذاتية

لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أى أمر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالأول صلاة كره التجديد (وغسل واجب) فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه ﷺ توضأ فى غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخارى فى رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال فى المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الأفضل تقديمه فالخلاف انما هو فى الأفضل (وعند ارادة الجنب أكلا أو نوما أو وطأ

(قوله الصور الممكنه هنا ستة) بقى صورة ما اذا قدم بعضه ووسط بعضه وأخر بعضه

(قوله والمعيد) هو من يعيد الدرس بعد قراءة الشيخ

أى لذات الفعل بخلاف الاكل فان حرمته لعارض كونه ملك الغير مثلا (قوله أو المحدث) أى حدثا أصغر (قوله للاتباع الخ) لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة رواه مسلم (قوله وللأمر به الخ) قال عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد البيهقى فانه أنشط للعود اهـ عبدالبر (قوله رواه) أى الدليل المذكور وهو بالنسبة للأخير الامر وللبقية الأمر والاتباع والمراد روى اللفظ الدال على المتبع وهو فعله صلى الله عليه وسلم (قوله وعند غضب) أى ولو لله كأن رأى حرماته تنتهك وهو ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ماتكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فانه ثورانه عند هجوم ماتكرهه ممن فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثانى ولذا يقتل دون الاول (قوله لورود الأمر به الخ) قال عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهى لاتطرد فلا يضر تخلفها فيما اذا كان الغضب له تعالى (قوله ومن غيبة) بكسر الغين المعجمة ولو كان متوضئا وهى ذكرك أخاك بما يكرهه وان لم يكن فيه سواء كان فى غيبته أو حضوره وهى فى حق أهل العلم والقرآن كبيرة دون غيرهما بخلاف النميمة وهى السعى بين الناس بالافساد فانها كبيرة مطلقا وتجوز الغيبة فى ستة مواضع نظمها بعضهم فى قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

ولا يسن الوضوء فى الصور المذكورة فمراد المصنف الغيبة المحرمة (قوله وكل كلام قبيح) عطف عام وذلك ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور ويمين غموس (قوله تكفير الخطايا) أى الصغائر لأن الكبائر لا يكفرها الا التوبة أو الحج المبرور فان لم يكن عليه شىء من الصغائر حتت من الكبائر (قوله ومن مس ميت) أى بأى جزء كان وان لم ينقض الوضوء كالشعر والظفر (قوله ومن حمله أى قبله ليكون على طهارة وبعده لانه بما أحدث لثقله من غير أن يشعر فقوله فى الحديث ومن حمله) أى أراد أو فرغ (قوله من غسل ميتا) أى فرغ من غسله ولو عصى به كشهيد (قوله ولغيرها) عطف على التجديد وذكر الشارح من ذلك عشرة وذكر فيما مر اثنين الكلام القبيح وحمل الميت وذكر فى المتن تسعة فالجملة احدى وعشرون صورة وقد أوصلها بعضهم الى أربعين يتوضأ عند ارادة بعضها وهو عشرون وبعد فعل بعضها الآخر وهو العشرون الباقية فمما لم يدخل فيما مر الذكر والسعى والوقوف بعرفة واقامة صلاة وفصد وحجامة وقىء ومس خنثى أو لمس أحد فرجيه ومس المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلى وخروج شىء من المنفتح مطلقا فى أى موضع كان ومس الامرد الحسن وأكل لحم جزور وقهقهة مصل للخلاف فى النقض بذلك ومس فرج بهيمة ورفع الصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء والبلوغ بالسن فيسن له الوضوء مع استحباب الغسل أيضا وليس المراد أنه يطلب استقلالا دون الغسل لأن حكمة الغسل احتمال نزول المنى من حيث لا يشعر ولذا ينوى به رفع الجنابة وهذا لا يظهر فى الوضوء ولا يندب الوضوء للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى نحو أمير وكل محل طلب فيه الوضوء ولم يجد الماء تيمم بدله لافادة بعض آثاره (قوله كقراءة قرآن) أى ارادته وقوله وحديث أى سماعه من الشيخ أو قراءته عليه والمراد به غير الموضوع يقينا والمراد بالوضوء فيه وفى نحوه كونه على طهارة لا تجديده له الا فى قراءة القرآن

أو) ارادة (المحدث نوما) للاتباع فى الأولين وللامر به فى الأخيرين رواه الشيخان فى الأخير ومسلم فى البقية (وعند غضب) لورود الامر به (و) من (غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت فى الأخبار (و) من (مس ميت) ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وقيس بالحمل المس (ولغيرها) من زيادتى كقراءة قرآن وحديث

(قوله وعند غضب) أى ولو كان متوضئا كما فى المدابغى
(قوله وان لم يكن فيه) لعله وان كان فيه لأنه المتوهم وتأمله
(قوله واقامة صلاة) ذكره الشارح

كما

كما نقل عن الرملي (قوله وروايته) أي تحمله رواية عن الشيخ بأن يمليه له (قوله ودرس علم) أي تعلمه وتعليمه والمراد به العلم الشرعي من تفسير وحديث وفقه دون آلاته فلا يسن لها الوضوء (قوله ودخول مسجد) أي ولو مارا ولو لجنب لأن فيه تخفيفا للحدث وفي الحديث من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم زائره (قوله لغير جمعة) أما خطبة الجمعة فهو لها واجب (قوله وفروضه) أي الوضوء بقسميه الواجب والمندوب وبذلك يعلم أن الثاني لابد فيه من نية معتبرة ولو نية الفرضية لأنه فرض في الجملة فان أراد الحقيقة لم يصح وأنه لا يكفي فيه نية الأسباب لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر اما ليخف حدثه الأكبر في صورة الجنب أو لتحصل له حقيقة الطهارة فيكفر أئمة في التكلم بكلام فيه اثم أو ليرتفع حدثه في الصور التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء أو ليزداد تأمله وتعظيمه في نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الأذان والذكر وبما تقرر من الفوائد المترتبة على نية رفع الحدث يعلم الفرق بين ما هنا والاغسال المسنونة حيث ينوي فيها الأسباب لا رفع الحدث الا المجنون والمغمى عليه لأن المقصود من أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة كما أن القصد من الوضوء في الصور المتقدمة مامر بخلاف غسل غيرهما فان القصد منه التنظف وقطع الروائح الكريهة لا رفع الجنابة لعدمها ويؤيد هذا الفرق استثناء هذين فقط وعدل عن قول أصله كغيره فرضه فرارا مما أورد عليه من أنه مفرد فلا يصح الاخبار عنه بالجمع في قوله ستة وان أجيب عنه بأنه مضاف فيصح ما ذكر (قوله أي أركانه) أتى بذلك لدفع ما يتوهم من أن المراد بالفرض ما لابد منه فيشمل الشرط وعبر في المتن بالفروض لا بالاركان عكس الصلاة لأن الوضوء لما جاز تفريق أفعاله صار كل جزء منه مستقلا فلم يحصل في ماهيته تركيب بخلاف الصلاة فانه لما امتنع تفريق أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء غير مستقلة فناسب التعبير عن أجزائها بالاركان التي لا يعبر بها الا عن أجزاء الماهية التي يشترط اجتماعها وعدم تفريقها (قوله ستة) في حق السليم وغيره وما اعتبر زيادته في حق الثاني فشروط لاأركان والستة المذكورة أربعة منها بنص الكتاب وواحد بالسنة وهو النية وواحد بهما وهو الترتيب ووجه دلالة الكتاب عليه من حيث ان العرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لنكتة كما سيأتي (قوله النية) ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن ✲ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي ذلك القصد عزما لا نية وحكمها الوجوب ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة تارة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون فرضا تارة ونفلا أخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فان قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح أو التبرك صحت ووقتها أول العبادات الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب فينوي هنا رفع الحدث وفي الصلاة فرض الصلاة مثلا وهكذا (قوله كأن ينوي رفع الحدث أو التطهر عنه) محلهما في السليم غير المجدد أما صاحب الضرورة فلا تكفيه نية رفع الحدث نعم ان نوى بالحدث المنع من الصلاة ونوى برفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز لأنه نوى الواقع فينوي الاستباحة أو غيرها وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم فان نوى استباحة فرض استباحة والا فلا وأما المجدد فتقدم أنه يمتنع عليه نية الرفع والاستباحة وكذا الطهارة للصلاة كما قال الشوبري وأل في الحدث للعهد الذهني أي الحدث الذي على الناوي ثم ان أريد به الأمر الاعتباري أو المنع من الصلاة

وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي ﷺ وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك (وفروضه) أي أركانه ستة (النية) كأن ينوي رفع الحدث أو التطهر عنه أو الطهارة

فظاهر وان أريد به السبب قدر مضاف أي رفع حكمه وهو حرمة نحو الصلاة لا نفسه لأن الواقع لا يرتفع ولو نوى رفع بعض الأحداث أي الأسباب صح وان نفى باقيها كما لو نوى أن يصلي بوضوئه الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها بخلاف مالو نوى رفع بعض الحدث أي السبب بالنسبة لصلاة واحدة دون غيرها كأن قال نويت رفع الحدث بالنسبة لصلاة الظهر ولا أرفعه بالنسبة لصلاة العصر فانه لا يصح وضوءه لتلاعبه ولأن حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله كما اذا قال نويت رفع نصف حدث النوم فقط ولفظ عنه في قوله أو التطهر عنه قيد فلو لم يأت به لم تصح نيته (قوله أو استباحتها) أي الصلاة وان لم يمكن فعلها به كصلاة العيد وهو في رجب مالم ينو صلاته الآن والا لم يصح لتلاعبه ومثل ذلك مالو نوى استباحة مفتقر الى وضوء ولو نحو مس مصحف ولو لم يمكن فعله به كالطواف في حق بعيد المكان كمصر مالم يقيد بفعله حالا والا لم يصح لتلاعبه وان كان مقتضى تعليل الصحة بأن نية ما يتوقف عليه وان لم يمكن فعله متضمنة لنية رفع الحدث عدم الفرق بين أن يقيد بفعله حالا أولا لأنه ذكر مقصوده ويؤخذ من تعليل عدم الصحة بالتلاعب أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وأما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة اما بأن صار متصرفا أو اتفق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا وتكفي هذه النية المطلقة وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث ومثل الشارح النية بأربعة أمثلة ومثلها مالو قال نويت الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداءه أو الوضوء المفروض وتدخل السنن تبعا عند اتيانه بهذه النية فلا يحتاج الى أن يزيد وسننه كما قاله ابن حجر (قوله وانما لكل امرئ مانوى) فائدته بعد ماقبله الاشارة الى اشتراط تعيين المنوي فلو كان على الشخص صلاة فائتة مثلا لم يكفه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن يعينها من ظهر أو عصر مثلا فلولا ذلك لاقتضى ماقبله عدم اشتراط التعيين (قوله ويجب قرنها بأول غسل الخ) في العبارة قلب أي بغسل أول جزء لأن الواجب مقارنتها للفعل وسواء كان الأول من أعلى الوجه أو أسفله وانما وجب قرنها بذلك ليعتد بالمغسول فلا تجب اعادته لا لأنه يأثم بتركها عند أوله فلو غسل جزءا بلا نية وجب اعادته وهذا في سليم الوجه أما عليله بأن عمته العلة ولا جبيرة عليه فينوي عند غسل اليد وهكذا فان كان عليه جبيرة نوى عند مسحها قبل غسل صحيح أعضائه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب أو مرادهم مايشمله وبدله ويجري هذا التفصيل في بقية الاعضاء وانما اكتفى هنا بقرن النية بجزء ولم يكتف بقرنها ببعض التكبير لأن بعض الغسل يسمى غسلا ولا كذلك بعض التكبير ومن الوجه باطن كثيف اللحية فيكفي قرن النية به وكذا الشعر الخارج عن حده لدخوله في حد الوجه أي ضابطه وهو ماتقع به المواجهة بخلاف جانب الرأس فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا (قوله ليثاب عليها) ظاهره أنه لو لم يقرنها بذلك لم يحصل له ثواب مع حصول السنة بمعنى سقوط الطلب وليس كذلك فكان الأول أن يقول لتحصل السنة وقوله فان عزبت مقابل شيء محذوف تقديره هذا ان بقيت وقوله لم يصح أي الوضوء لخلوه عن النية (قوله قبل غسل الوجه) أي غسل شيء منه ولم يستحضرها معه وقوله نعم ان انغسل استدراك على قوله فان عزبت * والحاصل أن الكلام هنا في ثلاث مقامات الأول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء فتكفي النية مطلقا المقارنتها لغسل جزء من الوجه وتفوت المضمضة والاستنشاق مطلقا لان تقديمها مستحق لا مستحب ولا يجب اعادة الجزء ان غسله بنية الوجه فقط أما اذا غسله بنية المضمضة

والاستنشاق

للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى ويجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق

(قوله قلب) انظره مع أن أول الشيء جزء منه شيخنا

(قوله ولم يكتف بقرنها الخ) مبني على القرن الحقيقي

والاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو أطلق فتجب اعادته على معتمد الشبراملسي فى الثانية خلافا للشوبرى لوجود الصارف ولو حكما فعلم أنه متى أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما فالخلاص حينئذ أن يأخذ الماء بأنبوبة حتى لاينغسل معهما شيء من الوجه أو يأتي عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه يأتى بنية معتبرة وهذا أولى وأفضل (قوله بنية الوجه) أى وحده وقوله وكذا بغير نيته صادق بالصور الثلاث المتقدمة وقوله وعلى هذا الخ الاشارة لما بعد كذا الصادق بما مر (قوله وغسل الوجه) أى وان تعدد فلو خلق له وجهان أصليان بأن ولد بهما أو أصلى وزائد بأن طرأ له بعد الولادة واشتبه الأصلى به أو تميز وسامت وجب غسلهما فى الصور الثلاث بخلاف مالو خلق له رأسان أصليان فانه يكفى مسح بعض أحدهما وسيأتى الفرق بين الوجه والرأس وتكفى النية عند جزء من أحد الوجهين فى الصورة الأولى ولا بد من قرنها بكل فى الثانية ولا تكفى الا عند الأصلى فى الثالثة على المعتمد فى ذلك خلافا لما يفهم من كلام ق ل فان تميز الزائد من الأصلى ولم يسامت فلا عبرة به وهذا كله اذا كان الوجهان من جهة أمامه فان كان أحدهما من جهة أمامه والآخر من جهة خلفه وجب غسل الأول فقط مطلقا مالم يكن غالب الحواس فى الثانى والا فالعبرة به واضافة غسل للوجه من اضافة المصدر لمفعوله أى أن يغسل المتوضئ وجهه أى ظاهره أما غسل باطنه وهو المضمضة والاستنشاق فسنة والمراد انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهران كان ذاكرا للنية فيهما كذا فى سائر الأعضاء بخلاف ماوقع منه بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء فانه لايشترط فيه كونه ذاكرا للنية اقامة لمقامها فالشرط امافعله أو تذكره للنية عند عدم فعله فعلم اشتراط دوام النية ذكرا فيما اذا وضأه غيره بغير اذنه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا كما قاله ابن حجر (قوله وهو) أى طولا مابين أى القدر الذى بين منابت جمع منبت أى ماشأنه أن ينبت عليه الشعر فيدخل فيه محل الغمم وهو ماينبت عليه الشعر من جبهة الأغم اذ لاعبرة بنباته فى غير محله والجبينان وهما جانبا الجبهة ومنتهى اللحيين أى ماأقبل منهما ويخرج النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها ومحل الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ومحل التحذيف وهو ماينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والأشراف أى أكابر الناس تنحيته ليتسع الوجه ووتد الأذن فلا يجب غسل شيء من ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب فيجب غسل جزء من جوانب الرأس ليتحقق استيعاب الوجه وكذا أدنى زيادة فى يديه ورجليه (قوله وتحت منتهى الخ) أى ومابين تحت منتهى أى آخر فالمنتهى من الوجه ولذا قال فى شرح المنهج و زدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين وهما بفتح اللام على الأفصح عكس اللحية العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن بفتح القاف أفصح من اسكانها ومؤخرهما فى الأذنين فهما كقوس معوج (قوله ويجب غسل شعره) أى سواء كان من رجل أو غيره وشعوره سبعة عشر ثلاثة مفردة وأربعة عشر مثناة العذاران وهما أول ماينبت للأمرد والعارضان وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للأذنين والسبالان بكسر السين تثنية سبال ككتاب وهما طرفا الشارب والحاجبان والأهداب الأربعة والخدان واللحية والعنفقة والشارب وزاد فى الاحياء المنفكتين وهما ماينبت على الشفة السفلى محاذيا للعنفقة من الجانبين فتكون الشعور تسعة عشر يجب غسل ظاهرها و باطنها من رجل أو غيره كثفت أو خفت الا الثلاثة أشياء استثناها الشارح أشار للأول منها بقوله الا باطن كثيف الخارج أى من رجل أو غيره والمراد بالظاهر الطبقة

جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره فى الروضة (وغسل الوجه) للآية السابقة وهو مابين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولا ومابين أذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه

(قوله فتجب اعادته) انظر كيف تجب اعادته مع الاكتفاء بالنية عند غسله وان عزبت ومع قولكم بفوات المضمضة والاستنشاق اذ مقتضى ذلك عدم وجوب الاعادة ومقتضى وجوبها عدم الاكتفاء بالنية التى عزبت وعدم فوات المضمضة والاستنشاق ولذلك قال الأسنوى بعدم وجوب الاعادة مطلقا كما فى حاشية المنهج

(قوله مطلقا مالم يكن غالب الحواس الخ) ظاهره ولو كان الأصل من خلف حرره

العليا التي تلي الوجه و بالباطن ماعداذلك مما يلي الصدر وما كان في خلال الشعر و بالخارج مافيه ميل والتواء عن جهة بروزه الى جهة نزوله وأشار للثاني والثالث بقوله وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله فهذه عبارة محررة لا تضعيف فيها بخلاف عبارة المنهج فان خف بعض تلك الشعور وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه والا وجب غسل الجميع * واعلم أن غسل الظاهر واجب أصالة فلا يكفي غسل بشرته فقط والكثيف هو مالا يرى المخاطب البشرة من خلاله والخفيف بخلافه وينبغي تعهد العنفقة بالتنظيف لجلوس الملكين عليها كما قيل وقيل محل جلوسهما كراسي الاضراس (قوله وان لم يخرجا) الواو للحال لا للغاية لان الخارج داخل في قوله قبل الا باطن كثيف الخارج عنه لشموله ذلك للرجل كما علمت (قوله وغسل اليدين) أي وان تعددتا وكانتا أصليتين وكذا ان كانت احداهما زائدة واشتبهت بالأصلية فيجب غسلهما بخلاف السرقة تقطع احداهما فقط والفرق أن الوضوء عبادة وهي مبناها على الاحتياط والقطع عقوبة وهي مبناها على الدرء ثم ان كان مرفقاهما متحاذيين فظاهر أو مرفق احداهما فوق مرفق الأخرى غسلا الى مرفق أعلاهما مرفقا ولا تغسل كل لمرفقها على الأظهر لاحتمال أن تكون التي مرفقها أعلى هي الأصلية فيجب غسلها اليه والتي مرفقها أسفل زيادتها عارضة فيجب أن يغسل منها ما حاذى الأصلية وهو مافوق مرفقها الى مقابل مرفق الأخرى وكذا ان لم تشتبه وسامتت فيجب أن يغسل منها ما حاذى الأصلية فقط وان كان لها مرفق فوق مرفق الأصلية فان لم تشتبه ولم تسامت لم يجب غسلها ان نبتت بغير محل الفرض فان نبتت به وجب غسلها مطلقا وان لم تسامت واعلم أن ماتعدد من الأعضاء كاليد والعين والأذن فهو مؤنث غالبا وأن بعضها قد يكون مذكرا لا غير كالرأس والجبين والمعى والثغر والشعر والمنخر والبطن والفم والظفر والخد والناب والشبر والثدى والناجذ والباع والذقن وقد يكون مؤنثا لا غير كالرقبة وقد يجوز فيه الوجهان كاللسان والابط والعنق والقفا والعاتق والمتن أي الظهر والضرس والذراع وقيل ان الذراع مؤنث لا غير وقيل غير ذلك (قوله من الكفين والذراعين) بيان مراد لليد التي يجب غسلها والا فحقيقتها لغة من رءوس الأصابع الى الكتف (قوله من المرفقين) أي أو قدرهما عند فقدهما والمرفق عبارة عن ثلاث عظام يسمى الوسط منها وهو الذي يظهر عند طي اليد بالابرة (قوله أفصح) أي أكثر استعمالا والا فقد قرئ بهما في السبع (قوله وللاتباع) أي الأمر به في قوله تعالى على لسان نبيه ﷺ فاتبعوني يحببكم الله ويحتمل أن يراد بالاتباع متابعته ﷺ في فعله وقوله رواه مسلم أي روى اللفظ الدال على أنه ﷺ فعل الأمر المتبع (قوله من شعر) أي وان خرج وكثف فيجب غسله ظاهرا وباطنا (قوله وغيره) كسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم أوضح بكشط مافوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا وكانت بحيث لو أزيلت لبقي لها غور ولا يصح الوضوء مع بقائها فان كانت بحيث لو أزيلت لم يبق لها غور كشوكة القثاء والبامية صح الوضوء والصلاة معها أو لم يبق محلها مفتوحا لم يضر بقاؤها كبيرة كانت أو صغيرة لأنها صارت في حكم الباطن ويجب غسل باطن ثقب وشقوق في اليدين وهي الفلوح ان لم يكن لها غور في اللحم والا وجب غسل ماظهر فقط ويجب ازالة ماعليهما من الحائل كالوسخ المتجمد ان كان من خارج فان كان من العرق لم يضر وكذا لا يضر قشرة الدمل بعد اخراج مافيها وان سهلت ازالتها ويجري ماذكر في سائر الأعضاء (قوله ندب غسل باقي عضده الخ) ان قلت لم يسقط

وان لم يخرجا عنه (و) غسل (اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس للآية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقي عضده

هذا القدر تبعا كسقوط الرواتب بنحو جنون تبعا للفرض قلت لان سقوطها ثم رخصة والتابع أولى
بذلك والمتبوع هنا سقط لعذر فحسن بقاء التابع محافظة على العبادة ما أمكن لان الميسور لا يسقط
بالمعسور كامرار الموسى على رأس المحرم وان لم يكن بها شعر فهذا من المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع
و يبقى حكم التابع فان قطع من المنكب غسل محل القطع ولو غسل فاقد اليدين أو احداهما بعد الوجه ما يجب
غسله منهما ان كان ثم مسح الرأس وأتم وضوءه فنبتت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما
و يعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أولا الذى يظهر هو الثانى لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء
لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين (قوله ومسح بعض
الرأس) أى ولو البعض الذى لا يتم غسل الوجه الا به على الأظهر والمراد بالمسح وكذا الغسل الانمساح
والانغسال أى وصول البلل الى العضو سواء كان بفعل فاعل أم لا من اطلاق الخاص وارادة العام أو
الملزوم وارادة اللازم فلو غسل غيره أعضاءه مع نية المتوضىء كفى ان استصحب النية الى آخر الوضوء
فان عزبت فى أثنائه لم يكف تجديدها بل يجب الاستئناف بخلاف ما اذا كان يتوضأ بنفسه
وعزبت فانه يكفى تجديدها ولو غسل أربعة أعضاءه معا ولو بلا اذنه ارتفع حدث وجهه فقط وكذا
لو نكسه ولو خلق له رأسان وكانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما بخلاف الوجه كما تقدم والفرق أن
الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك
يحصل ببعض أحدهما فان كان أحدهما زائدا واشتبه وجب مسح بعض كل منهما و يكفى لهما ماء
واحد أو تميز وجب مسح بعض الاصلى ولا يكفى مسح بعض الزائد فقط على الأوجه اذ لا ضرورة الى
الاكتفاء به مع وجود الاصلى (قوله فى حده) راجع للشعر فقط أما البشرة فيكفى مسح بعضها
وان خرجت عن حد الرأس فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة فى رأسه وخرجت
عنه كفى مسح ما خرج فيهما (قوله بأن لا يخرج عنه بالمد) أى من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها
لم يكف والمراد كونه فى حده بالفعل حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد خرج عن الرأس لم يكف المسح
عليه (قوله وعلى عمامته) أى وكمل على عمامته لأن مسحها يقع تبعا (قوله لأنه) أى مسح البعض
المفهوم من المسح عند الاطلاق أى فى الآية والحديث وكان الظاهر أن يقول ولأنه الخ لأن قوله
فدل الخ فى معنى العلة (قوله ولم يقل أحد الخ) جواب عما يقال ان الناصية متعينة للنص عليها
فى الحديث وحاصله أنه صد عن ذلك الاجماع وأيضا فالمسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل
ومسح الناصية فرد من أفراده وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه والناصية اسم لما بين
النزعتين (قوله من كل رجل) دفع به توهم أن لكل رجل كعبا فقط كما فى اليدين ولم يأت بالجمع هنا
المناسب لكونها أربعة كعوب موافقة للآية ولم يجمع المصنف المرافق فيما تقدم مراعاة للآية لبيان
أن الجمع فيها ليس على حقيقته ولو لم يكن برجله كعب اعتبر قدره من غالب أمثاله ولو قطع بعض قدميه
وجب غسل الباقى فان قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه و يسن غسل الباقى كاليد و يجب غسل
ما عليهما من شعر وغيره كما مر فى اليد * بقى ما لو وجد الكعب كالمرفق فى غير محله المعتاد كأن
لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة هل يعتبر ذلك فقط كما اقتضاه كلامهم أو يعتبر قدر المفقود من
غالب الناس الاقرب الثانى والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب وكذا يقال فى الحشفة
(قوله عند مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد كمسجد وأما عكسه فهو فى مفصل اللسان (قوله لما مر
فى غسل اليدين) أى من الآية والاتباع (قوله والمراد بأن ذلك فرض) حاصله أن المتوضىء اذا كان

(ومسح بعض الرأس) من بشر أو شعر فى حده بان لا يخرج عنه بالمد للآية وفى رواية مسلم أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية (وغسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر فى غسل اليدين والمراد بأن ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين أو أن الغسل أصل والمسح بدل (والترتيب) فى أفعاله

(قوله لم يكف تجديدها) فيه نظر ظاهر بل الظاهر أنه يكفى تجديدها من حين عزوبها وقوله بعد وعزبت معناه أتى بما ينافيها غير ذاكر لها حين المنافى كنية التبرد لا مجرد عزوبها وان لم يكن مناف اذ لا يجب الاستصحاب ذكرا حيث توضأ بنفسه كما يؤخذ من مر

(قوله فلو خرج به) أى المد عنه أى حد الرأس منها أى جهة النزول

(قوله وذكر فرد الخ) الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل المطلق لا العام

لا بسا للخفين قيل الواجب عليه أحد الامرين الغسل أو المسح فالغسل من الواجب المخير فليس مكلفا به
بعينه وقيل الواجب عليه الغسل والمسح بدل أشار للأول بقوله اذا لم يمسح الخ أى فان مسح لم يجب
الغسل لأن أحد خصال الواجب المخير اذا فعل غيرها اكتفى به وللثانى بقوله أو أن الغسل الخ وخبر أن فى
كلامه هو قوله اذا لم يمسح الخ فلا وجه لقول قل الوجه اسقاط هذه الجملة ان أراد جملة أو أن الغسل
الخ فان أراد جملة والمسح بدل صح كلامه لان ذلك مفهوم من كون الغسل أصلا فلا حاجة الى التصريح به
لكن هذا بعيد من تعبيره بالوجه الخ (قوله كما ذكر) أى بأن يبدأ بوجهه مع النية فيديه فرأسه
فرجليه ولا يسقط كغيره من الأركان بنسيان أو غيره الا فى صورتين احداهما اذا انغمس فى ماء بنية
رفع الحدث بلا مكث لكن لابد حينئذ من النية عند وصول الماء للوجه أو بعد الانغماس الثانية اذا
غسل جنب جميع بدنه الا رجليه أو عضوا من أعضاء وضوئه ثم أحدث وغسل ما بقى عن الجنابة مقدما
أو مؤخرا أو متوسطا فيرتفع عنه الحدثان لاندراج الأصغر فى الأكبر و به يلغز فيقال لنا وضوء خال
عن غسل الرجلين مع كشفهما وعدم العذر فمحصل وجوب الترتيب اذا لم يكن الوضوء تابعا لحدث
أكبر ولم يتوضأ بالانغماس ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه وما بعده ولو
توضأ ثم قطعت يده أو رجله من محل الفرض أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه
اتفاقا غسل ما ظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة ولو شك فى تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره
وما بعده أو بعده لم يؤثر واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل العضو بل تكفى غلبة الظن فقط (قوله
النسائى) بالقصر والمد كما ذكره المؤلف فى شرح ألفية العراقى (قوله والعبرة بعموم اللفظ) وهو
ما من قوله بما بدأ الله به لأنها اما نكرة موصوفة أو اسم موصول والنكرة فى سياق الاثبات للعموم البدلى
أى ابدأوا بكل شىء بدأ الله به من أنواع العبادات والموصول من صيغ العموم لا بخصوص السبب الذى
هو السعى بين الصفا والمروة فهو جواب عما يقال ان الآية نزلت فى الحج فلا يسوغ الاستدلال بها وقول
قل ان المراد باللفظ العام الفعل وهو أبدء واغير ظاهر وما ذكر دليل نقلى وهناك دليل عقلى وهو أنه تعالى
ذكر ممسوحا وهو الرأس بين مغسولات وهو الوجه واليدان والرجلان وتفريق المتجانس وهو الوجه
واليدان والرجلان لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر
فى الخبر (قوله فلو تركه) أى لم يأت به حتى يناسب قوله سهوا والا فالترك يقتضى القصد (قوله لم يصح
له الخ) أى الا فى الصورتين المتقدمتين (قوله وسننه الولاء الخ) اعترض بأن الجملة معرفة الطرفين
فتفيد الحصر مع أنه لم يذكر جميعها فقد أوصلها بعضهم الى خمسين وأجيب بأن الحصر صحيح لدخول
ما لم يذكره فى قوله وغيرها الخ وآثر هنا صيغة الجمع المقتضية للتعدد وعدم الاتحاد على صيغة المفرد المقتضية
للاتحاد تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما أما الاول فظاهر عند من تأمل الكتب المطولة وأما
الثانى فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه يترتب على فعل كل منها وتركه منفردة
كانت أو مجتمعة مع أخواتها وكان الاولى أن يعبر بالافراد فى الفرض كما فى المنهاج لمخالفته السنة
فيما ذكر اذ فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بالنية لأن كلا منها فرض
مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض فمن لم يتنبه لهذه الدقيقة كالمصنف سلك فى الموضعين
مسلك الافراد أو الجمع (قوله فرضا كان أو سنة) لم يأت بهذا التعميم فى جانب الفروض اما لأن
حقيقة الوضوء لا توجد بدون الفروض فلم يعمم بقوله فرضا كان أو سنة ولا كذلك السنن أو أنه
حذف من الأول لدلالة الثانى (قوله الولاء) أى لغير صاحب الضرورة أما هو فالولاء فى حقه

واجب

(قوله الآية نزلت فى الحج) كذا فى نسخ ولعله الحديث

كما ذكر لخبر النسائى باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حجته ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الامارتب (وسننه) فرضا كان أو سنة (الولاء) خروجا من خلاف من أوجبه

(قوله بلا مكث) قيد به ليظهر فقد الترتيب وفيه أن الترتيب الحسى مفقود مطلقا والتقديرى موجود مطلقا حتى قال حج فى شرح الارشاد لو انغمس المحدث فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ارتفع حدث الوجه فقط لتقدير غسل الوجه أولا فيصير الماء بالنسبة لغيره مستعملا وليس هذا من قبيل تردد الماء على العضو لأن أعضاء المحدث كأبدان متعددة لكن المعتمد كما قاله سم عدم الاستعمال لان التزام التقدير لضرورة توفر الأركان فلا يقوى على ايجاب الاستعمال اه فلعل تقييد المحشى بذلك لكونه محل خلاف بين النووى والرافعى كما يعلم بمراجعة شرح المنهج (قوله أو مؤخرا) هذا لا يظهر فيما اذا كان المتروك نحو اليد اذ لابد من تطهيره قبل العضو الذى بعده ليدخل وقت تطهيره شيخنا الدمهوجى

(قوله البدلى) تأمله وقوله بكل شىء

بأن يغسل العضو الثانى قبل أن يجف الأول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الآية ولما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه توضأ فى السوق الارجليه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ماجف وضوءه وصلى وأما خبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة فضعيف (وقد يجب) الولاء (لعارض كضيق وقت) وسلس (والتسمية) عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع

(قوله وأكل البصل) يحرم اذ كراهته ذاتية

واجب تقليلا للحدث كما سيأتى فى كلامه وقدم الولاء على غيره من بقية السنن عكس ماصنعه أبو شجاع لوجوبه فى المذهب القديم حتى على السليم وكذا عند مالك فكان أهم من غيره (قوله بأن يغسل العضو الخ) فيه قصور بالنسبة لاجزاء العضو ولما بين الوضوء والذكر الآتى الا أن تجعل الباء بمعنى الكاف والعضو بضم العين وكسرها والمراد بالثانى والأول كل عضو بالنسبة لما بعده فغسل اليدين ثان بالنسبة لغسل الوجه وأول بالنسبة لمسح الرأس وهكذا وقوله بأن يغسل أى أو يمسح لأن الممسوح يقدر مغسولا كما سيذكره (قوله يجف) بكسر الجيم ونقل فتحها ولا يجوز ضمها (قوله مع اعتدال الهواء) بالمد فان خرج شىء من المذكورات عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان معتدلا هل يجف أولا (قوله والمزاج) بكسر الميم ماركب عليه البدن من الطبائع فبعض الطبائع حار و بعضها بارد (قوله فالعبرة بالأخيرة الخ) يقتضى عدم اعتبار الولاء بين الأولى والثانية و بينها و بين الثالثة وليس كذلك بل الاظهر اعتباره بينها و بين غسل العضو الثانى كما قاله سم (قوله لظاهر الآية) أى لأن العطف فيها بالواو ولعدم ذكر الولاء فيها (قوله أنه توضأ) ان كان الضمير للنبى ﷺ كما تقتضيه عبارة مر فالاستدلال ظاهر وان كان لابن عمر لم يصح الاستدلال به لأن فعل الصحابى ليس بحجة نعم ان فعله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم صح ذلك لأنه حينئذ اجماع سكوتى (قوله فأمره أن يعيد الوضوء) وجه دلالته على وجوب الولاء أن غسل الرجلين آخر الاعضاء الواجب غسلها فلو كان الولاء غير واجب لم يأمره الا بغسل تلك اللمعة فقط (قوله فضعيف) أى أو محمول على الزجر والتغليظ عليه لتقصيره (قوله كضيق وقت وسلس) مثل بمثالين اشارة الى أن وجوب الولاء اما أن يكون على سبيل الشرطية بحيث لو تركه لم يصح الوضوء كما فى المثال الثانى واما أن يكون لدفع الاثم مع صحة الوضوء بدونه كما فى المثال الأول والمراد بضيق الوقت ضيقه عن ادراك جميع الصلاة فيه والسلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه و بكسرها اسم للشخص المريض والمراد هنا الأول (قوله والتسمية) أى مسماها وهى سنة عين فى الوضوء ولو لجماعة بخلاف الأكل والشرب فهى فيهما سنة كفاية فى حق الجماعة لكن لابد أن يكون الآتى بها أحد الآكلين لا غيرهم و يتعدد طلبها اذا لم يحضروا للطعام دفعة بأن كان يأكل بعضهم و يقوم و يجلس مكانه آخر والمجموع لا يخلو المكان عنه فتطلب ممن جلس والطلب لا يسقط بفعل البعض الاعمن كان مع ذلك البعض عند فعله ما أمر به ولا تكفى من أحد جماعة حضر كل بطعامه ليأكل منه بخلاف مالو حضروا ليأكلوا معا على الاشاعة ولكن وقع اتفاقا أن كلا أكل مما يليه ولو جلسوا ليأكلوا وسموا ثم قاموا جميعا وجلس غيرهم طلب من الجالسين التسمية لانقطاع حكم الأولين بانصرافهم ولا تكفى التسمية من جماعة يأكلون جميعا من صحن على انفراده ثم من آخر وهكذا بل لابد لكل صحن من تسمية من أحدهم وكالأكل الجماع فهى فيه سنة كفاية فيكفى الاتيان بها من أحد الزوجين على المعتمد و يأتى بها الزوج قبل ادخال الذكر فى الفرج لا فى الاثناء لأن الكلام حينئذ مكروه الا ما تدعو الحاجة اليه كاعتدلى فيقول باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا أى من الولد ونحوه وتسن الحائض وجنب بقصد الذكر وهى من سنن الوضوء القولية الداخلة والذكر بعده من سننه القولية الخارجة والسواك من سننه الفعلية الخارجة والمضمضة والاستنشاق من سننه الفعلية الداخلة وتقدم أنه يسن الاتيان بها للوضوء ولو كان من ماء مغصوب أو مشمس اذ التحريم والكراهة فيهما لعارض ومحل قولهم تحرم على المحرم وتكره على المكروه اذا كان المحرم والمكروه لذاته كشرب الخمر وأكل البصل (قوله عند غسل الكفين) أى مع غسلهما فيأتى بها

عندذلك مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والأركان فى ابتداء وضوئه ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية كما تقدم و يسن أن يتعوذ قبل ذلك فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون و يسن التشهد بعدها كما فى المناوى ومما ينفع من وسوسة الشيطان فى أى أمر كان أن يضع يده اليمنى على صدره و يقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقرأ ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز مرة واحدة (قوله فى الأخبار) تنازعه كل من الأمر والاتباع (قوله هنا) أى فى التسمية وفى البقية أى بقية السنن كالمضمضة كقوله تمضمضوا الخ وهذا جواب عما يقال ما الصارف عن الوجوب (قوله وليس فيما أمر الله شيء من ذلك) أى من السنن لا يقال وليس فيه أيضا نية لأنا نقول النية ثبتت بحديث انما الأعمال بالنيات على ما مر والأمر أى الطلب كما يكون مدلولا عليه بالكتاب يكون مدلولا عليه بالسنة قال تعالى وما ينطق عن الهوى أو أنها فيما أمر الله فى الكتاب لأن اغسلوا فعل لا بد له من قصد والقصد هو النية (قوله فضعيف) أى فلا يستدل به أو محمول على الكامل أى كما فى حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد (قوله وأقلها بسم الله) أفتى الرملى بعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها بخصوصها وعارضه سم بقوله ولقائل أن يقول أن الأمر ذا البال شامل له فيكفى الاتيان بالحمد لله وجمع بحمل الأول على كمال السنة والثانى على أصلها (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) أى بعد الاتيان بالتعوذ والضميمة السابقة وتسن التسمية لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة ولو فى الصلاة نعم استحباب التعوذ قبلها محله فيمن يقرأ خارج الصلاة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتحرم على المحرم وتكره على المكروه كما مر وتجب فى الفاتحة فى الصلاة فالاتيان بها تعتريه الاحكام الاربعة و بقى الاباحة فقيل انها تباح فى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر لأنه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله فى أثنائه) جمع ثنى كحمل وأحمال أى تضاعيفه وخلاله فاذا تركها عند غسل الوجه سنت عند غسل اليدين أو عند غسل اليدين سنت عند مسح الرأس وهكذا ومفهومه أنه لا يأتى بها فى آخره وهو غسل الرجلين على ما هو المسموع وقرره شيخنا الحفنى فالمراد بآخره آخر أفعاله والذكر بعده كما ذكره ع ش وهذا بخلاف الأكل فانه يأتى بها بعد الفراغ منه ليتقايا الشيطان ما أكله وهل ذلك حقيقة أولا كل محتمل وعلى الأول لا يلزم أن يكون داخل الاناء لجواز أن يكون خارجه فلا يلزم تنجيس ما فى الاناء ومحل طلب الاتيان بها بين الوضوء والتشهد على ما ذكره ع ش مالم يطل الفصل بينهما بزمن يعد به معرضا عن التشهد وكذا بين التشهد وانا أنزلناه وكذا بعد فراغ الأكل فلا يأتى بها الا اذا قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا (قوله بسم الله أوله وآخره) أى يأتى بذلك اتباعا للوارد ولو أتى بغيره كفى وكذا يقال فى الأكل والمراد بالأول ماعدا الآخر فيصدق بالوسط أو بالآخر ماعدا الأول فيصدق بذلك (قوله هو أوضح) أى لشمول اليدين للذراعين وليس ذلك مرادا (قوله فان شك فى طهرهما) أى تردد فيه ولو مع رجحان الانتفاء فيشمل الظن والوهم واعلم أن الكلام فى مقامين الأول فى تحصيل السنة الثانى فى كراهة الغمس قبل غسلهما ثلاثا فلا بد فى تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا سواء شك فى طهرهما أو تيقنه أو تيقن نجاستهما ولو توضأ من نحو ابريق واذا شك فى طهرهما كره غمسهما فى الماء قبل غسلهما ثلاثا فان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيه قبل ذلك فقوله فان شك مسئلة مستقلة فلو غمسهما فى الماء وغسلهما فيه ثلاثا عند

فى الاخبار الصحيحة والصارف للأمر هنا وفى البقية عن الوجوب ما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شيء من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها أوله ولو عمدا سنت فى أثنائه فيقول باسم الله أوله وآخره (وغسل الكفين هو أوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا (فان شك فى طهرهما كره غمسهما فى ماء قليل قبل تثليث) لغسلهما

(قوله بقوله ولقائل) لا يتجه بعد التعليل المذكور شيخنا (قوله ولو فى الصلاة) فيه أن المصلى اذا قرأ من أثناء سورة لا تسن له البسملة

وشذا من زيادتى وذمت لخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم أن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر السابق وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه (والمضمضة والاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب وأقلهما ايصال الماء الى الفم والأنف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الأنف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم (والمبالغة فيهما لمفطر) للأمر بها فى خبر الدولابى بأن يبلغ الماء فى المضمضة أقصى الحنك ووجهى الأسنان

الشك فى النجاسة أو تيقنها حصلت السنة مع الكراهة أو الحرمة فالغسل ثلاثا سنة أول الوضوء مطلقا
لكنها فى حال التردد يتعين فعلها خارج الاناء * والحاصل أنه ان تيقن نجاستهما حرم غمسهما فيما
ذكر للتضمخ بالنجاسة وبهذا فارق كراهة البول فى الماء القليل وان تيقن طهارتهما جاز بلا كراهة وان
تردد فيهما كره تنزيها وعلى كل حال لا بد للسنة من الغسل ثلاثا ومحل انتفاء الكراهة بالغسل ثلاثا عند الشك
ان كانت النجاسة متوسطة فان كانت مغلظة فلا بد من التسبيع مع التتريب حتى تزول الكراهة ثم
يغسلهما بعد ذلك قبل الغمس مرتين لتحصيل الثلاثة المطلوبة أول الوضوء فالسبع بمنزلة مرة واحدة
وان كانت مخففة لم يكف رشها ثلاث مرات على الأوجه بل لا بد من غسلها ثلاثا وان كان الرش
فيها كافيا بطريق الاصالة قاله ع ش وقال سم بكفاية الرش واعتمده مشايخنا ولو اختص الشك
ببعض أصبع مثلا تعلق الحكم به فقط * واعلم أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان
مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين
كره غمسهما قبل اكمال الثلاث فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغترف
به منه استعان بغيره أو أخذ منه بطرف ثوب نظيف أو بفيه (قوله وهذا) أى قوله فان شك الخ
(قوله بما علل به) وهو قوله فانه لايدرى الخ (قوله للخبر السابق) أى فانه قد غيا الحكم فيه بالثلاث
وقد يقال انه علل الغاية فيه بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة لزوال النجاسة بها ويجاب بأن
الشارع اذا غيا حكما بغاية لايخرج المكلف عن عهدته الا بالاتيان بها فلا ننظر للتعليل المذكور
بل نأخذ بالمعلل لانه لايستنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال وانما يستنبط منه معنى يعود عليه
بالتعميم كما هنا كما يستفاد من قول الشارح وألحق بالتردد بالنوم الخ أو بالتخصيص كما لو قيل اقتلوا
المشركين لحرابتهم فانه يستفاد منه أن المراد المشركين الحربيين (قوله الكثير) أى القلتين فأكثر
ومحل عدم الكراهة فيه وكذا الحرمة ان كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا للغير أو مسبلا أو موقوفا
كره أو حرم الغمس فيه لانه يقذره (قوله والمضمضة والاستنشاق) قدم المضمضة على الاستنشاق لان
محلها أفضل من حيث كونه محلا للقرآن والأذكار ومدخلا للطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن
وان كان الاستنشاق أفضل لانه قيل بوجوبه ولو فعل الاستنشاق قبل المضمضة حسب وفاتته كما لو قدمهما
على غسل الكفين وغسلهما بعد فانهما يحسبان دونه وكذا كل ما قدمه عن محله من السنن اذا فعل ما بعده
ثم أتى به فانه يحسب له ما أتى به أولا فقط دون ما أخره فان أراد حصول ذلك أتى بناقض يبطل ما فعله فان
أتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسبا عند الرملى والمضمضة فقط دون الاستنشاق الا اذا أتى به بعدها عند
ابن حجر وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين معرفة أوصاف الماء من طعم ولون وريح
هل تغيرت أولا واعلم أن فى الوجه ستة منافذ يخرج منها أمور مختلفة فيخرج من الفم الريق العذب ومن
الأنف المخاط الحامض ومن الأذنين الشىء المر ومن العينين الدمع المالح ففى ذلك موعظة للانسان حيث
يخرج من أشرف أعضائه هذه القاذورات (قوله ولا يشترط) أى فى أداء أصل السنة أما كمالها فيشترط
فيه ذلك فهو سنة أخرى (قوله ومجه) أى طرحه وقوله ونثره بالمثلثة من باب ضرب بمعنى اخراجه بخلاف
نتر الذكر فيما سيأتى فانه بالمثناة الفوقية (قوله ولا جذبه) أى تصعيده لجهة العلو بالنفس بفتح الفاء
(قوله الدولابى) بفتح الدال نسبة لدولاب بفتحها أيضا قرية بالرى بكسر الراء اسم اقليم وضمها
تصحيف وان نقله البرماوى على المنهج وهو أبو بشر محمد بن أحمد (قوله يبلغ) بالتشديد من بلغ
المضاعف أو بالتخفيف من أبلغ الرباعى وعليهما فالماء مفعول أو من الثلاثى وهو بلغ بالتخفيف فالماء فاعل

(قوله حصلت السنة) انظر كيف تحصل السنة مع صيرورة الماء متنجسا شيخنا الدمهوجى

(قوله بكفاية الرش) المعتمد الأول لكن هذا الخلاف فى كراهة الغمس وأما حصول السنة فلا بد من الغسل باتفاق

والثات و يسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء وفى الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره (وجمعهما بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ثلاثا للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثا ثم يستنشق بالأخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجميع (والاستنثار) لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى ويسن ذلك بأصبعه اليسرى (ومسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا (فليقتصر على الذهاب

(قوله والثات) جمع لثة بتثليث اللام فى الجمع والمفرد خلافا لما اقتصر عليه بعضهم هنا وأصله لثى والهاء عوض عن التحتية وتجمع أيضا على لثى وهى اللحم المغروز فيه الأسنان (قوله عليهما) أى الأسنان واللثات والمراد بالأصبع سبابة اليسرى لشغل اليمنى بالماء اذا جمع بين المضمضة والاستنشاق (قوله وفى الاستنشاق) متعلق بيصعد المعطوف على يبلغ وهو بضم الياء مع التشديد وعدمه قال تعالى اذ تصعدون (قوله الصائم) أى ولو حكما كاليدخل المسك (قوله بل تكره) أى لخوف الافطار و يؤخذ منه حرمتها على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ومحل الكراهة ان لم يكن بفمه نجاسة يريد غسلها فان قيل لم لم تحرم ادارة الماء للصائم كما حرمت عليه القبلة اذا خشى الانزال مع أن العلة فى كل خوف الافطار أجيب بأنه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء منه بخلاف المنى لانه ماء دافق و بأنه ربما كان فى القبلة افساد لعبادة اثنين و بأن المبالغة مطلوبة فى الجملة بخلاف القبلة و بأن قليل القبلة يؤدى الى كثيرها بخلاف المضمضة والاستنشاق (قوله وجمعهما بثلاث الخ) لو قال كما فى المنهج و بثلاث لكان أولى ليفيد أن الجميع سنة وكونه بثلاث غرف سنة أخرى والجمع ضد التفريق وضابطه أن يجمع بين تطهير الفم والأنف بغرفة والتفريق خلافه (قوله وهذا) أى الجمع بثلاث فهو راجع للمقيد مع قيده وأفضل الثانى عطف على أفضل الأول (قوله أفضل) أى من الجمع بكيفيتيه ومن التفريق بكيفياته (قوله يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث) وهذه أضعفها وأنظفها وترك المصنف كيفية سادسة من كيفيات الفصل وهى أن يأخذ غرفة يتمضمض منها و يطرحها و يأخذ أخرى يستنشق منها و يطرحها وهكذا قال بعض مشايخنا و يمكن أن يجعل كلامه شاملا لها بأن تجعل ثم للترتيب فى الاستنشاق أى ثم يأتى بعد المضمضة بالاستنشاق أعم من أن تكون مرات الاستنشاق بعد مرات المضمضة بلا فاصل أو به وهو بعيد (قوله ما منكم) ما نافية ومنكم حال من أحد على القاعدة من أن نعت النكرة اذا تقدم عليها أعرب حالا كما فى قوله * لمية موحشا طلل * وأحد مبتدأ مجرور بمن الزائدة ووصفه بثلاث صفات وجملة الاخرت خبر والمعنى ما أحد يفعل هذه الأشياء الا حصل له ماذكر (قوله فيستنثر) أى يخرج ما فى أنفه من ماء وأذى عكس الاستنشاق فانه ادخال الماء فى أنفه وخرت سقطت خطايا أى ذنوب وجهه الصغائر فان لم توجد حتت من الكبائر وعطف الخياشيم على الوجه خاص نكتته دفع توهم عدم دخولها فيه لكون أولها متصلا بالدماغ فلا تخر خطاياها وخطايا الوجه كالاستماع بالاذنين للمحرم وخطايا الخياشيم كشم رائحة المرأة الأجنبية (قوله باصبعه اليسرى) أى بخنصرها كما مر (قوله ومسح كل الرأس) المحكوم عليه بالسنية هو الزائد على ما يقع عليه الاسم وغيره فرض وهذا من أفراد قاعدة أن ما أمكن فيه التجزى اذا زيد فيه على الواجب وقع الزائد سنة وغيره فرضا كالركوع وغيره من الأركان اذا طوله وكالبدنة المخرجة عن أقل من سبعة دماء فى الحج أو من سبع شياه فى نحو الأضحية بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كبنت المخاض المخرجة عن دون خمس وعشرين اذ تجزؤها ممتنع لان الواجب فى زكاة النعم اخراج الحيوان حيا بخلاف نحو الأضحية و يوصف مجموع ماء المسح المذكور بأنه غير مطلق لانه اختلط فيه المستعمل فى فرض بغيره ولم يقدر المستعمل فى فرض مخالفا وسطا لضعف ماء المسح اذ هو بلل فأثر فيه أدنى اختلاط (قوله والسنة) أى الكاملة فى مسحه أى الرأس وكذا ضمير مقدمه لان الرأس مذكر كما مر وقوله وابهاميه أى و يضع ابهاميه فهو معطوف على يديه (قوله ان كان له شعر ينقلب) أى فلا تتم الأولى الا بردهما فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة (قوله والا) أى بأن لم يكن له شعر ينقلب لضفره أو قصره أو عدمه لم يرد

(قوله وعطف الخياشيم على الوجه خاص) الأولى جزء على كل

اذ

فان لم يرد نزع ماعلى رأسه من عمامة أوغيرها مسح مايجب من الرأس وتمم على ماعليه (و) مسح (الاذنين ظاهرا و باطنا بماء جديد) لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه (وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة (فى صماخيه) ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا وذكرت فى شرح الاصل زيادة على ذلك (وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض) وان لم يخرجا عن الوجه (وخارج عن الوجه) للاتباع فى اللحية رواه الترمذى وصححه ويقاس بها غيرها

اذ لا فائدة له فان ردلم يحسب مرة ثانيـة كما مر لاستعمال الماء باشتماله على ماأدى به الفرض وفارق مالو انغمس ذو حدث أكبر فى ماء قليل ناو يا رفع الحدث ثم أحدث حال انغماسه فله أن يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه بأن ماء المسح تافه لاقوة له كقوة هذا ولذا لو أعاد ماء غسـل الذراعين مثلا ثانيا لم يحسب غسلة أخرى لـكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس (قوله فان لم يرد الخ) مقابل لمحذوف كأنه قال محل كونه يمسح كل رأسه ان أراد نزع ماعليها فان لم يرد الخ (قوله من عمامة) ولو على طيلسان فوقها وان كان تحتها عرقية اهـ سم (قوله أو غـيرها) كخمار وشال وعرقيه وقلنسوة (قوله وتمم) أى بشروط ثلاثة أن لا يكون عاصيا باللبس كمحرم لبس بلا عذر وأن لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث وأن يمسح القدر الواجب من الرأس أولا والأولى كونه من مقدمه من الناصية وأما اتصال مسح الجزء من الرأس بمسح العمامة فليس بشرط على المعتمد بل هو الأفضل وكذا كونه يمسح من العمامة ماعدا مقابل الممسوح من الرأس هكذا قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية أن اتصال مسح الجزء بمسح العمامة شرط فلا يرفع يده لئلا يصير الماء مستعملا وهذا فى المرة الأولى دون الثانية والثالثة ولا يشترط وضـع نحو العمامة على طهر (قوله ومسح الأذنين) لو قال فمسح بالفاء لأفاد أن الترتيب مستحق كما سيأتى وهما تثنية اذن بضم الذال أفصح من سكونها (قوله ظاهرا و باطنا) الظاهر مايلى الرأس والباطن مايلى الوجه والأظهر أن تعميم الظاهر والباطن شرط لـكمال السنة لا لأصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة (قوله لا ببلل الرأس الخ) تفسير لـكونه جديدا فكان الاولى أن يأتى بأى والمراد لا ببلله فى المرة الاولى أما فى الثانية والثالثة فهو طهور فيحصل أصل سنة مسح الرأس به أما كمالها فلا يحصل ولو أخذ بأصبعه ماء لرأسه فمسح ببعضه بعضها و بالباق الأذنين كفى لانه ماء جديد (قوله مسبحتيه) على حذف مضاف أى طرف أو رأس مسبحتيه أى بماء غير ماء ظاهر الأذنين و باطنهما أى على الأكمل والصماخ بكسر الصاد و يقال بالسين خرق الأذن (قوله ثم يديرهما) بالنصب عطفا على ادخال على حـد قول الشاعر * انى وقتلى سليكا ثم أعقله * البيت قال فى الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

(قوله ثم يلصق كفيه) أى ثلاث مرات على التوالى بعد تثليث مسح الأذنين على الأظهر لا بعد مسحهما المرة الاولى ولا بعد كل مسحة مرة والأفضل مسحهما أيضا مع الوجه ثلاثا ومع الرأس ثلاثا فالجملة ثنتا عشرة وأما قول الشيخ الخطيب فى شرح أبى شجاع و يأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا فلا يقتضى أنها خمس عشرة لعدم تعميم الأذنين بالمسح فلا يحسب ذلك من مرات المسح ولا بد أن يكون مسحهما بعد مسح كل الرأس أو بعضه و تفوت به سنية الاستيعاب على المعتمد فان مسحهما قبل مسح الرأس لم يعتد به (قوله وهما مبلولتان) أى بغير بلل الرأس المرة الاولى (قوله بالاذنين) أى ببطنهما (قوله استظهارا) أى طلبا لظهور التعميم أى لأجله (قوله من لحية وعارض) أى من الذكر المحقق وقوله وخارج أى وتخليل كثيف خارج عن الوجه أى حده من رجل أو غـيره فعطفه على ماقبله من عطف العام والمراد بالنسبة للرجل خارج عن الوجه غير اللحية والعارض لئلا يتكرر مع ماقبله اذ هو قاصر عليه ولو قال وتخليل شعر يكفى غسل ظاهره كما فى المنهج لـكان أحسن وكان شاملا للثلاثة التى ذكرها ومحل سن التخليل فى غـير المحرم أما هو فلا لئلا يؤدى الى تساقط شعره ولا يشكل بما فى الحج من أنه يسن له تخليل شعر رأسه اذا اغتسل لوجود الفرق بأن شعر رأسه أثبت من شعر لحيته و بأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسـل (قوله للاتباع)

(قوله فيحصل أصل سنة مسح الرأس) الاولى الاذنين

(قوله والأفضل مسحهما أيضا مع الوجه) صوابه غسلهما بالنسبة للوجه فقط

بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتى (و) تخليل (أصابع اليدين بالتشبيك و) أصابع (الرجلين) من أسفلهما (بخنصر يده اليسرى) مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى * والاصل فى ذلك خبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه وقولى بالتشبيك من زيادتى (والتثنية والتثليث) لخبر مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخارى أنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث فى الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية

(قوله ولو نذر الوضوء مرتين الخ) أى نذر الاقتصار عليهما وأما اذا نذر الوضوء مرتين فينعقد و يسن أن يأتى بثالثة كما هو ظاهر (قوله فيسن تثليثها) المعتمد أنه لا يسن تثليث النية لانه يورث الوسواس

أى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يخلل لحيته فتخليلها بالنص وتخليل غيرها بالقياس (قوله بأن يدخل أصابعه) أى من يده اليمنى لأنه من باب التكريم فيأخذ بكفه ماء و يضع لحيته عليه و يفرق أصابعه و يدخلها فيها من جهة صدره و يكون الماء جديدا غير ماء الوجه و يحصل أصل السنة بأصابع اليسرى وكذا بغير الأصابع و بغير ماء جديد و بادخالها من أعلى اللحية فكل واحد سنة اذا اقتصر عليه حصل له ثوابه وكمالها لابد فيه من اجتماعها (قوله بعد تفريقها) أى الأصابع وقوله مثلا راجع للحية ومثلها بقية الشعور المذكورة (قوله بالتشبيك) الاولى أن يقول و بالتشبيك ليفيد أنه سنة مستقلة وهو يحصل بأى كيفية من جعل البطن للبطن أو الظهر للظهر أو بطن اليمنى لظهر اليسرى أو العكس والاولى ماعدا الاولى لتخالف العبادة العادة ولا يقال ان التشبيك مكروه لانا نقول كراهته انما هى فى حق من بالمسجد ينتظر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة اذ من هو فيه لا يليق به العبث ولانه يجلب النوم ومحل سن التخليل ان كان الماء يصل بدونه ولم يحصل منه ضرر أما لو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب أو ملتحمة وخاف من فتقها محذور تيمم حرم لأنه تعذيب بلا ضرورة (قوله بخنصر) الاولى أن يقول و بخنصر ليفيد أنه سنة مستقلة فيحصل أصل السنة بغيره فهو بخنصر من خنصر الى خنصر (قوله والاصل فى ذلك) أى الدليل عليه ولقيط صحابى وصبرة بفتح المهملة وكسر الباء و يجوز اسكانها مع فتح الصاد وكسرها (قوله أسبغ الوضوء) أى أكمله بسيلان الماء على جميع الاعضاء والامر فيه للوجوب وفى قوله وخلل للندب وهو محل الشاهد (قوله والتثنية الخ) ولو نذر الوضوء مرتين لم ينعقد لأنه منهى عنه فلا يجب عليه الاقتصار عليهما كما لو نذر الاقتصار على صوم يوم الجمعة وسيأتى تحقيق ذلك فى الكلام على المكروهات فما ذكره المحشى من المخالفة بينهما وطلب الفرق ليس فى محله (قوله توضأ ثلاثا ثلاثا) دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش وقوله مرة مرة زائد على المدعى والمراد أنه توضأ مرة مرة فى وقت ومرتين مرتين فى وقت آخر وليس المراد أنه فعل ذلك فى وضوء واحد لانه متى شرع فى غسل عضو قبل تثليث ما قبله لم يعد اليه فلو عاد لم تحصل السنة نعم الفم والانف كعضو واحد وكذا اليدان والرجلان فتثليث احداهما لا يتوقف على تثليث الاخرى فلو ثلثهما معا أو مرتبا أجزأ ذلك اذ لا يشترط ترتيب بخلاف الوجه مع اليدين مثلا فانهما متباعدان فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل للآخر ولا يحصل التثليث بتكرير وضوئه ثلاثا بل هو مكروه وقيل حرام لا يقال ان الوضوء مرة مرة مكروه فكيف فعله صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه فعله لبيان الجواز فيثاب عليه ثواب الواجب وانتصاب مرة على المفعولية المطلقة أى مرة من التوضؤ (قوله والافضل التثليث) أى يقينا و يأخذ الشاك باليقين لا يقال الاخذ بذلك ربما يلزم عليه زيادة رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة لانا نقول انما تكون بدعة اذا تيقن أنها رابعة بخلاف ما اذا شك فيها وقد يحرم التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتميم طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله فى شىء من السنن فلو استعمله فى شىء منها أو ثلث تيمم ولا يعيد لانه أتلف الماء لغرض كما لو أمكن المريض أن يصلى قائما بالفاتحة فقط ولو صلى جالسا صلى بالفاتحة والسورة فانه يجوز وقد يندب تركه كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها (قوله فى الغسل) كالوجه واليدين والمسح فى الرأس والعمامة والجبيرة دون الخف لانه يعيبه (قوله كالتسمية) مثال للذكر ودخل تحت الكاف الدعاء الآتى والنية سواء بالقلب أو اللسان فيسن تثليثها بخلافها فى الصلاة والفرق أن الاتيان بها فى

أثناء الصلاة مبطل لها ولا كذلك الوضوء ويحصل التثليث بتحريك يده مثلا فى ماء راكد ثلاث مرات على المعتمد (قوله والتيامن) أى تقديم غسل اليمنى على اليسرى مأخوذ من اليمن وهو البركة (قوله فى أعضاء الوضوء) أى ولو فى حق لابس الخف وقوله وكذا فى كل الخ فائدة استطرادية وقوله كغسل أشار بالكاف الى عدم الحصر فمثل ذلك الاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك والتحلل من الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليمانى والأخذ والاعطاء (قوله ودخول المسجد الخ) ولو دخل من مسجد لمسجد تخير لأن العبرة بالمبدأ اذ المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد وكذا لو خرج من مستقذر لمثله ولو انتقل من الكعبة الى المسجد الحرام أو عكسه قدم يمينه دخولا وخروجا وليس من المستقذر السوق والقهوة وهى أشرف من السوق فيقدم يمينه اذا كان فى السوق ثم دخلها ولو جعل المسجد موضع مكس مثلا قدم اليمنى دخولا اليه واليسرى خروجا منه لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اضطر لقضاء الحاجة فى المسجد فالاظهر أنه يتخير للعلة المذكورة ولا يقدم يساره لمكان قضائها ولو أراد أن يدخل من دنىء الى مكان جهل أنه دنىء أو شريف فينبغى حمله على الشرف كما قاله سم (قوله واليسار) الاولى والتياسر ليناسب ماقبله وقوله لضد ذلك أى بأن كان فيه اهانة كمستقذر حسا كالخلاء أو شرعا كمحل المعصية والكراهة أولا تكرمة فيه ولا اهانة كدخول الصحراء أو نقل المتاع وأما الأخذ والاعطاء فمن باب التكرمة كما مر وكذا دخول المنزل ودخول المغطس (قوله وخروج من مسجد) لو تعارض عليه الخروج منه ولبس النعل جمع بينهما بأن يخرج رجله اليسرى ويضعها على ظهر النعل مثلا ثم اليمنى ويلبسها النعل ثم يلبس اليسرى (قوله وترجله) أى تسريح شعره وقوله وطهوره بضم الطاء (قوله وفى شأنه كله) أى مما هو من باب التكريم كما يفسره الحديث بعده وهو من عطف العام ذكره للايضاح وأشار بالتنعل الى مايتعلق بملبوسه صلى الله عليه وسلم وبالترجل الى مايتعلق ببدنه وبالطهور الى مايتعلق بعبادته وأفعاله وأقواله (قوله وكانت اليسرى) أى اليد اليسرى لخلائه أى عند الاستنجاء (قوله أول الوضوء) خرج غسلهما المفروض بعد غسل الوجه فيسن فيه التيامن لغير نحو أقطع (قوله والاذنين) أى والصماخين (قوله لغير نحو أقطع) راجع للمستثنيات الأربع ومن الغير من أراد غسل كفيه بالصب من ابريق مثلا (قوله فيطهران معا) بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد الهاء وهو مفرع على الاستثناء (قوله كمن خلق بيد) مثال لنحو الاقطع وهو من قطعت يده ومن النحو الأشل ولو قال الا عند تعذر المعية لشمل من ربطت احدى يديه فانه ليس من نحو الأقطع كما قاله بعضهم ومحل التيمن لنحو الأقطع اذا توضأ بنفسه بالصب أو الاغتراف أما ان وضأه غيره أو أمكنه غمس خديه فى الماء ندبت المعية (قوله مطلقا) أى فى جميع الاعضاء من غير استثناء الكفين ومابعدهما (قوله يكره التياسر) أى وكذا المعية وحيث تسن المعية يكره الترتيب كما فى شرح الروض (قوله فان اشتبهت) مقابل محذوف فكأنه قال هذا ظاهر ان عرفها فان اشتبهت الخ (قوله فالقياس) أى على الصلاة ندب التحرى أى الاجتهاد وان كان ذلك واجبا فى الصلاة فالجامع مطلق طلب الاجتهاد (قوله لاينالة) أى يصيبه رشاش لأنه مستقذر غالبا ولأنه ربما أورث الوسواس (قوله الواسع) المراد به مايسهل الاغتراف منه أخذا من العلة فيشمل نحو البركة والنهر والفساقى المعروفة فيجعلها عن يمينه لئلا ينزل فيها البصاق والمخاط والضيق بخلافه (قوله ليسهل الخ) أشار الى أن المدار على السهولة كما مر والظاهر أن الحنفية كالابريق

(والتيامن) فى أعضاء الوضوء وكذا فى كل ماهو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله رواه الشيخان وروى أبو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى (الا فى الكفين أول الوضوء والخدين والاذنين وجانبى الرأس لغير نحو أقطع) فيطهران معا لأنه أهون أما نحو الأقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبى الرأس ونحوه من زيادتى (والتوجه للقبلة) فى وضوئه لأنها أشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحرى (والجلوس بمحل لا يناله) فيه (رشاش) من الماء (ووضع الاناء الواسع عن يمينه) ليسهل الاغتراف منه (و) وضع (الضيق) كالابريق (عن يساره) ليسهل أخذ الماء منه فى يمينه

(وترك الاستعانة في الصب) عليه لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى أما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الأولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة (الا لعذر) فلا بأس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو بأجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى وأعاد وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه (فيقف المعين) ندبا (عن يساره) لأنه أعون وأمكن وأحسن في الأدب (والبداءة في غسل الوجه بأعلاه) للاتباع ولأنه أشرف لأنه محل السجود (وفي اليدين والرجلين بالأصابع) لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع أولى من تعبيره فيهما بالكفين (وفي الرأس بمقدمه) وتقدم بيان كيفية مسحه (وترك النفض) للماء لأن النفض كالتبري من العبادة (و) ترك (التنشيف) من بلل الماء لأنه أثر عبادة (بلا حاجة) من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس فلا يسن تركه (وأن يقول آخره) أي الوضوء (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك

فيجعلها عن يساره (قوله وترك الاستعانة) السين والتاء زائدتان للتأكيد أي الاعانة أو للصيرورة كاستحجر الطين أي صيرورته معانا وليستا للطلب لأنه يندب تركها مطلقا سواء طلبها أم لا حتى لو أعانه غيره وهو ساكت متمكن من منعه كان خلاف الأولى (قوله لأنها ترفه الخ) والظاهر أنه ليس من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك المالح مع عدم العذر (قوله فهي خلاف الأولى) أي في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يفعل ذلك لبيان الجواز ولذا لو قصد بها الشخص تعلم المعين لم تكن خلاف الأولى وقد تجب على العاجز ولو بأجرة مثل ان فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر والا صلى بالتيمم وأعاد (قوله فمكروهة) أي ولو كان المعين أمرد والحرمة من وجه آخر (قوله لا بأس بها) أي فهي مباحة (قوله مطلقا) أي بأقسامها الثلاثة المتقدمة والتعميم بالنظر لما في الشرح وان كان المذكور في المتن الاستعانة في الصب فقط (قوله عن قضاء دينه) ضعيف والمعتمد عدم اشتراط ذلك هنا وفي زكاة الفطر بل الشرط الفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته وقوله ما يبقى له في الحج الاولى ما يبقى له في الفطرة كما في شرح مر (قوله فان لم يجد صلى) أي بالتيمم وأعاد لأنه عذر نادر اذا وقع لا يدوم فان عجز عن التيمم صلى فاقد الطهورين وأعاد أيضا (قوله فيقف المعين) سواء كان أهلا للعبادة أم لا ككافر عن يساره لأنه ربما كان آكلا ثوما أو نحوه فيؤذيه بنفسه ويقف حامل المنديل على يمينه وما ذكر محله في الوضوء أما الغسل فيقف المعين فيه عن يمينه ابتداء لأنه يسن غسل الشق الأيمن قبل الايسر والتعبير بالوقوف جرى على الغالب فالقعود مثله (قوله بأعلاه) أي وهو الجبهة وقوله بالأصابع أي بأطرافها (قوله وان صب عليه غيره) ضعيف والمعتمد أنه ان صب عليه غيره يبدأ بالمرفق والكعب ومثل ذلك ما لو توضأ من حنفية أو توضأ بنفسه من نحو ابريق (قوله كالتبري من العبادة) أي فهو خلاف الأولى على المعتمد وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قوله وترك التنشيف) هو أخذ الماء بخرقة سواء كان بمبالغة أم لا فيشمل النشف بوزن الضرب الذي هو أصل الفعل (قوله لأنه أثر عبادة) أي فهو خلاف الأولى في حق الحي أما الميت فيسن تنشيفه بلا خلاف (قوله بلا حاجة) راجع للنفض وللتنشيف (قوله فلا يسن تركه) أي بل يتأكد فعله عند خوف التصاق نجاسة وتألم من برد أو مرض أو جرح فان غلب على ظنه التصاق النجاسة وجب التنشيف ويقدم حينئذ اليمنى لشرفها وصونها عن المستقذر بخلاف ما لو كان تنشيفه لبرد فانه يقدم اليسار ابقاء لأثر العبادة على اليمين والأولى أن لا ينشف بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر (قوله آخره) أي عرفا بحيث ينسب ذلك للوضوء فان أخره فات محله خلافا للشوبري ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الأذان أتى بذكر الوضوء لأنه ذكر العبادة التي أتى بها ثم يأتي بذكر الأذان والاولى أن يأتي بالشهادتين فقط أولا ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اجعلني من التوابين الخ لتعلقه بنفسه (قوله أشهد) أي أذعن أن لا اله أي معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود ووحده توكيد لتوحيد الذات ولا شريك له توكيد لتوحيد الأفعال ردا على المعتزلة (قوله من التوابين) أي كثيري التوبة أي اذا وقع منهم ذنب حصلت منهم توبة وان تكرر (قوله من المتطهرين) أي من الأدناس الحسية والمعنوية (قوله سبحانك) مصدر بمعنى التسبيح أي التنزيه أي تنزيها لك وهو

منصوب

(قوله وجب التنشيف) المعتمد أنه ان كان عنده ما يزيل به النجاسة لا يجب والا وجب كذا وجد

اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. وزاد الترمذى عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه وهو من زيادتى وكذا قولى (وغيرها) أى غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالتى الوضوء وكالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ (ومكروهاته الاسراف) فى الماء ولو بشط نهر لخبر أبى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء

منصوب بمحذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله أى سبحت سبحانك (قوله اللهم) أى يا الله فالميم عوض عن حرف النداء (قوله وبحمدك) أى وبحمدك سبحتك فهو من عطف الجمل أو ملتبسا بحمدك فهو من عطف المفردات والكلام جملة واحدة وكذا ان جعلت الواو زائدة (قوله أستغفرك) أى أطلب منك المغفرة أى ستر ماظهر من نقص أو محوه وهى لا تستدعى سبق ذنب ويأتى بقوله وأتوب اليك ولو غير ملتبس بالتوبة ولا يقال انه كذب لانه خبر بمعنى السؤال أى أسألك أن تتوب على أو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى بقوله أستغفرك ولو نبيا لا يتصور منه ذنب ويسن أن يقرأ بعد ذلك انا أنزلناه ثلاث مرات (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) أى اكراما لان فتح جميع الأبواب يشعر بالسرور والبشر بالقادم وان كان لا يدخل الا من الباب الذى وعد بالدخول منه وعده الأبواب ثمانية لا ينافى عد من عدها ثمانية عشر لامكان الجمع بأن الثمانية هى الأبواب الأصلية الكبار ومازاد متفرع عنها وتلك الثمانيه باب الصلاة باب الصدقة باب الصوم ويقال له باب الريان باب الجهاد باب التوبة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس باب الراحمين فهذه السبعة جاءت بها الأخبار قال بعضهم ولعل الثامن هو الذى يدخل منه من لا حساب عليهم وفتحت بالتشديد والتخفيف (قوله وزاد الترمذى عليه) أى مع موافقته على رواية ماتقدم فهذا الدعاء مجمع من ثلاث روايات (قوله وغيرها) دفع به مايتوهم من كون الجملة المتقدمة معرفة الطرفين فتفيد الحصر مع أنه لم يذكر جميعها وذكر فى المتن ثلاثة وعشرين وفى الشرح عشرة وقد مر ذلك (قوله متوجه القبلة) هو محل الشاهد ولو قال كالتوجه للقبلة حال الذكر لكان أخصر ويسن أن يرفع يديه وبصره للسماء حال الاتيان بالذكر ولو نحو أعمى لانها قبلة الدعاء ومهبط الرحمة وتشبيها لنحو الأعمى بمن لاشعر برأسه فى الحج حيث يسن امرار الموسى عليه (قوله وكالسواك) محله عند مر بعد التسمية وقبل غسل الكفين وحينئذ فمامر من أنه يأتى بالتسمية مقارنة لغسل الكفين محله اذا لم يستك وعند ابن حجر بين غسل الكفين والمضمضة (قوله بين القلب واللسان) لكن ينوى أولا مع التسمية ثم يتلفظ بها بلسانه على مامر (قوله والدلك) ذكره هنا من حيث طلبه وفيما تقدم من حيث تثليثه فلا تكرار ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار (قوله واطالة الغرة والتحجيل) أى ولو أتى بهما قبل الفرض وهما اسمان للواجب والمندوب وهو غسل مازاد على الواجب بأدنى زيادة ويندب اطالتهما وغايتها فى الغرة أن يغسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس وفى التحجيل استيعاب العضدين والساقين (قوله النزعتين) بفتح الزاى بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها كما مر (قوله وموضع التحذيف) بالمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والآخر على رأسها الآخر أعنى مالاصق الرأس وتفرضه مستقيما فمانزل فهو من الوجه (قوله والصدغ) فى نسخة والضلع (قوله ومكروهاته الخ) لما كان ترك السنة قد يؤدى الى الكراهة ذكر المكروهات بعد السنن (قوله الاسراف) هو أخذ الماء زيادة عما يكفى العضو وان لم يزد على الثلاث فليس ذلك مكررا مع قوله والزيادة على الثلاث ومحل كراهة الاسراف اذا كان الماء مملوكا له أو مباحا فان كان موقوفا حرم (قوله مغفل) بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة (قوله انه) أى الحال والشان (قوله يعتدون) من الاعتداء وهو مجاوزة الحد (قوله فى الطهور) بضم الطاء والدعاء والاعتداء فى الأول يكون بالاسراف أو الزيادة على

(قوله أو ملتبسا بحمدك فهو من عطف المفردات) كيف هذا مع أن الحال المفردة لا تقترن بالواو وأيضا أين المعطوف عليه فالكلام لا يكون جملة واحدة الا اذا كانت الواو زائدة والا كان جملتين وعلى كل اما أن تكون الباء للملابسة أى سبحتك ملتبسا بالحمد فان كل مسبح حامد أى مثن أو للسببية أى بسبب حمدك أى معونتك على الطاعة التى هى من جملة النعم المحمود عليها فهو من اطلاق المسبب على سببه كما فى المغنى (قوله محله عند مر) صوابه عند حج وفيما يأتى وعند مر فلعله تحريف شيخنا

الثلاث وفى الثانى يكون بسؤال درجة الأنبياء مثلا أو مال كثير لايتأتى له تحصيله بنحو تجارة أو بأن يرفع صوته به (قوله والزيادة على الثلاث) محل كراهتها اذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا له وأتى بها بقصد نية الوضوء أو أطلق فان شك أخذ باليقين أو كان الماء موقوفا على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت لانها غير مأذون فيها وان أتى بها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها فلا كراهة وكذا اذا كان النقص لحاجة كبرد وخرج بالزيادة على الثلاث الثلاث فلا تحرم ولو من موقوف على التطهير وانما لم يعط حكم المندوب ماوقف للأكفان لانه يتسامح فى الماء لتفاهته مالا يتسامح فى غيره (قوله هكذا الوضوء) أى الكامل والا فأصل الوضوء يحصل بدون ذلك (قوله فمن زاد) أى على ماذكر من الثلاث أو نقص عنها ووجه كونه مسيئا ظالما أنه خالف السنة ومخالفها مسىء ظالم فكل من الاساءة والظلم راجع لكل من الأمرين وهو المختار وعطف الظلم تفسير وقول ق ل انه أخص لايظهر لان كل اساءة فيها مجاوزة الحد الذى حده الشارع وفيها وضع الشىء فى غير موضعه وذلك معنى الظلم والمراد منهما مالا معصية فيه أو الأعم لتدخل الزيادة من الماء المسبل فانها حرام فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز والبيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب فكان فى ذلك الوقت أفضل من غيره وقيل ان أساء راجع للنقص وظلم للزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشىء فى غير موضعه وذلك غير موجود فى النقص ورد بأن فى ذلك مجاوزة الحد الذى حده الشارع وقيل عكسه فان الظلم استعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا ورد بأنه يصير المعنى حينئذ فمن نقص فقد نقص ولا معنى له (قوله فلا ينافى كونها سنة فى ذاتها) أى من حيث الاتيان بها وأما الاتيان بالأولى فواجب ولكون الاتيان بالثانية فى حد ذاتها سنة انعقد نذره بخلاف مالو نذر الاقتصار عليها ونظير ذلك صوم يوم الجمعة فانه فى حد ذاته سنة وافراده مكروه فان نذر صوم ذات يوم الجمعة لم ينعقد أو صوم غد مثلا ولم يلاحظه من حيث كونه يوم جمعة انعقد (قوله كالاستياك للصائم) أى ولو ممسكا وانما كره لانه يزيل الخلوف وفى كونه من مكروهات الوضوء نظر بل هو مكروه لأجل الصوم فى كل حال سواء توضأ أم لا غاية الأمر أن الوضوء حال منها الا أن يحمل كلام الشارح على أنه أشد كراهة بالنسبة للمتوضىء (قوله والوضوء للجنب الخ) قيده بالجنب وتبعه الشهاب الرملى أخذا من التقييد به فى الغسل فى خبر لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ومن تعليل الكراهة باختلاف العلماء فى طهوريته واعتمد ابن حجر أنه لا فرق بين الجنب وغيره أخذا من تعليلها بتشبيه الماء المذكور بالماء المضاف اليه شىء لايسلبه الطهورية وان كانت الاضافة لاتغيره اذ الاعضاء فى الاغلب لاتخلو عن الأوساخ (قوله فى ماء راكد) أى بأن يتوضأ وهو واقف فيه ومحل ذلك اذا كان فى غير المسجد والاحرم من حيث المكث فيه (قوله ولو كثيرا) أى مالم يكن مستبحرا والا فلا كراهة (قوله لاغسل الرأس فلا يكره) قيل ومثله مسح الرقبة وعن الشافعى أنه بدعة وحديثه موضوع اه ق ل (قوله لأنه الأصل) أى الكثير الغالب فى أفعال الوضوء فلا ينافى أن مسح الرأس أصل والغسل بدل متفرع عليه (قوله يعيبه) بفتح الياء مضارع عاب من باب باع (قوله وشرطه الخ) مفرد مضاف فيعم أى وشروطه كما فى بعض النسخ والشرط لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها وشرعا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته عكس المانع ويقال هو ماكان خارجا عن الماهية معتبرا فيها ويقال هو ماقارن كل معتبر سواه ولخروجها عن الماهية أخرها عن الفروض والسنن وقدمها بعضهم فى صدر الباب لانها مقدمة فى الوجود على الوضوء

فتقدم

(والزيادة على الثلاث والنقص عنها) لخبر أبى داود وغيره وهو صحيح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتى (و) كراهته من حيث (الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافى كونها سنة فى ذاتها (وغيرها) من زيادتى كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب فى ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لاغسل الرأس فلا يكره لانه الأصل اذ تحصل به النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة (وشرطه كون الماء

(قوله الماء المذكور) أى الذى توضأ منه وهو فيه (قوله اذ الاعضاء الخ) انظر مامعناه فان هذا يقتضى عدم التقييد

فتقدم فى الوضع على فروضه وسننه ليوافق الوضع الطبع وذكر المصنف منها متننا وشرحا ثمانية وزيد عليه فى النظم المشهور المنسوب للنووى وقيل للولى العراقى سبعة وهى طهارة الاعضاء والنقاء وجرى الماء على العضو وايصال الماء اليه وتخليل مابين الاصابع اذا لم يصل الماء اليه الابالتخليل ونية الاغتراف اذا كان الماء دون قلتين والتراب الطاهر نيابة عن الماء لفقد أولخوف من استعماله على نفس أونحوها والنظم المذكور هو

أيا طالبا منى شروط وضوئه * فخذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولاحائل كالشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لأعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الأصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * و بعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أومنى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم نابع
ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فالاستعمال لا شك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف و يكشط مانع

اه وانما اقتصر المصنف على الثمانية المذكورة لدخول مازاد فيها أولعدم الحاجة اليه لان ايصال الماء يرجع لعدم الحائل على ماسيأتى وكذا تخليل مابين الاصابع لان التصاقها حائل وطهارة الأعضاء المراد بها تقدم ازالة النجاسة وذلك ليس بشرط على الاطلاق كما سيأتى والنقاء عن الحيض والنفاس داخل فى عدم المنافى ونية الاغتراف ليس اشتراطها مطردا بل عند قلة الماء والتراب لايصلح عده من شروط الوضوء (قوله مطلقا) أى عن التقييد بقيد لازم و يعبر عنه بالطهور والمطهر فما صدق الثلاثة واحد فى الأصح (قوله عند المتوضئ) أى فى ظنه واعتقاده وان لم يكن مطلقا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من اناءين وقع فى أحدهما لابعينه نجاسة فظن كل شخص طهارة اناء فتوضأ به فطهارة كل منهما صحيحة وكذا صلاة كل منفردا أو جماعة مأموما أو اماما نعم لاتصح امامة أحدهما بالآخر لاعتقاد كل نجاسة مااستعمله صاحبه وكما تعتبر الطهورية فى ظن المتوضئ واعتقاده تعتبر أيضا فى الواقع ونفس الأمر لان العبرة فى العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور فى الاصول وعدم القضاء عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا لو تبين له الحال وجب عليه القضاء وعبارة المصنف لاتقتضى عدم اشتراط الطهورية فى الواقع لانه احترز بقوله عند المتوضئ عن كونه طهورا عند غيره فلا يشترط وذلك لاينافى اعتبار طهوريته فى الواقع أيضا (قوله بمستعمل) أى مثلا اذ مثله المتغير تغيرا كثيرا (قوله لانه) أى الوضوء عبادة أى بدنية لغير ضرورة فلا يرد صحة نية

مطلقا) عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل (والاسلام) فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من أهلها

(قوله لايصلح الخ) فيه أن النائب يعطى حكم المنوب عنه شيخنا

(والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك (وعدم المنافى) من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لأنه اذا طرأ عليه أبطله فلا يصح مع وجوده فتعبيرى بذلك أعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس (و) عدم (الحائل) بين الماء والمغسول أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما (ودخول الوقت فى وضوء دائم الحدث) كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (وغيرها) من زيادتى كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره فى الصلاة ودوام النية فلو قطعها فى أثناء الوضوء احتاج فى بقية الاعضاء الى نية جديدة

﴿ باب الاحداث ﴾

هى جمع حدث والمراد به

الكافر فى زكاة الفطر عن نحو عبده لان الزكاة عبادة مالية ولانية الكافرة فى الغسل من نحو الحيض للتمتع بها لان ذلك للضرورة وكذا نية الولى عن الصبى اذا وضأه للطواف وقد أحرم عنه فانها تصح منه للضرورة أيضا اذ لا بد من تطهيره للطواف فلا يصح وضوء غير المميز محله فى غير تلك الحالة والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف حتى لو ميز لم تصح صلاته به لان الضرورة تتقدر بقدرها (قوله والتمييز) أى وأما تمام السبع فليس بشرط بخلاف الصلاة (قوله لذلك) أى لنظير ذلك التعليل السابق لان التعليل السابق فى الكافر فيجرى نظيره فى غير المميز (قوله من نحو حيض) أى كبول الا فى سلس واستحاضة وكنفاس الا فى أغسال الحج ونحوها ولها اذا لم تجد الاما يكفى للوضوء أن تتوضأ وتتيمم (قوله لانه اذا طرأ الخ) يعلم من ذلك الفرق بين المنافى والحائل وحاصله أن الثانى لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته ولا عما بعده من الاعضاء لوجوب الترتيب ويرتفع عما قبله ولا يحتاج المتوضئ فيه الى اعادة نية بعد ازالته بخلاف الاول كالحيض والنفاس فانه لا يرتفع الحدث فيه عن شئ من الاعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافى كما يدل عليه قوله لانه اذا طرأ الخ و يحتاج بعد زواله الى استئناف طهارة وتجديد نية (قوله وعدم الحائل) أشار بتقدير عدم الى أن العطف على المنافى المضاف اليه واعترض على عد هذا شرطا بأنه معلوم من مفهوم غسل الاعضاء لانه حينئذ لم يحصل غسلها فهو بالركن أشبه وأجيب بأنه انما ذكره لانه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولو من وراء حائل كخرقة لان الحائل لا يمنع النضح خلافا لما فهمه المحشى و بهذا يجاب عن ذكر بعضهم جرى الماء على العضو مع ذلك ومن الحائل الوسخ والقشف المتجمد ان كان من خارج بخلاف ما اذا كان من عرق وكذا قشرة الدمل بعد خروج ما فيها وان سهلت ازالتها بل أولى من العرق لانها جزء من البدن وقد مر ذلك (قوله بخلاف أثرهما) أى مجرد لونهما بحيث لا يتحصل بالحت منلا شئ (قوله كمعرفة كيفية الوضوء) أى صفته بأن يميز فرائضه من سننه وهذا فى حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك أما العامى فالشرط فى حقه أن لا يعتقد بفرض نفلا سواء اعتقد كلها فرضا أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز (قوله ودوام النية) أى حكما بأن لا يأتى بما ينافيها فلو نوى التبرد أو التنظف فى أثناء الوضوء نظر ان كان متذكرا النية لم يضر ذلك التشريك والا ضر ولو نوى قطع الوضوء أو ارتد فى أثنائه ثم أسلم نظر ان كان سليما وجب عليه تجديد النية فقط و بنى على ما مضى وان كان صاحب ضرورة وجب عليه تجديد الوضوء من أصله ولو غسل رجليه بنية ازالة الوسخ فقط لم يصح و يجب عليه تجديد النية لغسلهما أو بنية الوضوء أو أطلق أو نواهما معا لم يضر ولو توضأ الا رجليه مثلا فسقط أو ألقى مكرها فى نهر أو صب عليه غيره بغير أمره وعلمه لم يتم وضوءه الا ان كان ذاكرا للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه أو بمأموره فانه لا يشترط ذلك ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة وان عزبت لانها لمصلحة الماء اذ تصونه عن الاستعمال فالآتى بها ذاكر للطهارة أو آت بما هو من مصالحها أما دوام النية ذكرا بضم الذال أى استحضارا قلبيا فسنة وأما دوامها ذكرا بكسرها فليس بشرط ولا سنة

﴿ باب الأحداث ﴾

هو أولى من تعبير غيره بأسباب الحدث الموهم اشتراط تعدد الاسباب ومن التعبير بما ينتهى به الطهر المقتضى اخراج حدث لم يسبقه طهر المحتاج الى الجواب بما من شأنه ذلك ومن التعبير بنواقض الوضوء الموهم ازالته من أصله كما هو شأن الناقض ومن التعبير بالموجبات لايهامه أنها توجبه وحدها

(قوله الا فى أغسال الحج) عبارته فيما سيأتى عند قول المتن لكن يصح غسل نحو حائض نعم لا يصح أن تتوضأ للغسل على المعتمد والا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء

(قوله تعدد) أى يوهم أنه لا يسمى حدثا الا ما تعددت أسبابه

عند الاطلاق كما هنا الأصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر

(قوله مع أن الصحيح الخ) تقدم أنه الحدث وحده على الصحيح

(قوله ما يلزم من عدمه الخ) هذا تعريف للشرط لا للسبب وتعريفه ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فلعله سبق قلم

مع أن الصحيح أن الموجب مركب وذكر عقب الوضوء لأن رفع الطهارة فرع وجودها ولأن الوضوء ينتهى بوجوده وهذا أولى من قول قل لأنه يطرأ على الوضوء فيبطله لما سيأتى وقدمه بعضهم لأنه أسبق اذ الانسان يولد محدثا أى محكوما عليه بذلك وان لم يسبق منه حدث حتى لو أراد وليه الطواف به وجب عليه تطهيره كما مر ولأن المتوضئ ينوى رفع الحدث فيحتاج لمعرفة ما ينويه ولدفع توهم أنه لا يسمى حدثا الا ما كان عقب طهارة (قوله عند الاطلاق) أى فى عبارة الفقهاء أما فى عبارة الناوى فيحمل عند الاطلاق على الحدث القائم به فاذا كان عليه جنابة وقال نويت رفع الحدث انصرف للأكبر لقرينة حاله وارتفعت جنابته وقوله كما هنا احترز به عن الحدث المذكور فى تعريف الطهارة بأنها رفع حدث الخ فان المراد به الأمر الاعتبارى الشامل للأصغر والأكبر وهذا معنى قول بعضهم الحقيقة المطلقة الصادقة بكل منهما واحترز عن ذلك أيضا بقوله غالبا فمفادهما واحد أو يقال ان قوله كما هنا قصد به مجرد التمثيل للاطلاق أى مثال ذلك ما هنا والمحترز به قوله غالبا فقط وهذا أولى وليس قوله غالبا للاحتراز عما يقع فى عبارة الناوى كما فهمه خضر لأن المراد بقوله عند الاطلاق الاطلاق فى عبارة الفقهاء كما مر فلم يدخل الواقع فى عبارة الناوى (قوله الشيء الحادث) ومنه قيل للشاب حدث (قوله يطلق الخ) اطلاقه على الأمور الثلاثة حقيقة شرعية لا لغوية اذ لم يستعمله أحد من أهل اللغة فى شيء منها (قوله على أمر اعتبارى) أى صفة اعتبارية أى وجودية اعتبرها الشارع أى اعتبر كونها مانعة من الصلاة فليس المراد بكونه اعتباريا أنه من النسب والاضافات التى لا وجود لها لأنه أمر موجود يشاهد لأرباب البصائر فيشاهدون ظلمة على الأعضاء وفى الماء ويميزون بين كونه من وطء حلال أو حرام كما حكى أن الشيخ الخواص أطلع الشعرانى على ذلك فى المغطس والنسب والاضافات من جملة المقولات العشرة المنظومة فى قوله

زيد الطويل الازرق ابن مالك * فى بيته بالامس كان متكى
بيده غصن لواه فالتوى * فهذه عشر مقولات سوا

فزيد اشارة لمقولة الجوهر والطويل لمقولة الكم والأزرق لمقولة الكيف وهذه الثلاثة أمور وجودية عند أهل السنة والحكماء وابن مالك لمقولة الاضافة وفى بيته لمقولة الاين وبالأمس لمقولة المتى وكان متكى لمقولة الوضع وبيده غصن لمقولة الملك ولواه لمقولة الفعل وفالتوى لمقولة الانفعال وهذه السبعة من الأمور الوجودية عند الحكماء ومن النسب والاضافات عند أهل السنة وتحقيق ذلك يعلم من محله (قوله يقوم بالاعضاء) أى يحل فى أعضاء الوضوء فقط على الراجح وقيل فى أعضاء البدن كلها ويرتفع عنها بغسل الاعضاء المخصوصة بدليل حرمة مس المصحف بغيرها (قوله يمنع الخ) هذا حكم زائد على التعريف مترتب عليه وقوله صحة الصلاة أى أو نحوها كالطواف (قوله حيث لامرخص) أى لا مجوز كفقد الطهورين أما اذا كان هناك مجوز فلا يمنع وحذف ذلك من جانب المنع اكتفاء والمعنى على ذلك وعلى المنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص كفقد الطهورين فان وجد مرخص لم يحصل منع منها وحذفه من جانب الاسباب لعدم صحته فى جانبها اذ لا يقال وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر حيث لا مرخص لأن مقتضاه أنه اذا وجد مرخص لم ينته بها الطهر وليس كذلك (قوله وعلى الأسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالزوال بالنسبة للصلاة وعرف أيضا بغير ذلك (قوله ينتهى بها الطهر) أى شأنها ذلك فيشمل ما اذا وجد سبب منها بعد انتهاء الطهر بسبب آخر كما لو نام وبال فان

أحدهما انتهى به الطهر والثانى شأنه ذلك وتعبيره بالانتهاء أولى من تعبير غيره بالنقض لأن الأصح أن الحدث لا يبطل الوضوء من أصله والا لبطلت الصلاة المفعولة به أو الثواب المترتب عليه ونظير ذلك مايقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولايقال بطل واذا مضت مدة الاجارة انتهت الاجارة ولا يقال بطلت (قوله وعلى المنع) أى الحرمة وقوله المترتب على ذلك أى الأمر الاعتبارى بلاواسطة وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتبارى فهذه الثلاثة مترتبة فى التعقل فتوجد الاسباب أولا فيترتب عليها الأمر الاعتبارى أى الظلمة التى تحل فى الاعضاء ثم يترتب على ذلك فى التعقل المنع من الصلاة أى حرمتها و بقولنا فى التعقل يندفع مايقال ان العلة تقارن المعلول على الصحيح و يندفع أيضا اعتراض ق ل بقوله أما ترتب المنع على الأسباب فواضح وأما على الأمر الاعتبارى ففيه نظر لأنهما متقارنان ولا يحتاج لجوابه بأن المراد بالترتب التوقف والمراد بالتوقف عدم الانفراد أى التلازم والا فالمتوقف متأخر عما يتوقف عليه على أن اعتراضه المذكور يرد أيضا على ترتب المنع على الاسباب بناء على ماتقدم من أن الصحيح أن العلة تقارن المعلول فلا يصح قوله ان ترتب المنع على الاسباب واضح (قوله والمراد هنا) أى بقرينة العد فى المتن بقوله هى خروج الخ أى الخارج لأنهم يتساهلون فى مثل ذلك فاندفع الاعتراض بأن كلام المصنف يحتمل غير الثانى فارادة الثانى منه تحتاج الى قرينة بخلاف كلام الاصل (قوله وتعبير الاصل الخ) غرضه بذلك رد عبارة الاصل الى عبارته لا الاعتراض عليه لأن قصد كل منهما التبويب للاحداث بمعنى الاسباب وذلك حاصل بكل من العبارتين على جعل الاضافة فى عبارة الاصل بيانية أما على جعلها حقيقية فتفيد المغايرة والاعتراض عليه من هذه الجهة أيضا وان خالف عبارة المصنف لان موافقته فيما يراد بالحدث ليست بلازمة فقوله يقتضى تفسير الحدث الخ أى فيخالف ماعبرت به وما أردته من الحدث وقوله الا أن تجعل الخ أى فيوافق ذلك * لايقال غرضه الاعتراض على الاصل من جهة أنه سمى تلك الأمور أسبابا مع أنها أحداث * لأنا نقول انها تسمى أسبابا أيضا ولا حجر فى ارتكاب احدى التسميتين (قوله يقتضى الخ) أى لأن الاصل تغاير المتضايفين وعليه فالاضافة حقيقية على معنى اللام (قوله بيانية) أى لأن بين المضاف والمضاف اليه عموما وخصوصا وجهيا كخاتم حديد لانفراد الاسباب فى غير الاحداث والاحداث فى غير الاسباب كالأمر الاعتبارى والمنع من الصلاة بخلاف ما اذا كان بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص مطلق كشجر أراك فانها تسمى اضافة للبيان وكذا كل اضافة عام الى خاص وقيل بعدم الفرق بينهما هذا ان نظر لمفهوم السبب من حيث هو فان نظر لخصوص المقام كانت الاضافة للبيان و يكون تعبير الشارح بالبيانية نظرا الى عدم التفرقة بينهما كما علمت (قوله هى أربعة الخ) حصر الناقض فى الأنواع الاربعة تعبدى فلا يقاس عليها نوع خامس وفى أفرادها معقول المعنى فيقاس عليها غيرها كما قيس على النوم الذى ورد النقض به الجنون والاغماء وغيرهما مما يزيل العقل بجامع الغلبة عليه ومس فرج غيره على مس فرجه بجامع اثارة الشهوة (قوله خروج الخ) أى تيقنه فلو شك هل خرج منه شىء أولا لم ينتقض وضوءه كما سيأتى وكذا يقال فيما بعد نعم يكتفى بوضوء الاحتياط اذا لم يتبين الحال بل لو نوى رفع الحدث ان كان محدثا والا فتجديد صح وان بان محدثا وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به فلو أدخل فى دبره طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لانحو الصلاة لحمله متصلا بنجس (قوله غير منيه الموجب للغسل) صادق بأن لم يكن منيا أصلا أو كان منى غيره كما اذا خرج من المرأة منى الرجل أو منيه غير الموجب للغسل كما سيأتى فالمنطوق ثلاث صور والمفهوم صورة واحدة (قوله أى المتوضئ) فيه اشارة الى أن

وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الأصل بأسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى الا أن تجعل الاضافة بيانية (هى) أربعة (خروج غير منيه) الموجب للغسل أى المتوضئ

(قوله ان نظر لمفهوم السبب) لايظهر الا لو نظر لنفس الحدث ليوجد ضابطها

(قوله وان بان محدثا) الذى فى الخطيب وحواشيه ع ض أن المدار على عدم تبين الحال فى الصورتين شيخنا

الضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله حتى توارت أى الشمس بالحجاب ردوها على ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى لما مر من عدم اشتراط سبق الحدث للطهارة ولعله أراد النقض بالفعل (قوله الحى) خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه وكان عليه أن يزيد الواضح كما فى بعض النسخ ليخرج الخنثى المشكل فانه ان خرج من فرجيه جميعا نقض والافلا (قوله عينا الخ) عمم بتعميمات خمسة والمراد بالعين مايسمى عينا فى العرف من المحسوسات. والريح وان كان يحس الا أنه لا يسمى عينا فى العرف (قوله أولا) أى أولم ينفصل أى كدودة أخرجت رأسها وان رجعت وكباسور خرج من الدبر أو زاد خروجه وكذا لو خرج منه دم وكان داخل الدبر أما لو كان خارجه فلا نقض بما خرج منه ومن جملة غير المنى مالو ألقت جزء ولد فانه ينتقض الوضوء أما لو ألقت ولدا تاما بلا بلل فلا ينتقض الوضوء وان وجب الغسل على المعتمد ولو برز بعض الولد لم يحكم بالنقض حتى يتم خروجه منفصلا لاحتمال أن يخرج جميع الولد فيجب الغسل ولو خرج جميع الولد متقطعا فى دفعات فان تواصل خروج أجزائه بحيث ينسب بعضها لبعض كان خروج كل جزء ناقضا ولا غسل حتى تنفصل القطعة الأخيرة وكذا لو خرج كله الا يده مثلا فانه يتوقف الغسل على خروجها (قوله من فرج) متعلق بخروج وقوله دبرا كان أو قبلا أى ولو تعدد كل منهما كأن وجد له دبران أصليان أو أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه أو تميز وسامت والأصح أن أصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالوطء (قوله أو من ثقب) أشار بتقدير من الى أنه عطف على فرج وقيد الثقب بقيدين أخرج بالأول ثلاث صور و بالثانى صورة فمنطوق المتن صورة ومفهومه أربع صور ولفظ الثقب يشعر بالانفتاح الطارئ ولو على غير صورة الأصلى فتخرج المنافذ الأصلية و يساوى التعبير بالمنفتح (قوله والفرج منسد) الواو للحال أى عرض انسداده كما يشعر به تعبيره بمنسد دون مسدود وذلك أن انسد المأخوذ منه منسد مطاوع سد المأخوذ منه مسدود فيكون منسد مطاوع مسدود والمطاوع بالكسر فرع المطاوع بالفتح فناسب التعبير بالمتأخر وهو منسد عن المتأخر وهو الانسداد الطارئ و بالمتقدم وهو مسدود عن المتقدم وهو الانسداد الأصلى والمراد بانسداده عدم خروج شىء منه وان لم يلتحم ولا يشترط انسداد السبيلين معا بل يكفى انسداد أحدهما ثم ان كان الخارج من الثقبة حينئذ مناسبا للمنسد كأن انسد القبل فخرج منها بول أو الدبر فخرج منها غائط نقض وكذا ان كان غير مناسب لواحد منهما كالدم فينقض أيضا وان كان مناسبا للمنفتح فقط فلا نقض ولا بد فى الثقبة المذكورة أن تكون قريبة من المعدة فان كانت فى رجله أو نحوها لم ينقض الخارج منها وخرج بعروض الانسداد مالو كان أصليا فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا (قوله لآية الخ) دليل لقوله خروج غير منيه الخ لا يقال الآية تدل على أن المرض والسفر حدثان حيث عطف ماهو حدث عليهما بأو لأنا نقول الآية فيها تقديم وتأخير وحذف كما مر والتقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين أو من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا الى قوله أو على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله أو جاء أحد منكم من الغائط قدم بعد أن كان مؤخرا وقوله فاغسلوا وجوهكم الخ أخر بعد أن كان مقدما وهذا التقدير توقيفى أو تجعل أو فى الآية بمعنى الواو الحالية (قوله ولقيام) تكميل للدليل وقوله المذكور أى المقيد بالقيدين المتقدمين (قوله المطمأن) بفتح الهمزة على الأفصح أى المطمأن فيه أى الذى وقع الاطمئنان أى السكون فيه من باب الحذف والايصال و يجوز كسرها أى المنخفض النازل فى الأرض من غاط يغوط اذا نزل أو الساكن ونسبة السكون اليه مجاز عقلى وهذا التفسير هو الصواب

الحى الواضح عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا (من فرج) دبرا كان أو قبلا (أو) من (ثقب تحت معدته والفرج منسد) لآية أوجاء أحد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمأن من الأرض تقضى فيه الحاجة

(قوله سبق الحدث للطهارة) لعله سبق الطهارة للحدث

(قوله وكباسور) قال العارف بالله تعالى الشيخ الزاهد فى هدية الناصح فى نواقض الوضوء أحدها الخارج من أحد السبيلين قال م ر الصغير فى الشرح أى الذى من شأنه الانفصال أما الخارج الذى ليس من شأنه الانفصال كمقعدة المبسور فلا ينقض ان لم يخرج معها من الباطن شىء فان خرج ذلك معها نقض كما قاله القفال والصيمرى أو منها فلا كما صرح الصيمرى وأقره فى البيان اه وقوله أو منها فلا محله اذا خرج منها بعد بروزها لا قبله كما قاله المحشى وغيره اذا علمت هذا تعلم أن حكم مقعدة المبسور مخالف لحكم نفس الباسور لكن فى ابن عبد الحق على الجلال المحلى أن حكم المقعدة حكم الباسور فيما قاله المحشى فحرره

عكس ماصنعه المحشى (قوله سمى باسمه الخارج) أى سواء كان من القبل أو الدبر وان اشتهر فى الخارج من الدبر وتسمية الخارج بذلك مجاز لعلاقة المجاورة أو الحالية وأما قول بعضهم لعلاقة النقل فغير ظاهر لان النقل من المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى ليس من أنواع العلاقة اذ كل مجاز سببه النقل ثم صار حقيقة عرفية فى الخارج من الدبر وعليه فلا يستقيم المعنى فى الآية الا بتقدير مضاف أى من محل الغائط أى بعد قضاء الحاجة فيه والا فمجرد مجيئه من ذلك المكان ليس بناقض وكذا اذا أريد معنى الغائط الأصلى (قوله وخرج بالثقب الخ) الأولى أن يقول وخرج بالخروج من الثقب أو وخرج بالثقب مافوق المعدة الخ ثم يقول فلا نقض بالخارج منه لأجل أن يكون المخرج من جنس المخرج منه وقوله المذكور أى المقيد بالقيدين (قوله فلا نقض به الخ) وعلى هذا لوكان ممكنا للثقبة التى ينقض الخارج منها وصار يخرج الخارج مماعداها مدة لايمس فيها فرجا ولا امرأة أجنبية لم ينتقض وضوءه وحينئذ يلغز ويقال لنا شخص مكث سنين يأكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه وصورته ماذكر (قوله فوق المعدة) أى سواء كان من أمام أو خلف أو يمين أو يسار وكذا يقال فيما بعد ولو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها فالوجه أن العبرة بماتحتها ولو انفتح اثنان تحتها والأصلى منسد نقض الخارج من كل منهما على الأقرب من تردد فى ذلك لسم (قوله المعدة) فيها أربع لغات فتح الميم مع كسر العين أو سكونها وكسر الميم مع سكون العين أو كسرها لان عينها حرف حلق (قوله ولو مع انسداد الخ) غاية للثلاثة قبلها وذكرها توطئة لما بعدها والافلاحاجة اليها لان الكلام فى محترز القيد الأول قبل الاتيان بقوله والفرج منسد أو للرد على القول الضعيف القائل بأن الخارج من ذلك ينقض مطلقا (قوله الى مخرجه) بفتح الميم أى جعله مخرجا (قوله وفيما عداها) وهو ثلاثة (قوله وهذا) أى التفصيل فى الانسداد العارض فلا يثبت للمنفتح فيه سوى النقض بالخارج والنوم على غير هيئة المتمكن فيجب تمكينه وكذا يجوز الوطء فيه (قوله أما الخلقى فينتقض الخ) وكذا يثبت له جميع الأحكام كما يؤخذ مما بعده (قوله مطلقا) أى فى أى جزء من البدن ولو فى الجبهة ويراعى حينئذ ستره عند السجود ومحل ذلك مالم يخرج من المنافذ الأصلية أما الخارج من ذلك فلا نقض به (قوله حينئذ) أى حين اذ كان الانسداد خلقيا (قوله والمعدة) أى وحقيقة المعدة عند الاطباء الخ وقوله من المكان من للابتداء بدليل مقابلتها بالى التى للانتهاء وعلى ذلك قول بعضهم المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء (قوله والمراد بهاهنا) أى عند الفقهاء فهو مجاز علاقته المجاورة ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك (قوله أما منيه الخ) لما تم الكلام على الناقض أخذ يتكلم على غيره وهذا مفهوم المتن (قوله كأن أمنى الخ) دخل تحت الكاف بقية الصور الستة المنظومة فى قوله

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه فى خرقة هى تقبض

وكذاك فى ذكر وفرج بهيمة * ست أتت فى روضة لاتنقض

ان قيل مافائدة بقاء وضوئه مع أنه اذا انتقض اندرج حدثه الأصغر فى الأكبر وان لم ينوه قلنا تظهر فائدة ذلك فى النية فينوى بالوضوء حينئذ سنة الغسل لارفع الحدث الأصغر وأيضا اذا كان وضوءه باقيا كانت صلاته صحيحة اجماعا بخلاف ما اذا كان عليه الحدث الأصغر ولم ينو رفعه فان فى صحتها حينئذ خلافا لان هناك قولا يقول بعدم الاندراج (قوله أعظم الامرين) أى وهو الغسل بخصوصه أى بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه أى بعموم كونه خارجا فالمنى له جهتان ولا يرد الحيض والنفاس فانهما يوجبان الأعظم والأدون لان ذلك لغلظهما ولا يرد جماع رمضان فانه يوجب الكفارة والقضاء لان هذه القاعدة محلها

سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شئ من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه فى الأخيرة لاضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقئ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لاوضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كأن أمنى بمجرد نظره لانه أوجب أعظم الأمرين بخصوصه فلا يوجب أدونهما بعمومه

(قوله للثقبة) أى المحل الأصلى

محلها عند اتحاد الجنس والكفارة ليست من جنس القضاء (قوله ودخل في غيره الخ) أدخل صورتين وترك الثالثة كما مر لوضوحها (قوله بما مر) أي وهو قوله الموجب الغسل (قوله أولى من تعبيره بالمني) أي لانه يقتضي عدم النقض في الصورتين المذكورتين وليس كذلك ويجاب عنه بأن أل عوض عن الضمير (قوله وتعبيري بفرج أولى) أي لان المراد بالفرج الجنس الصادق بما ذكر وقد يقال المراد بالسبيلين في كلام الاصل جهة القبل والدبر وجهة القبل تصدق بالواحد والمتعدد فلا أولوية من هذه الحيثية نعم تعبير المصنف أولى من حيث الاختصار على أن ارادة ما ذكر من كلام الأصل بعيدة (قوله ثلاثة سبل) أي أصلية (قوله اثنان للقبل) هما مخرج البول ومخرج المني فلكل مخرج لانه قد شق ذكر بالروم فوجد به مخرجان فلا يختص تعدد القبل بالمرأة وان كان التعدد فيها ظاهرا ولم تعول الفقهاء على قول علماء التشريح من أن في الذكر ثلاثة مخارج واحد للبول والودي وواحد للمني وواحد للمذي لعدم تحقق ذلك واعلم أنه لا يحتاج لاستثناء الحدث الدائم من غير المني لان من به ذلك محدث ولكن عفي عنه للضرورة فحدثه الخارج ناقض ولا تبطل طهارته به ولذا قال بعضهم لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بطهارة أخرى وهي طهارة دائم الحدث كالمستحاضة والسلس (قوله أكثر من ذلك) أي من السبيلين (قوله عاملان) أي أصليان أو أصلي وزائد واشتبه أو لم يشتبه لكن سامت كما تقدم وتعرف أصالة الذكر بالبول منه فان بال بهما علم أنهما أصليان أو بأحدهما فهو الأصلي والآخر زائد لا يتعلق به حكم وان أمنى به (قوله وغلبة) أي استيلاء ذهول أي غفلة على عقل (قوله أو نوم) أي في غير الأنبياء فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين وكذا باغمائهم وهو جائز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالاغماء الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الاغماء كما ورد في حديث تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فمن الاغماء أولى لشدة منافاته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص (قوله أو غيرها) كسكر والجنون زوال الشعور أي الادراك من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء والاغماء زواله منه مع فتورها والنوم استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة والسكر خبل في العقل مع اضطراب واختلاط نطق ولا فرق فيما عدا النوم بين المتمكن وغيره ومن ذلك الصرع والخبل والعته فينقض أيضا ومما ينقض استغراق الاولياء (قوله العينان وكاء الخ) في الحديث أربعة أمور مجاز بالحذف اذ التقدير فتح العينين وتشبيه بليغ بحذف الاداة أي كوكاء وكناية اصطلاحية حيث أطلق فتحهما وأريد لازمه وهو اليقظة أي ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج بخلاف النائم فانه قد يخرج منه شيء ولا يشعر به ففتح العينين يلزمه اليقظة والمدار عليها ولو من أعمى واستعارة بالكناية وتخييل حيث شبه السه بشيء يربط كقربة وذكر الوكاء الذي هو من لوازم المشبه به تخييل وهو بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والسه بسين مهملة مشددة وهاء مخففة حلقة الدبر (قوله فمن نام) أي غير متمكن بدليل الحديث الثاني (قوله أبلغ منه) أي من النوم فهو من قياس الاولى والمراد بالذهول زوال الادراك وقوله الذي صفة للذهول (قوله مظنة لخروج) أي بحسب الاصل ثم أقيمت المظنة مقام اليقين ثم انتقل الى جعل نفس النوم على غير هيئة المتمكن ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء ولهذا لو نام غير متمكن وأخبره عدد التواتر أو معصوم كالخضر عليه السلام بناء على الاصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء فانه ينتقض وضوءه على المعتمد لما ذكر من أن نفس النوم على تلك الهيئة ناقض لا لتكذيب المعصوم حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير

ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بأن استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر أولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج أولى من تعبيره بأحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له أكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان (وغلبة على عقل) بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر

(قوله وتبطل بطهارة أخرى) أي طهارة لغوية وهي الانقطاع

كما أشعر بها الخبر إذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل أي التميز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة عليه (بنوم ممكن مقعده) أي أليبيه من مقره من أرض أو غيرها ولو محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار ولانه حينئذ أمن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره

متمكن انتقض وضوءه لما ذكر نعم لو أمره عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله بصلاة في حالة نومه غير متمكن بأن قال له قم فصل بغير وضوء فانه يجب عليه ترك مذهبه واطاعته لان حكمه لا يتقيد بمذهب فان قال له قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة أما لو نام ممكنا وأخبره من ذكر بخروج شيء منه فانه يجب عليه الوضوء لانه حينئذ لم يأمن من خروج شيء وللاحتياط بخلاف ما لو أخبره بذلك عدل فانه لا يجب عليه الوضوء لان خبره يفيد الظن لا اليقين بخلاف خبر المعصوم وعدد التواتر (قوله كما أشعر بها) أي بالمظنة وقوله اذ السه علة للاشعار ووجه الاشعار أن الخبر يفيد أن المدار على وجود الوكاء فمتى زال سواء كان بنوم أو جنون أو غير ذلك انتقض الوضوء والسه بضم الهاء مبتدأ لانه معرب أو بكسرها على الحكاية والدبر خبره (قوله كناية) أي اصطلاحية وهي لفظ أريد به لازم معناه وتقدم ذلك (قوله أي التميز) فسره بذلك لاجل أن يكون استثناء النوم متصلا لا منقطعا لانه خلاف الاصل بخلاف ما لو فسر بأنه غريزة أي صفة قائمة بالشخص يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس خرج بذلك الصفراوي الذي يجد الحلو مرا والاحول الذي ينظر الشيء كأنه اثنان فان الاستثناء عليه يكون منقطعا هكذا قيل وفيه نظر لانه انما يصح ذلك لو عبر المصنف بالزوال حتى يقال ان الغريزة لا يزيلها الا الجنون لا النوم فيكون استثناؤه منقطعا مع أنه عبر بالغلبة ولا شك أن النوم يغلب على العقل الغريزي كما يغلب على التميز فالاستثناء على كل متصل ومحل العقل القلب على الصحيح بدليل قوله تعالى ألهم قلوب يعقلون بها وله شعاع متصل بالدماغ والمعتمد أن العلم أفضل منه لاتصاف الله تعالى به دون العقل وقيل هو أفضل لان العلم لا يتحصل الا به (قوله النعاس) فاعل خرج وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله نشوة السكر) أي مقدماته أي أوائل مقدماته وهي بالواو على الأفصح بخلاف نشأة الصبي فانها بالهمز لا غير (قوله وان لم يفهمه) الواو للحال وان زائدة أي والحال أنه لم يفهمه لانه اذا فهمه فهو يقظان ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو لا لم ينتقض وضوءه وكذا لو شك في أنه نائم أو ناعس أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس (قوله ممكن) أي ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أو لا لم ينتقض وضوءه ولو زالت احدى أليتي نائم متمكن قبل انتباهه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو شك في تقدمه فلا نقض (قوله أي أليبيه) بفتح الهمزة تثنية ألية وحذفت التاء في التثنية وهي سبيل الحدث ومنفذه كما في الأنوار (قوله من مقره) متعلق بممكن وقوله من أرض الخ بيان للمقر (قوله ولو محتبيا) أي أو مستندا الى ما لو زال لسقط (قوله فلا نقض) في عبارته حذف أي فلا نقض بها أي بالغلبة المذكورة (قوله كان أصحاب الخ) هذه الصيغة لها حكم المرفوع فصح الاستدلال بالحديث اذ الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ذلك والمراد ينامون من قعود بدليل رواية حتى تخفق أي تضرب رءوسهم الارض وهي محمولة على المبالغة في النوم والا فلا تمكين مع ضرب الرءوس للارض (قوله حمل) أي نوم الصحابة على نوم الممكن الخ فان قلت حمله على ذلك ليس أولى من حمله على النوم الخفيف الذي لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل أولى لان خروج الخارج قد يخف جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن فانه يمنع الخروج أفاده الشوبري (قوله حينئذ) أي حين اذ نام ممكنا (قوله أمن من خروج شيء) أي بحسب ظنه فلو تحققه بخبر معصوم فقد تقدم (قوله باحتمال الخ) فلو تحققه نقض وقوله لندرته الخ قضيته أن من يكثر منه ذلك بأن ابتلي به ينتقض وضوءه بنومه ممكنا وليس كذلك الا أن يقال شأنه ذلك والا فلا فرق بين أن يندر خروجه أولا بشرط أن لا يصير عادة له (قوله لمن نام على قفاه الخ) وكذا من نام محتبيا وهو هزيل

(قوله ألهم قلوب الخ) ليست التلاوة هكذا اه (قوله لم ينتقض الخ) أي وان كانت الرؤيا من علامات النوم لانها أغلبية وليست لازمة كذا قيل لكن قال مر في شرحه ان وضوءه ينتقض ففي المسئلة قولان

(قول المحشي بل أولى الخ) انظره مع رواية حتى تخفق رءوسهم الارض اه قاله نصر الهوريني

اى

أي نحيف بحيث لا ينطبق أليناه على الأرض وماقيل من أنه متمكن محمول على هزيل ينطبق أليناه عليها (قوله ومس فرج) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أي أن يمس الشخص الواضح فرج واضح أو فرج خنثى له مثله فان كان ذكرا انتقض وضوءه بمس آلة الرجال أو أنثى انتقض وضوءه بمس آلة النساء أو يمس الشخص الخنثى فرجين معا من نفسه أو من خنثى غيره أو فرجا من نفسه وذكرا من خنثى غيره فحذف فاعل المصدر على حد يعجبني شرب العسل وقول ابن مالك

و بعده جره الذى أضيف له * كمل بنصب أو برفع عمله

معناه ان أردت التكميل والمراد بالمس الاعماس ولا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما ولا الاختيار حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه أو مكره انتقض وضوء صاحب الكف والتعليل الآتى فى قولهم لهتكه حرمة الخ جرى على الغالب أو المراد الانهتاك والمراد المس يقينا فلو شك فيه لم ينتقض وضوءه وتقديم هذا الناقض على مابعده أولى لمناسبته لماقبله فى عدم توقف النقض على الغير بخلاف اللمس فانه متوقف على ذلك فهما بمثابة المفرد والمركب فماصنعه هنا أولى مما فى المنهج (قوله أو محل قطعه) أى ماباشرته السكين بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والدبر ومن الفرج البظر بفتح الباء وهو لحمة بأعلى الفرج والفلقة حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما (قوله ولو صغيرا الخ) عمم بتعميمات بعضها فى الفرج و بعضها فى المس و بعضها فى الآدمى و بعضها فى بطن الكف والصغير شامل للجنين والسقط وان لم تنفخ فيه الروح حيث تحقق كون الممسوس فرجا والمراد كبيرا أو صغيرا حيا أو ميتا و يزاد على ذلك ذكرا أو أنثى سواء كانت الانثى محرما أم لا والفرق بين النقض بمس فرج الصغير أو الصغيرة وعدم النقض بلمس الأجنبى أو الاجنبية الصغيرين أن مدار اللمس على الشهوة وهى مفقودة مع الصغر ومدار النقض بمس الفرج على الاسم وهو موجود مع ذلك (قوله قبلا الخ) أى أصليا أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلى وتعرف أصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان (قوله أو أشل) أى ولو فرج امرأة والشلل بطلان العمل والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه والعضو الاشل حى وقيل ميت وتظهر فائدة الخلاف فيما لو ذكى الحيوان المأكول وفيه عضو أشل فان قلنا بحياته حل أكله أو بموته فلا (قوله أو منفصلا) أى مادام اسم الفرج فلو دق وزال الاسم لم ينتقض (قوله ببطن كف) ولو كان عليه شعر كثير ولا يعد ذلك حائلا وان تعددت الكف لا زائدة يقينا ليست على سمت الأصلية والعبرة فى العمل والمسامتة بوقت المس دون ماقبله ومابعده وسميت كفا لكفها الأذى عن البدن وكون المس ببطن الكف دعوى ثانية سيذكر دليلها (قوله من مس) أى أفضى بيده بدليل الحديث بعده فهذا الاطلاق مقيد بمابعده ووجه كونه مطلقا أن مس فعل وهو من قبيل المطلق ولم يستدل بالمقيد من أول وهلة مع أنه أصرح فى الدلالة لأن الحديث الأول أصح شىء فى الباب لكثرة مخرجيه وقدمه على الثانى لذلك ولأن الثانى كالتفسير له والتفسير يتأخر عن المفسر (قوله لهتكه الخ) الهتك فى اللغة خرق الستر والحرمة التعظيم وهتك من باب ضرب والمناسب هنا أن يراد بالحرمة الستر و بالهتك مجرد الخرق فيرتكب فيه التجريد والمعنى لخرقه ستر غيره و يصح ابقاء الحرمة على أصلها أى لازالته التعظيم والمراد بالهتك الانهتاك اذ لا يشترط قصد كما تقدم (قوله أشهى) أى فيما اذا اختلف الجنس وأفعل التفضيل ليس على بابه أى مشتهى له لأن فرج نفسه ليس مشتهى له (قوله ومحل القطع الخ) تكميل للدليل (قوله وخرج بالآدمى الخ) ومثل الآدمى الجنى اذا تحقق مس فرجه فانه ينقض سواء قلنا تحل منا كحتهم

(ومس فرج آدمى أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه أشهى له ومحل القطع وهو من زيادتى فى معنى الفرج لأنه أصله وخرج بالآدمى مس فرج البهيمة فلا نقض به

أم لا لحرمته بوجوب الستر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمى ففى مفهوم قول المتن الآدمى تفصيل فلا يعترض به عليه والبهيمة كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل الطير وهى بفتح الباء ويجوز كسرها اتباعا وكذا كل ما كان على فعيل أو فعيلة وكانت عينه حرف حلق كشعير وشعيرة وصغير وصغيرة و بعير (قوله اذ لا حرمة) أى لا تعظيم لها وقوله فى وجوب أى بسبب وجوب أى لا حرمة بسبب هذين الأمرين والنقض بمس الفرج انما هو لوجوب ستره وتحريم النظر اليه والنفى منصب على القيد والمقيد و يحتمل أن فى بمعنى من الابتدائية أى أن الاحترام الناشىء من هذين الأمرين منفى أو البيانية وهو بيان للحرمة المنفية والمراد أنه لا يجب علينا ستره ولا يحرم علينا النظر اليه الا بشهوة فيحرم (قوله ولا تعبد) أى تكليف وهو عطف على لا حرمة (قوله كرءوس الاصابع) المراد برءوسها أطرافها من فوق والمراد بما بينها النقر وما حاذاها الى أعلى الاصابع مما يستتر عند الضم ولو اتخذ له أصبعا من ذهب أو فضة لم ينقض مسها لعدم الالتذاذ بها (قوله واختص الحكم) أى وهو النقض وهذا استدلال على قوله ببطن الكف (قوله وللخبر) عطف على لأن التلذذ الخ (قوله ستر) بكسر السين ما يستتر به و بفتحها المصدر وعطف الحجاب عليه عطف عام لأن الستر يشترط فيه منع الرؤية والحجاب ما يمنع المس سواء منع الرؤية أم لا كالزجاج والشباك وقيل تفسير وقيل مرادف (قوله باليد) قيد لابد منه أما الافضاء مطلقا فى اللغة فهو ازالة ما بين القبل والدبر (قوله فيتقيد) وفى بعض النسخ فيقيد الخ اشار بذلك الى جواب سؤال حاصله أن من فى الحديث الأول من صيغ العموم تشمل الماس ببطن الكف وغيره فالمفضى بيده المأخوذ من الحديث بعده فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الأولى * وحاصل الجواب أنه من باب المطلق والمقيد نظرا لمس لأنه فعل والفعل من قبيل المطلق ويجاب أيضا على تسليم أنه من باب العام والخاص نظرا لمن بأن القاعدة المذكورة محلها اذا كان الخاص مفهوم لقب كاقتلوا المشركين اقتلوا المشركين المجوس أما اذا كان مفهوم صفة أو شرط كما هنا فيخصصه ولا شك أن اذا أفضى شرط و بأن محلها اذا كان تخصيص منطوق بمنطوق أو مفهوم بمفهوم أما اذا كان تخصيص منطوق بمفهوم كما هنا فانه يخصصه لأن قوله اذا أفضى أحدكم يفهم منه أن غير المفضى بيده لا ينتقض وضوءه فيخصص بهذا المفهوم عموم قوله من مس ولك أن تجعل العام الفعل باعتبار كونه صلة الموصول وما قلناه أولى (قوله ملتقى شفريها) من اضافة الصفة للموصوف أى الشفرين الملتقيين وقوله على المنفذ ليس بقيد لأن مس الشفرين ناقض مطلقا من أولهما الى آخرهما وان لم يكن محاذيا للمنفذ سواء الظاهر والباطن والمراد بالباطن ما يبدو منهما عند الجلوس و بالظاهر ما فوقه بخلاف العانة فلا نقض بها والشفران تثنية شفر وهما حرفا الفرج المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم أو الخاتم بالأصبع وخرج بملتقى الشفرين أى الشفرين الملتقيين ما بعدهما فلو وضعت أصبعها داخل فرجها لم ينتقض وضوءها وان نقض خروجه * والحاصل أن الشفرين الملتقيين لهما امتداد وطول كالشفتين و بعضهما محاذ للمنفذ وهما ناقضان مطلقا سواء المحاذى وغيره قرره مشايخنا (قوله ما يستتر عند وضع الخ) فيه قصور بالنسبة للابهامين لأن التحامل اليسير فيهما يصير الجزء الناقص قليلا فقوله مع تحامل يسير محله فى غيرهما أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما ليقل الجزء غير الناقض فيهما وقيد التحامل فى غيرهما باليسير ليقل ما ذكر و يكثر الجزء الناقض ودخل فى الاصابع الاصبع الزائدة ولو فى باطن الكف أو ظاهرها فينقض باطنها لا ظاهرها ولو مس ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر رجل أو خنثى

اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها و ببطن الكف غيره كرءوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لأن التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ و بالدبر ملتقى منفذه و ببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير

(وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقى أوسهوا بشهوة أودونها بعضو سليم أوأشل لآية (أولامستم النساء) أى لمستم كما قرئ به لاجامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أوالجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفى معناه اللحم

أوشك هل الممسوس رجل أوخنثى فلانقض على المعتمد اذ لانقض بالشك ولوانقلبت بواطن اصابعه الى ظهر الكف لم ينقض باطنها لصيرورته ظهرا ولاظاهرها لان العبرة بالباطن ولوخلق بلا كف لم يقدر قدره من الذراع اذ المدار على مظنة الشهوة وقدفقدت بعدم الكف فلاحاجة الى التقدير ولو قطعت يده وصارت معلقة بالجلدة نقض المس بهالانهاليست أجنبية ولذالم يوجبواقطعها بخلاف المبانة بالكلية (قوله وتلاقى بشرتى ذكر الخ) ذكر للتلاقى الناقض من الجانبين قيودا أربعة لابد منها فخرج بالأول وهو البشرتان أربع صور و بالثانى وهوذكر وأنثى ست صور والسادسة هى العضو المبان اذ لايسمى ذكرا ولاأنثى و بكل من الثالث والرابع وهما أن يكون التلاقى مع الكبر وعدم المحرمية صورة ولو اتخذت المرأة أوالرجل أصبعامن ذهب أوفضة لم ينقض لمسها ولايشكل بالاكتفاء بالنية عندغسل الأنف المتخذمن ذلك لان المدار هنا على مايثير الشهوة وذلك مفقودوثم على غسل جزء من الوجه فا كتفى به ولوسلخ جلد الرجل أوالمرأة وحشى وهو المسمى بالبو لم ينقض لمسه لانه لايسمى آدميا وكذا لو سلخ ذكر الرجل وحشى اذ لايسمى ذكرا (قوله ذكر) أى محقق وأنثى محققة فلو شك فى كون الملموس ذكرا أوأنثى فلانقض ولافرق فى الذكر والأنثى بين كونهما من الانس أو الجن ولو على غير صورة الآدمى ككلب حيث تحققت الذكورة أوالأنوثة بخلاف مالوتولد شخص بين آدمى وحيوان آخر غيرجنى فلانقض بلمسه ولوعلى صورة الآدمى ولوأخبره عدل بلمس المرأة له فلانقض نظير ماتقدم فى اخباره بخروج نحو ريح منه (قوله ولو خصيا) الخصى فعيل بمعنى مفعول وهو من سلت أنثياه و بقى ذكره أى ولوميتافيحدث الحى دون الميت كما قاله الرملى (قوله سليم أوأشل) أى أصلى أو زائد وكذا نحو سلعة وان طالت وجلدة متصلة (قوله كما قرىء به) أى فى السبع (قوله لانه خلاف الظاهر) وجه ذلك أن ماقبله موجب للوضوء فالمناسب حمل هذا على مايوجبه فقط فحمله على مايوجب الغسل يخرجه عن المناسبة لماقبله والمراد بالنساء فى الآية ماعدا المحارم فقد استنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص والممنوع أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالابطال كما هومذكور فى الأصول (قوله واللمس الجس الخ) هذا اختلاف فى اللغة فعلى الأول يكون غير اليد مأخوذا بالنص وعلى الثانى يكون مأخوذا بالقياس ولمس من باب نصر وضرب والمتجه أن الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشىء من أجزائهما من غير تقييد باليد والجماع فرد من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة ولايختص اللمس به قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لعلك لمست (قوله وسواء فى ذلك اللامس والملموس) أى بخلاف المس فان النقض خاص بالماس فقط وهذه احدى صور ثمانية يفارق فيها اللمس المس ثانيها أن شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين الرجل والمرأة بخلاف المس فانه يكون بين الرجلين والمرأتين ثالثها أنه لا يكون الا من اثنين بخلاف المس فانه قد يكون من واحد مس فرجه رابعها أنه يكون بأى موضع من البدن والمس لايكون الا بباطن الكف خامسها اختصاصه بغير المحرم بخلاف المس فانه عام فى المحرم وغيره سادسها لمس العضو المبان من المرأة لاينقض ومس الذكر المبان ينقض سابعها عدم اختصاصه بالفرج بخلاف المس ومن المعلوم أن هذا لايغنى عنه الرابع كما هو ظاهر ثامنها اختصاصه بالكبر لان مداره على حصول اللذة بين المتلامسين بخلاف المس فينتقض وضوء صغير مميز لايشتهى بمسه فرجا (قوله كما أفهمه التعبير بالتلاقى) أى لانه تفاعل وهو يكون من الجانبين (قوله كالمشتركين) أى قياسا على ذلك فانه قد وجب الغسل على كل منهما فكذا الوضوء هنا ولذة الجماع ساعة ولذة الحمام يوم ولذة النورة

اى ازالة الشعر بهاجمعة ولذة البكر سنة (قوله كلحم الأسنان) أى وهو اللثة ومثله باطن العين والأنف
والعظم اذا أوضح فينقض على المعتمد (قوله الحائل) منه مالو كثر الوسخ المتجمد على البشرة من غبار
بخلاف مالو كان من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن (قوله والشعر) أى وان نبت على
الفرج (قوله اذ لا يلتذ بلمسها) قيد باللمس لانه يلتذ بنظرها والمدار هنا على لذة اللمس ولذا لم يقل اذ لا يلتذ
بها (قوله الذكران) أى ولو كان أحدهما أمرد جميلا ولو بشهوة (قوله والعضو المبان) عطف على الذكران
الخ لانه لا يسمى ذكرا ولا أنثى كما مر ولو قطع انسان قطعتين سواء تساوتا أم لا فان بقى اسم الرجل أو المرأة
نقض والا فلا فالمدار على بقاء الاسم لا على الزيادة على النصف ولو التصق العضو المبان بحرارة الدم وحلته
الحياة نقض لمسه كالمتصل فان لم تحله الحياة فحكمه حكم العضو المبان وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه
لانه لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب فصله (قوله أى مع كبرهما) أشار الى أن الباء بمعنى مع وأن
الكبر معتبر فيهما ويجوز أن تكون للملابسة أى حال كون التلاقى ملتبسا بكبر والمراد الكبر يقينا فلو شك
فيه فلا نقض (قوله بأن بلغا حد الشهوة) أى لأرباب الطباع السليمة وأشار بذلك الى أن الضابط ما ذكر
ولا يتقيد بسن (قوله لهرم) بفتح الهاء والراء مصدر هرم بكسر الراء وانما نقض مع الهرم لان ما من ساقطة
الا ولها لاقطة وهذا مثل وأصله أن العرب تقول لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك
والهاء فى الكلمتين للمبالغة وقوله أو نحوه أى كمرض (قوله لا محرم) أى ولو احتمالا كأن اختلطت محرمه
بأجنبيات غير محصورات وفى هذه الحالة لو نكح واحدة منهن جاز له وطؤها واذا مسها لم ينتقض وضوءه
لأنا لا ننقض بالشك فقد تبعضت الأحكام فى هذه المسألة نعم لو لمس أكثر من عدة محارمه انتقض وضوءه
ولو تزوج صغيرة لا تشتهى لم ينتقض وضوءه بلمسها له أو امرأة واستلحقها أبوه ولم يصدقه جاز له
وطؤها لبقاء نكاحه ولا ينقض لمسها لثبوت المحرمية بالاستلحاق خلافا للخطيب (قوله بنسب)
أى من حرم نكاحها بنسب الخ ويزاد على ذلك أن يكون تحريمها على التأبيد بسبب مباح لا لاحترامها
ولا لعارض يزول واحترز بالأول عن أخت الزوجة وبالثانى عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها لان وطء
الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم وعن الملاعنة لتحريم سبب حرمتها وهو الزنا وبالثالث عن
زوجات النبى عليه الصلاة والسلام فان تحريمهن لاحترامهن وبالرابع عن الموطوءة فى نحو حيض والمجوسية
والوثنية والمرتدة لان تحريمهن لعارض يزول فيمكن أن تحل له من ذكر فى وقت وقد يقال ان هذه خارجة
بتقييد الحرمة بقوله بنسب أو رضاع اذ الحرمة فيها بغير ذلك

﴿ باب الغسل ﴾

أى باب موجباته أى الأسباب التى يترتب عليها وجوبه وهى ستة وواجباته وذكر منها اثنين
ويقال لها موجباته بالفتح أى مقتضياته أى أن الغسل يقتضيها وسننه وذكر منها ستة
عشر ومكروهاته وشروطه وهى مكروهات الوضوء وشروطه أى وغير ذلك من قوله
ويحرم بالجنابة الخ وسكت عن دليله لتقدمه فى أول الوضوء من قوله تعالى ولا جنبا الا
عابرى سبيل حتى تغتسلوا وخبر لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولم يبين كيفيته فى الآية لانه كان معلوما
بخلاف الوضوء وجنبا فيها حال والجنب من أصابته الجنابة يستوى فيه الواحد والمذكر وغيرهما
لجريانه مجرى المصدر (قوله وأشهر) أى أكثر استعمالا ولا يلزم من الأفصحية الأشهرية أى
أفصح وأشهر عند اللغويين أما عند الفقهاء فان أضيف الى السبب كغسل الجمعة وغسل العيدين فالأفصح
الضم وكذا غسل البدن وان أضيف الى الثوب ونحوه كغسل الثوب فالأفصح الفتح فهذه التفرقة فى

كلحم الأسنان وخرج بها
الحائل ولو رقيقا والشعر
والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وأنثى
الذكران والأنثيان
والخنثيان والخنثى والذكر
أو الأنثى والعضو المبان
لانتفاء مظنة الشهوة
(بكبر) أى مع كبرهما بأن
بلغا حد الشهوة وان انتفت
لهرم أو نحوه اكتفاء
بمظنتها بخلاف التلاقى مع
الصغر الذى لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفاء مظنتها
وذكر كبر الذكر من
زيادتى (لا) تلاقى بشرتى
ذكر وأنثى (محرم) له بنسب
أو رضاع أو مصاهرة فلا
نقض بذلك

﴿باب الغسل﴾

هو بفتح الغين أفصح وأشهر
(قوله من قوله تعالى ولا
جنبا الخ) المناسب وان
كنتم جنبا لانه المتقدم تأمل

الاصطلاح وهو فى كلام المصنف بالضم لاضافته الى السبب تقديرا أى غسل الجنابة والحيض ونحو ذلك (قوله من ضمها) أى مضمومها أو فى العبارة حذف الجار ومتعلقه أى الغسل بضمها (قوله مصدر غسل) أى مصدر قياسى للفعل المتعدى وهو غسل ان كان المصدر بفتح الغين * قال فى الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

أما لو كان بضمها فهو مصدر سماعى للفعل المذكور قال فيها

وما أتى مخالفا لما مضى * فبابه النقل كسخط ورضا

(قوله وبمعنى) عطف على مصدر أى واسم مصدر بمعنى المصدر الذى هو الاغتسال أى أثر الغسل فالاغتسال مصدر اغتسل اللازم وأما الغسل فاسم مصدر له لنقص حروفه عن حروف فعله فالغسل بضم الغين وفتحها يستعمل مصدرا للفعل المتعدى واسم مصدر للازم بمعنى الاغتسال الذى هو المصدر ومعناه أثر الغسل (قوله لما يغتسل) أى لماهيئ وأعد للاستعمال بأن طحن السدر وكذا يقال فى الماء بأن جعل فى نحو ابريق فلا يقال لشجر السدر غسل بالكسر ولا للبحر غسل بالضم (قوله بالمعنيين الاولين) أى وهما كونه مصدرا أو اسم مصدر أى وأما بغير هذين المعنيين فليس مرادا هنا حتى يبين معناه عليه (قوله لغة سيلان الخ) المراد بالسيلان الاسالة أو يقدر مضاف أى ذو سيلان اذ الغسل فى اللغة الفعل الا أن يقال انه استعمل فى أثره لغة أيضا وقوله على الشىء أى سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا سيلانه) لم يعبر بالاسالة اشارة الى عدم اعتبار فعل الفاعل هنا بل المعتبر الانغسال والبدن مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لأعلى الشخص خاصة أو للرأس والاطراف خاصة وعلى هذا فالاولى التعبير بالجسم أو الجسد (قوله بنية) أى ولو مندوبة فدخل فى ذلك غسل الميت وهذا أولى من قول بعضهم بنية فى غير غسل الميت لان الاستثناء لا يدخل الحدود على الصحيح وقد اشتمل هذا التعريف على الموجبين الآتيين وهما النية وتعميم البدن (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وفرضه الخ (قوله موجبه الخ) هو بكسر الجيم السبب فى وجوبه و بفتحها المسبب وهو هنا أركانه الآتية كما مر وقدم الموجب هنا على الفرض عكس ما مر فى الوضوء لان الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو فى صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وانما هو فى حكم المحدث (قوله ستة الخ) لكن للجنابة صورتان وظاهره انحصار الموجب فى المذكورات وأورد عليه تحير المستحاضة فانه موجب للغسل عليها لكل فرض وأجيب بأن العدد لا مفهوم له أو بأن كلامه بالنظر للأعم الاغلب وتحير المستحاضة نادر وأما قول المناوى وأفهم كلامه انحصار الموجب فى المذكورات وهو كذلك والاسقاط نوع ولادة فلا يحتاج لذكره معها وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال الانقطاع اهـ ففيه نظر لان الاسقاط داخل فى تعبير المصنف بنحو ولادة فلم يهمله وتحير المستحاضة زائد على ما ذكره سواء كان الموجب هو أو احتمال الانقطاع فلابد من الجواب عنه بما مر (قوله جنابة) هى لغة البعد لبعد الشخص بسببها عن المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك وشرعا أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. وقدمها لعمومها للأحياء ذكورا واناثا (قوله وتحصل) أى توجد وتتحقق بخروج المنى أى بروزه وانفصاله من قصبة الذكر أو نزوله بمحل الاستنجاء فى فرج الثيب أو مجاوزته البكارة فى البكر فلو قطع الذكر وفيه المنى قبل بروزه وجب الغسل وان لم يبرز من الجزء المنفصل شىء ولا من المتصل لأن

من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشىء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سيأتى (موجبه) ستة (جنابة) وتحصل بخروج

(قوله أو للرأس) سيأتى فى السنن عكس هذا فراجعه وحرره

منيه) أولا من طريقه المعتاد أو من تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين فى ذلك وخرج بمنيه منى غيره و بأولا منيه
الخارج ثانيا بأن استدخله ثم خرج فلا غسل بهما (أو دخول

بروز المنى فى الجزء المقطوع فى حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن وان كان مستترا فى ذلك الجزء وهذا هو المعتمد الذى قرره شيخنا الحفنى تبعا لسم خلافا لما قاله ق ل من أنه لايجب الغسل الا ان برز من الباقى المتصل شىء فان لم يبرز منه شىء فلا غسل وان برز من المنفصل وفارق الحكم بالبلوغ لوجود العلم فيه اهـ وفهم من تعبيره بالخروج أن من أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج منه شىء فلا غسل عليه ولايجب على الزانى الغسل من الجنابة فورا لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وفارق من عصى بالنجاسة لبقاء العصيان بها مابقيت فوجب ازالتها. واعلم أن خروج المنى موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فبينهما عموم وخصوص وجهى (قوله منيه) سمى منيا لانه يمنى أى يصب يقال أمنى ومنى مخففا ومنى مثقلا و يعرف المنى بتدفق أو لذة أو ريح عجين حال كونه رطبا أو بياض بيض حال كونه جافا على أى لون كان ولو أحمر كدم ولوشك فى كون الخارج منيا أولا فله اختيار أيهما شاء و يعمل بمقتضاه وله الرجوع عما اختاره الى الآخر والاحتياط مراعاتهما معا فلو اختار كونه منيا واغتسل ثم اتضح الحال وتبين أنه منى لم يعد الغسل لانه جازم بالنية عند اختيار كونه منيا اذ لايلزمه الغسل حينئذ فلا يحصل له تردد فيها بخلاف وضوء الاحتياط (قوله أولا) أى ولو بعد غسله فيعيده (قوله من طريقه المعتاد) أى سواء كان مستحكما بأن خرج لالعلة أولا بأن خرج لها كمرض و برد بخلاف ما اذا خرج من غير طريقه المعتاد المشار اليه بقوله أو من تحت صلب الخ فيفصل فيه بين كونه مستحكما فيوجب الغسل أولا فلا (قوله أو من تحت صلب وترائب الخ) الصواب اسقاط لفظ تحت لان محل المنى هو الصلب والترائب والصلب عظام الظهر من العنق الى عجب الذنب فالعنق ليس منه والترائب جمع تريبة كصحيفة وصحائف وكتيبة وكتائب عظام الصدر وصدر المرأة محل الشفقة فالصلب والترائب هنا كتحت المعدة فى باب الحدث (قوله والمعتاد منسد) أى انسدادا عارضا كما يشعر به التعبير بمنسد دون مسدود على مامر أما الانسداد الخلقى فيجب معه الغسل بالخارج بالقيد السابق مطلقا أى سواء خرج من تحت الصلب أم لا بناء على أن لفظة تحت معتبرة أو سواء خرج من الصلب أم لا ماعدا المنافذ الأصلية بناء على مامر وهذا كله فى الواضح أما الخنثى فلايجب عليه الغسل الا اذا خرج من فرجيه معا فان خرج من أحدهما لم يجب لاحتمال زيادته مع انفتاح المعتاد والحيض فى حقه كالمنى (قوله فى ذلك) أى الوارد فى كون خروج المنى موجبا للغسل وهو انما الماء من الماء (قوله وخرج بمنيه منى غيره) كأن خرج من المرأة منى الرجل فيفصل فى ذلك ان وطئت فى دبرها وخرج منه المنى بعد غسلها لم يجب عليها اعادته أو فى قبلها وخرج منه بعد ماذكر فان قضت شهوتها حال الوطء بأن كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها اعادة الغسل لان الظاهر أنه منيهما معا لاختلاطهما وأقيم الظن هنا مقام اليقين كما فى النوم وان لم تقض شهوتها بأن لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة أو لها ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها اعادته وليس من ذلك المجنونة لامكان أن تقضى شهوتها (قوله بهما) أى بمنى الغير وخروج المنى ثانيا (قوله أو دخول) عطف على خروج وعدل عن التعبير بالادخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والاكراه وغيرها ولو كان على الذكر خرقة ولو غليظة وجب الغسل بايلاجه وكذا يفسد به الصوم والحج والعمرة و يترتب

(قوله ولوشك فى كون الخارج منيا الخ) كيف هذا مع أن للمنى صفات ان وجد أحدها حكم بأنه منى والا فلا فلاشك حينئذ الا أن يصور بما اذا استيقظ ووجد شيئا وشك هل هو منى لكونه خرج بتدفق ولم يشعر به أم لا فقد تأتى الشك لاحتمال وجود التدفق الذى هو أحد الصفات من غير شعور به اهـ

(قوله وله الرجوع) أى و يعمل بمقتضى الرجوع بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضى فاذا اختار أولا أنه منى فالواجب عليه حينئذ انما هو الغسل فقط لا ازالة ما أصابه فاذا تركه من غير ازالة وتغير اختياره الى أنه مذى بعد أن صلى به لم يقض ماصلاه به قبل اذ غايته أنه صلى بنجاسة مشكوك فيها وهو لا يضر وكذا يقال فيما لو اختار أولا أنه مذى ثم تغير الى أنه منى اذ غايته أنه صلى بجنابة مشكوك فيها اهـ

نبه عليه حج فى التحفة * بقى مالو اختار أنه منى فاغتسل وصلى ثم اختار أنه مذى ثم تبين بقاء لمعة فى الغسل عن الجنابة هل يقضى ماصلاه أولا لوقوعها حال جنابة محققة بمقتضى اختياره الاول أم لا لتبين عليه أن لا جنابة بمقتضى اختياره الثانى الظاهر الاول عملا بمقتضى اطلاق قول حج انه يعمل بمقتضى الاختيار الثانى بالنسبة للمستقبل فقط لا الماضى بل هو المتيقن فيما اذا لم يحتط بأن لم يغسل ما أصابه منه لانه مصل اما بجنابة أو نجاسة اهـ فليراجع وقرره بعض مشايخنا

حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة وتعبيرى بماذكر أولى من قوله انزال منى أو التقاء الختانين

(قوله فالظاهر أنه كذلك) أى لكنه يجب عليها أيضا الغسل

عليه سائر الاحكام (قوله حشفة) أى جميعها وان كبرت وهى مافوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها ولو مع أكثر الذكر وسواء أدخلها فى مرة أو أكثر فلو شقت نصفين وأدخل نصفها الأول ثم أخرجه وأدخل الثانى ولو فى فرج آخر وجب الغسل على صاحب الحشفة دون الآخرين ولو أدخل نصفا فى فرج امرأة وآخر فى دبرها فالظاهر أنه كذلك اذ يصدق عليه أنه أدخل حشفة فى فرج ولو ثنى ذكره وأدخل قدرها أو أكثر منه لم يجب عليه الغسل كما لا يستقر به مهر ولا يجب حد ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الأحكام اذ لا عبرة بغيرها مع وجودها وان زاد عليها (قوله من فاقدها) أى كلا أو بعضا فان كان له حشفة وقطعت كلها قدرت من باقى ذكره وان خرجت عن العادة أو بعضها قدر المفقود منه فيعتبر ماذكر بالمساحة فان لم يعلم قدر المقطوع ففيه تردد والأقرب أنه يجتهد فان لم يظهر له شىء عمل بالأحوط أما فاقدها خلقة فتعتبر فى حقه بعادة غالب أمثاله أى من يساويه فى البدن والطول مثلا وهذا كله اذا كان ذكر آدمى فان كان ذكر بهيمة لا حشفة له كقرد اعتبرت بحشفة آدمى معتدل الخلقة بأن يقال حشفة الرجل المعتدل ربع ذكره مثلا فلا يجنب الشخص الا اذا أدخل فيه نحو القرد ربع ذكره (قوله قبلا أودبرا الخ) أى لأن فرجا مأخوذ من الانفراج وهو الانفتاح ولابد فى وجوب الغسل من وصول الحشفة الى ما لا يجب غسله فى الاستنجاء فان لم تصل الى ذلك بأن وصلت الى ما يجب غسله فبه فقط لم يجب. وشمل القبل قصبة ذكر الرجال فان أمكن ادخال الحشفة فيها وأدخلت وجب الغسل. وشمل الدبر دبر نفسه فلو أدخل ذكره فيه وجب عليه الغسل وهل يحد نظرا الى أن الدبر مشتهى طبعا فى حد ذاته أولا نظرا الى أنه ليس مشتهى طبعا بالنسبة له تردد وشمل كل منهما المفرد والمتعدد لا زائدا علم وليس على سمت الأصلى فلو خلق له ذكران يبول بهما فأولج أحدهما وجب الغسل بايلاجه أو بأحدهما وجب الغسل بايلاجه دون الآخر ان لم يسامت العامل و يجب الغسل على كل من أدخل ذكرا مقطوعا فرجه لا على صاحبه المقطوع منه ولا حد على المرأة بايلاج الذكر المبان فى فرجها ولا مهر لها لو أولجه رجل فيها ولا يثبت به نسب ولا غيره كاحصان وتحليل وعدة ومصاهرة وابطال احرام وتفارق هذه الغسل بأنه أوسع بابا منها وهذا كله فى الواضح فلا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج فى قبله الا ان اجتمعا كأن أولج رجل فى قبله وهو فى فرج امرأة أو فى دبر فيجنب المشكل لأنه جامع أو جومع ولو أولج المشكل فى دبر رجل تخير ذلك المشكل بين الوضوء والغسل ووجب الوضوء على الموطوء بنزع الذكر منه ولو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لأنه صدق عليه أنه أدخل ذكره فرجا أولا لأنه دخل تابعا لا مستقلا احتمالان والظاهر كما قاله ع ش الأول للعلة المذكورة (قوله ولو من ميت الخ) ولكن يجنب الحى دون الميت فلا يعاد غسله سواء استولج ذكره أو أولج فيه ولا يجب بوطء الميت حد ولا مهر وتفسد به العبادات وتجب به الكفارة فى الصوم والحج (قوله أو بهيمة) أى ولو سمكة و يجنب واطئها دونها ومثل الميت والبهيمة الجنية وسواء كان على الذكر حائل ولو غليظا أم لا ومثله افساد الصوم والحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام (قوله أولى) وجهه فى الأول أن منى نكرة يصدق بمنى غيره اذا استدخله ثم خرج منه فمقتضاه أن يوجب الغسل مطلقا مع أنه تقدم أن فيه تفصيلا وأما خروج منى نفسه ثانيا بعد استدخاله فوارد على المتن كالأصل فأخرجه الشارح فيما تقدم بقوله أولا و بقى واردا على الأصل ووجهه أيضا أن فعل الفاعل الذى يفيده التعبير بالانزال ليس بشرط وفى الثانى أن التقاء الختانين يتحقق بوضع محل القطع من ذكره على محل القطع من فرجها فمقتضاه وجوب الغسل حينئذ وليس كذلك وأيضا لا يشمل ما لو أولج فى دبر أو أولج فيه نحو قرد وعبر الشارح

(وموت) لمسلم غير شهيد لماسيأتى فى الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض (ونفاس) لأنه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أومضغة ولو بلا بلل لأن الولد ونحوه منى منعقد و يعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة وخروج المنى الانقطاع والقيام الى الصلاة أونحوها (ونجاسة بدن أو بعضه

بقوله أولى دون الصواب لامكان أن يقال ان مراد الأصل بالالتقاء التحاذى الذى لا يتحقق الا بدخول الحشفة لأن ختان المرأة فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر وانما عبر بذلك مراعاة لحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل الذى المراد منه دخول الحشفة ومراده بالمنى منيه فأل عوض عن الضمير (قوله وموت) هو عدم الحياة عما من شأنه ذلك فدخل السقط النازل بلا حياة بعد تمام أشهره ولم تظهر فيه أماراتها فان عرف الموت بعدم الحياة الحاصلة بالفعل لم يدخل فيقال موت أوما فى حكمه والموت موجب للغسل على الأحياء لا على الميت فالموجب للغسل اما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره (قوله لما سيأتى) فى نسخة بالكاف وهى بمعنى اللام والذى سيأتى هو تقييد ذلك بما قاله الشارح فقصده الاعتذار عن ورود غير المسلم والشهيد على المنطوق و يحتمل أن المراد لما سيأتى من أن حكم الكافر عدم وجوب غسله وحكم الشهيد حرمة غسله (قوله لآية فاعتزلوا النساء) وجه الدلالة منها أن المرأة يجب عليها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب لأن الوسائل لها حكم المقاصد وقوله أى الحيض أشار الى أن المحيض مصدر بمعنى الحيض وفسره بذلك لأنه أجلى ولا بد من تقدير مضاف أى وطء النساء وفى بمعنى باء السببية أى بسبب الحيض أو يقدر مضاف آخر أى فى زمن الحيض فان جعل المحيض اسم زمان لم يحتج لتقدير هذا المضاف و بقيت فى على معناها وهو الظرف فكان الاولى للشارح أن يرتكب ذلك لأنه أقل تكلفا (قوله مجتمع) بالرفع صفة لدم أى يجتمع قبل نفخ الروح فى الولد وأما بعده فهو غذاء له على ماقيل (قوله ولادة) أى ولو لأحد توأمين (قوله من القاء الخ) بيان للنحو ولابد من اخبار القوابل بأن كلا من العلقة والمضغة أصل آدمى (قوله ولو بلا بلل) أشار الى أن الولادة موجبة للغسل وان لم يحصل نفاس لأنها مظنة لخروج شئ منه ثم نزلت المظنة منزلة اليقين ثم انتقل الى جعل نفس الولادة موجبة للغسل وان لم يوجد نفاس فيجب الغسل بالولد الجاف وان لم ينتقض الوضوء و يجوز وطؤها قبل الغسل لأن الولادة جنابة وهى لا تمنع ذلك وتفطر به الصائمة على المعتمد بخلاف ما اذا ألقت بعض الولد فانه ينتقض الوضوء ولا يجب الغسل على المعتمد أيضا وخالف فى ذلك الخطيب فأوجب الغسل كما خالف فى الولد الجاف فلم يوجبه ومعتمد الرملى ماسمعت وحينئذ فتعليل الشارح بقوله لأن الولد ونحوه منى الخ غير صحيح لاقتضائه وجوب الغسل بخروج بعض الولد وليس كذلك كما علمت لأنه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله فان كان مراده أن الموجب للغسل كون الولد منيا كان ذلك من الجنابة المتقدمة فيكون ذكر الولد تكرارا (قوله لأن الولد ونحوه منى منعقد) أى ذو منى أى أن أصله ذلك (قوله و يعتبر فى الموجب الخ) أى ان الانقطاع معتبر على جهة كونه شرطا للصحة والقيام الى نحو الصلاة معتبر على جهة كونه شرطا للفورية فالموجب على الصحيح هو خروج المنى مثلا فقط لكن يشترط فى الصحة الانقطاع وفى الفورية القيام الى نحو الصلاة وليس الموجب مركبا من الثلاثة وان أوهمه كلامه و ينبنى على ذلك ما اذا قال لزوجته ان وجب عليك الغسل فأنت طالق فعلى الصحيح تطلق بمجرد دخول الحشفة مثلا وان لم ترد القيام الى الصلاة (قوله الانقطاع) أى ولو احتمالا فى الحيض بالنسبة للمستحاضة (قوله والقيام الى الصلاة) أى ولو حكما ليشمل ما اذا دخل الوقت ولم يرد فعلها فانه يجب عليه الغسل فورا وجوبا مخيرا على مامر من أنه ينزل طلب الشارع منه منزلة ارادة القيام والمراد بالقيام لها ارادة فعلها بعد دخول الوقت ولو من قعود فان لم يرد فعلها بعد دخوله لم يجب الغسل فورا وان عصى بجنابته كالزانى بخلاف النجاسة فانه اذا عصى بها كأن تضمخ بها وجبت ازالتها فورا لأن ما عصى به من النجاسة متلبس

(قوله فأل عوض عن الضمير) فيه أن الأصل ليس فيه أل

(قوله ذكر الولد تكرارا) لعله الولادة

(قوله ولم يرد فعلها) أى ولا عزم عليه (قوله فان لم يرد فعلها) أى مع عزمه على الفعل فى الوقت فان لم يعزم عليه وجب الغسل فورا كما مر فالحاصل أنه اذا دخل الوقت ولم يفعل حالا ولم يعزم وجب الغسل فورا كما اذا أراد الفعل حالا فان عزم لم يجب فورا فلا تناقض اه

(قوله لم يجب الغسل) أى عينا فلا ينافى أنه يجب عليه أحد الأمرين فورا كما مر

به بخلافه فى الجنابة والموجب لغسل النجاسة التى لم يعص بها تلبسه بها لا هو مع القيام الى الصلاة على مامر (قوله واشتبه) قيد فى البعض فقط ومحل الاشتباه اذا كانت النجاسة مما لا تدرك بالحس فان أدركت به فلا اشتباه فيجب غسل ما أدرك فقط لا جميع البدن (قوله وتبعت الخ) أى فالصواب أنه لا يعد من الموجبات (قوله أى ركنه) أشار الى أنه ليس المراد بالفرض ما يشمل الشرط بقرينة ذكره بعد (قوله النية) أى واجبة كانت أو مندوبة كما فى غسل الميت ولا بد أن تكون مقترنة بأول مغسول ولو من أسفل البدن اذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت اعادته ولو كان على البدن نجاسة مغلظة لم يكف اقتران النية الا بالسابعة لا بما قبلها كما جزم به الرملى لان الحدث انما يرتفع بها وقال سم وعندى أنها تصح قبلها حتى مع الأولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقترنت بأول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها لم ترفع النجاسة (قوله كأن ينوى رفع الجنابة) دخل تحت الكاف نية استباحة مفتقر الى غسل كقراءة قرآن ونية حل الوطء فى نحو الحائض من حيث توقفه على الغسل وان كان حراما كالزنا لأن له جهتين وان لم تكن مسلمة ولا الواطىء مسلما كما سيأتى ودخل تحتها أيضا نية أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل للصلاة أو رفع الحدث لتضمن رفعه رفع الماهية من أصلها أو الطهارة عنه أو له أو لاجله أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الغسل ولا الطهارة فقط اذ قد تكون عادة و به فارق الوضوء لا يقال الطهارة الواجبة كما تكون للأكبر تكون للأصغر وكما تكون عن حدث تكون عن خبث فلا اكتفاء بها من جهة الاعتماد على القرائن مع أنهم قالوا قرائن الاحوال لا تخصص بدليل أنه يطلب منه تعيين قبلية الظهر وجوبا من بعديته ولو فى وقت البعدية وهو ما بعد صلاة الفرض لأنا نقول يغتفر فى المقصود لغيره ما لا يغتفر فى المقصود لذاته أو أنه لما اتحد الجنس فى الصلاة طلب التمييز بخلاف ما هنا فان ماهية الوضوء وازالة النجاسة مغايرة لماهية الغسل فاكتفى بالقرينة لعدم الاتحاد ولو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر (قوله رفع الجنابة الخ) أى رفع حكم ذلك فلو نوى الرجل رفع الجنابة عن الحيض صح ان كان غالطا لا عامدا ولو نوى رفع الحدث فان نوى ما عليه أو أطلق صح أو نوى الأصغر وحدثه الأكبر فان كان عامدا لم يصح أو غالطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء حتى عن الغرة والتحجيل و باطن الشعر الذى يكتفى بغسل ظاهره غير الرأس لان نية المسح لا تجزى للغسل والمراد بالغلط هنا الجهل بأن اعتقد أن نية الأصغر تكفى عن الأكبر لا سبق اللسان مع نية رفع الأكبر بقلبه لان ذلك كاف هنا اذ النية بالقلب و يرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه ولو مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعى خلافا لبعضهم لاشتراكهما فى الاسم وفى الأحكام ولان دم النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصد الخارج عقب الولادة لانه يرجع فى الواقع الى حيض خرج فى وقت من الاوقات هكذا قاله الشوبرى والمعتمد أنها اذا قصدت النفاس الشرعى لم يصح (قوله أو غسل الميت) أى أو ينوى غسل الميت (قوله أو الغسل الواجب) فان لم يقيده بالواجب لم يكف لانه يكون عادة (قوله لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة) أى بل تسن فيهما ولا تجب وان كان الميت جنبا أو حائضا وقيل وجوبها فيهما وأما الشهادة عند غسل النجاسة فلا تسن ووضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة (قوله لان القصد) أى المقصود منه أى المذكور من الغسلين والمراد النظافة المحضة فلا يرد غسل الجمعة والعيد ونحوهما لان فيه شائبة عبادة بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء (قوله ظاهر البدن) من جملة ظاهر البدن الشعر نفسه فقوله والشعر عطف على القلفة أى

واشتبه) عليه تنزيهاعنها ولتصح صلاته وتبعت فى ذكر هذا الأصل ولم يذكره الأكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض (وفرضه) أى ركنه شيئان (النية) لما مر فى الوضوء كأن ينوى رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أو غسل الميت أو الغسل الواجب لكنها لا تجب فى الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهى لا تتوقف على نية (وتعميم) ظاهر (البدن) حتى ما تحت

(قوله واجبة كانت أو مندوبة) الأولى سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا لأن النية المندوبة لا تكون ركنا

(قوله رفع الجنابة عن الحيض) الأولى رفع الحيض عن الجنابة

(قوله بأن اعتقد الخ) انظر ما معنى عدم الاجزاء مع اعتقاده ما ذكر

(قوله بدليل أنه يتيمم لذلك عند فقد الماء) قد يقال الميت كذلك

القلفة من الأقلف والشعر ولو كثيفا (بالماء) ويتسامح بباطن العقد التى على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (وسننه التسمية) أوله كما فى الوضوء (وغسل الأذى) كمخاط ونجس (والوضوء) وتقدم بيانه مع دليله فى بابه قال الرافعى ولا يحتاج الى افراد هـذا الوضوء بنية بناء على اندراجه فى الغسل قال فى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الأصغر (والتثنية والتثليث)

---

٢ (قوله أما العينية الخ) الذى فى سم أن الجرم لا يكفى معه الغسلة الواحدة وان زالت بها الأوصاف للحيلولة عند الملاقاة فقول المحشى التى لا تزول الخ ليس قيدا فيما اذا كان ثم جرم كما هو فرضه بدليل تعليله بالحيلولة فالتقييد بذلك جرى على الغالب أما مجرد الأوصاف فيفصل فيه بين زواله بمرة فتكفى أولا فلا تكفى ويدل لما قلناه أولا قولهم فيما لو كان الجرم بمكان مرت عليه جريتان أن الأولى مزيلة حيث أذهبته والثانية مطهرة حيث لم يكتفوا بالأولى مع أن الفرض أنها مزيلة فحرره (قوله ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية الخ) عبارة متن الروض وشرحه ثم الوضوء كاملا ينوى به سنة الغسل ان تجردت الجنابة عن الحدث والا نوى به رفع الحدث الأصغر وان قلنا بندرج فى الغسل وهو الأصح خروجا من خلاف من أوجبه وهذا ما اختاره النووى تبعا لابن الصلاح وقال الرافعى لا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه يكفى فيه نية الغسل كما يكفى فى المضمضة والاستنشاق أى نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبرى وابن الرفعة ولا ينافى ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال النشائى ولعل مراد الرافعى بما قاله الاشارة الى ما صححه فى باب الوضوء من عـدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفى الاستحباب أى فيرجع الى ما اختاره النووى ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووى على الرافعى الا التفصيل فى كيفية النية اهـ وقوله ولا ينافى ارتفاع الجنابة الخ جواب عما يقال مقتضى كفاية نية الغسل عن نية الوضوء ارتفاع الجنابة أيضا عن أعضائه فيلزم فوات سنة تقديم الوضوء فأجاب بأن المراد تقديمه ولو صورة

ماتحت الشعر أى باطنه وأما الشعر نفسه فهو داخل فى الظاهر كما علمت ومن جملته أيضا الأنف والأنملة المتخذة من نحو ذهب فيجب غسله بدلا عما تحته لانه صار من الظاهر بالقطع والظفر فيسمى بشرة هنا بخلافه فى باب الناقض ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الأنف وانما وجب غسله من النجاسة لغلظها (قوله القلفة) بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما وتسمى أيضا غرلة بضم الغين وسكون الراء وفتح اللام فان كان تحتها نجس فى الميت دفن بلا صلاة عند الرملى كما سيأتى (قوله ويتسامح الخ) فى قوة الاستدراك على التعميم أى لكن يتسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء اليها اذا تعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا ويعفى عن محل طبوع عسر زواله أو حصلت له مثلة بازالة ماعليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله (قوله الضفائر) بالضاد لا بالظاء المشالة جمع ضفيرة (قوله وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (قوله التسمية) أى بقصد الذكر أو مطلقا فى حق الجنب فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أوقصد واحدا لا بعينه حرم ولا بد أن تكون مقرونة بنية ليثاب عليها من حيث الغسل وأقلها بسم الله وأكملها كمالها (قوله وغسل الأذى) أى وتقديم غسله سواء كان طاهرا كمنى ومخاط أو نجسا كمذى وودى ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة ٢ أما العينية التى لا تزول بذلك فازالتها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أومعه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما فى شرح الرملى فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس فى ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته (قوله والوضوء) لو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج فى تحصيل السنة الى اعادته بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد بنية لان تلك النية بطلت بالحدث ذكر ذلك الرملى نقلا عن والده وخالفه ابن حجر فقال يسن له استصحاب الوضوء الى الفراغ من الغسل فاذا أحدث سن له اعادته قال سم وهو قضية طلبه للخروج من الخلاف اهـ ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملى أنه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافى طلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر (قوله ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية)

وهو أفضل كما فى الوضوء فيغسل و يدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا (والتحليل) للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء (والبداءة بالشق الأيمن) لما مر فى الوضوء (و) البداءة (بأعلى بدنه) للأخبار الصحيحة ولانه أبعد عن الاسراف فى الماء (والدلك) لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن (وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله) فيه (رشاش) كما فى الوضوء (والستر) فى الخلوة محافظة على ستر العورة أما بحضرة الناس أى الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن النظر اليها فيجب الستر (وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الالعذر) لما مر فى الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه (فيكون المعين عن يمينه)

أى عند اجتماع الحدثين لانه محل الخلاف والمنفى هو النية الواجبة التى تكفى فى رفع الحدث فلا ينافى أنه يأتى بنية مندوبة بأن يقول نويت الوضوء الذى يسن للغسل هكذا قال الرافعى وقال النووى ينوى حينئذ رفع الحدث أما اذا لم يجتمعا بأن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن فانه ينوى بوضوئه سنة الغسل باتفاق الشيخين * فالحاصل أن الرافعى يقول ينوى سنة الغسل مطلقا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر أم لا والنووى يفصل فيقول ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى ما ذكر والا نوى رفع الحدث والنية على كلا القولين سنة والخلاف انما هو فى كيفيتها وفائدة نية رفع الحدث الأصغر على كلام النووى وان قلنا بالاندراج أنه يصير حينئذ متوضئا قطعا و بدون ذلك يصير متوضئا على الصحيح القائل بالاندراج فلم يزد النووى على الرافعى الا بالتفصيل فى كيفية النية ومحل الخلاف اجتماع الحدثين فقوله نوى بوضوئه سنة الغسل هذا محل اتفاق وقوله وان اجتمعا هو محل الاختلاف واذا نوى رفع الحدث الاصغر ارتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها (قوله وهو) أى التثليث أفضل والاقتصار على التثنية مكروه فلو انغمس فى ماء كفى تحركه تحته ثلاثا وان كان راكدا والا كفى جرى الماء عليه ثلاثا لكن ربما فاته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء ولو تمم غسل بدنه مرة ثم أعاده ثانية وثالثة حصل التثليث اذ لا يتوقف تثليث كل عضو على تثليث ما قبله لعدم وجوب الترتيب هنا بخلاف الوضوء ولا يضر تأخير الدلك عنه ولا تقديمه على افاضة الماء (قوله و يدلك) بمعنى يدعك من باب نصر أما دلكت الشمس فمن باب دخل (قوله شقه الايمن الخ) أى مقدمه ومؤخره ثم الأيسر كذلك بخلاف غسل الميت حيث يغسل مقدم شقه الأيمن ثم مقدم شقه الأيسر ثم مؤخر الأيمن ثم مؤخر الأيسر لسهولة ذلك على الحى بخلاف الميت لما يلزم من تكرير تقليبه فلو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا بأصل السنة بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه (قوله والتخليل) محله فى غير الحرم أما هو فلا يسن له التخليل الا اذا غلب على ظنه عدم تساقط شىء من شعره وأطلق سنية التخليل فشمل تخليل الرأس وغيره من سائر شعور بدنه وتقييده بقبل الافاضة لا يعارضه تعبير بعضهم بقوله ثم يفيض الماء على رأسه و يخلل لأن الواو لا ترتب (قوله بأعلى بدنه الخ) وقد يندب للمغتسل البداءة بطهر الأسافل وذلك فيما لو كان برجليه جراحة فانه يندب له أن يقدم التيمم على غسل الصحيح فقد صدق عليه أنه طهر أسافله قبل أعاليه وذكر فى الروضة أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل الافاضة قال بعضهم ولا بعد فيه لشرفها فيقدم غسلها أولا فى الوضوء ثم ثانيا قبل الافاضة واعلم أن البدن والجسد والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو جملة الشخص وقيل البدن ماسوى الرأس والأطراف وقيل أعلى الجسد دون أسافله وعلى هذين فالأولان أعم منه كما مر (قوله لما تصل اليه يده) ليس بقيد أخذا من العلة اذ المخالف يوجب دلك جميع بدنه وان لم تصل اليه يده والأقرب أنه يتخير بين اليمين والشمال فيما تصل اليه كل منهما و يقدم اليمين فيما لا تصل اليه الشمال و بالعكس (قوله للقبلة) أى لأنها أشرف الجهات (قوله وكونه بمحل) لم يقل وأن يجلس على موضع مرتفع كما عبر به فى اللباب للاشارة الى أنه يندب أن يغتسل قائما لأنه أبعد عن رشاش الماء عليه بخلاف تعبير اللباب فانه يوهم ندبه جالسا وليس كذلك (قوله أما بحضرة) مقابل قوله فى الخلوة أشار به

(قوله والنية على كلا القولين سنة) ينافيه ما تقدم من أن الفروض واجبة معتبرة فى الوضوء مطلقا والأظهر أنها واجبة تأمل (قوله فالأولان) المناسب فالأخيران (قوله أعم منه) الظاهر أن المراد أشمل كما مر (قوله اذ المخالف يوجب الخ) نقل عن الشيخ الجمل أن الراجح عند المخالف التقييد بما تصل اليه اليد فراجعه وقد يقال ماذكره المحشى هو مقتضى مراعاة الخلاف سواء كان مرجحا أم لا (قوله و يقدم اليمين فيما لا تصل الخ) المراد أنه يفعل الممكن

بخلاف مامر فى الوضوء (وغيرها) من زيارتى كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره فى المجموع مع زيادة ذكرتها فى شرح الأصل (ومكروهاته مكروهات الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه وتعبيرى بذلك أعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة (وشروطه شروط الوضوء) وتقدم بيانها فى بابه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (لكن يصح غسل نحو حائض) كنفساء (لنحو احرام) بنسك من حج أو عمرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتى (و) يصح (غسل كتابية ومجنونه من نحو حيض) كنفاس (لتحل لمسلم) من زوج أوسيد أى لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكامت على وجوب

الى أن المراد بها المحل الخالى عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم بأن لم يكن فيه أحد أو كان من لا يحرم عليه نظر عورته كزوجته وأمته أو يحرم عليه ذلك لكن يغض بصره ففى هذه الصور يسن الستر أما بحضرة الخ فيجب الستر هكذا يستفاد من الشرح ولكن الذى قرره شيخنا الحفنى وغيره أن قوله ولم يغضوا أبصارهم ليس بقيد بل يجب الستر ويحرم الكشف مطلقا سواء غضوا أبصارهم أم لا ولا يكفى قوله لهم غضوا أبصاركم لكن ان كان للصلاة بدل كالجمعة لم يكشف عورته بل يعذر فى فواتها وكذا فى فوات أول الوقت وان لم يكن لها بدل وضاق الوقت كشفها ووجب عليهم الغض ولو علم بعض مزدحمين على نحو مغطس أو حمام خروج الوقت فالأقرب أنه يصلى بالتيمم لحرمته مع الاعادة لندرة ذلك (قوله بخلاف مامر فى الوضوء الخ) الفرق أنه فى الوضوء يتلقى الماء بيده وهنا بجميع بدنه وهذا فى حال غسل شقه الأيمن أما فى حال غسل الأيسر فيقف المعين عن يساره (قوله مع مامعهما) اشارة الى أن فى كلامه اكتفاء أو أطلق الجزء على الكل (قوله آخره) الأولى عقبه عرفا مستقبلا للقبلة كما مر فى الوضوء (قوله كالمضمضة والاستنشاق) أى أنهما سنة مستقلة غير الوضوء المشتمل عليهما وواجبان عند أبى حنيفة (قوله مع زيادة الخ) تقدم بعضها ومنها كون ماء الغسل صاعا ان كفاه وتعهد الصماخين وغضون الجلد واتباع غير محرمة وصائمة أثر نحو حيض نحو مسك واذا اجتمع على شخص أغسال واجبة ونواها أو نوى واحدا منها حصلت كلها أى حصل المقصود منها أو مندوبة فكذلك أو واجبة ومندوبة فان نواها حصلت لأن مبنى الطهارات على التداخل عند اتحاد الجنس فتوسع فيها بخلاف نية صلاة فرض وسنة مقصودة أو أحدها وحصل وحده ويسن كما قال فى الاحياء لمن لزمه غسل أن لا يزيل شيئا من بدنه ولو دما وشعرا وظفرا حتى يغتسل لأن كل جزء يعود له فى الآخرة فيعود جنبا تبكيتا له ثم يزول عنه ماعدا الأجزاء الأصلية ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (قوله ومكروهاته الخ) هذه العبارة مقلوبة كالتى بعدها والأصل ومكروهات الوضوء مكروهاته وشروط الوضوء شروطه لان القاعدة أنه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل المعلوم مبتدأ والمجهول خبرا والمعلوم هو مكروهات الوضوء وشروطه لتقدمها بخلاف مكروهات الغسل وشروطه وقوله مكروهات الوضوء أى مجموعها اذ منها الزيادة على المد وذلك لا يأتى هنا (قوله وشروطه شروط الوضوء) منها عدم المنافى وان كان مختلفا فى البابين اذ المس واللمس والبول غير ضارة هنا بخلاف الوضوء فالمراد بالمنافى هنا ماعدا ماذكر كالحيض والنفاس وفى الوضوء مايشمله (قوله لكن يصح الخ) هذا استدراك على ثلاثة شروط تقدمت وهى عدم المنافى والاسلام والتمييز فهى شروط فى البابين يستثنى منها فى الغسل ماذكره على الترتيب وتنوى كل من الحائض والنفساء اقامة السنة (قوله لان المقصود منه دفع الرائحة الخ) هذه العلة أغلبية ولهذا تتيمم عند فقد الماء نعم لا يصح أن تتوضأ للغسل على المعتمد والا لم يكن هناك فرق بين الغسل والوضوء فلا يكون للاستدراك موقع (قوله ويصح غسل كتابية) أى لكن يصح غسل كتابية وكذا مابعده كما تقدم ولابد من نية الكتابية للتمييز واذا امتنعت واحدة منهما من الغسل غسلها نحو حليلها قهرا ونوى عنها فلابد من نية مغسل المجنونة ونية الكتابية عند عدم الامتناع أو نية مغسلها عنده ولا يحل الوطء بدونها (قوله لمسلم) ليس بقيد وكذا الحليل الذى عبر به بعضهم بل تكفى نية حل الوطء ولو زنا كما مر (قوله وان انتفى الاسلام) أى فى الكتابية والتمييز أى فى المجنونة فهو لف ونشر مرتب (قوله للضرورة) تعليل لقوله يصح ويؤخذ منه وجوب اعادة الغسل باسلام الكتابية

(قوله ويحرم الكشف) الذى فى مر والمنهج وحواشيهما أنه متى غضوا بالفعل جاز الكشف راجع (قوله وان لم يكن لها الخ) هذا هو محل الاستدراك (قوله فالأقرب أنه يصلى الخ) الذى فى بعض الحواشى وقرره شيخنا أنه لا اعادة فلعل المسئلة فيها قولان

(قوله حصلت كلها) فى حصول كلها بنية بعضها وقفة ثم رأيت مر صرح بما فى المحشى

ولو

ولو تبعا ولهذا يلغز و يقال لنا شخص بطل غسله بكلام غيره و بافاقة المجنونة فيحرم وطؤهما قبله لزوال الضرورة (قوله مع زيادة الخ) هي ماذكرناه لك (قوله ويحرم الخ) أى من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لنحو مس المصحف وحمله (قوله بالجنابة) أى وان تجردت عن الحدث الأصغر ولم يقل بالمذكورات لأن من جملتها الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولأنه يلزم عليه التكرار بالنسبة للحيض والنفاس لأنه قد ذكر محرماتهما فى بابه وأيضا اطلاق جواز العبور لايتأتى فيهما لأنه انما يجوز العبور معهما عند أمن التلويث بخلاف الجنابة فاطلاق الجواز انما يناسبها وذكر ما يحرم بالجنابة ثمانية أشياء ولا ينافى ذلك عد أبى شجاع لها خمسة لأن العدد لامفهوم له وسيأتى يذكر خمسة تحرم بالحيض والنفاس وترك مايحرم بالحدث الأصغر وهو جميع ماحرم بالجنابة الا القراءة القرآن والمكث فى المسجد فكان الأولى ذكر ذلك فى بابه كما فعل فى المنهج حيث ذكر فى كل باب ماينا سبه وجمعها أبو شجاع فى باب واحد ومن الجنابة الولادة ولو بلا بلل وأما الموت فلا يحرم به شيء والحاصل أن الحدث اما أصغر أو أكبر أو متوسط وأصغريته وأكبريته وتوسطه باعتبار قلة مايحرم به وعدم قلته (قوله صلاة) أى من العامد العالم ولا تصح مطلقا أى ولو مع الجهل أو النسيان فلو عبر بنفى الصحة كان أولى لاستلزامه الحرمة دون العكس (قوله ولو نفلا) غاية للتعميم ولو زاد وصلاة جنازة لكان أولى ليكون ردا على من جوزها مع الحدثين لأن القصد منها الدعاء (قوله للاجماع) قدمه لأنه نص فى المدعى بخلاف الحديث فانه يحتاج الى تأويل نفى القبول بنفى الصحة وان كان محتملا لذلك ولنفى الكمال وأيضا فالمراد بالحدث فيه الحدث الأصغر بقرينة قوله حتى يتوضأ اذ الوضوء لا يرفع الا الأصغر ولأنه المراد عند الاطلاق غالبا فى عرف الفقهاء فيحتاج للقياس الذى أشار له بقوله فبالأكبر أولى فمحل الاستدلال منه هو القياس (قوله لايقبل) القبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع ولأنه أقرب الى نفى الحقيقة كما قيل فى انما الأعمال بالنيات ان تقدير الصحة أولى لما ذكر أى لاتصح الا بالنيات واطلاق القبول على الصحة مجاز عقلى من اطلاق الملزوم وارادة اللازم أو عرفى من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وانما جعل اللازم حينئذ عرفيا لأن القبول قد يتخلف عن الصحة كما فى حديث من أتى عرافا لم تقبل له صلاة بخلاف مالو جعل اللازم هو الصحة فانه يكون لازما عقلا اذ لا ينفك عن القبول * فان قيل يستفاد من الحديث أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت لانا نقول الغاية فيه للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لاتقبل أى الصلاة الواقعة حين حدثه الى أن يتوضأ لاتقبل و يصح أن تكون غاية لعدم القبول والقبول المستفاد من الغاية منصب على الصلاة لا بقيد وقوعها فى الحدث والمعنى لايقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه الى أن يتوضأ فتقبل صلاته لا بقيد وقوعها فى الحدث أى تصح فلا اشكال (قوله فبالأكبر) متعلق بالمبتدا المحذوف وأولى خبر أى فحرمتها بالأكبر أولى (قوله الا لفاقد الطهورين) مستثنى من مقدر واللام بمعنى على والتقدير ويحرم بالجنابة صلاة على كل واحد الا على فاقد الطهورين اما لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو محبوسا بمحل فيه تراب ندى لايمكن تجفيفه (قوله فيصلى الفرض) أى وجوبا و يقتصر فيه على الواجب فتحرم قراءة السورة بعد الفاتحة ان كان حدثه أكبر ولو كان ذلك الفرض جمعة لكن لايحسب من الاربعين لنقصه وصلاته صحيحة وان اتسع الوقت و يحنث بها من حلف لا يصلى و يحرم قطعها و يبطلها نحو الحدث ورؤية أحد الطهورين أو توهمه فى أثنائها ولو بمحل يغلب فيه الفقد وانما أبطلها التوهم مع أنه لا يبطل صلاة المتيمم

النية مع زيادة فى شرح الاصل وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر أولى (الا لفاقد الطهورين فيصلى الفرض) دون النفل لحرمة الوقت

(قوله ولو تبعا) بأن جنت الكتابية بعد طهرها ثم أسلم أحد أصولها فانها تتبعه و يبطل غسلها ولو استمرت على جنونها وتنتقل الى ضرورة أخرى شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى

(قوله لاستلزامه الحرمة) سم لان صلاة الناسى والمكره باطلة ولا حرمة عليهما

(قوله من جوزها) هو الشعبى وابن جرير الطبرى وجماعة قال شيخنا فاذا لم يتمكن الشخص من الوضوء لصلاة الجنازة فيصلى بالحدث و يقلد هذين الشيخين

(قوله عقلى) فيه أنه مرسل وليس عقليا ولعل غرض المحشى أن اللزوم فيه عقلى وفى الثانى عرفى

وان وجب عليه القضاء كما يأتى لأن تلك صلاة متفق على صحتها وهذه مختلف فيها هذا وذكر المصنف قيدين وترك آخرين والتقدير فيصلى الفرض أداء خارج المسجد وأخذ محترز الفرض وهو النفل ومنه سجود شكر وكذا تلاوة وسهو لغير متابعة فان كان لها جاز هكذا قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية حرمة ذلك للمتابعة فينوى المفارقة عند سجود الامام للتلاوة أو السهو فكل من صح احرامه بفرض صح بنفل الا فاقد الطهورين وأما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود النافى وخرج بالصلاة المأخوذة من قوله يصلى غيرها من نحو مس مصحف وقراءة غير الفاتحة حتى فى الصلاة كما مر ومكث بمسجد وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لفقد الضرورة و بالاداء القضاء فلا يصح قضاء فائتة و بخارج المسجد الصلاة فيه فهى حرام كما علمت (قوله ويقضى الخ) استعمل القضاء فيما يشمل الاعادة لأن بعض الصور فيها اعادة لاقضاء قال الزيادى والجمهور على أن فرضه المعادة والأفقه كلاهما اه (قوله على أحدهما) أى الطهورين (قوله وانما يقضى بالتيمم الخ) محل ذلك اذا خرج الوقت أما قبل خروجه فيعيد مطلقا سواء بالماء أو التراب سواء كان المحل يغلب فيه الفقد أم لا وتلزمه الاعادة ثالثا ان صلى قبل الوقت بالتراب فى محل يغلب فيه وجود الماء ثم وجد الماء فيتأتى له حينئذ فعل الصلاة أربع مرات بأن يصلى أولا لحرمة الوقت ثم بالتراب قبل خروج الوقت بمحل يغلب فيه الوجود ثم بالماء أو التراب بمحل يغلب فيه الفقد منفردا ثم يعيدها جماعة ومقتضى هذا أن فاقد الطهورين له أن يصلى أول الوقت وهو كذلك ان أيس من وجود أحدهما فيه (قوله بالتيمم) أى أما بالماء فيقضى مطلقا وقوله يسقط به الفرض أى بأن كان يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران (قوله اذ لا فائدة فيه) أى لأن الوقت قد خرج ولم يغنه ذلك عن القضاء (قوله وسجود الخ) لم يذكر سجود السهو لكونه فى ضمن الصلاة والاضافة فيه وفى سجود التلاوة من اضافة السبب للسبب وفى سجود الشكر بيانية (قوله وقراءة قرآن الخ) ذكر لحرمة القراءة شرطين كون ما أتى به قرآنا حيث قال قراءة قرآن والقصد وأشار الى شرط آخر وهو أن تكون قراءته نفلا بأخذ محترزه بقوله نعم يجوز لفاقد الطهورين الخ وترك أربعة شروط كون القراءة باللفظ مسمعا بها نفسه وكونه مسلما مكلفا وكاللفظ اشارة الأخرس المفهمة لأن اشارته معتد بها الا فى ثلاثة أبواب الصلاة فلا تبطل بها والحنث فاذا حلف وهو ناطق لا يتكلم ثم خرس وأشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا أشار بها لا تقبل واشارة الناطق غير معتد بها الا فى ثلاثة أبواب أمان الكافر والافتاء كأن قيل له أتتوضأ بهذا الماء فأشار أن نعم أو لا ورواية الحديث كأن قيل له أروى عنك هذا الحديث فأشار أن نعم أو لا وخرج باللفظ ما اذا أجرى القراءة على قلبه و بما بعده ما اذا تلفظ ولم يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا عارض و بالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة لعدم اعتقاده الحرمة وان عوقب عليها وأما تعليمه القرآن فان كان معاندا لم يجز والا جاز ان رجى اسلامه والا فلا وانما منع من مس المصحف دون القراءة لأن حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلاف القراءة اذ تجوز مع الحدث و بفم نجس و بالمكلف الصبى والمجنون و بالقرآن التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم وغير ذلك وأما محترز القصد وكون القراءة نفلا فقد ذكره الشارح فجملة الشروط سبعة وشمل كلامه ما اذا قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم (قوله ولو بعض آية) أى ولو حرفا واحدا حيث أتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة وأتى بالباء قاصدا أنها من بسم الله مثلا فيحرم لأنه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث كونه قارئا لأن ذلك لا يسمى قرآنا وكما تحرم قراءة الحرف بنية القراءة كذلك يثاب عليه بتلك

النية

ويقضى اذا قدر على أحدهما وانما يقضى بالتيمم فى محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لأنه فى معنى الصلاة (وقراءة قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذى وقال حسن صحيح عن على قال كان رسول الله ﷺ

(قوله وهو ناطق) مثله اذا حلف وهو أخرس فان يمينه منعقدة فليس قيدا شيخنا

يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شىء ليس الجنابة (بقصدها) أى القراءة فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه فى غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة فى الصلاة بل تجب كما صححه النووى (ومسه وحمله) أى القرآن بمس وحمل ماهو فيه

النية اذا قرأه غير الجنب بشرط أن يعوقه عائق عن أن يضم اليه مايصيره جملة مفيدة فان لم يعقه ما ذكر فالظاهر أنه لايثاب على ذلك الحرف وان نوى أنه من القرآن و يحتمل أنه مع النية يثاب كما أنه يأثم هنا وعلى الأول يفرق بأنه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة المنافية له مالايحتاط له من حيث الثواب قاله ابن حجر والظاهر من الاحتمالين هو الأول (قوله يقضى حاجته) أى البول والغائط (قوله فيقرأ) أى عقب قضاء الحاجة كما تفيده الفاء التى للترتيب لافى حال قضائها كما يوهمه العموم والاستثناء فى قوله شىء ليس الجنابة لان المراد كان لايمنعه الحدث الأصغر الحاصل بقضاء الحاجة وانما يمنعه الجنابة (قوله يحجبه) بالموحدة بعد الجيم وقوله وربما قال يحجزه بالزاى المعجمة بدل الموحدة و بضم الجيم من باب نصر شك من الراوى ومعناهما المنع (قوله ليس الخ) اسمها ضمير يعود على البعض المفهوم من كلية السابق وهو مستتر وجوبا لانه من المواضع التسعة المنظومة فى قوله

وستر مرفوع بأمر حتما ✽ ودون يا مضارع واسمهما

وفعل الاستثناء والتعجب ✽ وأفعل التفضيل فافهم تصب

والجنابة بالنصب خبرها لانها فعل ناسخ بمعنى غير فالجملة بعدها فى محل رفع صفة وقيل بمعنى الا بدليل رواية الا الجنابة فالجملة بعدها استئنافية أى غير صفة (قوله بقصدها) أى وحدها أو مع الذكر وكذا ان قصد واحدا لابعينه وقوله فان لم يقصدها أى بأن قصد الذكر فقط أو أطلق كأن جرى على لسانه من غير قصد لواحد منهما (قوله لانه انما يسمى قرآنا) أى يعطى حكمه كحرمة القراءة للجنب بالقصد وهذا عند وجود المانع كالجنابة والا فله حكم القرآن من حيث الثواب مثلا وان لم يقصد القراءة بأن أطلق أو قصد الذكر وانما فسرنا التسمية بماذكر لانها بمعنى وضع الاسم على معناه ثابتا له مطلقا حصل قصد أم لا (قوله ومحله) أى ماذكر من التفصيل بين القصد وعدمه وهذا ضعيف والمعتمد أنه لافرق بين ذلك و بين مالايوجد نظمه أى لفظه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص (قوله مطلقا) أى فى جميع الصور المتقدمة (قوله نعم يجوز الخ) استدراك على المتن فى قوله وقراءة قرآن أشار به الى شرط فيه كما مر ولا فرق بين أن يقصد القراءة و بين أن يطلق مثلا فتكون قرآنا عند الاطلاق لوجوب الصلاة عليه فلايعتبر المانع وهو الجنابة وكالفاتحة آية خطبة الجمعة ومالو نذر القراءة فى وقت معين فأجنب فيه وفقد الطهورين فيقرأ وجوبا لكن بقصدها لامطلقا ولا حرمة عليه فليس ذلك كالفاتحة من كل وجه (قوله الفاتحة) ومثلها بدلها عند العجز وقوله بل تجب معتمد لان صلاته فرض وهى لاتجوز الا بالفاتحة (قوله ومسه وحمله) أى لغير حاجة تعلمه منه أما لما ذكر فيجوز للولى تمكين الصبى المسلم المميز من ذلك مع الجنابة كما يجوز له تمكينه من القرآن والمكث فى المسجد معها وكذا غير المميز الذى يتأتى تعليمه اذا راقبه الولى أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه وأفتى القفال بكراهة تعليم الأطفال فيه لعدم تحرزهم عن النجاسة والضابط فى المس العرف ولو مع حائل بحيث يعد معه ماساله (قوله بمس وحمل ماهو فيه) أشار بذلك الى دفع مايقال ان القرآن يطلق على اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه وعلى الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى وكل منهما لايمس وحاصل الدفع أن مسه يتحقق بمس اللوح أو المصحف الذى هو أى القرآن بمعنى اللفظ أو الصفة فيه ولابد من تقدير فى عبارته لان المستقر فى اللوح أو المصحف هو النقوش لا اللفظ ولا الصفة القديمة والتقدير ما أى مصحف مثلا هو أى داله وهو النقوش فيه أى فى ماولاشك أن النقوش دالة على الألفاظ هذا ان أريد بالقرآن اللفظ وأما ان

(قوله فالجملة بعدها) الأولى حذف بعدها ففى آخر العبارة شىء

(قوله أو قصد الذكر) أى فى أذكار القرآن أو الموعظة فى مواعظه أو القصة فى قصصه أو الحكم فى أحكامه وليس المراد أن قصد الذكر يأتى فى جميع أقسام القرآن اذ هذا غير ممكن كما لايخفى نبه عليه فى شرح الروض

أريد الصفة القديمة فالمعنى ماهو أى دال دال مدلوله فيه لان النقوش دالة على الألفاظ والألفاظ دالة على المعانى المدلولة للصفة القديمة أيضا لان الكتابة تدل على العبارة وهى تدل على مافى الذهن وهو على مافى الخارج فكل شىء له وجودات أربع وجود فى البنان بالكتابة ووجود فى اللسان بالنطق ووجود فى الأذهان بالتصور ووجود فى العيان بالمشاهدة واختلفوا فى المنزل عليه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال فقيل اللفظ والمعنى وقيل المعنى فقط وعلى هذا فقيل ان جبريل عبر عنه بلفظ من عنده وقيل ألقى الى النبى صلى الله عليه وسلم المعنى بأن تلقفه منه تلقفا روحانيا ثم عبر عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ من عنده ويجوز حمل حامل المصحف ولا يجرى فيه تفصيل المتاع لانه لايعد حاملا للمصحف ولو قصده فلا عبرة بقصده (قوله من مصحف) بتثليث الميم ومثله جلده وهامشه المنفصلان حيث لم تنقطع نسبتهما عنه أما اذا انقطعت بأن جعل الأول جلد كتاب أو محفظة والثانى تميمة لم يحرم مسهما ولا حملهما ويحرم أيضا مس البياض المتخلل والحواشى المتصلة (قوله مما كتب هو فيه) أى كلوح والمراد به مايعد لوحا عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم ونحو سارية وجدار لم يحرم مس الخالى منه عن القرآن الا اذا كان حريما للقرآن فيحرم حمله كحمل المصحف فى أمتعة ولو امحى من اللوح أو الورق بحيث لم يبق له أثر لم يبعد جواز المس والحمل ويفارق الجلد المنفصل الذى لم تنقطع نسبته بأنه تابع لموجود (قوله للدراسة) أى القراءة وخرج بذلك ما كتب فيه للتبرك كالتميمة وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن وتعلق للتبرك ومن هنا للتبعيض فاذا كتب القرآن كله لايقال له تميمة ولو صغر وان قصد ذلك فلا عبرة بقصده والعبرة فى التميمة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر فان كتب للغير بأجرة أو بأمر فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد فلو قصده للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم وعكسه يحرم ويجوز كتابة التميمة للكافر على المعتمد وان قال سم ينبغى المنع لأنها لم تنقص عن آثار السلف بل تزيد عليها (قوله هو خبر بمعنى النهى) أى ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم الخلف فى خبره تعالى لأنا نرى المحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن فى قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممتنع الا بتأويل قال فى الخلاصة

* وامنع هنا ايقاع ذات الطلب *

البيت وقول بعضهم انه نهى صريح والجملة استئنافية أو اعتراضية وان كان صحيحا فى ذاته الا أنه خلاف الظاهر وأيضا جعله خبرا بمعنى النهى أبلغ لأن خبر الشارع لايتصور خلافه ونهيه قد يخالف وقول بعضهم انه خبر صريح والمراد بالقرآن اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة فلا خلف فيه مردود بأن الوصف بالتنزيل فى قوله تنزيل من رب العالمين ظاهر فى المصحف وأيضا الملائكة كلهم مطهرون بالاجماع فيلزم فى الآية على هذا استثناء الشىء من نفسه اذ المعنى حينئذ لايمسه أحد من الملائكة الا الملائكة المطهرون واستثناء الشىء من نفسه باطل فان أريد تصحيح الاستثناء لزم أن فى الملائكة مطهرين وغيرهم حتى يصح نفى المس عن غير المطهرين واثباته للمطهرين بمقتضى الاستثناء فكأنه قيل يمسه المطهرون ولا يمسه غيرهم وقد علمت أن كلهم مطهرون نعم يجوز أن يكون خبرا محضا اذا قدر فى الآية محذوف أى لايمسه مسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار وقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق أى مشروعان أو جائزان وهذا التقدير يطرد فى مواضع كثيرة (قوله والحمل أبلغ من المس) أى فهو مقيس عليه بالأولى (قوله بمعنى المتطهر) أى بالماء والتراب من الحدثين ودفع بهذا التفسير توهم ارادة الملائكة كما تقدم فأشار الى أن المراد بالمتطهر من يتصور منه حدث وطهر فخرجت الملائكة

اذ

من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لايمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر

(قوله فاذا كتب القرآن كله الخ) هذا هو المعتمد

اذلايتأتى منهم الحدث (قوله الافى متاع الخ) فى بمعنى مع كمافى عبارة غيره على حد قوله تعالى ادخلوا فى أمم فلايشترط كون المتاع ظرفا له ومحل جواز الحمل فيماذكر حيث لم يعدماساله بأن غرز فيه شيئا وحمله اذمسه حرام ولو بحائل ولو بلاقصد فماذكر استثناء من الحمل فقط دون المس كما أشار الى ذلك الشارح بالتفريع أو يقال اذاحمله مع المتاع ومسه انتفت حرمة الحمل وان بقيت حرمة المس (قوله ولومع المتاع الخ) هذه الغاية ضعيفة والمعتمد الحل حينئذ كمالوقصد المتاع وحده أوأطلق فلايحرم الااذاقصد المصحف وحده أوقصدواحدالابعينه والفرق بين ماهنا ومسئلة القراءة فى صورة المعية أن هناجرما يصلح للاستتباع بخلافه ثم فانه معنى لايصلح لذلك (قوله خريطة وصندوق) أى أعداله وان لم يكونا على حجمه وان لم يعدمثل ذلك له عادة كأن وضعه فى زكيبة أعدهاله فيحرم مسهاوان كبرت أمااذا أعدالغيره أوله ولغيره كالخزائن فانه يحرم مس ماحاذى المصحف منهافقط والصندوق بفتح أوله وضمه قال ابن حجر ومثله كرسى وضع عليه اه وظاهره حرمة مس جميعه وان كبر لأنه معدله وحده وقوله فيهما مصحف قيدثان فان لم يكن فيهما لم يحرم مسهما فلايحرم مس ظرف المصحف الا بشرطين أن يكون فيه وأن يكون معداله وحده ومن الصندوق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه اذا كانت الأجزاء أو بعضهافيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه (قوله جلده) أى المتصل به وكذا المنفصل عنه ان دامت نسبته له بأن لم يجعل جلدا لغيره والافلا يحرم مسه وليس من انقطاعها مالوجلد المصحف بجلدجديدوترك الاول فيحرم مسه أمالوضاعت أوراق المصحف أوحرقت فلايحرم مس الجلد الذى كانت فيه ويجوز بيع الجلد المنفصل للكافر لان قصد بيعه قطع نسبته عن المصحف والخيط الذى يربط به وعلاقته كالجلد ولوحمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار بالنسبة للحمل أما المس فيحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ماعداه. وانماحرم مس جلد المصحف مع أنه حائل والمس من ورائه لايؤثر كما فى عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حائل لان حرمة المس هنا تعظيم للمصحف فحرم من وراء حائل مبالغة فيه والنقض فى الوضوء بالمس لمافيه من اثارة الشهوة المفقود ذلك مع الحائل (قوله أولى) أى لأن الجمع ليس بشرط (قوله بمسه وحمله) بالرفع على الحكاية (قوله كتابته) وكذامسه وحمله حال كونه مكتوبا فى دنانير أوثياب أوجدران ويجوز النوم فى تلك الثياب وأما التفسير فان كان أكثر من القرآن يقينا حل حمله والافلايحرم عند الشك بخلاف ثوب الحرير تعظيما للقرآن ومن التفسير ماعلى الهوامش والمعتبر فى الكثرة حروف الرسم لااللفظ ولووضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر أولا (قوله وقلب ورقه بعود) أى لانه ليس حملا ولا فى معناه ثم محل جواز قلب الورقة بالعود اذا لم يلزم حمل لهاعليه بأن يتحامل عليها بالعود فتنفصل عن صاحبتها أوتكون قائمة فيخفضها به وليس المراد أنه يدخل العود بين الورق فيفصل بعضه من بعض لان ذلك حمل وخرج بالعود مالولف كمه على يده وقلب بها ورقة فانه يحرم (قوله التوراة والانجيل) خرجا بالقرآن وكذا منسوخ التلاوة وان بقى الحكم اذلايسمى قرآنا (قوله وخطبة جمعة) أى أركانها فلوأتى بالأركان مع الطهارة صحت الخطبة وان أحدث بعدذلك عند اتيانه بالمستحب وكذا لوأتى ببعضها معها ثم أحدث وتطهر عن قرب بحيث لايفوت الولاء المشروط وأتى بالباقى فانه يصح وكما تحرم خطبة الجمعة مع الحدث الأكبر تحرم مع الاصغر أيضا لاشتراط الطهارة فيها فلا يحرم بالحدث الاصغر الذكر والقراءة الا فى هذه المسئلة أعنى خطبة الجمعة (قوله غيرها) كخطبة العيدين والكسوفين وقوله فلا تحرم أى بل تكون مكروهة وخلاف الاولى

(الا) اذا كان (فى متاع) فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولومع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيرى بمتاع أولى من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل (وخطبة جمعة) لانها فى معنى الصلاة وخرج بزيادتى جمعة خطبة غيرها فلاتحرم (وطواف) ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت

(قوله والصندوق الخ) ويقال فيه زندوق وسندوق بالفتح والضم أيضا ففيه ست لغات

(قوله وان كبر) الذى فى المنهج أنه يحرم مس الكرسى الصغير مطلقا أما الكبير فيحرم مس المحاذى دون غيره شيخنا

(قوله كالحمل) هذا القياس ممنوع والمعتمد أنه متى وضع يده على القرآن حرم ولو كان التفسير أكثر والتفصيل انما هو فى وضع يده على التفسير فقط اه ش ن

(قوليس حملا) أى وليس مساعرفا فيؤخذ منه أن محل حرمة المس ولو بحائل حيث يسمى مساعرفا اه شيخنا

(قوله بمنزلة الصلاة) أى فى أنه يشترط له الطهر والستر والنية ان لم يكن فى ضمن نسك وليس من أعمال الحج شىء يشترط له نية الاهو وليس بمنزلتها فيما يبطلها اذلا يبطله نحو الأكل ولافى امتناعه حال الخطبة بل يجوز بخلاف الصلاة على مايأتى ولافى اشتراط توالى الأفعال اذلا يشترط فيه ذلك وليس مثله فى هذا سجدة التلاوة والشكر على معتمد مر خلافا لابن حجر لانها فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف اذاعرفت هذا فالاقتصار على المنطق فى قوله صلى الله عليه وسلم الأأن الله قدأحل فيه المنطق أى الكلام انما هو للرد على من كان يتكلم بالكلام القبيح حال الطواف فنهاهم عن التكلم الابخير فلا يرد أن غير المنطق حلال أيضا (قوله ولبث) بضم اللام مصدر لبث من باب سمع معناه المكث وهو مصدر نادر لان قياس مصدر فعل اللازم بالكسر فعل بتحريك العين أفاده فى القاموس فما نقله المحشى هنا من أنه بالضم اسم مصدر غير صحيح (قوله مسلم) أى بالغ غير نبى أما الصبى فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فيحل مكثه بالمسجد جنبا وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان احتياجه للمسجد يكثر لنشر السنة فجوزله ذلك لكنه لم يقع منه ولان ذاته أعظم من ذات المسجد وانما ساوى غيره فى حرمة القراءة عليه حال الجنابة على المعتمد لان القرآن أعظم من ذاته باعتبار أنه دال على مدلول صفته تعالى والشىء يشرف بشرف ماتعلق به والظاهر أن بقية الأنبياء كنبينا فى جواز المكث فى المسجد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (قوله بمسجد) أى ولو فى هوائه أوجداره أوسرداب تحت أرضه والمراد بالمسجد ماتحققت مسجديته أو ظنت بالاستفاضة ولومشاعا فيحرم المكث على الجنب فى أى جزء منه وتجب قسمته فورا وتصح التحية فيه لاالاعتكاف على المعتمد ومحل الاكتفاء بالاستفاضة فى المسجد ان لم يعلم أصله فان علم كالمساجد المحدثة بمنى وكذا بقرافة مصر وبحريم البحر لم يحرم المكث فيه والمراد بالقرافة ما كان بسفح الجبل اذهو الذى وقفه سيدنا عمر فلا يدخل فى ذلك مساجد القاهرة فان لم تتحقق المسجدية فى موضع ولم تظن بالاشاعة لم نحكم بها وان وجدت قرينة المسجدية كأن رأينا صورة مسجد يصلى فيه ﴿هذا﴾ ويكفى فى اللبث قدر أقل الطمأنينة احتراما للمسجد بخلاف الاعتكاف فماقاله الحلبى من أنه لابدمن زيادة على الطمأنينة محله فى الاعتكاف لاهنا قرره شيخنا الحفنى (قوله لاعبوره) أى فلا يحرم ثم ان كان له غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة أيضا ولاخلاف الاولى والا فهو خلاف الاولى بخلاف الحائض اذا أمنت التلويث فان عبورها مكروه والعبور الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف مااذالم يكن له الاباب واحد فيمتنع الدخول أماالتردد فانه حرام كالمكث ولوركب دابة ومرفيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحوسرير يحمله انسان عاقل ولودخل على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد وان خرج بعد ذلك من الباب الآخر لانه نوى المعصية وتلبس بها بخلاف مالودخل بنية الاقامة ثم مرفانه لايحرم المرور لانه نوى المعصية ولم يتلبس بها وان حرم عليه قصد تلك المعصية وهى الاقامة ولودخل على عزم الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع قبل الخروج منه ورجع لم يحرم والسابح فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم كما لايحرم المكث بقدر الشرب من سقاية المسجد ولو جامع زوجته فيه وهما ماران لم يحرم أمالومكثا فيه لعذر فانه يمتنع مجامعتها حينئذ (قوله أى مواضعها) الدليل على حذف المضاف قوله الاعابرى سبيل اذ العبور لايتأتى فى نفس الصلاة (قوله ولاجنبا) عطف على وأنتم سكارى أى ولافى حال كونكم جنبا (قوله لخوف) أى على نفسه أوماله من عسس

وهو

بمنزلة الصلاة الأأن الله تعالى قدأحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الابخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (ولبث مسلم بمسجد لاعبوره) قال تعالى لاتقربوا الصلاة أى مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه

(قوله ولوجامع زوجته الخ) أى لم يحرم من حيث المكث مع الجنابة لأن الفرض أنهما ماران وان حرم من حيث انتهاك حرمة المسجد كما فى مر وع ش عليه (قوله أمالومكثا الخ) فيه أن الحرمة انما هى للانتهاك لا للمكث مع الجنابة خلافا لما تقتضيه المقابلة لان الفرض أنه حاصل قبل وكونه مع العذر لاينافى ذلك فالأولى للمحشى جعل المسئلتين على حد سواء كما ذكرناه ولكن تأمله

وهوالحاكم الذي يطوف بالليل وبابه رد وقوله ونحوه أي كعدو (قوله لكن يلزمه التيمم) أي ان وجد غير تراب المسجد أما ترابه وهو الداخل في وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح أما لو كان مبلطا وجلب الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم به وينبغي وجوب غسل ما يمكنه غسله من بدنه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ومثل تراب المسجد ملك غيره ولو شك فيما وجده فيه فالأشبه الحل ومذهب الامام أحمد جواز المكث في المسجد بالوضوء لغير ضرورة فيجوز تقليده (قوله الرباط) هو معبد الصوفية وقوله ونحوه أي كمصلى العيد والمدارس والمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمبنية بحريم البحر (قوله فلا يمنع) أشار الى أن الكافر خرج بالمسلم باعتبار صفة محذوفة مقيد بها والتقدير ولبث مسلم فيحرم عليه ويمنع خرج الكافر فلا يمنع عنه وان حرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة المجمع عليها بين المذاهب خطاب عقاب وشرط عدم منعه ولو غير جنب أن يأذن له مسلم بالغ وأن تكون له حاجة ومنها جلوس القاضي أو المفتي فيه أو عمارته فلا يمكن من الدخول الا بهذين الشرطين وان حرم عليه كما مر (قوله لعدم اعتقاده حرمته) أي بخلافه استعماله الطعام في رمضان فيمنع منه لأنهم يعتقدون وجوب الصوم وان أخطئوا في تعيين وقته ويكره تنزيها السؤال في المسجد وأما اعطاء السائل فيه فيندب كما نقله سم عن السيوطي ويجرى في كتب العلم الشرعي وآلاته ما في المصحف ماعدا تحريم المس والحمل فيحرم نحو وضع العمامة أو دواة الكتابة أو حجر على محفظة العلم لأنه يشعر بالاهانة وهذا عند الاطلاق وعدم الحاجة أما لحاجة حفظه من تطيير الريح مثلا فلا بأس وأما عند قصد الاهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى (قوله وذكرت في شرح الأصل فوائد الخ) قد ذكرناها هنالك كلها مع زيادة (قوله والاغسال المسنونة الخ) الاغسال مبتدأ والمسنونة صفته وغسل جمعة الخ خبر لكن لا يصح في مثل ذلك ملاحظة الاخبار قبل العطف لاقتضائه أن الخبر هو الأول فقط بل يلاحظ العطف أولا ليصح كون جملة ما ذكر خبرا كما قيل في قول الآجرومية وهي من الخ فالمعنى هنا غسل جمعة وما عطف عليه ومن جملة ما عطف عليه قوله وغيرها فلا حاجة لجعل أل للجنس والمصرح به في المتن والشرح خمسة وعشرون غسلا ووصف الاغسال وهو جمع قلة بالمسنونة وهو مفرد مع أن الافصح في جمع القلة لما لا يعقل وفي جمع العاقل مطلقا المطابقة كما نبه عليه الأجهوري بقوله

وجمع كثرة لما لا يعقل * الافصح الافراد فيه يا فل
وغيره فالافصح المطابقة * نحو هبات وافرات لائقة

لتأوله على بعد بجماعة أي وجماعة الاغسال ولاشك أن جماعة مفرد لفظا فحصلت المطابقة وينوي بالأغسال المذكورة أسبابها بأن يقول نويت سنة غسل الجمعة أو غسل العيد الا غسل الافاقة من الجنون أو الاغماء فينوي به رفع الجنابة أو غيرها من كل نية تصلح لرفع الحدث الأكبر وسواء فيما ذكر البالغ والصبي فلا يكفي الصبي نية الغسل من الافاقة على المعتمد والمراد بالانزال في قول الشافعي رضي الله تعالى عنه قل من جن الا وأنزل احتمال عروض ما يوجب الغسل ويتصور ذلك في الصبي بالايلاج منه أو فيه أو المراد خصوص الانزال وذلك حكمة لا يلزم اطرادها فيجب على الصبي نية رفع الجنابة نظرا للحكمة الأصلية المذكورة طردا للباب على وتيرة واحدة وانما اغتفر عدم الجزم بالنية في غسل المجنون والمغمى عليه للضرورة كما لو شك في الخارج هل هو مني أو ودي واغتسل فلو انجلى الحال بأن تبين أنه جنب لم يكف ذلك الغسل على المعتمد بل تجب اعادته كما في وضوء الاحتياط ولا تبطل الأغسال المذكورة بطرو جنابة وحدث ولا يسن قضاؤها لأنها

لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد (والاغسال المسنونة

(قوله ومذهب الامام أحمد الخ) أي ولو أحدث بعد ذلك الوضوء شيخنا

ان كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال (قوله غسل جمعة الخ) و يدخل وقته بطلوع الفجر الصادق و يخرج باليأس من فعلها و يحصل بالفراغ من الصلاة لاقبله لاحتمال نسيان الامام ركنا منها فيتداركه فيدرك معه الجمعة بادراك ركعة منها و يكره تركه ولوعجز عنه لنحو المرض أوفقد الماء الذى يكفى جميع بدنه فان وجد شيئا منه يكفى أعضاء وضوئه كلها توضأ ثم تيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا فى جميع الأغسال الآتية لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة فان فقد أحدهما بقى الآخر وانما سن وضوءه حينئذ لأن أعضاءه أولى بالغسل ولأنه سنة قبل الغسل والتيمم قائم مقامه وان لم يجد منه مايكفى أعضاء وضوئه كلها بأن لم يجد منه شيئا أووجد ما يكفى بعضها تيمم فى الصورتين تيمما عن الحدث الأصغر وآخر عن الغسل بعد غسل بعض أعضاء الوضوء فى الصورة الثانية و يكفى فيهما تيمم واحد عن الوضوء الواجب والغسل المندوب بنيتهما على معتمد مر كما لواجتمع عليه غسل واجب وغسل مندوب فانه يكفيه تيمم عنهما بنيتهما ولو تعارض الغسل والتبكير قدم الغسل لأنه مختلف فى وجوبه ولتعدى أثره للغير ولمزيد الاهتمام به فى هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس اذ لا يسن الغسل لها كما سيأتى بخلاف التبكير فانه سنة فى سائر الصلوات (قوله واستسقاء) أى وغسل استسقاء و يدخل وقته للمنفرد بارادة فعله ولغيره باجتماع من يغلب فعلهم لها (قوله وكسوف) المراد مايشمل الخسوف أى تغير الشمس أوالقمر و يدخل وقت غسله بأول التغير و يخرج بالانجلاء (قوله لحاضريها) أى وان حرم عليه الحضور كامرأة بغير اذن حليلها وظاهره أنه قيد فى الثلاثة وليس كذلك بل هو قيد فى غسل الجمعة وأما الاستسقاء والكسوف فلا فرق بين أن يحضر أولا بأن يصلى منفردا والتعليل بقوله لاجتماع الناس ظاهر فى الجمعة أيضا أما هما فيسن لهما الغسل وان فعلا فرادى (قوله أحدكم) فيه تغليب الذكور على الاناث بدليل خبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل (قوله فليغتسل) المأمور بذلك هو المكلف وولى غيره (قوله وصرفه عن الوجوب الخ) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب أن ماشرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وماشرع لمعنى فى المستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى من الأول الغسل من غسل الميت والجنون والاغماء والاسلام (قوله فالغسل أفضل) علة لجواب الشرط المحذوف والتقدير فقد أتى بالأمر الأفضل لأن الغسل الخ فالمعلل الاتيان بأمر أفضل وانما لم يجعل ماذكر جواب الشرط لأن كون الغسل أفضل أمر ثابت متقرر فى نفسه فلا يتسبب عن اغتسال أى شخص المستفاد من قوله ومن اغتسل وشرط الجواب تسببه عن الشرط ولأنه لابد فى جملة الجواب من ضمير يعود على الشرط (قوله أى فبالسنة أخذ) أشار الى أن بها متعلق بمحذوف والمراد بالسنة الطريقة أى الأحكام الشرعية ويقدر مضاف أى بما جوزته السنة وهو الاقتصار على الوضوء ونسبة التجويز الى السنة بمعنى الطريقة الشرعية مجاز عقلى اذ المجوز حقيقة هو الله تعالى وقدر بعضهم فبالرخصة أخذ ومراده بها معناها اللغوى لا الاصطلاحى وهو الأمر المنتقل اليه السهل مع قيام السبب للحكم الأصلى لأن الغسل لم ينتقل منه للوضوء (قوله ونعمت الخصلة) أشار الى أن فى نعم ضميرا مستترا يعود على معلوم من المقام فاعل والتاء علامة التأنيث فالخصلة فى كلامه بدل من الضمير لافاعل اذلا يجوز حذفه على غير مذهب الكسائى الا فى مواضع ليس هذا منها والمخصوص بالمدح محذوف أى ونعمت الخصلة الوضوء والخصلة بفتح الخاء الفضيلة وتطلق على الرذيلة فهى مشتركة بينهما كما فى القاموس (قوله والغسل معها)

غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها) أى لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفى الصحيحين خبر اذا جاء أحدكم الجمعة أى أراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله فبها أى فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة والغسل معها أفضل وغسل الجمعة

انما قدر معها لانه لاتصح الصلاة بمجرد غسل الجمعة بالنسبة للمحدث وليس المراد أن غسل الجمعة يتوقف على الوضوء (قوله آكد) بالمد أصله أأكد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا قال فى الخلاصة * ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة البيت وانما كان آكد لانه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة ثم بعده غسل غاسل الميت فما كثرت أحاديثه فما اختلف فى وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر وكذا يقال فى مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به (قوله وهومن زيادتى الخ) لان عبارة الأصل غسل جمعة لحاضريها والاستسقاء والكسوفين والعيدين اه وقد علمت أنها أولى من عبارة المصنف لاقتضائها عدم سن الغسل فى الاستسقاء والكسوفين للمنفرد وليس كذلك ومن لم يرد فاعل وحضورها مفعول يرد (قوله كما يأتى) أى فى قوله لكل أحد وقوله وكلهم أى من أراد الحضور ومن لم يرده وضمير أهلها للزينة وقوله وغسل الثلاثة الخ من تمام الفرق (قوله لقطع الرائحة) أى أصل طلبه لذلك فلا ينافى طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء (قوله وغسل عيد) شامل للفطر والأضحى ويدخل وقته بنصف الليل كغسل الوقوف بمزدلفة ويخرج بالغروب لانه للزينة وهى فى اليوم كله لا للصلاة والا لانتهى بالزوال ولو وافق يوم العيد يوم جمعة فاغتسل للعيد قبل الفجر لم يسقط غسل الجمعة لتأكده والاختلاف فى وجوبه (قوله لمامر) أى من قوله لانه يراد للزينة فهو مغاير لقوله سابقا لما يأتى وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا و يطلق على السابق واللاحق (قوله لاسلام كافر) أى ولو أنثى أو مرتدا ووقته بعد الاسلام ومافى خبر ثمامة بن أثال من أنه اغتسل قبل الاسلام أجيب عنه بأنه أسلم أولا خفية ثم اغتسل ثم أظهر اسلامه بدليل رواية أخرى و يفوت بالاعراض أو طول الزمن لا بالجنابة على المعتمد ولو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى فى الاسلام أمره بالغسل ان كان مميزا أو غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالأصل فان كان السابى غير كامل نظر ان كان له ولى فالأمر منوط به تبعا وان لم يكن له ولى فهو منوط بالامام أو نائبه فالمسلمين (قوله خال عن حدث) قيد فى السنية فقط فان كان عليه ذلك أتى بغسلين بأن ينويهما فيقول نويت الغسل الواجب والمندوب فان لم ينو أحدهما فات قال فى المنهج ومن اغتسل لفرض ونفل حصلا أو لأحدهما حصل فقط (قوله أمر به قيس ابن عاصم) انما لم يأمره بالغسل الواجب مع أنه كان بالغا ومعه أولاد فهو جنب ضرورة لانه كان معلوما عندهم بخلاف الغسل للاسلام والشخص انما يؤمر بما يجهله لا بما يعلمه اذ لا فائدة للأمر حينئذ بل يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم منه الاتيان بالغسل الواجب بعد اسلامه وقبل الاتيان اليه فان ثبت هذا كان دليلا على عدم اندراجه فى الواجب و يسن بماء وسدر وأن يحلق رأسه وسائر شعوره لخبر ألق عنك شعر الكفر ماعدا مايحصل له بازالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل ثم ان كان قد أحدث فى كفره حدثا أكبر فعل ذلك بعد غسله من نحو الجنابة لينفصل منه الشعر وهو طاهر والا فعله قبله ليزيل ماء الغسل أثره (قوله لانه) أى الحال والشان قد أسلم الخ وقوله ولم يؤمروا بالغسل أى فلو كان واجبا لأمر به صلى الله عليه وسلم كل من أسلم (قوله ترك معصية) أى وهى الكفر وقوله كالتوبة من سائر المعاصى أى فانه لايجب لها غسل بل يسن والظاهر أنه بعدها لان التوبة من الذنب واجبة فى الحال و يسن صلاة ركعتين للتوبة والظاهر أنهما بعدها أيضا لمامر كذا كرره شيخنا عطية (قوله ولوفى الكفر) الواو للحال ولوصلة كما يدل عليه النسخة الثانية وهى وهو فى الكفر ولا يصح أن يكون ذلك غاية لأن الكلام فيما اذا لم يقع الحدث الأكبر فى الكفر فمفهوم ذلك وقوعه

آكد الاغتسال المسنونة وخرج بحاضريها وهومن زيادتى فى الأخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لايختص بحاضريها كما يأتى لانه يراد للزينة وكلهم من أهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها (و) غسل (عيد) لكل أحد لمامر آنفا (و) الغسل (لاسلام كافر خال عن حدث أكبر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس ابن عاصم لما أسلم رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولأن الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصى أما اذا لم يخل عن ذلك كأن أجنب ولوفى الكفر

(قوله والظاهر أنهما بعدها) عبارته فى باب صلاة النفل على قول المتن ومنه صلاة التوبة أى قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم يستغفر الله اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وأيضا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها الى آخر ماذكر فراجعه

فيجب عليه الغسل وان اغتسل فى الكفر وقولى خال الخ أعم من قوله لم يجنب فى الكفر (و) الغسل (من غسل ميت) ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخارى ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه (و) من (حجامة ودخول حمام) لخبر البيهقى عن عبدالله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة (واستحداد) أى حلق العانة (واغماء)

فى الكفر فقط فلافائدة فى الغاية على أن الاتيان بها يوهم أن الشخص لو أجنب بعد أن أسلم وقبل أن يغتسل غسل الاسلام لا يسن له غسل بل يفوت بماذكر وليس كذلك فكان الأولى اسقاطها الا أن يقال انما أتى بها لدفع مايتوهم من سقوط الغسل عنه حينئذ كالصلاة وان لزم على الاتيان بها ماسمعت (قوله فيجب عليه الغسل) أى للجنابة و يسن الغسل للاسلام فينويهما كما مر وان كان ظاهر عبارته عدم سن ذلك وانما لم يسقط عنه غسل الجنابة كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فان شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف محمول على مايشق قضاؤه ولان ايجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بماوجب فى كفره بل بماهو حاصل فى الاسلام وهو كونه جنبا (قوله وان اغتسل فى الكفر) أى لعدم الاعتداد بنيته حينئذ (قوله أعم) أى لشموله الحيض والنفاس ونحو الولادة بخلاف كلام الأصل الا أن يقال ان كلامه مثال لاقيد أو جرى فيه على الغالب كما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا على أن غير الجنابة مفهوم بالأولى فالعموم مراد له وكون وجه العموم ماذكر أولى مما قاله ق ل (قوله من غسل ميت) أى من أجل غسله وان حرم كشهيد وامرأة أجنبية وجزء الميت كالميت سواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض وجنب لان القصد منه شد البدن من مسه جسدا خاليا عن الروح ومثل غسله تيممه للعلة المذكورة والظاهر أن مثل ذلك أيضا مالو وضأه فقط بأن كان المغسل غيره لماذكر و يفوت وقته باعراض أو بطول الزمن والحكمة فيه مامر من أنه مس جسدا خاليا عن الروح وقيل لنجاسة الميت عند من قال بها وقيل هو تعبدى (قوله ولو مسلما) الأولى ولو كافرا الا انه محل توهم أنه لا يسن الغسل منه لانه كالنجس ولم يجب علينا غسله بخلاف المسلم لورود الأمر بالغسل منه وقد يقال ان مافعله أولى لدفع توهم أن المسلم لبركته لايحصل للبدن منه وهن فدفعه بماذكر وهذا هو الموافق للعلة المتقدمة وهى حصول الوهن للبدن (قوله فليغتسل) تمامه ومن حمله أى أراد حمله فليتوضأ أى ليكون على طهارة (قوله على شرط البخارى) المراد بشرطه الرجال الثقات العدول وأما تفسيره باللقى والمعاصرة فهو فى خصوص الحديث المعنعن كروينا عن فلان عن فلان (قوله ميتكم) أى وقيس بميتنا ميت غيرنا و بالغسل الوضوء فى عدم الوجوب (قوله ومن حجامة) الأولى ومن نحو حجامة ليشمل القصد والحكمة فى سن الغسل أن ذلك يضعف البدن والغسل يشده و يؤخذ منه عدم الاغتسال من ذلك فى الحمام لانه يضعف البدن ولان الغسل من دخوله مسنون فيلزم اغتساله منه أيضا وفيه مشقة (قوله ودخول حمام) أى يغتسل عند ارادة الخروج منه دفعا لماحصل له من العرق فيتغير بدنه و يضعف فيسن أن يغتسل بماء معتدل لانه يشد البدن فيقوى على ملاقاة الهواء البارد بعد الخروج و يسن أن لا يشرب عقب خروجه وأن يصب على قدميه ماء باردا لانه يدفع الصداع و ينفع البدن نفعا قويا (قوله كنا نغتسل من خمس) أى من أجلها والعدد لامفهوم له فلا ينافى الغسل لغيرها ومن الحجامة بدل من خمس باعادة العامل وأعاد حرف الجر فى الجنابة دون غيرها للاشارة الى تغاير الحكم بالايجاب والندب ولايضر عطف المندوب بعده لأدلة غير هذا الحديث ميزت الفرض من غيره ومحل الشاهد من الحديث اثنان والثلاثة زائدة ففيه المدعى وزيادة وانما أمرهم بالغسل من الحمام وان لم يكن موجودا عندهم لانه كان بأرض العجم وكانوا يذهبون اليه أوهو من باب الاخبار بالغيب أنهم يفتحون بلادا فيها الحمام فيدخلونه (قوله الابط) بسكون الباء وجمعه آباط كحمل وأحمال ومثل نتف الابط قص الشاب وحلق العانة وحلق الرأس (قوله و يوم الجمعة) أى ومن أجل يوم الجمعة (قوله أى حلق العانة) أى بالحديد والحلق ليس بقيد بل

المراد

بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفى معنى الاغماء الجنون و يسن الغسل للصبى اذا بلغ بالسن (ولاحرام) بحج وعمرة أوبهما أومطلقا للاتباع رواه الترمذى وحسنه (ودخول حرم) ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة (و) دخول (مكة) ولو بلا احرام لانه ﷺ فعله فى عام حجة الوداع بذى طوى وهو محرم كما فى الصحيحين وفى عام الفتح وهو حلال كما فى الأم نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهى حاصلة بالغسل السابق (ووقوف بعرفة) بعد الزوال (و) وقوف (بمزدلفة) بالمشعر الحرام غداة النحر (ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة) أى للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة (وثلاثة أيام من منى) وهى أيام التشريق أى لرمى الجمار فى كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمى جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة

المراد ازالة شعرها بأى وجه كان ولو بنورة أو نتف أو احراق والافضل للذكر الحلق ولغيره النتف لضعف شهوة الذكر والنتف يضعفها وهى اسم للشعر الذى فوق الذكر وحول قبل الأنثى والغالب نباتها قبل خمس عشرة سنة واذا طال شعرها عشش فيه الشيطان وأضعف الشهوة وقلل لذة الجماع (قوله بعد الافاقة) ظرف للغسل ومثل الاغماء الجنون فيدخل وقت غسلهما بالافاقة ولا يكفى حال الجنون والاغماء لعدم التمييز و يفوت بالاعراض و بعروض مايوجب الغسل ولا فرق فى الاغماء بين متعمد وغيره ولا بين اغماء الانبياء وغيرهم على المعتمد بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه فى مرض موته فيفيق فيغتسل (قوله للاتباع) أى لما ذكر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه الخ (قوله وفى معنى الاغماء الجنون) أى بالاولى ولو متقطعا بخلاف السكر لانه خفيف كالنوم وتقدم أنه ينوى فى الغسل منهما رفع الجنابة لقول الشافعى رضى الله تعالى عنه قل من جن الا وأنزل ولذا قيل بوجوب الغسل منهما والمعتمد المفتى به عدم وجوبه وانما لم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لانه لا أمارة عليه وهنا خروج المنى يشاهد فان لم ير لم توجد مظنة (قوله للصبى) أى بالمعنى الشامل للصبية كما قالوا ان ذلك من أسرار اللغة (قوله بالسن) وهو استكمال خمس عشرة سنة وكالسن الاحتلام فيطلب منه حينئذ غسلان واجب ومندوب فيتعرض فى النية لهما (قوله ولاحرام) أى لارادته (قوله ودخول حرم) أى حرم مكة وكذا حرم المدينة على المعتمد كما هو ظاهر اطلاقه ومن المعلوم أن الحرم أوسع من مكة فصح قوله قياسا على دخول مكة (قوله ودخول مكة) وكذا لدخول الكعبة (قوله فى عام حجة الوداع) كانت فى السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج ﷺ بعد أن فرض الحج فى السنة السادسة الا هى وفيها نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية (قوله بذى طوى) بضم الطاء اسم لبئر مطوية أى مبنية بالحجارة فى ذلك الوادى فسمى بذلك لاشتماله عليها (قوله لاحرامه) أى أو لغيره كجمعة وكسوف كما يقتضيه التعليل بقوله لان المراد الخ ويؤخذ من ذلك التعليل أنه لو تغير بدنه بعد غسله من التنعيم يستحب له الغسل وهو الظاهر (قوله كالتنعيم) بينه و بين مكة فرسخ (قوله بعد الزوال) ظرف للوقوف لان وقته من الزوال الى فجر يوم النحر وأما الغسل فيدخل وقته بالفجر كالجمعة ومن جعله ظرفا للغسل يحمل كلامه على أنه بيان لوقته الافضل (قوله بالمشعر الحرام) بدل مما قبله وهو جبل بآخر المزدلفة يقال له قزح وغداة بالنصب ظرف للوقوف لا للغسل لان وقته يدخل بنصف ليلة النحر كالعيد فالوقوف بالمشعر الحرام الذى يسن الغسل قبله يكون غداة النحر بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ليلة النحر (قوله ولمبيت بها الخ) و يدخل وقته بالغروب وكان الاولى تقديم ذلك لانه قبل الوقوف بالمشعر الحرام لانهم يقفون بعرفة ثم ينفرون منها و يبيتون بمزدلفة ثم يقفون بعد الفجر بالمشعر الحرام كما مر (قوله ان لم يغتسل) أتى بهذا التقييد لدفع ماقيل ان استحباب الغسل للمبيت بمزدلفة وجه ضعيف والصحيح عدم استحبابه لقربه من غسل عرفة وحاصل الدفع أن محل عدم استحبابه اذا اغتسل لعرفة ولذا ضعفوا كلام أبى شجاع حيث أطلق سنية الغسل لذلك (قوله وثلاثة أيام) أى والغسل للرمى فى ثلاثة أيام فيرمى كل يوم احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلاثة كل جمرة سبع حصيات و يغتسل كل يوم لرمى الاحدى والعشرين غسلا واحدا فجملة الأغسال ثلاثة ان لم يتعجل فى يومين والا فغسلان و يدخل وقت غسل كل يوم بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال (قوله لما مر) أى وهو اجتماع الناس (قوله لرمى جمرة العقبة) هى احدى الجمرات الثلاث يرمى لها يوم النحر فقط (قوله لقربه) قضيته أنه لو ترك ذاك سن هذا اه شوبرى (قوله ولهذا) أى للقرب لا يسن لكل جمرة أى بل يسن

(قوله وكذا حرم المدينة على المعتمد) اعتمده هنا وسيأتى يضعفه

لرمى كل يوم كما مر (قوله ويستوى فى الغسل الخ) ليس مكررا مع قول المتن فيما سبق لكن يصح غسل نحو حائض لنحو احرام الخ لان ذاك فى الصحة وهذا فى الاستحباب وهو غير لازم للصحة (قوله وتغير بدن) أى من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام اه خضر (قوله وغيرها) بالرفع عطف على غسل جمعة الخ (قوله كل مجمع) أى من مجامع الخير لذاته وان حرم أو كره لغيره كحضور نحو الشابة للجمعة فانه مكروه عند أمن الفتنة من الريبة وحرام عند عدمه أو عدم اذن الزوج فيطلب منها الغسل لان المنع لخارج فروعى مصلحة الحاضرين بدفع الرائحة الكريهة عنهم كالتسمية على الوضوء بماء مغصوب أو نحوه أما مجمع المعصية لذاتها فلا يسن له غسل لعدم احترامه ولا يسن أيضا للاجتماع للصلوات الخمس وان كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما قاله م ر (قوله ولدخول المدينة الخ) فيغتسل قبل الدخول ولا يفوت به على الأقرب فيندب تداركه بعده وكذا يقال فى الغسل لدخول مكة وحرمها ولا يسن الغسل لدخول حرم المدينة خلافا لسم حيث قال بسنيته قياسا على حرم مكة لوجود الفارق بكونه محل النسك بخلاف حرم المدينة (قوله طواف ركن أو وداع) ومثلهما طواف القدوم على المعتمد فلا يسن الغسل لشىء من أنواع الطواف الثلاثة ومثله الحلق وبقى من الأغسال المسنونة الغسل لخروج المرأة من العدة كما ذكره فى بعض نسخ اللباب ولا يستغنى عنه بالغسل لتغير البدن اذ لا يلزم من العدة تغيره الا أن يقال ان الشأن تغيره فيها بحيض ونحوه وان لم يوجد فيما اذا كانت بالأشهر (قوله منسكه) بفتح السين وكسرها وبهما قرىء فى السبع فى قوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكا

﴿ باب التيمم ﴾

أى باب أسبابه وفروضه وسننه ومبطلاته ومكروهاته وشروطه فالكلام عليه منحصر فى ستة أطراف وأما كيفيته فتعلم من فروضه وهو فضيلة خصت بها هذه الأمة أخذا من حديث جعلت لنا الأرض الخ وهو رخصة على المعتمد غالبا وانما صح بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة لا مجوزا لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية واحترزنا بغالبا عن تيمم العاصى بسفره فانه يصح وتجب عليه الاعادة لكون تيممه حينئذ عزيمة لا رخصة لانها لا يكون سببها معصية كما مر * لا يقال سبب التيمم المجوز له فقد الماء لا السفر لأنا نقول لما كان السفر مظنة للفقد صار كأنه السبب المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا بالاقامة صح تيممه ولا تجب عليه الاعادة لان الاقامة ليست مظنة للفقد حتى تكون كالسبب المجوز للتيمم وقيل ان التيمم عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة والرخصة لغة السهولة واصطلاحا الحكم المنتقل اليه السهل مع قيام السبب للحكم الأصلى والعزيمة خلافها وذكر التيمم عقب الوضوء لانه بدل عنه وفرض سنة أربع وقيل سنة ست من الهجرة وهو مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر اجماعا فلا يشترط أن يتمرغ ببدنه بل لا يكفى ذلك ان لم يشتمل على الترتيب وأما خبر عمار فواقعة حال تتطرق اليها الاحتمال (قوله هو لغة القصد الخ) كما فى قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولى النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

والماء مشبه بأهل النهى جمع نهية وهو العقل وقال الآخر

وما أدرى اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يلينى

أألخير الذى أنا أبتغيه * أم الشر الذى هو يبتغينى

وقوله أألخير بدل من أيهما قال فى الخلاصة * وبدل المضمن الهمز يلى * همزا البيت وهو بتسهيل الهمزة الثانية ولا يصح ابدالها ألفا لانكسار البيت حينئذ كما فى قوله

ويستوى فى الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض والنفساء (وتغير بدن) ازالة للرائحة الكريهة (وغيرها) من زيادتى كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة (لا) غسل (طواف ركن) أو وداع وان جزم الاصل بسنيته فى الأول والنووى فى منسكه الكبير بسنيته فيهما

﴿ باب التيمم ﴾

هو لغة القصد ومنه

(قوله حيث قال بسنيته) اعتمده فيما تقدم (قوله ومثله الحلق) أى من حيث كونه من النسك فلا ينافى ما تقدم من سن الغسل له

أألحق ان دار الرباب تباعدت * أو انبت حبل أن قلبك طائر

وورد التسهيل فى القرآن فى ستة مواضع آالذكرين فى موضعين بالأنعام وآالآن فى موضعين بيونس وآالله فى موضعين بهاو بالنمل فيقرأ ذلك بالتسهيل أو المد (قوله ولا تيمموا الخبيث) هو الحرام الذى نص الله تعالى أو نبيه ﷺ على حرمته أو أجمع عليها أو قال بها امام بالنسبة لمقلده وقيل هو الردئ أى لا تقصدوه للانفاق منه ولستم بآخذيه أى الخبيث الا أن تغمضوا أى تتساهلوا فيه أى فى أخذه من الغير اذا كان لكم عليه دين مثلا فانكم تأخذونه مع كراهة أنفسكم له فنهاهم عن كنز الجيد وانفاق الردئ لماذكر (قوله مسح الوجه الخ) يؤخذ من التعريف أربعة أركان وكان الأولى أن يزيد على وجه مخصوص ليدخل الترتب والنقل والقصد أى قصد التراب للنقل منه لجملة الأركان سبعة كما سيأتى ولو قال ايصال تراب الخ كما فى المنهج لكان أولى لأن المدار على ايصاله سواء كان بالمسح الذى هو امرار اليد على العضو أم لا كأن كان بخرقة أو نحوها واعلم أن التيمم يكون بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو تعذر غسله أو غسل بعضه (قوله وان كنتم مرضى) هو وما عطف عليه فعل الشرط وقوله فتيمموا جوابه وقوله فلم تجدوا ماء يرجع لما عدا قوله كنتم مرضى أما هو فيقدر له وخفتم من استعمال الماء محذور تيمم ومرضى جمع مريض قال فى الخلاصة فعلى لوصف كقتيل وزمن * الخ والصعيد التراب الطاهر والمراد بالطاهر الطهور (قوله جعلت لنا) أى معاشر الأمة المحمدية فوسع لها فى صلاتها بأى بقعة من بقاع الأرض تشريفا لها الا نحو مقبرة وحمام ومحل نجس فتكره تنزيها مالم تتيقن نجاستها فتحرم لحديث الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وقيس بما فيه غيره بخلاف من قبلنا من الامم فانهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس قال بعضهم ولعل هذا فى الحضر أما فى السفر فكانوا يصلون فى أى بقعة والا فيبعد أن يتركوا الصلاة الى أن يرجعوا لما ذكر وقوله مسجدا أى محل سجود أى صلاة (قوله وتربتها) لغة فى التراب وفى رواية وترابها طهورا بفتح الطاء ما يتطهر به و بالضم الفعل الى آخر الخلاف السابق وأما الامم السابقة فالتراب عندهم طاهر غير طهور قال شيخنا عطية وانظر كيف كانوا يفعلون عند فقد الماء هل يتركون الصلاة أو يصلون كفاقد الطهورين (قوله من الأخبار الآتية) ذكر فيما سيأتى خبر التيمم ضربتان والاتباع والمراد بالاتباع اتباع النبى ﷺ فى فعله أى الأخبار الدالة على أنه فعل كذا وهى متعددة فصح الجمع فى كلامه (قوله يختص التيمم بتراب) الباء الداخلة على المقصور عليه على خلاف المشهور كقول المنهاج يختص القسم بزوجات والمشهور دخولها على المقصور كقوله تعالى يختص برحمته من يشاء وكقولك يختص التراب بالتيمم اذا جعلت الباء داخلة على المقصور فمنع الشوبرى له مبنى على أنها داخلة فيه على المقصور عليه قال الشيخ على الاجهورى

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

ولا يصح أن تكون داخلة هنا على المقصور لأن التراب ليس قاصرا على التيمم اذ يكون فى غسلات نحو الكلب نعم ان جعل مختصا بالتيمم على طريق كونه مطهرا استقلالا صح لأنه فى غسلات نحو الكلب شرط لا مطهر والمراد بالتراب ما يصدق عليه اسمه بأى لون كان خلقة ومن أى محل أخذ كثوب أو حصير أو جدار أو حنطة أو شعير اذا كان فى كل منها غبار ولو من بدن مغلظ اذا لم يعلم تنجس المأخوذ فيدخل فيه المحروق منه ولو أسود مالم يصر رمادا وما يؤكل سفها كالمدر وهو الطين المستحجر وطين مصر المسمى بالطفل اذا دق ذلك وصار له غبار والا فلا يكفى وما أخرجته الأرض من المدر وان اختلط

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والأصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الآتية (يختص) التيمم (بتراب ولو برمل

(قوله وانظر كيف كانوا الخ) فى الزرقانى على المواهب أنهم كانوا يتركون الصلاة حتى يجدوا الماء اه شيخنا

بلعابها والبطحاء وهومسيل الماء والسبخ الذى لاينبت مالم يعله ملح لان اسم التراب يقع على جميع ذلك كما يقع اسم الماء على العذب والمالح والصافى وسائر الأنواع لا الخارج من خشب اذلا يسمى ترابا كمعجون بمائع جف وان تغير أحد أوصافه وهواسم جنس وقيل جمع واحده ترابة وينبنى على ذلك مالوقال لزوجته أنت طالق عدد التراب فعلى الأول يقع عليه طلقة وعلى الثانى ثلاث (قوله له غبار) قيد فى كل من التراب والرمل فلوسحق الرمل حتى صار له غبار لايلصق بالعضو أو كان فى خلاله ذلك صح التيمم به بخلاف حجر مدقوق (قوله فلا يصح) تفريع على محذوف تقديره اذاعلمت اختصاص التيمم بذلك فلا يصح الخ (قوله كجص) هوالجبس والنورة الجير (قوله لما مر) أى من الآية ومفهوم حديث وتربتها طهورا واعترض هذا بأن التربة لغة فى التراب وهو لقب لأن اللقب عند الأصوليين هو الاسم الجامد ومفهومه ليس بحجة وأجيب بأن محل ذلك اذا لم تقم قرينة على كونه حجة والقرينة هنا ذكر التراب فى مقام الامتنان أو العدول عن التعميم الى التخصيص وذلك أن مقتضى التعميم فى قوله جعلت لنا الأرض كلها مسجدا أن يقول وطهورا فالعدول الى تخصيص التراب بالذكر من بين أجزاء الأرض قرينة على أن غيره لايكفى والا لم يكن لذكره فائدة (قوله بالتراب الطاهر) أى الطهور (قوله وهو) أى التراب يفهم اعتبار الغبار لأن من شأنه أن يكون له ذلك (قوله قال الشافعى) أى وقوله حجة فى اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذالاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضى أن يمسح بشىء يحصل على الوجه واليدين بعضه وهو الغبار وقوله غالبا أى ومن غير الغالب وقوعه على التراب الذى لاغبار له وغير الشافعى من الائمة فسر الصعيد بوجه الارض أى ماصعد وظهر منها وجعل من فى الآية لابتداء الغاية فلايشترط الغبار وضعفه الزمخشرى بأن أحدا من العرب لايفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الامعنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء (قوله يلصق) بفتح الصاد مضارع لصق بكسرها ومصدره اللصوق والضمير فيه وفى قوله لكنه يرجع للرمل فلا يكفى التيمم بالتراب الابالقيدين المذكورين (قوله ويجمع) بالبناء للمفعول أو الفاعل أى يجمع الشخص ومحل الجمع ان لم يكن به نجاسة والاقدم ازالتها وجوبا واقتصر على التيمم ان لم يفضل من الماء شىء بعد ازالتها والتراب الذى لايكفيه كالماء كذلك ولابد فى التيمم من نية جديدة غير نية الوضوء أوالغسل لأنه طهر مستقل هذا ان لم يأت فيهما بنية صالحة للتيمم كأن نوى عند غسل وجهه مثلا رفع الحدث وكذا ان أتى بنية صالحة له كنية استباحة الصلاة ولم يستحضرها الى التيمم فان استحضرها الى مسح جزء من الوجه فى التيمم كفى ولا تجب اعادتها عنده لأن استحضارها كنية مستأنفة (قوله يكفه) بسكون الهاء وتحريكها مع اختلاس أو اشباع وهو مجزوم بحذف الياء والهاء للسكت (قوله من وضوء الخ) بيان للطهر (قوله لايجب استعماله الخ) خبر عن ما ومحل عدم الوجوب والاقتصار على التيمم ان لم يجد ماء يغسل به وجهه ويديه والا وجب استعمال ذلك فى الرأس (قوله ويعتبر الخ) دفع به مايتوهم من أنه يجوز تقديم التيمم على الطهر لصدق الجمع بينهما بذلك وانما اعتبر تأخير التيمم لأنه لعدم الماء فلا يصح مع وجوده وقد يقال ان هذا التقييد غير ضرورى لعلمه مماسيأتى من أن صحة التيمم متوقفة على فقد الماء حسا أوشرعا وذلك شامل لمالايكفى محل الطهارة من الماء فلااعتراض على عموم قوله ويجمع الخ (قوله أو كان) عطف على لم يكفه أى أو كفاه وكان الخ أى وأخبره بالضرر طبيب عدل روايه وهو العاقل

له غبار) فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد فى الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعى الصعيد لايقع الاعلى تراب له غبار أى غالبا فيكفى التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف مالا غبار له أوله غبار لكنه لايلصق بالعضو (ويجمع بينه) أى بين التيمم (وبين طهره) بالماء (اذا لم يكفه ماؤه) لطهره من وضوء أو غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج أو برد لايقدر على اذابته لايجب استعماله فى الرأس على المذهب كما أوضحته فى شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء (أو) اذا (كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء) على نفسه

(قوله كمعجون الخ) راجع لقوله وان اختلط بلعابها فهو تنظير كما فى المدابغى وقرره شيخنا الدمهوجى خلافا لظاهر عبارة المحشى فتدبر

(قوله بالتراب) المناسب بالرمل

(قوله والهاء للسكت) فيه أنها مفعول

المميز وان لم يكن عدل شهادة أو كان عالما بالطب ولا يكفي تجربة نفسه فلا يعتبر الخوف بها (قوله أو عضوه) أى المحترم فيخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو والعضو بكسر العين وضمها (قوله أو منفعته) أى العضو ذهابا أو نقصا كأن يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم أو شلل (قوله بالنسبة لعضو العلة) أى أما بالنسبة لما قبله وما بعده فيجب الترتيب فالجنب مخير بين تقديم الغسل على التيمم وتأخيره عنه وهو أفضل والمحدث يتيمم وقت غسل عليله ولا ينتقل عن عضو من أعضاء الوضوء حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة فى الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين أو فى اليدين فقبل مسح الرأس وهكذا بقية الأعضاء ويتخير فى كل عضو بين تقديم تيممه على غسل صحيحه والعكس وتأخير الغسل أفضل كما مر واليدان كعضو واحد ويسن جعلهما كعضوين حتى يتيمم عنهما تيممين وكذا الرجلان ويتعدد التيمم بتعدد العليل فان جرح وجهه ويداه ولم تعمهما الجراحة وجب تيممان وله موالاتهما اذا غسل صحيح الوجه أولا ولا يكفيه تيمم واحد وان جرح بعض كل من أعضاء الوضوء ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات فان عمتها فأربعة وان عمت الوجه واليدين كفاه تيمم واحد عنهما لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وكذا لو عمت الرأس والرجلين فان عمت كل الأعضاء كفاه تيمم واحد لما ذكر ولو كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه لأجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه (قوله أعم من تعبيره بالوضوء الخ) لف ونشر مرتب (قوله وله أسباب الخ) أراد بالأسباب ما يشمل الأحوال لا خصوص ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بدليل أنه ذكر منها تنجس البدن والعصيان بالسفر والتيمم قبل الوقت مع أنها أحوال للتيمم أى أنه تارة يكون قبل الوقت وتارة يكون بعده وتارة مع العصيان وتارة مع الطاعة وتارة تصاحبه النجاسة وتارة يعرى عنها فغلب الأسباب على الأحوال وتعبير بعضهم بالمجاز مراده به التغليب لانه من أنواع المجاز وان توقف فى علاقته فقيل هى المجاورة وقيل غير ذلك (قوله أحد وعشرون) وعدها فى المنهاج ثلاثة وفى الروضة سبعة ونظمها بعضهم فى قوله

ياسائلى أسباب حل تيمم * هى سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

(قوله هى فى الحقيقة الخ) أى باعتبار المجموع والا فالأحوال التى هى من جملة ما ذكره ليست أسبابا للعجز كما لا يخفى (قوله تعاد فيها الصلاة الخ) اعادتها اما لعدم صحة التيمم كما اذا وقع قبل الوقت أو مع العصيان أو تنجس البدن واما لعدم اغنائها عن القضاء وان كانت صحيحة كما فى غير ذلك على ما يأتى (قوله فقد الماء الخ) سواء كان فقده حسيا بأن لم يجده أصلا أو شرعيا كأن وجد خابية على الطريق مسبلة للشرب (قوله يغلب فيه وجوده) أى بأن تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم من أيام السنة وان لم يوجد فى بقية أيامها فلو عهد فى غالب السنين أن المطر يأتى فى ذلك المكان فى هذا اليوم مثلا فاتفق فى هذا العام أنه لم ينزل فى ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان انه يغلب فيه الوجود فالمعول عليه ذلك اليوم لا غالب السنة حتى يكون المراد بغلبة وجوده أن يوجد فى أكثرها خلافا لق ل والعبرة فى سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الأوجه حتى لو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى بآخر يغلب فيه الفقد فلا قضاء ولو انعكس الحال انعكس الحكم والعبرة فى محلها بمحل تحرمها دون تحللها فلو أحرم بها بمحل يغلب فيه

أو عضوه أو منفعته. ولا يعتبر فى هذا تأخير التيمم فى الغسل ولا فى الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيرى بالطهر و بالعلة أعم من تعبيره بالوضوء و بالجرح (وله) أى التيمم (أسباب) أحد وعشرون هى فى الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم (تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده) حضرا كان أو سفرا لغلبة وجوده فيه (ونسيانه) أى الماء (أو اضلاله فى رحله)

(قوله خروجا من خلاف من أوجبه) ولو على الساتر وانظر هل هذا القائل يجوز له التنفل بهذا التيمم زيادة على الفرض حرره (قوله أو مع العصيان) أى فى الفقد الشرعى (قوله أى بأن تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم) لعل المراد باليوم وقت التحرم بالصلاة لا اليوم بتمامه حرره ولو شك فى كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا فلا قضاء لأن الأصل براءة الذمة سم على حجر

فيهما لوجود الماء معه ونسبته فى اهماله حتى نسيه أو أضله الى تقصير بخلاف مالوأدرج فى رحله ماءولم يشعر بهأوأضل رحله الذى فيه الماء فى رحال (ووضع الساتر)من جبيرة أولصوق فهوأعم من قوله ووضع الجبيرة (على غير طهر) بخلاف وضعه على طهر كما فى الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما (وكونه) أى الساتر (بأعضاء التيمم) وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا (وكون التيمم) للصلاة (قبل الوقت) أى وقتها وان ظن دخوله

الفقد وتحلل منها بآخر يغلب فيه الوجود فلاقضاء بخلاف العكس بأن أحرم بمحل يغلب فيه الوجود وتحلل بآخر يغلب فيه الفقد فانه يجب القضاء ولو تيمم بمحل يغلب فيه الوجود وصلى ولم يبطل تيممه ثم انتقل الى آخر يغلب فيه الفقد لزمه اعادتها به فيه ثانيا و يلغز بذلك فيقال لنا تيمم يصلى به فرضان (قوله فيهما) أشار به الى أن قوله فى رحله متعلق بكل من النسيان والاضلال والمراد نسيان الماء واضلاله حقيقة أو حكما ليشمل نسيان الثمن أو اضلاله ونسيان آلة الاستقاء أو اضلالها فيجب القضاء فى ذلك وان أمعن فى الطلب والرحل فى الأصل المنزل والمراد به هنا ماينسب اليه من أثاثه ومتاعه وقيد المناوى النسيان بمااذا كان فى حد القرب فان نسيه فيما زاد على ذلك فلااعادة (قوله الى تقصير) متعلق بنسبته أى ولان الوضوء شرط للصلاة فلايسقط بالنسيان كستر العورة ولايعارض نسبته فى النسيان الى التقصير خبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لأنه قد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه أيضا نسيان الماء فى رحله قياسا (قوله بخلاف مالو أدرج الخ) أى أدرج فيه بعد طلبه منه وهذا محترز قوله ونسبته الى تقصير وكادراج الماء ادراج ثمنه أو آلة الاستقاء بعد الطلب كما مر وقوله ولم يشعر الخ أى لم يعلم به وقوله أو أضل رحله أى لظلمة أونحوها وقد أمعن فى الطلب وكاضلال رحله مالو كان هناك بئر خفية لم يشعر بها بخلاف الظاهرة ومالو ضل عن القافلة أو عن الماء أو غصب ماؤه أو أضل رحله فى مخيمه المتسع ومالو ورث ماء ولم يعلم به فتيمم وصلى فلا قضاء فى ذلك كله وان وجد ماذكر لعدم نسبته الى تقصير (قوله ووضع الساتر الخ) من اضافة المصدر لمفعوله ومن جبيرة بفتح الجيم بيان للساتر وحاصل مسائل الجبيرة أنها ان كانت بأعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وكذا ان كانت بغيرها ووضعت على حدث وأخذت من الصحيح شيئا ولو بقدر الاستمساك أو على طهر وأخذت منه زيادة على ذلك ففى هذه الصور الثلاث تجب الاعادة فان كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا أصلا سواء وضعت على طهر أو حدث أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط ووضعت على طهر فلااعادة فجملة الصور خمس تستفاد من كلام المصنف فقوله على غير طهر أى فى غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح شيئا فان لم يأخذ منه شيئا فلااعادة وان وضع على حدث وقوله وكونه فى أعضاء التيمم أى فتجب الاعادة مطلقا أخذ من الصحيح شيئا أم لا وقوله بخلاف وضعه على طهر أى فى غير أعضاء التيمم ولم يأخذ الا بقدر الاستمساك فان أخذ زيادة عليه وجبت الاعادة (قوله أو لصوق) بفتح اللام وعطفه على الجبيرة مغاير اذ هى أعواد وأخشاب تسوى وتوضع على محل الكسر أو الخلع لينجبر وهو مايلصق على العضو كالزقة ومنه عصابة الفصد ونحوها وقيل الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح (قوله كما فى الخف) أى قياسا عليه و يؤخذ منه أن المراد الطهر الكامل لا الطهارة ماتحت الساتر فقط (قوله البدل) وهو التيمم والمبدل منه هو الوضوء أو الغسل أو البدل التراب والمبدل منه الماء فلم يصل لمحل العلة منهما شىء (قوله قبل الوقت) خرج به مالو تيمم لصلاة فى وقتها ولم يصلها به حتى دخل وقت أخرى فصلاها به فانه يصح لانه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها فى وقته وصلاها هى به ولا فرق فى ذلك بين المؤداة كما مثل والفائتة كما اذا تذكر فائتة مثلا فتيمم لها ولم يصلها حتى دخل وقت مؤداة فله صلاتها به ✲ وحينئذ يلغز و يقال لنا صورة يصح فيها صلاة بتيمم لم تستبح به مع أنه أيضا قبل دخول الوقت ولو أراد جمع التأخير فتيمم للظهر فى وقتها جاز بخلاف مالو تيمم للعصر فيه فانه لايصح لعدم دخول وقتها أما لو أراد جمع التقديم فتيمم للثانية فى وقت الأولى ولم يصلها حتى دخل وقتها الأصلى فليس له أن يصليها بهذا التيمم فلابد أن يفرغ

(قوله يغلب فيه) أى أو يستوى الأمران كما هو ظاهر (قوله حتى دخل وقتها الخ) أى أو طال الفصل بين الصلاتين فالمدار فى بطلان التيمم على بطلان الجمع كما فى مر

منهما

لفوات الشرط (وشدة برد) وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس أو غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء (وعصيان بسفر) كآبق لأن عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية (وتنجس بدن بغير معفو عنه) كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لانه نادر

(قوله أمامع الجهل) يتعين حذف الجهل وتقييد الظن بالاجتهاد كما يفيده التنظير

منهما قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منهما بطل الجمع والتيمم ويفرق بينه وبين مالو تيمم لفائتة قبل الحاضرة فانها تباح به كما مر أنه فيها استباح مانوى فاستباح غيره بدلا وفى هذه لم يستبح مانوى بالصفة التى نوى ولانه فى الفائتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقى (قوله لفوات الشرط) وهو ايقاع التيمم فى الوقت ويؤخذ منه أن فى عد هذه من المسائل التى تعاد فيها الصلاة تسامحا لايهامه صحة الصلاة بهذا التيمم مع أنها باطلة حينئذ أى مع العلم بعدم الدخول أما مع الجهل أو الظن فينبغى صحتها ووقوعها نفلا كما قالوا بمثله فيما لو ظن دخول الوقت باجتهاد فتحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وهذا ان جعل قوله وان ظن الخ للغاية فيكون فواته فى بعض الافراد فان جعلت الواو للحال لم يصح التعليل بفوات الشرط أصلا لأنه موجود حينئذ نعم ان كان ظن الدخول بغير الاجتهاد أو أريد به الشك لم يوجد الشرط فيكون التعليل المذكور صحيحا مطردا ويدخل وقت الجنازة بفراغ الغسل الواجب ووقت الفائتة بتذكرها ووقت النفل المطلق بارادة فعله فى أى وقت الاوقت الكراهة اذا أراد الصلاة به فيه وذو السبب كالكسوف بسببه ووقت الاستسقاء بحضور غالب من يفعلها ان فعلها جماعة وبارادة فعلها ان فعلها وحده (قوله وان خيف الخ) الأولى حذف الواو لأنه ان لم يخف كان تيممه باطلا فالاعادة لبطلان تيممه الاأن تجعل للحال وكذا يقال فى قوله بعد وان عجز عن ازالته وقوله فيها أى شدة البرد (قوله لندرة فقد الخ) أى ان ذلك عذر نادر اذا وقع لايدوم فيكون مقتضيا للاعادة وأشار بذلك الى ضابط وهو أن العذر اما عام أى يكثر وقوعه كالسفر والمرض أو نادر أى يقل وقوعه والنادر اما أن يكون بحيث اذا وقع دام بمعنى أنه لايزول بسرعة كالاستحاضة والسلس أو لايدوم بل يزول بسرعة كشدة البرد فلا تجب الاعادة فى الأولين دون الثالث وهذا الضابط ينفعك فى أبواب كثيرة (قوله ما يسخن) بالبناء للمفعول سواء كان المسخن هو أو غيره (قوله وعصيان بسفر) خرج العصيان بالاقامة والعصيان فى السفر كأن زنى أو سرق فيه مع كونه مباحا لان الاقامة ليست سببا فى الرخصة بل السبب فقد الماء * فان قيل كذلك السفر ليس سببا فى الفقد فيه * أجيب بأنه لما كان من شأنه الفقد فيه جعل نفسه سببا فأثر اذا كان حراما لذاته فلا يليق كونه سببا لاسقاط القضاء الذى هو رخصة عن العاصى بالسفر ولا كذلك الاقامة اذ ليس من شأنها الفقد فان فقد الماء فيها فالسبب الفقد لاهى والمرخص فى العصيان فى السفر غير ما به المعصية اذ هو نفس السفر وهو ليس بمعصية ولا آثما به فتباح فيه الرخصة لانها منوطة بالسفر وهو فى نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية وفى المغصوب ليس معصية لذاته أى كونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم (قوله كآبق) أى وناشز (قوله لأن عدم وجوب الاعادة الخ) هذا التعليل يقتضى صحة تيممه وصلاته لكنه لاتسقط عنه فان تاب بعده وقبل الصلاة سقطت به وهو كذلك فيما اذا كان الفقد لمانع حسى فان كان لمانع شرعى كمرض فلابد من التوبة فلا يصح تيممه قبلها لانه قادر عليها وواجد للماء (قوله فلا تناط بالمعصية) أى لاتعلق وتترتب على المعصية ترتب المسبب على السبب بأن يكون سببها معصية لذاته كالسفر على مامر (قوله وتنجس بدن الخ) وجوب الاعادة فيه لبطلان التيمم اذ يشترط فى صحته تقدم ازالة النجاسة وقال بعضهم المراد بتنجس البدن تنجسه بعد التيمم لما سيذكره من عدم صحة تيمم من على بدنه نجاسة وعليه فالاعادة لحصول النجاسة لا لبطلان التيمم بدليل أنه لو كان متوضئا حينئذ لزمته الاعادة أيضا لأجلها (قوله كدم كثير) أى جاوز محله أو حصل بفعله (قوله وان عجز) الواو للحال على مامر لأنه اذا لم يعجز

لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل (واثنا عشر) منها (لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده) ولو بحضر (والحاجة اليه) أى الماء ولو فى المآل (لشربه) أى الماء (أو بيعه للمؤنة) أى مؤنة من عليه مؤنته سواء أكان المحتاج الى ذلك المالك أم أحد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمؤنة

لم يصح تيممه اجماعا أما عند العجز فيصح عند ابن حجر ولا يصح عند م ر بل يصلى فاقد الطهورين و يعيد كما سيأتى فلا فرق عنده بين العجز وعدمه فى بطلان التيمم (قوله لا يدوم) أى يزول سريعا غالبا (قوله كدم قليل) أى أو كثير لم يكن بفعله ولم يجاوز محله (قوله نعم ان كان الخ) هذا استدراك على قوله بخلاف ما يعفى عنه وقوله لعدم وصول التراب الى المحل يؤخذ منه أن محل وجوب القضاء اذا كان للنجاسة جرم لنقص البدل والبدل حينئذ فان لم يكن لها ذلك بأن كانت حكمية فلا قضاء (قوله واثنا عشر الخ) هذا هو القسم الثانى من الأسباب وقدم أسباب الاعادة لقلتها بالنسبة الى أسباب عدمها ولان الاعادة أغلب وقوعا من عدمها ولانها أهم فى نظر الفقيه انتهى طبلاوى (قوله فقد الماء) أى ولو كان الفقد بفعله بأن أراقه تعديا ولو بعد دخول الوقت فيتيمم حينئذ وان عصى بذلك ولا تجب عليه الاعادة ان كان بمحل لا يغلب فيه الوجود نعم لو باعه أو وهبه فى الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا على استرداده لانه على ملكه لعدم صحة العقد بتعينه للطهارة فان تيمم وصلى قبل تلفه عند من أخذه أعاد بعد تلفه أو بعد خروج الوقت فى محل تسقط فيه به أو بالماء مطلقا فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو مر بماء فى الوقت و بعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم وصلى لم تلزمه الاعادة (قوله لا يغلب فيه وجوده) أى بأن غلب الفقد أو استوى الأمران أما لو غلب وجوده فيقضى كما مر والمراد بالمحل محل التحرم بالصلاة لا محل التيمم ولا محل التحلل منها كما مر وفقد الماء يكون بعلم ذلك أو ظنه الناشئ عن الطلب أو خبر الثقة سواء كان ذلك الثقة مأذونا له فى الطلب أم لا كما قرره شيخنا الحفنى نقلا عن شيخه وقيده الحلبى بكونه مأذونا له والمعتبر غلبة وجوده فى ذلك اليوم لا فى غالب أوقات السنة على المعتمد كما مر (قوله ولو فى المآل) أى المستقبل صونا للروح أو غيرها كالعضو عن التلف ومحل ذلك اذا كان المحتاج اليه المالك لنفسه أو ممونه فان كان المحتاج اليه فى المآل أحد رفقته لم يجز له التيمم بل يتوضأ (قوله لشربه الخ) ومثل ذلك ما احتاجه لنحو بل كعك وطبخ لحم وعجن دقيق فى الحال فيجوز له التيمم حينئذ بخلاف ما لو احتاجه لذلك فى المآل والفرق بينه و بين مسئلة العطش أنه لا غنى عن دفعه بوجه بخلاف بل الكعك اذ يمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا فان فرض أنه لا يمكن تناول الكعك بدون بل كان العطش يعتبر فى المآل كالحال اذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام وعلم من كون الاحتياج للشرب مجوزا للتيمم أنه لا يكلف الطهارة به وجمعه واسقاءه لغير دابة لانه مستقذر عادة أما لها ومثلها غير المميز فيجب ذلك و يعتبر فى العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى المرض وهذا ان وجد الطبيب حاضرا فان كان فى مفازة مثلا صلى وأعاد كما يأتى (قوله أو بيعه) عطف على الضمير فى اليه أى والحاجة الى بيعه (قوله الى ذلك) أى الماء بالنسبة لشربه فقط فالحاجة للماء بالنسبة لشربه عامة فى المالك ورفقته و يؤخذ من ذلك أنه لو كان فى القافلة عطشان وجب بذله له وحرم استعماله فى الوضوء فيحرم الوضوء فى ركب الحاج لانه لا يخلو عن عطشان فحينئذ يؤخذ من ذلك أن ما يقع من بعض الحجاج عند سؤالهم عن حال الطريق من قولهم كانت سنة طيبة وكنا نتوضأ بالماء سببه جهلهم بالحكم كما قاله بعض الاشياخ أما بالنسبة لبيعه فخاصة بنفسه وممونه فقط خلافا لظاهر صنيع الشارح (قوله ولو حيوانا محترما) أى ولو كان المحتاج الى ذلك حيوانا محترما وهو ما يحرم قتله وغير المحترم ما لا يحرم قتله كالمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام والكلب العقور والكلب ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف فى عدم احترامه

(قوله بلا حاجة له) أى لثمنه أى لم يحتج بائعه لثمنه لنحو مؤنة ولا المشترى والمتهب للماء لعطش محترم بأن لم يحتجه أصلا أو احتاجه لغير العطش كنحو طهارته به اذ لا يجوز للشخص ايثار غيره عليه فيما يتعلق بالعبادة نبه عليه سم على حجر

(قوله بعد تلفه) أى وقبل خروج الوقت سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة أولا وقوله أو بعد خروج الوقت معطوف على هذا القدر والفرض أنه بعد التلف حتى يصح التيمم اه فتدبر وقوله أو بالماء مطلقا أى قبل خروج الوقت أو بعده

أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر أن احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة (وأن لايجده الا بثمن وقد عجز عنه أو) قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة) أو لدينه (أو) وجد الماء (لايباع الا بأكثر من ثمنه) فى ذلك المكان فى تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل (أو حال بينهما) أى بينه و بين الماء (عدو) من سبع أو غيره (أو لم يجد ما يستقى به)

وندب قتله ومافيه نفع من اصطياد أو حراسة وهذا لاخلاف فى احترامه وحرمة قتله ومالانفع فيه ولا ضرر ومعتمد الرملى فيه أنه محترم فيحرم قتله والمعتمد أن غير المحترم من الآدمى فيه تفصيل ان كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجزله شرب الماء وان احتاجه فى انقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على المعصية وان لم يقدر عليها كالزانى المحصن جازله التيمم وشرب الماء للعطش قرره شيخنا الحفنى (قوله أعم من تعبيره بالنفقة) وذلك لأن المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره والانفاق والنفقة بذل القوت فقط فلا تشمل المسكن والخادم و يجاب عن الأصل بأنه قد اشتهر اطلاق النفقة فى عرف الفقها. كثيرا على ماينفق أى يصرف على نفس الانسان أو غيره ممن عليه مؤنته مطلقا ولو كسوة أو نحوها على أنها مع الكسوة كالفقير والمسكين وأيضا لافرق بينها و بين غيرها فى الحكم فلا تفاوت بين التعبيرين فيما يراد منهما (قوله لدينه) أى ولو مؤجلا ان كان يحل قبل وصوله محلا يصير فيه غنيا سواء كان ذلك الدين متعلقا بذمته أو بعين من أعيان ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه وسواء كان لله تعالى أم لآدمى لضيق حق الآدمى وتقديم حق الله تعالى المالى فقد ماء للطهارة (قوله كاحتياجه لبيعه للمؤنة) أى فالمؤنة فى كلام المصنف مثال واقتصر عليها لأنها الغالب فى باب الحاجة للبيع لقيام المعاش بها (قوله وقد عجز عنه) أى الثمن بأن لم يكن فى ملكه (قوله للمؤنة) أى له ولمن تلزمه مؤنته نفقة وكسوة ومركبا ومسكنا وخادما والعبرة بمؤنة يومه وليلته كالفطر لا العمر الغالب كالزكاة هذا فى المقيم أما المسافر فالعبرة بمؤنة ذهابه وايابه (قوله أو وجد الماء) أى أو كان قادرا على الثمن غير محتاج اليه لكن وجد الماء الخ (قوله فى ذلك المكان) متعلق بثمنه وقوله فى تلك الحالة أى الحالة التى هم متلبسون بها من قلة المياه أو كثرتها قال الامام ولاعبرة بحالة ينتهى فيها الأمر الى سد الرمق لأن الشربة فيه تساوى دنانير كثيرة وتكليفه الشراء حينئذ لايليق بمحاسن الشريعة ولو وهب له ماء أو أقرضه وجب عليه القبول كما فى الشراء وكذا السؤال لضعف المنة وكالماء آلته فى الشراء لافى الهبة والقرض للمنة و يجب قبولها أيضا فى الاجارة والاعارة وأما اجارة الماء واعارته فلا تصح كما هو الظاهر خلافا لبعضهم فيجب تحصيل الماء وقبوله فى ثلاث صور الشراء والهبة والقرض وآلته فى ثلاث صور الشراء والاجارة والاعارة ولايجب تحصيل الثمن وقبوله بالهبة والاقراض دون غيرهما (قوله يتغابن) أى يتسامح (قوله فلا يؤدى ذلك) أى التيمم أو ترك الماء والعدول الى البدل وهو التيمم والقصد من هذا الفرق بين ماهنا و بين مسئلة الوكيل (قوله من الاتيان) بيان لمقصود الشارع فمقصوده الاتيان بالطهارة سواء كانت بالماء أو التراب والاتيان بذلك مقصود على جهة كونه وسيلة للمقصود بالذات وهو الصلاة (قوله بخلاف نظيره الخ) وذلك بأن يوكل شخص آخر فى شراء شىء معين كدار معينة ولم يعين الثمن فوجده الوكيل يباع بأكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن أى يتسامح به كأن كان ثمن مثله عشرة فوجده يباع بأحد عشر فله شراؤه لأنا لو منعناه منه لأدى الى الاخلال بمقصود الموكل اذلا بدل لما عينه متيسر بخلاف الماء فان بدله وهو التراب يقوم مقامه فله العدول عنه فلا اخلال بمقصود الشارع فان لم يكن التراب متيسرا كان كفاقد الطهورين (قوله أو غيره) أى كالعدو من الآدميين وهو والسبع من المانع الحسى والشرعى كما فى خابية ماء مسبل للشرب بطريق لحيلولة الشرع بينهما ومثل ذلك مالو خاف سارقا أو انقطاعا عن رفقته (قوله أو لم يجد مايستقى به الخ) فلو وجد ثوبا به وكان لايمكن الاستقاء به الامع شقه وايصال بعضه ببعض أو شده فى الدلو أو ادلائه فى البئر وعصره وجب عليه ذلك ان لم تنقص قيمته نقصا أكثر من ثمن مايحصله بالشراء أو أجرة آلته بأن كان النقص مساويا لذلك أو أقل

من دلو وحبل وغيرهما (أو خاف من استعماله تلفا) لنفسه أو غيرها (أو) خاف منه (بطء برء) أى طول مدته (أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر) المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف ونغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد و بالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك و يعتمد فى الخوف قول عدل فى الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالأولى (وفروضه) خمسة (نقل التراب) ولو من وجه أو يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا أى اقصدوه

(قوله قدمها) أى وجوبا وان لم تكن عورة

كأن كان ثمن مثل الماء أو أجرة مثل الحمل درهمين ونقص قيمة الثوب عما كان درهمين أو أقل فان كان النقص أكثر من ذلك كأن زاد نقصها على أكثر من درهمين فلا وجوب قرره شيخنا الحفنى ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج لسترة للصلاة أى صلاة الوقت الذى هو فيه قدمها لدوام النفع بها أى انه اذا حصلها بالشراء دام النفع بها فى المستقبل بخلاف الماء ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يئر من غير مشقة لزمه ذلك ان لم يترتب عليه خروج الوقت والافلا (قوله من دلو) بيان لما والمراد عدم وجود ذلك بمحل يجب طلب الماء منه (قوله بطء) بضم الباء وفتحها وقوله برء بفتح الباء على الأفصح مصدر برأ بفتح الباء والراء و بضم الباء على خلاف الافصح مصدر برء بضم الراء وكسرها فالفعل بتثليث الراء والمصدر فيه الوجهان (قوله أى طول مدته) أى وان لم يزد الألم بدليل قوله أو زيادة مرض ولم يذكروا للطول ضابطا والظاهر اعتباره بالعرف (قوله المستكره) بفتح الراء أى الذى تكرهه النفس (قوله ونحول) أى نحافة والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو لأن أحدها كاف فى حصول الشين الفاحش (قوله واستحشاف) أى يبوسة بأن يصير بدنه كالحشفة اليابسة (قوله ونغرة) كنقرة وزنا ومعنى (قوله المهنة) هى بفتح الميم وكسرها مع كسر الهاء واسكانها الخدمة ففيها اللغات الاربع فى نحو معدة من كل ما كانت عينه حرف حلق (قوله الفاحش فى الباطن) أى ولو فى رقيق على المعتمد اذ الخسران فى قيمته غير محقق بخلاف الخسران فى الزيادة على ثمن مثل الماء فانه محقق لحصل الفرق والمراد بالباطن ما يستتر بالثوب (قوله قول عدل الخ) وكذا يعمل بمعرفة نفسه حيث كان عالما بالطب ولا يعمل بتجربة نفسه على المعتمد لاختلاف المزاج باختلاف الازمنة ومحل ذلك فى الحضر أما لو كان ببرية لا يجد فيها طبيبا فانه يجوز له التيمم حيث ظن حصول ماذكر ولكن تجب عليه الاعادة وظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيمم لا مسقط للصلاة وعدل الرواية هو المسلم البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو رقيقا وأنثى ومثله الفاسق والكافر حيث وقع فى قلبه صدقهما و يكفيه سؤال العدل فى المرة الأولى و يستصحب العمل الى أن يغلب على ظنه الشفاء قرر ذلك شيخنا الحفنى (قوله وقيل يشترط اثنان) ضعيف (قوله وفروضه الخ) لم يقل أى أركانه احترازا عن الفروض بمعنى الشروط لعله لعلمه مما قدمه فى الوضوء والغسل وأشار بقوله خمسة الى أن الخبر مجموع المتعاطفات بأن يلاحظ العطف قبل الاخبار كما فى نظائره ولا يصح أن يكون أشار بذلك الى أن الخبر محذوف وأن نقل التراب الخ بدل أو خبر مبتدا محذوف لأن هذا ليس من المواضع التى يحذف فيها الخبر وجعله الفروض خمسة تبع فيه النووى فى بعض كتبه والمعتمد أنها سبعة بعد التراب والقصد ركنين وانما لم يعد الماء ركنا فى الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا ترد النجاسة المغلظة لأن المطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده ولا يكتفى بالنقل عن القصد وان استلزمه لأن القصد من ذكر الأركان بيان أجزاء الماهية ولا يكفى فى ذلك دلالة الالتزام بل لابد من دلالة المطابقة بأن يصرح بكل جزء منها (قوله نقل التراب) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى نقل المتيمم أو مأذونه ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لا يميز أو أنثى حيث لا مماسة ناقضة أو مجنونا أو دابة كقرد كما قاله سم فلا بد من الاذن فى جميع ذلك ليخرج الفضولى فانه لا يكفى نقله ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر أما الآذن فلأنه غير ناقل وأما المأذون فلأنه غير متيمم والمراد بالنقل التحويل من الأرض أو الهواء أو غير ذلك ولو كان التحويل بنفس العضو كأن وقف بمهب ريح ناويا التيمم ونقل التراب بوجهه بأن معكه فيه فانه يكفى (قوله ولو من وجه) أى الى وجه بأن سفته الريح عليه ثم نقله

منه

منه ورده اليه أو الى يد بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه اليها وقوله أو يد أى الى وجه أو يدا مامن اليمنى الى اليسرى أو العكس فالصور خمس (قوله بأن تنقلاوه) الباء للسببية وهذا محط الاستدلال (قوله فلوسفته) محترز النقل فى المتن لا تتفاء النقل أى التحويل فى الصورتين وان وجد القصد أى قصد التحويل وهو غير النية أى نية استباحة الصلاة مثلا لأنها مقترنة بالنقل وقصد النقل متقدم على ذلك فالعلة فى عدم الاكتفاء انتفاء النقل لا انتفاء القصد فلا يحتاج لقولنا وانتفاء الأخص وهو النقل يستلزم انتفاء الأعم وهو القصد بل لا يصح ذلك اذ قد ينتفى الانسان ويوجد الحيوان (قوله المحقق) بكسر القاف أى المثبت له لانه أخص منه و يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم كالانسان يلزم من ثبوته ثبوت الحيوان وانما كان القصد أعم لانه تارة يوجد معه نقل وتارة لا أما النقل المعتبر أى الواجب قرن النية به فلا يوجد بدون قصد فالقصد لازم والنقل ملزوم وقد يوجد اللازم بدون الملزوم بخلاف عكسه وخرج بالمعتبر النقل ساهيا لانه لا اعتداد به والا كانا غير متلازمين بل بينهما عموم وخصوص وجهى لا مطلق (قوله فيهما) متعلق بانتفاء أى فيما لو سفته ريح عليه أو وقف بمهب ريح (قوله لقول المحرر الخ) جواب أول وقوله مع أن القصد جواب ثان حاصله أنه وان كان ركنا الا أنه يكتفى عنه بالنقل وقد علمت عدم الاكتفاء بذلك (قوله والقصد) أى قصد التراب لأجل التحويل منه وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صح أن يمسح به يديه و بالعكس (قوله داخل فى النقل) أى انه يلزم من ثبوت النقل الذى هو أخص منه ثبوته وأشار بقوله الواجب الخ الى أن النقل الذى يستلزم القصد هو النقل المعتبر لا مطلق النقل على ما مر وانما وجب قرن النية به لانه أول العبادة ومحل النية أول العبادات والمراد بالنية نية الاستباحة ونحوها وهى غير القصد كما مر (قوله كأن ينوى استباحة الصلاة) أى حلها لانه كان ممنوعا منها قبل التيمم ولا فرق بين أن يتعرض للحدث بأن يقول نويت استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو الأكبر أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس لم يضر لان موجبهما وهو التيمم متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا وأجنب ونسى الجنابة وكان يتيمم وقتا و يتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لا صلاة التيمم لما ذكر وجعل ذلك السيوطى لغزا بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة أعادها * وليس معيدا للتى بالتراب خص

وأجابه بعضهم بقوله

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب * وليس معيدا للتى بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

(قوله لا رفع الحدث) محل ذلك اذا قصد الرفع المطلق أما اذا قصد الرفع المقيد أى بالنسبة لفرض ونوافل فانه يصح لان الحدث يطلق على المنع والتيمم يرفعه رفعا مقيدا أما الحدث بمعنى الأمر الاعتبارى فلا يرفعه الا الماء وكنية رفع الحدث فى عدم الاجزاء ما لو نوى الطهارة عنه (قوله ولا فرض التيمم) أى خلافا للحنفية نعم ان أراد بالفرض الفرض البدلى لا الأصلى صح واستباح به ما دون الصلاة فرضا أو نفلا وكذا لو عقبه بقوله للصلاة فانه يصح و يستبيح به النفل وما دونه فلو زاد الصلاة المفروضة

بأن تنقلاوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لا نتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الأصل لقول المحرر والمنهاج أن النقل ركن والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعى داخل فى النقل الواجب قرن النية به (والنية) كأن ينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة

(قوله فرقا به تخص) تتمته وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد
فيارب سلمه من الضير والغصص

لايصلح أن يكون مقصودا ولذا لايسن تجديده بخلاف الوضوء فان أراد صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجـه (ومسح الوجه و) مسح (اليدين مع المرفقين) بالتراب لآية التيمم (والترتيب) بينهما كما فى الوضوء (وسننه التسمية) أوله ولو جنبا وحائضا كما فى الوضوء (ونفض اليدين أو نفخهما بعد الضرب) من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولى أو نفخهما من زيادتى (والتيامن) بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى (والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليـدين من الأصابع) كما فى الوضـوء وغيرها من زيادتى كالموالاة بين مسحى الوجه واليدين وتفريق أصابعه فى كل ضربة وتخليلها ان فرق فى الضربتين أو

استباح به الفرض والنفل وغيرهما ولو قال نويت التيمم أجزأه ان كان التيمم مندوبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فتجزئه نية التيمم بدل الغسل (قوله لايصلح أن يكون مقصودا) خبر بعد خبر أى وهذه النية لاتكون الا للأمور المقصودة كالوضوء (قوله ولذا) أى ولكونه لايصلح أن يكون مقصودا لايسن تجديده اذا صلى به صلاة ما أما التجديد به أى الاتيان به بدلا عن الوضوء المجدد كأن توضأ وصلى بوضوئه صلاة ما ثم أراد أن يجدده ففقد الماء فانه يسن له تجديده بالتيمم (قوله فان أراد صـلاة فرض) اعلم أن نية التيمم يتعلق بها مبحثان الأول فى كيفيتها وتقدم الكلام على ذلك فى قوله كأن ينوى استباحة الصلاة الخ والثانى فيما يستباح بالتيمم معها واليه أشار بقوله فان أراد صلاة فرض الخ وحاصله أن المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف ونفلهما وغيرهما فنية كل واحد تبيحه وما بعـده دون عكسه فنية الفرض تبيح الكل ونية النفل أو الصلاة تبيح ماعدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ماعدا الصلاة من نحو مس المصحف وحمله وسجدة التلاوة أو الشكر والمكث فى المسجد وقراءة القرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة فجميع ذلك فى رتبة واحدة حتى لو تيمم لواحـد منها كان له فعل البقية وفى رتبة ذلك صلاة الجنازة وأما خطبة الجمعة فكالفرض لقيامها مقام ركعتين فتجوز صلاة الجمعة بالتيمم للخطبة اذا لم يخطب و يمتنع الجمع بينها و بين فرض آخر عـلى المعتمد (قوله فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة) أى فلا يكفى نية استباحة الصلاة أخذا بالأحوط وكون المفرد المحلى بأل للعموم انما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك اذ محلها القلب على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلا قاله فى التحفة اه شوبرى (قوله يجب استدامتها الى مسح) مقتضاه أنه يجب استحضارها عند النقل والمسح ومابينهما وليس كذلك بل الواجب اقترانها بالنقل والمسح فقط وان عزبت بينهما فلو أحدث بينهما فان كان الناقل هو بطلت النية أو مأذونه فلا كما مر (قوله ومسح الوجه) المراد به وصول التراب ولو بنحو خرقة لاخصوص حقيقة المسح الذى هو امرار اليد على العضو لان ذلك ليس بشرط ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن كما تقدم فى الماء و يجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته كالوضوء (قوله مع المرفقين) أى كمبدله وهو الوضوء وحملا للمطلق على المقيد كما فى الوضوء أيضا لاتحاد سببهما وان اختلف الحكم (قوله والترتيب) أى ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب فى الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد (قوله بينهما) أى بين المسحين أما بين النقلين فلا يجب اذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحداهما وجهـه و بالأخرى يده الأخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية (قوله ولو جنبا) أى و يأتى بها بقصد الذكر أو يطلق (قوله بعد الضرب) أى وقبل المسح أما نفضهما بعد التيمم فمكروه اذ يسن ابقاؤه حتى يخرج من الصلاة لانه أثر عبادة (قوله ان كثر) أى فلا يبقى منه الا قدر الحاجة ولو كان مسافرا وغشيه غبار خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه لانه غير حائل بخلاف مالو كان كثيفا فانه يكلف ذلك (قوله كما فى الوضوء) راجع للأربعة قبله و يؤخذ من القياس على الوضوء أنه اذا يممه غيره يبدأ بالمرفق كما هو المعتمد فيما مر وأنه يطلب فيه الغرة والتحجيل وهو كذلك (قوله كالموالاة) أى بتقدير التراب ماء ومحل كونها سنة فى حق السليم أما صاحب الضرورة فهى واجبـة فى طهره (قوله ان فرق) قيد فى التخليل فقط فالتخليل حينئذ سنة لان التراب الذى بينها لم يقصد تحويله للوجه مثلا بل قصد به رفع حدث

(قوله وفى رتبة ذلك صلاة الجنازة) عبارة م ر وصلاة الجنازة كالنفل وهى ظاهرة (قوله بطلت) أى فينوى قبل مماسة التراب لشيء من وجهه لأن هـذا نقل جديد اذ لايشترط خصوص كونه من على نحو أرض م ر (قوله لم يقصد الخ) اى حتى يجب التخليل بل قصد به رفع الحدث فكان سنة فقط (قوله تحويله للوجه) لعل الأولى لليدين

في الثانية فقط والاوجب (ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح) لكل عضو لمخالفة الأخبار الدالة على عدم ذلك (وشروطه خمسة عشر (ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين) كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من الضربتين وان أمكن التيمم بضربة بخرقة أو نحوها والمراد بالضرب النقل (وكون التراب طهورا) بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه مابقي بعضوه أو تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الأخرى قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الأصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة أما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة (و) كونه (غير مخلوط بنحو زعفران) من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو (وطلب الماء) ولو بمأذونه

حدث ذلك المحل بخلاف ماعلى الكفين كما سيأتي (قوله والا) أى بأن لم يفرق أصلا أو فرق في الاولى التي للوجه وجب التخليل في الثانية لأنها المقصودة لليدين بخلاف الأولى فانها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لايعتد به فاحتيج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين (قوله ومكروهه) أتى به مفردا مضافا لأنه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فأكثر بل اقتصر على شيئين اهـ شوبرى (قوله وتكرير المسح) أى فلايسن تثليثه (قوله لمخالفة الأخبار) فيه أن مخالفة ذلك لاتثبت الكراهة لانها لاتثبت الا بنهي مخصوص ويجاب بأن الفقهاء يكتفون بشدة الطلب للضد وينزلون مخالفة ذلك منزلة النهي المخصوص في الكراهة (قوله ولابد من الضربتين) أى شرعا وان أمكن بضربة بخرقة أى يصور ذلك عقلا بأن يضرب بالخرقة على تراب ويضعها على وجهه ويديه معا ويرتب في المسح بأن يمسح وجهه بطرفها ثم يديه بالطرف الآخر فلا يكفي ذلك شرعا لانه نقلة واحدة فلابد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده وكذا لو مسح وجهه ويديه معا لعدم الترتيب أما لو وضع بعضها على وجهه ثم بعضها على يديه فانه يكفي شرعا لتعدد النقل فاندفع بقولنا عقلا مايقال ان ذلك لا يمكن لان الواجب نقلتان والصورة المذكورة ليس فيها الا نقلة واحدة * وحاصل الدفع أن المراد مجرد الامكان العقلي ويجاب أيضا بأن هذه قضية شرطية لاتقتضي الوقوع (قوله والمراد بالضرب النقل الخ) أى فلو أخذ التراب من الهواء كفى لايقال قد تقدم أن النقل من الاركان فكيف يجعله من الشروط لانا نقول ان الركن ذاته والشرط انما هو تعدده لاذاته (قوله والمستعمل) أى في رفع الحدث ومثله المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة فان كان في السابعة كان طاهرا فقط أو فيما قبلها فمتنجس ولا يصير مطهرا بغسله في الصورتين لان وصف الاستعمال لايزول بالغسل وكالمستعمل في المغلظة حجر الاستنجاء اذا دق فانه لايجوز التيمم به على المعتمد وقيل يجوز لانه مخفف (قوله مابقي بعضوه) أى الممسوح بعد مسحه وكذا قوله أو تناثر منه وقد أخذ محترز ذلك بقوله ولو رفع الخ فالاولى أن يعبر في ذلك بالفاء (قوله أو تناثر منه) أى حالة التيمم بعد مسحه العضو كما مر أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى مالصق بالعضو فليس بمستعمل كالباقي بالأرض وكذا لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده على وجهه فانه يكفي ولذا دخل بعض العلماء على زوجته وهو مغضب فقالت له ماالسبب فقال سئلت عن محترز قول الجلال المحلي حالة التيمم فلم أبد جوابا فقالت كان أبي يقول احترز بحالة التيمم عما لو ألقت الريح على وجهه ترابا الى آخر ماتقدم وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (قوله أما الباقي بالماسحة الخ) لايقال ان التراب الذي حصل عليها رفع حدثها فيصير مستعملا لانا نقول ان القصد بضربها على التراب مثلا مجرد التحويل بها أما حدثها فلا يرتفع الا بعد المسح فاذا وضع ظهر اليسرى على بطن اليمنى ارتفع حدث اليسرى مع بطن اليمنى المذكورة وبالعكس أما مابين الأصابع فالقصد من حصول التراب عليه رفع حدثه لانقله لغيره فلا اشكال في المقام (قوله بالنسبة للممسوحة) أى فلو أغفل فيها لمعة كان له أن يمسحها بما في الماسحة أما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم آخر أو العضو الماسح فلا يجوز مسحه بما في الكف لارتفاع حدث ذلك الكف به كما مر فهو مستعمل (قوله من المخالطات) بيان للنحو كنورة ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز التيمم به وقوله وان قل أى الخليط (قوله وطلب الماء) أى وان ظن عدمه كما يؤخذ من قوله فيما سيأتي وفي تيمم متيقن الفقد وهو من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ولو بمأذونه) أى الثقة فلا يكفي طلب فضولي ولافاسق الاان غلب صدقه ولو كان المأذون واحدا عن جمع فلو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى ولابد من كون الطلب في الوقت يقينا كما سيأتي في المتن فلو طلب شاكا فيه لم

(قوله فلا يكفي ذلك شرعا) توقف شيخنا وأزيل التوقف بمراجعة المدابغي على الكتاب والله الموفق

امكانها بالماء (الا فى تيمم مريض) فلا يجب فيه طلب لأن تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفى معناه الخائف من برد ونحوه (و) فى تيمم (متيقن الفقد) أى فقد الماء حسا أو شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو من الارض والا تردد ان لم يخف على نفس أو عضو أو مال وان قل أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة

يصح وان صادفه نعم يجوز تقديم الاذن فى الطلب قبل الوقت ان قال لتطلبه فيه أو أطلق وطلب فى الوقت لا ان قال لتطلبه قبله فلا يكفى وان طلب فى الوقت ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى وقد يجب الطلب قبل الوقت أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا مع المبادرة بناء على وجوب استيعاب جميع القافلة والصحيح خلافه كما سيأتى (قوله فلم تجدوا ماء) أى ماء مطلقا الا مطلق الماء (قوله ولا يقال لم يجد) أشار بذلك الى أن محل الاستدلال قوله فلم تجدوا (قوله مع امكانها) أى الطهارة (قوله وفى معناه الخ) لم يجعله منه لان ما فى المتن من به مرض بالفعل والملحق به من يخاف حدوث المرض بسبب البرد وانما كان فى معنى ما قبله لان كلا منهما لا يجوز له التيمم الا باخبار طبيب أنه يحصل له ضرر وقوله ونحوه أى كالجرح وتقدم أنه تلزم الاعادة فى البرد (قوله متيقن) بكسر القاف اسم فاعل (قوله كحيلولة سبع) مثال للحسى باعتبار كون السبع حائلا حسا ويصح أن يكون مثالا للشرعى باعتبار كون الشارع منعه من ايقاع نفسه فى التهلكة والشرعى فقط كخابية مسبلة (قوله وان توهمه) المراد بالتوهم معناه الأصلى وهو وقوع شىء فى الوهم أى الذهن سواء كان برجحان وهو الظن أو مرجوحية وهو الوهم أو استواء وهو الشك ويصح أن يراد به خصوص الطرف المرجوح ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بالاولى وخرج بالتوهم ما لو تيقنه فى ذلك الحد فانه يكون كالذى معه ماء فلا يشترط الأمن على خروج وقت ولا الاختصاص ولا المال الذى يجب بذله فى الطهارة ولا مال الغير الذى يلزمه الذب عنه (قوله طلبه) أى وجوبا فى الوقت كما مر (قوله من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الأثاث (قوله ورفقته) بتثليث الراء أى المنسوبين اليه عند الحط والترحال سموا بذلك لارتفاق أى انتفاع بعضهم ببعض لا جميع القافلة لمشقة استيعابهم وانما اعتبر جميعها فى قولهم يحرم أكل المهدى على المهدى ورفقته اذ لا مشقة فى اجتناب جميعهم لذلك (قوله ويستوعبهم بالطلب الخ) ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل يكفى نداء يعم الجميع كأن يقول من معه ما يجود به أو يبيعه فيجب أن يزيد ذلك ويجمع بينهما فلا يطلق النداء لانه قد يسكت حينئذ من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه ولا يقتصر على يجود به لانه قد يسكت حينئذ من لا يبذله مجانا ولا على يبيعه وما فى معناه كقوله بثمنه لانه قد يسكت حينئذ من يريد هبته لا بيعه (قوله الا أن يضيق وقت الصلاة) أى بحيث لا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة وهو استثناء من يستوعبهم أو من طلبه والاقرب الاول فان ضاق بأن لم يبق الا ما يسعها تيمم بلا طلب واستيعاب وصلى لحرمة الوقت ولا اعادة ان كان بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران والا وجبت (قوله نظر) أى من غير مشى وهو عطف على طلبه والترتيب انما هو بالنسبة لطلب الشارع منا فطلب منا أولا التفتيش ثم النظر لا بالنسبة للطالب فلو نظر قبل الطلب كفى ومحل الجمع بينهما عند اتساع الوقت فان ضاق سقط طلب النظر عنه لان الاعتناء بتفتيش الرفقة حينئذ أهم من النظر حواليه لزيادة نفعه (قوله حواليه) هو جمع على صورة المثنى أو تثنية حول على غير قياس (قوله ان كان بمستو) قيد للنظر أى بمكان مستو من الارض لا ارتفاع فيه ولا انخفاض ولا أشجار وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وجوبا ان غلب على الظن توقف غلبة الفقد عليه كما قاله الرملى (قوله والا) أى بأن كان ثم شجر أو جبل أو وهدة أو نحوها (قوله على نفس) أى ان لم يخف على واحد مما ذكر ولا بد من تقييد كل منها بالمحترم وقوله وان قل أى كفلس (قوله أو انقطاع عن رفقة) أى وان لم يستوحش بخلاف الجمعة فانه اذا أراد السفر يومها وكان ممن تجب عليه وخاف انقطاعا عن رفقة يحصل له بانقطاعهم وحشة لم تجب عليه ويصلى ظهرا والا وجبت

والفرق

(قوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها) أى استيعاب رفقته منها أى لا يمكن استيعابهم لكثرتهم الا مع المبادرة فتجب حينئذ وليس المراد استيعاب جميع القافلة حتى تكون مبنيا على الضعيف نبه عليه ع ش على م ر (قوله الظن) أى الغير المستند لخبر نحو الثقة والا فهو من قبيل ما لو تيقنه فيه فلا يشترط الأمن على خروج الوقت الخ فتدبر (قوله بالنسبة لطلب الشارع) انظره فان طلب الشارع يجب اتباعه فالأولى الجواب الثانى أو يقال هى لمجرد العطف شيخنا (قوله يحصل له بانقطاعهم وحشة) قال ع ش لا يكفى فى سقوطها مجرد الوحشة بل لا بد من التضرر فراجعه

أو خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث رفقته مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة (ووجود العذر) من علة أو فقد ماء (والاسلام) لما مر فى الوضوء (الا فى كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم) من زوج أو سيد للضرورة (والتمييز) لما مر فى الوضوء (الا فى مجنونة يممت من ذلك) أى من نحو حيض (لتحل لمسلم) للضرورة ونحو من زيادتى (وعدم نحو حيض الا فى تيمم لنحو احرام) مما لا تختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته فى بابه (وعدم حائل) بين التراب والممسوح لما مر فى الوضوء

والفرق تكرر الظهر كل يوم بخلافها (قوله أو خروج وقت) أى لم يخف فوات وقت الصلاة بأن لم يبق من ذلك الا ما يسعها سواء كان المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا بخلاف ما سيأتى فى حد القرب فيفصل فيه وانما اشترط الأمن على خروج الوقت فى حد الغوث ولم يشترط ذلك فى حق من معه ماء وكان بحيث لو توضأ به خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء به ولا يتيمم لأنه ليس بفاقد للماء (قوله الى حد الخ) الظاهر أنه متعلق بتردد كما قرره شيخنا البراوى أى تردد يمينا وشمالا وخلفا الى ذلك الحد وفيه أنه يلزم عليه أن يزيد تردده على حد البعد مع أنهم لم يوجبوا طلبه منه كما سيأتى وقرر شيخنا عطية أنه متعلق بمحذوف والتقدير تردد يمينا وشمالا وأماما وخلفا قدر ثلاثة أذرع من كل جانب ونظر الى حد الخ أى تردد الى أن يحيط نظره بذلك الحد وقوله يلحقه فيه غوث رفقته لأمر نزل به فيه ولذا يسمى حد الغوث وضبط بغلوة سهم أى غاية ما يصل اليه السهم المرمى و بقدر ما ينظره ببصر معتدل مع رؤية الشخص والتمييز بينها (قوله وتفاوضهم) أى شروعهم والمراد اختلاف أصواتهم (قوله فان لم يجد) أى بعد البحث والطلب والنظر والتردد وقال شيخنا عطية فان لم يجد أى فى حد الغوث (قوله فلو علم الخ) كان المناسب الواو لأنه قسيم قوله وان توهمه الا أن تجعل الفاء للاستئناف أى تيقن ذلك ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع فى قلبه صدقه أخذا من نظائره والماء بالمد الجوهر المعروف (قوله فوق حد الغوث السابق) و يسمى حد القرب وضبط بنصف فرسخ أى ميل ونصف بادخال حد الغوث فيه و بسير الأثقال أحد عشر درجة ور بعا كمن الاشرفية الى باب القرافة الكبرى وترك الشارح حد البعد وهو فوق حد القرب لأنه لا يجب طلب الماء منه سواء تيقنه فيه أم لا أمن على ما ذكر أم لا بعده * والحاصل أن الاحوال التى ذكرها المصنف ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الماء فى حد الغوث وعلمه اياه فى حد القرب ذكر لحالة التوهم ثلاثة أحوال الطلب ثم النظر ثم التردد وترك الحالة الرابعة وهى كون الماء فى حد البعد لما مر فالأحوال أربعة وقد علمت حكمها وخرج بالعلم فى حد القرب ما لو توهمه فيه فانه لا يجب عليه طلبه منه مطلقا (قوله وجب قصده) أى طلبه منه لأنه اذا كان يسعى الى هذا الحد لأشغاله الدنيوية كالاحتطاب فللعبادة أولى (قوله غير اختصاص ومال الخ) خرج الاختصاص والمال المذكور فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم فى حالة التوهم كما مر لتيقن وجوده هنا ومن جملة الغير الذى لا يعتبر الأمن عليه خروج الوقت ولو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد ومحله ان كان بمحل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعدمه كما قاله ع ش ونظم بعضهم ذلك فى قوله

وما رجل للماء ليس بفاقد * سليم لعضو من مبيح تيمم
تيمم لا يقضى صلاة وهذه * لعمرى خفاء فى حجاب مكتم

(قوله ومال يجب) أى وكان الماء لا مقابل له أصلا وان لم يعظم موقعه اذ لو كان بثمن لتضاعف الغرم وهو غرم المال الذاهب وثمن الماء وذلك بعيد عن الاغتنام (قوله ثمنا أو أجرة) أى سواء كان المال ثمنا للماء أو أجرة لآلته (قوله لتحل لمسلم) كل من الحليل والمسلم ليس بقيد هنا وفيما يأتى كما مر (قوله مجنونة يممت) بالبناء للمفعول سواء كان الميمم هى أو غيرها والنية فى كل من الصورتين من الغير وفى نسخة تيممت والأولى أولى (قوله فى بابه) أى باب الغسل وقوله الا فى تيمم أى مسنون (قوله وعدم حائل) منه الخليط المتقدم (قوله لما مر فى الوضوء) الأولى كما مر بالكاف اذ لم يمر فيه تعليل هذا الشرط وهو

قوله خروج الوقت) أى حيث كانت الصلاة تسقط فيه بالتيمم والا فلا يشترط كما فى م د وقد نبه عليه المحشى آنفا

(قوله وما رجل الخ) جوابه لشيخ شيخنا الشيخ الفضالى

لقد كان هذا جالسا فى سفينة * وشق عليه الماء قبل التحرم
وكان بحيث البحر لو زال لم يكن * لماء وجود غالبا ثم فافهم

عدم الحائل (قوله وتقدم ازالة النجاسة) أى غير المعفو عنها فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد فى المذهب وجرى عليه الرملى وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر و ينبنى على الخلاف مالو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة فعند الرملى يدفن بلا صلاة عليه لأنه لم يتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصلى عليه اذ لا يشترط عنده ذلك وخرج بقوله عن بدنه ازالتها عن ثوبه ومكانه فليست بشرط (قوله والتيمم لاباحة الصلاة الخ) مقتضاه أن دائم الحدث المتوضئ مثله لأنه وان تقدم منه استنجاء فحدثه لم ينقطع والنجاسة موجودة وليس كذلك لقوة الماء اهـ أفاده ق ل وهو جيد (قوله مع ذلك) أى مع النجاسة وقوله فأشبه أى التيمم معها التيمم قبل الوقت بجامع عدم وجود الشرط فى كل (قوله أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء الخ) يؤخذ من ذلك أنه لو لم يجد ماء يستنجى به أو يزيل به النجاسة صلى فاقد الطهورين (قوله والعلم بالقبلة) ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد فى القبلة لا يقال قياس اشتراط تقدم ازالة النجاسة اشتراط تقدم العلم بالقبلة لأنا نقول العلم بالقبلة أخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بلا اعادة وكالعلم بالقبلة ستر العورة وخطبة الجمعة فلا يشترط تقدمها أيضا و يدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة فلو تيمم قبله لم يصح ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ويجوز تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (قوله بدخول الوقت) شامل لوقت الجواز ووقت العذر وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف معروفة فى محالها و يدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها ان أراد فعلها جماعة والا فبارادة فعلها والكسوف بمجرد التغير وان أراد فعلها جماعة والفرق بينهما أن الكسوف يفوت بالانجلاء ولا كذلك الاستسقاء لا يفوت بالسقيا وتحية المسجد بدخوله والجنازة بتمام الغسل الواجب وهى الغسلة الأولى والتيمم للميت وان لم يكفن و بهذا يلغز فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت والنفل المطلق فى كل وقت أراده الا وقت الكراهة اذا أراد أن يصلى فيه أما اذا تيمم ليصلى خارجه أو أطلق فانه يصح والمراد بالعلم ما يشمل الظن (قوله فيه) تنازعه كل من طلب ونقل كما أشار له فيما بعد بقوله فيهما و بتقييد المتن بذلك يندفع التكرار والمنافاة فى كلامه بالنسبة للنقل والتكرار بالنسبة للطلب لأنه ذكر النقل ركنا فيما تقدم فكيف يعيده و يجعله شرطا وقدم ذكر الطلب فلا حاجة الى اعادته وحاصل الجواب عن المنافاة والتكرار فى الأول أن الذى من الأركان ذات النقل والشرط كونه فى الوقت فلا منافاة ولا تكرار بالنسبة له ولا تكرار بالنسبة للطلب أيضا لأن ذاته شرط وكونه فى وقت شرط آخر كما دل عليه قوله فيهما وانما لم يذكر هذا الشرط تلو ذاك من غير فاصل بينهما ليضم ما زاده بعضه لبعض على حدته كما نبه عليه قوله وهذه الأربعة الخ (قوله فى الوقت فيهما) أى الطلب والنقل فلا يجوز الطلب قبله لأنه وسيلة والتيمم مقصد فكما لا يجزى التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله وللوسائل حكم المقاصد فلو طلب لفائتة فلما فرغ من الطلب دخل الوقت فتيمم لصلاة الوقت بذلك جاز وكالطلب للفائتة الطلب للتطوع وكذا الطلب لضرورة عطش له أو لحيوان محترم معه اهـ أفاده الشوبرى (قوله مما مر أوائل الباب) أى من السبب السادس وهو قوله وكون التيمم للصلاة قبل الوقت (قوله و يبطل التيمم الخ) لما فرغ مما يحقق التيمم و يصححه من أسبابه وأركانه وشروطه شرع يتكلم على مبطلاته وذكرها بعد الشروط لأن ترك الشرط يقتضى عدم الصحة فناسب تعقيبها بها ولأن وجود الشرط مصحح والبطلان يستدعى تقدم الصحة لأنه يطرأ عليها فحق المبطل أن يذكر بعد الشرط

وذكر

(وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه) ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه فى الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل الوقت وقولى عن بدنه أعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذى يريد مسحه (والعلم بالقبلة و) العلم (بدخول الوقت) ولو بالاجتهاد فيهما (وطلب الماء ونقل التراب فيه) أى فى الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتى وقد تفهم الأخيرة مما مر أوائل الباب (و يبطل التيمم

(قوله وقيل يصح وجرى عليه ابن حجر) أى عند العجز عن ازالتها (قوله صلى فاقد الطهورين) أو قلد ابن حجر على ما مر

بحدث) وقدم بيانه فى بابه (وردة) هذا من زيادتى (وبرؤية ماء) أى بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء (وتوهمه) كأن رأى سرابا أو جماعة جوز أن معهم ماء

وذكر من المبطلات متنا وشرحا تسعة (قوله بحدث) أى أصغر ان كان متيمما عن حدث أصغر أو أكبر ان كان متيمما عنه أما لو تيمم الجنب ونحوه عن الحدث الأكبر ثم أحدث حدثا أصغر فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الأكبر وانما يبطل بالنسبة للأصغر فلا يحرم عليه قراءة القرآن والمكث فى المسجد ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثا أصغر بخلاف الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر نعم ان تيممت لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك فلها أن تمكنه مرارا (قوله وردة الخ) فتبطل ما فعله فى أثنائه وجميعه بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة وهى منتفية معها بخلاف الوضوء والغسل أى بالنسبة للسليم أما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم فيبطل بالردة على المعتمد والمراد الردة ولو صورة ليشمل ردة الصبى والا فحقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام أى استمراره (قوله وبرؤية ماء الخ) أى وان لم يكفه لطهارته وأعاد العامل مع هذه الأربعة لان القيد والاستثناء المذكورين بعد خاصان بها * وحاصل ما فى كلامه أن الأربعة المذكورة اما أن تكون مع حائل أو بدونه واذا كانت معه فاما أن يتقدم علمه واما أن يتأخر واما أن يقارن فأربعة فى أربعة بستة عشر وعلى كل اما أن يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة واما أن يكون بعده وعلى كل اما أن يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا فالجملة أربع وستون صورة منها ثنتان وثلاثون قبل التلبس بالصلاة وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها فان تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا وان تأخر علمه أو لم يكن هناك حائل أصلا فان كان قبل التلبس بالصلاة بطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها لم تبطل فى صورة التوهم مطلقا وأما فى غيرها فينظر ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت فجملة صور البطلان عشرون وصور عدمه أربع وأربعون والأخصر أن تجعل الصور كلها ثمانية وأربعين من ضرب الستة عشر فى ثلاث هى حالة قبل الصلاة والحالتان فيها فستة عشرة منها قبل التلبس بالصلاة وثنتان وثلاثون بعد التلبس بها صور البطلان من ذلك ست عشرة وصور عدمه ثنتان وثلاثون يدرك ذلك بالتأمل وكرؤية الماء رؤية ثمنه فان اعتبرته مع ذلك زادت الصور ولو عمت الجراحة أعضاءه الثلاثة ورجلاه سليمتان وفقد الماء وتيمم تيمما واحدا ثم رآه بطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه فيجب غسلهما ولا يبطل بالنسبة لبقية الأعضاء لان تيممه عنها للعلة وهى باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضى بطلان كلها سواء كانت بالماء أو بالتراب (قوله أى بالعلم بوجوده) دفع بذلك ما يتوهم من أن المراد خصوص الرؤية البصرية والمراد بالعلم ما يشمل الظن بنحو اخبار عدل لا خصوص حكم الذهن الجازم المطابق لدليل والمراد علم وجوده بمحل يجب طلبه منه كحد القرب فما دونه من حد الغوث (قوله وان ضاق الوقت) محله اذا علم الماء فى حد الغوث مطلقا اذ لا يشترط حينئذ الأمن على خروجه وما تقدم من الاشتراط محله فى التوهم لا العلم وكذا فى حد القرب ان كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط به لم تبطل فحاصل معنى كلام المصنف أنه اذا علم الماء فى حد الغوث بطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء وكذا فى حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد بضيقه أن لا يبقى منه ما يسع الصلاة تامة أو مقصورة بأقل مجزئ وانما وجب الوضوء حينئذ لان الصلاة به ولو آخر الوقت أولى وأكمل منها بالتيمم أوله (قوله وتوهمه) أى الماء وان زال سريعا بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها ومحل كون توهم الماء مبطلا للتيمم اذا توهمه فى حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت كما مر بأن يبقى منه زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك (قوله سرابا) هو ما يرى وسط النهار كأنه ماء ومحل البطلان برؤيته ان لم يتيقن

(قوله عشرون) الأولى اثنان وعشرون واثنان وأربعون تقرير

(قوله ثمانية وأربعين) عبارة المدابغى على خط بزيادة تفسير الاطلاق من تقرير شيخنا المبهى فان تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقا أى سواء تلبس بالصلاة وكانت تسقط أو لا تسقط أو لم يتلبس فالصور أربع وعشرون وأما اذا كان بلا حائل أو الحائل متأخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا أى فى التوهم وغيره وتحتها ثمان صور وان كان بعد التلبس بها لم تبطل فى صورة التوهم مطلقا أى سواء كانت تسقط بالتيمم أم لا وتحتها أربع صور وأما فى غير التوهم فينظر ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل وتحتها ست صور والا بطلت لبطلان التيمم أى والا بأن كانت الصلاة مما لا يسقط بطلت وتحتها ست صور أيضا فجملة صور الصحة أربع وثلاثون وصور البطلان أربع عشرة فالجملة ثمانية وأربعون انتهت ببعض زيادة

(قوله ست عشرة) الصواب أربع عشرة وفيما بعده أربع وثلاثون ثم اعلم أن عبارة مد المتقدمة مبنية على أن الصور ثمانية وأربعون كما هو الأخصر

بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فأشبه مالو رآه في أثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أومعهما لم يبطل تيممه (وقدرة على ثمنه) بلا حائل بأن لا يحتاج اليه لمؤنة أو لدين ويمكنه الشراء (وزوال علة) مبيحة للتيمم (بلا حائل) يحول عن استعماله فقولى بلا حائل قيد في المسائل الأربع الأخيرة وهو من زيادتى في الثلاثة الأخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذلا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء (الا في صلاة في الأربع الأخيرة) فلا يبطل التيمم بشيء منها

عند ابتدائها أنه سراب ومثله مالو رأى غمامة مطبقة بقربه أو ركبا طلع عليه أو نحو ذلك (قوله فيهما) أى في رؤية الماء وتوهمه وأخذ هذا مما سيأتى في المتن كما سيذكره وانما جمع هذين في التقييد لتناسبهما من حيث تعلقهما بالماء وأفرد كلا من الأخيرين به لعدم تناسبهما ويزاد على هذا القيد قيد آخر بأن يقال وفي غير الصلاة فيهما أخذا من الاستثناء المذكور بعد لرجوعه الى قيد آخر وكذا يقال فيما سيأتى وأشار الى هذا القيد أبو شجاع بقوله في غير وقت الصلاة وذكر محترز الأول بقوله فان كان ثم حائل الخ وسيذكر محترز الثانى أيضا (قوله من سبع) هو حائل حسى والعطش شرعى ونحو السبع العدو والعطش ومالو وجد خابية مسبلة للشرب (قوله لانه لم يشرع الخ) علة للبطلان بهذين الأمرين والمقصود هو الصلاة وأخذ هذه من قوله فيما بعد الا في صلاة الخ فان قيل هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالأشهر حيث لا يعتد بذلك أجيب بأن الصوم والأشهر مقصودان فاذا أتى بهما فقد أتى بالمقصود بخلاف التيمم فانه وسيلة للصلاة كما أشار له الشارح (قوله فأشبه مالو رآه) أى أو توهمه لان المدعى الرؤية والتوهم معا وقوله في أثنائه أى وكلامنا في رؤيته أو توهمه بعد فراغه (قوله فان كان ثم حائل) محترز القيد الأول الذى ذكره وأشار الى أن في مفهومه تفصيلا فان كان الحائل متقدما أو مقارنا فلا يبطل التيمم وان كان متأخرا بطل مثال المتأخر أن يسمع قائلا يقول عندى ماء للعطش أو لغائب أو ماء نجس أو ماء ورد ومثال المقارن أن يرى الماء والسبع معا ومثال المتقدم أن يسمعه يقول عندى لغائب ماء فان سمعه يقول عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته لم يبطل تيممه أو يعلم حضوره أولم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه لوجوب السؤال عنه أو يقول لفلان عندى من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه (قوله وقدرة على ثمنه) ومثله الآلة والرشاء ونحوه (قوله بأن لا يحتاج) مثال لعدم الحائل فالحائل هو الاحتياج اليه للمؤنة أو للدين أو عدم وجدان مايشتريه به بذلك الثمن والمراد بالدين الدين الحائل ابتداء أو دواما بأن كان مؤجلا وحل فان لم يحل لم يعد حائلا (قوله ويمكنه) بالنصب عطفا على النفى أى أن لا يحتاج وأن يمكنه فعدم الحائل مصور بشيئين ويصح الرفع خبر مبتدأ محذوف والجملة حالية أى وهو يمكنه أى والحال أنه يمكنه الشراء فان لم يمكنه كان ذلك حائلا (قوله وزوال علة) أى يقينا أو ظنا أخذا مما بعده (قوله مبيحة للتيمم) خرج غير المبيحة له كصداع وحمى خفيفين فالتيمم معها لا يصح أصلا فلا يقال انه باطل بزوالها (قوله فقولى الخ) تفريع على التقييد في الشرح (قوله لم يبطل تيممه) سواء كان الساتر أخذ من الصحيح شيئا أم لا لكن اذا أخذ منه شيئا وظهر منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر وكذا ان لم يأخذ وظهر من محل العلة ما يمكن امرار التراب عليه فانه يجب امراره عليه ويجب طهر ما بعده في الصورتين وهذا ان كان توهم ماذكر خارج الصلاة فلو سقطت جبيرته فيها بطلت كانخلاع الخف وان لم يبطل تيممه كأن بان أنه لم يبرأ هذا ان ظهر من الصحيح مايجب غسله فان لم يظهر منه ذلك امالكون اللصوق على قدر الجرح أو زائدا عليه ولم يظهر من الصحيح شيء فلا بطلان وكذا ان ظهر من محل العلة مالا يمكن امرار التراب عليه لقلته (قوله اذلا يجب الخ) القصد بذلك الفرق بين توهم الماء وتوهم البرء وحاصله أن طلب البرء لا يفيد حصوله بخلاف الماء فتوهمه يبطل التيمم وان بان أن لا ماء وعطف البحث على ماقبله تفسير (قوله الا في صلاة) أى بعد تمام تكبيرة الاحرام وهذا هو القيد الثانى للبطلان وأشار بقوله فلا يبطل التيمم الخ الى أن في مفهومه وهو مااذا حصل شيء منها في الصلاة تفصيلا (قوله في الأربع الأخيرة) وهى رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة (قوله فلا يبطل التيمم الخ) أى وانما يبطل بالسلام منها

(قوله أو زائدا عليه ولم يظهر الخ) تأمله

منها وان علم تلف الماء قبله وكان القياس بطلانها بمجرد الرؤية الا أنه روعيت حرمتها وله أن يسلم التسليمة الثانية لأنها تبع للأولى (قوله فى غير الثانية) أى وهى مسألة التوهم والغير ثلاثة كما مر وسقوط الصلاة بالتيمم فى الأخيرة لكون الجبيرة لم تأخذ من الصحيح شيئا مثلا (قوله وفيها) أى الثانية مطلقا أى سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران أولا (قوله لتلبسه بالمقصود) علة لعدم البطلان فى الأربع ولا بد من زيادة شىء فيها أى لتلبسه بالمقصود مع أن هناك وجها لا تمامها وهو اغناؤها عن القضاء بدليل قوله بعد ولا وجه لا تمامها فلا يرد أن التلبس بالمقصود موجود فيما اذا كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم مع البطلان (قوله كما لو وجد المكفر الرقبة) أى بجامع التلبس بالمقصود (قوله نعم يندب) استدراك على قوله فلا يبطل بالنسبة للثلاثة ومحل ندب قطعها اذا ابتدأها منفردا وكان بحيث لو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا أو فى جماعة أو ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة وله فى هذه الصور الثلاث قلبها نفلا مطلقا وعبارة الرملى تقتضى استواء قطعها وقلبها وقيل القلب أفضل أما لو ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضى فيها مع الجماعة أفضل ولا فرق فى الصلاة بين الفرض والنفل لكن اذا رأى الماء قبل تمام ركعتين منه سلم منهما أو بعد فعلهما اقتصر عليهما هذا ان لم ينو قدرا والا فله اتمامه قال فى المنهج والمتنفل ان نوى قدرا أتمه والا فركعتين (قوله فى غير الثانية) قال بعضهم انظر حكم الثانية هل يجوز القطع فيها أو يحرم لضعف التوهم فلا يحل قطع الفرض له اهـ والظاهر الجواز للعلة التى ذكرها الشارح اذ هى مجوزة للقطع فى الكل وضعف التوهم أفاد نفى الندب لا الحرمه (قوله فى الأصح) متعلق بيندب ومقابله يقول بالحرمة (قوله فان ضاق الوقت) أى عن الاتيان بها جميعها تامة أو مقصورة لا عن أدائها لانه يحصل بركعة فلا يجوز قطعها ان لزم اخراج بعضها عن الوقت وهذا مقابل شىء محذوف كأنه قال محل الندب ان اتسع الوقت فان ضاق الخ ولو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة عليه اذا كان فى موضع يغلب فيه وجود الماء فان كان فى موضع يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران فلا وجوب وبذلك يجمع بين الكلامين المتناقضين (قوله أما اذا كانت الصلاة الخ) مقابل قوله فيما مر حيث كانت الصلاة الخ ولم يقدمه لان التعليق السابق لا يتأتى فيه (قوله بذلك) أى بواحد من الثلاثة (قوله ولا وجه لا تمامها) أى بخلاف ما تقدم فان له وجها وهو اغناؤها عن القضاء فهو فى قوة التعليل لما قبله (قوله وباقامة أو نيتها) أى نية الاقامة ومثلها نية الاتمام كما سيذكره وهو فى صلاة مقصورة وان كانت تسقط بالتيمم (قوله بعد غير التوهم) وهو رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة وكالبعدية المذكورة المعية اذا تأملت ما ذكر عرفت أنه يتلخص من منطوق كلامه ثمانى عشرة صورة يبطل فيها التيمم والصلاة حاصلة من ضرب ثلاثة وهى الاقامة ونيتها ونية الاتمام فى ثنتين وهما البعدية والمعية والمجموع وهو ستة فى ثلاثة وهى رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة وبيانها أن تقول اما أن يقيم بالفعل أو ينوى الاقامة أو ينوى الاتمام بعد رؤية الماء أو معها فهذه ستة أو يقيم أو ينوى الاقامة أو ينوى الاتمام بعد القدرة على الثمن أو معها فهذه ستة أخرى أو يقيم أو ينوى الاقامة أو ينوى الاتمام بعد زوال العلة أو معه فهذه ستة أخرى أيضا فالجملة ما ذكر ومن مفهومه ثمانى عشرة صورة أيضا لانه يخرج بقيد البعدية المذكورة وما ألحق بها القبلية وفيها تسع صور حاصلة من ضرب الثلاثة وهى الاقامة ونيتها ونية الاتمام فى ثلاثة وهى رؤية الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة * وبيانها على قياس ما قبلها أن تقول اما أن يقيم أو ينوى الاقامة أو ينوى الاتمام قبل رؤية الماء أو القدرة على الثمن أو زوال العلة فهذه

فى غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم نعم يندب قطع الصلاة فى غير الثانية ليستأنفها بوضوء فى الأصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا أما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لا تمامها (وباقامة أو نيتها وهو فى صلاة مقصورة بعد غير التوهم) فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة

تسع صور لايبطل فيها التيمم فلادخل للاقامة ومامعها فى البطلان على التفصيل السابق فى رؤية الماء الخ وخرج بقوله غير التوهم التوهم الشامل للشك وفيه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة وهى الاقامة ونيتها ونية الاتمام فى ثلاثة وهى البعدية والمعية والقبلية و بيانها على قياس ماقبلها ظاهر فهذه تسع صور أخرى لايبطل فيها التيمم فجملة مايعلم من كلامه منطوقا ومفهوما ست وثلاثون صورة ولافرق فى البطلان بالاقامة أونيتها بين أن يكون مستقلا ما كثا أولا ولايأتى هنا مايأتى فى قطع السفر بذلك حيث اشترطوا ثم الاستقلال ولعل الفرق سعة باب السفر عن باب التيمم بدليل أن القصر يجوز فيه وان لم تكن ضرورة وهنا لايتيمم الاعن ضرورة فأدنى شئ يبطله وقوله بعد غير التوهم ظرف للاقامة ونيتها أى و يبطل التيمم باقامة المسافر القاصر الخ بعد رؤية الماء وحاصل كلامه أن المسافر اذا كان ناويا القصر ثم نوى الاقامة أوأقام بالفعل أونوى الاتمام لكن لم ينو ولم يقم ولم يتم الابعد أن رأى الماء أوقدر على ثمنه أوزالت العلة فان تيممه يبطل واذا بطل تيممه بطلت صلاته للعلة التى ذكرها الشارح أما التوهم فلاتبطل صلاته به لضعفه ومثله الشك كما تقدم وتوقف الشوبرى فى حكم التوهم لامحل له (قوله المقتضية) صفة للاقامة أونيتها وكل فاعل وكان القياس أن يقول المقتضى الاأن يقال ان كلا مؤول بكلتا (قوله بكل منهما) أى من الاقامة أونيتها ومن الاتمام (قوله مالم يستبحه) وهو الاتمام لانه انما استباح بالتيمم ركعتين فالزائد عليهما كافتتاح فريضة أخرى بتيمم واحد وهو ممتنع فقوله لأن الاتمام علة لاحداث مالم يستبحه وقوله كافتتاح صلاة أخرى أى وافتتاحها حينئذ لايجوز لضعف التيمم بوجود المانع من رؤية الماء الخ أما اذا لم يوجد المانع المذكور فالتيمم قوى بدليل أنه يتنفل به فله أن يتم به الصلاة فالبطلان لماذكر لالكونها يجب قضاؤها اذلافرق بين أن يجب قضاؤها أولا كما مر (قوله و يخالف التيمم الخ) لما فرغ من مبطلاته وهى من مشكلات الكتاب شرع فيما يخالف فيه الوضوء فقال و يخالف الخ (قوله زيادة على مامر) أى من أنه لايستحب تجديده وكذا تثليثه بل يكره ذلك ولايصح بنية فرض التيمم على مامر وأنه فى عضوين الوجه واليدين فقط ومن اختصاصه بوجوب قصد التراب ووجوب نقله ووجوب ضربتين بخلاف الوضوء لايجب فيه شئ من ذلك بل لونوى الوضوء فنزل عليه ماء مطر أوغيره فانغسلت أعضاؤه صح وضوءه ومن بطلانه بالردة مطلقا وفى الوضوء تفصيل ان كان وضوء سليم لم يبطل والابطل ومن أنه لايصح قبل دخول الوقت ولالمن على بدنه نجاسة الابعد زوالها ولاقبل الاستنجاء لوجود النجاسة و يعيد التيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده سفرا كان أوحضرا واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء فى أثنائها بطلت على التفصيل المار و يعيد العاصى بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصى بسفره اذا كان معه ماء يحتاجه للعطش و يقال له ان تبت استبحته والا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة يعلم ذلك من مفهوم قول المصنف فيما مر ولوحيوانا محترما على ماسبق ومن أنه يجب تخليل أصابعه ان لم يفرقها حال الضرب ومن أنه يبطل برؤية الماء و بتوهمه و بالقدرة على ثمنه و بزوال العلة و بأن يسمع شخصا يقول عندى ماء وتعلم الأخيرة من قوله بلاحائل على مامر ولايصح الا لمحتاج كما يعلم من أسبابه فهذه ثنتان وعشرون خصلة وذكرهنا فى المتن أربعا و بقى منها ست وهى أنه لايستحب فيه تخليل الشعر الكثيف ولايصح للنفل المطلق فى وقت الكراهة اذا قصد أن يصليه فيه ولايصلى فيه الفريضة بتيمم النافلة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء و يجب تعدده بحسب تعدد الأعضاء المفروضة و يسن تعدده بتعدد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين فجملة ذلك

أو نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فأشبه مالونوى الاتمام بجامع أنه أحدث بكل منهما مالم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولى أونيتها الخ من زيادتى (و يخالف التيمم (الوضوء) زيادة على مامر (فى أنه لايرفع الحدث)

(قوله ولايصلى فيه الفريضة الخ) لايخفى أنه ذكرها المتن

ثنتان وثلاثون خصلة (قوله بمعناه الأول) أى وهو الأمر الاعتبارى أما بمعناه الثالث المذكور ثم وهو المنع فيرفعه التيمم رفعا مقيدا والوضوء رفعا مطلقا وأما بمعناه الثانى وهو الأسباب فلا يرفعه كل منهما لأن السبب اذا وقع لا يرتفع (قوله لا يجب ايصال التراب) أى ولا يسن كما مر وخرج بقوله الى منابت الشعر ما تحت الاظفار فيجب ايصاله اليه والفرق أن ازالتها مطلوبة بخلاف الشعر (قوله وان خف) أى سواء كان خفيفا أو كثيفا واعترض بأن الكثيف لا يجب ايصال الماء الى منابته فى الوضوء أيضا فالغاية غير صحيحة وأجيب بأنا نقيد الكثيف بما يجب غسله أو بأن فى مفهومها تفصيلا والمعنى لا يجب ايصاله الى منابته وان خف بخلاف الوضوء ففيه تفصيل تقدم (قوله لعسر ذلك) أى الايصال (قوله لا يجمع به) بالبناء للمفعول وهو فرضان سواء كانا أداء أم قضاء (قوله وان كان المتيمم صبيا) دفع بذلك ما يتوهم من جواز الجمع له لكون صلاته نفلا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ قبل فعله لم يصل به الفرض لأن صلاته فى نفسها نفل وان كان لها حكم الفرض فى منع الجمع فعمل بالاحتياط فى حقه فى الموضعين حيث تيمم للفرض اذا بلغ ولا يجمع بتيممه بين فرضين (قوله كصلاتين الخ) الكاف استقصائية نعم ان كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم واحد لأن المعادة تقع نفلا وان كان ينوى فيها الفرض والظاهر أنه اذا تيمم للمعادة ينوى استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاتها بذلك التيمم كما لا تصح صلاتها الا بنية الفرضية لأن القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعها بتيمم واحد و يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد لأن الخطبة وان كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرائض الأعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لأنهما لتلازمهما صارا كالشىء الواحد فاكتفى لهما بتيمم واحد بل الظاهر امتناع أفراد كل واحد منهما بتيمم لعدم وروده فعلم أن الخطيب يحتاج الى تيممين وأنه لو تيمم للجمعة كان له أن يخطب به ولو تيمم للخطبة فلم يخطب كان له أن يصلى به الجمعة وان كانت الخطبة دون الصلاة لما مر من أنها التحقت بفرض العين ولو تيمم وخطب بمحل ولم يصل ثم أراد أن يخطب ثانيا فى محل آخر لم يجز كما قاله الحلبى وقرره شيخنا عطية لما مر من التحاقها بفرض العين وقياسها على المعادة فى الجواز لا يصح لأن المعادة نفل والفرض الأولى ولا كذلك الخطبة فانها وان كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرض العين (قوله أو طوافين الخ) أو مانعة جمع فيمتنع الجمع بين صلاة وطواف والنذر من كل منهما كالفرض وشمل فرض الطواف طواف الوداع ولو نذر أن يصلى أربع ركعات أو أكثر كفاه لهن تيمم واحد بخلاف ما لو نذرها وأن يسلم من كل ركعتين فانه لابد من التيمم لكل ركعتين فان كل ركعتين صارا كصلاة أخرى مفتتحة ومثل ذلك صلاة الضحى والوتر فى التفصيل المتقدم أما التراويح اذا نذرها فانه يتيمم لها عشر تيممات وان لم ينذر التسليم من كل ركعتين لأن التسليم فيها من كل ركعتين محتم قاله البابلى (قوله لأنه طهارة ضرورة) ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة (قوله ويجمع به فرضا الخ) هذا مفهوم قوله فرضان والمناسب لما قبله وما بعده رفع فرض لكن أحوجه الى ذلك قوله وما شاء وقوله ومثلها أى النوافل تمكين المرأة الخ أى اذا تيممت للفرض فانها تجمع بينه و بين التمكين وكذا صلاة الجنازة أما لو تيممت للتمكين فلا يباح لها الا ما فى مرتبته كمس المصحف ولو خافت عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة والمكث فى المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة وكذا سجدة التلاوة والشكر ولا يباح لها فرض ولا نفل أو تيممت لصلاة الجنازة أبيح لها ما فى مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم ولا يباح لها الفرض فالمراتب ثلاثة

بمعناه الاول السابق فى باب الاحداث (و) فى (أنه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف) لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر (و) فى (أنه لا يجمع به) وان كان المتيمم صبيا (فرضان) كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر نخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة

(قوله أما التراويح اذا نذرها الخ) فى ع ش على م ر أنه يتيمم للتراويح تيمما واحدا وان نذر السلام من كل ركعتين منها لعدم انعقاده لوجوبه كذلك أصالة والفرق بينها و بين نحو الضحى عند نذره ونذر السلام من كل ركعتين منه حيث وجب تعدد التيمم بعدده أن الضحى مثلا لما نذر السلام منه كذلك كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله بخلاف التراويح فان السلام فيها كذلك معتبر أصالة مع صدق الصلاة الواحدة عليها تدبر

وتعينها عارض (و) فى (أنه لايصلى به فرض عيني اذاتيمم لغيره) بأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أولصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح به غيره

﴿باب﴾ بيان (النجاسة وازالتها ﴾

(هى) لغة مايستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة

ومس المصحف ومابعده فى مرتبة واحدة حتى لوتيمم لواحد منها جازله فعل البقية وللمرأة اذا تيممت للتمكين أن تمكن من الوطء مرارا ولوكان تيممها لفقد ماء ثم رأته فى أثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ماذارآه هو وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هواذلو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الأول (قوله وتعينها الخ) جواب عن سؤال تقديره ظاهر (قوله بأن تيمم لنافلة) الباء بمعنى الكاف (قوله لكن لو تيممت) استدراك على مفهوم قوله فرض عيني وذلك أن من جملة الغير تمكين الحليل وقد منع الفرض العيني فقط اذا تيمم للغير فمقتضاه أن غير الفرض العيني من المرتبتين اللتين تحته يباحان له حينئذ وليس كذلك بل لا يباح له عند التيمم لما فى المرتبة السفلى الا ما كان فيها فقوله لم تستبح به غيره أى مماليس فى مرتبته كصلاة النافلة والجنازة أما ما فى مرتبته فيباح لها وتمكين الحليل ليس بقيد بل مثله كل ما كان فى مرتبته كسجدة التلاوة فلا يباح لها غيره مما هو فوقه

﴿باب النجاسة ﴾

بمعنى العين أى بيان أفرادها وهى الاعيان النجسة واطلاق النجاسة على ذلك مجاز وحقيقتها الوصف القائم بالمحل و تعريفه وصف أى معنى يقوم بالمحل أى البدن أوالمكان أوالثوب عند ملاقاته لشيء من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص وذلك الوصف هو التنجس والضمير فى ازالتها يرجع لها بهذا المعنى ففيه استخدام على حد قوله

اذانزل السماء بأرض قوم ＊ رعيناه وان كانوا غضابا

وازالتها بالماء من خصائصنا قال تعالى ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا أى أمرا يثقل علينا حمله سمى بذلك لأنه يأصر صاحبه بضم الصاد أى يحبسه فى مكان يريد بذلك التكاليف الشاقة على بنى اسرائيل من قتل النفس فى التوبة واخراج ربع المال فى الزكاة ووجوب خمسين صلاة فى اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة أى من غير الحيوان ومافى بعض العبارات من قطع جلودهم محمول على جلد الفروة أوالخف الملبوسين لهم وعلى تقدير تعميمه فهو خاص بغير الضرورى كمحل الخارج فلا يجب قطعه و يحتمل عدم الخصوص وله تعالى أن يكلف عبده بما لا يطيق (قوله مايستقذر) أى ولوطاهرا كبصاق ومنى ومخاط و يحرم أكل ذلك بعد أن يخرج من معدنه الا لنحو صلاح كاعتقاد فاذا أكل بصاق انسان أومخاطه لنحو صلاحه جاز أما مادام فى معدنه فيجوز لصاحبه ابتلاعه (قوله مستقذر الخ) ثبوت الاستقذار هنا لا ينافى نفيه فى الحد الآخر المطول وهو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا للضرر هافى بدن أوعقل لأن المنفى فيه كون الحرمة للاستقذار وذلك لا ينافى كون العين فى حد ذاتها مستقذرة أوأن الاستقذار المثبت هو الشرعى والمنفى هو اللغوى وخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية و بحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة و بسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه لأن شأنه العسر ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج و بلا لحرمتها أى تعظيمها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد لحم الحربى لاحترامه من حيث كونه آدميا و بلا لاستقذارها ماحرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الاصح على ماتقدم و بلا لضررها فى بدن أوعقل ماحرم تناوله لضرره فى البدن كالسميات أوالعقل كالافيون والزعفران (قوله يمنع صحة الصلاة) اعترض هذا التعريف باشتماله على الحكم وهو المنع وذلك يؤدى

(قوله و بحالة الاختيار الخ) أى وخرج بحالة الخ أى وخرج بها من حيث الحكم بحرمة التناول وكذا يقال فى قوله وسهولة الخ وحينئذ فلا منافاة بين قوله وهذا القيد والذى قبله للادخال و بين العطف قبل المقتضى أنهما للاخراج لاختلاف الجهة اهـ شيخنا حفظه الله

(قوله للادخال) أى فبقيد السهولة دخل الدود ومنه دود الفاكهة وانما لم يحرم لأن شأنه عدم سهولة تمييزه اهـ فتدبر

الى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو المستقذر على معرفة الحكم وهو المنع لأخذه فى تعريفه وتوقف معرفة الحكم على معرفة كونه مستقذرا اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره * وأجيب بأنه رسم لا حد والممنوع أخذ الحكم فى الحدود* قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الأحكام فى الحدود

(قوله حيث لامرخص الخ) كفقد الطهورين وهى حيثية ادخال (قوله و بالعد) أى وهى بالعدبول الخ لا يقال هذه العبارة تقتضى الحصر مع عدم استقصاء أفراد النجاسة فماذكره لأنا نقول قد دفع هذا الايراد بقوله فيما سيأتى ومازيد على المذكورات الخ هو فى معناها أو يقال ان حصرها فيما ذكر اضافى أى بالنسبة لماذكره هنا وانما ضبطوا الأعيان النجسة دون الطاهرة لأن الأصل فى الأشياء الطهارة الا ماخرج لدليل قال تعالى هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا وجملة ماذكره المصنف من الأعيان النجسة ستة عشر (قوله بول) ولو من طفل وحكاية بعض المالكية قولا للشافعى بطهارة بول الصبى غلط أو افتراء ولا يرد على نجاسته أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل لانه كان للتداوى وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر وماورد من أنه تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على الخمر والعرنيون جماعة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم مرضى وأظهروا الاسلام فأمرهم أن يذهبوا الى ابل الصدقة و يشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا ذلك وصحت أبدانهم ثم قتلوا الراعى وأخذوا الابل فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأدركوهم وقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وألقوا على الأرض حتى ماتوا وقصتهم مبسوطة فى البخارى و يستثنى من البول بوله صلى الله عليه وسلم وكذا سائر فضلاته فانها طاهرة وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة وكذا سائر الأنبياء (قوله للأمر بصب الماء الخ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم صبوا عليه أى على مصابه ذنوبا أى مظروف ذنوب من ماء وهذا الدليل لاينتج الانجاسة بول الآدمى وأما نجاسة بول غيره فبطريق القياس والأعرابى هو ذو الخويصرة اليمانى لا التميمى فانه ضئضىء أى أصل الخوارج ولم يكونوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وانما ترك الصحابة رضوان الله عليهم الأعرابى ولم يأمروه بالتحول من مكانه خشية المفسدة وهى تنجس بدنه أو ثوبه أومواضع أخرى أوقطع البول عليه فيتضرر (قوله بمعجمة) أى ساكنة مع تخفيف الياء على الأفصح أو مكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها وكذا يقال فى الودى بالمهملة (قوله فى قصة على) هى أنه كان رجلا مذاء بالمد أى كثير المذى فاستحيا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لكون ابنته تحته فأمر المقداد بن الأسود أن يسأل له النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ ولو كان عليا فأخذت المالكية بظاهر الخبر وأوجبوا غسل كل الذكر وأوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط كما قيل فى قوله تعالى يجعلون أصابعهم فى آذانهم (قوله وهو ماء أبيض رقيق) عبارة الرملى وهو ماء أصفر ثخين وقال بعضهم انه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا اهـ بالمعنى فكلام الشارح لم يوافق واحدا من النقلين الا أن يقال انه مطلع (قوله عند ثوران الشهوة الخ) فلا يكون الا من البالغين وأكثر ما يكون فى النساء عند ملاعبتهن وهيجان شهوتهن وربما يخرج من الشخص ولا يحس به (قوله بلا شهوة قوية) أى أو بعد فتورها (قوله بمهملة كالبول) انما قاسه على البول ولم يأت له بدليل مستقل لان القياس من جملة الأدلة وانما لم يقسه على المذى لانه لايتقيد خروجه بالبالغ كالبول بخلاف المذى كما مر وقاس الروث على البول لأن البول ثبتت نجاسته بالنص (قوله اما عقبه) أى البول (قوله حيث)

حيث لامرخص و بالعد (بول) للأمر بصب الماء عليه فى خبر الصحيحين فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد (ومذى) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه فى خبرهما فى قصة على رضى الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية (وودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وروث)

(قوله ثبتت نجاسته بالنص) تأمله فان هذا أيضا ثبت بالنص بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ركس الا أن يقال يحتمل أنها خصوصية لروثة الحمار فلا عموم فى الدليل هنا لا يقال نص البول أيضا خاص ببول الآدمى لأنا نقول يقاس عليه بول غير قياسا أولويا اهـ

بمعنى وقت استمسكت أى يبست الطبيعة أى يبس مايخرج منها بسبب عدم تناول الاطعمة الرطبة وقوله أو عند حمل شىء ثقيل أى ولو عند استرخاء الطبيعة (قوله من غائط) هو اسم لفضلة الآدمى و يقال لها أيضا عذرة بكسر المعجمة وقوله أوغيره أى من فضلة بقية الحيوانات فيقال لها روث فقط فالروث أعم من الغائط ولذا عبر به المصنف مخالفا لأصله حيث عبر بالغائط وتقدم أن الغائط فى الأصل يشمل البول لكنه صار حقيقة عرفية فى الخارج من الدبر (قوله ولو لسمك) أى ولو من سمك ومثله الجراد و يجوز قلى السمك حيا وكذا ابتلاعه اذا كان صغيرا فيعفى عما فى باطنه و يسن ذبح سمكة كبيرة يطول بقاؤها (قوله كالبول) أى قياسا عليه ولانه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وكانت روثة حمار وقال هذا ركس أو رجس والركس بالكاف أو الجيم النجس وانما قاسه على البول لثبوت نجاسته بالنص المتقدم (قوله ولو معلما) للرد على من قال بطهارة المعلم للصيد أو الحراسة أو نحوهما (قوله طهور) بضم الطاء على الأشهر بمعنى تطهير و بفتحها بمعنى مطهر وهو مبتدأ خبره أن يغسله أى تطهيره أو مطهره غسله سبع مرات ووجه الدلالة أن الطهارة اما عن نجس أو حدث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة النجس فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات غير الآدمى نكهة أى رائحة فم لكثرة مايلهث فبقيتها أولى واراقة ماولغ فيه واجبة ان أريد استعمال الاناء والا فمستحبة كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب النفس تناولها (قوله لانه أسوأ) أى أقبح وقوله اذ لا يحل الخ علة له وهى ناقصة أى لا يحل اقتناؤه مع امكان الانتفاع به بنحو الحمل عليه فخرجت الحشرات فانها وان لم يحل اقتناؤها بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها (قوله يندب قتله) أى ولو عقورا خلافا لما وقع فى العباب من وجوب قتل العقور الا أن يحمل على ما اذا تعين طريقا لدفع صياله ومثله الكلب العقور فقتله مندوب وقيل واجب أما المعلم فقتله حرام اتفاقا وأما مالا نفع فيه ولا ضرر فقتله حرام على الأصح وتقدم ذلك (قوله من غير ضرر فيه) احترز به عن الحية والفواسق الخمس ومافى معناها فانها طاهرة لان قتلها وان كان مندوبا لكن ذلك لضررها (قوله مع غيره) أى غير كل فيصدق بفرع كل واحد منهما مع الآخر و بفرع كل مع حيوان طاهر فالصور أربع والكلب والخنزير صورتان ومنيها صورة فجملتها سبع تكفل الشارح ببيان أدلتها و بقى فرع أحدهما مع نفسه الا أن يقال انه راعى مفاد الدليلين اللذين ذكرهما أو يقال انه داخل فى الكلب والخنزير (قوله تبعا لهما) علة لنجاسة الفرع اذا كان متولدا منهما وقوله أو تغليبا علة لذلك اذا كان متولدا من أحدهما ومن طاهر وعلل هذا فى المهذب بأنه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال شارحه ولا ينتقض بالدود المتولد منها لانا نمنع أنه خلق من نفسها وانما تولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ثم قال ولو ارتضع جدى كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها أى تربى وسمن منه لم ينجس على الأصح (قوله أو تغليبا للنجس) أى وانما قلنا انه يتبع غيره الذى هو النجس فى النجاسة ولم نقل بتبعية الغير الذى هو الطاهر فى الطهارة تغليبا للنجس ومحل تغليبه ان لم توجد الصورة أما اذا وجدت فانها تغلب فلو تولد آدمى بين مغلظ ذكرا كان أو أنثى وآدمى كذلك وكان على صورة الآدمى ولو فى النصف الأعلى فقط فهو محكوم بطهارته فى العبادات أخذا باطلاقهم طهارة الآدمى و بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد بالمسلم جرى على الغالب ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم اذ الاستناد الى الآية أولى من الاستناد الى القاعدة وتجرى عليه الأحكام لانه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف فيصلى ولو اماما و يدخل المساجد و يخالط الناس ولا ينجسهم بمسه مع رطوبة ولا ينجس به الماء

من غائط أوغيره ولو لسمك كالبول (وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتى (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجس (ومنيها) أى منى

(قوله بفرع كل واحد منهما مع الآخر) أى سواء كان ذكرا والآخر أنثى أو العكس

القليل

القليل ولا المائع و يفطم عن الولايات كولاية نكاح وقضاء على المعتمد فى جميع ذلك ولاتحل مناكحته ولاذبيحته ولاتوارث بينه و بين آدمى على المعتمد وقال بعضهم يرث من أمه وأولاده ولاقود على قاتله فله حكم النجس فى الأنكحة وكذا التسرى على المعتمد وجوزله ابن حجر الثانى حيث خاف العنت وحكم بأنه نجس معفوعنه ومعتمد الرملى ماتقدم أما لوكان على صورة الكلب مع العقل والنطق فهو نجس على المعتمد وكذا لوكان على صورة الآدمى وتولد بين مغلظين لان الصورة لاتفيده الطهارة حينئذ لضعفها ولوتولد بين مغلظ وحيوان آخر غير آدمى فهو نجس معفو عنه باتفاق وقد ذكر الجلال السيوطى أحكام الفرع فى جميع أبواب الفقه نظما من بحر الخفيف وهوفاعلاتن مستفع لن فاعلاتن مرتين فقال

يتبع الفرع فى انتساب أباه * والام فى الرق والحريه

والزكاة الأخف والدين الاعلى * والذى اشتد فى جزاء وديه

وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والأضحيه

فالولد من الشريف شريف وان كانت أمه غير شريفة لاعكسه ومن الرقيقة رقيق وان كان أبوه حرا ومن الحرة حر وان كان أبوه رقيقا غالبا و يجب فى المتولد بين ابل و بقر مثلا أخف الزكاتين فلايزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع والمتولد بين ذمى ومسلمة أوعكسه مسلم والمتولد بين صيد برى ووحشى مأكول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم والمتولد بين كتابى ومجوسية أوعكسه فيه دية كتابى ولاتحل مناكحته ولاذبيحته والمتولد بين كلب وشاة نجس ولايحل بذبحه أكله ولا تصح التضحية به (قوله كل منها) أى الثلاثة الكلب والخنزير والفرع (قوله تبعا لأصله) أى وهو البدن فاذا كان نجسا فما انفصل منه نجس أوطاهرا فطاهر (قوله غيرها) أى غير الثلاثة سواء كان مأكول اللحم أولا فمنى الحمار طاهر وقوله لذلك أى تبعا لأصله فمنى الآدمى طاهر فى الاظهر لانه أصله رجلا كان أوامرأة أوخنثى وغايته أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لايؤثر فالقول بالنجاسة ليس بشىء وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمجبوب والممسوح وغيرذلك ممن يتصور منه المنى بأن يمكن بلوغه أما من لا يمكن بلوغه لوخرج منه شىء بصفته صفة المنى فهو نجس لانه ليس بمنى (قوله تحك المنى) أى منيه صلى الله عليه وسلم المختلط بمنى النساء من الجماع لانه صلى الله عليه وسلم كان لايحتلم لان الاحتلام من الشيطان فسقط مايقال ان الاستدلال بذلك لايصح لان منيه وسائر فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة على المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها ومثله بقية الأنبياء فالاستدلال بالحديث من حيث عدم وجوب غسل منى النساء المختلط بمنيه ﷺ وقد يقال يحتمل أن يكون من منيه فقط بأن حصل منه انزال ولم تقض المرأة المجامعة شهوتها أو يكون من امتلاء الأوعية والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فالدليل القاطع على طهارة ذلك ماذكره السيوطى فى مختصر الروضة من رواية البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه انما هو كالبصاق أو كالمخاط ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالأحجار ولوجامع زوجته حينئذ تنجس منيهما وحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره فيجب عليه غسله قبل الجماع ان لم يفتر الماء شهوته كما قاله ابن حجر و يؤخذ من قوله كانت تحك الخ كما قال المحاملى أنه يستحب فرك المنى يابسا وغسله رطبا قال الاستاذ عميرة قلت لوقيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا اهـ (قوله وماء قرح) هو بضم القاف وفتحها كما قرئ بهما فى قوله تعالى ان يمسسكم قرح الجرح (قوله تغير) أى أو اختلط بأجنبى لان محل العفو عن ماء القروح وكذا التنفط والصديد ونحوها ما لم تختلط بذلك

كل منها تبعا لاصله بخلاف منى غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه (وماء قرح) أى جرح (تغير)

(قوله وأولاده) لايظهر ان جرينا على منعه حتى من التسرى أما ان جرينا على طريقة حج فظاهر (قوله وجوزله ابن حجر الخ) قال ع ش فان كان هذا المتولد أنثى وخافت العنت وجب عليها الصبر ولاتصح مناكحتها وقوله حيث خاف الخ الذى فى حج حيث تحقق العنت وفيه أن على قاتل هذا المتولد دية حر حيث كان حرا (قوله أى أو اختلط الخ) يفيد أنه عند عدم التغير نجس معفو عنه مالم يختلط بأجنبى وهو يخالف قول الشارح فطاهر وفى المدابغى تنبيه يعفى عن ماء القروح والتنفط الى أن قال مالم يختلط بأجنبى فقوله عن ماء القروح أى المتغيرة حتى يصح الحكم بنجاستها والعفو عنها فتدبر

ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفى معناه القيح (ومرة) وهى مافى المرارة كالقيء (ومسكر مائع) من خمر أوغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولاترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما (ومايخرج من معدة) كقيء ولو بلاتغير

ولو من نفسه كدمع عينه وريقه فاذا دميت لثته دما قليلا وكذا كثيرا لم يكن بفعله اشترط فى العفو لعدم الاختلاط بريقه وكذا دم الفصد والحجامة مالم يجاوز محله أيضا وهو مايغلب سيلانه اليه (قوله ريحه) أى مثلا وكذا طعمه أولونه (قوله كالدم) أى قياسا عليه (قوله وفى معناه القيح) أى أى فهو مقيس على الدم (قوله ومرة) بكسر الميم وتشديد الراء المهملة وقوله وهى مافى المرارة أى الجلدة وخرج بمافيها هى نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان مأكول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء والكبد والطحال بكسر الطاء وأما الحصاة التى تخرج مع البول أو بعده أحيانا وتسميها العامة بالحصية فان أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة والافتنجسة ومن جملة مافى المرارة الخرزة التى توجد فى مرارة البقر وتستعمل فى الأدوية فهى نجسة لتجمدها من النجاسة فأشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا ومثلها فى النجاسة سم الحية والعقرب وسائر الهوام وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لاالعقرب على الاوجه لان ابرتها تغوص فى باطن اللحم وتمج السم فيه وهولا يجب غسله نعم ان علم ملاقاته للظاهر أولما لاقى سمها بطلت الصلاة به وأما الانفحة فان كانت من حيوان لم يتناول غير اللبن فطاهرة والافمتنجسة ويعفى عنها فى الجبن اذا اختلط ببعض مافيها كما يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين فلاتبطل الصلاة بحمله (قوله ومسكر) أراد به مايشمل المغطى للعقل الشامل للحشيش ونحوه فاحتاج الى ذكر مائع بعده لاخراج ماذكر ولو أراد به مافيه شدة مطربة لم يحتج لما ذكر والمراد بالمسكر ماشأن نوعه ذلك وان لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر وقوله مائع بالهمز (قوله أوغيره) كالنبيذ والبوزة فهى مع حرمتها نجسة حيث صار فيها شدة مطربة وكذا الحشيش والبنج والكشك ونحوها اذا صار فيه تلك الشدة بأن رغا وأزبد فانه يصير نجسا على المعتمد ويحد شاربه ومن المعلوم أن الكشك المعروف الآن لايصل الى تلك الشدة (قوله الحشيشة) فيها ثنتان وسبعون رذيلة * قال الشاعر

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا * ياخسيسا قد بعتها بحشيشه

والبدرة اثناعشر ألف درهم وهو مبنى على القول الضعيف فى المذهب (قوله والبنج) بفتح الباء بوزن فلس نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله فى المصباح ويقال انه يورث السبات بأن يصير الشخص ساكتا عند مخاطبته كالجماد أما بكسرها فهو أصل الشيء المتخذ منه كما فى القاموس (قوله ونحوهما من الجامدات) وذلك كالأفيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب وهى كبيرة تؤكل والذى يباع عند نحو العطار انما هو نواها لاهى فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطى القليل منه عرفا وضبطه بعضهم بمالا يؤثر ولو تخديرا أوفتورا وينبغى كتم ذلك عن العوام (قوله ولاترد الخمرة المنعقدة) أى فانها جامدة مع أنها نجسة ولا الحشيشة المذابة أى فانها طاهرة مع أنها مسكرة مائعة وقوله نظرا لأصلهما أى لان الخمرة مائعة فى الاصل فكانت نجسة والحشيشة المذابة جامدة فى الاصل فكانت طاهرة مالم يحصل منها شدة مطربة بأن رغت وأزبدت وصارت مسكرة فانها تكون نجسة كما مر فقوله فيما مر مسكر مائع يقيد بقولنا أصالة وذلك القيد مدخل ومخرج كما علمت (قوله ومايخرج من معدة) أى يقينا فان شك فى أنه من المعدة أولا فالاصل الطهارة وعلامة كونه منها النتن فلو خرج منتنا وشك فى أنه منها أولا فالاصل الطهارة أيضا والمراد بالمعدة هنا ما جاوز مخرج الحاء المهملة على معتمد الرملى (قوله كقيء) هو الراجع بعد الوصول الى المعدة ولوماء وان عاد حالا بعد وصوله لما ذكر ولو تقايأ لحم نحو كلب

(قوله أولما لاقى) أى أو علم ملاقاته هو لما لاقى سمها فتدبر ولعل المحشى سرت له العبارة من عبارة م ر وكتب عليها الرشيدى قوله ملاقاة السم للطاهر الاصوب ملاقاة الطاهر للسم لينسجم معه ما بعده اه وقد علمت امكان الجواب (قوله فاحتاج الى ذكر مائع بعده لاخراج ماذكر) بحث فيه ع ش بأنه يقتضى أن المائع يصير نجسا بمجرد تغطيته للعقل وان لم يكن فيه شدة مطربة وهو ينافى قولهم كما مر فى تخلل الخمرة ويكفى فى طهارتها زوال النشوة وغلبة الحموضة ولايشترط نهايتها اه فلينظر التوفيق بين المحلين وفرق بعضهم بأن التغطية هنا لما كانت آخذة فى الزيادة اقتضت بمجردها التنجيس بخلافها فى التخلل فانها قد أخذت فى النقص اه وقال بعض مشايخنا لابد فى التنجيس غير من الشدة المطربة فالمعول عليه هو مافى التخلل وما قالوه فى التعريف انما هو لأجل الادخال ثم الاخراج لا لافادة الحكم اه تأمله

غير مستحيل وجب عليه تسبيع فمه منه مع التتريب فان استحال لم يجب ماذكر اذا خرج منه بعد غسل فمه وتتريبه من الأكل والا وجبا فان خرج من دبره كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل لأن شأنه ذلك وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وكذا من الفم ومثل العظم الشعر لأن شأنه عدم الاستحالة ومثل اللحم العظم الرقيق الذى يؤكل معه عادة لأن شأنه الاستحالة ودخل تحت الكاف بلغم المعدة وأما مايسيل من النائم عند نومه فان تحقق كونه من المعدة بصفرة أونتن فنجس و يعفى عنه فى حق من ابتلى به وان تحقق كونه من غيرها أوشك فى ذلك فطاهر وقوله ولو بلاتغير تعميم فى الخارج فالمدار على خروجه بعد مجاوزته مخرج الحاء كما مر وان لم يتغير (قوله نعم ان كان الخارج) أى من معدة بهيمة أوغيرها كآدمى وقوله متصلبا أى بحيث لوزرع لنبت فان كان بحيث لو زرع لم ينبت فنجس العين وأما البيض اذا ابتلعه حيوان وخرج منه فان كان بحيث لو حضن لفرخ فطاهر والافنجس (قوله أما الخارج من الصدر) لايقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الحاء فقد وجد فيه ضابط القئ لأنا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدنه بأن وصل لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدنه ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدنه (قوله كالمخاط) أى والبصاق بالصاد والزاى والسين كغراب وهو ماء الفم بعد خروجه منه ومادام فيه فهو ريق قاله فى القاموس ومثله فى الطهارة العنبر والزباد والعرق ورطوبة الفرج من حيوان طاهر وكذا المسك ان انفصل من الظبية حال الحياة ولوظنا أو بعد الذكاة وذكر ابن حجر أن النوشادر طاهر لأنه قد يتخذ من دخان تبن البرسيم (قوله كلبن الأتان) بفتح الهمزة فمثناة فوقية اسم لأنثى الحمير والذكر حمار فى لغة قليلة والافصح اطلاق الحمار على الذكر والأنثى كما فى المختار ولايقال لها أتانة والفرق بين لبنها حيث جعل نجسا ومنيها حيث جعل طاهرا مع أن كلا مستحيل فى الباطن أن المنى خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله بخلاف اللبن فانه لايخلق منه مثل أصله وان كان غذاءله وكمنيها العلقة والمضغة من غير المغلظ فانهما طاهران فى الأصح وان لم يؤكلا لأن عدم أكلهما لاستقذارهما (قوله لأنه مستحيل فى الباطن) هذا يشمل لبن الطاهر كالشاة فيقال لاخراجه الاما خرج لدليل (قوله أما لبن مايؤكل الخ) أى المنفصل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله المنى حيث وجدت فى كل خواصه فلبن الفرس وان ولدت بغلا طاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا أولدها كلب أوخنزير ولافرق بين لبن البقرة والعجلة والثور خلافا لبعضهم ومما لبنه طاهر الأرنب والعرسة * واعلم أن اللحم ولو لحم سمك أفضل من اللبن على المعتمد لماورد سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم وفى رواية أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم واللبن أفضل من العسل أى عسل النحل وعسله مستثنى من نجاسة الروث على القول بأنه يخرج من دبر النحلة ومن نجاسة القئ على القول بأنه يخرج من فمها وهو الأشبه كما فى شرح الرملى ومن نجاسة لبن مالايؤكل غير بشر على القول بأنه يخرج من ثقبة تحت جناحها (قوله خالصا) أى من الدم والفرث سائغا للشاربين أى لايغص به شارب به بخلاف سائر المائعات (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) أى بالعقل والنطق والخط واعتدال القامة وحسن الصورة وتناول المأكول بيده وغيره انما يتناوله بفمه ولاترد القردة لوطء النجاسة بما تأكل به فالمراد بتناول الآدمى المأكول بيده تناوله بها مع نظافتها (قوله بين الأنثى) أى ولو صغيرة دون تسع سنين ولو بكرا لصلاحية لبنها لغذاء الولد فالمراد بالمنشأ ماشأنه ذلك وبهذا فارق المنى دون التسع حيث حكم بنجاسته لعدم تصور الولد منه حينئذ (قوله والحى والميت) أى بالنسبة للآدمى أما ماأخذ عن ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا فيشترط فى طهارة

كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهى النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط (ولبن ما لا يؤكل غير الآدمى) كلبن الأتان لأنه مستحيل فى الباطن كالدم أما لبن مايؤكل ولبن الآدمى فطاهران * أما الأول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين * وأما الثانى فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم ولا يليق بتكريمه أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الأنثى والذكر والحى والميت (وميتة

غـير آدمي وسـمك وجراد) لحرمـة تناولها من غـير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي وتالييه فطاهرة لحـل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الأول وقضية تـكريمهم أن لا يحـكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والـكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان (ودم لما مر من تحريمه (الا كبدا وطحالا) فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والـكبد والطحال وهو كما قاله البيهقي وغيره في حكم المرفوع ومازيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسـة هو في معناها

(قوله مالم يدقا الخ) في ع ش خلافه

لبن المأكول أن ينفصل منه حال الحياة أو بعد التذكية (قوله غير آدمي الخ) وكالآدمي الجن والملك بناء على الصحيح من أن كلا منهما أجسام لها ميتة فهي طاهرة أما الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم نعلم تفصيل أحـكامهم وأما الملائـكة فلشرفهم ومما يدل أيضا على طهارة ميتتهما قوله صلى الله عليه وسـلم سبحان الله المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا ولم يقيد ذلك بالآدمي فشمل ماذكر مع أن المؤمن جرى على الغالب كما لايخفى وقيـل انهما نور يطفأ فلا ميتة لهما والميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ولو مما لانفس لها سـائلة كالقمل والبعوض ومذبوح المحرم اذا كان صيدا بريا وحشيا مأكولا وخرج بذلك الجنين لأن ذكاته بذكاة أمه والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد بعقره لأن هذه ذكاته وتردد بعضهم فيما لو وجد قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها أولا والأقرب الأول عملا بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان (قوله من غير ضرر) أي ومن غير استقذار ولا احترام وتحريم ماليس بمستقذر ولا محترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فلا بد من ملاحظة ذلك هنا ليخرج السميات والآدمي والبصاق ونحوه فان ذلك طاهر (قوله نجاسة الاعتقاد) بمعنى فسادها وخبثها أي فهي كالنجاسة فحاصل هذا الوجه ومابعده واحد من حيث ان المراد التشبيه بالنجس في الاجتناب الا أن المجتنب المشبه بالنجس في الثاني أنفسهم وفي الأول اعتقادهم (قوله ودم) أي وان سال من كبد وطحال ومنه الباقي على اللحم والعظام لـكن اذا طبخ اللحم بماء وصار الماء متغير اللون بواسطة الدم الباقي عليه فانه لايضر لافرق في ذلك بين أن يكون الماء واردا أو مورودا هذا اذا لم يغسل قبل وضعه في القدر كلحم الضأن فان غسل قبل ذلك كلحم الجاموس وصار الماء متغيرا بما ذكر فانه يكون مضرا لأن شرط ازالة النجاسة ولو معفوا عنها زوال الأوصاف فلا بد من غسله قبل الوضع حتى تصفو الغسالة أفاده خضر وقرر شيخنا عطية أنه يعفى عن الدم الذي على اللحم اذا لم يختلط بماء والا فلا يعفى عنه كما يقع في مجازر غير الضأن أما الضأن فلا يختلط لحمه بماء وهذا التفصيل في غير ماء الطبخ أما هو كأن خرج من اللحم دم غير الماء فلا يضر سـواء كان الماء واردا أو مورودا فالتفصيل في الدم الذي على اللحم انما هو قبل وضعه في القـدر والذي سمعته من شيخنا الحفني ماقاله خضر (قوله لما مر) أي في قوله تعالى حرمت عليـكم الميتة والدم (قوله الا كبدا الخ) أي والا منيا ولبنا خرجا على لون الدم وبيضة لم تفسد بأن تصلح للتخلق فالمستثنيات خمس أما اذا صار البيض مذرا وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف (قوله وطحالا) بكسر الطاء وقوله فطاهران أي مالم يدقا ويصيرا دما والا فنجسان (قوله السمك) المراد به كل مأكول من حيوان البحر وان لم يسم سمكا عرفا والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى (قوله ومازيد الخ) دفع به توهم الحصر في العدد المذكور وقدم ذلك (قوله الجرة) بكسر الجيم هي مايخرجه البعير أو غيره للاجترار أي الأكل ثانيا وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لأنه من اللسان ولا يحكم بنجاسة ماوضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره الا ان انفصل من الجرة شيء فيه والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الولد أو من الأم حتى اذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء أو لا لأنها لاتعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر قاله سم قال ع ش والظاهر أنها لايجب فيها شيء وقال البرماوي أما المشيمة المسماة بالخلاص فـكالجزء لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد اه وهذا هو الظاهر (قوله وماء المتنفط) أي الذي له ريح والا فطاهر خلافا للرافعي كما مر والمراد بالمتنفط البقابيق المعروفة (قوله ودخان النجاسة الخ) وهو

المنفصل

(قوله وكذا بخارها) قال ع ش على م ر لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر ثم رأيت في ابن العماد من كتاب دفع الالباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع اذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هي تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذي يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا أنها في الغالب تختلط بالدخان بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب والدخان يختلط بها فاذا لاقت النار شيئا اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شيء رطب تنجس اهـ فلتحرر عبارة المحشي

(قوله ولو ولع اليدك الخ) ينظر وجه كونه طاهرا مع كون اللهب نجسا كما قاله قبل ولعله لكونه لا ينفصل منه شيء يلتصق باليدك بخلاف الجمر فحرره

(قوله كاللبن) أي من مأكول (قوله والنجس) الأولى حذفه (قوله أي لغير حاجة على الفور) عبارة المدابغي قوله واجبة أي على التراخي الا ان عصى بها كأن تضمخ بها لغير حاجة اهـ فتنزل عبارة المحشي عليه ويؤيده ما في آخرها

المنفصل منها بواسطة نار وكذا بخارها وهو اللهب الصافي من الدخان ولا فرق في ذلك بين أن ينفصل من نجس العين كالجلة أولا كالحطب المتنجس بالبول مثلا ومثل ذلك البخور الطاهر اذا وضع على نار سرجين لانه يماع فيتنجس والدخان الخارج منه غير طاهر وكذا اذا نشف الثوب على النار التي من النجاسة فهو طاهر ان لم ينفصل شيء من الدخان فيه ولو ولع اليدك من لهب نحو الجلة الصافي عن الدخان فطاهر أو التصق على الجمر فنجس أما الدخان المنفصل منها بلا واسطة نار كالمتصاعد من بيوت الأخلية أو من طوافات الجلة عند فتح ذلك فطاهر وكذا الريح الخارج من الدبر لانه لم يتحقق كونه من عين النجاسة والرائحة الكريهة الموجودة فيه يجوز أن تكون لمجاورته النجاسة ويعفى عن القليل عرفا من دخان النجاسة واعلم أن المنفصل من الحيوان كميتته الاشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه فطاهر وان شك في نجاسته كالملقى على الكيمان ونحوها ٭ والحاصل أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر المائع والحيوان كذلك الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وأن الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان الى فساد كدم وقيح وقيء فنجس ومنها مالا يستحيل كعرق ولعاب ودمع حيوان طاهر أو يستحيل الى صلاح كاللبن فطاهر (قوله وازالتها الخ) لما فرغ من الكلام على بعض الاعيان النجسة شرع في ازالتها واعلم أن النجاسة اما عينية أو حكمية والعينية اما أن يبقى بالمحل طعمها المدرك بالذوق أو لونها المدرك بالبصر أو ريحها المدرك بالشم أو جرمها المدرك بالمس ولا يتصور ادراك شيء منها بحاسة السمع فهذه أربع صور أو يبقى به اثنان منها وفيه ست صور أو ثلاثة منها وفيه أربع صور أو مجموعها وهو صورة واحدة فيحصل من ذلك خمس عشرة صور تضرب في أحوال النجاسة الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة يحصل خمس وأربعون صورة يضم لها أحوال الحكمية الثلاثة المغلظة والمخففة والمتوسطة فمجموع ذلك ثمان وأربعون صورة ولا يشترط في ازالتها نية لانها من باب التروك كترك الزنا والغصب وهو لا يتوقف على نية بخلاف طهارة الحدث والنجس لان ذلك فعل وهو يتوقف عليها وانما توقف الصوم عليها وان كان تركا لالحاقه بالأفعال اذ المقصود منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى والمراد بازالتها تطهير محلها أخذا مما يأتي وذكر من هنا الى آخر الباب عشرة فروع (قوله ولو من خف) أشار بالغاية للرد على القول القديم القائل بطهارة الخف بدلكه من نجاسة تصيبه بشرط أن تكون بأسفله أو جوانبه وأن يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف بخلاف البول ونحوه وأن يدلكه في حال الجفاف لا في حال الرطوبة وأن تحصل النجاسة بالمشي بغير تعمد حصولها (قوله واجبة) أي لغير حاجة على الفوران عصى بها ومنه التضمخ بدم الأضحية وما يفعله العوام من تزويق الأبواب به حرام وتجب ازالته فورا فان لم يعص بها فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل بازالتها فيما عدا ذلك سواء فيما ذكر المغلظة وغيرها على المعتمد ولا يلحق بذلك العاصي بالجنابة لان الذي عصى به هنا ملتبس به بخلافه في الجنابة وخرج بغير حاجة مالو بال ولم يجد شيئا يتنشف به فله تنشيف ذكره بيده أو مسكه بها وكذا نزح بيوت الأخلية ونحوها مما يحتاج اليه (قوله بغسل) متعلق بواجبة وفي غير متعلق بغسل أي غسل واقع في غير الخ ومثل لبعض ما يأتي بقوله كبول صبي أي وكجلد دبغ واستنجاء بأحجار وأرض تنجست بنحو بول وماء

بحيث تزول صفاتها) من طعم ولون وريح (الاماعسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف مالو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ومالو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته والافليس بطاهر غالبا (ولو تنجس مائع تعذر تطهيره) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأر يقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال (ولا يحل الانتفاع به) أي بالمائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة

(الا في استصباح أو طلي نحو دواب) كسفن (بدهن) متنجس

قليل بمكاثرة وماء كثير بزوال تغيره وقول ق ل ان قوله كبول راجع للغير أي مثال له سبق قلم أفاده المحشى وفي ذكره الأرض المذكورة نظر اذلا بد فيها من الغسل لكن لا يشترط تنشيفها كما سيأتي (قوله بحيث الخ) قيد الحيثية بالنظر للنجاسة العينية لا الحكمية فسقط اعتراض ق ل (قوله الا ماعسر زواله) أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص بالمهملة أي العصر فالواجب في ازالة النجاسة الحت والقرص ثلاث مرات فاذا بقي بعد ذلك اللون أو الريح حكم بالتعسر وطهارة المحل ولا تجب الاستعانة بالصابون والاشنان بكسر الهمزة وفتحها وان بقيا معا أو الطعم وحده تعينت الاستعانة بما ذكر الى التعذر فاذا تعذر زوال ماذكر حكم بالعفو فاذا قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ولا تجب اعادة ما صلاه أولا والا فلا معنى للعفو و يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم فان لم يقدر عليه صلى عاريا وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وما ذكر هو المعتمد خلافا لما قاله بعض الحواشي من أن الاستعانة بنحو الصابون واجبة حتى في الريح أو اللون فقط (قوله بل يطهر محله) أي حقيقة لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه فاذا قدر على الازالة بعد ذلك لم تجب لطهر المحل كما مر ولا فرق في ذلك بين المغلظة وغيرها على المعتمد وانما لم يعف عن قليل دم المغلظ لسهولة ازالة جرمه ولا فرق أيضا بين الأرض والثوب والاناء ولا بين أن يطول بقاء الرائحة أولا (قوله مالو اجتمعا) أي في محل واحد من نجاسة واحدة (قوله لذلك) أي لقوة دلالته على بقاء عين النجاسة (قوله ولو تنجس مائع) يطلق المائع على ما يشمل الماء وعلى ما يقابله كخل ولبن وما هنا من الثاني لما سيأتي من طهر الماء القليل بالمكاثرة والمائع هو الذي اذا أخذ منه شيء يتراد من الباقي ما يملأ محله عن قرب والجامد بخلافه ومنه العجين بعد جموده وقبله من المائع (قوله تعذر تطهيره) محله في غير العسل أما هو فيمكن تطهيره باسقائه للنحل لأنه يستحيل قبل اخراجه ثم ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه فهو لمالك النحل والا فلمالك العسل (قوله عن الفأرة) جمعها فئران كغلمان بالهمز في المفرد والجمع بخلاف فأرة المسك فانها بالهمز وتركه (قوله فأريقوه) أي وجوبا اذا لم يرد استعماله في نحو وقود أو سقي دابة أو تعاطيه حال ضرورة مبيحة أو عمل نحو صابون بالزيت فيجوز اتخاذه من الزيت النجس ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما و يجوز استعمال الأدوية المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات و يباشرها الدابغ بيده و يغتفر التضمخ حينئذ للحاجة (قوله الا في استصباح الخ) ويعفى حينئذ عما يصيبه من دهن المصباح لقلته (قوله بدهن) ذكره وان استغنى عنه بقوله به أي بالمائع توطئة لما بعده ولئلا يتوهم حل الاستصباح بالمائع

(قوله بكسر الهمزة وفتحها) وسيأتي في غسل نجاسة الكلب أنه بضم الهمزة وكسرها

(قوله صلى عاريا) أي ان لم يخش الهلاك بالعري فان خشيه أو كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين وأعاد عند القدرة ومحل هذا كله في الثوب حيث نقص بالقطع أكثر من أجرة سترة أو ثمنها على الخلاف والا وجب القطع والاستتار بالباقي وان لم يكفه أفاده س ل (قوله خلافا لما قاله بعض الحواشي) والذي قرره شيخنا الدمهوجي في درس مر عن الشيخ الجمل أن ظاهر مر بل وصريح حج وصرح به الرشيدي أيضا أنه حيث توقفت ازالة كل من الأوصاف اجتماعا أو انفرادا على شيء من نحو الحت أو الصابون وجب استعماله الى التعسر في اللون أو الريح والى التعذر فيهما معا أو في الطعم فقط وضابط التعسر الامعان في ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقدر بنحو الثلاث مرات وضابط التعذر أن لا يزول الوصف الا بالقطع فان لم تتوقف على شيء من ذلك لم يجب بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه مطلقا والمدار في التوقف وجودا وعدما على معرفة نفسه ان كان عارفا والا سأل خبيرا ولا تكفي التجربة بأن هذا الوصف يتوقف أولا يتوقف لاختلاف ذلك باختلاف الزمن أو اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لا بد فيه من المعرفة والمراد بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك كله حج في التحفة فراجعه ان شئت

بالمائع المتنجس وان لم يكن صالحا لما ذكر كالعسل والخل (قوله أونجس) ذكره استطرادا وان لم يصدق به السياق لان كلامه فى المتنجس حيث قال ولو تنجس مائع الخ وانما ذكره لئلا يتوهم أن حكمه مخالف لحكم المتنجس لان تخصيص المتنجس فى كلامه بالجواز يفهم المنع فى النجس مطلقا مع أن حكمه كحكمه وقوله من غير نحو كلب متعلق بنجس فقط أماد هن نحو الكلب فلا يحل به استصباح ولا طلى لغلظ النجاسة و يؤخذ من ذلك أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وان أجزأ نعم يجوز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت اليه حاجة ولم يلزم منه تضمخ بعين النجاسة (قوله مع الكراهة) قال الشوبرى توجه الكراهة بأن كثيرا من العلماء قال بحرمة ذلك (قوله انتفعوا به) أى فى الاستصباح ونحوه لا مطلقا بدليل الرواية قبلها فهى كالمفسرة لها وانما أخر هذه لعمومها اذ لو قدمها لتوهم تخصيص الانتفاع فيها بالاستصباح فقط (قوله الطحاوى) بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر قلبت الألف فى النسب واوا قال فى الخلاصة * وحتم قلب ثالث يعن * قال المناوى وهو أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة تفقه على خاله المزنى صاحب الشافعى ثم تحول حنفيا وصنف فى الحديث عدة كتب (قوله ووثق رواته) أى قال انهم ثقات وهو منصوب بالفتحة لان ألفه أصلية اذ هو جمع راو كقضاة جمع قاض وأصله روية تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فصار رواة (قوله وتستثنى المساجد) أى فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس سواء انفصل منه دخان مؤثر فى نحو حيطانه ولو قليلا أم لا نعم ان لم يوجد ما يوقد به غيره واضطر اليه اتجه الجواز للضرورة ومثلها الموقوف بشرط التلويث بالنجس فان لم يحصل منه تلويث جاز الاستصباح به فيه وأما ملك الغير كالمعار والمؤجر ونحوهما فيمتنع الاستصباح به فيه اذا طال زمنه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدران و يجوز تنجيسه بما جرت به العادة كتربية الدجاج والحمام ونحو ذلك وكذا الموقوف وتحكم القرائن فى المسامحة بمثل ذلك وعدمها (قوله و يجوز سقى الدواب الخ) استدراك على قوله ولا يحل الانتفاع به بجعله شاملا للماء المتنجس على طريق الاستخدام حيث أراد بالمائع أولا غير الماء وأعاد عليه الضمير بالمعنى الشامل له ومثل الماء المتنجس الطعام المتنجس فيجوز اطعامه للدواب كما قاله الرملى وظاهره ولو تنجس بمغلظ وخرج بالدواب الآدمى ولو غير مميز فلا يجوز سقيه الماء المتنجس ولا اطعامه الطعام كذلك (قوله والزئبق الخ) هو طاهر ولا يقال انه يأتى فى جلود الكلاب لانا نقول ان ذلك غير محقق وعلى تقدير صحته فلا يدل ذلك على نجاسته لانه يوضع فيها مع الجفاف من الجانبين وهو لا ينجس الا بواسطة رطوبة حتى لو وقعت فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس لانه فى حد ذاته جاف فلا ينجس الا بواسطة ماذكر (قوله ان تفتت) أى تقطع وانما تعذر تطهيره حينئذ لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذى تقطع عليه عند اصابة النجاسة فلم تزل النجاسة متخللة بين أجزائه (قوله أمكن تطهيره) أى بغسل ظاهره ومحل ذلك اذا تنجس بما لا دهنية فيه فان تنجس بما فيه دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف (قوله وجلد) بالرفع مبتدأ خبره يطهر وجره غير مستقيم (قوله نجس) بفتح الجيم وكسرها كما فى شرح المنهج وزاد فى القاموس الضم حيث قال كسمع وكرم اهـ فيؤخذ من مجموع ذلك أنه بتثليث الجيم ومضارعه ينجس بفتح الجيم وضمها كما قاله السيوطى (قوله بالموت) أى ولو حكما ليشمل جلد الحيوان الذى سلخ منه حال حياته فانه يطهر بالدبغ (قوله ظاهرا و باطنا) المراد بالباطن ما بطن أى ما لو شق لظهر و بالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه وهذا هو الصحيح وقيل الظاهر مالاقى الدابغ والباطن بخلافه فيشمل ما بين الوجهين والوجه الثابت عليه الشعر وعلى كلا

أونجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن الذائب فقال استصبحوا به أوقال انتفعوا به رواه الطحاوى ووثق رواته وتستثنى المساجد و يجوز سقى الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتى (والزئبق) بالهمز و بكسر الزاى مع فتح الباء وكسرها (كالمائع) فى أنه اذا تنجس تعذر تطهيره (ان تفتت) لانه كالدهن فان لم يتفتت أمكن تطهيره (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس بالموت يطهر) ظاهرا وباطنا

(قوله الرواية قبلها) فيه أنه شك من الراوى لا رواية أخرى

(باندباغه) بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه

لعدم تأثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بماذكر تشميسه وتمليحه (ويبقى) بعد اندباغه (متنجسا) فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس وتعبيرى بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ اذلا يشترط الفعل (ويجب الاستنجاء من نجس) ملوث

(قوله لخروجه بالموت عن ذلك) أى فحرمة أكله لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم عليكم أكلها فان ذلك شامل لأكل الجلود ولو بعد الدبغ فيحرم لذلك لا لنجاسته لأنه طاهر فلو أكله لم يحكم بنجاسة فمه بل بالحرمة فقط ومن ذلك الغراء بالغين المعجمة الذى يعمل من جلود الميتة بعد دبغها فهو طاهر مع حرمة أكله ولو مع غيره كالمعاجين المركبة منه ومن غيره لكن لا يخفى أن محل حرمته حيث علم أنه مأخوذ من خصوص جلود الميتة المذكورة اهـ قويسنى (قوله ازالته عما على الفرج) الاولى ازالة الخارج من الفرج عنه كما فى المدابغى وكما يدل

القولين لو نتف الشعر بعد الدباغ فمحل المنتوف متنجس يطهر بالغسل (قوله باندباغه) أى ولو بوقوعه بنفسه أو بالقائه على الدابغ أو القاء الدابغ عليه بنحو ريح ولو أصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسل قبله سبعا احداهن بتراب لم يطهر لانه حينئذ لم يكن قابلا للتطهير فلابد بعد الدبغ من التسبيع مع التتريب وأخذ من ذلك سم أن عظم الميتة وشعرها اذا أصابه نجاسة مغلظة لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا أصاب مع الرطوبة شيئا نجسه نجاسة مغلظة ولكن ذكر ع ش فيما لو تنجس اناء من عاج بنجاسة مغلظة وغسل سبعا احداهن بتراب طهور أنه يطهر من النجاسة المغلظة على المعتمد ولا يطهر من النجاسة الأصلية لأن العاج نجس بالاجماع الاعلى قول عند الحنفية فمقتضى ذلك أنه يطهر العظم من النجاسة المغلظة فاذا أصاب شيئا مع الرطوبة لم يجب تتريبه وهذا هو الظاهر (قوله كذرق طير) بالذال والزاى المعجمتين و بابه نصر وضرب والمراد به خرؤه المعروف (قوله اذا دبغ الاهاب) أى اندبغ أو يقاس ماليس فيه فعل عليه (قوله ونحوه) أى كالصوف والوبر (قوله لعدم تأثرهما) أى فلا يطهران بالدبغ على المعتمد لكن يعفى عن قليل ذلك وأما الجلد فيتأثر بالدبغ اذ ينتقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وقوله بالاندباغ الأولى بالدبغ لان الاندباغ هو التأثر أى قبول الدبغ اذ هو مطاوعه فيصير المعنى لعدم تأثرهما بقبولهما الدبغ وذلك تناقض لانهما متى قبلا الدبغ تأثرا به (قوله جلد الكلب ونحوه) أى فلا يطهر بالدبغ لان الحياة أبلغ منه فى افادته الطهارة وهى لا تفيد فالدبغ أولى (قوله بالماء) أى مع التسبيع والتتريب ان كانت النجاسة مغلظة ثم بعد غسله يصلى فيه و يستعمله فى مائع و يحرم أكله وان كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن ذلك و يجوز بيعه بعد دبغه وان لم يغسله مالم يمنع الدابغ رؤيته (قوله و يجب الاستنجاء الخ) هو لغة الازالة والقطع مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها لان المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه أو الذهاب الى النجوة وهى اسم لما ارتفع من الأرض لان قاضى الحاجة يطلب مكانا مرتفعا يستتر به عن العيون وشرعا ازالة ما على الفرج عنه بالماء أو بالحجر ومافى معناه مما اجتمعت فيه الشروط الآتية فخرج بالقيد الأول ازالة الخارج من غيره و بالثانى ازالة ماخرج منه عن غيره كنقطة بول خرجت منه ونزلت على رجله مثلا فلا تسمى ازالة ذلك استنجاء وان وجبت و يرادف الاستنجاء الاستطابة والاستجمار الاأن الأولين يعمان الماء والحجر والأخير خاص بالحجر ولا يجب على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها أو خشية التضمخ وهو طهارة مستقلة لا من الوضوء و يجوز تأخيره عن وضوء السليم و يستنجى بعده بخرقة يلفها على يده مثلا دون التيمم ونحوه وكان ينبغى للمصنف أن يذكر آداب قاضى الحاجة كما فعل فى منهجه حيث قال سن لقاضى الحاجة أن يقدم يساره لمكان قضائها الخ * واعلم أن استقبال الكعبة واستدبارها فى فضاء غير معد لذلك بلاسترة حرام و بها خلاف الاولى أما فى معد ولو بلاسترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى بل خلاف الافضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة وخرج بالكعبة ما كان قبلة قبل ثم نسخ كصخرة بيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه وتنتفى الكراهة فيه بما تنتفى به الحرمة ثم و يكره استقبال القمرين تعظيما لهما لانهما من آيات الله تعالى الباهرة دون استدبارهما فلا يكره على المعتمد (قوله من نجس) خرج به الطاهر كالمنى والريح فالاستنجاء منهما غير واجب بل يندب من الاول خروجا من خلاف من أوجبه منه و يكره من الثانى وان كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ وخرج بملوث الاستنجاء من دود و بعر بلا لوث فهو مندوب كالاستنجاء من المنى وشمل الملوث دم الحيض والنفاس فيجزى فيه الحجر اذا كانت المرأة بكرا فتتيمم بعد الاستجمار الواقع بعد

الاحتراز (قوله بل خلاف الأفضل) انظر الفرق بينه و بين خلاف الأولى هكذا توقف فيه ع ش على مر قال الرشيدى

الانقطاع

الانقطاع وتصلى ولا اعادة عليها أما الثيب فان تحققت نزوله مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف فيه الحجر لأنه لا يصل هناك والا كفى والاستنجاء تعتريه الأحكام فالندب والكراهة مما ذكر والوجوب من كل خارج نجس ملوث والحرمة بالمطعوم والمحترم وخلاف الأولى بماء زمزم على المعتمد والاباحة قال ابن حجر هى الأصل وتوقف ع ش فى ذلك فقال انظر ماوجهه وماصورته (قوله خارج من الفرج) أى ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لأنه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيئا ولا يقال مافائدته حينئذ لأنا نقول نظيره امرار الموسى على رأس الأقرع فهو أمر تعبدى وخرج بما ذكر الخارج من غيره فلا تسمى ازالته استنجاء كما مر (قوله بالماء الخ) ولو من ماء زمزم لكنه خلاف الأولى على الأصح كما مر وقيل مكروه وقيل حرام مع الاجزاء والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ونفى بعضهم وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وهو مردود بما فى الصحيحين وغيرهما (قوله على الأصل) أى فى ازالة النجاسة وهو دليل على جواز الاستنجاء بالماء (قوله أو بمسح الخ) أو فى كلامه مانعة خلو تجوز الجمع وهو أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه البول والغائط على الصحيح وقيل أن أفضلية الجمع خاصة بالثانى ودليل أفضلية الجمع ماورد أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فى أهل قباء سألهم رسول الله ﷺ فقالوا انا نتبع الحجارة بالماء وفى رواية أنه لما نزل ذلك قال ﷺ يامعشر الأنصار ان الله قد أثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاكم فعليكموه فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها وانما كان الجمع أفضل من الاقتصار على أحدهما لأن العين تزول بالحجر والأثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة أى مخالطة نجاسة والحجر يزيل العين فقط والماء وان أزالهما لكن يحتاج الى مخامرة النجاسة بيده وقد يتعين الماء كما فى الخنثى المشكل فليس له أن يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلى بالزائد هذا ان كان له آلتا الذكور والاناث فان كان له آلة لاتشبه واحدة منهما يخرج منها البول أجزأ الحجر فيها لعدم احتمال الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته (قوله أو بمسح ثلاثا) أى تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد والأفضل أن يضع الحجر الأول على ظاهر قرب مقدم صفحته اليمنى وأن يديره شيئا فشيئا الى المبدأ والثانى على مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم أنه أنقى أولا وأن يستنجى بيساره بالحجر أو بالماء ويكره بيمينه بلا عذر كمس ذكره بها وهو منهى عنه واذا حمل الحجر للاستنجاء من البول سن أخذه بيمينه وذكره بيساره ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه أو حركهما فقد استنجى بيمينه وتقدم أنه منهى عنه أو يضع ذكره فى موضعين منه وضعا مجردا ثم يمسحه فى ثالث فان أمره فى موضع واحد مرتين تعين الماء فان لم يحمله مسح ذكره بيساره على مواضع منه أو من أرض صلبة أو جدار نزولا وصعودا ولو صغر الحجر ألصق مقعدته بالأرض وأمسكه بين عقبيه أو ابهامى قدميه وذكره بيساره واذا استنجى بالماء سن تقديم قبله على دبره وعكسه فى الحجر على المعتمد ويسن اعتماد اصبعه الوسطى فى غسل دبره ودلكه بيده مع الماء ويجب أن يغسله حتى يغلب على ظنه طهارته ولا يتعرض لغسل الباطن لكن يندب للبكر ادخال طرف أنملتها فى ثقبة الفرج فتغسله ويكره حشو ثقبة البول بلا ضرورة ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجاسة

خارج من الفرج (بغسل بالماء) على الأصل (أو بمسح ثلاثا)

عليه ان خلاف الأولى باصطلاح الاصوليين صار اسما للمنهى عنه لكن بنهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لانهى فيه بل فيه فضل اهـ (قوله ونستنجى بالماء) أى بعد الاحجار شيخنا (قوله فى موضعين منه) أى الحجر وقوله فى ثالث أى موضع ثالث وقوله وأمسكه أى الحجر (قوله نزولا وصعودا) ويكون محلها مختلفا والا تعين الماء شيخنا الشنوانى رضى الله عنه

سواء شمها من الملاقي له أم لا كما هو ظاهر كلام مر في شرحه وقال الرحماني ان شمها من الملاقي له فهو دليل على نجاستهما اهـ وهذا هو الظاهر والكلام في ريح لم يعسر زواله (قوله بجامد) أي ولو من حجارة الحرم فتجزئ على الأصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا الآن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه لانقطاع نسبته حينئذ عنه والاستنجاء بالحجر خصوصية اختصت بها هذه الأمة أي بالنسبة لغير الأنبياء فلا ينافي أن أول من استنجى به ابراهيم عليه السلام (قوله قالع) أي ولو حريرا للرجال فيجزئ مع الجواز على المعتمد لأنه في حال الامتهان وكذا ذهب أو فضة لم يهيأ أو يطبع والا حرم وأجزأ على المعتمد في الجميع اهـ شوبري (قوله غير محترم) أي ولو مغصوبا كنظيره في الماء والخف ومثله الموقوف وجدار الغير بغير اذن أو ما يقوم مقامه اذ حرمة ذلك لأمر عارض ومن المحترم جزء حيوان متصل به سواء كان آدميا أم لا كفأرة وكذا المنفصل اذا كان من آدمي ولو مرتدا أو حربيا على المعتمد فان كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به حيث كان طاهرا قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ولو استنجى بشيء وشك هل وجدت فيه تلك الشروط أولا فالمعتمد الاجزاء وقولهم الرخصة لا يصار اليها الا بيقين معناه أنه اذا شك في شرط من شروط الرخصة قبل الاقدام عليها لا يجوز الاقدام عليها لأن الرخصة لا يصار اليها الخ أما بعد فعلها فلا يضر خلافا لما ذكره الشوبري هنا (قوله كجلد) مثال لما اجتمعت فيه الشروط ومثله الحشيش والخزف ونحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه وخرج بقوله اندبغ ما قبل الدبغ فلا يجزئ لأنه ان كان من غير مذكى فنجس أو منه فهو ملحق حينئذ بطبع اللحوم لا بطبع الثياب بخلافه بعد الدبغ ولو من غير مذكى لأن الجلد ينقلب به الى طبع الثياب ويحرم أكله حينئذ كما نص عليه في القديم وهو المعتمد المفتى به ومحل الخلاف اذا كان من ميتة ولو كان أصل حيوانه مأكولا لخروجه بالموت عن صلاحيته للأكل أما اذا كان من مذكى وكان أصل حيوانه مأكولا فيجوز أكله بعد الدبغ بلا خلاف والأوجه في جلد حوت كبير جاف أنه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى من الجلد جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به ما دام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل وانقطعت نسبته عنه بخلاف المس لغلظ الاستنجاء فان الامتهان به أشد وهذا هو المعتمد وان جوز ع ش الاستنجاء به اذا انقطعت نسبته عنه بحيث لم يبق فيه أمارة تدل على أنه جلد مصحف فانه حينئذ لا اهانة فيه أصلا اذ لم يبق ما يدل عليها (قوله لأنه ﷺ جوزه) هذا دليل على جواز الاستنجاء بالحجر وقوله حيث فعله وأمر به كلاهما دليل على كونه ﷺ جوز ما ذكر أي لم يحرمه فيصدق بوجوبه كما يدل له قوله وأمر به والأول منهما دليل على أصل التجويز بالمعنى المذكور والثاني دليل على الوجوب وعلى كون الاستعمال ثلاث مرات فقوله وأمر به عطف على فعله والضمير للاستنجاء بالحجر والباء في به للتعدية وفي بقوله للظرفية بمعنى في فلم يلزم في كلامه تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد وقوله فيما رواه بدل مما قبله وما واقعة على الأحاديث فهو من ظرفية الجزئي في كليه (قوله ونهى) عطف على أمر وأتى به بعده دفعا لما يتوهم من أن الثلاثة أحجار ليست بقيد فيجوز النقص عنها لما تقرر من أن العدد لا مفهوم له * وحاصل الدفع أن محل كون العدد لا مفهوم له ما لم تقم قرينة على أن له مفهوما وحينئذ فلا يجوز النقص عن الثلاثة أما الزيادة عليها فلا تضر (قوله النجس والمتنجس) محل عدم اجزاء ذلك اذا أراد الاقتصار على الحجر فان أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط طهارته فلا يحرم استعمال النجس في هذه الحالة لأنه لعذر شرعي ولو من مغلظ كروث

بجامد طاهر قالع غير محترم (كجلد اندبغ) لأنه ﷺ جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس

(قوله ظرفية الجزئي في كليه) الأولى الجزء في كله لأن الأمر جزء مما رواه الشافعي رضي الله عنه الذي هو مجموع هذا الحديث لا جزئي منه والذي قرره شيخنا أن قوله فيما رواه ظرف لغو لا بدل وعليه فظرفية القول في المروي من ظرفية الجزئي في كليه لأن مقوله المخصوص جزئي من مرويه اهـ

كاب جاف وان وجب التسبيع بعد ذلك وهذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع أما كمالها فلابد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (قوله كبعر) بفتح العين وهو مثال للنجس وما بعده للمتنجس (قوله كالقصب) دخل تحت الكاف أنواع ثلاثة وذلك أن ما لا يقلع اما لملاسته كالقصب الأملس أو لرخاوته كالفحم الرخو أو تناثر أجزائه كالتراب المتناثر ودخل في القالع الحجر الثاني أو الثالث اذا لم يتلوث باستعماله وكذا لو غسل الحجر وجف فيجوز استعماله ثانيا كدواء دبغ به بخلاف التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب على المعتمد كما مر (قوله كالمطعوم) أي غير الماء لان الكلام في الجامد وسواء كان مطعوم الانس كالخبز مالم يحرق ويخرج عن صلاحيته للأكل أو مطعوم الجن كالعظم ولو أحرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس أولى سواء اختص به الآدمي أم غلب استعماله له أم كان مستعملا له وللبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب ويحرم تنجيس العظم بغير الاستنجاء أيضا لا رميه لكلب وان لزم تنجيسه لانه لغرض صحيح أما رميه لا لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام فينبغي لمن أكل لحما ولم يجد محلا طاهرا يرميه فيه أن يمسكه في يده حتى يجد ذلك (قوله فلا يجزى) بالياء وفي بعض النسخ فلا يجوز بحذفها وهو مكرر مع قوله بعده ويعصى به الخ نعم النسخ التي فيها اسقاط ويعصي به لا يلزم عليها تكرار (قوله في المحترم) أي وكذا في غيره ان قصد به الاستنجاء لتعاطيه عبادة فاسدة وانما خص المحترم لثبوت حرمته من غير كونه عبادة فاسدة قاله سم (قوله مالم يجاوز الخ) شروع في شروط اجزاء الحجر بعد ذكر شروطه المتعلقة بذاته وذكر من كل أربعة شروط فالجملة ثمانية فان جاوزهما مع الاتصال لم يجز الجامد لا في المجاوز ولا في غيره لخروج ذلك عما تعم به البلوى ولو ابتلى بمجاوزتهما دائما عفى عنه فيجزيه الحجر للضرورة أخذا مما قالوه في الصوم من العفو عن مقعدة المبسور وردها بيده لكن محل ذلك اذا فقد الماء والا فلا يجزيه الحجر (قوله وهي ماينضم) أي يستتر بانطباق الأليتين عند القيام اهـ حلبي (قوله وحشفة) أي من واضح ومثلها قدرها من مقطوعها أو فاقدها خلقة فلا يجزى في حشفة الخنثى ولا في فرجه للشك فيه وهذا ظاهر ان كان له آلتا الذكور والاناث معا فان كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته كما مر وتقدم أنه يكفي الحجر في المنفتح في الانسداد الخلقي ويعتبر في حق الثيب أن لا يصل بولها مدخل الذكر وفي حق البكر أن لا يجاوز مايظهر عند قعودها والا تعين الماء كما يتعين في حق الأقلف ان وصل بوله للجلدة (قوله وان انتشر) أي سال من غير انتقال وتقطع ومجاوزة والمراد بالعادة عادة غالب الناس وهذه غاية في الاجزاء وقوله فنيط أي علق (قوله أن لا ينتقل الخارج عن محله) أي الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد لانه كنجاسة طرأت على المحل من خارج ومن المعلوم أنه لا يكفي فيها الحجر (قوله وأن لا يجف) بكسر الجيم وفتحها فان جف تعين الماء مالم يخرج شيء من جنس الأول ويعم المحل سواء ساوى ماوصل اليه الأول أو زاد عليه لا ان نقص عنه بخلاف مالو كان من غير جنسه كدم خرج بعد غائط أو بول وكمذي وودي خرجا بعد بول فهما ليسا من جنسه (قوله أجنبي) أي نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أما هو فلا يضر وكذا الطاهر الجاف كحصاة ويؤخذ مما ذكر أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لانه ببلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (قوله وأن لا يتقطع) الفرق بينه وبين الانتقال أن الانتقال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله في المحل الثاني كما مر بأن يخرج

كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب الأملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزى الاستنجاء بشيء منها ويعصى به في المحترم (مالم يجاوز) الخارج (صفحة) في الغائط وهي ماينضم من الأليين عند القيام (وحشفة) في البول وهي مافوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد أن لا ينتقل الخارج عن محله وأن لا يجف وأن لا يطرأ عليه أجنبي وأن لا يتقطع

(قوله أو لرخاوته) نسخة أو لزوجته وهو الذي في مد وكتب على الأولى أي رخاوته (قوله أما رميه) أي بمحل نجس كما يدل عليه مابعد (قوله أربعة) فيه أن الثاني فيه خمسة كما يعلم بسردها الا أن يقال الذي ذكره الشارح بعنوان الشرطية أربعة فقط أما الخامس فيؤخذ منه بطريق المفهوم تأمل (قوله مالم يخرج شيء من جنس الأول) وفي قول عدم التقييد بذلك اهـ ب

وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره (ويكفى فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن) للتغذى فى الحولين (نضح) بأن يغمر بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الأصل ويحصل بالسيلان مع الغمر ☆ والأصل فى ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبأنه أرق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر أنه لابد مع النضح من ازالة الصفات على مامر وشمل كلامهم لبن الآدمى وغيره وهو متجه كما فى المهمات وظاهره أنه لافرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد فى شرح الأصل (و) يكفى (فى أرض

ويستقر فى المحل ثم ينتقل أى يسيل مع اتصال والتقطع لايعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء الى مواضع بدون اتصال (قوله وان لم يجاوز الخ) غاية فى الأربعة قبلها ولا حاجة اليها لان الكلام فيما لم يجاوز الا أن تجعل الواو للحال (قوله فان تقطع) أى داخل الصفحة والحشفة وقوله فى غيره أى الذى استقر على المحل (قوله فيما تنجس) دخل فى ماغير الآدمى كاناء وأرض فيطهر بالنضح ولا ينافيه قوله الآتى وفرق بينهما بأن الائتلاف الخ المقتضى اختصاص النضح بالآدمى لانه بيان للحكمة الاصلية فلا ينافى عموم الحكم وتخلفه فى غير الآدمى (قوله ببول صبى) خرج بالبول القىء ونحوه وبالصبى الصبية والخنثى لان المراد بالصبى الذكر المحقق وان حكى اطلاقه على الصبية لانه غير مشهور (قوله لم يطعم) بفتح أوله وثالثه أى لم يأكل ولم يشرب اه خضر (قوله غير لبن) من اللبن الجبن والزبد والقشطة سواء كانت قشطة أمه أم لا ودخل فيه أيضا الخاثر بالمثلثة والمخيض والجامد ولو بالانفحة والأقط وغيرها وخرج به السمن وهذا هو المعتمد خلافا لما وقع هنا فى بعض الحواشى (قوله للتغذى) هو فى حيز النفى قبله أى لم يتغذ بغير اللبن وحده أو مع اللبن بأن لم يكفه اللبن ولو مرة وان عاد الى اللبن ثانيا فاذا تغذى بغير اللبن بأن لم يكفه فى بعض الأيام لمرض اعترى أمه مثلا ثم رجع للبن غسل من بوله مطلقا لانه يصدق عليه أنه أكل غير اللبن للتغذى وهذا هو الظاهر وقيل لكل زمن حكمه (قوله فى الحولين) تنازعه كل من لم يطعم وببول أما التنجيس فلا يشترط فيه أن يكون فى الحولين فلو بال فيهما وجمع فى نحو زجاجة وأصاب شيئا بعدهما كفى فيه الرش ويحسبان من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه وان طال وهما تقريب فلا يضر زيادة نحو يومين وتمامهما نازل منزلة أكل غير اللبن فلو شرب اللبن قبلهما ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن وجب الغسل لما ذكر ولو أصابه بول صبى وشك هل هو قبل الحولين أو بعدهما وجب الغسل لان الرش رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله نضح) بالحاء المهملة أو بالمعجمة والغسل أفضل خروجا من الخلاف ومحل ذلك ان لم يختلط برطوبة فى المحل مثلا والا وجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهى ليست بولا (قوله فى ذلك) أى الاكتفاء بالنضح وكذا قوله بذلك (قوله وفرق الخ) قال بعضهم فرق بالتخفيف للمعانى وبالتشديد للأجسام لان كثرة الحروف عند العرب تقتضى كثرة المعنى أو زيادته أو قوته والمعانى لطيفة والأجسام كثيفة ولذا لايكاد يسمع من الفقهاء الا قولهم ماالفارق بين المسئلتين ولم يقولوا ماالمفرق ومقتضى ذلك أن يقول السائل افرق بينهما ولايقول فرق ولا تأتى بمفرق مع أن كثيرا يقولونه فى الأفعال دون اسم الفاعل والظاهر أن هذه القاعدة أغلبية فلا يرد قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر بالتخفيف وهو جسم وكذا قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين (قوله بينهما) أى بين الذكر المحقق وغيره وسوى الامامان أبو حنيفة ومالك بينهما فى وجوب الغسل من بولهما وان لم يأكلا الطعام وذهب لطهارة بول الصبى أحمد واسحق وأبو ثور وحكى عن مالك وأما حكايته عن الشافعى فباطلة (قوله الائتلاف) أى الابتلاء (قوله وبأنه أرق من بول غيره الخ) لانه خلق من الماء والطين كآدم وهى خلقت من اللحم والدم كحواء لانها خلقت من ضلع آدم القصيرى فاعتبر كل بأصله وبذلك اندفع الاعتراض بأن كلا منهما مخلوق من لحم ودم (قوله يلصق) من باب علم يعلم اه شوبرى (قوله السفوف) بفتح السين وقوله للاصلاح أى كاخراج الريح من جوفه (قوله مع النضح) أى قبله وقوله من ازالة الصفات أى من طعم ولون وريح اذ قد يتفق تغير صفات بوله بسبب مرض مثلا ومن الصفات رطوبة المحل فلا بد من جفافه أو عصره عصرا قويا (قوله على مامر) أى ازالة كائنة على مامر من أنه اذا بقى اللون أو الريح لم يضر أو هما معا أو الطعم ضر (قوله بين النجس) أى ولو من مغلظ وان

اذالم تتشرب ماتنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لوكان فى اناء فان تنجست بجامد بأن كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء (ويجب فى جامد تنجس بشىء (من نحو كاب غسله سبعا احداهن بتراب

وجب تسبيع ثم منه اه قل (قوله تنجست) أى وتشربت مافيها فان لم تتشرب به كأن كانت نحو بلاط فلابد من تجفيفها ثم صب الماء عليها ولو مرة كما سيأتى فهاتان صورتان فيما اذا كانت النجاسة مائعة فان كانت جامدة نظر فان كانت غير رطبة ولم تنجس الارض رفعت عنها فقط أو رطبة رفعت ثم صب على الارض ماء يعمها فجملة الصور التى دخلت تحت كلامه منطوقا ومفهوما أربع ومثل الارض فى ذلك غيرها كسكين سقيت وهى محماة نجسا ولحم طبخ بنجس وحب نقع فى الماء النجس حتى انتفخ فيكفى فى تطهير ذلك كله صب ماء يعمه ولو مرة واحدة ولا يحتاج الى سقى السكين ماء طهورا ولا الاغلاء اللحم وعصره ولا لنقع الحب فى ماء طهور فلو عبر بجامد كما عبر به بعد لكان أعم (قوله ولو مرة) أى وان لم يكن بفعل فاعل كمطر فالمراد بالصب فى كلامه الانصباب ويسن التثليث فى غير المغلظة فيسن غسلتان بعد نضح بول الصبى وغسل غيره أما المغلظة فلا يسن فيها تثليث بالاتيان بغسلتين بعد السبع لان المكبر لا يكبر (قوله صلبة) بضم الصاد واسكان اللام وقوله أولم يقلع غاية ثانية أى وان لم يقلع الخ أى وان لم ينضب المحل بفتح الياء والضاد المعجمة أى يجف الماء المصبوب عليه (قوله وظاهر الخ) اشارة الى الحالة الثانية للمائع فهو تقييد للمتن ومحل ماذكره اذا كان الماء قليلا أما الكثير فيطهر به المحل وان صب على عين النجاسة (قوله عينه) ومنها رطوبة المحل فلابد من جفافه كما مر (قوله فان تنجست بجامد) محترز قوله بنحو بول وقوله بأن كان رطبا أما لو كان بلا رطوبة فيكفى رفع عينه كما مر ولو خلط اللبن بكسر الباء بنجاسة جامدة كروث لم يطهر وان أحرق بعد ذلك وغسل وان خلط بنجاسة مائعة كبول فان لم يحرق طهر ظاهره بغسله وكذا باطنه ان نقع فى الماء ووصل الى جميع أجزائه كعجين بماء نجس وان أحرق نظر فان كان رخوا يصل الماء الى باطنه طهر باطنه أيضا بالنقع كما يطهر ظاهره بالغسل وان كان صلبا لم يطهر باطنه الا ان دق بحيث صار ترابا وصب عليه ماء يعمه و يطهر ظاهره بالغسل و يكره تنزيها بناء المساجد باللبن المتنجس (قوله فى جامد) سواء كان حيوانا أو أرضا فلا يجب تقوير المعض من الصيد وخرج به المائع وقد مر الكلام عليه فى قوله ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وقول بعض الحواشى وسيأتى الكلام عليه سبق قلم سرى له من كلام الزيادى على المنهج ومسئلة تنجس المائع متأخرة فيه عن هذه وخرج به أيضا الماء وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة نعم ان كوثر فبلغ قلتين طهر الماء دون الاناء لأنه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب والماء يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس بالتغير أما بمجرد الولوغ فلا ينجسه كما لا ينجس الاناء وان أصاب جرمه المستور بالماء لان كثرته مانعة من تنجسه كانائه (قوله تنجس بشىء من نحو كاب) ضابط ذلك مماسة شىء من الطاهرات لشىء من أجزائه أو عرقه أو لعابه مع توسط رطوبة نعم ان مس شيئا منه داخل ماء كثير لم ينجس على المعتمد بقيد أن يعد الماء حائلا بخلاف مالو قبض بيده على رجل نحو كلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه و بينه ماء فلا يتجه التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ لأن ملاقاة النجاسة مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس جاف والظاهر أن لمس الأجنبية فى الماء الكثير ومس الفرج فيه يجرى فيهما التفصيل السابق فى القبض على الكلب (قوله غسله سبعا) أى تعبدا والا فيكفى من حيث زوال النجاسة مرة واحدة حيث زالت الأوصاف بها (قوله بتراب) الباء للمصاحبة أى مصحوبة بممزوجة احداهن بتراب ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة والضابط أن كل ما صح التيمم به أجزأ هنا الا الرمل الممزوج بمائع كخل جف فيصح التيمم به ولا

(قوله فلابد من جفافه) تبع فيه القليوبى والمعتمد أنه لو بقيت رطوبة فلا يشترط الجفاف كما يعلم ذلك من كلامه حيث قال فى بول الصبى لابد من جفافه أو عصره عصرا قويا ومعلوم أن المعصور لا يخلو عن رطوبة (قوله وهو خطأ) انظر ماوجهه فانه هنا لم يباشر النجاسة بخلافه فى الوقوف على النجاسة فانه مباشر لها فلم يتم التنظير وأجاب بعضهم بأن البطلان من حيث ملاقاة ماهو منسوب اليه عرفا وهو أقل ما تحصل به الحيلولة بينه و بين النجاسة من الماء للنجاسة لا من حيث ملاقاته هو لها والا لزم التنجيس أيضا ولم يقولوا به الا عند القبض الشديد ولا يخفى أن هذا غير ملحظ المحشى كغيره فالاولى فى الجواب أن يقال يكفى فى بطلان الصلاة الملاقاة للنجاسة ولو عرفا احتياطا لها بخلاف نحو التنجيس لابد فيه من الملاقاة حقيقة

يكفي في النجاسة اذا غير الماء الممزوج هو به تغيرا كثيرا وكل ما أجزأ هنا صح التيمم به الا الطين المذكور والرمل الذي يلصق بالعضو والرمل المختلط بغيره فانها تجزىء هنا لا في التيمم وكذا الطفل يكفي هنا لا في التيمم كما ذكره م ر وقال ابن حجر يكفي فيه أيضا وحمل على ما اذا دق وصار له غبار فيكفي في البابين بخلاف ما اذا بقي على حجريته فلا يكفي في التيمم وبهذا حصل الجمع بينهما (قوله طهور) بضم الطاء على المشهور بمعنى تطهير وبفتحها بمعنى اسم الفاعل أي مطهر وهو مبتدأ وأن يغسله خبره أي غسله وجعله اسم آلة أي ما يطهر به لا يصح اذ لا يستقيم معه الاخبار (قوله ولغ) بفتح اللام وكسرها في الماضي أما المضارع فبالفتح لا غير والمصدر ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ أخذ المائع بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلاب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور الا الذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص باللسان من الكلاب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا فيتعدى بنفسه وبحرف الجر وخرج بالولوغ بالمعنى المذكور أخذ الكلب الجامد من الاناء فالواجب فيه القاء ما أصابه وما حوله ولا يجب الغسل حيث لم يصبه مع رطوبة والاوجب غسل ما أصابه فقط سبعا بتراب والاضافة في قوله اناء أحدكم لأدنى ملابسة أي الذي هو تحت يده وان لم يكن مملوكا له (قوله أن يغسله الخ) الاقتصار على غسل الاناء لا يقتضي عدم تنجس ما فيه كما فهمه بعضهم فان ذكر الاناء ليس للتقييد (قوله وفي رواية له) أي لمسلم وعفروه الثامنة أي في الثامنة ولما كانت السابعة مشتملة على ماء وتراب صارت كأنها ثامنة وذكر الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لأبي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي (قوله بأن يصحب الخ) أي وليس المراد أنه بعد الغسل سبع مرات يوضع عليه التراب وهذا التفسير مأخوذ من رواية أبي داود فهي مبينة للمراد من رواية مسلم الثانية (قوله وهي) أي رواية مسلم الثانية معارضة لروايته الأولى وليس الضمير لرواية أبي داود اذ لا تعارض في رواية مسلم لأن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى البخاري فمسلم فبقية الكتب الستة (قوله في محل التراب) أي في تعيين محله والا فالتراب لا بد منه على كل حال وقوله فاكتفى الخ أي وحيث تعارضتا في تعيين محله تساقطتا فاكتفى الخ أي فيرجع للرواية المطلقة وكذا يرجع اليها على تقدير عدم التعارض للشك المضعف لدلالتهما كما سيأتي فهي مفسرة للجميع فيجوز في أيتهن شاء وغير الأخيرة أفضل والأولى أولى (قوله بالبطحاء الخ) البطحاء في الاصل التراب الذي في مسيل الماء والمراد هنا مطلق التراب وقيل المكان المتسع فيه دقاق الحصى واطلاقه على التراب مجاز من تسمية الحال باسم المحل (قوله على أن الظاهر) أي هذا ان بنينا على خلاف الظاهر وقلنا بالتعارض أما لو بنينا على الظاهر فنقول انهما محمولتان على الشك بدليل رواية الترمذي فترجع للمطلق أيضا فيرجع اليه في الحالتين وقد علمت الاحتياج لرواية الدارقطني والترمذي اذ الاولى محل الحمل عند التعارض أو الشك والثانية دليل الشك الذي هو القول الثاني (قوله وبالجملة) أي هذا قول ملتبس بالتفصيل وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي الاجمال سواء قلنا بالتعارض أو الشك لا تقييد الخ وهذا جواب عما يقال من قواعد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه حمل المطلق على المقيد بأن يقيد المطلق بقيد المقيد ولا يخفى أن رواية احداهن مطلقة ورواية أخراهن وأولاهن مقيدة * وحاصل الجواب أن ذلك محمول على المقيد الخالي من التعارض والشك وذلك مفقود هنا (قوله لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك الخ) دفع بعضهم التعارض والشك بحمل رواية احداهن

طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بأن يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فاكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا تقييد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك

وقيس بالكلب الخنزير والفرع و بولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس أو مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء و يصل بواسطته الى جميع المحل و يستثنى الأرض الترابية فلا تحتاج الى تتريب

على بيان الجواز وأولاهن على بيان الندب لأجل عدم الاحتياج الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات بعد ذلك وأخراهن على بيان الأجزاء وان كان لا ينافى الجواز ودفعهما بعضهم بجعل الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وعلى هذين لا يحتاج الى ما قاله المصنف من الحمل على المطلق فمحل الاحتياج اليه عند ثبوت التعارض أو الشك (قوله وقيس بالكلب الخنزير الخ) القياس من حيث النجاسة المترتب عليها التسبيع بالتراب لا من حيث التسبيع لأنه تعبدى والقياس لا يدخل التعبديات على أن القياس قد يدخلها وهو قياس أدنى على أعلى من حيث ان الكلب أنجس أو بالعكس من حيث ان الخنزير لا يقتنى بحال (قوله و بولوغه) أشار الى أن ما اقتضاه التقييد بالشرط من قصر الحكم على الولوغ ليس مرادا لأن الأمر بالغسل اذا كان للتنجيس يتعدى الحكم الى غير الولوغ ويكون ذكر الولوغ للغالب لأن من قواعدهم أن المعنى اذا كان أوسع من الاسم يكون الحكم للمعنى فالمقيس غير الولوغ والمقيس عليه الولوغ والجامع التنجيس وهو المراد بالمعنى فيما مر والحكم المترتب على ذلك وجوب الغسل وحينئذ فلا حاجة الى تقدير فى قوله و بولوغه غيره بأن يقال و بالتنجيس بولوغه الخ (قوله ولا يكفى ذر التراب) أى وضعه على المحل من غير أن يتبعه بماء فان أتبعه بذلك كفى وعكسه كذلك * والحاصل أن المزاج له ثلاث كيفيات الأولى أن يمزج الماء والتراب معا ثم يوضعا على موضع النجاسة وهذه أفضل كيفيات المزج بل ذهب الاسنوى الى تعينها وفى هذه الحالة لو كانت الأوصاف موجودة من غير جرم وصب عليها الماء الممزوج بالتراب فان زالت بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعدد ما يشمل الأوصاف وان لم يكن جرم الثانية أن يوضع التراب على موضع النجاسة ثم يوضع الماء عليه و يمزجا قبل الغسل وفى هذه الحالة يشترط زوال جرم النجاسة ووصفها من طعم ولون وريح قبل الوضع الثالثة عكس الثانية بأن يوضع الماء أولا ثم التراب و يمزجا قبل الغسل كما مر وفى هذه الحالة لا يشترط زوال أوصاف النجاسة ولا جرمها أولا لأن الماء أقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط ولا يضر فى هاتين الحالتين بقاء رطوبة المحل وان كان نجسا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته لأن الوارد له قوة واعلم أن قوله ولا يكفى ذر التراب خرج بالمزج المستفاد من قوله احداهن بتراب أى ممزوجة به وقوله ولا مزجه بغير ماء خرج بمزج التراب بالاحدى التى هى من جنس الماء اذ المزج نسبة بين التراب والماء فكل يشترط مزجه بالآخر وقوله ولا مزج غير تراب طهور بأن لم يكن ترابا أصلا أو كان ترابا غير طهور خرج بمزج الاحدى بتراب طهور (قوله ولا مزجه بغير ماء) نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى (قوله كأشنان) بضم الهمزه وكسرها (قوله أو مستعمل) أى فى تيمم أو غسلات نحو كلب (قوله والواجب من التراب ما) أى قدر الخ و يقوم مقام التتريب كدورة الماء كماء النيل أيام زيادته وكماء السيل المترتب ولو غمس المتنجس بما ذكر فى ماء كثير راكد وحركه سبعا و تربه طهر و يحسب الذهاب مرة والعود أخرى وان لم يحركه فواحدة أو فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا (قوله الترابية) المراد بالترابية ما فيها تراب سواء كان خلقيا فيها أو مجلوبا اليها و يؤخذ من

(قوله أنجس) لأن نجاسته بالنص و بهذا الاعتبار يكون المقيس عليه دائما أعلى وان كان أدون أو مساويا من حيثية أخرى وهى كون الجامع فى المقيس أقل أو مساويا اهـ فتدبر (قوله ولا جرمها) أنظر ما الفرق بين اشتراط زواله فى الأولى وعدمه فى الثانية والذى قرره الشيخ الجمل أن الكيفيات الثلاث لا تكفى مع بقاء الجرم أما مع بقاء الرطوبة فلا تكفى الثانية لتنجيس التراب قبل المزج مع كونه ضعيفا بالنسبة للماء فلا ترد الكيفية الثالثة وأما مع بقاء الاوصاف المجردة عن الجرم والرطوبة فتكفى الثلاث وتحسب غسلة ان زالت بها والا لم تحسب فلا تلازم بين الحسبان والا كتفاء اهـ بالمعنى عن الشيخ الحفنى وقرره شيخنا الدمهوجى حفظه الله تعالى وتحته أقوال أحدها أن الرطوبة لا تضر مطلقا أى فى كيفية من الثلاث حيث لم يكن ثم وصف والا لم يكف وضع التراب أولا ذكره سم جمعا بين ما فى شرح الروض وما قاله م ر وأقره ع ش الثانى أن الجرم لا يضر مطلقا حيث كان جافا فان كان رطبا تعين المزج أولا ولا بد فيهما من زوال الأوصاف نبه عليه فى حاشية المنهج آخرا ووضحه شيخنا القويسنى بما ذكر الثالث ما فى المحشى فراجعه (قوله بضم الهمزة وكسرها) وتقدم أنه بكسر الهمزة وفتحها فتحصل من النقلين أن الهمزة مثلثة

التعليل أنه لافرق بين التراب المستعمل وغيره كالمتنجس فلا يجب تتريب المستعمل على المعتمد وخرج بالترابية الحجرية والرملية التى لاغبار فيها فلابدمن تتريبهاولو انتقل شىء من الأرض الترابية المتنجسة نجاسة مغلظة الى غيرها كثوب فان أريد تطهير المنتقل لم يحتج الى تتريب أو المنتقل اليه فلابدمن تتريبه ولا يكتفى بالتراب المنتقل لأنه مستعمل فيزيله ثم يترب و يغسل بعددمابقى فان كان من تراب الأولى غسل ستا وهكذاولو ترب الأرض الترابية على خلاف ماأمر به ثم تطاير من غسلاتهاشىء فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيهاقبل حيث لم يؤمر به أولا اكتفاء بوجوب التتريب فى الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والأقرب الثانى لوجود التراب فيدخل فى قولهم للمنتقل اليه حكم المنتقل منه (قوله اذ لامعنى لتتريب التراب) قديقال له معنى وهو اجتماع المطهرين ولكن الحكم مسلم (قوله عين النجاسة) المراد بعينها مايشمل الجرم والوصف (قوله الابست الخ) أى أو بأكثر وانما اقتصر على الست لأنها محل التوهم وهذاهو المعتمد خلافا لماذكره قل وهل يكفى حينئذ كون التراب فى احدى الست لأنها فى حكم الواحدة أولابدمن كونه فى خصوص السادسة الظاهر الأول لأن العين لم تزل الا بمجموع الست لا بخصوص السادسة ولوجمع ماء الغسلات السبع وتطاير منه شىء على نحو ثوب وجب غسله ستا مطلقا على المعتمد لأن فيه ماء الأولى وهو يقتضى ست غسلات ووجب تتريبه ان كان التراب فى غير الأولى هذا اذا كان الماء المجموع لم يبلغ قلتين بلاتغير والافطهور (قوله و يغسل ماترشرش الخ) هذا من تمام الفرع قبله وقوله بعددمابقى أى فاذاترشرش عليه شىء من الأولى غسل ستا أومن الثانية غسل خمسا أو من الثالثة غسل أربعا وهكذا الى السابعة فلايغسل منهاشىء (قوله و يجب التتريب) أى زيادة على الغسل وقوله حكم المحل بعد الغسل بها وحكمه أنه متنجس يحتاج للتتريب أماقبل الغسل بها فطاهرة مطهرة فليس لها حكم المحل كماهوواضح (قوله و يعفى عن دم نحو براغيث الخ) ولو تفاحش ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا من رطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء أوغسل أوحلق فلا يكلف تنشيف البدن لعسره ولواختلط ماء الحلق بالدم لم يعف عنه بالنسبة لماء التنظيف بعد ازالة الشعر أماالماء الأول الذى يبل به الشعر ليحلق فيعفى عنه لمشقة حلق الشعر بدون بله ومثل ذلك مايتساقط من الماء حال شربه أومن الطعام حال أكله أوالبصاق فى ثوبه ولا يعفى عن ذلك الا بالنسبة للصلاة أوفى لباس محتاج اليه ولو للتجمل لا لنحو ماء قليل أومائع فيتنجس به ولافى غير اللباس المذكور فلوحمل ثوب براغيث أوصلى عليه نظران كثردمه ولو بغيرفعله ضر و الافلا والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور فيعفى عنه بالشروط المذكورة فيما مر ونحو دم البراغيث كل ماتعم به البلوى و يعسر الاحتراز عنه كقليل بول الخفاش وكذاروثه وونيم الذباب وكذا مماسة آلة نحوفصاد من ريق أو دهن أو غير ذلك مما احتيج اليه فى الفصد فيعفى عن نحودهن على محل فصدواعلم أن النجاسة على أربعة أقسام قسم لايعفى عنه فى الثوب والماء وهومعروف وقسم يعفى عنه فيهما وهومالايدركه الطرف وقسم يعفى عنه فى الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ولأن كثرة غسل الثوب تبليه ومن هذا القسم أثر الاستنجاء فيعفى عنه فى البدن والثوب حتى لوسال منه عرق وأصاب الثوب من المحل المحاذى للفرج عفى عنه دون الماء وقسم يعفى عنه فى الماء دون الثوب وهو الميتة التى لادم لها سائل حتى لوحملها فى الصلاة بطلت ومن هذا القسم منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع فى الماء لم ينجسه عكس منفذ الأدمى ولو حمله فى الصلاة لم تصح (قوله والبق) هو البعوض كما فى الصحاح والظاهر أن المراد به هنا مايشمل البق المعروف ببلاد مصر ودخل تحت الكاف الذباب بضم

اذ لامعنى لتتريب التراب ولولم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتى (و يغسل ماترشرش منه) أى من الماء الذى غسل به ماتنجس بشىء من نحو كلب (بعدد مابقى من الغسلات) و يجب التتريب ان كان لم يترب بناء على الأصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لأنها بعض البلل الباقى على المحل وخرج بما بقى من الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الأصح السابق (و يعفى عن دم نحو براغيث) ممالا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة

الاحتراز عنه كدم البثرات أمادم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح فى التحقيق وغيره أنه كدم الأجنبى فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة أنه يعفى عن كثيره أيضا (والماء القليل) بأن لم يبلغ قلتين اذا تنجس (انما يطهر بكثرته) بأن بلغهما ولا تغير به (والكثير) اذا تنجس بتغييره كما مر انما يطهر (بزوال تغيره) بقيد زدته بقولى (بنفسه أو بماء) زيد عليه أو نقص منه وكان الباقى كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك

المعجمة وتخفيف الباء والجمع ذبان بكسر الذال كغربان ويجوز أن يكون جمع ذبابة سمى بذلك لأنه كلما ذب أى طرد آب بالمد أى رجع (قوله البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير يخرج فى البدن كالبقابيق ولو خرجت له بثرات أو دماميل قرب الدبر وخرج منها دم واختلط بماء الاستنجاء عفى عنه لأنه من جملة ماء الطهارة (قوله عن قليله فقط) أى ان حصل بفعله ولو باكراه عليه أو انتقل عن محله وقوله أنه يعفى عن كثيره أيضا أى ان لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محله وهو ما يغلب سيلانه اليه فحصل الجمع بين الكلامين وهو أولى من التضعيف ومن جملة ما يفعله فجر الدمل بالآلة وكذا وضع اللصوق والمرهم عليه وينبغى أن يكون فعل غيره برضاه كفعله ولا يشكل دم الفصد والحجامة لأن ذلك مستثنى للضرورة ويشترط فى العفو عن القليل والكثير زيادة على الشرطين المذكورين الخاصين بالكثير أن لا يختلط بأجنبى غير ضرورى كماء الشرب والطهارة والا فلا يعفى عنه ولو قليلا وأن يكون فى ثوبه الذى يحتاج اليه ولو للتجمل وأن يكون ملبوسا كما مر هذا كله فى دم الانسان نفسه كالدماميل أما دم الأجنبى فيعفى عن قليله فقط ما لم يكن من مغلظ والمرجع فى القلة والكثرة الى العرف والحاصل أن الدم اذا كان لا يدركه الطرف المعتدل عفى عنه مطلقا وان أدركه فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا وان كان من غيره فان اختلط بأجنبى غير ضرورى ومنه دم المنافذ لم يعف عنه مطلقا أيضا وان لم يختلط بأجنبى فان كان ذلك الدم أجنبيا نظر ان كان بفعله كأن أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه عبثا لم يعف عن شىء منه لتعديه بذلك ولان التضمخ بالنجاسة حرام والا عفى عن قليله على ما مر ولو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه على الراجح كما فى الشرح م ر (قوله والماء القليل) هــذا هو عاشر الفروع كما صرح بذلك الأصل (قوله بأن بلغهما) أى وصل اليهما (قوله بزوال تغيره الخ) ولا يضر عوده حيث خلا عن نجس جامد وقوله بنفسه كطول مكث وهبوب ريح لا بعين (قوله أو بماء) شمل المتنجس والمستعمل والمتغير بمستغنى عنه لا النجس كبول لانه لا أصل له فى التطهير بخلاف المتنجس والمستعمل فمن عبر بالنجس أراد به المتنجس لما ذكر (قوله زيد عليه) أى وضع عليه أو نبع منه وأفهم كلامه أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر فيما اذا كان التغير بغير معفو عنه أما لو تغير بمعفو عنه كميتة لا يسيل دمها ولو تغيرا كثيرا ثم زال فانه يحكم بطهارته (قوله ظاهرا) انما قال ظاهرا لئلا ينافى قوله بعد ذلك للشك الخ (قوله بجامد) أى يستر وصف النجاسة وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كأن زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى زعفران أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم أن الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شىء قطعا كعود أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعــد فيه لعدم الاستتار * وحاصل ذلك أن شرط اناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار أنه لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكونا لم نتحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والأصل بقاؤه وحيث لم يحتمل ذلك فهى

(قوله لا النجس الخ) لم يظهر وجهه وتعليله بما ذكر لا ينتج لأنا لم ندع أن التطهير بالمختلط حتى يتم التعليل المذكور بل انما هو بزوال التغير اه شيخنا (قوله فعلم أن الكلام الخ) هى عبارة م ر نقلها المحشى وكتب عليها الرشيدى ما نصه لعل مراده به أن محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما اذا تغير ريح ماء وطعمه بنجس فألقى عليه زعفران أو لونه وطعمه فألقى عليــه مسك فزال تغيره اذا كان الملقى لا وصف له الا الوصف المخالف لوصفى النجاسة بأن كان الزعفران فى مثاله ليس له الا اللون والمسك فى مثاله ليس له الا الريح أى وسواء كان انتفاء ما عدا ذلك الوصف هو الواقع فى جنسه دائما كالعود

فانه ليس له طعم ولا لون فى الواقع يؤثر أو كان انتفاء ما عــدا ذلك الوصف لعارض كالزعفران الذى فقــد طعمه وريحه لعارض مع أن من شأنهما الوجود وما قررنا به كلامه هو الذى يدل عليه ما بعده فى كلامه وان كانت عبارته لا تفى به اه بالحرف رحمــه الله

زائلة فيحكم بطهارته * واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه اه بالحرف (قوله فى أن التغير زال) أى حقيقة بدليل قوله قبل ذلك بخلاف زواله ظاهرا وقوله أو استتر قال فى شرح المنهج بل الظاهر أنه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر اه

﴿ باب مسح الخفين ﴾

أى أحكامه من جواز وغيره وكيفيته ومدته وشروطه ومبطلاته المشار لها فى ضمن قوله و يفارق المسح الغسل الخ ومكروهاته الداخلة فى الأحكام وتعبيره أولى من تعبير كثير بالمسح على الخف اذ لو أراد أن يغسل رجلا أو يتيمم عنها لعلتها و يمسح على الأخرى لم يجز * وأجيب بأن أل للجنس وفيه أن الجنس كما يتحقق فى ضمن الكل يتحقق فى ضمن واحدة منهما فلا يندفع به الابهام فالأولى الجواب بأنها للعهد الشرعى والمعهود شرعا هو الاثنان معا نعم لو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له اللبس عليها والمسح هذا ان لم يبق من محل الفرض من الثانية بقية والا فلا يجوز المسح حتى يوارى الباقى بما يجزى المسح فوقه ولو تعددت وهى أصلية أو اشتبه الزائد بالأصلى امتنع المسح الا على الجميع وهو رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الأمة وشرع سنة تسع من الهجرة فى شهر رجب وقيل ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة (قوله المسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها كركعة وركعات وسجدة وسجدات قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

(قوله فى الطهر) أى بالماء أو التراب أو الحجر فهذه الستة باعتبار المطهر ترجع الى ثلاثة وترجع باعتبار آخر الى أربعة لان منها ماهو مبيح كمسح الوجه واليدين فى التيمم والمسح على ساتر الجرح ومنها ماهو مخفف كالمسح بالحجر ونحوه فى الاستنجاء ومنها ماهو رافع كالمسح على الخفين ومسح الرأس ومنها ماهو محصل للسنة كمسح الأذنين (قوله ست) بحذف التاء على الأفصح اذ المعدود المحذوف مؤنث وهو مسحة قال فى الخلاصة فى الضد جرد الخ ولا يرد على الحصر مسح العمامة لدخوله فى مسح الرأس لانه لتكميلها فسقط قول المناوى ان المصنف تركه اعتباطا (قوله بالحجر) أى الوارد فى الأحاديث وهو الحجر الحقيقى وقوله ونحوه أى من كل جامد طاهر قالع الخ ولو حمل الحجر على الحجر الشرعى لم يحتج لقوله ونحوه (قوله فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة) فيه نظر لان ساتر الجرح مرادف للصوق فلا يشمل الجبيرة اذ هى لا توضع الا على الخلع والكسر والجرح لا يشمل ذلك نعم لو عبر بالعلة صح له ما ذكره وأجيب بأن مراده بالجرح العلة من اطلاق الخاص وارادة العام وفيه أنه يصح الجواب بمثله عن الأصل والمسح بالماء على ساتر الجرح تارة يكون فى الوضوء المجرد وتارة يكون فى الوضوء مع التيمم (قوله ومسح الرأس الخ) فان مسح أقل مجزئ وقع واجبا وان زاد وقع مندوبا (قوله ومسح الخفين) صرح بالمضاف هنا دون ماقبله ليعود عليه ضمير وهو وهذا بناء على مافى صحاح النسخ من أن مسح فى مسح الخفين من المتن وفيما قبله من الشرح (قوله فى الثلاثة) أى ان قوله بالماء فى الوضوء يرجع للثلاثة قبله وهو خبر لمبتدا محذوف أى وهذا جار فى الثلاثة ولا يرد أن مسح ساتر الجرح يكون أيضا فى الوضوء لان مراد الشارح الوضوء المجرد عن التيمم ووضوء الجريح مصحوب به وأيضا المسح على الجبيرة كما يكون فى الوضوء يكون فى الغسل بخلاف هذه الثلاثة (قوله مع مايأتى) وهو قوله أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن الخ (قوله عن جرير) بفتح الجيم و بالتنوين ابن عبدالله البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة لبجيلة قبيلة مشهورة كحنفى نسبة لحنيفة وصحفى نسبة لصحيفة قال فى الخلاصة

* وفعلى فى فعيلة التزم * أسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانية عشر يوما كما قرره

شيخنا

فى أن التغير زال أو استتر

﴿ باب مسح الخفين ﴾

(المسحات) الواقعة فى الطهر (ست مسح) الفرج فى (الاستنجاء) بالحجر ونحوه (و) مسح الوجه واليدين فى (التيمم) بالتراب (و) المسح بالماء (على ساتر الجرح) من جبيرة أو لصوق فهذا أعم من تعبيره بالجبيرة (ومسح الرأس و) مسح (الأذنين ومسح الخفين) بالماء فى الوضوء فى الثلاثة والأصل فى الأخير مع مايأتى خبر الصحيحين عن جرير

(قوله يكون فى الوضوء المجرد الخ) قد يقال كيف يتصور تجرده من التيمم مع وجود الساتر الا أن يصور بما اذا عم الساتر أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح شيئا فانه حينئذ يمسح بالماء على الساتر لأجل ما أخذه من الصحيح ولا يتيمم لان أعضاءه مستورة فتدبر

البجلي قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (وهو) أي المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين كمسح الرأس يرفعه عن الرأس ولأنه يجوز أن يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم (وانما يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء) بدلا

شيخنا عطية نزل الكوفة ثم تحول قرقيسيا و بها توفي سنة احدى وخمسين و كان في غاية من الحسن حتى قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماسمعنا بمثل هذا الحسن الا في يوسف بن يعقوب ونقل عنه أيضا أنه قال ماسمعنا بمثل حسن جرير الا ما كان من الحور العين اهـ وكان آدم أحسن منهما (قوله رأيت) أي أبصرت فقوله يمسح حال لأن البصرية تتعدى لمفعول واحد وروى أنهم قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال وما أسلمت الا بعد نزولها أي فلا يكون الأمر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابه واحتمال رؤيته لذلك بعد نزولها وقبل اسلامه خلاف الظاهر لأن خبر الكافر لايقبل فالمراد أنه رآه وهو مسلم (قوله يرفع الحدث) أي رفعا مقيدا بالمدة التي ذكرها المصنف بخلاف الغسل فانه يرفعه رفعا مطلقا وماذكر من أنه يرفع هو المعتمد وقيل انه مبيح لارافع و ينبني على الخلاف مالو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما فان قلنا بالأول لم يصر الماء مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وان قلنا بالثاني صار مستعملا لرفعه الحدث وقد علمت أن المعتمد الأول فالماء ليس مستعملا (قوله كمسح الرأس) أي في مطلق الرفع وان كان مسح الرأس يرفع الحدث رفعا مطلقا غير مقيد بمدة (قوله وانما يجوز المسح) أي يباح العدول عن غسل الرجلين اليه فالموصوف بالاباحة هو العدول والا فالمسح متى وقع من لابس الخف لايقع الا واجبا أما غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا وفي التعبير بالجواز اشارة الى أن الغسل أفضل اذ يغلب التعبير به في مقام توهم المنع وهو كذلك أصالة والا فتعتريه الأحكام الخمسة فقد يباح العدول اليه كما عرف وقد يسن كتركه رغبة عن السنة أي انه أعرض عنه لمجرد أن في الغسل تنظيفا لا للملاحظة أنه أفضل سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فالرغبة أعم من الكراهة ومن جمع بينهما أراد الايضاح و بتفسير الرغبة بما ذكر اندفع مايقال ان الرغبة عن السنة قد تؤدي الى الكفر لأن ذاك محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم أوشك في جوازه أي لنحو معارض كدليل بأن خيلت له نفسه القاصرة شبهة في الدليل فلم تطمئن اليه لقصورها عن اعتقاد مساواته للغسل لقلته مثلا أو لأن جريرا الراوي للخبر أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بزمن قليل لايسع التحمل عنه صلى الله عليه وسلم لا أنه شك هل يجوز له فعله أولا والا كان المسح باطلا لعدم جزمه بالنية أو كان ممن يقتدى به وقد يجب كأن خاف ان غسل رجليه فوت عرفة أو انقاذ أسير أو انصب ماؤه عند ارادة غسل رجليه ووجد بردا لايذوب فيمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج أو خشي رفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل رجليه أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ماء يكفي المسح فقط بخلاف مالو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ماء يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لايجب عليه لبس الخف حتى يقع حدثه وهو لابس له على طهر فيكتفي بالمسح ولا يجب عليه غسل رجليه لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق عليه وهو اللبس ولانه في الصورة الأولى تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أدائها بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفي الثانية لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه أن يأتي بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد أي الآن وقد يحرم لعارض كالمغصوب أو لذاته كخف المحرم لغير عذر ولكن هذا لا يصح المسح عليه لامتناع اللبس لذاته فلا يصح التمثيل به اذ الكلام في المسح المجزئ بأن كان مستوفيا للشروط وقد يكره كما لو كان الخف ثقيلا أو محدد الرأس (قوله في الوضوء) أي ولو وضوء سلس كما سيأتي في قوله لكن دائم الحدث الخ (قوله بدلا) حال و يؤخذ منه أنه ليس من الواجب المخير لأن الواجب المخير لا يكون بين أصل و بدل بل بين أصول كخصال كفارة اليمين تحرير الرقبة والاطعام والكسوة اذ ليس العتق

(قوله قرقيسيا) المشهور بفتح القاف الاولى وكسر الثانية بينهما راء مهملة ساكنة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم سين مهملة ثم ياء ثانية تحتية وألف اهـ من تقويم البلدان اهـ مصححه

(قوله لأن خبر الكافر لا يقبل) فيه أن الاخبار انما هو بعد اسلامه وان كانت الرؤية قبل وهو لايضر فتدبر فعلة كون هذا الاحتمال خلاف الظاهر وقوع قوله وما أسلمت الا بعد نزولها جوابا عما أوردوه عليه اذ لا يصلح أن يكون جوابا عنه الا مع ضميمة أي ما رأيت وما أسلمت الا بعد كذا بهامش شرح البهجة

(قوله فان قلنا بالاول الخ) فيه أنه استفاد به الرفع العام فحرر ثم رأيت في التحفة أن غسل الرجلين بعد مسح الخف لا يفيده شيئا قال فيها لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح

(قوله فوت عرفة الخ) أي انه اذا غسل أدرك الصلاة فقط واذا مسح أدركهما فيجب المسح حينئذ

(قوله كما لو كان الخف ثقيلا الخ) أي و يمكن تتابع المشى فيه والا لم يصح المسح عليه

أصلا وغيره بدلا وانما رفع الحدث مع مشاركته للتيمم ومسح الجبيرة فى البدلية وهما لا يرفعانه لعدم توقفه على الحاجة بل يجوز لها ولغيرها بخلافهما (قوله لمسافر) متعلق بقوله يجوز (قوله ثلاثة أيام بلياليهن) أى ولو ذهابا وايابا بأن يقصد محلا غير وطنه فوق يوم وليلة ودون ثلاثة بنية أن لا يقيم فيه وغاية ما يستبيحه فيها من الصلوات ان جمع سبع عشرة صلاة وان لم يجمع ست عشرة هذا فى المؤداة أما المقضية فلا تنحصر (قوله بلياليهن) بسكون الياء وفتحها (قوله ولغيره الخ) وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح ان جمع تقديما بالمطر سبعة فان لم يجمع فستة كأن أحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلى به الظهر ثم اذا جاء الظهر من الغد جمعه مع العصر (قوله من مقيم) أى ولو عاصيا باقامته وقوله ومسافر سفر غير قصر أى كعبد آبق (قوله أرخص) أى جوز للمسافر وعداه هنا بالهمز وفى بيع العرايا بالتضعيف اشارة الى جواز كل لكن اختلف هل التعدية بهما سماعية أو قياسية فقال سيبويه انها سماعية فى المتعدى قياسية فى اللازم وقال أبو عمرو وجماعة قياسية فى كل فعل الا باب علمت وقيل فى اللازم والمتعدى لواحد ومعنى فعل غير معنى أفعل لان الاول يدل على حصول الاثر فى الغير فهو للتكثير فى الفعل أو الفاعل أو المفعول والثانى يستعمل لما هو أعم من التكثير وغيره واعلم أن الرخص المتعلقة بالسفر ثمان أربع يختص بالطويل وهى المسح ثلاثة أيام والقصر والجمع بغير المطر والفطر وأربع تجوز فيه وفى القصير أكل الميتة والتنفل على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة فيما اذا خرج قبل الفجر (قوله ثلاثة أيام) معمول لمحذوف أى مسح ثلاثة أيام أى المسح فيها فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال فى الخلاصة

وما يلى المضاف يأتى خلفا ✽ عنه فى الاعراب اذا ما حذفا

وقوله أن يمسح بدل من مسح المقدرة بدل كل من كل أو بدل اشتمال من ثلاثة ولياليهن ويوما وليلة بتقدير الضمير أى أن يمسح عليهما فيها ولا يخفى ما فى هذا من البعد ولا يصح أن يكون ثلاثة أيام معمولا لأرخص على أنه مفعول له حقيقة لفساد المعنى ولا على أنه ظرف له لفساده أيضا اذ الترخيص أى التجويز زمنه يسير لا يستغرق الثلاثة ولا أن يكون ظرفا لمصدر محذوف تقديره مسحا ثلاثة أيام لان المصدر لا يعمل محذوفا ولو فى الظرف على الراجح ولا أن يكون معمولا ليمسح المذكور بعد أن لأن معمول أن المصدرية لا يتقدم عليها فمعمول معمولها أولى (قوله اذا تطهر) ظرف لأرخص وكان القياس أن يقول تطهرا بألف التثنية الا أن يقال الضمير عائد على كل منهما أى تطهر كل منهما (قوله فلبس الخ) المقصود من الفاء مجرد الترتيب لا التعقيب أيضا اذ لو لبس بعد الطهر مع تراخ جاز (قوله والمراد بلياليهن) دفع به ما يتوهم من قوله ولياليهن من أن ذلك لان ينطبق الا على ما اذا أحدث وقت الغروب ليلة الجمعة مثلا فيمسح ليلتها ويومها وليلة السبت ويومه وليلة الأحد ويومه أما لو أحدث وقت الفجر يوم الجمعة مثلا فقد مضت ليلته لان ليلة اليوم هى السابقة عليه لا المتأخرة عنه فالليلة الثالثة حينئذ لليوم الرابع لسبقها عليه لا للثلاثة الايام ومقتضى هذا أن يمسح ثلاثة أيام وليلتين فقط وحاصل الدفع أن المراد الليالى المتصلة بالأيام وان كانت الليلة الأخيرة ليست ليوم منها ولم يذكر الشارح نظير ذلك فى اليوم والليلة لغير المسافر سفر قصر بأن يقول والمراد بليلة اليوم ليلته المتصلة به لأنه لما لم يضفها فى المتن لليوم لم يتوهم فيها ما ذكره من المراد هنا عكس المراد فى الخيار فان المراد ثم ليالى الأيام فقط فلو اشترط ليلة الجمعة عند الغروب مثلا كانت مدته ثلاثة أيام وثلاث ليال وان شرط عند الفجر كانت ثلاثة أيام وليلتين والفرق أن القصد من الخيار التروى وهو لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها هذا ان لم ينص عليها والا دخلت كما

عن غسل الرجلين (لمسافر) بقيد زدته بقولى (سفر قصر) ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه الاقتصار الاصل ومسافر سفر غير قصر (يوما وليلة) لخبر ابنى خزيمة وحبان فى صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن

(قوله واسقاط الصلاة الخ) فيه أن اسقاطها بالتيمم وكذا أكل الميتة لا يتوقف على السفر بل يوجد بالاقامة أيضا الا أن يقال الغالب أن فقد الماء والطعام الحلال انما يكون فى السفر فجعل السبب من هذه الحيثية فتدبر

سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لاولو أحدث فى أثناء الليل أوالنهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وخرج بزيادتى فى الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء (وابتداء مدة المسح من آخر (حدث) بقيد زدته بقولى (بعد لبس) للخف لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه و يستبيح فيها ماشاء من الصلوات (و) لكن (دائم الحدث) كمستحاضة

(قوله فى الليلة الرابعة) لعله فى ليلة اليوم الرابع والا فالليالى ثلاثة على كل حال (قوله لامن انقطاع نزولها) أى مالم تتصل بالبول والا اعتبر انقطاع نزولها كما قال ع ش على م ر

قرره شيخنا عطية والقصد من اللبس التخفيف وهو موجود فى الليلة الرابعة (قوله سواء أسبق اليوم الأول ليلته) بالرفع فاعل لأن الليل سابق النهار وذلك بأن أحدث وقت الغروب وقوله أم لا أى بأن أحدث وقت الفجر كما مر (قوله ولو أحدث فى أثناء الليل الخ) كلام مستأنف القصد منه التعميم فى قوله ثلاثة أيام ولياليهن كأنه قال سواء كانت كاملة أو ملفقة و يقاس بذلك مدة المقيم فيقال فيها اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الثانية أو اليوم الثانى للتعميم فيما تقدم أيضا (قوله وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل الخ) فلو كان على رجله نجاسة معفو عنها أو لا فلبس الخف وأراد المسح بدلا عن غسل النجاسة أو اغتسل غسلا واجبا كغسل جنابة أو مندوبا كغسل جمعة الارجليه ثم ألبسهما الخف وأراد أن يمسح عليهما بدلا عن غسلهما لم يجز فى الصورتين (قوله ولو مندوبا) كان الأولى أن يقول ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فان ازالتها مندوبة الا أن يقال ان وضع ازالة النجاسة على الوجوب اذ التخفيف فيها بالعفو عارض بخلاف الغسل أو يقال المراد ولو مندوبا كل منهما أو يقال ان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بغير النذر بخلاف النجاسة المعفو عنها فهى مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرض الزوال لم يعتد به فلم ينبه عليه (قوله وابتداء مدة المسح) أشار بذلك الى أن قول المصنف من آخر الخ خبر لمبتدا محذوف (قوله من آخر حدث) ظاهره سواء كان باختياره أم لا وليس كذلك بل المعتمد أنه ان كان شأنه أن يصدر بغير اختياره كخروج الخارج والجنون والاغماء اعتبر ابتداء المدة من آخره فيعتبر من الافاقة وان مكث سنين على الجنون أو الاغماء هذا ان لم يحدث حدثا آخر فى أثناء ذلك والا اعتبر ابتداؤها من آخر ذلك الحدث والنقطة فى حق من ابتلى بها حدث آخر فتحسب المدة من انقطاع البول لا من انقطاع نزولها وقياسه أن من ابتلى باطالة الغائط كذلك وان كان شأنه أن يصدر باختياره كنوم ولمس ومس وسكر اعتبر ابتداؤها من أوله فلو اجتمع اختيارى وغيره اعتبر الاختيارى لأنه لو انفرد اعتبرت المدة من أوله فلو بال ولمس مثلا حسبت المدة من ابتداء اللمس وان تقدم البول عليه لا من انتهاء البول وعلم من كون ابتداء المدة ما ذكر أنه لو لم يحدث بعد طهارة اللبس لم تحسب المدة وان بقى شهرا مثلا وأنه لو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة (قوله لأن وقت المسح يدخل بذلك) أى بآخر الحدث الخ اعترض بأن مقتضى هذا امتناع التجديد على لابس الخف مع أنه يسن فى حقه ذلك بأن يتوضأ للتجديد و يمسح على الخف وأجيب بأن فى كلامه قيدا ملحوظا والتقدير لأن وقت المسح الرافع للحدث أما المسح للتجديد فلا آخر لوقته بل يمسح له وان استمر أياما كثيرة لأن مسحه هذا لا يرفع الحدث (قوله و يستبيح الخ) هذا دخول على كلام المتن والمراد بالصلوات المكتوبة المؤداة وتقدم ما يستبيحه المسافر والمقيم منها (قوله ولكن دائم الحدث) استدراك على ما سبق فى قوله لمسافر سفر قصر ثلاثة ولغيره يوما وليلة فكأنه قال محل ما تقدم فى السليم أما غيره فلا يتقدر مسحه بزمن بل بالصلاة و يشترط فى خفه ما اشترط فى خف غيره (قوله كمستحاضة) مثال لدائم الحدث ومثلها سلس البول والمذى وصورة دائم الحدث أن يتوضأ و يلبس الخف ثم يحدث حدثا غير حدثه الدائم كأن كان حدثه الدائم بولا فمس فرجه أو خرج منه ريح فيتوضأ بعد حدثه المذكور ثم ان كان صلى بوضوئه الأول فرضا مسح للنفل ثلاثة أيام أو يوما وليلة ان ترك الفرائض وان لم يكن صلى به فرضا مسح لفرض ونوافل فقط ووجب عليه النزع أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول فى الصلاة لغير مصلحتها وحدثه يجرى ومن المستحاضة المتحيرة فاذا اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فاذا

توضأت ومسحت الخف صلت به الفرض والنفل ان لم تصل بالأول فرضا والا فالنفل فقط وتنزعه عند كل فريضة لأنها تغتسل لها هذا ان جهلت وقت الانقطاع فان عرفته كعند الغروب اغتسلت عنده فقط ومسحت للفرائض الى مجيء مثله (قوله ومتيمم لا لفقد ماء) صورته أن يتيمم لمرض أو برد مثلا ثم يلبس خفيه على التيمم ثم يحدث و بعد ذلك يتحمل المشقة فيتوضأ و يمسح بالماء مع بقاء علته وتكلفه الوضوء حينئذ حرام لأن الفرض أنه يضره اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفاء فحينئذ يصلى به فرضا ونوافل ان كان لم يصل بتيممه فرضا والا صلى به نوافل فقط وهذا يصدق عليه أنه مسح على خف ملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء و بما ذكر من التصوير اندفع الاشكال بأنه ان كانت العلة مثلا باقية فطهارته بالتراب لا بالماء فكيف يمسح وان شفى أو زال البرد فطهارته بالماء فكيف يكون متيمما (قوله كمرض وجرح) مثالان للنفي ولا فرق بين أن يعم الأعضاء أو بعضها ولم يضع عليه ساترا وتحمل المشقة فيهما وتوضأ (قوله لو بقي طهرهما) وهو الوضوء في دائم الحدث والتيمم فيما بعده (قوله وذلك) أي ما يحل له مما ذكر (قوله أو نوافل فقط) أي في ثلاثة أيام أو يوم وليلة ان ترك الفرائض كما مر وان عصى بذلك (قوله فلو كان حدثهما) أي الحدث غير الدائم في حق دائمه والواقع بعد التيمم في حق المتيمم (قوله فعلهما الفرض) بالوضوء في دائم الحدث والتيمم فيمن بعده (قوله الا للنوافل) ويكفي حينئذ ملاحظتهما ولو مع الفرض أخذا مما تقدم من استباحة فرضين ولو قبل وقت أحدهما فلا يشترط ملاحظتها وحدها أما لو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة فلا تصح نيته كما استقربه ع ش من احتمالين قياسا على ما لو توضأ ليصلي بمحل نجس بجامع أنه ذكر في نيته شيئا منافيا للمنوي و يحتمل صحتها وتكفي عن النفل لأن نية الفرض تبيحه (قوله اذ مسحهما) أي الوضوء الذي فيه المسح مرتب أي مفرع على طهرهما أي طهرهما الأول وهو الوضوء في الصورة الأولى والتيمم في الثانية (قوله فلو أراد الخ) تفريع على قوله لم يمسحا الا للنوافل أي فهو متوضئ و يستبيح النوافل لكنه أراد أن يفعل فرضا آخر (قوله والطهر الكامل) أي لا غسل رجليه فقط أخذا من العلة وهذا ظاهر في دائم الحدث دون المتيمم لأنه متطهر فلا يجب عليه الا غسل رجليه واعلم أنه يجب على دائم الحدث المبادرة بالصلاة عقب طهره فان أخر بلا عذر بطل طهره وأنه لو اقتصر على فعل النوافل فقط فله المسح مقيما مدة يوم وليلة ومسافرا ثلاثة أيام بلياليها ما لم يزل عذره وقدمر ذلك (قوله لأنه محدث) أي في حكم المحدث ومعامل معاملته أو المراد بالحدث المنع أي ممنوع بالنسبة الخ فحصلت المغايرة بين المشبه والمشبه به وصح الاتيان بقوله فكأنه لبس الخ فالمشبه هو المحدث حكما والمشبه به المحدث حقيقة أو المشبه المحدث بمعنى الممنوع والمشبه به المحدث بمعنى الذي وجد منه سبب المنع وقد يقال لا حاجة لذلك لأن الشارح قيد بقوله بالنسبة لما زاد الخ فهو محدث حقيقة لكن بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فالمشبه المحدث بالنسبة لما زاد والمشبه به المحدث بالنسبة للفرض والنوافل وان شئت قلت المشبه المحدث دواما والمشبه به المحدث ابتداء ومعنى العبارة أن طهره لما لم يستبح به ما زاد على فرض ونوافل كان كلا طهر وكأنه لبس على حدث حقيقة ومن المعلوم أن من لبس على حدث يجب عليه النزع لعدم جواز لبسه وقوله فان طهره لا يرفع الحدث أي رفعا مطلقا أما مقيدا بالنسبة لفرض ونوافل فيرفعه فاندفع ما يقال اذا كان طهره لا يرفع الحدث فلا وجه للاتيان بكأن في قوله فكأنه لبس على حدث الخ (قوله فان زال عذره الخ) كأنه قال هذا ان لم يزل عذره فان زال عذره أي بأن شفي نظر ان شفي وهو محدث لزمه الطهر الكامل أو وهو متطهر بطهر المسح لزمه غسل رجليه فقط هذا في الثاني أما الأول فيلزمه الطهر الكامل مطلقا لأن حدثه لم ينقطع (قوله أما المتيمم لفقد الماء الخ)

(ومتيمم لا لفقد ماء) كمرض وجرح انما يمسحان (لما يحل) لهما من الصلوات (لو بقي طهرهما) الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح أما المتيمم لفقد الماء

(قوله ومسحت للفرائض الى مجيء مثله) فيه أنها لا تجمع بوضوئها بين فرضين فالذي يتجه أنها تنزع عند كل فرض فان حدثها لم ينقطع شيخنا الدمهوجي حفظه الله (قوله ولم يضع عليه ساترا) لعله احترز به عما اذا وضع عليه الساتر وكان في القدم فانه لا يصح المسح على الخف في هذه الحالة لانه لا يصح المسح فوق ماشأنه أن يمسح انتهى راجع حاشية المنهج (قوله فلا يجب عليه الا غسل رجليه) أي لأن الفرض أنه تحمل المشقة وتوضأ

اى انه اذاتيمم لفقد الماء ثم لبس الخفين ثم وجد الماء فلا يمسح لبطلان طهره برؤيته الماء وان قل (قوله فلا يمسح شيئا) الأولى أن يقول لشيء ليناسب قوله سابقا يمسحان لما يحل لهما الخ (قوله فان مسح) أى مسحا يرفع الحدث لا نحو تجديد (قوله ولو أحدهما) أى ولو كان الممسوح أحدهما (قوله تغليبا للحضر) علة للشقين وقوله لأصالته علة للتغليب (قوله فيقتصر فى الأول على مدة الحضر) هذا بيان للمراد من قوله لم يتم مدة سفر لأنه صادق بأن يمسح يومين ونصفا مثلا وليس مراد اومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر (قوله وكذا فى الثانى) أى وهو قوله مسح سفرا ثم أقام (قوله والا) أى بأن أقام بعد مدة المقيم أى وقبل استيفاء مدة المسافر وجب النزع ويجزئه مازاد على مدة المقيم اه خطيب (قوله أعم) أى لشموله مالو أقام بعد مضى يوم وليلة بخلاف قوله أتم الخ فانه قاصر على الاقامة قبل استيفاء مدة المقيم أخذا من التعبير بأتم واعترض على عبارة المتن بأنها تقتضى أنه لو أقام بعد يومين ونصف مثلا لم يكمل الثلاثة وذلك صادق بأن يأتى بأربعة وأجيب بأن قوله لم يكمل الثلاثة لا يصدق مع الاتيان بالأربعة نعم لوقال لم يمسح مدة سفر صدقت العبارة بذلك (قوله من اعتبار المسح) أى فى قوله فان مسح الخ (قوله وان تلبس بالمدة) أى فتلبسه بمدة المسح لا يقتضى أنه يمسح مسح مقيم بل يمسح مسح مسافر وان مضى فى الحضر يوم وليلة من غير مسح فله بعد مضيهما أن يمسح بقية مدة المسافر كما قاله الشوبرى ورده ق ل بما حاصله أنه اذا مضت مدة المقيم فى الحضر فقد فرغت المدة ووجب النزع وتجديد اللبس على طهارة فكيف يقال انه اذا سافر بعد انقضاء تلك المدة يكمل مدة سفر اذا مسح حينئذ فان ذلك لا يظهر الا لو كان ابتداء المدة من المسح ولا قائل به اه وهذا هو الظاهر (قوله ولا يمضى وقت الصلاة) وذلك بأن أخرج الصلاة عن وقتها حضرا ثم سافر ومسح فالعبرة بالمسح ولا عبرة بمضى الوقت فى الحضر زاد فى شرح المنهج وعصيانه انما هو بالتأخير وهو جواب عن سؤال حاصله أنه اذا مضى وقت الصلاة وهو مقيم صار عاصيا فلا يجوز له المسح وحاصل الجواب أن الضار عصيانه بسبب الرخصة وهو السفر وهو ليس عاصيا به حينئذ بل بالتأخير الذى ليس سببا للرخصة (قوله مسمى مسح) أى ما ينطلق عليه مسح قياسا على مسح الرأس نعم لا يكفى هنا مسح شعر عليه لانه لا يسمى خفا بخلاف شعر الرأس لأنها اسم لما رأس وعلا وذكر المتن قيودا ثلاثة الأول كون المسح بظاهر الخف وخرج به باطنه الملاقى لبشرة الرجل الثانى كونه بأعلى وخرج به حرفه وأسفله وعقبه الثالث كون الأعلى محاذيا للقدم أى محل الفرض وخرج به الأعلى المحاذى للساق مما فوق الكعبين أما الكعبان فيكفى المسح عليهما وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب أى مؤخر القدم خلافا لمن قال ان العبرة بما قدام الساق الى رءوس الأظفار لا غير ولو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فان قصد الظاهر وحده أو مع الباطن أو أطلق أجزأ بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال فيما اذا مسح الشعر الذى بظاهر الخف فأصاب الماء بقيته أما لو قصد واحدا لا بعينه فى الصورتين فلا يكفى قياسا على ما قالوه فى الجرموق ولا يبعد الاكتفاء بالمسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لانه صار يعد من جملته وكذا على العرا والأزرار التى للخف حيث كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة وما ذكر من الاكتفاء بمسمى مسح هو عندنا خلافا لأبى حنيفة فى تقديره بثلاثة أصابع ولمالك حيث قال لابد من التعميم الا موضع الغضون ولأحمد فى التقدير بأكثر الخف (قوله وسنته) بالافراد ليناسب ما قبله وما بعده والمراد بها الجنس لانه ذكر سنتين الأولى هى قوله مسح الخف أى لا غسله والثانية هى قوله خطوطا فكان الأولى أن يقول وخطوطا بالواو وفى بعض النسخ بالجمع

فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها (فان مسح) لابس الخفين ولو أحدهما (حضرا ثم سافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يتم مدة سفر) تغليبا للحضر لأصالته فيقتصر فى الأول على مدة الحضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيرى بذلك أعم من قوله أتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا (وفرضه) أى المسح (مسمى مسح بظاهر أعلى الخف المحاذى للقدم * وسنته مسح الخف خطوطا) والأولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى

(قوله الا موضع الغضون) أى الطيات ويكره تتبعه وقوله بأكثر الخف أى أكثر أعلاه كذا بهامش نسخة صحيحة اه

مفرجا بين أصابع يديه (ومكروهه تكراره وغسل الخف) وقولى وفرضه الخ من زيادتى (وشروطه) أى جواز المسح سبعة أشياء أحدها (لبس خف على كمال طهر) من الحدثين لخبر ابنى خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها (و) ثانيها (كون طهره بماء أوتيمم) وان تمحض (لا لفقده) أى الماء بل لمرض أو نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر (و) ثالثها وهو من زيادتى (كونه طاهرا) فلا يكفى نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح

والمراد به ما فوق الواحد (قوله تحت العقب) بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل الذى تسميه العامة كعبا وهى مؤنثة وجمعها أعقاب ويؤخذ من قوله تحت العقب استحباب مسح العقب ولا يبعد ذلك (قوله الى آخر ساقه) أى مما يلى الكعبين فأول الساق مما يلى الركبتين وآخره العظمان المحاذيان للقدمين وذلك لان كل شئ وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله أعلاه وآخره أسفله وحينئذ فلا يفهم من هذه العبارة أنه يسن تحجيل الخف بأن يمسح الى الركبتين كما فهمه بعضهم لأنه مبنى على أن أول الساق مما يلى القدم وآخره مما يلى الركبة (قوله تكراره) أى مسحه ثانيا أو ثالثا فى وضوء واحد لا فى وضوءين مثلا فالتكرار أعم من التثليث وانما كره كل من التكرار والغسل لان ذلك يعيبه ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان من نحو خشب أو حديد لا يكره فيه ذلك على المعتمد لا يقال التعييب اتلاف للمال فهلا حرم كل من الغسل والتكرار قلنا ليس ذلك محققا ولو سلم فقد يقال لما كان الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم (قوله وشروطه الخ) والشرط وجود هذه الشروط قبل الحدث سواء وجدت حال اللبس أم لا وهذا هو المعتمد كما قرره شيخنا عطية خلافا لما وقع هنا فى المحشى وقرر شيخنا الحفنى أنه اذا لبس الخف متنجسا وغسله وقت المسح كفى واذا لبسه غير قوى أو غير ساتر لمحل الفرض ثم صار صالحا وقت المسح لا يكفى ذلك بل لا بد من نزعه ثم لبسه (قوله على كمال طهر) من اضافة الصفة للموصوف أى طهر كامل وهو تأكيد اذ الطهر لا يكون ناقصا ولدفع توهم ارادة البعض فلا يقال لا حاجة للفظ كمال (قوله لخبر ابنى خزيمة وحبان) وجه الدلالة منه أنه عبر بالفاء المفيدة للترتيب وان كان التعقيب ليس مرادا (قوله فلو لبسه) تفريع على مفهوم قوله على كمال طهر كأنه قال فان لبسه قبل كمال الطهر لم يجز المسح فلو لبسه الخ ومما يتفرع عليه أيضا أنه لو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح وفارق ذلك عدم بطلان المسح فيما لو أزالهما من مقرهما الى ساق الخف المعتدل ولم يظهر شئ من محل الفرض بالعمل بالأصل فيهما اذ الأصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالأصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام وبأن الدوام أقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه وخرج بتقييد ساق الخف بالمعتدل ما اذا جاوز طوله العادة وصار الى حيث لو اعتدل لظهر بعض الفرض فان ذلك يضر وترك التفريع على المنطوق وفرع عليه فى شرح المنهج حيث قال ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح (قوله من محل القدم) أى وان كانا فى ساق الخف (قوله ثم غسل الأخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر اهـ ع ش على م ر (قوله كذلك) أى من محل القدم وان لم يخرجها الى ساق الخف (قوله وان تمحض) أى سواء تمحض التيمم أولا بأن صاحبه الطهر بالماء بأن غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأشار بالغاية الى أن أو مانعة خلو تجوز الجمع ولا وجه لاعتراض ق ل عليها فالطهر فى كلامه يشمل أربعة أشياء الغسل والوضوء والتيمم والمركب منه مع أحدهما (قوله أو نحوه) كجرح وبرد (قوله كما مر) أى فى قوله أما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا وقوله بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء الخ أى لان رؤية الماء منزلة منزلة انقضاء المدة وانقضاؤها مبطل للمسح فكذلك رؤية الماء وقوله لما مر أى من التعليل وهو قوله لان طهره لضرورة الخ (قوله طاهرا) أى ذاتا وصفة كما أشار اليه بقوله فلا يكفى نجس ولا متنجس نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس رطب ولو من خنزير لعموم البلوى فيطهر

(قوله قبل الحدث) أى فيما يمكن فيه ذلك احترازا من الشرط الأول والثانى شيخنا الشنوانى (قوله لما وقع هنا فى المحشى) أى حيث شرط وجودها عند اللبس والحدث وان لم توجد بينهما (قوله الى ساق الخف) الأولى من ساق (قوله أربعة أشياء) أى بعد المركب صورة واحدة

ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها وهي رطبة لم يحكم بنجاستها ويصلي فيه الفرائض والنوافل ان شاء لكن الأحوط تركه فعدم صلاة بعضهم فيه الفرض احتياط (قوله وماعداها كالتابع الخ) جواب عن سؤال حاصله لم لا يجوز له المسح لنحو مس المصحف اذ فائدة المسح لا تنحصر في الصلاة وحاصل الجواب أن ماعداها كالتابع واذا لم يجز المسح للمتبوع لم يجز للتابع وعبر بقوله كالتابع لانه مقصود في ذاته (قوله مفعوعنها) كدم البراغيث والقمل والبق (قوله مسح منه مالا نجاسة عليه) أي وان سال الماء لموضع النجاسة واختلط بها لأنه يعفى عن اختلاطها بماء الطهارة ولا يجوز له حينئذ أن يمسح على النجاسة ومحل قولهم ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو عنها يعفى عنه اذا انتقل اليها لا عن قصد أما اذا كان عن قصد كما هنا فلا يعفى عنه وهذا ان لم تعم النجاسة الخف فان عمته جاز تعمد المسح عليها ولو بيده ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولا يقال ان فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام لأنا نقول محل الحرمة مالم يكن لغرض كما هنا وكما جوزوا وضع يده في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفوعنها كدم البراغيث أفاده شيخنا عطية والفرق بين ماهنا و بين التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح اذا كان عليها نجاسة معفوعنها أن الفرض ثم قد حصل بمسح بعض الرأس الواجب فلا ضرورة الى التكميل بخلاف ماهنا والظاهر أنه يقتصر في المسح على أقل مجزئ قياسا على كل محظور جوز للحاجة (قوله كونه ساترا) أي حائلا يمنع وصول الماء وان لم يمنع الرؤية كزجاج أمكن تتابع المشي فيه عكس ساتر العورة فان المراد به مايمنع ادراك لون البشرة والفرق أن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل ونظير ذلك رؤية المبيع من وراء الزجاج فلا تكفي لأن المقصود بها نفي الضرر وهو لا يحصل حينئذ اذ الشيء من وراء الزجاج يرى غالبا على خلاف ماهو عليه (قوله من أسفله وجوانبه) أي وان رؤي ظاهر القدم من أعلى الخف لسعته اذ المقصود به منع الرؤية من أسفل عكس ساتر العورة (قوله فلو تخرق الخف) محترز كونه ساترا والمراد بالتخرق أصل الفعل اذ الكثرة ليست شرطا ومثل تخرقه كونه قصيرا عن محل الفرض (قوله ضر) أي لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الأصل وهو الغسل اهـ شرح الأصل (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما وخرج بالبطانة مالو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض فانه لا يكفي المسح عليه والفرق أن البطانة متصلة به ولذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب (قوله صفيق) أي قوي يمكن فيه التردد و يمنع وصول الماء (قوله والا) أي بأن تخرقتا مع تحاذ أو بلا تحاذ والباقي غير صفيق (قوله يمكن تردد فيه) أي ولو بعسر ومشقة وعبر بالامكان لانه لا يشترط وجود التردد بالفعل والمعتبر امكان التردد فيه لكل المدة عند ابتداء اللبس فقط و بعد ذلك يلاحظ قوته لما بقي منها شيئا فشيئا فلا يشترط امكان التردد فيه لكل المدة عند كل لبس حتى لو كفى للمسافر يوما وليلة مسح فيهما فمحل اشتراط امكان التردد فيه ثلاثة أيام في حقه اذا أراد مسحها كلها ولا بد أن يكون امكان التردد فيه بلا مداس بكسر الميم (قوله لمسافر لحاجته) يعني فيعتبر امكان التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر على المعتمد مع اعتدال الارض صعوبة وسهولة ولا بد من اعتبار الثلاثة أو اليوم والليلة في حق السلس وان كان يمسح لفرض ونوافل كما ذكره الزيادي وأقره بعض مشايخنا لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها فيقدر قوة خفه بها قال الزيادي بعد نقله ذلك ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح عليهما له حينئذ اهـ وهو ضعيف كما علمت (قوله مما جرت به العادة) أي من الحاجات الغالبة كما قاله ع ش (قوله مقعدا) بضم الميم أي عاجزا عن المشي (قوله أوضعفه)

وماعداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفوعنها مسح منه مالا نجاسة عليه ذكره في المجموع (و) رابعها كونه (ساتر القدم) بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة أو هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر (و) خامسها كونه (يمكن تردد فيه) لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف مالم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو افراط

(قوله جاز تعمد المسح) كذا قال المحشي والذي استظهره ع ش على م ر أنه لا يكفي المسح في هذه الحالة و يجب عليه النزع قرره شيخنا (قوله عند كل لبس) الأولى كل مسح

سعته أوضيقه أونحوها اذلاحاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى (ولو) كان الخف (محرما) كمغصوب ومسروق فانه يكفى كالتيمم بتراب مغصوب أونحوه (و) سادسها وهو من زيادتى (أن يمنع الماء) أى نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لوصب عليه فما لا يمنع لايجزى لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح (و) سابعها (أن لا يكون تحته خف صالح) للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الأعلى لان الرخصة وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والأعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بأن وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الأعلى وحده كما يكفى مسح الأسفل

كجورب ضعيف وهو الذى يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة والضعف بضم الضاد فى لغة قريش مصدر ضعف من باب قرب و بفتحها فى لغة تميم من باب قتل وهى المشهورة خلاف القوة والصحة ومنهم من يجعل المفتوح فى الرأى والمضموم فى الجسد والمفرد ضعيف وجمعه ضعفاء وضعاف وضعفة وضعفى (قوله سعته) بفتح السين كما قرئ بها فى السبع وكسرها لغة قليلة (قوله أونحوها) كيبس رأسه وهو معنى تحديدها الواقع فى بعض العبارات (قوله يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى) أى بحيث لايحصل منه ضرر ومثله مالو كان الواسع يعتدل بالمشى فيه عن قرب بواسطة عرق ونحوه وكذا لوجعل داخله عصابة أوكان يستمسك بالشد (قوله كمغصوب الخ) أفاد بالتمثيل بما ذكر أن المراد المحرم لعارض ليخرج المحرم لذاته كخف محرم لبسه تعديا فلا يكفى المسح عليه لانه رخصة وهى لاتناط بالمعاصى وكالمغصوب والمسروق مالوكان من ذهب أوديباج صفيق للرجل أومن جلد آدمى لان الحرمة فيما ذكر لعارض ونظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة كأن يجب عليه قطعها فلا يمكن منه أو يقطع رجل غيره و يلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح غسلها ومسح الخف عليها قال ع ش ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة (قوله ومسروق) من عطف المغاير اذالغصب اصطلاحا غير السرقة كما سيأتى فسقط قول قل ان المسروق من أفراد المغصوب أى فلا يحسن ذكره بعده على أنه لوسلم أنه من أفراده لكان من عطف الخاص على العام وان احتاج لنكتة وهى كونه أقوى أفراد المغصوب من حيث ان الغاصب يمكن دفعه بالسلطان بخلاف السارق لكونه يأخذ خفية فهو أشد ضررا منه فيتوهم لشدة ذلك الفرد كون حرمته ذاتية فعطفه على جنسه ليفيد أنها عرضية وأنه لم يخرج عن حكم أفراد الجنس بسبب تلك الشدة (قوله أى نفوذه) أى عن قرب بأن يمنعه حال الصب لادائما فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتمد والمراد أن يمنع ذلك بنفسه فلو كان مشمعا ومنع الشمع نفوذ الماء فالظاهر أنه لا يكفى المسح عليه وأما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بناء على أن المسح على الخف أصل لا بدل عن الغسل ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفى المسح عليه أفاده عبد البر (قوله من غير محل الخرز الخ) خرج نفوذه من محل الخرز فلا يضر وقوله لوصب عليه يفيد أن المعتبر منعه ماء الصب لأنه ينفذ غالبا الاماء المسح لانه تافه (قوله والأعلى ليس كذلك) أى لاتعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة كما فى بعض الأقاليم الباردة فأمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الأسفل (قوله ان وصل) أى يقينا لأن المسح رخصة وهى لايصار اليها الا بيقين (قوله بأن وصل اليه أى بمحل يجزئ وهو ظاهر أعلى الخف كما مر ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح أى شأنه أن يمسح سواء كان واجبها المسح بأن أخذت من الصحيح شيئا أم لا بأن لم تأخذ منه كما نقل عن الرملى فتعبير بعضهم بقوله أى واجبه المسح ليس بسديد (قوله ان لم يقصد بالمسح الأعلى وحده) أى ولم يقصد واحدا لا بعينه بأن قصد الأسفل وحده أو أطلق أو قصدهما معا أما لو قصد الأعلى وحده فلا يكفى كما فى اجتماع نية التبرد والوضوء وكذا لو قصد واحدا لا بعينه وهو القدر المشترك لوجوده فى قصد الأعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثانى احتياطا وهذا التفصيل فيما اذا كانا قويين أو الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أما لو كان الأسفل ضعيفا والأعلى قويا فالعبرة به والاسفل كاللفافة أو كانا ضعيفين لم يجز المسح على واحد منهما فحاصل صور المسئلة أربع تستفاد من كلامه منطوقا ومفهوما لأنهما اما قويان أو ضعيفان أو الاعلى قوى والاسفل ضعيف أو بالعكس وقد علمت حكمها وهى تجرى فى الشعر الذى على الخف ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى اعتد بمسحه على الأقرب فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة هذا ان كان الشك بعد مسح

رجليه فان كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الأعلى منهما أو الأسفل وجب اعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر بخلاف الشك بعده كما مر (قوله وخرج بالصالح) أى الأسفل غيره أى غير الصالح الأسفل أيضا ومافوقه اماضعيف أوقوى وقوله كاللفافة لايضر محله اذا كان الأعلى قويا أما لو كان ضعيفا فلا يكفى المسح عليهما كما مر فهاتان صورتان وما تقدم صورتان وهما ما اذا كانا قويين أو الأسفل فقط وتقدم ايضاح ذلك (قوله زيادة على مامر) أى من كراهة تكراره وغسله ومن أن المقيم والمسافر يتقدر مسحهما بالمدة المارة فقط (قوله فى انتقاضه بجنابة الخ) معنى ذلك أن الشخص اذا توضأ وغسل رجليه ولبس الخف ثم طرأت عليه جنابة وهو متمكن فان طهر رجليه لاينتقض بخلاف مااذا توضأ ومسح على الخف وطرأت عليه جنابة فانه ينتقض طهرهما لبطلان المسح بذلك وفائدة انتقاض طهرهما وعدمه مع كونه جنبا أنه اذا اغتسل عن الجنابة ولم يتعرض للحدث الأصغر فان كان طهر رجليه لم ينتقض لكونه طهر غسل فلا خلاف فى صحة صلاته بعد سواء قلنا باندراج الأصغر فى الأكبر أم لا وان انتقض لكونه طهر مسح فان قلنا بالاندراج صحت صلاته أو بعدمه فلا وقوله وان وجب النزع الخ وجوب النزع بالنسبة للمسح ظاهر اذ لايجوز له حينئذ وأما بالنسبة للغسل فمحله اذا أراد أن يمسح على الخف بعد ذلك مسحا جديدا فلا يجوز له المسح قبل النزع وليس وجوبه شرطا فى صحة الغسل على الصحيح بل يجوز له أن يغتسل و يغسل رجليه فى الخف فيرتفع حدثهما بذلك لكن اذا أراد المسح بعد ذلك وجب النزع لأن الجنابة قاطعة للمدة واطلاقه وجوب النزع شامل لما اذا طرأت الجنابة على طهارة المسح أو الغسل كما مر ولما اذا طرأت وهو محدث حدثا أصغر فيجب النزع فى الصورتين (قوله بجنابة الخ) مثلها فى ذلك الحيض والنفاس والولادة ولو لجاف واقتصر عليه لأنها محل النص ولأنها محل الفرق بين المسح والغسل أما الحيض والنفاس فيبطلان كلا من المسح والغسل وخرج بالجنابة ونحوها الغسل المندوب والمنذور والواجب لتنجس كل البدن أو بعضه واشتبه فلايجب النزع بذلك بل يحصل المقصود بغسلهما فى الخف (قوله فيه) أى الوضوء وقوله فيهما أى الغسل والمسح أى فى طرو الجنابة عليهما كما مر وقوله لخبر علة لوجوب النزع وعلل أيضا بأن نحو الجنابة لايتكرر تكرر الحدث الأصغر فلا يشق النزع له فهو قاطع للمدة كما مر (قوله عن صفوان) هو ابن عسال الصحابى رضى الله تعالى عنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين اه تهذيب الاسماء واللغات للنووى (قوله أو سفرا) بالتنوين جمع سافر كركب وراكب بمعنى مسافر وقيل اسم جمع له اذ لم ينطقوا بسافر وهو شك من الراوى (قوله أن لاننزع) على حذف الجار أى أمرنا بعدم النزع فى هذه الثلاثة وأرخص لنا المسح فيها وقوله الا من جنابة استثناء من هذا النفى وهو عدم النزع فالمعنى الا من جنابة فننزع وفى نسخة لا ومعناها صحيح ثم استدرك على هذا المثبت فقال لكن من غائط الخ أى فلا ننزع ولكن هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك وليست عاطفة لسبقها باثبات ودخولها على جملة وشرط كونها عاطفة أن يسبقها نفى أو نهى وأن يكون معطوفها مفردا نحو ماقام زيد لكن عمرو ولاتضرب زيدا لكن عمرا وأن لاتقترن بالواو كما مثل بخلاف الابتدائية فانها يجوز أن تقترن بها نحو ولكن كانوا هم الظالمين وأن لاتقترن نحو قوله

ان ابن ورقاء لاتخشى بوادره * لكن وقائعه فى الحرب تنتظر

هذا ومثل الغائط وماذكر معه بقية أفراد الحدث الأصغر كما أن مثل الجنابة بقية أفراد الحدث الأكبر (قوله وفى انتقاضه) أى مسح الخفين فقط حتى لو كان متطهرا لم يلزمه الا غسل رجليه أى بقصد

وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر (ويفارق) مسح الخف (الغسل) أى غسل الرجلين فى الوضوء زيادة على مامر (فى انتقاضه بجنابة) لضعفه بخلاف غسلهما فيه (وان وجب) بها (النزع) أى نزع الخف (فيهما) خلافا لما فى الاصل من عدم وجوبه فى الغسل لخبر الترمذى وصححه عن صفوان أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والأمر فيه للاباحة لمجيئه فى النسائى بلفظ أرخص لنا (و) فى انتقاضه

غسلها عن الفرض وان كان قد غسلها بعد المسح اذ لا اعتداد بذلك لان نيته انما تناولت المسح
(قوله ببدو الخ) خرج به ما لو خرجت الرجل الى ساق الخف بلا بدو فانه لا يضر نعم ان جاوز طوله
العادة فخرجت الى حد لو كان معتدلا لظهر شيء منها فانه يضر كما مر (قوله من القدم) بيان لما والخرق
عطف على القدم اهـ ق ل (قوله أى عدم وجوب استيعاب المسح) أى وعدم ندبه أيضا لكن اقتصر
على الأول لأنه المقصود من المفارقة (قوله وانقضاء مدة مسحه) أى أو الشك فى انقضائها نعم ان
تبين بقاؤها جاز المسح بعد وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك ولو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعا
مثلا أخذ فى وقت المسح بالأكثر وفى أداء الصلاة بالأقل احتياطا للعبادة فيهما ولو شك هل بقى من
المدة ما يسع الصلاة كاملة أولا فالظاهر امتناع الاحرام بها لتردده فى النية حالته بناء على المعتمد فى
شروط الصلاة من أنه لو بقى من المدة ما لا يسعها وأحرم عالما بذلك لم تنعقد ﴿خاتمة﴾ قال فى الاحياء
يسن لمن يريد لبس الخف أن ينفضه قبل أن يلبسه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك
لما رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد
الحاجة أبعد المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف
الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمنى الله بها
اللهم انى أعوذ بك من شر ما يمشى على بطنه ومن شر ما يمشى على رجلين ومن شر ما يمشى على أربع
وروى أيضا عن أبى أمامة أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الخف
الآخر وألقاه فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما اهـ

﴿ باب الحيض ﴾

هو والمحيض والمحاض مصادر حاض أى باب بيان سنه وقدر زمنه وأقل الطهر بين الحيضتين وأحكامه
المذكورة فى قوله وحرم به الخ وقد ذكرها على هذا الترتيب وختم به كتاب الطهارة لاختصاصه
بالنساء بخلاف ما قبله من أحكام الطهارة فانه مشترك أو خاص بالرجال فهو أشرف فقدم وله أسماء
نظمها بعضهم فى قوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها ✽ حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك ✽ درس دراس نفاس قرء اعصار

(قوله وما يذكر معه) أى من النفاس والاستحاضة وأشار بذلك الى أن فى الترجمة اكتفاء على
حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد فترجم لشيء و زاد عليه وذلك غير معيب واقتصر فيها على الحيض لأنه
أكثر أحكاما ووقوعا مما ذكر معه (قوله هو لغة السيلان) ومن هذا المعنى حيض غير النساء فهو بمعنى
السيلان وقد جمع بعضهم ما يحيض فقال

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت ✽ ولكن فى غير النسا لا يؤقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب ✽ وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

والضبع بسكون الباء والوزغ بسكون الزاى للضرورة فيهما وحجر بكسر الحاء و ينبنى على حيض
ما عدا النساء الأيمان والتعاليق فاذا قال ان حاضت الوزغة مثلا فزوجتى طالق فسال منها الدم طلقت
لان مبنى الطلاق على اللغة هكذا قرره شيخنا الحفنى خلافا لما قاله ع ش وثبوت الحيض للأربعة الأول
من هذه الثمانية باتفاق ولذا اقتصر عليها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء ✽ ضبع وخفاش لها دواء

(ببدو) أى ظهور (شيء مما ستر) من القدم أو الخرق الذى تحت الخف (به) أى بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيرى بشيء مما ستر أعم من تعبيره بالقدم (و) يفارقه أيضا (فى عدم الاستيعاب) أى عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولأنه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل فانه يجب استيعابه (و) فى (غيرها) من زيادتى كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا

(قوله فترجم لشيء) غير ظاهر لأنه اذا كان فى الترجمة اكتفاء كان ليس من باب الترجمة لشيء والزيادة عليه فلعله جواب ثان مستقل قرره شيخنا

وللأربعة الأخيرة على الخلاف وزيد على ذلك بنت وردان و بنت عرس (قوله دم جبلة) من اضافة المسبب للسبب أى دم سببه الجبلة أى الطبيعة لاالعلة لانه تقتضيه الطباع السليمة وخرج بذلك الاستحاضة وخرج بقوله من أقصى رحم الخ النفاس وأقصى بمعنى أبعد والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا جرت عادة الله أن لايخلق ولدا من ماء رجلين والاستحاضة لغة السيلان وشرعا دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة مع اللام أو الراء وقيل بالمهملة مع اللام سواء أخرج اثر حيض أم لا سواء أكان قبل البلوغ أم بعده على الأصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة وقيل لاتطلق الاستحاضة الا على دم خرج اثر حيض وسيأتى تعريف النفاس فى كلامه وقوله المرأة أى ولوجنية على الأصح وقوله فى أوقات مخصوصة أراد بها التسع سنين قمرية تقريبا (قوله والأصل فيه) أى فى بيان حقيقته وأحكامه وقدم الآية لأنها تدل عليهما بخلاف الحديث فانه يدل على الأول فقط (قوله ويسئلونك عن المحيض) أى أحكامه وسبب السؤال أن الكفار كانوا اذا حاضت المرأة لايأكلون ولايشربون من طعامها وشرابها وغير ذلك مما تصنعه فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابهم الله تعالى على لسانه بقوله فاعتزلوا النساء أى وطأهن ومباشرتهن لاغير ذلك مماتصنعه من طعام وغيره (قوله أى الحيض) حمل المصدر الميمى على الحدث مع صدقه على الزمان والمكان أيضا لمناسبة الجواب بقوله قل هو أذى اذ لو كان المراد منه الزمان لقيل قل هو يوم وليلة أو نحو ذلك ولو كان المراد منه المكان أى مكان خروج الحيض لقيل قل هو الفرج وفى الآية حذف على هذا فى قوله فاعتزلوا النساء الخ والتقدير فاعتزلوا وطء النساء فى زمن الحيض (قوله هذا) أى الحيض وكتبه بمعنى قدره أى قدر خروجه من بنات آدم يعنى أنه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن بدليل وأصلحنا له زوجه أى للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وابتداؤه على حواء بعد هبوطها من الجنة وذلك أنها لما مدت يدها الى الشجرة وأسالت ماءها قال الله تعالى وعزتى وجلالى لأدمينك أى أسيل دمك كما أدميت أى أسلت ماء هذه الشجرة وقيل على بنى اسرائيل وجمع بأن الذى اختص به بنو اسرائيل ظهوره وانتشاره أو طول مكثه عقوبة لهن ولأزواجهن لا ابتداؤه ووجوده وحواء بالمد ممنوعا من الصرف لألف التأنيث الممدودة قال فى الخلاصة * لمدها فعلاء أفعلاء * وسألها آدم عن سبب تسميتها بذلك فقالت لأنى أحتوى عليك وأنسيك ذكر الله تعالى فقال لها غيريه فغيرته الى امرأة فسألها عن ذلك فقالت لأنى أذيقك المرارة فسألها أن تغيره فلم تفعل وصار الأول علما عليها (قوله على بنات آدم) أى جنس بنات آدم لا كل فرد منهن فلا يرد أنه انقطع مدة عن بنى اسرائيل ولاترد فاطمة الزهراء رضى الله عنها فانها لم تحض أصلا ولهذا وصفت بالزهراء أى التقية النقية وحكمته عدم فوات زمن عليها بلاعبادة والمراد ببنات آدم ذريته فيشمل الوسائط والمراد بناته حقيقة أو حكما فيشمل حواء لخلقها من ضلعه الأيسر ولذا كانت جهة اليسار من الذكر فيها سبعة عشر ضلعا واليمنى فيها ثمانية عشر فهى بنته بهذا الاعتبار ولذا يلغز فيقال لنا من يطأ بنته حلالا وهو آدم عليه الصلاة والسلام وضلع بفتح اللام كعنب (قوله تسع سنين) بالرفع خبر لابالنصب ظرف لفساده اذ يلزم عليه أنه متى خرج فى أى يوم من السنة الأولى أو غيرها كان حيضا وليس كذلك وقد يقال ان الرفع يوهم أيضا غير المراد اذ يحتمل ابتداء التسع وكمالها مع أن المراد كمالها الاأن يقال الايهام فيه أقل من الأول (قوله قمرية) أى هلالية والسنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه * وسبب زيادة الكسرين أنه تزيد الأيام فى كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما بسبب اجتماع الشمس والقمر فاذا

دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والأصل فيه آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شىء كتبه الله على بنات آدم (أقل سنه تسع سنين) قمرية

(تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (كأقل طهر بين) زمني (حيضتين) فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك

قسطت على السنين خص كل سنة خمس يوم وسدسه أما برؤية الهلال فلا زيادة وأما العددية فانها ثلثمائة وستون يوما لا تزيد ولا تنقص وأما الشمسية فهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وهي القبطية أولها توت وآخرها مسرى (قوله تقريبا) نصب على التمييز أي ما يقرب من التسع بخلافها في المني فانها تحديدية في حق الذكر والأنثى على المعتمد وقوله فلو رأت تفريع على قوله تقريبا والذي لا يسع ذلك ما كان أقل من ستة عشر يوما وقوله والا بأن رأته قبل تمام التسع بما يسع ما ذكر بأن يكون ستة عشر يوما فأكثر فلا أي فلا يكون حيضا بل طهرا نعم ينبغي جعل الممكن من ذلك حيضا فلو رأته قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر منها حيضا والخمسة أول العشرين طهرا (قوله وأقله الخ) أقله مبتدأ ويوم وليلة خبر ففيه اخبار بالزمان عن الجثة لان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وهوهنا مضاف للضمير العائد الى الحيض فكأن الحيض هو الواقع مبتدأ والتقدير حينئذ والحيض يوم وليلة وذلك لا يجوز لما علمت قال في الخلاصة * ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة البيت ودفع الشارح الاشكال المذكور بقوله زمنا وأصله وأقل زمن الحيض فالمبتدأ حينئذ زمان لا جثة قال في الخلاصة وان يفد أي بتقدير مضاف مثلا فأخبرا ثم حذف المضاف فانبهمت النسبة فأتى به تمييزا وقيل وأقله زمنا وانما لم يبقه على اضافته لما يلزم عليه من تغيير المتن بجعل ضمة الضمير كسرة ولا يقال ان ذلك يندفع بأن يقول وأقله أي أقل زمنه لأنا نقول فيه طول نحن في غنية عنه (قوله أي قدرهما الخ) دفع به ما يوهمه المتن من أنه لابد من يوم من طلوع الفجر الى الغروب وليلة من الغروب الى الطلوع فلا يصدق على ما اذا طرأ في أثناء الليل أو النهار والمراد بالساعة الساعة الفلكية التي قدرها خمس عشرة درجة (قوله متصلا) أي دم الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وهذا شرط فيما اذا انقطع الدم بعد يوم وليلة وهو الأقل الحقيقي أما لو استمر نحو خمسة عشر يوما وكان ينزل عليها في كل يوم قدر ساعة مثلا ولفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بأنه حيض كما سيذكره في قوله وان لم تتصل الخ لانه أقل في ضمن أكثر (قوله وان لم تتصل) بالفوقية أي الدماء لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة كما تقدم وفي نسخة بالتحتية أي دم الحيض وهي أولى لايهام الأولى رجوع الضمير للأيام (قوله كل ذلك) أي الأقل والأكثر والغالب وقوله بالاستقراء أي التتبع والسؤال عن أحوالهن في الحيض وانما عمل في ذلك به لعدم ضابط له في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه للمتعارف بالاستقراء ولو خالفت ذلك عادة امرأة بأن زاد حيضها عن الأكثر أو نقص عن الأقل فلا عبرة بها اذ لا ينقص ما استقر لأجلها لا بالنسبة لغيرها ولا بالنسبة لها بل ما زاد على ذلك أو نقص استحاضة تجب عليها العبادة فيه والظاهر أن هذا استقراء ناقص لعدم تتبع كل الأفراد أو أكثرها (قوله كأقل طهر) هو على حذف مضاف أي كزمن أقل طهر وقوله فانه تفريع على التشبيه وقوله لان الشهر تعليل لذلك التفريع ومحل التعليل قوله واذا كان الخ فيعتبر أقل الطهر بأكثر الحيض ومراده بالشهر الشهر العددي لا الهلالي فلا حاجة لقول بعضهم ان المراد شهر المستحاضة وهو ثلاثون يوما دائما وقوله واذا كان هذه نتيجة التعليل وهي الدعوى السابقة

(قوله نعم ينبغي جعل الممكن الخ) قال سم على المنهج لو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرئية واقعة في زمان الامكان لانها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهي حيض والخمسة الأولى مما ذكر واقعة قبل زمان الامكان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغي أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بليلته ناقصا شيئا بحيث يكون الباقي مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بأن نقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهي أقل الطهر والحيض ولو رأت دما جميع العشرين التي هي تمام التاسعة فقياس ما ذكر أن يقال الخمسة الأولى مع القدر الذي ينقص به ما بعدها عن كال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقي بعد ذلك واقع في زمن الامكان وهو أكثر من أكثر الحيض فيكون بعضه حيضا وبعضه طهرا على ما يعلم من أقسام المستحاضة الآتية فاذا كانت مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول ذلك اهـ جمل وبه يعلم ما في المحشي وقول سم أن يقال الخمسة الأولى صوابه الأربعة

تقدم أو تأخر (ولا حد لأكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وسن اليأس) من الحيض (اثنان وستون سنة وحرم الحيض كالنفاس) وهو من زيادتى وسيأتى بيانه (ماحرم بجنابة) من صلاة وغيرها (وصوم) لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت

(قوله ان لم تتزوج) لعل هنا حذفا وهو وكذا بعدها (قوله الا فى نحو مجنونة أفاقت الخ) ان كان المراد بتلك اللحظة مايسع الصلاة وطهرها فالامر ظاهر اذ لولا النفاس لوجبت الصلاة واستمرت فى ذمتها وان كان المراد بها حقيقة أقل النفاس كما هو الظاهر فعدم الوجوب انما هو لعدم الافاقة زمنا يسعها بطهرها لا للنفاس شيخنا بزيادة

السابقة لانها بعد انتاج الدليل لها تسمى نتيجة وقبله دعوى (قوله تقدم) أى الحيض بناء على أن الحامل تحيض وذلك كأن حاضت عادتها ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس وقوله أو تأخر عنه كأن نفست المرأة أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين ثم نزل عليها دم الحيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كأن ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء فمرادهم بالأقل مايشمل العدم وقد يكون بين نفاسين كأن وطئها فى زمن النفاس فعلقت بناء على أنه لا يمنع العلوق ثم يستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عقبها النفاس (قوله ولا حد لأكثره) قال سم الغزى فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض كفاطمة الزهراء (قوله بعد غالب الحيض الخ) فاذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فثلاث وعشرون (قوله من الحيض) متعلق باليأس و ينبنى على ذلك العدة فلو لزمها عدة بعده اعتدت بالأشهر ولا تنتظر الحيض فان وجد قبل مضى الأشهر عادت اليه ان لم تتزوج قبله والا فلا تعود ففائدة ذكر هذه المسئلة ترتب ماذكر على بلوغ ذلك السن بعد أن كانت قبله تعتد بالأقراء (قوله اثنان وستون) هو المعتمد وهذا باعتبار الغالب فلا ينافى ماصرحوا به من أنه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن مادامت حية (قوله وحرم بالحيض) شروع فى أحكامه وقوله كالنفاس أى لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح و يكون بعده غذاء للولد نعم يفارق الحيض فى أنه لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الانزال ولا يمكن اسقاط الصلاة بأقله الا فى نحو مجنونة أفاقت تلك اللحظة فقط أو كافرة أسلمت فيها فجنت (قوله ماحرم بجنابة) تقدم أنه ثمانية و بهذا ظهر تسمية حدثها بالأكبر اذ أكبريته وأوسطيته وأصغريته باعتبار الأفراد التى تحرم به فيحرم به أربعة أشياء زيادة على ماتقدم أشار لها بقوله وصوم الخ فجملة مايحرم به اثناعشر شيئا (قوله وصوم) الأوجه أن عدم صحته منها معقول المعنى لأنه مضعف وخروج الدم مضعف فلو أمرت به لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الأبدان وقيل انه تعبدى لا يعقل معناه لأن الطهارة ليست مشروطة بدليل صحته من الجنب ولا تثاب على الترك بخلاف المريض فانه يثاب على النوافل التى كان يفعلها فى صحته فشغله مرضه عنها والفرق أن المريض ينوى أن يفعل لو كان سالما مع بقاء أهليته وهى غير أهل فلا يمكن أن تنوى أنها تفعل لأنه حرام عليها والأوجه أنه لم يجب عليها أصلا ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد وقيل وجب عليها ثم سقط وفائدة الخلاف فى هذا وشبهه تظهر فى الأيمان والتعاليق كأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق (قوله أليس اذا حاضت الخ) استفهام تقرير أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم من سأله عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين وأجاب عن أحد الأمرين وهو نقص الدين وقال فى الآخر أما نقص عقلهن

(قوله ولا تثاب على الترك الخ) والقياس على ترك المحرمات أنها تثاب هنا على الترك اذا قصدت به امتثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول ولا تثاب على الفعل المتروك حال الحيض اذا كانت عازمة عليه لولا الحيض الا أن تجعل على بمعنى مع والمعنى ولا تثاب على العدم مع تركه (قوله وقال فى الآخر الخ) لعله وكأنه قال الا ان كان هذا أيضا من مقوله صلى الله عليه وسلم فليحرر و بحاشية المنهج مامعناه كأن السائل قال أما نقصان عقلهن فظاهر وهو ظاهر وفى البخارى مانصه عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد فطر أو أضحى الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وفى القسطلانى عليه مانصه وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لأنه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لأنه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى اه اه جمل بالحرف

فظاهر والمراد بالعقل الدية لانها على النصف من دية الرجل أو عقل الدية أى تحملها اذ لاتحمل ذلك أو العقل الغريزى المعروف ولذا جعلت المرأتان برجل فى باب الشهادة ووجه دلالته على الحرمة أنه لو كان جائزا لما كانت ناقصة عن الرجل فى ذلك (قوله وعبور مسجد) وكالمسجد ماوقف بعضه مسجدا شائعا وان قل والعبور الدخول من باب والخروج من آخر (قوله ان خافت) انما قدران لأن جملة خافت وقعت بعد نكرة فهى صفة وفى مفهومها خلاف فى الأصول بخلاف الشرط فانه متفق على مفهومه بل قيل انه منطوق والمراد بالخوف مايشمل الظن والشك والوهم وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها الا عند تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة هذه عرضية وكالحائض فيما ذكر من به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم فاذا خيف التلويث بشىء من ذلك حرم العبور (قوله تلويثه) بالثاء المثلثة لا بالنون لأنه ليس بشرط (قوله كسائر النجاسات الملوثة) أى ولو فى نعل أو ثوب فاذا كان على ذلك نجاسة رطبة حرم ادخاله المسجد ان خيف تلويثه بأن لم يدلكها ودعت الى ادخاله حاجة وكذا ان كانت جافة والحاصل أنه لا يجوز ادخالها على نحو النعل الا بشرطين أن يأمن التلويث وأن يكون لحاجة كخوف الضياع ومن الحاجة قرب الطريق فيجوز ادخال الجلة المسجد اذا أراد أن يخرج بها من بابه الآخر لقربه ويحرم تقذيره ولو بالطاهرات كماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماؤه لعدم تقذيره وعدم اهانته ويكره تصغير لفظه كالمصحف (قوله صيانة) علة لقوله وعبور (قوله كان لها العبور) لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها بخلاف الجنب فان العبور فى حقه بلا حاجة خلاف الاولى كما مر (قوله وتمتع الخ) لما كان التمتع شاملا للنظر مع أنه لا يحرم ولو بشهوة قدر الشارح قوله بمباشرة اشارة الى أنها المرادة عند من عبر به فالباء للتصوير وان كان بينهما عموم وخصوص وجهى لان المباشرة لاتكون الا باللمس سواء كان بشهوة أم لا والتمتع يكون بالنظر واللمس ولا يكون الا بشهوة فيجتمعان فى مباشرة مع شهوة وينفرد التمتع بالنظر معها وتنفرد المباشرة بالمباشرة بدونها فالمدار على المباشرة ولو بدون شهوة وخرج بها النظر وما بحائل الا الوطء فيحرم ولو معه ولابد أن تكون مما ينقض مسه الوضوء ليخرج السن والشعر فلا تحرم المباشرة به (قوله بوطء الخ) وهو فى غير المتحيرة من عالم عامد مختار فى فرج زمن الحيض كبيرة ولو بحائل يكفر مستحله فخرج الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر به بل المتجه أنه صغيرة حينئذ وقياسه عدم الكفر اذا كان الدم صفرة أو كدرة للخلاف فى أنهما حيض وخرج الوطء فى غير الفرج والتمتع بغير الوطء فليس ذلك كبيرة وسيأتى قبيل كتاب الصداق مايستحب لمن وطئ الحائض وذكره هناك لمناسبة النكاح ومحل حرمة الوطء ان لم يتعين لدفع زنا والا فلا حرمة لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين لذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض وعلى الزنا خلافا لما قاله ع ش ولو تعارض وطء زوجته فى دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لأن له الاستمتاع بها فى الجملة ولأنه لاحد عليه بذلك (قوله وغيره) أى حيث لا حائل بخلاف الوطء كما مر ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم تحرم مباشرتها أو صدقها حرمت وان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه الحل للشك بخلاف من علق طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف الا منها (قوله ماوراء الازار الخ) الازار والمئزر مايستر العورة أى مابين السرة والركبة فما وراءه هو القدر الذى لم يستره مما فوقه وتحته ومفهوم ذلك أن ماستره الازار

المرأة لم تصل ولم تصم (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان أمنته كان لها العبور (وتمتع ب) مباشرة (ما بين سرة وركبة) بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض ولانه ﷺ سئل عما يحل من الحائض فقال ماوراء الازار رواه الترمذى وحسنه

(قوله وفى مفهومها خلاف) أى وفى العمل بمفهومها خلاف (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة أى فوارة بالدم كما فى قوله تعالى نضاختان أى فوارتان أفاده ع ش (قوله ودعت الخ) أى فان لم تدع اليه حاجة لم يجز ادخاله وان أمن التلويث (قوله ليخرج السن الخ) قال ع ش فيه وقفة أى لان المدار هنا على المباشرة وقد حصلت لا على الاستمتاع حتى يفترق الحال (قوله ولو أخبرته بالحيض الخ) لو أخبرته به فصدقها ثم اختلفا فى الانقطاع بأن ادعت بقاء الحيض فكذبها صدقت هى وان خالفت عادتها لأن الاصل بقاؤه نبه عليه ع ش على م ر

يحرم

يحرم مباشرته مطلقا سواء كان بوطء أم لا وهذا المفهوم هو محل الاستدلال على التعميم المتقدم (قوله وقيل يحرم الوطء فقط) ضعيف (قوله اصنعوا كل شيء الخ) وجه الدلالة منه أن كل شيء عام استثنى منه الوطء فقط ولما كان هذا الاستثناء معارضا لمفهوم الحديث المتقدم فانه عام فى الوطء وغيره أجاب بأن قوله فى هذا الحديث الا النكاح مخصص لعموم ذلك المفهوم وذلك أن مقتضاه أن ماتحت الازار يحرم مطلقا فيقتصر على الوطء بدليل الاستثناء فى هذا الخبر وفى الحديث الثانى عموم فى قوله اصنعوا كل شيء فانه عام فيما تحت الازار ومافوقه فيخص بمافوق الازار * والحاصل أن فى مفهوم الحديث الأول عموم المنع للوطء وغيره وخصوص ذلك بما تحت الازار وفى منطوق الثانى عموم لما تحت الازار ومافوقه وخصوص المنع بالوطء فعند النووى يخصص عموم الأول بخصوص الثانى وعند الجمهور يخصص عموم الثانى بخصوص الأول فيختص المنع العام الذى هو مفهوم الأول بالوطء والجواز العام الذى هو منطوق الثانى بغير ماتحت الازار فالجمهور قالوا بتخصيص عموم الثانى بخصوص الأول ومنعوا تخصيص عموم الأول بخصوص الثانى الذى قال به النووى بأن ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق التعارض وعند التعارض يترجح مافيه احتياط وهو الخبر الاول المروى عن الترمذى لاسيما وفى الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه و بحث فى ذلك الجواب سم بأنه ان أريد بالعام مفهوم الحديث الأول فان أريد ببعض أفراده خصوص الحديث الثانى الذى هو ماعدا الوطء لم يصح لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام اذ حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذى لا يخصص افراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لامطلقا والا لزم احالة التخصيص رأسا اذ الخاص أبدا فرد من أفراد العام وان أريد ببعض أفراده النكاح الذى هو المستثنى فى الحديث الثانى لم يفد لأن هذا الفرد كما لا يخصص لكونه مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره وهو الفرد الآخر الذى هو منطوق الحديث الثانى وهو حل ماعدا النكاح وان أريد بالعام منطوق الحديث الثانى و بفرده خصوص مفهوم الحديث الأول فأما أولا فهذا لا يصح لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام الذى هو الحل ومثل ذلك تخصيص وأما ثانيا فهذا لا يضر النووى اذ يكفى فى مطلوبه تخصيص العام الأول المنتج أن الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العام الثانى فهو لا ينافى ذلك اه وظاهر أن مرادهم ببعض أفراده النكاح ولم يقولوا بالتخصيص بالفرد الآخر لمدرك فقهى قام عندهم فلا يرد شيء مما ذكر عليهم ومحل جواز المباشرة فيمافوق الازار اذا لم يغلب على ظنه أنه ان باشر وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقة وقلة تقواه والا حرم بالأولى ممن حركت القبلة شهوته فى الصيام وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها والمعتمد أن مامنعناه منه حرم عليها أن تباشره بشيء منه فى جميع بدنه فيحرم عليها أن تباشره بمابين سرتها وركبتها ولو فيما وراء سرته وركبته أما ماعدا ذلك كيدها فلا يحرم عليها أن تباشره به ولو فى فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك والا حرم (قوله اذا طلقتم النساء) أى الموطوءات اللاتى يعتددن بالأقراء بدليل ماسيذكره فى الاستثناء بعد (قوله أى فى الوقت) أشار الى أن اللام للتوقيت بمعنى فى وقوله و بقية الحيض الخ من تمام العلة بل هو روحها والمراد بوقت شروعهن ما يشمل وقت تلبسهن بها فلو طلقت فى عدة طلاق رجعى

(قوله وحينئذ يتحقق التعارض) فيه أن الجمهور حيث منعوا تخصيص عموم الأول بخصوص الثانى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحديثين تعارض لكون الأول حينئذ باقيا على عمومه والثانى مخصوصا بمفهوم الأول فالذى يترتب على صنيع الجمهور هو دفع التعارض لاتحققه الا أن يقال ان المحشى رحمه الله تعالى نظر الى ما آل اليه بحث سم المذكور بعد فانه آل الى أن خصوص الثانى هو ماعدا الوطء لانفس الوطء فيعارضه الخصوصان فيما تحت السرة بما عدا الوطء فالأول يحرمه والثانى يحلله فيرجع للترجيح بالمدرك وكتب أيضا قوله وحينئذ يتحقق التعارض فيه نظر لأن الجمهور حيث منعوا ماقاله النووى للقاعدة المذكورة لم يبق بين الحديثين تعارض فلعل المحشى نظر الى ما آل اليه بحث سم من دفع اعتراضهم على النووى فيبقى التعارض و يحتاج للترجيح بمرجح وهو المدرك اه فهذا لا يضر النووى أى عدم تحقق الثانى لا يضر النووى بل يقول به فقوله وأما تخصيص العام الثانى الخ لعله وأما عدم تخصيصه الخ تدبر

والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتى بسط ذلك فى بابه (الا فى) قوله أنت طالق فى آخر جزء من (حيضتك أو تكون) المطلقة فى ذلك (غير مدخول بها) وهى من زيادتى (أو حاملا منه أو) حائلا لكن (طلقها بعوض منها أو) طلقها (فى ايلاء بطلبها أو) طلقها (الحكم فى شقاق) وقع بينها و بين زوجها فلا يحرم الطلاق فى شىء من الصور الست لاستعقابه الشروع فى العدة فى الأولى والثالثة ولعدم العدة فى الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق فى الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه فى الأخيرتين وخرج بالعوض منها مالو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه (ومما يتعلق) هو أولى من قوله و يتعلق (به) أى بالحيض (بلوغ) بالاجماع (واغتسال) لما مر فى بابه (وعدة واستبراء وسقوط) هو أولى من قوله وترك (طواف وداع) لما سيأتى فى محالها (وعدم لزوم قضاء فرض صلاة) بالاجماع بخلاف فرض الصوم

فلا حرمة لتلبسها بالعدة وما قيل من حرمة ذلك فمبنى على رأى مرجوح وهو استئنافها للعدة ولم يذكر المصنف من جملة ما يحرم على الحائض والنفساء حضورهما المحتضر لأن الصحيح عدم حرمة ذلك والقول بها معللا بأن حضورهما عنده يمنع ملائكة الرحمة مردود بأن الجنب مثلهما فى ذلك ولم يحرم عليه الحضور وأيضا فالمحتضر يحتاج الى المعاونة و يجوز أن الله تعالى يعوضه خيرا من حضور ملائكة الرحمة (قوله والمعنى) أى الحكمة وقوله فى بابه أى الطلاق (قوله فى آخر جزء) أى أو مع آخر أو عند آخر ومثل ذلك مالو تم لفظ الطلاق فى آخر الحيض (قوله أو تكون) منصوب بأن مضمرة لعطفه على المصدر المقدر وهو لفظ قوله من باب عطف المصدر المؤول على الصريح على حد قوله * ولبس عباءة وتقر عينى * البيت قال فى الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

(قوله أو طلقها) أى الزوج فى ايلاء بطلبها * استشكل بأن الطلاق انما يكون بعد مطالبتها بالوطء وامتناعه منه والحيض مانع منه فكيف تطالبه به فيه * وأجيب بأنها تطالبه بالوطء وهى طاهرة فيمتنع فتطالبه بالطلاق وهى حائض فلا بد من طلبين ولا يقال ان طلاقه حينئذ بدعى لأنه بالايلاء أحوجها الى الطلب وهو غنى عن الطلاق بالفيئة باللسان فعدوله عن ذلك الى الطلاق يصيره بدعيا لأنا نقول انه قد يقصد بفيئته بلسانه مضاررتها مع حاجتها الشديدة اليه كما سيأتى فى الشرح وكطلاق الزوج فى الايلاء تطليق القاضى أو الحكم عليه (قوله من الصور الست الخ) يزاد عليها مالو قال السيد لأمته ان طلقك الزوج اليوم فأنت حر فسألته ذلك وكانت حائضا فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق اذ دوامه أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها قال الاذرعى والظاهر أن سؤالها ليس قيدا فلو علم الزوج التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها خلص من الحرمة للعلة المذكورة نعم ان علق عتقها بسؤالها فلا بد من السؤال (قوله لاستعقابه) أى الطلاق أى طلبه أن يعقبه الشروع فهو بالرفع فاعل أو بالنصب مفعول أى لجعله أى تصييره الشروع عقبه (قوله فى الأولى) هى قوله أنت طالق فى آخر جزء الخ والثالثة هى قوله أو حاملا منه والثانية هى كون المطلقة غير مدخول بها وخرج بالمطلقة فى ذلك المتوفى عنها قبل الدخول فتجب عليها العدة والرابعة هى مالو طلقها بعوض منها والأخيرتان هما مالو طلقها فى ايلاء ومالو طلقها الحكم (قوله أو بعوض من غيرها) أى ولم تأذن له فان أذنت له أن يختلعها من ماله كان بدعيا وان اختلع بمالها قاله الحلبى على المنهج (قوله المستثنى منه) هو الطلاق أى حرمته (قوله هو أولى) أى لعدم ايهامه الحصر بخلاف عبارة الأصل ومعنى تعلق البلوغ بالحيض أنه يعرف به فاذا حاضت حكم به (قوله واغتسال) يحتمل أن يقدر وطلب اغتسال واجبا كان كالغسل عند الانقطاع أو مندوبا كالغسل لنحو الاحرام حال نزول الدم و يحتمل أن يقدر وحرمة اغتسال حال وجود الدم لأنه تعاطى عبادة فاسدة فيحتاج حينئذ الى استثناء أغسال نحو الحج (قوله وعدة) هى بالاطهار من الحيض ان كانت من ذواته والاستبراء بنفس الحيضة فكل متعلق بالحيض (قوله هو أولى من قوله وترك) وذلك لايهامه بقاءه بذمتها وتمكنها منه بخلاف السقوط (قوله فى محالها) الضمير للثلاثة قبله (قوله وعدم لزوم الخ) فيه تتابع اضافات وهو مخل بالفصاحة على قول كقول الشاعر

حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى * فأنت بمرأى من سعاد ومسمع

والصحيح أنه لا يخل لوقوعه فى القرآن كقوله تعالى مثل دأب قوم نوح (قوله قضاء فرض صلاة) مثله النفل

(قوله ولم تأذن له) أى أن يختلع من مالها بأن لم تأذن له أصلا أو أذنت فى الاختلاع بماله وان اختلع بمالها ففى هاتين يكون بدعيا لأن أذنها فى الاختلاع بمالها كاختلاعها هى بنفسها اه شيخنا الدمهوجى (قوله أو مندوبا) فيه أنه مترتب على وجود سببه لا على الحيض

النفل بالأولى ولايستثنى منه ركعتا الطواف كما قاله بعضهم لأنهما لايفوتان الابالموت فلا يستثنيان من عدم قضاء الحائض الصلاة اذلا آخر لوقتهما و يحصلان بالفرض والنفل وان لم ينوهما فلعل من عبر بالقضاء أراد القضاء اللغوى (قوله يلزمها قضاؤه) قال ابن حجر تسميته قضاء مجاز نظرا الى صورة فعله خارج الوقت لاحقيقة لانه لم يسبق لفعله مقتض أى طلب فى الوقت اه وفيه نظر لما قاله المحلى فى شرح جمع الجوامع عند قول ابن السبكى القضاء فعل كل وقيل بعض ماخرج وقت أدائه استدراكا لماسبق له مقتض للفعل مطلقا من تفسير الاطلاق بقوله من المستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أومن غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم لانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لامنهما ووجوب القضاء عليهما لانعقاد سبب الوجوب فى حقهما وهو التكليف ودخول الوقت (قوله أولى من تعبيره بسقوط الفرض) قد يقال لا أولوية لان كلام الأصل ناظر لتعلق الخطاب المعنوى أى الصلوحى الموجود قبل المكلف وهو تعلقه بكون الشخص اذا وجد بصفات التكليف يكون مخاطبا بالفعل أى متعلقا به الخطاب تعلقا تنجيزيا ومن جملة صفات التكليف انتفاء الموانع فالمرأة مخاطبة بالصلاة قبل الحيض خطابا صلوحيا ويسقط ذلك بالحيض لعدم وجود صفة التكليف حينئذ والمعنى و يتعلق به تبين سقوط التعلق المعنوى عنها الثابت قبل وجودها وكلام المصنف هنا ناظر لتعلق الخطاب التنجيزى لان المتبادر من السقوط سقوط التنجيزى وهو لم يحصل فكيف يسقط (قوله لايجوز لها) ضعيف والمعتمد الكراهة مع انعقادها نفلا مطلقا كما نقل عن الرملى ومقتضاه أنها تثاب عليها والمعتمد عدم الثواب من حيث كونها صلاة بل من حيث القراءة والذكر كما نقل عن ع ش نعم لاتعطى حكم النفل من كل وجه فلا يصح جمعها مع فرض آخر بتيمم ولا القعود فيها (قوله البيضاوى) أى الفقيه غير المفسر وكل منهما شافعى واسم الأول محمد بن أحمد بن العباس وكنيته أبو بكر والثانى ناصر الدين والأول متقدم عليه وعلى الشيخين أيضا (قوله وقبول قولها فيه) أى فيما لو قال لها ان حضت فأنت طالق فأخبرته به فانها تصدق (قوله وعدم قطع ولاء) بالمد أى موالاة وتتابع فى صوم لكفارة قتل لانها هى التى يتصور لزومها للمرأة أما كفارة وقاع رمضان أو الظهار فهى على الزوج ونقل خضر فى باب الكفارة عن الرملى أنه يتصور أيضا منها فى كفارة الظهار بأن تصوم عن مظاهر ميت قريب لها أو يأذن لها قريبه أو بوصيته ورده قول بأنه لايلزمها فيه التتابع مع أن اللازم للميت المذكور أصالة الاطعام والصوم منها بدل عنه اه (قوله اذا لم تخل مدتهما) بأن نذرت مدة لايمكن خلوها عن الحيض بحسب عادتها (قوله لانها بسبيل) أى بطريق أى متمكنة من الشروع فى زمن غير هذا فالباء للملابسة أومن للبيان وفى العبارة حذف أى متلبسة بطريق هى الشروع أى التمكن من الشروع فيها الخ (قوله وعدم قطع مدة ايلاء وعنة) سيأتى أن مدة الايلاء أربعة أشهر ومدة العنة سنة ومعنى عدم قطع الحيض لذلك حسبان زمنه من تلك المدة بخلاف عدم قطع الولاء فيما مر فان المراد به أنه اذا زال ذلك العارض بنت على مامضى (قوله لانها لاتخلو عن الحيض الخ) أى فلو لم تحسب معه لتضررت بطولها اه شوبرى (قوله ومن خرج دمها عن الاستقامة الخ) الاستقامة له تتحقق بأن يخرج فى سن الحيض تسع سنين تقريبا وأن لاينقص عن أقله ولايجاوز أكثره فالخروج عنها يكون بواحد من ثلاثة بأن لم تبلغ المرأة سن الحيض فيسمى الخارج منها حينئذ استحاضة وان لم تجر فيه الأحكام الآتية أو ينقص عن أقله أو يجاوز أكثره و يجوز وطء المستحاضة غير المتحيرة ولو مع نزول الدم و يجوز التضمخ للحاجة (قوله التى لدم الحيض) صفة للاستقامة (قوله أربعة أقسام) أى اجمالا وسبعة تفصيلا وذلك

يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاءها لشق وتعبيرى بماذكر أولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لايلزمها القضاء لايجوز لها على ماقاله البيضاوى (وقبول قولها فيه) أى فى الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن (وعدم قطع ولاء فى صوم واعتكاف) اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من أن تشرع فيهما عقب طهرها فتأتى بهما زمن طهرها (و) عدم قطع (مدة ايلاء) وعنة لانها لاتخلو عن الحيض غالبا (ومن خرج دمها عن الاستقامة) التى لدم الحيض فمستحاضة (وهى) أربعة أقسام (مبتدأة)

(قوله و يسقط الخ) انظره فان الصلوحى أزلى لايسقط

لأنها اما مبتدأة مميزة وغير مميزة أومعتادة مميزة فهذه ثلاثة أقسام أومعتادة غير مميزة وتحتها أربعة أقسام لأنها اماذاكرة لعادتها قدرا ووقتا أوناسية لهما أوذاكرة للوقت دون القدر أوبالعكس تضم هذه للثلاثة فالجملة سبعة تكلم المصنف منها على خمسة وترك الذاكرة للقدر دون الوقت والعكس وتسمى الناسية لهما متحيرة تحيرامطلقا ولأحدهما متحيرة بدون قيد الاطلاق (قوله أول ماابتدأها الخ) أول مبتدأ وما نكرة بمعنى شيء وجملة ابتدأها صفة لهاوالعائد ضمير يعود عليهاوالدم خبر أي أول شيء ابتدأها من أنواع الدماء هودم الاستحاضة وليس المراد أول الأشياء مطلقا لانه قد ابتدأها الوجود والأكل وغيرذلك وأشار الشارح بهذا التفسير الى أنها بفتح الدال اسم مفعول بناء على ثبوت ابتداء الشيء في اللغة وأنكره ابن الصلاح وقال لم يرد الا ابتدأ في الشيء وعليه فيقرأ مبتدئة بكسر الدال اسم فاعل ولكن الشارح مطلع واعلم أن المرأة مبتدأة كانت أولا تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ ويحكم بوقوع الطلاق المعلق به بمجرد ذلك ثم ان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين أنه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة ويتبين عدم حرمة الطلاق وعدم وقوعه فان كانت صائمة حينئذ بأن نوت قبل وجود الدم أوعلمها به أوظنت أنه دم فساد أوجهلت الحكم صح بخلاف مالو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها وان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمرت سائر الأحكام فيستمر الحكم بوقوع الطلاق فلو ماتت قبل يوم وليلة هل يستمر ذلك لحكمنا بمجرد الرؤية أن الخارج حيض ولم تتحقق خلافه ومجرد الموت لايمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أولا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر وأفتى الرملي بالاستمرار نظرا للظاهر وان كان مخالفا للقواعد من أن العصمة المحققة لاتزول الا بيقين أو انقطع ليوم وليلة فأكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض وان كان قويا وضعيفا ولو تقدم الضعيف على القوي واعلم أيضا أنه ليس لنا مستحاضة تترك الصلاة المفروضة شهرا فأكثر الا في مسئلة وهي ما اذا كانت مبتدأة وفرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا فانها تترك الصوم والصلاة في جميع الشهر فان زاد السواد بعد ذلك يوما وليلة فقدفات التمييز فترد الى يوم وليلة قال النووي ولايتصور ترك الصلاة لمستحاضة أحدا وثلاثين يوما أوستا أوسبعا وثلاثين على قول ان زاد الا هذه (قوله فالمميزة) أي سواء كانت مبتدأة أو معتادة فقوله وهي من ترى الخ صادق بأن ترى ذلك من أول الأمر وهي المبتدأة أو بعد سبق حيض وطهر وهي المعتادة (قوله قويا وضعيفا) كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وهو ما بين الأصفر والأبيض فمراده بالقوي القوي النسبي لا أقوى الصفات مطلقا وكذا الضعف والقوة أما باعتبار الألوان الخمسة فيقدم بعضها على بعض كما ذكر وأما باعتبار الصفات فكل واحد من الألوان المذكورة له صفات أربع لانه امامجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو بأحدهما فالأقوى ماصفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بمازاد منهما فماله ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين وأسود منتن وماله صفتان أقوى مماله صفة كأسود ثخين وأسود مجرد فان استويا فبالاسبق كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فيقابل اللون بالثخن أوالنتن فاذا أردت ضرب صفات كل لون في غيرها ضربت أوصاف الأول الأربعة في أوصاف الثاني بستة عشر ثم المجموع في أوصاف الثالث بأربعة وستين ثم المجموع في أوصاف الرابع بمائتين وستة وخمسين ثم المجموع في أوصاف الخامس يبلغ المجموع ألفا وأربعة وعشرين (قوله فالقوي الخ) تفسير للرد للتمييز (قوله مع نقاء تخلله) وكالنقاء الضعيف المتخلل بين أجزاء

أي أول ماابتدأها الدم (ومعتادة) بأن سبق لها حيض وطهر (وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة) وهي (من ترى) من دمها (قويا وضعيفا تردللتمييز فالقوي) مع نقاء تخلله (حيض

(قوله على قول) لعل صاحبه يقول ان المميزة الفاقدة لشرط تردلاغلب الحيض لا لأقله فحرره

القوى بالأولى فلو رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة أو نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر يوما ثم أطبقت الحمرة الى آخر الشهر فحيضها فيه النصف الاول وهذا يسمى قول السحب المعتمد وقيل زمن النقاء والضعيف طهر وهو قول اللقط واذا اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع الضعيف حيض بشرط أن يتقدم القوى و يتصل به الضعيف و يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على الأكثر كأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض فلو لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة أو تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة فحيضها السواد فقط بخلاف مالو تخلل الضعيف بين قويين من لون واحد كأن رأت سبعة سوادا ثم مثلها حمرة ثم مثلها سوادا فحيضها السواد الاول مع الحمرة لأنه لما توسط الضعيف بين قويين ألحقناه بأسبقهما بخلاف ما نحن فيه (قوله ان لم ينقص) أي القوى كأنه قال بشروط ثلاثة اثنان فى القوى وواحد فى الضعيف فمن فقدت شرطا من ذلك انتقلت للقسم الثانى وقوله ولا عبر أي جاوز أكثره لأن الحيض لا يزيد على ذلك وقوله خمسة عشر بدل من الأكثر كاليوم والليلة فيما قبله وقوله المتصل أى المتتابع (قوله عن أقل الطهر خمسة عشر يوما) أى متصلة كما مر ومحل ذلك ان استمر الدم بخلاف مالو رأت عشرة أيام سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها فيكون القوى حيضا والضعيف استحاضة مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه قاله الزيادى (قوله والضعيف) هذا فى بعض النسخ بقلم الحمرة عطف على قوله فالقوى حيض وقوله استحاضة أى طهر وان مكث سنين فلو رأت يوما وليلة دما أسود ثم أحمر مستمرا سنين كثيرة فالضعيف كله طهر لأن أكثر الطهر لا حد له (قوله لخبر أبى داود) وهو أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أستحاض أفأدع الصلاة فقال ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق اه وهو بكسر العين أى دم عرق لما مر من أنه يخرج من عرق فى أدنى الرحم (قوله فى ذلك) أى الوارد فى كون القوى حيضا والضعيف استحاضة وقوله ولأنه عطف على لخبر دليل عقلى بعد النقلى (قوله عند الاشكال) أى الاشتباه (قوله كالمنى الخ) قد يفرق بينهما بأن أوصاف المنى لازمة له لا تنفك عنه وهى مميزة له من المذى والودى بخلاف صفة الحيض المذكورة وهى القوة فانها ليست لازمة له بل قد يتصف بالثانية مثلا وهى الضعف وتلك الصفات لا يشتبه بعضها بالآخر حتى تحتاج للتمييز هذا ما ظهر فى تقرير الاشكال على هذه العبارة الا أن يجاب بأن الجامع مطلق الرجوع الى الصفة (قوله وسواء أتقدم الخ) تعميم فى قوله فالقوى حيض الخ ومثل بثلاثة أمثلة على اللف والنشر المرتب كل واحد منها اجتمع فيه الشروط المتقدمة فهى وان كانت تعميمات لكنها فى الحقيقة أمثلة لما مر وظاهر أن المراد تقدمه أو تأخره فى شهر واحد فلا حاجة لتصوير المتأخر بالشفاء عقبه (قوله بخلاف مالو رأت) هذا محترز شرط الشرط وهو الاتصال المذكور فى قول الشارح ولا نقص الضعيف المتصل فيشترط فى الضعيف أن لا ينقص عن الاقل المتصل فان نقص عن ذلك أو لم ينقص لكن لم يتصل فسيأتى حكمه وعبر عن ذلك فى المنهج بقوله ولاء وسيأتى محترز الشروط الاصلية فى كلامه وانما فصل ماهنا عن ذلك لما تقدم من أنه شرط فى الشرط لا من الشروط الأصلية (قوله و يشترط أيضا) أى كما اشترط الشروط المتقدمة لكن ما تقدم عام فى المبتدأة والمعتادة وهذا خاص بالمعتادة (قوله أن لا يتخلل بينهما الخ) فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر و بقيته طهر فرأت عشرة أسود من أوله و بقيته

ان لم ينقص عن أقله) يوم وليلة (ولا عبر أكثره) خمسة عشر يوما بلياليها (ولا نقص الضعيف) المتصل بعضه ببعض (عن أقل الطهر) خمسة عشر يوما (والضعيف استحاضة) لخبر أبى داود فى ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى وسواء أتقدم القوى على الضعيف أم تأخر أم توسط كأن رأت خمسة أسود ثم أطبق الأحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر أحمر ثم مثلها أسود أو خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أحمر بخلاف مالو رأت يوما أسود و يوما أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتى حكمها و يشترط أيضا فى الرد للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر

(قول المصنف ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) هذا مستغنى عنه بالشرط الثانى و بالعكس حيث كان الدور ثلاثين فان كان أقل استغنى بالثالث عن الثانى دون العكس وان كان أكثر فبالعكس ولذا جمع بين الشرطين كما يعلم بمراجعة حاشية المنهج

والاعمل بهما كما أوضحته في شرح المنهج وغيره (وغيرها) أي غير المميزة بأن رأت الدم بنوع أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط الردالى التمييز السابقة (ترد لأقل الحيض) يوم وليلة (ان كانت مبتدأة) عارفة بوقت ابتداء الدم لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي مازاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لأنها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر أما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستأتي (والا) بأن كانت غير المميزة معتادة (ف)ترد (لعادتها)

(قوله ورأت بعد خمستها عشرين الخ) هكذا مثل مر والمنهج أيضا وفي شرح البهجة ورأت بعد خمستها خمسة عشر الخ و يلزم على ذلك كله فقد شرط العمل بهما بالنسبة للدور الثاني لاتصال خمسة التمييز بعادة الدور الثاني على تمثيل نحو المحشي والفصل بينهما بخمسة فقط على تمثيل البهجة ثم لا جائز أن تكون تلك الخمسة طهرا لما هو معلوم أن أقله خمسة عشر ولا حيضا كالنقاء المتخلل لان ذاك في متخلل بين ماهو حيض بتمييز فقط أو عادة فقط وماهنا ليس كذلك والذي يقتضيه القياس ورأيت بعضه لبعض المحققين بهامش البهجة أن عادتها تنتقل للخمسة الرابعة من الشهر

الثاني على تمثيل المحشي أو الثالثة على تمثيل البهجة و يستقر دورها عليهما عشرين ان لم يعد التمييز فان عاد عمل به فقط وقضت ماتركته زمن عادتها المنتقلة لتبين أنها فيه طاهرة وصارت تحيض في كل شهر الخمسة السادسة منه على تمثيل المحشي أو الخامسة على تمثيل البهجة وقال بعضهم أنها لا تعمل في الدور الثاني بالعادة للمحذور السابق اه وهو ظاهر حيث عاد التمييز والا فلا يخلو اما أن ترد لعادتها أول الشهر فيتبين أنها كانت فيه حائضا فيقع فيما فر منه أولا تحيض في هذا الشهر فيلزم خلو دور المستحاضة عن حيض وهو ممتنع أو تحيض نظير التمييز السابق قدرا ومحلا فتثبت به عادة ناسخة لعادتها الأصلية فيلزم النسخ من غير ضرورة لامكان النقل الذي قد عهد في مسائل كثيرة منها كما قاله حجر في التحفة مالو رأت بعد خمستها المعهودة أربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من العائد تكملة للطهر وخمسة منه حيض لضرورة وقوعه بعد يقين الطهر و يستقر دورها عشرين بعد أن كان ثلاثين فقد انتقلت عادتها من ملازمتها لأول الشهر الى وجودها في أوله تارة وفي الثانية أخرى و بقولنا بعد يقين الطهر اندفع مايقال هلا حيضت كذلك وان لم تر نقاء اذ لا يقين مع عدم النقاء المفيد للطهر والعادة انما تفيد الظن لأنها مجرد أمارة فاقتصر على العمل بها قدرا ومحلا حيث لا نقاء كذلك ضرورة أن دور المستحاضة لا يخلو عن حيض ومنها غير ذلك كما في شرح الروض والبهجة فراجع (قوله مثلا) الاولى حذفه لأن المبتدأة دورها شهر فقط (قوله على سبيل الندب لا الوجوب) وقال الشيخ الجمل على سبيل الوجوب و يدل له ماتقدم من أنها لو نوت الصوم مع علمها بالحكم لم يصح لتلاعبها الا أن يحمل كلام المحشي هنا على ما اذا ظنته دم فساد وقد يقال ان كان ظنها مستندا حرم الصبر والا وجب فليحرر ثم رأيت حجر صرح بالوجوب وكذا مر (قوله وكان الاولى الخ) يجاب عنه بالضابط المذكور بعد

أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته (قوله والا) أي بأن تخلل بينهما ذلك كأن كانت عادتها خمسة من أول الشهر و بقيته طهر ثم استحيضت في شهر ورأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة الذي هو خمسة حيض للعادة والعشرون استحاضة والخمسة القوية بعدها حيض آخر للتمييز وهكذا (قوله أي غير المميزة) أي غير المميزة المستجمعة للشروط السابقة بأن لم تكن مميزة أصلا أو كانت لكنها فقدت شرطا مما مر ولذا فسر ذلك بقوله بأن الخ وقوله بنوع أي صفة وقوله لكن استدراك على قوله أو أكثر أي أكثر من صفة لكن الخ فهي غير مميزة من حيث الحكم ويقال لها مميزة مقيدة بفقد شرط تمييز (قوله فقدت) أي عدمت يقال فقد يفقد كضرب يضرب اه شو برى (قوله يوم وليلة) أي من كل شهر وقوله عارفة بوقت ابتداء الدم سيأتي محترزه (قوله لأنه المتيقن) علة لقوله ترد لأقل الحيض أي واليقين لا يترك الا بمثله أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة قاله المناوى (قوله في الدور الاول) أي الشهر الاول مثلا وقوله تصبر أي عن الغسل والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض وصبرها هنا وفيما سيأتي على سبيل الندب لا الوجوب فلو هجمت وصلت مثلا صح (قوله لأنها قد ثبت لها عادة) أي حكما لا حقيقة فلا ينافي أنها مبتدأة فالمراد أنها صارت في حكم من ثبت لها عادة (قوله وطهرها بقية الشهر) عطف في المعنى على قوله ترد لأقل الحيض يوم وليلة وكان الاولى أن يقول وطهرها تسع وعشرون كما في المنهج لان شهرها كامل قال الشو برى «ضابط» حيث أطلق لفظ الشهر في الشرع فالمراد به الهلالي الا في المبتدأة غير المميزة وفي المتحيرة وفي الاشهر الستة المعتبرة في أقل مدة الحمل فانها عددية قطعا قاله البلقيني اه (قوله كالمتحيرة) لم يجعلها متحيرة لان المتحيرة حقيقة

قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها فى الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشران نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضى مازاد على عادتها وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها أو اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة أو نسيت اتساقها اغتسلت آخر كل نوبة (فان نسيتها) أى عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة (احتاطت) لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فتكون فى العبادة) فرضها ونفلها المفتقرين الى نية (كطاهرة) لاحتمال الطهر فتأتى بها

حقيقة هى المعتادة الناسية لعادتها قدرا ووقتا أو لأحدهما وهذه مبتدأة لكنها فى حكم المتحيرة فقوله فى شرح المنهج فهى متحيرة على حذف أداة التشبيه (قوله قدرا ووقتا) كخمسة أيام من أول الشهر وقوله حافظة أى ذاكرة لذلك أى لعادتها قدرا ووقتا (قوله فى الدور الأول) أى المرة الأولى وهى مدة الحيض والطهر التى هى شهر غالبا حتى لو زادت على سبعين يوما كأن لم تحض من كل سنة الا خمسة أيام فهى الحيض و بقية السنة طهر وتصبر فى السنة الأولى حتى يعبر الدم الخمسة عشر كمامر (قوله تصبر) أى ندبا كمامر بأن تمسك عند مجاوزة عادتها المذكورة وهى الخمسة أيام مثلا عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره فيكون الكل حيضا (قوله ان نقصت عنها عادتها الخ) فان كانت عادتها خمسة عشرة وجب عليها الصبر مدتها أبدا وقوله فتغتسل تفريع على قوله تصبر وقوله وتثبت العادة بمرة أى ان لم تختلف فان اختلفت فحكمها ماذكره فى قوله فان اختلفت الخ (قوله ومحل ذلك) أى الرد لعادتها ولا يصح رجوع اسم الاشارة لقوله وتثبت العادة بمرة لأن المختلفة المتسقة التى ذكرها بقوله أو اختلفت واتسقت لاتثبت عادتها الا بمرتين (قوله اذا اتفقت عادتها) كأن سبق لها حيض وطهر فحاضت من أول الشهر خمسة أيام مثلا وطهرت بقيته ثم استحيضت فى الشهر الثانى ولم تميز القوى من الضعيف بان رأت الدم بصفة أو بأكثر وفقدت شرطا مما تقدم فحيضها الخمسة مثلا وطهرها بقيه الشهر وهكذا (قوله أو اختلفت واتسقت) أى توالت وتتابعت على وزان ونسق واحد فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فلابد فى ردها هذه للعادة من تكرر الدور مرتين ولا تثبت عادتها الا بذلك وفى كلامه قيد يدل عليه مابعده أى اتسقت وعرفت اتساقها بدليل قوله فان نسيت الخ (قوله فان لم تتسق) بأن كانت تتقدم هذه تارة وهذه أخرى كأن حاضت فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع سبعة وفى الخامس ثلاثة وفى السادس خمسة واستحيضت فى السابع فترد فيه لخمسة وهكذا فى كل شهر ومثل ذلك مالو لم يتكرر الدور بأن حاضت فى شهر ثلاثة وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة ثم استحيضت فى الرابع فانها ترد لمتلو الاستحاضة وهو سبعة ومحل الرد اليه فى الصورتين أعنى عدم الاتساق وعدم التكرر ان عرفت النوبة الأخيرة فان لم تعرفها اغتسلت آخر كل نوبة كما ذكره بعد ويكون حيضها أقل النوب من ذلك فتغتسل عند مضى الثالث ثم عند مضى الخامس والسابع من كل شهر * وحاصله أنها تارة تثبت بمرتين وتارة ترد لمتلو الاستحاضة وتارة تغتسل آخر كل نوبة (قوله ردت لمتلو الاستحاضة) أى للشهر الذى تلته الاستحاضة أى وقعت عقبه (قوله أو نسيت اتساقها) أى ونسيت النوبة الأخيرة أيضا والا ردت لمتلو الاستحاضة كالذى قبله فترد لذلك فى ثلاث صور ان لم تتسق عادتها أو لم يتكرر الدور أو تكرر واتسق ونسيت اتساقها وقد عرفت النوبة الأخيرة فى الثلاث وتغتسل آخر كل نوبة فى الصور الثلاث المذكورة ان لم تعرف النوبة الأخيرة * فحاصل مايؤخذ من كلامه منطوقا ومفهوما سبع صور لمن اختلفت عادتها صرح بها فى شرح المنهج (قوله اغتسلت آخر كل نوبة) أى من الثلاثة والخمسة والسبعة لاحتمال الانقطاع عند كل منها فتغتسل فى كل شهر ثلاثة أغسال لاحتمال أنه شهر الثلاثة والخمسة والسبعة (قوله فان نسيتها) أى لغفلة أو جنون وهذا محترز قوله ان كانت حافظة الذى ذكره الشارح فيما مر اشارة الى أنه ملحوظ فى كلام المتن (قوله متحيرة) أى تحيرا مطلقا غير مقيد بنسيان وقت أو قدر كما مر (قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر) أى وللانقطاع ولا

(قوله أو نسيت اتساقها) أى سواء علمت النوبة الأخيرة أو نسيتها فانها تحيض أقل النوب وتحتاط للباقى كما قاله الشيخ الحفنى تبعا للحلبى خلافا لما فى المحشى تبعا للزيادى فان الاحتياط حيث كانت العادة منتظمة أن تحيض أقل النوب مطلقا وان علمت النوبة الاخيرة اذلو اعتبرت النوبة الأخيرة دائما عند العلم لزم أن يجعل ماليس بحيض حيضا ان كانت غير أقل النوب وعكسه ان كانت أقله فالاولى الاحتياط بتحييضها أقل النوب مطلقا دائما مع الاحتياط للزائد ويظهر أن مثل نسيان الاتساق نسيان هل هى متسقة أم لا لأن الاحتياط يقتضى ذلك لاحتمال الاتساق فتدبر

(وفى التمتع) هوأعم من قوله وفى الوطء (ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض) لاحتمال الحيض أما القراءة فى الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لأن حدثها غير محقق (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول وقته (عند احتمال الانقطاع) لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات

يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانها ولا طاهرا دائما لوجود الدم ولا التبعيض لأنه تحكم فاحتاطت للضرورة ومحل وجوب الاحتياط مالم تبلغ سن اليأس والافلا يجب عليها ذلك فلزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض حينئذ (قوله وفى التمتع) أى لزوج أوسيد ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولاخيار له فى فسخ النكاح لأن وطأها متوقع ولا تجمع تقديما لسفر أومطر لأن شرطه صحة الأولى و يقينا ولم توجد ولا تؤم فى صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها اذا أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا وعدتها عن الطلاق ان عرفت قدر دورها ثلاثة أدوار والا فان وقع أول شهر فعدتها ثلاثة أشهر أو فى أثنائه فان بقى منه مايسع حيضا وطهرا كملت بعده شهرين وان لم يسع ذلك اعتدت بثلاثة أشهر غير الذى طلقت فيه واذا كانت أمة جاز العقد عليها لخائف العنت على المعتمد لأنها ليست ميئوسا من جماعها بخلاف الرتقاء ومقتضى ذلك أنه يمتنع نكاح الأمة لمن عنده متحيرة وهو كذلك (قوله أعم من قوله وفى الوطء) فيه أن التمتع يشمل النظر مع أنه ليس مرادا الا أن يقال المراد التمتع المعهود وهو ما يكون بالمباشرة (قوله ومس المصحف) أى وحمله من باب أولى (قوله والقراءة خارج الصلاة) وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها وكذا دخول المسجد الا لعبادة تتوقف عليه كطواف واعتكاف ولو نفلا وتحية فتدخله لذلك ان أمنت التلويث بخلاف الصلاة (قوله وان زادت على الواجب) أى ولو جميع القرآن وفارقت الجنب الذى فقد الطهورين حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بأن حدثه محقق بخلاف حدثها (قوله وتغتسل لكل فرض) أى ولو نذرا وصلاة جنازة أما النفل فلا تغتسل له بل تصليه قبل الفرض و بعده بطهارة الفرض تبعا له كالتيمم (قوله عند احتمال الانقطاع) المناسب لقوله بعد ذلك فان علمت أن يقول ان جهلت وقت الانقطاع كما فى المنهج (قوله فان علمت الخ) أى فى زمن الصحة قبل أيام الاستحاضة والافليس منقطعا عنها الآن فلا ينافى مابعده من الاحتمال (قوله كعند الغروب الخ) مجرور الكاف محذوف أى كالانقطاع عند الغروب لأن عند من الظروف اللازمة للظرفية ولا تخرج عنها الا الى الجر بمن (قوله وتصلى به المغرب) أى مع المبادرة أو عدمها على ماسيذكره (قوله ولا تجب المبادرة الخ) ولا يجب الصبر أيضا الى آخر الوقت فلا قضاء عليها وان صلت فى أوله على المعتمد (قوله بخلاف المستحاضة) أى غير المتحيرة و يجب على كل منهما الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتأذ بهما بنحو حرقان وان لم يحصل مبيح تيمم ولم تكن فى الحشو صائمة والافلا يجب بل يجب على الصائمة ولو نفلا ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر و يجب تجديد ماذكر من الحشو والعصب لكل فرض (قوله ثم) أى فى المستحاضة وقوله تقليلا للحدث أى الموجب للوضوء وقوله والغسل الخ كأنه قال والانقطاع الموجب للغسل لا يمكن تكرره أى حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث حتى تجب المبادرة قبل حصوله لئلا تجب اعادة الغسل لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة ولا

لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما أوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة

(قوله لزوال احتمال الحيض) كيف هذا مع قولهم انها ترجع للعدة بالاقراء لو طرأها الدم أثناء الأشهر فالأولى التعليل بضعف احتمال الحيض حينئذ وذكر ع ش على م ر ماحاصله أن الآيسة اذا استحيضت ردت لعادتها ان علمتها فان نسيتها لم يجب عليها شىء لان اليأس لما انضم اليه نسيان العادة ضعف الدم المرئى فيه عن كونه حيضا (قوله وان لم يسع ذلك اعتدت الخ) ويحرم طلاقها حينئذ لتضررها بطول المدة (قوله لتمكنها من اجرائه الخ) انظر هل يجوز لها القراءة لا بقصد القراءة كالجنب يظهر نعم بل أولى لأن حدثها غير محقق (قوله وتحية) فى ع ش أنه لا يجوز لها الدخول لأجلها لأنها لا تدخل (١) الا بالدخول بخلاف نحو الاعتكاف فانه مطلوب قبله فجاز الدخول لأجله ولها فعل التحية حينئذ (قوله من الاحتمال) أى فى قوله لاحتمال الانقطاع فالاحتمال بالنظر لزمن الاستحاضة والعلم بالنظر لزمن الصحة شيخنا (قوله ولو نفلا) أى حيث أرادت الاستمرار عليه لئلا تكون متلبسة بعبادة فاسدة فلا يقال ان النفل لا تجب ادامته فكيف يجب ترك الحشو لأجله

(١) لعلها الا تطلب كما يدل عليه ما بعده ينقطع

ينقطع قبل ذلك وحاصله أنها اذا أخرت لاتعيد الغسل لانه لايجب الاعند احتمال الانقطاع ولا يمكن حصوله بعد الغسل الذى حصل منها وقبل الصلاة لمامر لايقال انه يمكن ذلك لاحتمال أنها عند الغسل الذى حصل منها كانت حائضا وانقطع بعده بلحظة فقد أمكن تكرر الانقطاع أى حصوله بين الغسل والصلاة الأن يقال ان معنى قوله لايمكن تكرره أى بعد حكمنا على الغسل الذى حصل منها بأنه عند الانقطاع على طريق الاحتمال (قوله نعم ان أخرت) استدراك على قوله ولاتجب المبادرة الموهم أن عدمها لايضره مطلقا فى الوضوء والغسل فأفاد بهذا أنه على اطلاقه فى الغسل وأن فى الوضوء تفصيلا (قوله وذات التقطع الخ) أى والمستحاضة ذات التقطع وهذا مستثنى من قوله وتغتسل لكل فرض وصورة ذلك أنه اذا انقطع دمها وكان زمن الانقطاع يسع فرضين فأكثر فاغتسلت للأول لم يلزمها الغسل للفرض الثانى مثلا بل ولا الوضوء أيضا فقد صدق عليها أنها لاتغتسل لكل فرض فكانت مستثناة مما مر فقوله لايلزمها الغسل أى ثانيا مثلا هذا ولم يذكر المصنف هنا القسمين الآخرين وذكرهما فى المنهج بقوله وان ذكرت أحدهما فلليقين من حيض وطهر حكمه فالذاكرة للقدر دون الوقت كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لاأعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين لانه اما آخر الخمسة الأول أوأول الخمسة الثانية والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر فتتوضأ فيه احتياطا لكل فرض والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للوقت دون القدر كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر ولا أعرف قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين ومابين الأول والسادس عشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض لانه يلزم المستحاضة الغسل عند الانقطاع ويسمى مايحتمله طهرا مشكوكا فيه ومالايحتمله حيضا مشكوكا فيه (قوله وأقل النفاس) بكسر النون سمى بذلك لخروجه عقب نفس ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغير (قوله بعد فراغ الرحم) خرج به الدم الخارج مع الولد أوحالة الطلق فهو دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض وان لم يوجد فاصل فى صورة المعية بينه وبين النفاس اكتفاء بالفصل بالولادة بخلاف مااذا جاوز النفاس الستين فلابد من طهر فاصل بين الحيض المتأخر وبينه ولابد فى الحكم على المتصل بأنه حيض من أن يسبقه يوم وليلة فأكثر فان لم يسبقه ذلك لم يكن حيضا وان بلغ مع ماقبله يوما وليلة وانظر هل يحكم على المتصل بأنه حيض وان زادت به عادتها أومحل ذلك مالم تزد به الظاهر الثانى (قوله من الحمل) أى ولو علقة أومضغة (قوله وقبل مضى أقل الطهر) فلولم تر الدم الا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلانفاس لها فان رأته قبل ذلك وبعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لانفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التى فاتت فيه ويجوز لزوجها ان يتمتع بها فيه ويبطل صومها بالولد الجاف سواء كان لها نفاس أولا لأن ذات الولادة مبطلة له وان لم يوجد معها نفاس

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه مالايليق وأصلها صلوة بوزن فعلة بدليل جمعها على صلوات تحركت الواو وانفتح ماقبلها قبلت ألفا وكتبت بالواو على لفظ المفخم أى الذى لم يمل وهى مأخوذة من صليت العود بالنار بالتخفيف اذا عطفته لانعطاف أعضاء المصلى والعرب تأخذ الواوى من اليائى و بالعكس فلا يرد أن الصلاة واوية وصليت يائى أومن صليت بالتشديد اذا حركت

نعم أن أخرت لالمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لايلزمها الغسل زمن النقاء (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضى أقل الطهر (مجة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون يوما) بالاستقراء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هى لغة

(قوله الا أن يقال) أى ويقال أيضا هذا الاحتمال حاصل ولو مع المبادرة شيخنا (قوله وان بلغ مع ماقبله) فى ع ش على م ر عن سم استقراب جعله حيضا حيث بلغ المجموع ذلك (قوله فان رأته قبل الخ) حرره

الصلوين وهما عرقان فى جانبى الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلى وهى أحد أركان الاسلام وفرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل ولا يعذر أحد فى تركها مادام عاقلا وقدمها على ما بعدها لانها أفضل العبادات البدنية و بعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمن المصروف فى العبادة والا فكيف يفضل صوم يوم شاق الحج أو ركعتان صوم يوم وقدم الطهارة عليها لان الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا وخرج بالبدنية القلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرجاء والرضا ومحبة الله تعالى ورسوله ﷺ والتوبة والتطهر من الرذائل نعم أورد على الأفضلية المذكورة أمور منها الطواف لغير المقيم بمكة والصلاة على النبى ﷺ وقراءة الكهف يوم الجمعة وحفظ القرآن فان ذلك أفضل من الصلاة وكذا طلب العلم العينى وأهمه مايحتاجه المكلف حالا والمراد بالعبادات فيماذكر مطلق المطلوبات شرعا سواء توقفت على نية أولا فيشمل القربات والطاعات أوالمراد حقيقتها وهى مايتوقف على نية و يعلم منه أفضلية الصلاة على غيرها بالطريق الأولى لان مايتوقف على نية أفضل مما لايتوقف عليها والأفضل من شىء أفضل من مفضوله والفرق بين الثلاثة أن العبادة ماتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ماتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط لها نية والطاعة امتثال الأمر والنهى ولا يشترط فيها نية ولا معرفة المطاع فبين الثلاثة تباين بحسب المفهوم وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص مطلق فكل مايصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس فتوجد بدونهما فى النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى اذ معرفته تعالى انما تحصل بالنظر والقربة أعم من العبادة فتوجد بدونها فيما لايحتاج الى نية كالعتق والوقف فالطاعة أعم الثلاث والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة فهى أوسطها ✲ واعلم أن كل الشريعة فرضت بواسطة الوحى الا الصلاة فانها من الله تعالى لنبيه ﷺ بدون واسطة ولذا كانت أفضل من غيرها على مامر وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبدالله مرفوعا أن العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه اه (قوله الدعاء بخير) وقيل مطلقا وهذا معنى لغوى فقط وما بعد شرعى فقط وماتقدم أول الكتاب من أنها من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار الخ معنى لغوى وشرعى ولذا أحال عليه فى شرح المنهج بقوله هى لغة مامر أول الكتاب أى وشرعا أيضا كما مر وأخر المصنف أوقاتها تبعا لأصله وان خالف غيره من المصنفين (قوله أى ادع لهم) أشار الى أن على بمعنى اللام وليست باقية على حقيقتها لانها مع الدعاء للمضرة فكذا مع الصلاة التى بمعناه بخلاف اللام فانها للمنفعة أو يدفع الأشكال بتضمين الصلاة معنى العطف فيصح تعديتها بعلى وقد يقال ان هذا كله لايحتاج اليه لانه لايلزم من كون حرف من كلمة بمعنى أن يكون مع ماناب عنها كذلك فكون على للمضرة واللام للمنفعة مع دعا لا يستلزم مان أن يكونا بذلك المعنى مع صلى الذى بمعناه (قوله أقوال) أى خمسة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ والتسليمة الأولى وأفعال ثمانية النية لانها فعل قلبى والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس لثلاثة التشهد الأخير والصلاة على النبى ﷺ والسلام والترتيب فجملة الأركان ثلاثة عشر وأما الطمأنينات فهيئات لها خلافا لأبى شجاع وأورد على التعريف أنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع أنهما ليستا من جنس الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض الذى يجرى الأركان على قلبه اذ لا أقوال فيهما وان وجد فيهما أفعال ولو حكما فى الثانية وصلاة الجنازة اذ لا أفعال فيها مع أن صلاة كل من الثلاثة صلاة شرعية وعدم الحنث بصلاة الجنازة فيمن حلف لا

الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال

(قوله نعم أورد الخ) قد يقال الأفضل انما هو الاشتغال بذلك فى الوقت المذكور وهذا لاينافى كون الصلاة فى ذاتها أفضل تدبر ثم رأيته فى حجر على الأربعين فراجعه

(قوله والفرق بين الثلاثة) رده الشيخ الأمير فى حواشى عبد السلام

يصلى نظرا للعرف وأجيب عن الاول بأن السجدة المذكورة خارجة من أول الأمر بالتعبير بالجمع فى الأقوال والأفعال اذ لم تشتمل الا على قولين واجبين وهما التكبير والتسليم وعلى فعل واحد وهو وضع الجبهة وكل من الهوى والرفع منه غير مقصود وعن الثانى بجوابين الأول زيادة قولنا غالبا أى أن وجود جمع من الأقوال وجمع من الأفعال معا أمر أغلبى ومن غير الغالب قد تنتفى الأقوال وتوجد الافعال كما فى صلاة الاخرس والمريض الذى يجرى الأركان على قلبه وقد تنتفى الافعال وتوجد الأقوال كما فى صلاة الجنازة الثانى أن المراد بالاقوال والافعال مايشمل الواجبة والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لان فيها أفعالا مندوبة وهى رفع اليدين عند التكبيرات الاربع ودخلت صلاة المريض لان فيها أفعالا وأقوالا حكما من حيث اجراؤها على قلبه وان شئت أدخلتها بقولك أقوال وأفعال ولو قلبية وصلاة الأخرس فيها ماهو بدل عن الاقوال لان خرسه ان كان طارئا لزمه اجراء الاقوال على قلبه والا لزمه الوقوف بقدرها وذلك البدل أقوال حكما ولا يخفى مافى بعض ذلك من التكلف (قوله مفتتحة الخ) قد يفتتح الشىء و يختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح بما هو خارج عنه كما فى قولهم مفتاح الصلاة الطهور (قوله والاصل فيها) أى الدليل على وجوبها وقوله كانت أى ولم تزل بدليل الحديث بعد وقوله محتمة تفسير لكتابا ومابعده تفسير لموقوتا أى مؤقتة بوقت معين أى مجعولا لها وقت معين فهو لف ونشر مرتب فى التفسير (قوله فرض الله) أى أوجب بلا واسطة ملك ولاغيره بخلاف مرات المراجعة (قوله على أمتى) وفى رواية على وعلى أمتى فهى واجبة عليه ﷺ أيضا والمراد أمة الدعوة أى المكلفون منها ليخرج نحو الحائض لا أمة الاجابة فقط لان الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهل ابليس وجنوده يصلون ويقرءون القرآن ليغروا العالم الزاهد من الطريق التى يسلكها أولا أجاب ابن الصلاح بما حاصله أن ظاهر المنقول ينفى وقوع قراءتهم له وان أمكن ذلك و يلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها قراءة الفاتحة اه وأيضا هم بعيدون من رحمة الله تعالى فلا يفعلون ماهو طريق للمغفرة وأما الملائكة فقد وردأنهم لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن وان كانوا حريصين على استماعه من الانس لان قراءته كرامة أكرم الله تعالى بها الانس وكذا المؤمنون من الجن (قوله ليلة الاسراء) بالمد أى السير ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكانت قبل الهجرة بسنة على ماعليه الاكثر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بستة عشر شهرا وقيل بسبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك ومكث ﷺ بعد فرضها فى المدينة عشر سنين (قوله خمسين صلاة الخ) وكانت كل عشرة منها فى وقت صلاة من الخمس وكانت كل صلاة منها ركعتين فجملتها مائة ركعة ثم بعد التخفيف استمرت الخمس كذلك بعد الهجرة ثم حصل زيادة فى المغرب والرباعية وقيل ان الخمس فرضت هكذا ابتداء عند التخفيف (قوله أراجعه) بالرفع لان لم لاتجزم الافعلا واحدا وقوله وأسأله عطف تفسير على أراجعه وسؤال التخفيف كان بواسطة موسى عليه السلام وانما لم يكن الواسطة فى ذلك ابراهيم عليه السلام مع أنه أفضل من موسى عليه السلام لان ابراهيم خليل وشأن الخليل التسليم وموسى كليم وشأن الكليم المراجعة والتدلل والمراد التخفيف فى العدد لافى الفرضية وكانت مرات المراجعة تسعة وفى كل مرة يسقط خمسا خمسا حتى سمع النداء من قبل الله تعالى هن خمس وهن خمسون لايبدل القول لدى وفى كل مرة يرى ربه بعينى رأسه على الاصح وحكمة جعلها خمسين ثم نسخها مع أن الله تعالى علم فى أزله أنها خمس اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم عند الملائكة بقبول شفاعته فى التخفيف وقيل غير ذلك (قوله حتى جعلها خمسا) أى من الصلوات لامن الركعات والجمعة من الخمس اذ هى خامسة يومها فنسخت الخمسون فى حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم فكان يصليها نفلا خلافا للسيوطى فى قوله انها لم

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى محتمة مؤقتة وأخبار كخبر الصحيحين فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا

(قوله لزمه اجراء الأقوال) الظاهر أنه يحرك لسانه وجوبا ان كان خرسه طارئا والافلا ولايلزمه الاجراء على قلبه مطلقا قرره شيخنا

تنسخ في حقه ﷺ هكذا قرره شيخنا عطية وقرر شيخنا الحفني ماقاله السيوطي وأنه كان يصليها فرضا واعلم أن النسخ جائز قبل التمكن من الفعل كما هنا وكما في نسخ ذبح اسمعيل فانه نسخ قبل تمكن الخليل عليه السلام منه وأما قوله تعالى وتله للجبين فمؤول بارادة ذلك (قوله في كل يوم وليلة) أي موزعة على الاوقات الآتية في حق من أدركها في وقت منها والاوجب القضاء فيما بعده فهذا مجمل اتكل في بيانه على ماسيذكره والكلام بالنظر للغالب والافقد يجب في اليوم والليلة أكثر عن ألف صلاة كما في أيام الدجال (قوله أربعة أنواع) أي باعتبار وصفها بالوجوب وغيره لايقال كان الأولى أن يقول خمسة لتدخل الصلاة المحرمة كالواقعة في الاوقات المكروهة لانا نقول الحصر في الاربعة للأنواع المنعقدة والصلاة في الاوقات المذكورة لاتنعقد ولاترد الصلاة في الارض المغصوبة فانها حرام منعقدة لانه لم يذكرها في هذا الكتاب وحصر الصلاة المنعقدة في الاربعة بالنسبة لماذكره فيه (قوله فرض عين) أي فرض مطلوب من كل عين أي ذات مستكملة لشروط التكليف والفرض والواجب مترادفان على معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما وقدم فرض العين لانه أفضل من فرض الكفاية وان تعين على المعتمد لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب فلا يرد مااختص به صلى الله عليه وسلم (قوله مهم) أي أمر اهتم به الشارع سواء كان دينيا كالصلاة والصوم أودنيويا كالنكاح لدفع العنت والأكل لقيام البنية وقوله يقصد أي يطلب الشارع حصوله من المكلف وخرج بقوله وجوبا سنة العين كالضحى والباء في قوله بالنظر بمعنى مع متعلقة بمحذوف حال أي حال كون قصد الحصول مع النظر الخ وفي قوله بالذات متعلقة بالنظر * والمراد بالذات الاصالة وقوله الى فاعله أي والى الفعل أيضا فكل منهما منظور اليه بطريق الأصالة بخلاف فرض الكفاية فان المنظور اليه فيه أصالة الفعل والفاعل منظور اليه تبعا ضرورة أن الفعل لابد له من فاعل (قوله أحد عشر نوعا) أي باعتبار وقتها وذاتها زيادة ونقصا كما في صلاة السفر فانها اماتامة أومقصورة أوصفتها كذلك كالجمع والقصر فانهما وصفان للصلاة أو باعتبار مايطرأ عليها كطر والقضاء والاعادة أومايحتمل فيها كصلاة الخوف وشدته (قوله صلاة حضر) الاضافة على معنى في سواء كانت مجموعة تقديما بالمطر أم لا وقوله وصلاة سفر الاضافة كما مر سواء كانت تامة أومقصورة مجموعة جمع تقديم أوتأخير وقوله وصلاة جمع أي تقديما بالمطر في الحضر أو تقديما وتأخيرا في السفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي (قوله وصلاة خوف) الاضافة على معنى في أوالخوف مصدر بمعنى الخائف (قوله وصلاة شدته) من عطف الخاص (قوله وصلاة قضاء فرض) القضاء فعل العبادة خارج وقتها استدراكا أي تدراكا لما سبق لفعله مقتض أي طلب في الوقت سواء كان طلبا جازما أم لا فيشمل المندوبات (قوله اعادته) أي الفرض وقوله لخلل أي مبطل كنجاسة وقيد بذلك لعده المعادة من فرض العين والاعادة لغير خلل نفل لافرض قال في المنهج وسن اعادتها مع غير في الوقت بنية فرض فجرى في التقييد بذلك على أحد قولين في تعريف الاعادة قال في جمع الجوامع والاعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر من تحصيل ثواب أودفع عقاب فالتعريف الثاني أعم (قوله وصلاة غريق) أي مشرف على الغرق لأن الغريق بالفعل وهو من خرجت روحه لايصلي (قوله وصلاة معذور) كفاقد الطهورين ومحبوس بمكان نجس (قوله بيانها) أي الاحد عشر (قوله وفرض كفاية) سمي بذلك لانه يكفي في سقوط طلبه قيام البعض به فاذا فعله واحد سقط الحرج عن الباقين وكذا سنة الكفاية فان قلت يلزم على سقوط طلبهما بواحد أن لايصح فعلهما ثانيا من آخر وقد صرحوا بصحة ذلك في نحو صلاة الجنازة قلت الذي يظهر أن في كل من فرض الكفاية وسنتها خطابين أحدهما يقصد به حصول الفعل لدفع الاثم

في كل يوم وليلة (هي أربعة أنواع) أحدها (فرض عين) وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله (وهو) أي فرض العين من الصلاة (أحد عشر) نوعا (صلاة حضر و) صلاة (سفر و) صلاة (جمع و) صلاة (جمعة و) صلاة (خوف و) صلاة (شدته) أي الخوف (و) صلاة (قضاء فرض و) صلاة (اعادته) لخلل (و) صلاة (مريض و) صلاة (غريق و) صلاة (معذور) وسيأتي بيانها في محالها (و) ثانيها (فرض كفاية)

فى الفرض وخلاف الأولى أو الكراهة فى السنة وهذا هو الذى يسقط بالواحد والثانى يقصد به تحصيل الفعل لأجل مصلحة حصول الثواب لغير الفاعل أولا وهذا هو الذى لا يسقط بالواحد بل لا بد من الاتيان به من كل فرد بعينه فان قلت يلزم على ذلك أن تكون سنة الكفاية متضمنة سنة العين قلت لك أن تلتزمه لكن سنة العين التى تضمنتها سنة الكفاية ليست كسنة العين المطلوبة بخصوصها لأن هذه ليس فى تركها كراهة ولا خلاف الأولى بخلاف تلك ولك أن تمنعه بأن المتضمنة لا تسمى سنة عين أصلا لأن سنة العين هى التى طلبت مع النظر لفاعلها بالذات وهذه ليست كذلك لأن المطلوب فيها تحصيل الفعل والفاعل منظور اليه تبعا ولا يلزم من ترتيب الثواب على حصولها تسميتها سنة عين اه أفاده ابن حجر بزيادة (قوله وهو مهم) هذا تعريف أيضا لسنة الكفاية ولا يقال انه يلزم منه اختلال أحد التعريفين بشموله للآخر لانا نقول انه تعريف بالأعم فالغرض فى تعريف فرض الكفاية تمييزه عن فرض العين وان كان شاملا للسنة وفى سنة الكفاية التميز عن سنة العين وان كان شاملا لفرض الكفاية والتعريف بالاعم جائز عند المتقدمين (قوله يقصد) أى يطلب الشارع حصوله وجوبا خرج سنة الكفاية كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة فى الثلاث ومثل ذلك الأذان على المعتمد وقوله بالذات أى بالاصالة فلا ينظر اليه بطريق الاصالة وان كان منظورا اليه تبعا ضرورة أن الفعل لا بد له من فاعل فتناول التعريف المذكور ما هو دينى كما ذكره المتن وما هو دنيوى كالحرف والصنائع ومعناهما لغة العمل واصطلاحا العلم الحاصل من التمرن على العمل (قوله وصلاة جماعة الخ) عدها من فروض الكفاية من حيث جماعتها وهو الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم وان كانت الصلاة نفسها فرض عين أو فى العبارة قلب أى وجماعة الصلاة و بعد هذا فلا يخلو عن تسامح لأن الجماعة وان كانت فرض كفاية فليست نوعا من الصلاة ولذا اقتصر بعضهم على صلاة الجنازة (قوله ومن غيرها) أى الصلاة وذكره المصنف استطرادا وهو ذكر الشىء فى غير محله مع غيره لمناسبة بينهما (قوله كتجهيز ميت) أى ان علم به جماعة فان علم به واحد فقط كان فرض عين عليه والمراد فعل ذلك أما ما يجهز به ففيه التفصيل بين أن يكون له تركة فيجب فيها فى غير الزوجة وخادمها فمؤنة تجهيزهما على الزوج الغنى أو لا يكون له تركة فعلى بيت المال فمياسير المسلمين كما هو مذكور فى المطولات (قوله ورد سلام) خرج بذلك ابتداؤه فهو سنة وهى أفضل من الرد وان كان واجبا ومثل ذلك الأذان فهو أفضل من الامامة وان كانت فرضا والوضوء قبل الوقت فانه أفضل من الوضوء فيه الذى هو واجب وابراء المعسر أفضل من انظاره وان كان واجبا فهذه مواضع فضلت فيها السنة الفرض مستثناة من تفضيله عليها (قوله على جماعة) متعلق بمحذوف صفة السلام أى واقع على جماعة سواء كان المسلم واحدا أو متعددا أى جماعة مسلمين بالغين عاقلين أما المسلم فلا فرق بين أن يكون مكلفا أولا كصبى مميز بشرط أن يكون مسلما عاقلا فان رد واحد من الجماعة اختص بالثواب وسقط الحرج عن باقيهم بشرط أن يكون الراد مكلفا فلا يكفى رد نحو صبى عنهم وان كان المسلم صبيا كما مر لأنه أمان وهو ليس من أهله وان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الواجب كالمصلين على جنازة و يشترط فى كفاية الرد اسماع المسلم واتصاله بالسلام كاتصال القبول بالايجاب فى نحو البيع فاذا قال السلام عليكم صبحكم بالخير أو صبحكم بالخير السلام عليكم لم يجب الرد لأن هذه تحية الجاهلية قال الشاعر

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله (وهو) أى فرض الكفاية من الصلاة نوعان (صلاة جنازة و) صلاة (جماعة) وسيأتيان فى محلهما (و) من غيرها كثير (كتجهيز ميت) وسيأتى فى محله (ورد سلام) على جماعة لخبر أبى داود يجزىء عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم

(قوله تعريف أيضا لسنة الكفاية) لعل هذا بقطع النظر عن قول الشارح وجوبا وقد كتب عليه بعد (قوله واتصاله) أى وأن يقع ابتداء كما يؤخذ مما بعد شيخنا

وصيغته التي يجب فيها الرد السلام عليكم بالألف واللام و يكفي سلامي عليكم و يكره عليكم السلام وكذا عليكم سلام وان وجب الرد فيهما ولا يكفي سلام عليكم بترك التنوين والألف واللام وكذا لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده و يجب الرد فيما اذا قال السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ولكن الأولى التقليل عن ذلك ليبقى للراد شيء يزيد به على المبتدئ بالسلام فيكون عاملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها قرر ذلك شيخنا عطية فان شك في سماع المسلم عليه زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقارئ كغيره في استحباب السلام عليه ووجوب الرد باللفظ خلافا للواحدي و يجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على أصم وتجزئ اشارة الأخرس ابتداء وردا والاشارة من الناطق بلا لفظ خلاف الأولى ولا يجب لها رد والجمع بينها و بين اللفظ أفضل واذا سلم كل على الآخر معا لزم كلا منهما الرد أو مرتبا كفى الثاني سلامه في الرد ان قصده به و يندب أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والكثير على القليل فلو عكس لم يكره و يسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف ما اذا لم يقصد الرد على جميعهم فلو أطلق كفى على الصحيح ولو سلم عليه من وراء حائط أو ستر أو في كتاب أو مع رسول و بلغه وجب الرد و يكون الرسول وكيلا عنه في الاتيان بصيغة شرعية فاذا قال له سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فان أتى المرسل بصيغة وقال سلم لي على فلان كفاه أن يقول فلان يسلم عليك و يجب على الرسول فيهما تبليغه ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ثم تذكر نعم يصح عزل نفسه فورا بحضرة المرسل لا في غيبته فيقول عزلت نفسي فالحاصل أنه لا بد في وجوب الرد والاعتداد بالسلام من صيغة من المرسل أو الرسول فان لم يوجد ذلك كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد وخرج بقوله على جماعة ما لو وقع السلام على واحد فان الرد يكون فرض عين عليه **(قوله و يجزئ عن الجلوس)** جمع جالس وهذا محل الشاهد و يحرم من الشابة الاجنبية ابتداء وردا وكذا الخنثى مع مثله و يكرهان من الرجال عليها بخلاف جمع النساء ولو شوابا والعجوز و بخلاف ما اذا كان هناك محرمية أو زوجية أو سيدية فلا يكره و يجب الرد على الذمي بنحو وعليكم فقط لأنه انما يقول السام عليكم كما ورد في بعض الروايات قال بعضهم ينبغي حذف الواو لأنه اذا أتى بها يلزم تشريكنا معه فيما قال ورد بأن المعنى حينئذ ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أن السام مفسر بالموت وكل الخلق مشتركون فيه و يحرم السلام عليه كالفاسق وتحيته بغيره كصبحك الله بالخير الا لعذر فان بان ذميا استرد سلامه قيل وجوبا وقيل ندبا فيقول استرجعت سلامي مثلا واذا كان كافر مع مسلم سلم عليهما ووجب استثناء الكافر ولو بقلبه وقد نظم الجلال السيوطي من لا يجب عليه رد السلام في قوله:

رد السلام واجب الا على * من في صلاة او بأكل شغلا
أوشرب او قراءة أو أدعيه * أوذكر او في خطبة أوتلبيه
وفي قضاء حاجة الانسان * وفي اقامة وفي أذان
أو سلم الصبي أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
وفاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا * فواحد من بعده عشرون

و يجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم

(قوله ولا يكفي سلام عليكم) نقل عن متن العباب أنه يكفي

(قوله والقارئ كغيره) سيأتي في النظم أو شرب أو قراءة الخ

(قوله وكذا لو قال) أي وعلم بذلك المرسل له

(قوله و يجب الرد على الذمي) تقدم أنه يشترط في المسلم أن يكون مسلما فكيف يتأتى الوجوب

ومراده

ومراده بالصبي الطفل غير المميز أما المميز فيجب رد سلامه كما مر ومحل عدم وجوب رد السلام على الآكل اذا كان المأكول في فمه أما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد ولذا ذيل كلامه بعضهم بقوله

وزادها الفقير عبد القادر * ترك الجواب لابتداء الكافر
كذا وفي حال الجماع لايجب * لكن في الحمام والأكل استحب
بعد الفراغ ثم قبل الوضع * لم يقض في وجوبه بالمنع
ثم الأصم حيث لا اشاره * مفهمة تأتي مع العباره
فهي بذي من بعد عشرين اربع * جواهر في عسجد ترصع

وفيه أنها بزيادته ثلاث وعشرين لأن الجماع مذكور في النظم قبله وبقي مستمع الخطيب يكره عليه السلام ويجب عليه الرد فلذا تركه الناظم (قوله وجهاد الخ) شرع بعد الهجرة بنحو سنة (قوله ببلادهم أي حال كونهم مستقرين ببلادهم فجهادهم حينئذ فرض كفاية اجماعا ويسقط الطلب بأحد أمرين اما بدخول الامام أو نائبه دارهم بالجيش لقتالهم واما بشحن الثغور أي أطراف بلادنا بمكافئين لهم لو قصدونا وخرج بذلك ما اذا دخلوا بلادنا فانه يكون فرض عين على كل مسلم حتى الصبيان والأرقاء وغيرهم (قوله وكان قبلها حراما) لأنه ﷺ لما بعث أمر بالتبليغ والانذار والصبر على أذى المشركين قال تعالى لتبلون في أموالكم الآية ونهى عن القتال في ثلاث وسبعين آية (قوله ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدأونا) أي بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وغيرها من الآيات وقوله ثم أبيح أي أذن لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم الآية (قوله ثم أمرنا به مطلقا) أي في عام الفتح بعد الهجرة بثمان سنين فللجهاد أربعة أحوال (قوله بنحو قوله تعالى وقاتلوا الخ) أي كقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وهما حالان من الواو أي على أي حال من يسر أو عسر أو قلة العيال أو كثرتهم أو صحة أو مرض حتى قال عبدالله بن أم مكتوم أعلى أن أنفر فقال له نعم حتى نزل ليس على الضعفاء الآية (قوله ودليل كونه على الكفاية) أي وأما الآية المتقدمة فهي دليل على أصل الفرضية (قوله لا يستوي القاعدون) الآية نزلت على النبي ﷺ وابن أم مكتوم عنده وكان ضريرا فحصل له تأسف فنزل قوله غير أولي الضرر بالرفع بدل من القاعدون والنصب على الاستثناء وقرئ شاذا بالجر صفة للمؤمنين وقيل له يا محمد اجعلها بين المؤمنين والجاهدون فصار نظم الآية كما ترى فسر بذلك ابن أم مكتوم والمجاهدون عطف على القاعدون والحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجهه الكريم (قوله وطلب علم) أي زائد على ما لا بد منه أما ما لا بد منه في العبادات والمعاملات وغير ذلك ففرض عين والزائد فرض كفاية الى أن يبلغ الشخص درجة الافتاء فاذا بلغها كان سنة الى بلوغ درجة الاجتهاد فله ثلاثة أحوال وانما يتوجه طلبه كفاية على كل مسلم مكلف حر ذكر واجد لما يكفيه ليس ببليد ولو فاسقا وان لم يسقط الفرض به لأنه لا تقبل فتواه ولا قضاؤه ويسقط بقيام العبد والمرأة به على الأوجه (قوله وما يتعلق به) أي من الآلات كأصول ونحو وصرف ولغة واختلاف العلماء واتفاقهم وأسماء الرواة وجرحهم وتعديلهم ونحو ذلك مما لا يتم القيام بالعلم الشرعي الا به (قوله وتعلم قرآن) أي حفظه عن ظهر قلب فيجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وفي كل مسافة قصر مفت فان اختلفت المذاهب في تلك الناحية وجب تعدده بتعددها والا فلا ومثله تعليمه لما ورد من نحو قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة تعلم القرآن وعلمه الناس ولا تزال كذلك حتى يأتيك الموت فانك ان مت وأنت كذلك حجت

(وجهاد) للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتالهم ان ابتدأونا به ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها (وطلب علم) شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن

(قوله الصبيان) أي فيأمرهم الأولياء به
(قوله على الاستثناء) الأولى على الحال
(قوله وجرحهم) أي عيبهم الذي يمنع أخذ الحديث عنهم كالتدليس

وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهى عن منكر (و) ثالثها (سنة وهى صلاة عيد) أصغر أو أكبر لغير الحاج بمنى أوله منفردا (و) صلاة (كسوف) لشمس أو قمر (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة (و) صلاة (رواتب) للفرائض (و) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) صلاة (ضحى و) صلاة (توبة

الملائكة الى قبرك كما تحج المؤمنون الى بيت الله الحرام وفى الحديث القدسى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بعينى كبيرة وضابطه أن يحتاج فى استرجاعه على الوجه الذى كان يقرؤه عليه ولو نظرا فى المصحف الى عمل جديد على المعتمد خلافا لمن ضبطه بالنقص عن الحالة التى كان يقرؤه عليها (قوله وقيام بحجج) أى أدلة و براهين علميه أى مثبته لعلم العقائد أى المعتقدات كثبوت الصانع وما يجب له و يمتنع عليه وغير ذلك كثبوت حدوث العالم المستدل عليه بقولك العالم متغير وكل متغير حادث وخرج بذلك الحجج العملية كأقيموا الصلاة دليلا على وجوبها فالقيام بذلك سنة ولا يكون الامن المجتهد المطلق كما مر (قوله وأمر بمعروف) سواء كان المأمور به واجبا أو مندوبا وهو مندوب لغير المحتسب وواجب عليه وعلى الحاكم الدفع عن رعيته نفسا ومالا ولو بقتل المدفوع حيث تعين طريقا ولا يشترط فى الآمر العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على الزانى بامرأة أمرها بستر وجهها عنه (قوله ونهى عن منكر) أى عند المأمور وان لم يكن منكرا عند الآمر كلعب الشطرنج فانه حرام عند الحنفى مكروه عند الشافعى فللشافعى أن ينهاه عن ذلك مالم يعلم أنه مقلد و يجب على المكلف النهى بنفسه أو باعانة غيره ان عجز ولم يؤد لشهر السلاح والا اختص بالحاكم نعم الانكار بالقلب فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه وجبت على الكفاية والا فلا و يشترط الامن على ماله ومن وقوع ما هو أشد مما ينكره لزيادة المنهى عنادا كأن نهاه عن ضرب انتقل لقتل فيحرم نهيه و يندب النهى عن المكروه الا لولاة فيجب و بقى من فروض الكفاية احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر آدمى محترم بنحو كسوة عار حيث ملك زائدا على الكفاية سنة واطعام مضطر ما يحتاجه المالك فى ثانى الحال اذا لم يندفع ضرر من ذكر بزكاة و بيت مال وتحمل شهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما يتم به المعاش كبيع وشراء (قوله وثالثها سنة) لم يقسمها الى سنة عين و كفاية كالفرض لأنه لا دخل لسنة الكفاية فى باب الصلاة الذى الكلام فيه اذ ليس فيها ما هو سنة كفاية وتقدم مثالها ولم يذكر لها عددا كالتى قبلها لأنها لا تنحصر ولا يجب اتمامها بالشروع الا الحج المندوب فانه يجب اتمامه لان نفله كفرضه نية فانها فى كل منهما قصد الدخول أى التلبس بالحج وكفارة فتجب فى كل منهما بالجماع المفسد وغيرهما كعدم الخروج بالفساد فيجب المضى فيهما والعمرة كالحج فيما ذكر اه أفاده فى شرح جمع الجوامع (قوله لغير الحاج) متعلق بأكبر ✲ وحاصله أن صلاة العيد سنة مطلقا للحاج وغيره والتفصيل انما هو فى جماعتها فتسن الجماعة لغير الحاج وأما هو فتسن له فرادى بمنى أو غيرها ولو عند رجوعه لمكة فان صلاها جماعة كانت خلاف الأولى فقوله لغير الحاج أى مطلقا جماعة أو فرادى وقوله بمنى ليس بقيد كما علمت وقوله أوله منفردا الخ أو بمعنى الواو أى وله منفردا (قوله عند الحاجة) أى حاجة المستسقى أوغيره كما سيأتى فى بابه (قوله رواتب للفرائض الخ) اطلاق الرواتب على توابع الفرائض اطلاق حقيقى فلو نذرها انصرفت الى ذلك وتطلق مجازا على كل ماله وقت خاص كالضحى والتراويح والعيد (قوله ووتر) عطف على الرواتب من عطف الخاص بناء على أنه منها وهو المعتمد وقيل ليس منها وجمع بينهما بحمل الأول على معنى أن وقته وقتها والثانى على عدم صحة اضافته الى العشاء كأن يقول سنة العشاء (قوله وصلاة توبة) هى ركعتان قبل التوبة أو بعدها وجاز فعلها قبل لتحصل البركة فى التوبة أى الخروج من الذنب وان كان ذلك الخروج واجبا فورا فلما كانت الصلاة من متعلقاته لم تضر فى الفورية و بذلك يجاب

(قوله لغير المحتسب) أى ان الأمر بالمعروف واجب على المحتسب أى الحاكم مطلقا كان المأمور به واجبا أومندوبا

(قوله على توابع الفرائض) أى قبلية أو بعدية ش

(قوله سنة العشاء) أى وأما وتر العشاء فيصح ش

و) صلاة (قيام ليل و) صلاة (تراويح و) صلاة (تحية مسجد وصلاة تسبيح و) صلاة (استخارة و) صلاة (زوال و) صلاة (قضاء مؤقتة) هو أعم من قوله راتبة (و) صلاة (رجوع من سفر و) صلاة (سنة وضوء و) صلاة (بعد أذان و) صلاة (نفل مطلق) وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب (ولاحصر له) لخبر ابن حبان فى صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر أو أقل (وسجود تلاوة وشكر وسهو) وسيأتى بيانها فى محالها وفى عدها من الصلاة تسمح (وغيرها) من زيادتى كصلاة الحاجة وركعتى الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله (وآكدها صلاة عيد)

عن الحديث الظاهر فى جواز فعلها قبل التوبة وهو ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له اه والتوبة واجبة ولو من صغيرة وتأخيرها ذنب تجب التوبة منه ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب وهى من أفضل الطاعات وفائدتها أنها حيث صحت كفرت الذنب قطعا فى الكفر وظنا فى غيره ولو كبيرة ثم الصغيرة يكفرها غيرها من فعل نحو الوضوء وأركانها الندم والاقلاع من الذنب والعزم على أن لا يعود ويزاد لحق الآدمى الخروج منه ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها (قوله وصلاة قيام ليل) أى فى حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم ومايدل على وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى يأيها المزمل قم الليل فمنسوخ على الصحيح (قوله وصلاة استخارة) أى فى كل أمر مباح أو واجب أو مندوب لامكروه أو محرم فتكره فى الاول على المعتمد وتحرم فى الثانى وهى صلاة ركعتين قبل الاستخارة أى طلب خير الأمرين (قوله وصلاة زوال) الاضافة على معنى فى أى فى وقت الزوال يعنى بعده وقبل سنة الظهر لانه متى قارنه احرام بصلاة لا تنعقد حيث لم يكن لها سبب أولها سبب متأخر وتحصل بركعتين أو أربع ينوى بذلك سنة الزوال (قوله وقضاء مؤقتة) خرج غير المؤقتة كالنفل المطلق (قوله أعم من قوله راتبة) وجهه أن المؤقتة تصدق بالراتبة أى التابعة للفرائض وبغيرها كالضحى والعيد وغير ذلك من المؤقت بالزمان (قوله وصلاة رجوع من سفر) وهى ركعتان يصليهما فى المسجد قبل دخوله منزله ولا يفوتان بدخوله فان فعلهما بعد الدخول اكتفى بهما عن ركعتى سنة الدخول فى أصل السنة والاكمل فعل كل من السنتين وينعقدان فى وقت الكراهة لتقدم سببهما وهو انقضاء السفر بخلاف ركعتى ارادة السفر والخروج من المنزل (قوله وسنة وضوء) مثله الغسل والتيمم ويصليها ولو فى وقت الكراهة واذا توضأ خارج المسجد ودخله حالا أتى بركعتين ينوى بهما سنة الوضوء والتحية ولا يفرد كلا بصلاة لانه متى اشتغل باحداهما كان معرضا عن الاخرى فتفوت (قوله وصلاة بعد أذان) أى عقبه وهما ركعتان ينوى بهما سنته (قوله وهو مالا يتقيد) أشار الى أن المراد بالاطلاق عدم التقييد بما ذكر (قوله خير موضوع) بالاضافة أى أفضل شىء موضوع أى مشروع من عبادات البدن بعد الايمان بالله تعالى وبرفعهما مع التنوين أى خير وضعه الشارع والاول أولى لافادته أفضلية الصلاة على غيرها بخلاف الثانى فانه لا يفيد الا أنها خير فى ذاتها (قوله فاستكثر أو أقل) فله صلاة ماشاء ولو بغير نية عدد وله الاقتصار على ركعة بلا كراهة حيث نوى أكثر منها أما نيتها ابتداء فلا تنعقد (قوله وسجود تلاوة) الاضافة فيه وفى سجود السهو من المسبب للسبب وفى سجود الشكر للبيان (قوله بيانها) أى السنن المذكورات (قوله وفى عدها) أى السجدات الثلاث ووجه التسمح أنها لم تدخل فى تعريف الصلاة كمامر (قوله كصلاة الحاجة) أى عند الله أو عند مخلوق وتحصل بالفرض والنفل (قوله وركعتى الطواف) أى بعده وقوله عند القتل ولو ظلما (قوله والخروج من المنزل) هما ركعتان يصليهما قبل خروجه لسفر أو غيره وقوله ودخوله أى من غير سفر أما منه فقدمر (قوله وآكدها) أصلها أأكدها بهمزتين فأبدلت الثانية ألفا قال فى الخلاصة

ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة ان يسكن كآثر وائتمن

أى أشدها تأكدا وفضلا وسكت عن آكد الفرائض وهو الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب (قوله صلاة عيد الخ) والمعتمد أن صلاة الاضحى أفضل لثبوتها بالنص

(قوله ثم يستغفر الله) أى مع الندم ش (قوله تذكر الذنب) أى أما عند تكرره فيجب التجديد ولا تنقض الاولى ش (قوله والعزم الخ) أى وان لم يمكن العود كأن جب ذكره من زنى أو قطع لسان من اغتاب فلا بد فيهما من العزم على عدم العود ش (قوله واذا توضأ الخ) عبارته فيما يأتى فى باب النفل ولو توضأ ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين نوى بهما احدى السنتين أوهما اكتفى بذلك فى أصل السنة والأفضل أن يصلى أربعا وينبغى تقديم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء كما قاله ع ش انتهت (قوله أما نيتها ابتداء الخ) فيه نظر لما فى المنهج فى باب التيمم والمتنفل الواجد للماء فى صلاته ان نوى قدر ركعة فأكثر أتمه لانعقاد نيته عليه اه ش

والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهرى انه الأجود وان كان الاصح عند الجمهور أنهما بمعنى (فاستسقاء) لتأكدها بسن الجماعة فيها (فوتر) خروجا من خلاف من أوجبه (فركعتا فجر) لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (فسائر الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها (فالتراويح) لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتى طواف واحرام وتحية) هذا ما فى الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية وأن ركعتى سنة الوضوء فى رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما فى المجموع عنه وقال فى المهمات المتجه تقديم ركعتى الطواف للخلاف فى وجوبهما عندنا ثم ركعتى التحية لان سببهما وقع ثم ركعتى الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما انتهى وفى معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال

فى قوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل صلاة الفطر أفضل وقيل هما سواء وتكبير الأصغر أى المرسل اذ لامقيد له أفضل من مرسل الاضحى لثبوته بالنص فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ومقيد الاضحى أفضل من المرسلين (قوله لتأكد الخ) علة لتقديمها على ما بعدها وكذا يقال فيما بعد (قوله وللخلاف الخ) أى ولشبهها الفرض فى الجماعة وتعين الوقت (قوله فكسوف) بالجر عطف على عيد ويجوز الرفع ويكون من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه (قوله لخوف فوتهما) لم يعلل بسن الجماعة لان ما بعدهما يشاركهما فى ذلك (قوله فى القرآن والأخبار) كقوله تعالى الشمس والقمر بحسبان وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث (قوله ولان الانتفاع بها) أى بالشمس أكثر منه أى من الانتفاع به أى القمر لأنها لاتنضج الفواكه والقمر يلونها (قوله وعلى قول) أى وبناء على قول الخ ووجه الأجودية أن الكسوف معناه الستر والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر ضوئها عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوأها من ذاتها وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه لان نوره مستمد منها ولذا وصفها الله تعالى فى القرآن العظيم بأنها سراج والقمر بأنه نور (قوله أنهما بمعنى) أى وهو التغير والاحتجاب وان كان مختلفا فيهما كما مر (قوله فوتر) بالجر والرفع على ما مر وقوله من أوجبه أى وهو الامام أبو حنيفة ولم يوافقه أحد على ذلك حتى صاحباه (قوله فركعتا فجر) ذكره مرفوعا عطفا على المضاف لعدم صحة تسلطه بحسب الظاهر عليه اذ لا يقال صلاة ركعتى فجر بخلاف ما قبله من المعطوفات الا أن تجعل الاضافة بيانية وعلى هذا فيصح الحكم عليه فى كلامه بأنه مجرور ويكون جاريا على لغة من يلزم المثنى الألف (قوله لخبر مسلم ركعتا الفجر) بحذف الألف لالتقاء الساكنين والصحيح أنهما لم يكونا واجبتين فى حقه صلى الله عليه وسلم خلافا لما زعمه بعضهم (قوله خير من الدنيا) أى الذهب والفضة والضمير فى قوله وما فيها عائد على الدنيا بمعنى الكون أى ما قابل الآخرة من الموجودات وما واقعة على بقية الأموال غير النقدين أى ركعتا الفجر أكثر ثوابا من التصدق بذلك على تقدير ملكه أو الاشتغال بهما خير من الاشتغال بتحصيل ذلك على تقدير حصوله بالتحصيل وتطلق الدنيا على خصوص الذهب وعلى مطلق المال وسميت بذلك لدنوها أى قربها من الآخرة أو لدناءتها (قوله فسائر الرواتب) أى باقيها ولو غير المؤكد وقوله بمواظبة النبى عليها أى على جنسها فلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على غير المؤكد منها وكان الاولى أن يعلل بأن التابع يشرف بشرف متبوعه ليشمل ذلك ولدفع ما يرد على تعليله من أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح فرادى حتى توفاه الله تعالى وانما ترك المواظبة على جماعتها (قوله لمشروعية الجماعة فيها) لم يعلل بالخروج من خلاف من جعلها فرض كفاية لان مدركه فى غاية الضعف فلا يدل على تأكد ولا أفضلية وتفضيل الوتر ليس لرعاية أبى حنيفة فقط بل لما ورد فيه والاتقييد بثلاث اذ هو لا يجزئ أكثر منها (قوله فما تعلق بفعل) أى كان سببه فعلا (قوله كركعتى طواف واحرام وتحية) أى ووضوء وينوى بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية من فرض أو نفل آخر ان نويت وكذا ان لم تنو وتكون ركعتا الاحرام قبله بحيث ينسبان اليه عرفا وفى غير وقت الكراهة لأن سببهما متأخر بخلاف ركعتى الطواف والتحية (قوله مستوية) معتمد وقوله فى رتبة ما تعلق بفعل ضعيف (قوله لكن أخرهما) أى ركعتى سنة الوضوء عنه أى عما تعلق بفعل وهذا هو الذى اعتمده الرملى (قوله وقال) أى الأسنوى فى المهمات الخ هذا مقابل قوله مستوية وهو ضعيف (قوله ما تعلق بسبب) أى

(قوله بحيلولة الأرض) هذا كله مذهب علماء أهل الهيئة وأما عند أهل السنة فكل من كسوفهما تغيير مخصوص يخلقه الله لهما فى وقت يريده لحكمة يعلمها ش (قوله وكذا ان لم تنو) أى على المعتمد ش

أى ولم تطلب فيه الجماعة فلا يعارض ما مر من تقديم صلاة الكسوف ونحوها (قوله وصلاة غفلة) وتسمى أيضا صلاة الأوابين أى التوابين أى الراجعين للطاعة وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة والمخبتون فى الآية هم المطيعون المتواضعون (قوله فصلاة ليل) أى من النفل المطلق كما مر (قوله لخبر مسلم) ظاهره أن صلاة الليل تلى الفريضة فى الفضيلة فتكون مقدمة على العيدين وما بعدهما وليس كذلك الا أن يقال المراد بالصلاة فيه النفل المطلق وقوله بعد الفريضة قيد لبيان الواقع لأن صلاة النفل المطلق لا تكون الا بعد الفريضة أى مغايرة لها وليس المراد أنها تليها فى الفضيلة (قوله مكروهة) أى لأمر عارض لا من حيث ذاتها والا فلا تنعقد كما سيأتى والكراهة من حيث الاقدام عليها أما بعد التلبس بها فيحرم قطعها (قوله هو أولى من قوله الخ) أى لايهامه الحصر فيما ذكره مع أنه بقى منها الصلاة فى المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام غير الجديد ولو فى مسلخه وفى عطن الابل وقارعة الطريق وظهر الكعبة وفى الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس ومحل الكراهة فى المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة والا فلا كراهة (قوله حاقب الخ) ومثل ذلك صلاة حاقم بالميم أى بالبول والغائط وصلاة صافن بالنون أى قائم على رجل وصلاة صافد بالدال أى قارن بين قدميه معا كأنهما فى قيد (قوله أى بضيق الخف) فسره بعضهم بالمدافع للريح وأما الذى بضيق الخف فيقال فيه حافز وكل صحيح (قوله وصلاة جائع الخ) أى اذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما فيشبع الشبع الشرعى حيث كان الوقت متسعا وكذا فى الشرب وقول الشارح والصلاة بحضرة طعام أى وان لم يكن جائعا فحصل التغاير بينهما والحضرة بتثليث الحاء والطعام أعم من المأكول والمشروب وكالحضور فى كلامه قرب حضوره (قوله تتوق نفسه اليه) التوقان شدة الاشتياق وخرج به مجرد الشوق للأطعمة اللذيذة وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته (قوله والأصل فى ذلك الخ) الاشارة عائدة لبعض ما تقدم وهو الثلاثة التى دل عليها الحديث ويصح عودها لجميعه لاستفادته من الحديث بعضه بالنص وبعضه بالقياس (قوله لا صلاة الخ) لا نافية للجنس وصلاة اسمها وبحضرة طعام خبرها وهناك صفة محذوفة هى مصب النفى أى لا صلاة كاملة ويصح أن يكون بحضرة طعام صفة لصلاة والخبر محذوف تقديره كاملة فالنفى على كل منصب على الكمال فلا ينافى صحتها ولا شك أن نفى الكمال يفيد الكراهة هذا ان بقى النفى على ظاهره ويصح أن يراد به النهى التنزيهى أى لا تصلوا بحضرة طعام الخ ولا الثانية نافية للجنس أيضا وحذف اسمها وخبرها معا أى ولا صلاة كاملة وهو الخ (قوله ولا وهو الخ) جملة حالية ومحل الكراهة حيث كانت المدافعة موجودة حال التحرم ومثل ذلك ما لو عرض له ذلك قبل التحرم وعلم من عادته أن يعود له فى أثنائها فيسن أن يبدأ بتفريغ نفسه من ذلك قبل الصلاة وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا فان ضاق وجب عليه المبادرة بالصلاة ولا كراهة فى حقه حينئذ فان طرأ له ما ذكر فى أثناء الصلاة كان الاستمرار فيها أفضل فى النفل وواجبا فى الفرض ضاق الوقت أو اتسع هذا كله حيث لم يغلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم والا كان له التأخير عن الوقت فى صورة ضيقه ولا تجب عليه المبادرة حينئذ وكان له القطع فى صورة ما اذا طرأ ما ذكر فى أثناء الصلاة (قوله وصلاة منفرد) أعاد المضاف ليكون ما بعده قيدا له فقط (قوله ولو عن الصف) أى سواء كان منفردا عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة وانفرد عن الصف الذى من جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة

وصلاة غفلة (فصلاة ليل) لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتى (و) رابعها (مكروهة) وهى كثيرة (كصلاة) هو أولى من قوله وهى صلاة (حاقب) بالموحدة أى بالغائط (و) صلاة (حاقن) بالنون أى بالبول (و) صلاة (حازق) بالزاى والقاف أى بضيق الخف (و) صلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاى أى بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفى كل حال يذهب الخشوع والأصل فى ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف

(قوله وأكثرها عشرون) أى وأدنى الكمال ست ركعات ش (قوله غير الجديد) المعتمد عدم التقييد ش وقال شيخنا الدمهوجى بما فى المحشى أى لأنه لا يصير مأوى الشياطين حتى تكشف فيه العورات بخلاف المرحاض فانه يصير مأواهم بمجرد اعداده لقضاء الحاجة (قوله والا كان له التأخير) أى بل يجب عليه حينئذ ش

(قوله كما زعمه بعضهم) مراده به مد ونص عبارته قوله ولو عن الصف فانفراد المأموم عن صف من جنسه مكروه مفوت لفضيلة الصف فقط فاحفظه (قوله ماله سبب متقدم كفائتة) قال الرافعي وكنافلة اتخذها وردا نقله عنه سم وع ش وجمل أي فيجوز قضاؤها في وقت الكراهة حيث لم يتحر

ذلك كالفائتة ومع ذلك ينوي به النفل المطلق الذي كان يفعله قبل وسوغ ذلك سن قضاء الأوراد فكان له سبب متقدم قرره شيخنا الدمهوجي

كما ذكره الرملي لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم (قوله والجماعة قائمة) الواو للحال أي جماعة الصلاة التي انفرد بها وهي مؤداة فلو كان في صلاة والجماعة في أخرى أو في مقضية والجماعة في مؤداة فانفراده أفضل (قوله وتحرم الصلاة الخ) ولا يكفر بها لأنها وان أشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم يوجد فيها حقيقة ذلك لأنها عبادة صورة بخلاف ما اذا قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك حقيقة ولا ينعقد نذر ايقاعها في تلك الأوقات (قوله بلا سبب متقدم أو مقارن) أي بأن لم يكن لها سبب أصلا وهي النفل المطلق أو لها سبب متأخر كصلاة الاحرام والاستخارة أي طلب خير الأمرين وكالصلاة عند السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة فمنطوق النفي صادق بصورتين وخرج بذلك ماله سبب متقدم كفائتة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر أو مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فان سببهما وهو التغير والقحط مقارن دواما فيجب عند التحرم بالاحرام أن يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الاحرام فالمراد بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو في أثنائه فان أريد بها توافق السبب والاحرام في الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدم اذ لا يجوز الاحرام بها الا بعد ابتدائه ولذا مثل بها بعضهم لما سببه متقدم وأنكر وجود سبب مقارن للصلاة بناء على أن المراد بالمقارنة المعنى الثاني وهو مردود بتصور ذلك فيها فيما لو كان من أهل المعرفة بعلم الهيئة وعلم ذلك فأحرم بالصلاة مقارنا للتغير وفي غيرها أيضا كالمعادة فان سببها وهو قيام الجماعة مقارن وأما العيد فسببها وهو طلوع الشمس متقدم ويصح أن يكون مقارنا نظرا للدوام ومحل جواز ماله سبب متقدم أو مقارن ان لم يتحر به وقت الكراهة والا كأن أخر فائتة أو جنازة ليوقعها فيه من حيث انه وقت كراهة أو دخل المسجد بقصد التحية فقط أي لا غرض له الا ذلك أو قرأ الآية في هذه الأوقات بقصد السجود أو في غيرها ليسجد فيها حرم ذلك ولا ينعقد بخلاف ما لو تحراه لا من حيث ما ذكر كأن أخر صلاة الجنازة اليه لكثرة المصلين أو دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما أو قصد أن يقضي خلف كل مؤداة فائتة مما عليه لكونه أسهل فيجوز ذلك وينعقد وكذا لو قصد بتأخير الفائتة ايقاعها في تلك الأوقات ثم نسي ذلك القصد والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة على الأظهر وقيل الى الأوقات المكروهة فصلاة الجنازة والفائتة والاستسقاء والكسوف أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والتغير متقدمة على الأول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة ولا يتصور أن تكون متأخرة مع اقتضائها كراهة الصلاة الواقعة بعدها لخروجها عن تلك الأوقات نعم ان أوقع صلاة نحو الاستخارة في وقت مكروه فقارن فراغه منها خروجه فان السبب حينئذ وجد عقبه مع كراهة الصلاة (قوله في غير حرم مكة) خرج بذلك الصلاة بحرمها المسجد وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار اه نعم هي خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة

قضاء الأوراد فكان له سبب متقدم قرره شيخنا الدمهوجي

(قوله وأما العيد الخ) انظره فان العيد صاحبة وقت لا سبب وكثيرا ما يذكرون هذه العبارة ولا وجه له قرره شيخنا

(قوله والا كأن أخر فائتة) قال سم خرج ما اذا قصد تأخير الحاضرة بأن قصد تأخير العصر الى الاصفرار فانها تنعقد وكذا اذا قصد تأخير سنة العصر أو الصبح عنها فانها تنعقد ولا حرمة أيضا وان تحرى بذلك ايقاعها في وقت الكراهة لأنها صاحبة الوقت أفاده الشيخ الجمل وأقره شيخنا الشيخ الدمهوجي

(قوله وصلى فيه) أي في البيت وفيه أن هذا أخص من المدعى الذي هو مطلق صلاة في أي جزء من أجزاء الحرم المسجد وغيره والحديث خاص بسنة الطواف وبكونها في خصوص البيت ويجاب عن الأول بأن المراد بالصلاة في الحديث ما ليس له سبب متقدم أو مقارن لأنه هو المحتاج للتنصيص عليه بالاستثناء والا فركعتا وخرج الطواف لهما سبب متقدم لا يحتاجان للاستثناء فالحمل عليهما بعيد كما قاله مر وعن الثاني بأن لفظة فيه ليست في الحديث كما في نسخ المنهج و مر والروض والمحلى بل الذي فيها وصلى أية ساعة الخ وكتب عليه الجمل قوله وصلى أية ساعة الخ أي بأي محل من أجزاء الحرم فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص اه بالحرف

(فى أوقات النهى) عن الصلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالأصل فى النهى عنها الآتى (وهى) أى أوقات النهى عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء حتى تزول) الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهى عن الصلاة فيها فى خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و بعد صلاتى صبح وعصر) لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهى عن الصلاة فيهما فى خبر الصحيحين وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى منها بالزمان والأخيران بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا (و بعد جلوس خطيب)

وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره (قوله فى أوقات النهى) لفظ فى هنا للظرفية الزمانية وفيما قبله للظرفية المكانية فلا يلزم تعلق حرفى جر بعامل واحد بمعنى واحد (قوله ولا تنعقد حينئذ) أى حين اذ وقعت فى أوقات النهى أو حين اذ كانت بلا سبب متقدم أو مقارن و يحتمل أن المعنى حين اذ حرمت وفيه أنها لا تنعقد وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لأن النهى اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أم للتنزيه وفارقت الصلاة المنهى عنها من حيث الزمان المنهى عنها من حيث المكان فانها تنعقد فيه بأن الفعل فى الزمان يذهب جزء منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا بذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى فيه لأمر خارج مجاور لازم و يفرق أيضا بأن المكان يمكن فيه انتفاء النهى بوقفه مسجدا فى حال الصلاة و بحمل المصلى منه فى أثنائها فيزول النهى ولا كذلك الزمان (قوله عملا بالأصل فى النهى) وهو اقتضاؤه الفساد (قوله عند طلوع الشمس) أى ابتداء طلوعها وقوله حتى ترتفع كرمح الغاية خارجة فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمى ومن قدره بأربعة أذرع أراد ذراع العمل (قوله وعند استواء) اعلم أن وقت الاستواء لطيف ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة حينئذ اه رملى (قوله الا يوم الجمعة) مستثنى بالنسبة لوقت الاستواء فقط أما بالنسبة لغيره فحكمه حكم غيره من بقية الأيام بخلاف حرم مكة فلا كراهة فيه فى شىء من الأوقات مطلقا (قوله وهو تقريب) أى فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة جدا (قوله و بعد صلاتى صبح وعصر) أى أداء ين مغنيين عن القضاء بخلاف ما اذا قضى واحدة منهما فى هذا الوقت أو صلاهما بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدهما حينئذ (قوله لمن صلاهما) ولو جمع تقديم فى الثانية على المعتمد ان قدم العصر وجمعها مع الظهر تقديما وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشىء مثله (قوله للنهى عن الصلاة فيهما الخ) حكمة النهى أن الشمس تطلع وتغرب ومعها قرن الشيطان وكذا عند استوائها والمراد بقرنه قبيل عباد الشمس فيكون الساجد فى تلك الأوقات موافقا لهم وقيل انه يدنى رأسه منها فى تلك الأوقات فيكون الساجد لها أى لجهتها والا فهو مؤمن موحد كالساجد له لا يقال ان الحكمة المذكورة موجودة فى الصلاة فى تلك الأوقات سواء كان لها سبب أم لا لانا نقول نعم ولكن اذا كان لها سبب أحيلت على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت نظير من كانت له حاجة عند شخص ودخل له فى وقت عشاء مثلا فانه لا يلام عليه لاحالة دخوله على حاجته بخلاف ما اذا لم يكن له حاجة (قوله تتعلق الثلاثة الأولى الخ) فى عبارته تساهل والمعنى يتعلق النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأولى وكذا ما بعد (قوله مع أن الأول والثالث) وهما النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند الاصفرار قد يتعلقان بالفعل فيما اذا صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار هكذا قال بعضهم وفيه نظر بل الحكم كذلك وان فعلا فى وقتهما فيكون النهى عن النافلة الواقعة بعد الطلوع و بعد الاصفرار متعلقا بالفعل أيضا فقول الشارح حتى تطلع الأولى حتى ترتفع لان الكراهة المتعلقة بالفعل لا تزول الا بذلك على الصحيح وكذا يقال فيما بعد صلاة العصر (قوله و بعد جلوس خطيب) أى على المنبر أما قبل جلوسه عليه وان شرع فى الصعود

(قوله وان قلنا ان الكراهة للتنزيه) لكن على القول بالتنزيه يكره الايقاع فى تلك الأوقات ولا يحرم وانما يحرم التلبس بالصلاة فيها لفسادها أما على القول بالتحريم فكلاهما حرام (قوله مجاور لازم) الأولى غير لازم كذا قيل (قوله كرمح) قدروه من حيث الزمن بأربع درج تقريبا اهـ ع (قوله أى فى رأى العين) أى أن ارتفاعها عن الارض كرمح تقريبا انما هو فى رأى العين لا فى الواقع أيضا اذ هى فى السماء الرابعة فقوله أى فى رأى العين ليس تفسيرا للتقريب بل هو شىء آخر أى ان ارتفاعها كرمح فى رأى العين لا يشترط فيه أن يكون تحديديا بل يكفى فيه التقريب أفاده شيخنا الدمهوجى كما تفيده عبارة الرملى ونصها حتى ترتفع كرمح فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب

لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك (الا ركعتي تحية) فلا يحرمان بل يسنان للأمر بهما في خبر الصحيحين

﴿ باب أحكام الصلاة ﴾

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (شروطها) وهي ما تتوقف

فتجوز الصلاة ويلزم من شرع فيها حينئذ تخفيفها من حين جلوسه على المنبر (قوله لخطبة الجمعة) قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة (قوله هو أولى) أي لشموله لما قبل شروع الخطيب فهي أولوية عموم (قوله لاعراض الحاضر) أي شأنه ذلك وان لم يسمع لبعد وذلك أن شأن المصلي الاعراض عما سوى صلاته ومن ثم بحث بعضهم أن الطواف ليس مثلها بخلاف سجدة التلاوة والشكر فانهما مثلها في ذلك على المعتمد (قوله قول الزهري) هو محمد بن شهاب أحد شيوخ مالك (قوله خروج الامام) أي صعوده على المنبر لكن بقيد أن يجلس عليه وقوله يقطع الصلاة أي يمنع انعقادها وقوله الاجماع أي اجماع الأئمة الأربع (قوله الا ركعتي تحية) أي اذا دخل المسجد فان أقيمت الجمعة في غير المسجد امتنعت الصلاة مطلقا سواء كانت تحية أو راتبة أو فائتة لامتناع التحية فيه وغيرها لم يجز الا من حيث حصولها به وهي لاتحصل حينئذ وقوله بل يسنان أي اذا صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال وهل له أن يفعل الفرض الفائت اذا كان لايزيد على ركعتين كصلاة الصبح اذ لافرق بينه وبين ركعة التحية أو ليس له أن يفعل ذلك ويفرق بأن التحية معرضة للفوات بخلاف الفريضة قولان والمعتمد أنه ان تذكر ذلك حال دخوله المسجد وقبل الجلوس فيه فعله وحصلت به التحية فان تذكره بعد جلوسه امتنع عليه الاتيان به وان كان وقته مضيقا بأن فات بغير عذر فان أتى به لم ينعقد وبهذا يجمع بين القولين المذكورين وهذا كله اذا لم يكن جالسا حال صعود الخطيب على المنبر والا فليس له أن يقوم يصلي الى فراغ أركان الخطبتين واعتمد ع ش أن توابع الأركان كالترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان مثل الأركان فيحرم التنفل حال الاشتغال بها خلافا لمن قال بعدم الحرمة حينئذ وانما يكره من حيث كونه بقرب الاقامة

﴿ باب أحكام الصلاة ﴾

المراد بها المحكوم بها وهي الأمور المطلوب فعلها أو تركها في الصلاة طلبا جازما أو غير جازم وطلب الفعل الجازم في الأركان والشروط وغير الجازم في السنن وأما طلب الترك أي غير الجازم ففي المكروهات ولذلك بينها بهذه الأربعة في قوله من شرائط الخ ودفع بذلك البيان ما يتوهم من أن المراد بها النسب التامة أو أن المراد بها جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف والشرائط جمع شرط بسكون الراء ويجوز فتحها معناه لغة العلامة ويطلق على تعليق أمر بأمر يقع كل منهما في المستقبل كتعليق الشارع صحة الصلاة على نحو الطهر وتعليق طلاق الزوجة على دخول الدار ويعبر عنه أيضا بالزام الشيء والتزامه والالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع ألزم المكلف اذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون متطهرا مثلا والمكلف التزم ذلك واصطلاحا ما ذكره والفرائض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير ونحوهما وشرعا مايثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا التعريف يشمل الشرط وليس مرادا بل المراد الأركان جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الأقوى واصطلاحا ما اعتبر جزءا من الماهية لصحتها والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة ونحوها وشرعا مايثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها وتسمى بعضا ان جبرت بالسجود والا فهيئة قال بعضهم وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره أي الذي يتزين به (قوله وهي ما تتوقف الخ) هذا تعريف لشرط الصلاة خاصة أما تعريفه من حيث هو اصطلاحا فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وما واقعة على خارج عن الماهية فلا يكون التعريف شاملا للركن فاحترز بالقيد الأول عن المانع فانه لايلزم من عدمه شيء وبالثاني عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث وهو قولنا ولا عدم عن المانع باعتبار وجوده فانه يلزم منه العدم فللمانع

اعتباران

(قوله ويلزم من شرع) حرره هي مأخوذة من عبارة مر كما يؤخذ من م د (قوله المراد بها الخ) أي فيما لو قيل شرط الصلاة الوضوء مثلا اه (قوله وأما طلب الترك الخ) أي وطلب الترك الجازم في المبطل (قوله ويجوز فتحها) عبارة شرح الروض الشرط بالسكون لغة الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح اه بالحرف وما في المحشي تبع فيه مر وليس بظاهر (قوله كرأسه) أي بجامع أن الكل يفقد بفقد جزئه وقوله كحياته أي بجامع أنه لابد في كل من استمراره اه ش

اعتبار ان خرج أولا بقوله مايلزم من عدمه العدم باعتبار عدمه وثانيا بقوله ولا عدم باعتبار وجوده والقيد الرابع وهو قولنا لذاته راجع لشقي الاثبات والنفي فاحترز به بالنسبة للأول عن المانع اذا قارن عدمه عدم الشرط فانه يلزم حينئذ من عدمه العدم لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه فعدم المانع وحده خرج بقولنا مايلزم من عدمه العدم وعدم المانع مع عدم الشرط خرج بقولنا لذاته و بالنسبة للثاني عما اذا قارن الشرط السبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب له وعما اذا قارن المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ومن المعلوم أنه بالنسبة للشق الثاني للادخال أي ادخال الشرط المقارن للسبب أو المانع والقيود السابقة في التعريف للاخراج ولا محذور في ذلك لأن الاحتراز كما يكون عن الدخول يكون عن الخروج فقولنا عما اذا قارن الشرط السبب فيه تساهل والاصل عن خروج الشرط المقارن لما ذكر هذا والاولى في القيد الاخير وهو قولنا لذاته أن يقال فيه انه للبيان ودفع توهم لزوم الوجود مثلا من وجود الشرط اذا قارن السبب مع أن ترتب الوجود حينئذ على وجود السبب لا على وجود الشرط وكذلك اذا قارن المانع فان ترتب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط فالوجود لم يلزم من وجود الشرط ولا العدم من وجوده أيضا لا يقال بل لزم ماذكر من وجوده اذ لا معنى للزوم الا عدم الانفكاك وهو متحقق فان الوجود والعدم لم ينفكا عن وجوده في الصور المذكورة لا نا نقول انما يصح هذا لو عبروا بقولهم ولا يلازم وجوده وجود ولا عدم لكنهم عبروا بقولهم ولا يلزم من وجوده وجود الخ فأتوا بمن الابتدائية الدالة على أن اللزوم ناشيء عن وجوده و بواسطته وقد علم أنه لا دخل لوجود الشرط في الوجود ولا في العدم في الصور المذكورة اهـ أفاده حواشي جمع الجوامع (قوله عليها) راعى معنى ماالواقعة على الشروط ولو راعى لفظها لذكر الضمير (قوله وليست منها) قيد أخرج به الركن فقد اشتركا في أن كلا لابد منه لكن الشرط خارج والركن داخل وفرق بينهما أيضا بأن الاول ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه بخلاف الثاني وأورد على هذا أن التوجه انما يوجد في القيام والقعود دون غيرهما فلم يقارن جميع ما اعتبر في الصلاة مع أنه شرط وأجيب بأنه موجود في غيرهما أيضا عرفا اذ يصدق على الراكع والساجد أنه متوجه للقبلة لا منحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض البدن حاصل حينئذ حقيقة أيضا ثم الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع في الصلاة و يستصحب الى آخرها كالستر والتوجه وقسم يعتبر بعد الشروع فيها و يستصحب كما مر كترك الأفعال والأكل وكلام البشر وذكر المتن منها عشرة خمسة بصريح العد وخمسة تحت قوله وغيرها (قوله ستر العورة) أي عن العيون من انس وجن وملك فالستر يمنع رؤية هؤلاء والواجب سترها من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره في ركوع أو سجود من طوقه مثلا لسعته بطلت وان لم تر بالفعل وكذا لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعضها فتبطل اذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه لا من أسفل فلو كان يصلي في علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر وهي لغة النقص والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره وتطلق شرعا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح (قوله بطاهر) أي بجرم طاهر يمنع رؤية لون البشرة بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب فخرج اللون كأن لون نحو الحناء ومالا يمنع الرؤية كمهلهل النسج والزجاج ودخل الطين والماء الكدر والحشيش فيكفي ذلك مع وجود الثوب وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد غيره ولا يجب قطع مازاد على قدر العورة منه وان لم تنقص قيمته به ثم ان قدر المصلي في الماء

عليها صحة الصلاة وليست منها (ستر العورة بطاهر

(قوله قبل الشروع) أفاد سم على حج أن اعتبارها قبل الشروع ليس شرطا لصحة الصلاة بل ليتأتى مقارنتها لها فلو فرضت المقارنة من غير سبق صح وكذا يقال في الاستحضار بل أولى

(قوله في مجلس التخاطب) أي مع اعتدال البصر لا بواسطة نحو شمس فلا يضر رؤيتها مع غاية القرب أو حدة البصر أو بواسطة نحو الشمس كما في حج وحواشيه

(قوله اذا لم يجد غيره) قيد لدفع الاثم فقط

لقادر عليه) وان صلى فى خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس أراد بها الثياب فى الصلاة وللاجماع على الأمر بالستر فيها والامر بالشئ نهى عن ضده والنهى فى الصلاة يقتضى الفساد (وغيره) أى غير القادر على ذلك (يصلى) وجوبا (عاريا) باتمام ركوعه وسجوده (بلا اعادة) لانه عذر عام أو نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن

المذكور على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط ويشترط فى صحة صلاته أن لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة على الأقرب ويكفى الوقوف فى حفرة أو خابية ضيقتى الرأس يستران أعلى العورة بخلاف الخيمة الضيقة ونحوها اذ لا يطلق عليه حينئذ فى العرف أنه مستتر واذا كان فى ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده وجب عليه حيث لم يحصل مس ناقض واذا تعارض مع السجود قدم السجود على المعتمد فيجب عليه وضع يده ويترك الستر لان الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فصار حينئذ عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة (قوله لقادر عليه) أى ولو باعارة أو باجارة أى بأجرة قادر عليها بما فى الفطرة أو بثمن مثلها كذلك لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه (قوله وان صلى فى خلوة الخ) ويجب ستر العورة خارج الصلاة ولو فى الخلوة أى ستر ما هو عورة فيها وهو السوأتان نعم يجوز كشفها فيها ولو لأدنى غرض كتبرد واغتسال وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد لا يقال ما فائدة الستر فى الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور والعارى لانا نقول فائدته التأدب مع الله تعالى فانه يرى المستتر متأدبا (قوله أراد بها الخ) وذلك لان الزينة عرض يستحيل أخذها فأشار الى أن فى الآية مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وهو الزينة على المحل وهو الثياب والقرينة الاستحالة ولما كانت الآية مسوقة للاستدلال على وجوب الستر فى الصلاة لا مطلقا أشار الى أن فيها مجازا آخر عكس الذى قبله وهو اطلاق اسم المحل على الحال فالعلاقة فى المجازين الحالية والمحلية لوجود الاتصال الذى بين الحال ومحله فالمعنى خذوا ثيابكم التى هى محل الزينة عند كل صلاة كائنة فى مسجد أى مكان سجود وصلاة وان لم يكن المسجد المعروف وقوله أراد بها أى بالزينة عند كل مسجد وقوله الثياب أى فى الصلاة لف ونشر مرتب (قوله على الأمر بالستر) أى كونه مأمورا به وانما احتجنا للتأويل لأن الامر اما بمعنى الصيغة الواردة فى الآية المتقدمة مثلا واما خطاب الله وكل منهما لا يجمع عليه والأمر فى قوله والأمر بالشئ لا تأويل فيه بل المراد به خطاب الله ففى كلامه شبه استخدام (قوله والنهى فى الصلاة) هو مع ما قبله من تمام العلة أشار بهما الى قاعدتين أصوليتين وحينئذ فكان الاولى عدم التقييد بقوله فى الصلاة بل يعبر بالعبادة كما عبر به أصله لكن لما كانت العبادة ليست بقيد بل مثلها غيرها ان رجع النهى فيه الى داخل كالبيوع المنهى عنها لا الى خارج كالبيع وقت نداء الجمعة عدل عنه الى التعبير بالصلاة ونكتة التخصيص بها أنها محل البحث وفى بعض النسخ والأمر فى الصلاة يقتضى الفساد وهو على حذف مضاف أى ومخالفة الأمر الخ (قوله أى غير القادر الخ) وهو العاجز عن الطاهر بأن لم يجده أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فيصلى عاريا حينئذ ولا اعادة عليه ان قدر وانما يصلى عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر نعم لو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر أو برد صلى عند ضيق الوقت أو اليأس وأعاد ومن العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة فيه (قوله يصلى) أى عند ضيق الوقت كما مر فان وجده فيها استتر به فورا وبنى حيث لم يحصل بأخذه مبطل كاستدبار ولو التحف اثنان فى ملحف واحد والتصقت عورة أحدهما بالآخر صحت صلاتهما وان حرم عليهما اللمس كذا قاله القاضى أبو الطيب (قوله باتمام الخ) فلا يكفيه الايماء بذلك ولو بحضرة من يحرم نظره اهـ ق ل (قوله لأنه عذر عام الخ)

(قوله بخلاف الخيمة) قال سم على حج محله اذا لم يخرقها ويخرج رأسه منها والا فهى كالحفرة بل أولى (قوله قدم السجود على المعتمد) وقيل يقدم الستر وقيل يتخير (قوله لا بهبة الخ) أى وكذا القرض كما فى مر للمنة (قوله لانا نقول فائدته الخ) وأيضا فائدته الستر عن الجن والملائكة كما فى شرح الروض (قوله ولا اعادة) ظاهره رجوعه لجميع الصور قبله ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء ويتيمم ع ش عن عميرة فراجعه

العام مايكثر وقوعه والنادر مايقل وقوعه وقيد النادر بقوله لكن اذاوقع دام أى شأنه أن لايزول بسرعة للاحتراز عن النادر الذى اذا وقع لايدوم بل شأنه يزول بسرعة كفقدمايسخن به الماء ومن يوجهه للقبلة فلايقتضى عدم وجوب الاعادة فالنادر قسمان (قوله فقعد) أى صلى من قعود (قوله وعورة الرجل) أى الذكر المحقق ولو كافرا أو عبدا أوصبيا ولوغير مميز وتظهر فائدته فى صحة طوافه اذا أحرم عنه وليه فخرج الخنثى فانه كالأنثى الحرة ان كان حرا وكالرقيق ان كان رقيقا فاذا انكشف شىء من عورته ابتداء أودواما لم تصح صلاته كما قاله م ر وفرق بين هذا وبين ماقالوه فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والأصل عدمه بأن الشك هنا فى شرط راجع الى ذات المصلى وهو الستر وثم فى شرط راجع لغيره وهو العدد و يغتفر فيه مالا يغتفر فى الأول وقاس الخطيب ماهنا على ماهناك فقال ان دخل فى الصلاة مقتصرا على ستر مابين سرته وركبته لم تصح صلاته للشك فى الستر وان دخل ساترا لجميع بدنه ثم انكشف شىء منه لم يضر للشك فى عورته كما فى مسئلة الجمعة وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم اه بالمعنى وقد علمت الفرق من كلام م ر وكان المشايخ يقولون تلقيناه بقلب سليم رجاء الدخول فى هذه الدعوة (قوله مابين سرته وركبته) أى وان جاوزهما كسلعة أصلها فى العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوزهما وكذا الذكر اذا طال فانه يجب ستر ماذكر ولا يجب ستر مايحاذيه من الركبتين ومانزل عنهما من الساقين بخلاف مااذا تدلى الشعر ممافوق العورة ووصل اليها فلا يجب ستره وكذا لو تقلعت جلدة من غير العورة ووصلت اليها سواء مع الالتصاق أو دونه بخلاف العكس بأن تقلعت من العورة الى غيرها على مامر فانه يجب سترها اعتبارا بالأصل فيهما والفرق بين هذا وبين ماذكروه فيما لو تقلعت جلدة من محل الفرض فى اليدين مثلا الى غيره أو بالعكس حيث قالوا بعدم وجوب غسلها فى الأول دون الثانى أن أجزاء العورة لها حكمها فى حرمة النظر وان انفصلت عن البدن بالكلية كالشعر المحلوق من العانة ولا كذلك المنفصل من محل الفرض و يؤيد الفرق المذكور أنه لا يجب ستر مايحاذى محل العورة ممانبت فى غيرها و يجب غسل محاذى محل الفرض وقوله مابين سرته وركبته أى بالنسبة للصلاة وكذا بالنسبة لنظر محارمه ومماثله أما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية اليه فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر الى شىء من ذلك و بالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد أما نفس السرة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب مالايتم الواجب الابه فهو واجب والسرة بالهاء محل السر الذى يقطع من المولود وجمعها سرر وسرائر والركبة مفصل مابين أطراف الفخذ وأعالى الساق والجمع ركب (قوله وكذا الأمة) أى أنها مقيسة على الرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ولو عبر بمن فيه رق لكان أولى لشموله المبعضة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد (قوله فى الأصح) انما حكى الخلاف فى ذلك مع أنه التزم عدم حكايته لكثرة المقابل وقوته فقيل انها كالحرة الا رأسها فتكون عورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس وقيل مالا يبدو عند المهنة وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط و به قال مالك وجماعة (قوله وعورة الحرة) أى فى الصلاة أما عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبى اليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقة فيحرم عليه أن ينظر الى شىء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها و بالنسبة

القيام فقعد وعورة الرجل مابين سرته وركبته وكذا الأمة فى الأصح وعورة الحرة

(قوله وتظهر فائدته الخ) أى والا فالنظر لعورة الصبي ماعدا الفرج جائز اذا لم يشته كما يأتى فى النكاح أفاده فى شرح الروض وعبارة المنهاج ثم والأصح حل النظر بلا شهوة الى صغيرة الا الفرج اه بحذف غير المقصود منه (قوله ليس بعورة) أى اتفاقا (قوله مع أنه التزم) فيه أنه التزم ذلك فى المتن لا الشرح

ماسوى الوجه والكفين (وتوجه) بالصدر (للقبلة) أى الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلى بحاله و يعيد والأصل فى اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أى نحوه

(قوله فى الاحرام) فيه أن الواجب فيه عدم تغطيتهما بالقفازين لامطلقا (قوله وظنا فى البعد) هذا يفيد أنه اذا قطع فى حالة البعد بعدم الاستقبال على التعيين كأن امتد صف من الجنوب الى الشمال وجب انحراف آخر ذلك الصف من الجهتين ليظن استقباله لها والمعتمد عدم الوجوب لأن المدار فى حالة البعد على المسامتة العرفية كما قاله امام الحرمين وهى حاصلة فى ذلك وان لم يكن انحراف كما قاله سم على حج وقولنا من الجنوب الى الشمال هو بالنسبة لمن قبلته جهة المشرق كمصر أو الغرب أما من قبلته جهة الجنوب أو الشمال فيقال فيه امتد صف من المشرق الى المغرب كما فى عباراتهم فهى محمولة على هذا أفاده شيخنا الدمهوجى وقوله فيقال فيه الخ ولابد على كل من العبارتين من تقدير أى امتد صف من محاذاة المشرق الى محاذاة المغرب أو من محاذاة الجنوب الى محاذاة الشمال ولم يصل الى تلك الجهات أى لأن من وصل اليها وصار فيها صار من أهلها فينحرف ضرورة أن قبلتهم كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل الى تلك الجهات لم يقطع بعدم الاستقبال على التعيين فيخرج عن موضوع المسألة اذ لاقطع بذلك كذلك الا مع الوصول لذلك والصيرورة فيه وحينئذ يصير من أهلها فينحرف ولا يسع امام الحرمين أن يقول فى هذه المسألة غير ذلك فلم يظهر للخلاف فائدة الا أن يقال تظهر فيما لو طال صف بقرب مكة مع البعد عن الكعبة وزاد طوله عن مسامتتها فعلى الأول يجب انحراف من خرج عنها وعلى الثانى لايجب لوجود المسامتة العرفية فحرره ثم رأيت فى العباب عن التنقيح أن فائدة الخلاف فيما اذا تيامن البعيد أو تياسر فعلى القول بالجهة لايضر وعلى الثانى يضر لكن فرضوا ذلك فيما اذا ظهر ذلك بعد الجزم بعدم الانحراف اه (قوله أو لاستدارتها) الأولى حذفه لأنها مربعة وانما هو تعليل لتسمية الكعب كعبا فعلة التسمية بهذه المادة متعددة الارتفاع والتربيع وهما موجودان فى الكعبة والاستدارة وهى موجودة فى الكعب المشهور أفاده حج بزيادة (قوله أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر) بل لايصح التقييد بذلك على هذا القول لاخراجه ما المراد دخوله أفاده ع ش

للرجال المحارم والنساء مطلقا غير الكافرات وكذا فى الخلوة فما بين سرتها وركبتها أما بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند المهنة (قوله ماسوى الوجه والكفين) أى ظهرا و بطنا الى الكوعين فلا يجب سترهما لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولأنهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الاحرام ودخل فيما سواهما باطن القدم فيجب ستره ولو بالأرض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على مالو انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فورا بالصاقه بالأرض (قوله بالصدر) أى لابالوجه فالالتفات به مكروه فقط والتوجه بالصدر محله فى القيام والقعود أما فى الركوع والسجود فمعظم البدن وهذا فى حق القائم أو القاعد أما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقى فكذلك مع أخمصيه و يجب رفع رأسه قليلا ان أمكن ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقوفة فقيد بالصدر لأنه الأغلب (قوله للقبلة) أى لعينها يقينا فى القرب وظنا فى البعد لا لجهتها على الصحيح (قوله أى الكعبة) أشار بذلك الى أن أل فى القبلة للعهد ولا يكفى استقبال الشاذروان ولا الحجر بكسر الحاء وسميت قبلة لأن المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها أو لاستدارتها وكان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بأمر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه و بينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول اليها فنزل فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول فأول صلاة كاملة صليت للكعبة العصر وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة لستة عشر أو تسعة عشر شهرا وقيل غير ذلك (قوله لصلاة القادر) متعلق بمحذوف تقديره وهذا شرط لصلاة القادر كذا قدره فى شرح المنهج (قوله بدونه) أى بدون أصل التوجه سواء كان للعين أو للجهة فالمراد بالاجماع اجماع الأمة ولا يصح أن يكون المراد بدون التوجه للعين و يراد بالاجماع الاجماع المذهبى لأن بعض الشافعية يخالف فى ذلك كما علمت (قوله بخلاف العاجز) محترز قوله لصلاة القادر وقول بعضهم ان وجوب الاعادة دليل على اشتراط التوجه فى حقه أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بأن التوجه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه (قوله كمريض) دخل تحت الكاف المشرف على الغرق اذا كان على لوح وخاف من الاستقبال الغرق وراكب الدابة اذا خاف من نزوله عنها على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن رفقته (قوله و يعيد) أى لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة من غير عذر اه شرح مر (قوله وجهك) أى ذاتك وقوله أى نحوه أى جهته والمراد بالجهة عند اللغويين

العين

العين واطلاقها على غير العين مجاز كما قاله الزيادى والمراد بالمسجد الحرام الكعبة بخلافه فى غير هذا الموضع من القرآن فانه متى أطلق فيه فالمراد به جميع الحرم (قوله والتوجه لا يجب الخ) من تمام الدليل دفع به ما يقال ان الآية محمولة على غير الصلاة (قوله اذا قمت الى الصلاة) أى أردت القيام اليها وقوله فأسبغ الوضوء أى أتمه بأن تأتى بواجباته وسننه (قوله الا فى نفل سفر) الاضافة على معنى فى كمكر الليل أى نفل يفعل فيه ولو نفل حضر يقضيه فيه (قوله ولو قصيرا الخ) وأقله أن يخرج الى نحو ميل أو محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ولا بد أن يعد مع ذلك مسافرا عرفا بأن يجاوز نحو السور (قوله الى صوب مقصده) أى جهته فلا يشترط فيه التوجه للعين بخلاف القبلة والفرق أنها أصل وهو بدل ومتى استقبل جهته فالعبرة بوجهه وان ركب مقلوبا ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فله التنفل الى جهته على المعتمد توسعة فى النوافل وتكثيرا لها وبهذا فارق منع القصر فى نظيره وكالنفل فى جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر (قوله للاتباع الخ) ولان الناس محتاجون الى الأسفار فلو شرطنا فيها الاستقبال للتنفل لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ففى جواز تركه اعانة على الجمع بين مصلحتى المعاش والمعاد (قوله رواه) أى الاتباع أى روى ما يقتضيه وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده قيل وهذا محمل قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وفى رواية للبخارى فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل واستقبل (قوله وقيس به الماشى) أى لان المشى أحد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى النافلة (قوله ويشترط فى السفر الخ) ويشترط أيضا دوام السفر فلو وصلت سفينته دار الاقامة أو نواها امتنع ترخصه ودوام السير فلو نزل فى أثناء صلاته بغير أفعال مبطلة لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه أى اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم فان ركب بطلت ان لزم من ركوبه أفعال مبطلة والا فلا بطلان ولو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار لأجل سير القافلة أتمها الى جهة سفره وان سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه أى اذا استمر على الصلاة كما مر ويشترط أيضا ترك الفعل الكثير من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة بخلاف الحاجة وان لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو لأخذ صيد وأن يكون سفره لغرض صحيح وأن يكون نحو ميل فأكثر على ما مر فجملة الشروط سبعة هذه الخمسة والاثنان المذكوران صريحا فى كلام الشارح (قوله أن لا يكون معصية) أى سواء كان واجبا أو مندوبا أو مكروها أو مباحا وبعضهم عبر عن هذا بقوله أن يكون مباحا ومراده به ما ليس بحرام فيصدق بما ذكر (قوله وأن يقصد به محلا معينا) اعترضه بعضهم بأن تعيين المحل ليس بشرط بل الشرط قطع المسافة ويجاب بأن مراده التعيين بالنوع بأن يقصد قطع المسافة لا بالشخص فيندفع ما ذكر (قوله والهائم الخ) هو من لا يدرى أين يتوجه (قوله ثم ان كان المسافر الخ) شروع فى بيان التفرقة بين الماشى والراكب بعد أن بين اشتراكهما فى جواز التنفل على الوجه السابق (قوله راكبا) أى فى هودج أو على سرج أو برذعة فهذا هو محل التفصيل الذى ذكره أما راكب السفينة غير الملاح فان أمكنه اتمام الأركان والتوجه فى جميع صلاته تنفل والا فلا فان كان ملاحا تنفل مطلقا ولا يلزمه شىء الا التوجه فى التحرم ان سهل كما قاله ابن حجر وقرره شيخنا عطية لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله وقال بعضهم لا يلزمه التوجه فى التحرم أيضا وان سهل عليه والمراد به من له دخل فى سير السفينة ولو من أحد الركاب (قوله والا) أى وان لا يسهل عليه التوجه فى

والتوجه لا يجب فى غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر (الا فى نفل سفر) ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى الى صوب مقصده للاتباع فى الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشى ويشترط فى السفر أن لا يكون معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصى بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه فى جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا

(قوله والا فلا بطلان) أى ويفصل بين سيره مختارا وسيره لسير القافلة شيخنا الدمهوجى ويؤخذ من رم (قوله لزمه الاستقبال ما دام واقفا) أى بخلاف اتمام الأركان فلا يلزم حينئذ كما قاله حجر وع ش على مر

فالأصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب فى التحرم فقط والا فلا ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفى احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشى الا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض

جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده بأن لم يسهل عليه شىء أصلا أو سهل عليه التوجه فى بعض صلاته دون بعض سواء سهل عليه اتمام الركوع والسجود أولا أو سهل عليه التوجه فى جميع صلاته ولم يسهل عليه اتمام ركوعه وسجوده وان سهل عليه غيرهما من بقية الأركان فلا يلزمه شىء فى جميع ذلك الا التوجه فى تحرمه ان سهل لتيسره عليه والا فلا يلزمه شىء وكالركوع والسجود فى جميع ذلك كل الأركان بالأولى ولذا عبر بعضهم بقوله واتمام كل الأركان أو بعضها ومراده بالبعض خصوص الركوع والسجود واقتصر عليهما الشارح لفهم غيرهما بالأولى كما علمت (قوله فالأصح أنه ان سهل الخ) كأن كانت الدابة سائرة أو واقفة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه وله التنفل على الدابة وان كانت مغصوبة ولا يقال انه لا يتنفل عليها حينئذ لعصيانه لانه لم يعص بما به الرخصة وهو السفر (قوله فى التحرم فقط الخ) فلا يجب فيما سواه وان سهل والفرق أن الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره فاذا وقع على الكمال جعل ما بعده تابعا له وفرض الكلام فى المسافر السائر أما الواقف فيجب عليه الاستقبال فى غير التحرم أيضا ان سهل فلا يصلى مادام واقفا الا الى القبلة وهذا محل اعتراض الأسنوى على الشيخين فى اطلاقهما عدم لزوم الاستقبال فى غير التحرم الشامل لما اذا كانت الدابة واقفة وقد علمت أن هذا لا يرد على الشارح فعبارته محررة أتم تحرير ولو نوى فى النفل المطلق زيادة على العدد الذى نواه عند التحرم لم يجب عليه عند تلك النية الاستقبال على الأوجه لانها ليست كالتحرم من كل وجه بدليل أنه لا يشرع دعاء الافتتاح بعدها ولانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله والا) أى بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهى مقصورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب التوجه للمشقة واختلال أمر السير عليه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الأصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعادت عن قرب فى الثلاث ويسجد للسهو فيها (قوله ويكفيه) أى الراكب وهذا راجع لما بعد الا الأولى والثانية أى يكفيه الايماء ولا يجب عليه أن يضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو نحوه وان سهل ذلك عليه لان من شأنه المشقة (قوله أخفض) حال من السجود ومحل ذلك ان أمكنه أن ينحنى له أكثر من قدر أكمل ركوع القاعد فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه التمييز فان قدر على الأكمل فقط لم يلزمه جعله للسجود والأقل للركوع بل يأتى بذلك الأكمل فيهما (قوله وان كان ماشيا) مقابل قوله راكبا فيما مر (قوله لزمه اتمام ركوعه وسجوده الخ) والأوجه أن يكفيه الايماء حيث كان يمشى فى وحل ونحوه أو ماء أو ثلج لما فى الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه قاله م ر (قوله وجلوسه بين السجدتين) نعم لو كان يزحف أو يحبو جاز له المشى فيه كما يؤخذ من تعليلهم عدم جوازه فيه بقصره مع احداث القيام قاله ابن حجر وقياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة بخلاف السجود اذ لا يمكن المشى فيه (قوله ولا يمشى الخ) وماذكره هو معنى قولهم يستقبل فى أربع ويمشى فى أربع وقوله وتشهده أى ولو الأول ولو بالت الدابة أو راثت أو دمى فمها أو كان عليها نجاسة بطلت صلاته ان كان زمامها بيده والا فلا ولو وطئت نجاسة رطبة فكذلك أو يابسة لم يضر ان فارقها حالا والا بطلت كما لو أوطأها لها مطلقا هذا فى الراكب أما الماشى فان وطئ عمدا نجاسة يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقا أو يابسة سهوا وفارقها حالا لم يضر والا بطلت صلاته (قوله وخرج بالنفل الفرض) أى ولو منذورا أو كفائيا قال فى المنهج ولو صلى فرضا على دابة واقفة وتوجه وأتمه جاز والا فلا اه ومثل الواقفة السائرة اذا كان زمامها بيد مميز يضبطها

(قوله فى وحل) أى أو خاف على نفسه أو ماله لو أتم كما استظهره ع ش (قوله لو كان يزحف الخ) ليس المراد أنه كان يفعل ذلك قبل بل المراد أنه يجوز له فعل ذلك كما قاله ع ش وقرره شيخنا الدمهوجى

(قوله

(و) الا في صلاة (شدة خوف) ولو فرضا لما سيأتي في بابه (و) الا في (اشتباه قبلة) فاذا تحير المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده (يصلي) بحاله لحرمة الوقت (و يعيد) لأنه عذر نادر (ووقت) أي معرفة دخوله يقينا أو ظنا فمن صلى

(قوله والا في صلاة شدة الخ) ومن الخوف المجوز لترك التوجه خوفه فوات الوقت والحال أنه في أرض مغصوبة فله أن يحرم و يتوجه للخروج و يصلي بالايماء و يجب عليه القضاء للتقصير (قوله والا في اشتباه قبلة) أي على غير مجتهد أو على مجتهد وتحير و يجب تقديم العلم بها بنحو رؤية على خبر ثقة عن علم وفي معناه نحو بيت الابرة المعروف و بعد ذلك الاجتهاد ثم تقليد المجتهد و يعتمد اخبار صاحب البيت ان علم أنه يخبر عن علم كأن يقول له من أين جاءك أن القبلة هكذا فيقول حررتها على القطب أو شاهدت الكعبة مثلا أما اذا أخبره عن اجتهاد فلا يجوز تقليده بل لا بد من اجتهاده وكذا لو قال القبلة هكذا ولم يعلم حاله هل هو عالم أو مجتهد فلا بد من اجتهاد السائل (قوله فاذا تحير المجتهد) أي من فيه قدرة على الاجتهاد وهذا في غير الأعمى أما هو فله التقليد عند التحير واذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وفي فتاوى مر أنه يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه (قوله أو غيره) أي كتعارض الأدلة وقوله أو لم يجد العاجز أي عن الاجتهاد وقوله بحاله الباء بمعنى على أي على الحالة التي هو عليها (قوله لحرمة الوقت الخ) والمعتمد أنه لا يصلي الا عند ضيق الوقت ما لم يرج زوال التحير والاصلي من أوله كفاقد الطهورين (قوله و يعيد) راجع لصورة الاشتباه فقط (قوله لأنه عذر نادر) أي واذا وقع لا يدوم و به فارق فقد السترة وتقدم أن العذر العام ما يكثر وقوعه سواء دام أم لا وأن الدائم ما لا يزول بسرعة سواء عم أم لا أي شأنه ذلك حتى لو زال ما يدوم بسرعة أو دام غيره اعتبر الجنس الحاق الشاذ به فالعذر العام كالمرض والسفر والدائم كالسلس والاستحاضة والمتردد بينهما كفقد السترة فهو عذر عام أي يكثر وقوعه أو نادر اذا وقع دام أي لا يزول بسرعة غالبا لان السترة في مظنة الضنة أي البخل بها ولو في الحضر والنادر الغير الدائم كفقد الطهورين والعجز عما يسخن به الماء (قوله ووقت) عطف على ستر العورة وكان الاولى تقديمه على بقية الشروط اذ بدخوله تجب الصلاة و بخروجه تفوت (قوله أي معرفة دخوله) أشار الى أن في كلام المتن مضافا محذوفا أقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ومعرفة الدخول اما بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة أو بالمزاول الصحيحة والمناكب المجربة فهذه كلها في مرتبة واحدة فان عجز عن ذلك اجتهد فان عجز قلد ثقة عارفا عن اجتهاد فمراتبه ثلاث بخلاف القبلة فان مراتبها أربع كما مر لان فيها لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر عليه بخلاف الوقت وفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علمها

(قوله على خبر ثقة عن علم) كأن يقول هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير أي عدد التواتر يصلون لهذه الجهة أو القطب مثلا هنا وهو أي المخبر بفتح الباء عالم بكيفية دلالته من أنه يكون في مصر خلف أذنه اليسرى وفي نحو العراق خلف اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه فان لم يكن عالما بها فهو في حقه حينئذ من آلة الاجتهاد وبه يجمع بين المقامين فلا تناقض في كلامهم كما أفاده الشيخ الحفني (قوله بيت الابرة) أي وكذا المحاريب المعتمدة كما في شرح المنهج وحج و مر وقول بعض حواشي المنهج انها في معنى الرؤية أي من حيث انه اذا أمكنه علمها برؤية أو مس بلا مشقة لا يأخذ بقول الثقة فيها كأن يقول له المحراب هكذا وان كان يأخذ بقوله في الكعبة كأن يقول له هذه الكعبة فهو مخير بين الأخذ بقوله فيها و بين اعتماد المحراب المعتمد حيث كان اعتماده له بواسطة المس أو المشاهدة له لا بواسطة اخبار الثقة عنه فاخبار الثقة ان كان عن الكعبة فهو بمنزلة مشاهدة المحاريب المعتمدة فيخير بينهما وان كان عن المحراب فهو بعدها هذا هو تحرير المقام وقرره بعض مشايخنا بدرس المنهج وهو مأخوذ من مجموع كلامهم فلا تغفل (قوله ان علم أنه يخبر عن علم) عبارة مر ان علم أن صاحبها يخبر عن غير اجتهاد قال الرشيدي ومن غير الاجتهاد أخذا مما قبله استناد اخباره الى اتفاق أهل البلد على جهاتها أو أوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وان كان مستندهم الاجتهاد اهـ بالحرف (قوله ولم يعلم حاله هل هو الخ) مثله ع ش تبعا لما تفيده عبارة مر بخلاف عبارة حج ونصها يجب الأخذ بقول صاحب المنزل عن القبلة و يحرم الاجتهاد اذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره اهـ (قوله ما لم يرج) لعله ما دام يرجو زوال التحير وهو كذلك في بعض النسخ (قوله فان عجز عن ذلك اجتهد) يؤخذ من البجيرمي على المنهج أن تأخير الاجتهاد وجوبا انما هو اذا علم بالفعل أما لو كان ذلك في امكانه ولم يعلم بالفعل فيجوز له الاجتهاد حينئذ فالحاصل أن الاجتهاد في المرتبة الثانية ان علم بالفعل والا فهو مع العلم وما معه في مرتبة واحدة فراجعه كذا بهامش صحيح

بدونها لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (وطهارة حدث) أكبر أو أصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته (الا فاقد الطهورين) الماء والتراب (فيصلى) بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت (و يعيد) اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم (وطهارة بدن وملبوس)

(قوله كاليوم) هو بيان للوقت فليس المراد بالوقت ما تدخل الصلاة بدخوله ويخرج أداؤها بخروجه لأن هذا يجب التعرض له فى ضمن التعرض مثلا فيضر الخطأ فيه لكن فيه أن اليوم ليس من الشروط فلا يصح التعليل

مرة اكتفى به مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يشترط التعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ صح فى الأداء وكذا فى القضاء على المعتمد ولذا أفتى البارزى فى رجل كان بموضع مدة عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلى ثم تبين له خطؤه بأنه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله أم لا ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا لان محل ذلك مالم يكن عليه صلاة من جنسها والاقامة مقامها وان عين صلاة الوقت كما مر وصح أداء بنية قضاء وعكسه حيث كان جاهلا بالحال فلو ظن خروج وقتها لغيم ونحوه فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه صح لاستعمال أحدهما بمعنى الآخر لغة فان كان عالما عامدا لم يصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر (قوله بدونها) أى بدون تلك المعرفة بأن هجم وصلى (قوله وطهارة حدث) أى عند قدرته كما يؤخذ من الاستثناء غير حدثه الدائم أما هو كسلس البول فغير ضار على مامر بيانه فى الحيض (قوله ولو ناسيا الخ) وفى صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فيثاب على فعله أيضا نعم ان كان جنبا لم يثبت على القراءة على الاقرب (قوله فيصلى بحاله وجوبا الفرض) أى الأداء ولو جمعة لكن لا يحسب من الاربعين لنقصه فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فيبطلها ما يبطل غيرها ولو بسبق الحدث ولا يشترط لصحتها ضيق الوقت نعم يمتنع عليه الصلاة مادام يرجو أحد الطهورين وخرج بالفرض النفل فلا يفعله ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا هو ومن عليه نجاسة وعجز عن ازالتها وأما عادم السترة فيباح له النفل أيضا على المعتمد من عدم لزوم الاعادة له (قوله وانما يعيد بالتراب) احترز بذلك عن الماء فانه يعيد به مطلقا وان كانت الصلاة به تجب اعادتها بأن كان هناك جراحة تمنع استعماله فى بعض عضو ومثله التراب اذا وجده فى الوقت والتفصيل الذى ذكره فيما اذا وجده خارج الوقت وحينئذ فيتصور فى حقه فعل الصلاة فى الوقت أربع مرات بأن صلاها أولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب فى الوقت بمحل يغلب فيه الوجود فأعادها به ثم وجد الماء فيه فصلاها به ثم أعادها مع غيره جماعة ومن المعلوم أن فعل الصلاة خارج الوقت قضاء لا اعادة فمراده بالاعادة معناها اللغوى (قوله وطهارة بدن) حتى داخل أنفه أوفمه أوعينه أوأذنه فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه لغلظ أمر النجاسة بخلاف الحدث فانه لا يجب غسلها فيه كما مر (قوله وملبوس) أى من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وملاق لذلك ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على أرض نجسة فان صلاته تصح لكن اذا عرق قدمه فالتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به عد حاملا له

للتعيين من ظهر أو عصر حينئذ الا أن يقال هو شرط فى الجملة اذ لا يصح أن يقصد صلاة الخميس مثلا قبل مجيئه حيث كان مع العمد (قوله سواء أقصد فرض ذلك الوقت الذى ظن الخ) عبارة حج بعد نقل ما أفتى به البارزى نصها ولا يعارضه أى افتاء البارزى النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التى دخل وقتها والاول فيمن أدى بقصد التى عليه من غير أن يقصد التى دخل وقتها اه بالحرف وهو مخالف لما فى المحشى فعلى ما قاله حج يفرق بين ما اذا نوى الأداء أو القضاء لنحو الغيم وتبين خلاف المنوى حيث يصح وان قصد المعنى الحقيقى و بين نحو مسئلة البارزى حيث لا تقع عن الفائتة ان قصد المعنى الحقيقى فان الصلاة المنوية فى الاولى وجبت على كل حال وانما أخطأ فى صفتها من الأداء والقضاء وهو لا يضر فتبطل

بخلافها فى مسئلة البارزى فانها لم تجب بصفة كونها صاحبة الوقت فلم تقع عن غيرها عند قصد ذلك فاذا لم يقصد انصرفت لما عليه اذ لا صارف عنه حينئذ فتدبر (قوله نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى) أى أو أطلق كما قاله بعضهم لم يضر اذ لا تلاعب حينئذ وقال ع ش نقلا عن الزيادى يضر الاطلاق فحرره (قوله على مامر بيانه) أى من أنه اذا نزل لتقصيره فى الربط مثلا ضر والا فلا اه جمل (قوله لم يثب على القراءة) أى من حيث القرآنية فلا ينافى الثواب عليها من حيث الذكر كما يثاب على قصدها وهذا مما نحط عليه كلام سم على حجر فراجعه

ومكان) للصلاة (عن نجس) فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث (فان لم يجد ما يغسله به أو خاف) من استعماله (تلفا) لنفسه أو عضوه أو منفعته (أو نسيه) أي الماء (صلى) بحاله لحرمة الوقت (وأعاد) وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه (و يعفى عن نحو دم براغيث)

(قوله ان لم يفصله عنه) أي فورا سم (قوله مع محاذاة النجس) من المحاذي سقف قريب منه عرفا كما في مر (قوله ولا يجوز له وضع جبهته) أي ولا غيرها من أعضاء السجود كما في حواشي مر وحج فراجعه (قوله ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما) لعله لضيق باب الصلاة (قوله في الفرش) خرج الثوب فلا يعفى عنه فيه كما في م ر وحجر (قوله أن لا يتعمد المشي) فيه أن لا مشي في الصلاة وأيضا لا معنى لاشتراط عدم المشي مع الجفاف اذ لا تنجيس حينئذ ولا صلاة اذ ذاك فالأولى التعبير بالمس بالسين المهملة كما في حج والمحشي تبع مر في ذلك وقد ذكر هذه العبارة في شرح المناسك في الطواف وهي فيه ظاهرة ثم نقلها هنا ولم يغير لفظ المشي لسهو منه أفاده الرشيدي (قوله وأن يشق الاحتراز عنه) أي بأن ينتشر في المحل بحيث يشق تحري محل خال عنه لتخلله بأجزائه فلو لم يشق بأن اشتمل المحل على جهة خالية منه رأسا وجب تحريها كما ذكره ع ش

فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه نعم تكره الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس أو نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ولو تعلق به في صلاته صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته نظرا للأصل من الطهارة فان علم نجاسة منفذهما ثم غابا زمنا يمكن فيه غسله فهو باق على النجاسة فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما المذكور كالهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها (قوله ومكان للصلاة) أي مكانه الذي يصلي فيه نعم يستثنى منه ما لو كثر زرق الطيور فيه فانه يعفى عنه في الفرش والأرض وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشي عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهرة المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق قال ع ش وهو قريب للمشقة وأن يشق الاحتراز عنه وأما عموم المحل فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بأن قصد مكانا من المسجد ليصلي فيه ولم يعلم أن فيه زرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري غير ذلك المحل (قوله عن نجس) أي غير معفو عنه بدليل قوله بعد و يعفى عن دم نحو براغيث الخ (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) أي وجوده أو كونه مبطلا لأن الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر واعترض بأن الموانع أيضا من ذلك الباب و يؤثر فيها النسيان فالاولى أن يقال ان الشروط من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان بخلاف الموانع فانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فان لم يجد ما) بالمد و بالقصر وهو أولى لشموله آلات التنظيف وعلى الأول فنقول مثل الماء آلات التنظيف ويدل لهذا قول الشارح أي الماء بعد قول المتن أو نسيه (قوله يغسله) أي المذكور من الثوب والبدن والمكان ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة سترة يصلي بها لو اكتراها وان لم يحصل ستر العورة بالطاهر الباقي على المعتمد خلافا لمن قيد وجوب القطع بحصول سترها بذلك (قوله صلى بحاله وأعاد) محل ذلك في الملبوس اذا عجز عن نزعه وفي المكان اذا عجز عن الانتقال عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه كما مر وانتقل عن المكان كذلك بل لا تصح صلاته فيهما في هذه الحالة (قوله و يعفى الخ) هذا في معنى الاستثناء من اشتراط طهارة النجس كما تقدمت الاشارة اليه (قوله دم براغيث الخ) الاضافة في ذلك لأدنى ملابسة لأنها ليس لها دم في نفسها وانما هو رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وهي جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل و يقال له طامر بن طامر روي أن النبي ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر و يعفى عن دم نحو البراغيث في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء أو غسل ولو للتبرد أو التنظيف أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه وغير ذلك مما يشق

فالحاصل أنه ان استقر بمحل فيه ذلك فان كان قد تعمده مع علمه بما فيه لم يعف عنه والا فان كان ثم جهة خالية عنه رأسا فكذلك والا عفي عنه ولا يكلف الانتقال للمحلات الخالية عنه التي تخلله للمشقة في تتبعها بخلاف ما اذا كان الخالي عنه جهة مستقلة فانه لا مشقة في قصدها وهذا كله عام فيما قبل الاحرام و بعده فاذا تبين أن ثم جهة خالية عنه رأسا وجب قصدها وتبين عدم انعقاد الصلاة لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر اه تدبر (قوله و يؤثر فيها النسيان) أي الا فيما اذا أكل قليلا أو تكلم يسيرا فانه لا يضر شيخنا الشنواني

كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب فى كمه أو غيره أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحوه من زيادتي (و) عن (أثر استنجاء) فى حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه

(قوله لمن أطلق العفو) هو سم على حج (قوله جلدها) فى ع ش أنه يعفى عن مماسته للدم حيث لم تكثر المخالطة بأن قصعها على ظفره وفارقها حالا فان كثرت المخالطة بأن مرثها بين أصابعه لم يعف عنه حينئذ لاختلاطه بأجنبي غير ضرورى وهذا عام فى الصلاة وخارجها لكنها تبطل بمجرد مماسة القشرة وان فارقها حالا لتعمده الاتصال بنجس فلا تلازم بين العفو وعدم الابطال لاختلاف الجهة أفاده م ر وع ش والرشيدى ونقل ع ش عن سم عدم البطلان اذا لم يطل زمن المس فبينهما التلازم حينئذ (قوله كالخارج من عينه) اعتمد حجر العفو عن قليل ذلك لأن اختلاطه ضرورى (قوله فى المرة الثانية) أى بخلافه فى الأولى فانه يحتاج اليه فيعفى عنه وأطلق ع ش العفو لأن المدار فيه على الحاجة فلا فرق بين الأولى والثانية الا أن يقال شأن الأولى الحاجة بخلاف الثانية فانها انما تفعل فى الغالب للترفه ولا حكم للنادر فالظاهر ما فى المحشى تدبر (قوله ثم ذره) أشار

الاحتراز عنه ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس من ذلك ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا هكذا قاله ع ش واعتمد الرشيدى العفو عن ذلك وان رش بنفسه وهذا كله بالنسبة للصلاة ونحوها لا لنحو مائع أو ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيهما نجسهما حيث لم يحتج له فلو أدخل يده لاخراج ما فى الاناء أو الأكل منه وهى متلوثة بذلك لم يضر بل يعفى عنه ان كان ناسيا فان كان عامدا لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه وهذا هو الذى اعتمده شيخنا الحفنى خلافا لمن أطلق العفو وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه ثم محل العفو عنه وعن سائر المعفوات ما لم يختلط بأجنبي غير ضرورى كما علم مما مر فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل ذلك الشعر فى المرة الثانية أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه * والحاصل أنه يعفى عن دم نحو البراغيث وان كثر وتفاحش وانتشر بعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة أن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى وأن لا يكون بفعله وأن يكون ذلك فى ملبوس يحتاج اليه فان اختلط بأجنبي فقد تقدم حكمه وان كان بفعله عفى عن قليله وكذا ان كان فى غير الملبوس المذكور كأن حمل ثوبا فيه دم نحو براغيث أو صلى عليه فانه يعفى عن قليله ولو شك فى شيء أهو قليل أو كثير فله حكم القليل لأن الأصل فى هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة (قوله كدم البثرات) جمع بثرة بسكون المثلثة وهى خراج صغير والخراج بالتخفيف كغراب (قوله لعموم البلوى به) أى باصابته وبما عمت به البلوى حصول دم البراغيث فى خرقة يضعها بعض الناس تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر ومما عمت به البلوى أيضا بدمشق الشام بل و بغيرها أيضا كى الحمصة بأن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه نحو يوم وليلة ثم تلقى منه فان قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل ما دامت الحاجة قائمة و بعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركه بلا مشقة ضر ولا تصح صلاته ولا يضر اخراجها وعود بدلها وان بقى أثر النجاسة من الأولى و يسن النوم فى حق أهل البادية ونحوها ممن يعتاده فى الثوب فاذا كثر دم البراغيث فى الثوب بسبب النوم فيه عفى عنه بالنسبة لهم مطلقا وان انتشر بعرق لعموم البلوى أما أهل القرى والأمصار الذين لا يعتادونه فلا يسن فى حقهم ولا يعفى عما ذكر بالنسبة لهم كالملبوس لغير حاجة (قوله نعم ان حمل ما أصابه) أى ولو كان حمله لغرض كالخوف عليه وقوله فى كمه متعلق بحمل ومن نحو ثوب بيان لما أى حمل فى كمه الثوب الذى أصابه الدم وقوله أو فرشه عطف على حمل أى فرشه من غير اضطرار اليه أما اذا اضطر الى فرشه فانه يعفى عنه (قوله وعن أثر استنجاء) أى بالأحجار فيعفى عنه ولو فى حق المسافر العاصى بسفره على المعتمد (قوله وان عرق) بكسر الراء من باب فرح (قوله فتلوث به غير محله) أى وان جاوز البدن الى الثوب لكن محل ذلك ان لم يجاوز محله الذى هو الصفحة والحشفة فان جاوز ذلك لم يعف عنه بل يجب غسل الكل ان جاوز مع الاتصال والاوجب غسل

بذلك الى أنه لا فرق فى الأجنبي بين الجامد وغيره كما فى سم (قوله و يسن النوم فى حق أهل البادية الخ) فى بعض النسخ وفى الدابغى وقرره شيخنا الشنوانى رضى الله عنه وشيخنا الفضالى عكس هذا وهو سن التعرى لأهل البادية ومن يعتاده دون أهل القرى والأمصار والعفو فى الثانى دون الأولى حيث خالف بمخالفته السنة اهـ (قوله لكن محل ذلك) المراد أن ما لم يجاوز الصفحة والحشفة يعفى عنه فى محله وفيما حاذاه من الثوب بخلاف ما لم يحاذ فلا يعفى عنه فيه و بخلاف ما جاوزهما فلا يعفى عنه فى شيء

بخلاف حمل غيره له فى صلاة ونحوها وهذا ماصححه فى الروضة كأصلها والمجموع وقال فيه فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ماسال اليه والا فوجهان أصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه فى التحقيق (وغيرها) من زيادتى كالاسلام وترك الأفعال وترك الكلام وترك الأكل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يعرف فرضيتها و يميز فرائضها من سننها الا فى حق العامى اذا لم يقصد النفل بما هو فرض (وفروضها)

غسل ماجاوز فقط (قوله بخلاف حمل غيره له) أى للمستجمر وهذا محترز قوله فى حق نفسه ومثل الحمل مالو تعلق المستجمر بالمصلى أو المصلى به فان صلاته تبطل لاتصال المصلى فيهما بما هو متصل بنجس و يؤخذ من ذلك أن المستنجى بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل ببدن المستنجى بالماء و يده متصلة ببدن المصلى المستجمر فيصدق عليه أنه متصل بنجس وهو نفسه لاضرورة لاتصاله به لكن المعتمد عدم البطلان وكالمستجمر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث فاذا تعلق المصلى به أو تعلق بالمصلى بطلت الصلاة ولو حمل المصلى حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دما أو عنبا استحال خمرا أو قارورة ختمت على دم ونحوه كبول ولو برصاص أو ماء قليلا أو ما تعافيه ميتة لا نفس لها سائلة لا تنجسه لم تصح صلاته أما فى الخمسة الأول فللنجاسة التى بباطن الحيوان لانها كالظاهرة بخلاف الحى لان للحياة أثرا فى دفع النجاسة فاذا حمل حيوانا حيا طاهر المنفذ ولو احتمالا ولو من غير حاجة لم تبطل صلاته لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى صلاته وأما فى الباقى فلحمل نجاسة لاحاجة اليها ولو وقع طائر على منفذه نجاسة فى ماء قليل أو مائع لم ينجس على الأصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه و يحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة و يؤخذ منه أنه يحرم عليه مجامعة زوجته فى هذه الحالة لما ذكر وأنها لا يلزمها تمكينه حينئذ ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف وكان طرفها ظاهرا لم تصح الصلاة معها لاتصالها بنجس لكن محله اذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم وهذا كله اذا غرزها لغرض أما لو غرزها عبثا فتبطل مطلقا لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله ونحوها) أى كالطواف وقوله وهذا أى قوله وان عرق الخ وقوله ماصححه فى الروضة الخ معتمد (قوله وجب غسل ماسال) أى المحل الذى سال اليه ولا يجب غسل الداخل وهذا ضعيف لما تقدم أنه يجب غسل الكل الا أن يحمل هذا على ما اذا جاوز مع التقطع فانه حينئذ يجب غسل الخارج دون الداخل فيوافق ماتقدم و يندفع التناقض (قوله أصحهما عدم الوجوب) معتمد (قوله كالاسلام) أى وكالتمييز وهما معلومان من طهارة الحدث اذ شرطها النية وشرط النية الاسلام والتمييز و يعلم الثانى أيضا من اشتراط معرفة الوقت (قوله وترك الأفعال الخ) هذه موانع وعدها من الشروط صحيح لان المراد بالشرط ماتتوقف عليه صحة الصلاة وان كان تركا (قوله وترك الأكل) بالضم بمعنى الشىء المأكول لا بالفتح لانه عليه بمعنى الفعل وهو داخل فى قوله وترك الفعل قال فى شرح المنهج والمضغ من الافعال (قوله ومعرفة كيفية الصلاة) هذا شرط لكل عبادة فكان الأولى اسقاطه (قوله بأن يعرف فرضيتها) أى كونها فرضا وهذا لابد منه فى حق العامى وغيره وأما قوله و يميز الخ فيتخالفان فيه كما أشار الى ذلك الشارح بالاستثناء (قوله الا فى حق العامى) مستثنى من قوله و يميز الخ كما مر فيغتفر عدم التمييز من العامى فى صورة الاطلاق وكذا لو اعتقد أن كلها فرض أو بعضها فرض و بعضها سنة ولم يميز ولم يقصد بفرض معين نفلا والمراد بالعامى من لم يحصل طرفا من الفقه يهتدى به الى باقيه

(قوله و يؤخذ من ذلك أن الخ) هكذا استنبطه ع ش وناقشه الرشيدى بما حاصله ان محل الضرر بالاتصال بمتصل بنجس حيث لم يعف عنه فى حق المصلى وهو هنا معفو عنه فى حقه أيضا اذ ثبت العفو مع عدم الواسطة فبالأولى مع وجودها وأيضا يلزمها البطلان بحمل المستجمر نحو ثوب لاتصاله بمتصل بنجس ولا قائل به و بهذا تعلم أنه لاخلاف وانما هو أخذ ورد خلافا لما يقتضيه صنيع المحشى (قوله فى الخمسة الأول) الأولى الأربعة كما فى بعض النسخ لان صور الحيوان أربع (قوله وكان طرفها الخ) هو معلوم من العطف بأو فى أو وصلت (قوله مطلقا) أى ولو كان الدم الذى وصلت اليه قليلا أى مع كونها لم تستتر والا كانت من الجوف فلا يضر حينئذ تدبر (قوله الاطلاق) أى بأن يعلم أنها ليست كلها سنة ولكن لايميز بين كونها كلها فرضا أو بعضها فرضا و بعضها سنة فهذه غير صورتى المحشى

(تكبيرة تحرم) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى رواهما البخارى فيقول الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر والله الجليل أكبر

(قوله ويستفاد من كلامه) أى المجموع أو الغزالى لان هذه العبارة لم ور وقد صرح قبلها بأن الغزالى أفتى بذلك الاستثناء وأن النووى فى المجموع تبعه على ذلك فصح أن يكون المرجع فى كلامه أحد الشيخين المذكورين بخلاف ماهنا تأمل (قوله وحينئذ فيرد عليه الخ) قد يقال المراد الثانى فمن شأنه تمييز ذلك بأن تأهل له فعالم ومن لا فعامى ويغتفر الثانى دون الأول فلا اعتراض اهـ (قوله لم يضر) أى ويكون حينئذ تلفظه بالمشيئة من قبيل الذكر (قوله لم تنعقد صلاته) أى بطلت كما صرح به بعد (قوله فتكون مستثناة) قال مر لا استثناء لان هذا نفل مطلق حصل به المقصود من تلك السنن من شغل البقعة وايقاع صلاة بعد الوضوء أو قبل الاحرام أو قبل التماس خيرى الأمرين لأنها هى هذه السنن وقد حصلت بنفسها من غير نيتها حتى تكون مستثناة اهـ بالمعنى

ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وحينئذ فيرد عليه أن اشتراط معرفة الكيفية فى حق العالم تحصيل الحاصل اذ لا معنى لاشتراط معرفة العارف (قوله أى أركانها الخ) لما كان الفرض يطلق على ما لابد منه فيشمل الشرط وليس مراداً بين المراد به وهو الركن (قوله بجعل الطمأنينات) أى فى محالها الأربع واحداً أى ركناً واحداً لاتحاد جنسها أى وبجعل المقارنة التى هى هيئة للنية ركناً أيضاً والمعتمد اسقاط هذين وعد الأركان ثلاثة عشر ثمانية أفعال وهى النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والترتيب وخمسة أقوال تكبيرة التحرم والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن جعل الطمأنينات فى محالها الأربع أركاناً عدها ثمانية عشر ومن جعلها ركناً وأسقط المقارنة عدها أربعة عشر والخلف لفظى اذ لابد من الطمأنينة مطلقاً (قوله نية) بدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها ويشترط فيها الجزم فلو أعقبها بلفظ ان شاء الله أو نواه فان قصد فيهما التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق ضر وكذا كل ما يجب فيه النية ودوامها حكماً بأن لا يطرأ ما ينافيها فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركعة أو تردد فى الخروج والاستمرار أو علق الخروج بشىء يقطع بحصوله كالموت أو يجوز حصوله وعدمه كالمحال العادى ككون النار غير محرقة أو البحر غير مغرق بطلت حالا فى الجميع بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله وهو المحال العقلى كالجمع بين الضدين كالحركة والسكون والبياض والسواد فى آن واحد فانه لا يضر لان التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف العادى ولو وجد شىء من ذلك فى غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء والاعتكاف لم يضر ولو قال نويت أصلى الظهر الله أكبر نويت لم تنعقد صلاته وان استحضر معتبرات النية عند قوله الله أكبر لانها وان انعقدت بذلك لكنها بطلت بقوله بعده نويت لانه كلام أجنبى لا حاجة اليه فاذا وقع بعد انعقاد الصلاة أبطلها (قوله لوجوبها فى بعض الصلاة) هذا اشارة الى الجامع فى القياس الذى أشار اليه بقوله كالتكبير وغيره فالكاف للقياس متعلقة بنية وهى استقصائية لدخول جميع الأركان تحت الغير. واعلم أن الفرض يعتبر فى نيته ثلاثة أشياء قصد فعله وتعيينه بالرفع من ظهر أو غيرها ونية الفرضية من غير الصبى على المعتمد وانما وجبت عليه فى صلاة الجنازة لان صلاته لما كانت لاسقاط الفرض عن المكلفين اعتبر فيها ذلك ومثلها المنذورة والمعادة فلابد فيهما منها وأن النفل ذا الوقت أو السبب يعتبر فيه الأولان ولا تجب فيه نية النفلية للزومها له بخلاف الفرضية فى الفرض بدليل صلاة الصبى وأن النفل المطلق يعتبر فيه الأول فقط ومثله التحية وسنة الوضوء والاحرام والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب واعلم أيضاً أنه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصوداً أما غير المقصود كتحية واستخارة واحرام وطواف وسنة وضوء أو غسل فيجوز جمعها مع فرض أو نفل غيرها بل تحصل ويثاب عليها وان لم ينوها (قوله وثانيها) أى الثانى منها وقوله تكبيرة تحرم من اضافة السبب للمسبب لانه يحرم بها ما كان حلالا قبلها كأكل وكلام (قوله كما رأيتمونى) أى علمتمونى فلا ترد الأقوال اذ هى لا ترى وهو وان كان خطاباً لمالك بن الحويرث وأصحابه الا أنه ليس من خصوصياتهم اجماعاً فيجرى فى جميع الأمة عملا بعموم اللفظ (قوله رواهما) أى الاتباع بمعنى المتبع وهو فعله صلى الله عليه وسلم أى اللفظ الدال على ذلك والخبر (قوله الله أكبر) انما اختص التكبير بذلك دون غيره من الأذكار لدلالته على العظم (قوله ولا تضر زيادة الخ) ولكنها خلاف الأولى وقوله لا تمنع الاسم أى اسم التكبير وقوله كالله الأكبر أى بزيادة اللام لأنها تدل على زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وأكبر أفعل تفضيل والمفضل عليه محذوف أى من كل شىء (قوله والله الجليل) ومثل ذلك

(قوله لانها تدل على زيادة مبالغة الخ) وانما كانت خلاف الأولى لانه قيل بابطالها كما حكاه الدميرى فى شرح المنهاج

كل

ولا يكفي الله كبير ولا أكبر الله ولا الله أعظم ونحوها (و) ثالثها (قرنها) أى النية (بها) أى بتكبيرة التحرم لأنها أول واجبات الصلاة وذلك

(قوله وعدم زيادة واو الخ) أى قبل الهمزة وأما بدالها واوا بأن يقول الله وكبر فيغتفر من العامى كما يأتى قريبا شيخنا الشنوانى رضى الله عنه (قوله وعدم واو قبل الجلالة) أى بخلاف التسليم كما يأتى لتقدم مايعطف عليه ثم لاهنا أفاده حج و بحث فيه سم بأن الواو تكون للاستئناف فهلا اغتفرت هنا أيضا تخريجا عليه كالسلام الا أن يقال السلام أوسع بابا من التكبير لأن به الانعقاد فيحتاط له أكثر وقد يقال هلا قيل بعدم الضرر فيها لوقوعها قبل التحرم الا أن يقال لما كانت الواو لاتستقل بالمفهومية كبقية الحروف بل تحتاج لما بعدها صارت كجزء منه فاذا أتى بها قبل التكبير فكأنه صيرها جزءا منه نطقا وهى ليست منه شرعا فلم تغتفر اه تدبر (قوله تجزىء فيه القراءة) فان لم يوقعها كذلك لم تنعقد الا أن يكون عاميا فتنعقد نفلا مطلقا

(قوله واذا قصد بها المبلغ الخ) خرج بتكبيرة التحرم تكبيرة الانتقال فيشترط فيه قصد الذكر وحده أو مع الاعلام فان أطلق أو قصد الاعلام وحده بطلت صلاته ان كان عالما فان كان عاميا فلا تبطل صلاته فى الصورتين (قوله لم يضر) المعتمد أنه يضر حين شرك بينهما وسيصرح به المحشى فيما يأتى

كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف مالو تخلل غير صفاته كالضمير فانه يضر نحو الله هو أكبر وكذا النداء نحو الله يارحمن أو يارحيم أكبر والله يا أكبر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء أو طالت صفاته تعالى بأن زادت على ثلاث كلمات كالله الذى لااله الا هو الحى القيوم أكبر والله لااله الا هو أكبر والمراد بالصفة الصفة النعوية لان عز وجل من قولنا الله عز وجل أكبر حال لاصفة نحوية بخلاف مالو قال الله جليل أكبر بتنكير جليل فانه لايصح لأنه حينئذ ليس صفة وأما لو قال جليل الله أكبر فلا يضر لأنه لم يدخل فى الصلاة (قوله ولا يكفى الله كبير) أى لفوات التعظيم وقوله ولا أكبر الله أى بتقديم الخبر على المبتدا ومحل ذلك مالم يتبعه بلفظة أكبر بأن يقول أكبر الله أكبر والا كفى حيث قصد الابتداء بلفظ الجلالة (قوله ولا الله أعظم ونحوها الخ) وجملة شروط تكبيرة الاحرام خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة و يجوز اسقاطها اذا وصلها نحو اماما أو مأموما الله أكبر لكنه خلاف الاولى بخلاف همزة أكبر اذا أوصلها لايجوز اسقاطها لأنها همزة قطع وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين كلمتيه بأن تزيد على مايسع التلفظ بما لايضر بينهما بخلاف اليسيرة فانها لاتضر وأن يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولامانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذى يسمع به لولم يكن أصم و يجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الأذكار أما من خرسه أصلى فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تمام تكبيرة الامام فى حق المقتدى فلو قارنه فى جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته و يغتفر فى حق العامى ابدال همزة أكبر واوا و يشترط لها أيضا فقد الصارف فاذا كبر المسبوق الذى أدرك الامام فى الركوع واحدة وأوقع جميعها فى محل تجزىء فيه القراءة وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وان قصد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أولا لم تنعقد واذا قصد بها المبلغ الاعلام فقط أو أطلق ضر أو الاحرام والاعلام لم يضر (قوله وقرنها أى النية الخ) اعلم أن لهم مقارنة حقيقية واستحضارا حقيقيا تفصيليين ومقارنة عرفية واستحضارا عرفيا اجماليين والمقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى والعرفية بعد العرفى فالاستحضار الحقيقى أن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة أى أركانها الثلاثة عشر التى من جملتها النية ومايجب التعرض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون هيئتها أمامه كالعروس والمقارنة الحقيقية أن يقرن هذا المستحضر بأول جزء من أجزاء التكبيرة و يستديم ذلك الى آخرها والاستحضار العرفى أن يستحضر هيئة الصلاة اجمالا بأن يقصد فعلها و يعينها من ظهر أو عصر و ينوى الفرضيه والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأى جزء من أجزاء التكبيرة والشارح ذكر المقارنة الحقيقية بقوله وذلك بأن يقرنها الخ وترك ماتنبنى عليه وهو الاستحضار الحقيقى وذكر الاستحضار العرفى بقوله بحيث يعد مستحضرا الخ فهو متعلق بمحذوف تصوير للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية والتقدير أنه تكفى المقارنة

بأن يقرنها المصلى بأول التكبيرة ويستصحبها الى آخرها كما فى الروضة وأصلها واختار فى المجموع وغيره مااختاره الامام والغزالى أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكى والأكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره

فى الوضوء ونحوه (و) رابعها (قيام لقادر) عليه

(قوله والمعتمد أنه لايشترط) ولوقلنا بالمقارنة الحقيقية اهـ شيخنا الشنوانى رضى الله عنه (قوله ان استوى الزمانان) قال الرشيدى ينبغى أن المراد استوى زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكبير الركوع والسجود والا بأن كان المراد أن الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ من تطويل القيام لامن ذاته فتأمل اهـ بالحرف وقرره شيخنا بدرس مر وهو مأخوذ من حج * والحاصل كما يؤخذ من حج أن تطويل القيام أفضل من تطويل غيره كالسجود حيث تساوى الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام وحينئذ يكون تطويل القيام بحيث تساوى

العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفى بحيث الخ وذكر المقارنة العرفية وترك تصويرها وتقدم ذلك فذكر ثلاثة من الأربعة المذكورة (قوله بأن يقرنها) من باب نصر وضرب أى يقرن النية لكن بعد الاستحضار الحقيقى والمقرون فى الحقيقة انماهو المنوى (قوله الامام) أى امام الحرمين والغزالى قال الخطيب ولى بهما أسوة لأن المقارنة الحقيقية المبنية على ماتقدم تعجز عنها القدرة البشرية غالبا فيكفى الاستحضار العرفى بأن لايقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا والمعتمد فى مذهب الشافعى الأول وان كان الثانى هو اللائق بمحاسن الشريعة وقال شيخنا الحفنى ان الثانى هو مذهب الشافعى لما يلزم على الأول من بطلان صلاة كثير من الناس وقال هكذا أخذته عن شيخنا الشهاب الخليفى عن شيخه الشهاب الطوخى عن شيخه الشمس الشوبرى عن الشمس الرملى عن شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ومعلوم أن اشتراط الأمور الثلاثة فى الاستحضار العرفى انماهو فى الفرض أما النفل فيشترط فيه الأولان أو الاول فقط (قوله أنه الخ) بدل من ما وقوله العرفية أى الاجمالية وقوله عند العوام ظرف للعرفية والمراد بالعوام عامة العلماء أى التى تعورفت عند عامة العلماء و يصح أن يكون متعلقا بتكفى أى تكفى للعوام بمعنى العاميين مقابل العلماء (قوله والأكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا) هذا مقابل لكلام المتن أى بل جعلوها شرطا للركن وهو المعتمد والمعتمد أنه لايشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة بين جزأى التكبير ولا للسكوت الفاصل بينهما لاغتفار الفصل بذلك واعلم أن كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها الا الصوم والزكاة والكفارة (قوله ورابعها قيام) أى أو بدله وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان فى كل صلاة بخلافه فانه ركن فى الفريضة فقط ولأن ركنيته انما هى معهما أو بعدهما اذ هو قبلهما شرط وانما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته لهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا وانما وجب للقيام قراءة وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لالتباس الأولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما متميزان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز آخر وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شىء فيهما اعلاما بذلك والقيام أفضل أركان الصلاة البدنية ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية فهى أفضل منه والتطويل فيه أفضل ثم فى السجود ثم فى الركوع ومن صلى عشر ركعات مثلا من قيام وعشرين من قعود فالعشر أفضل ان استوى الزمانان والافما طال زمنه أفضل (قوله لقادر) أى ولو بأجرة مثل قادر عليها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر هذا ان كان يحتاجه عند ابتداء النهوض لكل ركعة فان احتاجه فى جميع صلاته لم يجب أو عكازة وان احتاجها فى جميع صلاته وهذا هو المعتمد خلافا لمافى المحشى فالمعين يجب ابتداء لادواما بخلاف العكازة فانها تجب دواما أيضا ولو باعارة أو اجارة قدر عليها بما فى شراء ماء الوضوء لا بهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول ولو تعارض القيام

الركعة منه ركعتين من غيره أفضل من تكثير الركعات كما فى المجموع وهذا لاتردد فيه وأما نفس القيام فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا فقال بعضهم عشرون ركعة من قعود أفضل من عشر من قيام لما فيها من زيادة الركوع وغيره وقال بعضهم كالزركشى بالعكس لأن القيام أشق و يدل له الحديث المتقدم لأن أفضلية تطويله دليل على أفضليته من حيث ذاته وهذا هو المعتمد وان دل حديث ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم على التساوى لأنه مطعون فى سنده بل قيل بنسخه كما قاله حج فراجعه

والاستقبال

(في فرض) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج

بالقادر العاجز حسا أو شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام و بالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا أو مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (و) خامسها (قراءة الفاتحة) لخبر الصحيحين

والاستقبال قدم الاستقبال لوجوبه في الفرض والنفل أما لو تعارض القيام وستر العورة بأن كان بحيث لو صلى قائما انكشف بعضها واذا صلى قاعدا أمكنه ستر ذلك فانه يقدم القيام هكذا قاله المحشي والذي اعتمده ع ش تقديم الستر لأنه لا يسقط مع القدرة عليه بحال بخلاف القيام ولو تعارض القيام والجماعة بأن كان بحيث لو صلى منفردا صلى قائما ولو صلى مع جماعة صلى قاعدا فالأفضل صلاته قائما مع الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها لأن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل ولو كان بحيث لو صلى قائما حصل منه ثلاث حركات متوالية ولو صلى قاعدا لم يحصل منه ذلك راعى القيام ولا يضر ذلك لأنه صار طبيعته (قوله في فرض) أي عيني أو كفائي فيشمل المنذورة والمعادة وصلاة الصبي وان لم تجب فيها نية بخلاف المعادة (قوله زاد النسائي) أي زاد الحالة الرابعة (قوله حسا) كالمقعد وقوله كاحتياجه مثال للعجز الشرعي ولا بد في ذلك من اخبار طبيب عدل أنه يفيد وتكفي معرفة نفسه ان كان طبيبا ودخل تحت الكاف مالو خاف راكب سفينة دوران رأس أو غرقا فيصلي قاعدا ولا يعيد بخلاف ما اذا صلى قاعدا لزحمة فيها فانه يعيد لندرة ذلك ومالو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي قاعدا ولا اعادة والضابط كل ما يذهب خشوعه أو كماله أو يحصل به مشقة لا تحتمل عادة وهي المرادة بالشديدة كان مجوزا لترك القيام (قوله فلا يجب عليه القيام) أي ولا الركوع والسجود من جلوس لأجل ما ذكر اه ق ل (قوله النفل) أي وان نذر اتمامه لبقائه على النفلية ولو أراد أن يقرأ الفاتحة فيه وهو هاو للركوع كان له ذلك بخلاف مالو نهض من السجود الى القيام وأراد أن يقرأها حال نهوضه فانه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض قياسا على مالو عجز وهو يصلي الفرض قائما فانه يقرؤها حال هويه بخلاف مالو قدر وهو يصليه قاعدا فلا يقرؤها حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه فوجب تأخيرها اليه (قوله فعله قاعدا) أي راتبا كان أو غيره لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج أو الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندرتها وكالقعود الانحناء لأنه أكمل منه نعم ان قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ مقارنها لا يمكن حسبانه عنه واذا صلى مضطجعا وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين (قوله فان استلقى) أي في النفل لم يصح وان أتم الركوع والسجود لعدم وروده واعلم أن الشارح لم يبين حقيقة القيام وهو نصب فقار ظهره أي عظامه التي هي مفاصله وان أطرق رأسه بل هو مندوب أو استند الى مالو زال لسقط لكنه يكره نعم ان صار بحيث لو رفع قدميه لم يسقط لم يكف ولو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يكف والانحناء السالب للاسم أن يصير الى أقل الركوع أقرب منه الى القيام فيكفي اذا كان الى القيام أقرب أو اليهما على حد سواء وتجزئه القراءة حينئذ (قوله قراءة الفاتحة) أي بقصد القراءة أو مطلقا فلو قصد بها الثناء لم يجزه لوجود الصارف كما يعلم من قوله الآتي ويجب أن لا يقصد بالركن غيره وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها ولو قال اهدينا بالياء المثناة من تحت لم يضر لأنه لا يغير المعنى بخلاف مالو أشبع الشدة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف فانه يضر فتبطل الصلاة به لأنه يغير المعنى وقوله لخبر الصحيحين دليل على وجوب أصل القراءة الذي هو الدعوة الأولى وقوله في كل ركعة

(قوله فيصلي قاعدا) قال مر وان أمكنه الصلاة على الأرض قال سم لعل محله اذا شق الخروج الى الأرض وفوت مصلحة السفر اه (قوله فانه يصلي قاعدا) أي وجوبا فلو خالف وصلى قائما بطلت ان سال بوله مر و ع ش (قوله فانه يمتنع لأن القيام الخ) هكذا قال مر وأورد عليه أنه قال بجواز التحرم بالنفل قبل تمام انتصابه وعلله بأنه اذا جاز له أن يأتي به في حالة أدنى من هذه الحالة كالجلوس ففيها بالأولى فهلا قال بجواز القراءة كذلك لهذا التعليل فأجاب بأنه في مسألة التكبير ليس في صلاة اذ لا يدخل فيها الا بالتكبير فسومح له في

ذلك بخلاف مسألة القراءة ولم يرتضه سم ولا ع ش ولا الرشيدي بل قالوا القياس الجواز فيها أيضا لهذا التعليل وللرملي أن يقول لما أراد القيام كأنه ألزم نفسه به فيلزم أيضا بتأخير القراءة اليه اه تدبر وتأمله (قوله عن الركوع) و يجزئ أيضا عن الاعتدال (قوله لكنه يكره) أي الا لعذر اه ع ش

لاصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان و يجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه

(قوله كأن نذر قراءتها كلما عطس) انما انعقد هذا النذر لتعليقه على أمر محبوب لما في العطاس من راحة البدن ع ش (قوله قرأها ان كان الخ) لو عطس قبل قراءة الفاتحة الركن فقد تعلق به واجبان فيشترط لوقوعها عن الركن القصد لأن طلبها للنذر صارف فاذا قرأها مرتين من غير أن يقصد الركن في احداهما لم يكف لوقوع القراءة لغوا فاذا ركع وهو كذلك بطلت صلاته حيث علم وتعمد أفاده ع ش (قوله فتكره أولها الخ) هذا عند حجر وقال مر تحرم أولا وتكره آخرا (قوله ضر مطلقا) أي لا يعتد بتلك القراءة سواء ما قدمه وما أخره شيخنا الدمهوجي حفظه الله

(قوله أجنبي غير متعلق الخ) اعلم أن غير الأجنبي ما تعلق بمصلحة الصلاة كالفتح والتأمين والأجنبي ماليس كذلك وان كان مسنونا في الصلاة كحمد العاطس فانه يسن فيها حيث كان في غير الفاتحة ومع ذلك يقطع الموالاة لو أتى به أثناء الفاتحة لكونه أجنبيا اذ لا يلزم من سنه في الصلاة سنه في الفاتحة خلافا لما يوهمه كلام المحشي في القولة بعده (قوله كحمد عاطس) في حاشية الجمل لو عطس قبل البسملة والحمدلة احتيج الى قصد القراءة في الحمدلة لوجود الصارف حينئذ فراجعه (قوله وان سن خارجها) أي الصلاة وكذا فيها ان كان في غير الفاتحة كما علمت نبه عليه ع ش وهذا في حمد العاطس فقط أما اجابة المؤذن فلا تسن في الصلاة بل تبطل اذا أجابه في الحيعلتين بمثل قوله مر (قوله ومثل ذلك الصلاة على النبي ﷺ) قال سم عن ع ب وشرحه لو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم ندب الصلاة عليه بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا الاسم الظاهر للخلاف في بطلان الصلاة بنقل الركن القولي الذي لم يرد فعلى الأول يحمل قول من قال بالسنية و يحمل قول من قال بعدمها على الثاني والقائل هذا النووي اه بالمعنى أي ومع ذلك هي تقطع الموالاة مطلقا (قوله فان تعلق بمصلحتها) أي الصلاة منه كما في الروض طلب الرحمة أو الجنة أو الاستعاذة من النار عند ذكر آية كل وقول بلى عند قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين ونحوه وقول آمنا ونحن على ذلك من الشاهدين عند قوله تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون فان ذلك مسنون غير قاطع موالاة الفاتحة حيث كان القارئ لذلك هو امامه اه

دعوة ثانية استدل عليها بقوله كما يدل له الخ وكان الأولى ضمها للأولى كما فعل في المنهج لايهام صنيعه أنها تخصيص للحديث قبلها (قوله لاصلاة) أي صحيحة والباء زائدة وهذا شامل للامام والمأموم ولو في الجهرية وقد صرح به في أحاديث أخر وجاء عن نيف وعشرين صحابيا وحديث من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة ضعفه الحفاظ (قوله في كل ركعة) أي مرة في القيام فقط وقد تجب أكثر منها بنحو نذر كأن نذر قراءتها كلما عطس فعطس في الصلاة قرأها ان كان في القيام ولو القيام الثاني من صلاة الكسوف والا أخرها لما بعد الفراغ لأن محل القراءة انما هو القيام فلا يقرأ في غيره ولو الاعتدال فلو قرأ أجزأ عن النذر وكان القيام بدله والبسملة آية منها وكذا من كل سورة الا براءة لنزولها بالقتال الذي لا يناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة فتكره أولها وتسن في أثنائها (قوله ترتيبها) أي بأن يأتي بها على نظمها المعروف فان لم يرتب بأن قدم حرفا على آخر أو آية على أخرى نظران غير المعنى ضر مطلقا وبطلت صلاته مع التعمد والعلم وان لم يغيره لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا ما أخره ان قصد به عند شروعه فيه تكميل ما قدمه والا بأن قصد الاستئناف أو أطلق فله أن يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه و بين المأتي به سواء سها بتأخيره أم لا خلافا لمن قيد بذلك (قوله وموالاتها) أي بأن لا يأتي بفاصل فان تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها كاجابة مؤذن قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ماذكر نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه (قوله فان تعلق الخ) مفرع على شيء محذوف كأنه قال فان تخلل ذكر لم يتعلق بمصلحة الصلاة قطع الخ فان تعلق بمصلحتها أي ندب الاتيان به فيها فلا الخ (قوله لقراءة امامه) قيد وكذا قوله وفتحه عليه فخرج غيره ولو مأموما آخر فتنقطع الموالاة بالتأمين لقراءته والفتح عليه وكالتأمين سجود التلاوة مع الامام فان سجد مع غيره عامدا عالما بطلت صلاته (قوله وفتحه عليه) أي ولو في غير الفاتحة ولا يفتح عليه الا اذا توقف وسكت فما دام يردد الآية لا يفتح عليه فان فتح انقطعت الموالاة نعم ان ضاق الوقت فتح عليه

فلافى الأصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصدبه قطع القراءة فى الأصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (ثم) ان عجز عنها المصلى لزمه قراءة (قدرها من بقية القرآن)

(قوله وزال عذره) أى وأتم ماعليه وقوله راكع أى فيما بعد وتأمل هنا فى المحشى اجمال

عليه ولا تنقطع الموالاة حينئذ ولابد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه بطلت صلاته على المعتمد (قوله فلا) جواب ان وقوله ويقطع أى الموالاة وفى بعض النسخ وتنقطع أى الموالاة بالسكوت الطويل أى عرفا بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها به (قوله بلا عذر الخ) فان وجد عذر كجهل أو سهو أو نسيان لم يضر (قوله وكذا يسير قصد به الخ) بخلاف مالو قصد قطع القراءة ولم يسكت فلا تبطل قراءته وفارق ذلك نية قطع الصلاة بأن النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا تمكن الادامة الحكيمة مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع ومما يقطع الموالاة تسبيحه لمستأذن عليه (قوله عن المسبوق الخ) هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان أدرك الامام فى الركوع أو بعضها ان أدركه فى القراءة * والحاصل أنه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين بلا عذر وان اشتغل بسنة فان ظن أنه يدرك الامام فى الركوع تخلف لقراءة الفاتحة ثم بعد تكميلها ان أدرك الامام راكعا أدرك الركعة والا فاتته وان لم يظن ادراكه فى الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت ان تخلف بأكثر من ركنين أما اذا تخلف بهما بلا نية مفارقة فلا تبطل على المعتمد وخرج بالمسبوق الموافق وهو من أدرك مع الامام زمنا يسع ماتقدم فهو مثل المسبوق فيما اذا حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بثلاثة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع أو هاو للركوع كما لو كان بطىء القراءة أو نسى أنه فى الصلاة أو منع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فى قراءة الفاتحة أو اشتغل بسنة كدعاء افتتاح وان لم يندب فى حقه بأن ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به فيتخلف فى هذه المواضع لقراءة الفاتحة ويسعى خلفه مالم يسبق بثلاثة أركان طويلة والا تبعه فيما هو فيه ثم تدارك ركعة بعد سلامه وقول بعضهم بأكثر من ثلاثة أركان فيه مسامحة لان الرابع تجب تبعية الامام فيه فان شك فى الموافقة وعدمها فهو كالموافق على المعتمد ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الأولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صحت وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات (قوله ثم ان عجز عنها) لعدم معلم أو مصحف أو بلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك فان حفظ بعضها ضم اليه بدل البعض الآخر مراعيا للترتيب فان كان المحفوظ من أولها قدمه والا قدم عليه البدل الى أن يأتى محله فيجعله فيه فان لم يقدر على بدل كرر البعض المحفوظ ولو تعارض القيام والقراءة قدمها فيحرم قائما ثم يجلس أو القراءة والاستقبال قدمها أيضا فيستقبل أولا فى الاحرام ثم يستدبر للقراءة (قوله قدرها من بقية القرآن) أى بشرط أن يكون سبع آيات لان الفاتحة كذلك بعد البسملة آية فلا تكفى آية طويلة كآية الدين بالبقرة ويشترط أيضا أن لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ولو فى ظنه وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع

(قوله ثم ان عجز عنها لعدم معلم أو مصحف الخ) نقل سم عن م ر أنه اذا لم يكن فى البلد الا معلم واحد أو مصحف تعين على المعلم التعليم لكن لا مجانا دون صاحب المصحف فلا يجب عليه بذله ولو بمقابل لانه عهد الالزام فى الابدان دون الأموال فينتقل للبدل من ذكر أو دعاء قاله ع ش ومحل ذلك اذا لم تتوقف صلاة صاحب المصحف على صحة صلاة العاجز عن الفاتحة والا بأن كان متمم الأربعين فى الجمعة وجب بذله له لتصح الصلاة وقد يقال صحة صلاته لا تتوقف على الفاتحة حيث عجز عنها فيكون حينئذ متمما للعدد اذ لا يشترط فيه خصوص حفظ الفاتحة بل الشرط صحة الصلاة وهى موجودة بدون الفاتحة المعجوز عنها والا فما الفرق بين الجمعة وغيرها فالظاهر ما اقتضاه اطلاق م ر من عدم الفرق فليحرر وقد يقال لما ارتبطت صلاة بعضهم ببعض صاروا بمنزلة شخص واحد والشخص اذا لم يحفظ الفاتحة وعنده مصحف يجب عليه أن يقرأها فيه فكذا ما هو بمنزلته فيجب حينئذ على صاحبه بذله له لتصحيح صلاتهم وانظر هل له طلب أجرة حرره (قوله كآية الدين) وهى يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم الخ (قوله مائة وستة وخمسون) أى باسقاط ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين و بعد ميم الرحمن كذلك و بعد عين العالمين لسقوطها رسما والحق اعتبارها لان المدار هنا على اللفظ فتكون

ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن التوالي (ثم) ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها (من ذكر أو دعاء) ويجب كونه سبعة أنواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء و يعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل سبح بقدرها (ثم) ان عجز عن ذلك (وقف بقدرها) أي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان أخرس

الجملة مائة وواحدا وستين بحذف ألف مالك لأنها قراءة متواترة وهذا باعتبار عد الشدة بحرفين عند الفك ثم عدها حرفا عند الادغام فيلزم عد الحرف المشدد مرتين قال حج لا مانع من ذلك لاختلاف الجهة لانه حسب أولا لأجل الفك

وثانيا العارض الادغام قال سم عليه قد يقال عارض الادغام انما يقتضي علة صفة الحرف لا عده مرة أخرى فالوجه أن المشدد انما يعد مرة واحدة لكن بحرفين فتكون الجملة مائة وسبعة وأربعين بالاعتداد بألفات الوصل لأنها تثبت عند الابتداء بها فاعتبرت اه حج وفيه أن هذا عام في غير ألف اسم لعدم الابتداء بها في حين من الأحيان فتدبر * واعلم أنه لا بد في البدل من أربع عشرة شدة وأنه لا يكفي المشدد عن حرفين ولا عكسه الا عند العجز كما قاله سم وقال ع ش يكفي حرفان من البدل عن مشدد في الفاتحة ولو مع امكان الأتيان بمشدد وفيه نظر لانه لابد من اعتبار صفات الحروف حيث أمكنت فراجعه اه

لأن كل آية من البدل قدر كل آية من الفاتحة (قوله ولو مفرقا) معتمد (قوله من ذكر أو دعاء) أي فهو مخير بينهما والأولى الذكر وأو مانعة خلو تجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر و ببعضها من الدعاء ولا يشترط فيهما أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها فقط فاذا استفتح أو تعوذ بدلا عن الفاتحة بقصد تحصيل سنتهما فقط لم يجز (قوله و يجب كونه سبعة أنواع الخ) مثالها من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله الخ فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع وما لم يشأ الله لم يكن نوع ولا يقال ان حروف هذه لا تبلغ حروف الفاتحة لانا نقول انه يكرر ذلك اذا لم يحفظ غيره حتى يبلغ حروفها (قوله و يعتبر تعلقه) اى الدعاء بالآخرة هو المعتمد أي ولو بغير العربية فيجب تقديم ترجمة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فان لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه ومن المتعلق بالآخرة اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني ومن المتعلق بالدنيا اللهم ارزقني زوجة حسناء أو وظيفة (قوله أولى من قول الأصل سبح) أي لان التسبيح ليس بقيد بل مثله الدعاء وأيضا فهو وحده لا يكفي مع حفظ نوع آخر (قوله ثم ان عجز عن ذلك) أي المذكور من القراءة والذكر والدعاء حتى عن ترجمة الأخيرين وقف لا يقال كيف يقف مع أنه دخل في الصلاة بالتكبيرة فيكررها فلا يتصور عجزه والا فكيف انعقدت صلاته لأنا نقول يتصور ذلك فيما اذا لقنه شخص التكبيرة ثم ذهب أو كان يعرفها ثم نسيها أما لو عجز عنها بكل وجه فيدخل في الصلاة بدونها كالأخرس (قوله وقف بقدرها) أي الفاتحة في ظنه وجوبا و بقدر السورة ندبا ولو قدر وهو في مرتبة على ما قبلها عاد اليه وجوبا أو بعد فراغها عاد اليه ندبا ولو كان البدل المأتي به وقوفا فاذا أتى به ثم قدر على القراءة لم يجب عليه الأتيان بما فات منها بل يجزئه ما فعله من الوقوف (قوله لان الميسور) وهو الوقوف هنا والمعسور القراءة أو بدلها (قوله ولا يترجم عنها) أي عن الفاتحة وقوله لفوات الاعجاز فيها أي الكائن فيها وكذا في غيرها من القرآن والمراد بالاعجاز كونه معجزا لا تقدر البشر على الاتيان بمثله فلو أتى ببدله بالترجمة فات ذلك المعنى لقدرة البشر حينئذ على الأتيان بها (قوله بخلاف التكبير) أي عند العجز عن العربية والا لم تصح صلاته وانما صح الاسلام بغير العربية ممن يحسنها لان المراد بالشهادتين الاخبار عن اعتقاده وهو حاصل بكل لغة بخلاف ما هنا فاننا تعبدنا الشارع بلفظ فوجب اتباعه ما أمكن وترجمته بالفارسية خداى بزرك ترو خداى بضم الخاء و بالدال المهملة بمعنى الله و بزرك بضم الباء والزاى المعجمة

(قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها فقط) لفظ فقط راجع للنفي أي ان الشرط هو هذا فقط لا زائد عليه من اشتراط قصد البدلية لا للمنفي والا لأفاد أن قصد الغير مع البدلية لا يضر مع أنه ليس كذلك فقوله بعد بقصد تحصيل سنتهما فقط ليس بقيد بل مثله قصد تحصيل سنتهما مع البدلية فانه لا يجزئ وعبارة مر ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف اه وقوله ولا يشترط في البدل الخ شامل لما اذا كان البدل قرآنا فيشترط فيه أيضا ما يشترط في غيره من الذكر والدعاء خلافا لما يوهمه تقييد المحشي بهما (قوله ثم قدر على القراءة) أي في أثناء الوقوف لكن بعد مضي ما يسع الفاتحة والا وجب العود كما في غير مرتبة الوقوف خلافا لظاهر المحشي راجع المدابغي

حرك لسانه وجو با (و) سادسها (ركوع) للامر به فى الكتاب وخبر الصحيحين وأقله للقائم أن ينحنى قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة (و) سابعها (اعتدال) للامر به فى الخبر السابق (و) ثامنها (سجود) للامر به فى الكتاب والخبر السابق (بوضع الجبهة) مكشوفة

المعجمة وسكون الكاف بمعنى كبير وتر بفتح التاء وسكون الراء كلمة تعظيم لابد من الاتيان بها ليستفاد التفضيل الذى فى قولنا أكبر (قوله حرك لسانه) أى ان كان خرسه عارضا لانه الذى يعرف مخارج الحروف فان كان أصليا فلا يلزمه تحريك لعدم معرفة ذلك واعلم أن واجبات الفاتحة أحد عشر قراءة كل آياتها ومنها البسملة ومراعاة تشديداتها وترتيبها وموالاتها وعدم ابدال حرف بحرف وكونها بالعربية وعدم اللحن المغير للمعنى وعدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى أيضا وعدم الصارف واسماعه نفسه جميع حروفها وايقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب (قوله ركوع الخ) هو لغة الانحناء مطلقا وشرعا ماذكره وهو من خصائصنا ومن لازمه الاعتدال فيكون من الخصائص أيضا وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فالمراد بالركوع فيه الصلاة وتقديم السجود فى الآية لفضله وليتصل اركعى بالراكعين وأما ان الواو لاتوجب ترتيبا فغايته التصحيح لاالترجيح واستشكل اطلاق الركوع فى ذلك على الصلاة بأن اطلاق البعض على الكل لايجوز الافى بعض من ذلك الكل وحيث لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال انه من باب اطلاق البعض على الكل و يطلق ما ليس من أجزائها عليها فالأولى الجواب بأن المراد بالركوع الخشوع و بالسجود الصلاة كقوله تعالى وأدبار السجود و بالقنوت ادامة الطاعة كقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما (قوله فى الكتاب) أى فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اركعوا وقوله وخبر الصحيحين وهو خبر المسىء صلاته (قوله أن ينحنى) أى انحناء خالصا لاانخناس فيه فلايحصل بانخناس ولابه مع انحناء وعبرهنا بالمصدر المؤول وفى قوله ونصب الخ بالصريح للتفنن أى ارتكاب فنين أى نوعين من التعبير (قوله قدر بلوغ) أى وصول راحتيه أى معتدل الخلقة فلوطالت يداه أوقصرتا أوقطع شىء منهما لم يعتبر ذلك والمراد بلوغهما يقينا فلو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه أولا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدم الوصول ولو عجز عنه الا بمعين أواعتماد على شىء أوانحناء على شقه لزمه الانحناء قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه (قوله راحتيه) تثنية راحة والمراد بها بطن الكف خاصة فلا يكتفى ببلوغ الأصابع (قوله ظهره وعنقه) أى ورأسه وهذا فى ركوع القائم أما القاعد فأقله فى حقه محاذاة جبهته ماأمام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده (قوله ونصب ساقيه) الأولى ونصب ركبتيه المستلزم نصب ساقيه لان يديه لم يضعهما الاعلى ركبتيه دون ساقيه ومثل ساقيه فخذاه (قوله وأخذ ركبتيه) أى قبضهما بكفيه وقوله وتفرقة أصابعه أى تفريقا وسطا (قوله اعتدال) أى ولوفى نفل على المعتمد وهو لغة الاستقامة والمماثلة ونحوهما وشرعا عود المصلى الى ماركع منه من قيام أوقعود فدخل مصلى النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلايجوز له العود الى الاضطجاع قبل قعوده أما لو صلاه كذلك مع العجز وركع بانحناء فى حال الاضطجاع فيعتدل بعوده له لانه لايقدر على القعود ولو صلى نفلا قائما مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لانه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله وسجود) مرتين انما كرر دون غيره لما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواطىء الاقدام الموجب لقبول الدعاء وهو لغة الخضوع والذلة والانخفاض ونحوها وقد يطلق على الركوع ومنه وخروا له سجدا وشرعا ماذكره (قوله بوضع الجبهة) أى ولو مع شىء يضعه تحتها كمخدة اذا عجز عن وضعها على الأرض لنحو حبل لكن محل وجوب ذلك ان حصل بوضعه التنكيس كأن كان أمامه وهدة والا كان سنة (قوله مكشوفة) أى وجوبا الا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة ولا يعيد ان وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه

(قوله وتقديم السجود فى الآية لفضله) أى على الركوع فيقتضى أن لهم ركوعا فيخالف ماذكره سابقا ولاحقا اه أفاده شيخنا الفضالى (قوله فلا يحصل بانخناس الخ) أى فلو فعل ذلك عامدا عالما بطلت بمجرد الفعل لفعله شيئا ليس محسوبا والافلم تبطل بل يلغو فقط فيتداركه عند التذكر والعلم ان لم يكن بلغ مثله والاقام مقامه كما يأتى فان لم يتدارك بطلت (قوله لزمه الانحناء قدر امكانه) فى العبارة حذف ونص عبارة المدابغى ولو عجز عنه الابمعين أواعتماد على شىء أوانحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه

الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلوقطع الكف أوالقدم لم يجب وضع طرف الباقي (و) تاسعها

(قوله أو منديل) قال بعضهم يصح السجود ولو مربوطا وقال بعضهم لالشدة الاتصال (قوله في وقت واحد) المراد أن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اه سم ثم لورفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر فان طول ذلك كثيرا مع العلم والعمد بطلت صلاته لفعله شيئا من جنس الصلاة ليس محسوبا والا فلا بطلان مر الكبير وفي ع ش عدم البطلان مطلقا ولم يرتضه الشيخ الحفني والمعتمد التفصيل المذكور وقرر شيخنا بدرس مر أن الشرط اجتماع تلك الاعضاء معا في زمن الطمأنينة سواء اتفقت في الوضع والرفع أم ترتبت طال الزمن أم لا (قوله والا فلا) أي ولايجب وضع الظاهر الذى صار بطنا شيخنا جاد المولى رحمه الله تعالى

والا أعاد وثقبة فتحت فيها في الانسداد الخلقي لما مرمن أنه يراعى الستر لأنه آكد وخصت من بين الاعضاء بالسجود عليها لما في وضعها من زيادة الذل والخضوع حيث يفضي بأشرف الاعضاء مكشوفا الى مواطئ الأقدام ومقرع النعال وحدها طولا مابين الصدغين وعرضا مابين منابت شعر الرأس والحاجبين ولا يكفي وضعها على مايتحرك بحركته في قيامه ولو بالقوة بأن صلى قاعدا ولو يبست جلدة فيها حتى صار لايحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة (قوله ووضع اليدين الخ) أي في آن واحد مع الجبهة فلووضع تلك الاعضاء ورفعها ثم وضع الجبهة أوعكس لم يكف لأنها تابعة للجبهة واذا رفع الجبهة من السجود الاول وجب عليه رفع الكفين معها هكذا نقله المحشي عن خضر وهو مردود بما ذكره ابن حجر في التحفة وعبارته و يجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه على فخذيه ندبا فلايضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم اه واعلم أن واجبات السجود ثمانية ذكر المصنف منها ثلاثة كشف الجبهة حيث لاعذر ووضع جزء منها ومن الاعضاء المذكورة والطمأنينة وبقي خمسة التحامل في الجبهة فقط دون بقية الاعضاء على المعتمد ورفع أسافله على أعاليه الا اذا كان في سفينة ولم يتمكن منه لنحو ميلها فيصلي على حاله و يعيد وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك فتصلي ولاتعيد وأن لايسجد على متصل به يتحرك بحركته ومنه جزءه فلايصح السجود على نحو يده أما المنفصل ولو حكما كعود أومنديل بها فيصح السجود عليه وأن لايقصد به غيره وحده وأن يضع الاعضاء السبعة في وقت واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف كما مر (قوله وضع جزء من كل واحد) ولو من أصبع فقط من يد أورجل نعم الاقتصار على وضع البعض من الاعضاء السبعة مكروه (قوله بباطن الكف الخ) وهو ماينقض مسه الوضوء وقوله سواء الأصابع والراحة أي يكفي وضع جزء من الأصابع أومن الراحة دون ماعداهما (قوله وفي الرجل) الأولى التعبير بالقدم ليوافق المتن والحديث (قوله و يسن كشف اليدين) أي للرجل وغيره فيسن للمرأة كشفهما على المعتمد وقوله والرجلين محله في حق الرجل ومثله الأمة أما الحرة فيجب عليها سترهما (قوله و يكره كشف الركبتين) أي كشف مازاد على مايجب ستره منهما ومحل الكراهة في حق الرجل والأمة فيسن لهما سترهما أما الحرة فيجب عليها ذلك كما هو معلوم (قوله فلوقطع الكف) تفريع على قوله والاعتبار في اليد الخ أي اذا عرفت أن الاعتبار بما ذكر عرفت أنه لوقطع الكف بأن قطعت يده من الزند لم يجب وضعه وقوله أو القدم أي طرفه الذي يجب وضعه وهو بطون الأصابع فلو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب وانما قلنا ذلك لان الواجب وضعه فيما سبق بطون الاصابع لا كل القدم حتى يترتب عليه ما ذكر (قوله لم يجب) أي بل يسن ولو تعددت الأعضاء السبعة أو بعضها كفى جزء من واحد من الأصلى منها بأن يضع احدى جبهتين و يدين وركبتين وأصابع قدمين أي يضع يدا من جهة اليمين و يدا من جهة اليسار وركبة من هذه وركبة من هذه وقدما من هذه وقدما من هذه فان وضع يدين مثلا من جهة واحدة لم يكف ولا يكفي وضع الزائد منها و يجب وضع جزء من كل من المشتبهين ولوخلق كفه مقلوبا فالاقرب أنه يجب وضع ظهرها لانه صار في حقه بمنزلة البطن في حق غيره فلو عرض له الانقلاب فالاقرب أنه ان أمكن وضع البطن ولو بمعين وجب عليه وضعه والا فلا ولو خلق بلا كف

او

(جلوس بين السجدتين) للأمر به فى خبر الصحيحين (و) عاشرها (طمأنينة) بحيث ينفصل رفعه عن هويه (فيها) أى فى الركوع والثلاثة بعده للأمر بها فى الخبر المذكور مع خبر ابن حبان (و) حادى عشرها (تشهد أخير) لما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام

أو بلا أصبع قدر له قدرها ووجب عليه وضعه قياسا على مالو خلقت يده بلا مرفق وذكره بلا حشفة فانه يقدر لهما من معتدلها ولو سجد على شىء خشن يؤذى جبهته مثلا فان زحزحها عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأن والا بطلت صلاته فان رفع جبهته من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا سواء كان اطمأن أم لا (قوله جلوس بين السجدتين) أى ولو فى نفل ولو صلى قاعدا فلا يكفى مادون الجلوس خلافا لأبى حنيفة وهو ركن قصير كالاعتدال فلا يجوز تطويلهما وتبطل به الصلاة للعامد العالم الا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله فى الجملة بالقنوت وكصلاة التسبيح وتطويل الاعتدال يحصل بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة والجلوس بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة بخلاف مالو نقص عن ذلك ولو بشىء يسير وضبط تطويلهما بذلك هو المعتمد خلافا للقليوبى حيث ضبطه بالزيادة على قدر الفاتحة فى الأول والزيادة على قدر التشهد فى الثانى بعد الذكر المشروع فيهما لأن مقتضاه أنه لو اقتصر فى الأول على الفاتحة والذكر الذى فيه وفى الثانى على التشهد والذكر الذى فيه لم يضر وليس كذلك كما مر ولو نام قاعدا متمكنا فى الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال فى ركن طويل فان طال فى ركن قصير بطلت صلاته لأن مقدمات النوم تقع بالاختيار فنزل منزلة العامد (قوله طمأنينة) وأقلها أن تستقر أعضاؤه وانما عدها ركنا واحدا فى محالها الأربعة لتجانسها كما عدوا السجدتين ركنا لذلك (قوله عن هويه) الهوى بضم الهاء وفتحها بمعنى السقوط وقيل بضمها الصعود و بفتحها السقوط (قوله تشهد الخ) هو تفعل من الشهادة سمى به الشهادتان لما فيهما من الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ثم أطلق ذلك على مجموع التحيات لله الخ من باب اطلاق اسم الجزء على الكل لاشتماله عليه وذلك لأن التشهد أربع جمل الأولى التحيات لله الثانية سلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته الثالثة سلام علينا الخ الرابعة أشهد أن لا اله الا الله الخ (قوله أخير) هو الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة والتعبير بالأخير جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات له تشهدان (قوله كنا نقول) أى استحسانا من غير تشريع بل باجتهاد بناء على الأصح من جواز الاجتهاد مع وجوده صلى الله عليه وسلم كما أن الأصح أن له الاجتهاد مطلقا ولم يسمعه صلى الله عليه وسلم الا حين أنكره ولا يلزم من تكرره منهم سماعه لاسرارهم به (قوله قبل أن يفرض) علم من هذا ومن الأمر بعده فى قوله قولوا وجوبه وفرض فى السنة الثانية من الهجرة ففرضه بعد فرض الصلاة كما استفيد من الحديث وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كانت بلا تشهد فكان الجلوس فيها مستحبا وقيل واجبا

(قوله أو بلا أصبع) أى للقدمين أى خلقت قدماه بلا أصبع فاندفع ما قيل لا حاجة لتقدير الاصبع مع وجود الكف للاكتفاء بوضع جزء منه ولو مع وجود الأصبع (قوله من سائر الصلوات الخ) المعتمد كما فى حاشية المنهج الطلب بالفعل كاعتدال ثانية الصبح وآخر وتر رمضان واعتدال وجلوس صلاة التسابيح لا الجملة خلافا للمحشى (قوله المشروع فيه) اعلم أن حاصل ما اعتمده الشيخ الحفنى رضى الله عنه أن محل اغتفار التطويل انما هو فى المحلات التى طلب تطويلها بالفعل وهو اعتدال ثانية الصبح وآخر وتر رمضان واعتدال آخر سائر الصلوات المكتوبة فى النازلة فقط واعتدال وجلوس التسابيح فيغتفر تطويلها حيث كان بخصوص ماطلب وهو القنوت بأى صيغة وان لم ترد والتسبيحات العشر فان طولها بما لم يطلب كسكوت وقراءة وذكر غير ذكرها أو بزيادة على التسبيحات العشر ضر حيث بلغ ذلك التطويل قدر الفاتحة زيادة على ذكر الاعتدال وقدر التشهد زيادة على ذكر الجلوس والمراد بذكرهما المشروع بحسب الحالة الراهنة فالمنفرد وامام المحصورين الراضين بالتطويل يعتبر حالهما وغيرهما يعتبر حاله فقط لا المشروع فى ذاته حتى يكون امام غير المحصورين كغيره كما قيل اهـ جمل ملخصا (قوله لأن مقدمات النوم الخ) الذى فى حج وسم عليه عدم الابطال بالنوم ولو طال به الركن القصير كما فى التطويل نسيانا اهـ بالمعنى (قوله مطلقا) أى فى أمور الحرب وفى الأحكام وقيل خاص بالأول

على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الأخير لا في الأول لخبر الصحيحين أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو

جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها (و) ثاني عشرها (صلاة على النبي ﷺ بعده) للأمر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده أولى من قوله فيه (و) ثالث عشرها

بغير ذكر فيهما (قوله على فلان) ليس المراد هذا اللفظ بل المراد ماصدقه كاسرافيل وعزرائيل والمنقول أن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم كتشهدنا خلافا لمن ادعى أنه كان يقول وأني رسول الله وتعريف السلام في الموضعين في التشهد أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه والأفضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا لطريق الأدب والنهي عنه لا أصل له (قوله فان الله هو السلام) أي ولا معنى لقولكم السلام على السلام ولا يقال ان السلام يطلق على التحية واطلاقه حينئذ صحيح مع جعل على بمعنى اللام لأنا نقول هو لفظ يوهم ارادة المعنى الأول الذي هو غير صحيح فأمر باجتنابه (قوله التحيات) مبتدأ وما بعده توابع بواو العطف ولله خبر والتحيات ما يحيا أي يعظم به من سلام أو غيره والمباركات الناميات والصلوات المراد بها الصلوات الخمس والطيبات الأعمال الصالحات وأقل التشهد وأكمله مشهور (قوله اذ عدم تداركه) أي عوده اليه وقوله يدل على عدم فرضيته أي لأن الواجب لا يجبر بسجود السهو (قوله وتجب الموالاة بين كلمات التشهد) أي بأن لا يفصل بينها بغيرها ولو ذكرا أو قرآنا نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لأنها وردت في رواية وكذا زيادة ياء في أيها النبي وزيادة ميم في السلام عليك ولا يجوز ابدال لفظ من أقل التشهد ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغير ذلك ويجب رعاية التشديد وعدم الابدال وغيرهما فيه نظير مامر في الفاتحة ويؤخذ من ذلك وجوب التشديد أو الهمز في النبي وصلا ووقفا فلو تركهما لم تصح قراءته وأنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله الا الله بطل تشهده لتركه شدة منه نظير مامر من اظهار أل في الرحمن نعم يعذر في ذلك الجاهل لخفائه كثيرا وأنه لو أسقط شدة محمدا رسول الله ضر (قوله دون الترتيب الخ) محل عدم وجوبه مالم يخل عدمه بالمعنى كتقديم بعض الجمل على بعض فان أخل به كتقديم أجزاء الجملة الواحدة نحو أن لا اله الا الله أشهد وجب وبطلت الصلاة بتعمد تركه * والحاصل أنه يشترط في التشهد اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا الا لعذر وأن يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف كالفاتحة والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات والترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأقل الصلاة على النبي وآله اللهم صل على محمد وآله ويكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو النبي دون أحمد أو الماحي أو عليه لأن الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع منها وأكملها الصلاة الابراهيمية وهي أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلي بأفضلها (قوله بعده) هذا صريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد فليست جزءا منه ولذا لم يذكروها في أقله ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لأنها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما وحينئذ فليس المراد بالبعدية العقبية بل ما هو أعم (قوله أولى من قوله فيه) أي لاقتضائه صحة الاتيان بها في أثنائه لا يقال ان ذلك يقتضي أنها فاسدة فكيف يعبر بقوله أولى لأنا نقول يمكن صحتها بجعل في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم فادخلي في عبادي ومعية لفظ لآخر معناها البعدية لكن لما كان فيها نوع ايهام وعبارة المصنف سالمة من ذلك كانت

(قوله وغيرهما) أي اللحن المغير للمعنى بخلاف غير المغير فانه لا يبطل وان تعمد وعلم لكنه مع ذلك يحرم لأن التشهد من أحاديثه صلى الله عليه وسلم أفاده سم (قوله لو أظهر النون) هكذا اعتمده مر وحج واعتمد سم عدم البطلان بذلك لأنه من قبيل اللحن الغير المغير للمعنى وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التي سقطت على أنه لا لحن لأن ابن البزي جوز الادغام وتركه حيث كان المدغم فيه لاما أو راء كمن لدنا ومن ربنا ورد الاول بأنا لا نسلم قيامه مقامها لأنها صفة للحرف والثاني بأن الذي جوزه ابن البزي انما هو الغنة وتركها لا الادغام وفكه كما ذكره الشيخ سلطان فراجعه (قوله نحو أن لا اله الا الله الخ) الذي في حواشي المنهج التمثيل بنحو الا الله أشهد أن لا اله أولى وهو ظاهر لأن هذا هو المغير للمعنى بخلاف ما في المحشي (قوله نوع ابهام) ضبطه الشيخ الجمل بهامش مر بالباء الموحدة والمعنى أن الشائع في صيغ الصلاة عليه ﷺ هو لفظ محمد وما ألحق به دون غيرهما كأحمد والماحي الخ فلا شيوع فيه بالنسبة لذلك فلم يغتفر اه فتأمل

أولى (قوله تسليمة أولى الخ) شروط السلام عشرة الاتيان بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به وأن يسمع به نفسه فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بذلك بطلت لانه نوى الخروج قبل السلام وأن يوالى بين كلمتيه وأن يأتى به من جلوس أو بدله وأن يكون مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل اكماله بطلت وأن لا يقصد غيره فقط وأن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه بما يغير المعنى نعم لو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر وكذا لو قال السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما أو بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام فانه يكفى فان قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق بطلت صلاته ان خاطب وتعمد ولو جمع بين أل والتنوين لم يضر وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو لسبق ما يعطف عليه هنا بخلاف التكبير كما مر (قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) منع الحنفية الاحتجاج به على تعين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل معتقدين أنه من قبيل مفهوم المخالفة وهو غير حجة عندهم وزيف ذلك امام الحرمين بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدا والخبر بطريق المنطوق كانحصار صداقتك فى زيد فى قولك صديقى زيد وقد قرر افادة ذلك الحصر بأن الخبر اما أن يكون أعم من المبتدا أو مساويا له ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولك كل حيوان انسان والخبر فى هذا المثال لا يصح أن يكون أعم من المبتدا قطعا وأيضا فالخبر الأعم لا يفيد الحصر فى المبتدا كقولك زيد صديقى فانه لا يفيد حصر الصداقة فى زيد ولا أخص لما سبق من امتناعه فتعين أن يكون مساويا واذا كان مساويا لزم الانحصار ضرورة فيصدق أن كل ما هو صديقك فهو زيد ولا شك أن ما هنا نظير هذا المثال فيفيد حصر جميع أفراد التحريم والتحليل فى التكبير والتسليم أى ان كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم فهو من حصر الجزئيات فى الكلى ولو فرض أن للتحريم والتحليل أفرادا غير منحصرة فى التكبير والتسليم كما يقول الحنفية كان الخبر أخص من المبتدا وهو ممنوع كما مر (قوله فسنة) أى ان لم يعرض بعد الأولى مانع والا امتنعت كخروج وقت جمعة ولو بالشك وتخرق خف ونية اقامة مسافر ونحو ذلك بخلاف رؤيته الماء فلا تمنع من ذلك على المعتمد (قوله ويكفى عليكم السلام) أى لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه (قوله لا سلام عليكم) أى فتبطل به صلاته الا اذا كان جاهلا معذورا ويكفى ذلك فى سلام التحية وتبطل أيضا بتعمد سلامى أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولكنه لا يجزئ * والحاصل أنه اذا تخلل ما لم يرد وخاطب وتعمد بطلت صلاته والا فلا (قوله لعدم وروده) أى هنا بخلاف التشهد لا يقال ان عليكم السلام لم يرد مع أنه يجزئ لانا نقول انه مقلوب الذى ورد وهو السلام عليكم ولذا كره كما مر (قوله للثلاثة الأخيرة) هى التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولى (قوله ترتيب الخ) عده من الأركان بمعنى الاجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شىء فى مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شىء فى مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشىء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين فى عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم (قوله للفروض) خرج بذلك ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الفرائض كالفاتحة والسورة فهو شرط فى الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة (قوله المشتمل) جواب عما يقال ان التكبير والنية لا ترتيب بينهما لوجوب اقترانهما وكذا القيام وما وقع فيه والجلوس وما وقع فيه وحاصل الجواب أن الترتيب معتبر فى الفروض الموصوفة بأن عدها اشتمل على أشياء لا ترتيب فيها وهى هذه الستة لا بين الفروض مطلقا فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومحل عدم الترتيب فى الأربعة الأخيرة بالنسبة لما مع محلها أما

(تسليمة) أولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذى باسناد صحيح أما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتى فيقول السلام عليكم ويكفى عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده (و) رابع عشرها (جلوس للثلاثة الأخيرة) وذكره فى الاخيرين منهما من زيادتى (و) خامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة فى القيام والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فى الجلوس

(قوله بما يغير المعنى) راجع لكل من الزيادة والنقص وقوله نعم الخ هو بيان لمفهوم المغير للمعنى فيها حواشى حج و مر (قوله اذا تخلل ما لم يرد) فى المدابغى اذا تخلل بما لم يرد بالحاء المهملة و بالباء فلعل ما هنا تحريف (قوله فهو شرط فى الاعتداد الخ) أى فاذا قدم التعوذ على الافتتاح أو السورة على الفاتحة فات المؤخر واعتد بالمقدم فى الأول عكس الثانى أفاده سم (قوله جواب عما يقال) فيه أن الترتيب جعل كل شىء فى مرتبته والنية والتكبير مرتبتهما المقارنة فى القيام وكذا القراءة الا أن يقال ان الترتيب جعل كل ركن بعد الآخر فيصح جوابه ولم يقل بذلك اه

ودليل هذا والذى قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلوتركه عمدا كأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أوسهوا فما بعد المتروك لغوفان تذكره قبل

بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقى ويجب أن لايقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب (وسننها) نوعان أحدهما (أبعاض

بالنسبة لبعضها مع بعض فهى مرتبة (قوله ودليل هذا) أى الترتيب (قوله فلوتركه) أى الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلى على فعلى كأن سجد قبل ركوعه أوعلى قولى كأن ركع قبل قراءته أو بتقديم قولى وهو سلام على فعلى أوقولى كأن سلم قبل سجوده أو تشهده أما لوقدم قوليا غير سلام عليهما كتشهد على سجوده وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على تشهد فلا يضر لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده فى محله (قوله أو سهوا) أى ترك ذلك سهوا وقوله فما بعد المتروك لغو أى الى أن يتذكر فان تذكر ففيه التفصيل الذى ذكره وانما كان لغوا لوقوعه فى غير محله (قوله تذكره) أى المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ومثل التذكر الشك الذى لايوجب استئنافها فان شك فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أوفى سجوده أنه لم يركع وجب أن يقوم فورا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف مالوشك فى القيام فى قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر فان أوجب الشك استئنافها كشكه فى النية أو تكبيرة الاحرام بطلت ولا سجود للسهو حينئذ (قوله فعله) أى فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته وفعله اما وحده أو مع ماتوقف عليه كأن تذكر فى السجود ترك الركوع أوشك فيه فانه يجب عليه أن يقوم ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به ففى هذه الصورة زيادة على المتروك فتكون مستثناة من قوله فعله المتبادر منه أنه يفعله وحده (قوله والا) أى وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته لوقوعه عن متروكه نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة أوسهو بأن استمرت غفلته حتى قرأ آية سجدة أوصدر منه مايقتضى السجود فسجد ثم تذكر أنه ترك شيئا من السجدات لم يجزه ذلك السجود لعدم شمول نية الصلاة له سواء كان منفردا أومأموما كما لو أتى به امامه فتابعه فيه وعليه سجدة من صلاته فان ذلك لاينوب عنها و يؤخذ منه أن المثل المأتى به للمتابعة لايحسب كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أوالاعتدال فاقتدى به وسجد للمتابعة فان ذلك لايجزئه ولاتتم به ركعة خلافا للشوبرى (قوله وتدارك الباقى) أى ويسجد للسهو فى جميع صور ترك الترتيب سهوا ومنها مالو سلم فى غير محله كذلك فيسجد له أما لو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل وأتى به فلا سجود وكذا بعد طوله اذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (قوله غيره) أى فقط أما لوقصد الركن فقط أوهو والغير أو أطلق فانه لايضر نعم لوقصد بتكبيرة الاحرام الاحرام وغيره لم يكف لأن الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره (قوله فلوهوى) بفتح الواو بمعنى سقط كما مر وقوله لتلاوة أى بأن قرأ آية سجدة وهوى من القيام للسجود وقوله لم يكف أى فعليه أن ينتصب ليركع ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لايسجد فلما هوى للركوع عن له السجود فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز ولوقرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يريد سجود التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عنه عند حد الراكع كفاه ذلك عن الركوع لأنه فعل الهوى للمتابعة الواجبة فلولم يعلم بعدم سجود الامام الا بعد أن وصل هو للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته ركوعا (قوله فزعا) بفتح الزاى أى لأجل الفزع أى الخوف و يصح بكسرها بمعنى فازعا أى خائفا لكنه ليس نصا فى كون الرفع لأجل الفزع الذى هو مضر ولو شك هل رفعه للفزع أولغيره فالأقرب عدم الاعتداد به لأن ذلك يرجع للشك فى الرفع والشك مؤثر فى جميع الأفعال (قوله وسننها) هذا هو القسم الثالث من الترجمة والاضافة على معنى

(قوله من ركعة أخرى) قال سم هذا يقتضى بطريق المفهوم أنه اذا تذكر عند بلوغ مثله من تلك الركعة بأن تذكر فى السجود الثانى أنه ترك الأول لوقوعه على طرف عمامته مثلا لايقوم مقامه مع أنه ليس كذلك فالأولى حذف هذا القيد الا أن يقال أتى به لأجل قوله بعد والاتمت به ركعته لأنه فى هذه الصورة وان قام مقامه لم تتم به الركعة بل عليه السجود الثانى اهفتدبر (قوله اذ الانحناء غير معتد به) قال الرشيدى الأقعد اذ الهوى الخ (قوله ففى هذه الصورة الخ) قال سم حيث كان الهوى غير معتد به كان هذا الركوع متروكا أيضا فليس ثم زيادة فلا استثناء وقد يقال ليس متروكا حسا كالركوع والاستثناء منظور فيه للظاهر المحسوس اه فتدبر (قوله أمالو ترك السلام الخ) أى وكذا لو شك فيه فحكمه كذلك كما فى مر وسيأتى (قوله ركوعا) الأولى قياما لانه بمجرد انتصابه كذلك تبطل صلاته ولايتوقف بطلانها على زيادة الركوع الثانى اه فتدبر

معنى اللام أوفى فتشمل الأبعاض والهيئات ونحو قنوت النازلة و يصح أن تكون على معنى من لكنها لا تشمل حينئذ نحو قنوت النازلة (قوله يجبر تركها) صفة كاشفة للأبعاض قصد بها الفرق بينها و بين الهيئات * واعلم أن الابعاض اسم للاركان فاطلاقها على السنن التى تجبر بالسجود على طريق التشبيه بالأركان بجامع الجبر فى كل وان كان جبر الاولى بالسجود والثانية بالتدارك واستعير اسم المشبه به وهو الأبعاض للمشبه وهذا باعتبار الأصل ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك (قوله سهوا أو عمدا) حالان من الترك أى وان قصد بتعمد تركها السجود (قوله بسجود السهو) من اضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشىء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل فى الصلاة ولو عمدا ماعدا صلاة الجنازة فلا يشرع لها سجود سهو بخلاف سجدة التلاوة والشكر خارج الصلاة فانه يشرع لهما ولا مانع من جبر الشىء بأكثر منه وشرع جبر الخلل أو ارغاما للشيطان فالقصد بالذات أحدهما وان لزم منه الآخر (قوله ندبا) أى لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جبرانات الحج فانها نابت عن واجب وانما ذكر قوله لاوجوبا وان فهم مما قبله توطئة للتعليل (قوله لما سيأتى) متعلق بيجبر والأدلة الآتية بعضها نص و بعضها قياس (قوله ثمانية الخ) وسيأتى فى كلام الشارح أربعة وزيد على ذلك ثمانية فى القنوت وهى الصلاة على الصحب والسلام على النبى ﷺ والآل والصحب والقيام لذلك فجملتها عشرون فى القنوت منها أربعة عشر وفى التشهد ستة فالحصر فى الثمانية اضافى بالنسبة لما ذكره فى المتن (قوله تشهد أول) أى ولو فى نفل فاذا نوى أربعا منه بقصد أن يأتى فيها بتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا سجد للسهو على المعتمد وقيل لا يسجد لأن عزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر مثلا اذ هو مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وواحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص فان لم يقصد الاتيان بذلك بأن أطلق فلا سجود (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم تركه) أى التشهد أى ولزم من تركه ترك القعود له والصلاة على النبى ﷺ فيه والقعود لها فهذه الاربعة متروكة فكان حقه فيما بعد الاستدلال بهذا الحديث لا بالقياس وكونه ﷺ لم يقصد بالسجود الا جبر التشهد ترجيح بلا مرجح (قوله ناسيا) المراد بالنسيان فى حقه ﷺ السهو لأنه هو الذى يجوز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص والفرق بينهما أن النسيان زوال الشىء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاولى مع بقائه فى الثانية * واعلم أن الدماغ فيه خمس من الحواس الباطنة اثنان فى البطن الاول الذى فى مقدم الدماغ وهما الحس المشترك المدرك لصورة المحسوسات وخزانته الخيال واثنان فى البطن الأخير الذى هو فى مؤخر الدماغ الحافظة المدركة للمعانى وخزانتها المسماة بالمدركة وتسمى الواهمة أيضا وواحدة فى البطن الوسط وهى المفكرة وتسمى متخيلة وهى لا تفتر دائما لا فى يقظة ولا نوم فتأخذ المعانى من المدركة والصور من الخيال وتركب هذه على هذه كعداوة الذئب للشاة فان استعملها العقل خرجت انتاجاتها صادقة أو الوهم فكاذبة فقد تثبت للانسان تولية السلطنة وجلوسه على الكرسى وغير ذلك من الأمور الوهمية فوظيفتها التركيب والتحليل كما مر كتركيب العداوة على الذئب وتحليل المحبة عنه وقيل انها مدركة أيضا وهذه الحواس الخمس أثبتها الحكماء وأما أهل السنة فلا يحكمون عليها بنفى ولا اثبات لعدم قيام الدليل على ذلك و يثبتون الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر والذوق والشم واللمس (قوله أكثر) أى أعظم لأن النسيان ربما اغتفر وقوله أحوج خبر كان (قوله لترك ماهو سنة فيه) أى الأخير كلفظ أشهد الثانية اذا لواجب وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله أو رسوله وكالصلاة على الآل فهى سنة فى الأخير وفى الأول خلاف الاولى على المعتمد وقيل مكروهة فلا

يجبر تركها) سهوا أو عمدا (بسجود السهو) ندبا لما سيأتى لاوجوبا لأنه لم ينب عن واجب (وهى) ثمانية (تشهد أول) لأنه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى الأخير فلا سجود لترك ماهو سنة فيه

(قوله فانه يشرع لهما) أى كأن تكلم فيهما يسيرا ناسيا (قوله التشهد) أى الاول والأخير (قوله المسماة بالمدركة) المشهور أن الخزانة تسمى الحافظة وعليه فالسهو زوال الشىء من المدركة مع بقائه فى الحافظة عكس ماقاله المحشى آنفا اه

(وجلوس له) لأنه مقصود له فكان مثله (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) لأنه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في الأول كالتشهد وتعبيري ببعدهنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بفي (و) صلاة (على آله بعد) التشهد (الأخير) كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بأن يتيقن ترك امامه لها بعد أن يسلم امامه وقبل أن يسلم هو (وقنوت) في الصبح

يسجد لترك ذلك ولا لفعله (قوله وجلوس له الخ) يتصور ترك الجلوس وحده وكذا القيام للقنوت وحده فيما اذا لم يحفظ التشهد والقنوت فالسنة في حقه أن يجلس في الأول ويقوم في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو كان قادرا فاذا لم يجلس ولم يقم صدق عليه أنه ترك ذلك وحده دون التشهد والقنوت لان الفرض أنه لايحسنهما فلا يقال انه تركهما لأن ترك الشيء فرع احسانه (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بالهمز أو التشديد ولا يجوز تركهما معا ولو في الوقف على المعتمد (قوله أولى من تعبيره بفي) تقدم مايتعلق بذلك (قوله بأن يتيقن الخ) جواب عما يقال انه لايتصور السجود لترك ذلك لجواز تركه والاقتصار على اللهم صل على محمد سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا ولأن غير المأموم ان تركها عمدا أو سهوا وتذكرها قبل سلامه أتى بها ولا سجود أو بعده فان عاد ليأتي بالسجود صار في الصلاة فيأتي بالمتروك ولا سجود أيضا وليأتي بالمتروك فالعود حينئذ بالنسبة للمأموم ممتنع لعدم تجويزهم العود الى سنة غير سجود السهو وحاصل الجواب أنه يتصور ذلك بالنسبة للمأموم فيما اذا سلم امامه ثم التفت اليه قبل سلامه فأخبره بأنه ترك ذلك فيتطرق الخلل له من صلاة امامه وان أتى بذلك وكالتيقن المذكور غلبة الظن وقوله لها أي للصلاة على الآل في التشهد الأخير وقوله وقبل أن يسلم الخ مثله مالو سلم ولم يطل الفصل فانه يعود لأجل الاتيان بسجود السهو لا لأجل الاتيان بما ذكر لما مر فان طال الفصل فلا عود (قوله وقنوت) هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي ياغفور وارحمني يارحيم فالثناء حصل بغفور ورحيم والدعاء باغفر وارحم ومثل الذكر المخصوص آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط أن يقصد بها القنوت وكالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني أي دلني فيمن أي مع من هديت وكذا فيما بعد وعافني من البلايا فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي توليت أمره وقني شر ماقضيت أي ماقدرته وحكمت به علي فانه بكسر الهمزة لايذل بكسر الذال من واليت أي لايحصل له ذل ولا يعز من عاديت أي لايحصل له عز تباركت ربنا أي تزايد برك واحسانك ولا يستعمل من هذه المادة الا الماضي فلك الحمد على ماقضيت شامل للخير والشر وحينئذ فيقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ماقضيت والجواب أن الذي طلب رفعه فيما مضى هو المقضي من كل ماتكرهه النفس كمرض وغيره والذي حمد عليه هنا هو القضاء وهو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها على أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضي من خير وشر كما يجب الرضا بالقضاء وعليه فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث كونه فعلا لله تعالى وان طلب رفع الشر منه لكراهة النفس له من حيث ذاته نستغفرك ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم بكسر اللام وفتحها في الفعلين والثاني أولى من البليغ الذي يراعي النكات لافادته المبالغة فكأن الصلاة والسلام وقعا فأخبر عنهما وهذا قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ومثله قنوت عمر أو ابنه ونسبته اليه لأنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم أو قاله من عنده وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن

(قوله بالهمز الخ) الأولى حذفه لأن الكلام في عد الأبعاض (قوله لجواز تركه والاقتصار على اللهم صل على سيدنا محمد) في التعليل نظر اذ يقتضي أن كل ماجاز تركه لايسجد له مع أن جميع الأبعاض كذلك ويسجد لتركها فالأولى حذفها (قوله ولان غير المأموم الخ) أنما قيد بذلك لان التفصيل المذكور لايتأتى في المأموم فانه لا يعود يسجد لتحمل امامه عنه فتدبر (قوله ولا سجود أيضا) أي بالنسبة للصلاة على الآل لانه أتى بها وان كان يسجد بالنسبة للسلام الاول اه شيخنا الدمهوجي وهذا كالصريح في جواز العود في هذه الصورة ليسجد والذي في سم على حج والمنهج عدم جوازه لأن ماأدى وجوده الى عدمه ممتنع للزوم الدور وقرره الشيخ الحفني الا أن يقال قول المحشي فان عاد ليأتي بالسجود أي على سبيل الفرض أي لو قلنا بذلك صار في الصلاة فيأتي الخ أو يقال المراد عاد ليأتي بالسجود لمقتض آخر فلا ينافي عدم جواز العود ليسجد لترك الصلاة على الآل و بالثاني يجاب عن تقرير شيخنا فقوله يسجد بالنسبة للسلام الاول أي بالنسبة للمقتضي الآخر فتدبر (قوله بالنسبة للمأموم) ليس قيدا أخذا من العلة (قوله لا لأجل الاتيان الخ) فيه أن الكلام في المأموم وهو قد أتى بها لا في الامام حتى يقال ذلك (قوله هو القضاء) فتكون ما مصدرية لا موصولة

ووتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة فى الصلاة لاسنة منها أى بعضها (وقيامله) أى للقنوت (وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و) صلاة (على آله بعد القنوت) فيهما قياسا للأربعة على ماقبلها والأخير من زيادتى وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد الأول وظاهر أن القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت

(قوله تسع قنوتا مجزئا الخ) أى زيادة على ما أتى به من ذكر الاعتدال ان أتى به فان لم يأت حسب هذا الوقوف للقنوت لأن عدم اتيانه بذكر قرينة على ارادة صرفه هذا الوقوف للقنوت اه ع ش (قوله تبعا لامامه) فلو أتى به الامام الحنفى لم يسجد المأموم كما قاله ع ش وقال ق ل يسجد اه ش ن (قوله تعين عليه) أى مالم يقطعه ويعدل الى بدله كما هى عبارة م ر وشرح الروض وكتب عليه ع ش تبعا لسم قوله وترك بعضه ككله أى ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه اه المقصود منه وقوله الى آية ليس قيدا بل مثلها كل دعاء وثناء غير ماورد أما هو كأن شرع فى قنوت النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر ثم قطعه وعدل الى الآخر وأتى به ولو كله فانه

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك أى يعصيك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد عطف الصلاة على ماقبلها من عطف الخاص والسجود عليها من عطف الجزء واليك نسعى ونحفد بكسر الفاء أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أى الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم وتقدم ذلك ولو عجز عن القنوت وقف وقفة يسيرة تسع قنوتا مجزئا ولو قصيرا فلا سجود فان لم تسع ذلك بأن قصرت جدا سجد على الأوجه (قوله ووتر النصف الأخير الخ) ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفى وان فعله المأموم لأن ترك امامه ولو اعتقادا فى حكم السهو الذى يلحقه منه بخلاف ما اذا اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها فلا يسجد لتحمل الامام له ولا خلل فى صلاته فى اعتقاد المأموم والمراد بوتر النصف الأخير من رمضان وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت بخلاف مالو فاته وتر رمضان فقضاه فى غيره فانه يقنت عملا بالأصل فيهما من أن القضاء يحكى الأداء فلا يسجد لتركه فى الأول دون الثانى ولو فاته وتر النصف الأول فقضاه فى الثانى لم يقنت عملا بما ذكر فالنصف الأخير فى كلامه قيد خرج به وتر النصف الأول وخرج وتر غير رمضان بالعناية السابقة (قوله قنوت النازلة) ويكون فى اعتدال كل ركعة أخيرة من المكتوبات (قوله لأن قنوتها) أى النازلة (قوله أى بعضها) بالرفع تفسير لقوله سنة منها النفى والمراد بالبعض مايشمل الهيئة أى ليس بعضا معروفا ولا هيئة (قوله بعد القنوت فيهما) أى فى الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان أو المراد فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على آله فيكون اشارة الى أن بعد القنوت يرجع لكل منهما (قوله قياسا للأربعة) وهى قوله وقنوت الخ وقوله على ماقبلها أى على الأربعة قبلها وهو قوله تشهد أول الخ وفيه القياس على المقيس لأن بعض الأربعة السابقة مقيس على غيره على ماقاله هو وبعضها منصوص وفى ذلك خلاف فى الأصول أما على مامر فكلها منصوصة ويصح أن يراد بما قبلها ما كان منصوصا وهو التشهد فقط لكنه بعيد (قوله وترك بعض القنوت كترك كله) أى لأنه بالشروع فيه تعين عليه وان لم يتعين قبل ذلك فليس كلامه مبنيا على الضعيف القائل بتعين كلمات اللهم اهدنا الخ مطلقا بل المراد ترك بعض أى بعض ماشرع فيه سواء كان المشهور أو غيره كقنوت عمر والبعض فى كلامه شامل للحرف فاذا ترك فاء فانه أو واو وانه أو أبدل فى بمع سجد ولو أراد أن يجمع بين القنوتين فاقتصر على الأول فلا سجود ولو شرع فى الثانى ثم ترك باقيه سجد على المعتمد لتعينه بالشروع فيه (قوله ومثله ترك بعض التشهد) أى الواجب فى الأخير (قوله وظاهر الخ) ذكر أبعاضا أربعة

يسجد والفرق أنهما لما كانا واردين صارا بمنزلة القنوت الواحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه بخلاف غير الوارد فانه لما لم يرد بخصوصه كان قنوتا مستقلا فأسقط العدول اليه حكم القنوت الذى شرع فيه وقطعه هكذا فرق ع ش وفيه أنه يقتضى السجود عند ترك أحد الواردين اذا فعل الآخر بتمامه لأنه بمنزلة من اقتصر على بعض القنوت الواحد مع أنه ليس كذلك الا أن يجاب بأن محل تنزيلهما منزلته اذا تعرض لهما معا بخلاف ما اذا أعرض عنهما معا أو عن أحدهما ابتداء وأتى بالآخر تاما أو كمله بغير ماورد فانه لا تنزيل حينئذ فلا سجود اه تدبر (قوله فاذا ترك فاء فانه أو واو وانه) فيه أنه ترك ذلك رواية كما فى المنهج حيث قال تتمة كما فى العزيز الى أن قال انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل الخ فلعل ندب السجود لتركه ذلك لكونه من زيادة الثقة وهى مقبولة تدبر

زيادة على مافي المتن كما مر (قوله المذكورات) أي من الاثني عشر ومثلها بقية العشرين (قوله لأنها لما تأكدت الخ) يفيد أنها ليست أبعاضا حقيقية وقضيته أن مسمى الصلاة حقيقة الواجبات فقط مع أن مسماها المجموع الأثن يقال ان الصلاة تطلق و يراد بها الصلاة الكاملة المستوفية لما طلب فيها ولا شك أن السنن المذكورة بعض منها حينئذ حقيقة وتطلق و يراد بها ما يسقط الطلب بفعله وتسمية السنن حينئذ أبعاضا منها مجاز بالاستعارة لعلاقة المشابهة على ما مر وقوله بحيث حيثية تعليل وقوله أشبهت الأركان خبر أن أي بجامع مطلق الجبر وان اختلف الجابر في كل كما مر وقوله وأجزاء عطف تفسير (قوله هيئات الخ) أراد بها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود فلا يسجد لتركها لأنه لم ينقل وهو في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود شرع له محل خاص به بخلاف الهيئات فانها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح أو التابع كالسورة فان سجد لشيء منها عامدا عالما بطلت صلاته الا ان كان جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء لا يقال مقتضى اتيانه بسجود السهو معرفته ما ينوب عنه فكيف يكون معذورا لأنا نقول انه قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه في كل سنة (قوله هو أولى) أي لاقتضائه الحصر فيها وانما عبر بالأولى لامكان الجواب عن الاصل بأنه حصر اضافي أي بالنسبة لما ذكره هنا لا حقيقي وهو الدال على استيفاء جميع الأفراد (قوله يديه) أي المصلي من امام وغيره ولو امرأة وان صلى من اضطجاع (قوله أي كفيه) أتى به لدفع ما يوهمه اطلاق اليد من أن المراد بها حقيقتها من رءوس الأصابع الى المنكب فأفاد بذلك أن المراد بها معناها المجازي من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله حذو) بالذال المعجمة أي مقابل منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكف وهذا بيان للأكمل والسنة تحصل بأي رفع كان كما يعلم مما سيأتي ولا تبطل الصلاة به وان ضم اليه فعلا ثالثا مع التوالي لأن ذلك مطلوب (قوله في تحرم الخ) ويبتدي الرفع فيه مع ابتداء التكبير و ينهيه مع انتهائه على المعتمد والدليل على سنية الرفع في ذلك الاجماع كما نقله ابن المنذر وخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وقد صنف هو في ذلك تصنيفا ردفيه على من أنكره وحكمته كما قال الشافعي رحمه الله تعالى تعظيمه تعالى حيث جمع بين اعتقاد القلب ونطق اللسان المترجم عنه وعمل الأركان وقيل الاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الاشارة إلى رفع الحجاب بين العبد و المعبود به وقيل غير ذلك (قوله وركوع) أي و يبتدئ الرفع فيه مع ابتداء التكبير ولا يديمه الى انتهائه لأنه اذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه وأما التكبير فيمده الى أن يصل حد الراكع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وقوله ورفع منه أي و يبتدئ الرفع فيه مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره لا يقال هلا سن عدم الرفع في ذلك خروجا من خلاف من أبطل به الصلاة من الحنفية لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط من جملتها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا كما قاله السيوطي في الأشباه وسيأتي في المتن سن الرفع عند القيام من التشهد الأول و بقي القيام من جلسة الاستراحة فيسن الرفع عنده كما نص عليه الشافعي وهو المعتمد بخلاف القيام من السجود فلا يسن الرفع عنده على المعتمد أيضا فان ترك الرفع فيما أمر به أو فعله فيما لم يؤمر به كره (قوله ومعنى حذو الخ) أشار بذلك الى أن هذه سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها خمسة هذه الثلاثة والاثنين الآتيين في المتن و بقي منها تفريق الأصابع وكونه وسطا فاذا فعل شيئا من ذلك أثيب عليه وفاته الكمال

المذكورات أبعاضا لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة (و) النوع الثاني (هيئات منها) هو أولى من قوله وهي أربعون (رفع يديه) أي كفيه (حذو منكبيه في تحرم) بالصلاة (وركوع ورفع منه) للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه و راحتاه منكبيه والأصح

(قوله تحت صدره) هو قول ضرر رده حج والمعتمد كما فيه وفي مر وع ش عليه أنه يرسلها الى جانبيه (قوله وهو المعتمد) ض و المعتمد عدم الرفع وراجع بعضهم كتب المذهب الحاكية للخلاف فلم ير هذا القول (قوله تفريق الأصابع) مكرر مع المتن

فيما تركه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك وقوله وابهاماه أي رأسهما وقوله شحمتي أذنيه أي مالان منهما لايقال انه اذا فعل ذلك لاتمكن محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لأنها أطول من الأذنين لأنا نقول انه يسن امالة أطرافها جهة القبلة فبذلك تحصل المحاذاة (قوله رفعه) أي الشخص وقوله والتسميع أي قول سمع الله لمن حمده (قوله الا بزيادة) أي فقط وقوله أو نقص أي فقط فالصور ثلاثة وقوله مغلوب أي مقهور (قوله فان لم يمكنه) أي لعجز كشلل فلو رفع احداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره و يرفع الأقطع الى حد بحيث لو كان سليما وصل كفه وأصابعه للهيئة المشروعة ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا حتى شرع في التكبير رفع في أثنائه لا بعده لزوال سنه و ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده و يطرق رأسه قليلا و يرفع يديه (قوله نحو القبلة) أي مايصلى اليه فيشمل مقصد المسافر والجهة التي توجه اليها عند الاشتباه (قوله وتفريجها) أي ليكون لكل عضو استقلال في العبادة واعلم أن للأصابع في الصلاة ست حالات احداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها الثانية حالة قيام واعتدال فلا تفرق الثالثة حالة ركوع فيندب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة الخامسة حالة قعود بين السجدتين فالأصح كالسجود السادسة حالة التشهد فاليمنى مضمومة الأصابع الا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم اه أفاده المناوى (قوله حالة الرفع) ظرف للامالة والتفريج (قوله ووضع يديني الخ) هذا هو الأكمل فلو أرسلهما ولم يعبث لم يكره ولو قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يسراه أو قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافى ذلك سقوط السجود على اليد اذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب والزند طرف الذراع المتصل بالكف وجمعه زناد وأزند وأزناد (قوله بأن يقبض الخ) هذه هي الكيفية الفضلى ووراءها كيفيتان بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ونشرها صوب الساعد فلوضع اليد ثلاث كيفيات (قوله كوعها) هو بضم الكاف ويقال فيه كاع طرف الزند ممايلي الابهام والكرسوع طرفه مما يلي الخنصر والرسغ المفصل بين الكف والساعد أي طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع فالثلاثة أجزاء من الساعد لامن الكف على التحقيق والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل متصلا به وقيل الناتئ في مفصل الساق بجانب الكعب يقال الغبي الذي لايعرف كوعه من بوعه أي لايعرف اسم العظم الذي عند ابهام يده والعظم الذي عند ابهام رجله أما المسمى فلا يجهله أحد وقد نظم بعضهم الأسماء المتقدمة فقال

فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ❊ لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ❊ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله و بعض رسغها) هذا ظاهر في السمين أما الهزيل فيقبض كله وفي بعض النسخ ورسغها بالنصب وهي أولى لشمول ذلك للكل والبعض (قوله بعد الرفع للتحرم) أي بعد فراغه منه ومن وضعهما محاذيين لصدره فقط لأنه يرسلهما ثم يرفعهما ولافرق في ذلك بين القائم والقاعد والمضطجع (قوله تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذ بكلتا يديه (قوله وافتتاح) أي دعاؤه وقوله بفرض أونفل أي غير صلاة الجنازة ولو على قبر وغائب على الأرجح و يسن للمأموم سمع قراءة امامه الاسراع به ولا يأتي به المسبوق الا فيما اذا أحرم فسلم امامه أو قام قبل

رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع أونقص أتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لانه أتى بالمأمور به و بزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الأخرى (وامالة أطراف الأصابع) من اليدين (نحو القبلة) لشرفها (وتفريجها) أي الأصابع حالة الرفع (ووضع) يد (يمين على شمال) بأن يقبض كوعها و بعض رسغها وساعدها بكف اليمين بعد الرفع للتحرم (وجعلهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة (وافتتاح)

(قوله أن ينظر الخ) أي لاحتمال أن يكون ثم مايمنعه السجود ع ش

بعد تحرمه بفرض أو نفل نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ما ذكرته فى شرح الأصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا أو سهوا

(قوله وان لايخاف خروج الوقت) أى لو أتى بالافتتاح مع كونه أحرم بها فى زمن يسعها (قوله بأنه من المد وهو جائز) فيه نظر لان دعاء الافتتاح من السنن وهى يسن الاتيان بها حيث شرع وفى الوقت ما يسعها ولو الاركان فقط فيأتى بها وان لزم خروج الصلاة عن الوقت نعم لايبعد استحباب الاتيان بها حينئذ ان أدرك ركعة فى الوقت أفاده سم عن مر والحاصل أنه أن محل اذا شرع وفى الوقت ما يسع الأركان فقط سن الاتيان بالسنن ماعدا الافتتاح فلا يسن لئلا يلزم خروج بعض الصلوات عن الوقت بل قيل بحرمته حينئذ لذلك ورد بأنه لاينقص عن المد بغير السنن كتطويل الأركان زيادة عما ورد وهو جائز فلا أقل من أن يكون الافتتاح كذلك وانما لم يسن حينئذ كغيره من السنن لانه عهد تركه فى الجنازة وفيما اذا أدرك الامام فى ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن وأيضا هى قد شرعت مستقلة وليست مقدمة لشىء بخلافه فانه شرع مقدمة لغيره أفاده ع ش عن سم على أبى شجاع فان كان الباقى لا يسع جميع الأركان فالمشهور عن مر حرمة الاتيان بشىء من السنن وقال سم على المنهج وحج محل ذلك حيث كان التأخير لذلك الوقت من غير عذر والا فلا يحرم الاتيان بالسنن حينئذ ثم نقل عن مر أنه قال بعدم حرمة الاتيان بها ولو كان التأخير بغير عذر وأنه علله بأن الانسان لا يكلف العجلة فى الصلاة سواء أخر بعذر أولا قال سم لكن ينبغى وجوب المحافظة على ايقاع ركعة فى الوقت اه وبهذا تعلم أن مر لم يقل بالحرمة على المشهور عنه الا عند ضيق الوقت عن جميع الأركان لا مطلقا خلافا لما يقتضيه اطلاق المحشى فى النقل عنه من أنه قائل بالحرمة اذا شرع وفى الوقت ما يسع الأركان فقط أى فيحرم الافتتاح حينئذ لئلا يخرج بعض الصلاة عن الوقت والذى قال بالحرمة حينئذ انما هو الأذرعى والزركشى على سبيل التردد ولم يجزما بذلك كما قاله سم على حج وقد علمت رده (قوله أى بأن لا يزيد عليهم غيرهم) قال مر يشترط أن يكون المسجد غير مطروق ليتحقق الحصر (قوله على عمل معين) عبارة مد ناجز بدل معين وهى ظاهرة تأمل ظلمت

جلوسه فيهما أو خرج الامام من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه والحاصل أن دعاء الافتتاح لايسن الا بشروط خمسة أن يكون فى غير صلاة الجنازة وأن يحرم فى وقت يسع الصلاة وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام فى غير القيام فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح وأن لا يخاف خروج الوقت عن الصلاة أو بعضها فان خاف خروجه حرم الاتيان به ومثله التعوذ كما سيأتى قاله الرملى وناقش فى ذلك ابن شرف بأنه من المد وهو جائز ولو بالسكوت العمد (قوله بعد تحرمه) هو أحسن من تعبير غيره بعقب لأنه لو سكت طويلا بعد التحرم لم يفت وان قصد به الاعراض وكذا لايفوت بتأمينه مع امامه بخلاف ما لو أتى بذكر غير مشروع وان قل فانه يفوت به على الأوجه لخروجه حينئذ عن كونه افتتاحا ولعل مراد من عبر بالعقبية عدم الفاصل بينه وبين التحرم بلفظ مطلقا (قوله نحو وجهت الخ) أى هذا ونحوه وأشار بذلك الى أن دعاء الافتتاح لاينحصر فيما ذكر فقد صح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول أفضلها ويسن الجمع بينها لمفرد وامام محصورين ومعنى وجهت أقبلت والوجه الذات كنى به عنها اشارة الى أنه ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لايلتفت لغيره فى جزء منها ويجتهد فى تحصيل الصدق خوفا من الكذب فى هذا المقام وفطر السموات والأرض خلقهما على غير مثال سابق وقوله الى قوله من المسلمين تمامه حنيفا أى مائلا عن كل الأديان الى دين الاسلام وهو عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام مسلما وما أنا من المشركين تأكيد لمسلما أو تأسيس بجعل النفى عائدا الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفى لكن هذا بالنسبة للخواص ان صلاتى أى الصلاة المعروفة ونسكى أى عبادتى فعطفه عام ومحياى ومماتى أى حياتى وموتى لله رب العالمين أى مملوكين له لاشريك له وبذلك أمرت أى بالدعاء والصلاة والنسك أو بأحدها وأنا من المسلمين أو وأنا أول المسلمين لكن يقصد القراءة أو يطلق فان قصد معناه كفر والعياذ بالله تعالى وتأتى الأنثى بما فى الآية للتغليب فى نحو المسلمين أو ارادة الشخص ولابد فى تحصيل السنة من ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ويحصل أصلها بالاتيان ببعضه محافظة على المأمور به ما أمكن (قوله الا لفظ مسلما) أى من قوله حنيفا مسلما (قوله محصورين) أى بأن لا يزيد عليهم غيرهم وقوله رضوا بالتطويل أى صريحا ويشترط أيضا أن يكونوا غير مستأجرين اجارة عين على عمل معين واذا كان فيهم نساء شرط كونهن غير متزوجات (قوله أن يزيدا) بألف التثنية أى المنفرد والامام المذكور كما بشرح الأصل وفى بعض النسخ أن يزيد أى كل منهما (قوله ما ذكرته فى شرح الأصل) هو اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك

ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا لايغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لايصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخيركله فى يديك والشرليس اليك أنابك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اهـ وقوله والشرليس اليك أى لايتقرب به اليك وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى خلقك (قوله حتى شرع فى التعوذ) أى أوالقراءة فيفوت بالشروع فى ذلك وبجلوسه مع امام أدركه فى التشهد (قوله وتعوذ) ويشترط فيه شروط الافتتاح لكن يفارقه فى أنه يسن فى صلاة الجنازة وفيما لواقتدى بامام جالس وجلس معه فيأتى به بعد قيامه لأنه كقراءة لم يشرع فيها ومحله بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعضه نظير مامر فى الافتتاح (قوله للقراءة) أى قراءة الفاتحة أو بدلها حتى لولم يقدر الاعلى التعوذ كرره سبعا بدلا عن الفاتحة وأتى به مرة من حيث التعوذ (قوله فى كل ركعة) لكن الأولى آكد وفى كل قيام من قيامات الكسوف فان شرع فى القراءة ولوسهوا فات وأفضل صيغه على المعتمد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب وقيل المطرود أو بمعنى الراجم للناس بالوسوسة ويسن الاسرار بكل من الافتتاح والتعوذ ولو فى جهرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لوكان سميعا ويسن الاتيان به أيضا خارج الصلاة كالتسمية عند الابتداء سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها وحينئذ يكون تابعا للقراءة فى السر والجهر (قوله أى أردت) جواب عن سؤال وقد يقال انه لايلزم من ارادة القراءة حصولها الاأن يقال ان فى العبارة تقديرا أيضا أى ولم يحصل لك مانع كسكوت وجنابة (قوله وجهر) حده أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لامانع والتوسط بينهما أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن يبلغ بالزيادة الى سماع من يليه وهذه الحالة ان أمكنت فهى المرادة فى نافلة الليل الآتية والافالمراد بالتوسط فيها الاسرار تارة والجهر أخرى والمعتمد عدم امكانها وأن المراد المعنى الثانى (قوله بقراءة الفاتحة) أى أو بدلها من ذكر أودعاء (قوله والجهر الخ) ذكر من محلاته أحد عشروكان ﷺ يجهر بالقرآن فى الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله وأنزل عليه فأنزل الله تعالى ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها أى لاتجهر بها كلها ولاتخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بصلاة الظهر والعصر لاستعدادهم للايذاء فى هذين الوقتين ويجهر فى المغرب لاشتغالهم حينئذ بالعشاء وفى العشاء والصبح لنومهم حينئذ وفى الجمعة والعيدين لأنه أقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وخص الركعتان الأوليان من العشاءين بالجهر رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحجوبين أن يخفف على قلوبهم تارة ويثقل عليها أخرى وذلك أن عظمته تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شىء فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا فطلب الاسرار فى الأواخر رحمة بهم لعظم التجلى حينئذ عليهم (قوله فى الصبح) أى ان وقعت كلها فى الوقت فلوصلى ركعة بعده أسر فيها وان كانت الصلاة حينئذ أداء خلافا لما يفيده كلام ابن شرف ويجهر الامام فيها بالقنوت مطلقا سواء

(قوله حتى شرع فى التعوذ) أى ولو سهوا بخلاف ما اذا أراد السابق فسبق لسانه للمتأخر فان السابق لايفوت حينئذ سم حج

(قوله ببعضه) مما يفيد التعوذ كأعوذ بالله لا كنحو من الشيطان الرجيم فقط فانه وان كان بعضا من الصيغة لايفيد التعوذ نبه عليه حواشى مر

(قوله سبعا) المراد حتى يأتى بقدر حروف الفاتحة

(قوله عند الابتداء) فاذا سجد أثناء القراءة لتلاوة فان طال به الفصل بين القراءة الأولى والقراءة بعد سن اعادة كل من البسملة والتعوذ والسواك أيضا والافلايسن وهذا بخلاف ما اذا سكت اعراضا عن القراءة أو تكلم بأجنبى فانها تسن الاعادة وان لم يطل الفصل أفاده حج وسم عليه وذكر عن شرح العباب أنه يسن السواك لسجود التلاوة وان كان قداستاك لما قبل وان لم يطل الزمن وحينئذ يكون تابعا للقراءة فى السر والجهر لكن استثنى ابن الجزرى فى النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول فى قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فانه يستحب منه الاسرار لأن المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة وحكمها عدم التعوذ فى غير الابتداء فباسرار الثانى أشبهت القراءة الواحدة وكذا يقال فى التسمية أثناء السورة ع ش

صبح والاسرار في غير ذلك الانوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أومصل أونحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الأداء وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى (وتامين) عقب قراءة الفاتحة

صلاها في الوقت أو بعده ولا يجهر به المنفرد مطلقا (قوله والعيدين) سواء صلاهما أداء أو قضاء عملا بالأصل فيهما من أن القضاء يحكي الأداء ولأن الجهر ورد فيهما في محل الاسرار فيستصحب (قوله والاستسقاء) وان فعله نهارا كما يؤخذ من كلامه حيث أطلق فيه وفصل في ركعتي الطواف (قوله العشاءين) أي المغرب والعشاء وكراهة تسمية المغرب عشاء مخصوصة بغير التغليب كما هنا (قوله والتراويح) أي ولو لمنفرد ومثله الوتر وان لم يأت معه بالتراويح (قوله المطلقة) خرج غيرها كسنة العشاءين فيسر فيها على المعتمد خلافا لمن قال بالتوسط (قوله فيتوسط) تقدم معناه (قوله ان لم يشوش على نائم أومصل) وان عرض النوم أو الصلاة بعد تحرمه على المعتمد فان شوش كره ولا يحرم على المعتمد أيضا لأن الايذاء غير محقق ومحل الكراهة في حق النائم ان لم يسن ايقاظه للصلاة بأن خيف فوتها وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشويش الخوف من الرياء فيسن الاسرار عند الخوف منه ويقاس على ماذكر من يجهر بذكر أو قرآن بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف فيكره له ذلك والحكم على الجهر أو الاسرار بكونه سنة من حيث ذاته وان كان ما يجهر أو يسر فيه واجبا (قوله أو نحوه) كقارئ ومدرس ومصنف ومطالع (قوله في قضاء الفريضة) الفريضة ليست بقيد فلو قضى صلاة الضحى ليلا ووقت صبح جهر لأن ذلك محل الجهر ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشاءين لأن الاسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على العكس في العيد (قوله بوقته) أي القضاء وهو المعتمد نعم يستثنى العيد كما مر فيجهر في قضاء الظهر ليلا و يسر في قضاء العشاء نهارا * وعليه فيلغز و يقال لنا صلاة يسن في قضائها شيء لا يسن في أدائها فان أبدلت السنة بالوجوب بأن قيل صلاة يجب في قضائها شيء لا يجب في أدائها كانت صورتها صلاة السفر اذا قضاها في الحضر (قوله اذا لم تكن بحضرة أجانب) فان كانت بحضرتهم سن لها الاسرار وكره الجهر ولا تبطل به الصلاة ويسن لها الاسرار أيضا بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته وللخنثى الاسرار بحضرة مثله لاحتمال أنوثة القارئ وذكورة السامع وكذا بحضرة الرجال والنساء معا وتكبيرهما في الجهر والاسرار كالقراءة فيما ذكر (قوله وتأمين) مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين فالتأمين قول آمين وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وفيه خمس لغات ثلاث مع تخفيف الميم المد مع الامالة وعدمها والقصر مع عدمها وثنتان مع التشديد المد والقصر بدون امالة فيهما وأفصحها أولها وعليها ورد قول الشاعر

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

ومحل جواز التشديد هنا اذا قصد بها الدعاء فان قصد معناها الأصلي وهو قاصدين أو أطلق أو شرك بطلت صلاته اهـ قرره شيخنا عطية ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا (قوله عقب قراءة الفاتحة) ولو في غير الصلاة لكنه فيها أشد استحبابا لان نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى اجابته و بدل الفاتحة مثلها ان تضمن دعاء ومراده بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة حينئذ فان تخلل ذلك ولو سهوا فات التأمين وان قصر الفصل نعم يستثنى نحو رب اغفرلي ومثل اللفظ في ذلك السكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة بينهما * واعلم أن السكتات المستحبة في الصلاة ست سكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح و بينه و بين التعوذ و بينه و بين القراءة و بين الضالين وآمين و بين آمين والسورة و بين السورة والركوع لكن في عد ما بين آمين والسورة سكتة تساهل فان المطلوب للامام أن يشتغل فيها بدعاء أو

(قوله ان لم يشوش) هذا لا يأتي على تفسير التوسط بالمرتبة بين المرتبتين كما لا يخفى وعلم من تخصيص هذا القيد بالتوسط عدم اعتباره فيما طلب فيه الجهر وهو كذلك أفاده ع ش (قوله بعد دخول الوقت) لعله قبله لانه اذا نام بعد دخول الوقت وجب ايقاظه لانه ازالة للمنكر كما يؤخذ من عبارته في المواقيت (قوله والنساء) لا حاجة اليه لان المدار في كراهة الجهر على وجود رجال أو خناثى كما لا يخفى (قوله وأفصحها أولها) انظر هل المراد به المد بلغتيه أو بقطع النظر عن الامالة كما يرشح له الاستشهاد بالبيت حيث كانت الرواية بلا امالة حرره وفي مر قصر الأفصحية على المد من غير امالة اهـ (قوله تساهل) لا تساهل بل تسن تلك السكتة لكل مصل كغيرها ثم يشتغل بما طلب منه كما يدل له كلام حج فراجعه فقول المحشي بعد الا هذه ليس كذلك بل هي كغيرها

للامر به فى الصحيحين و يؤمن المأموم فى الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (وجهر به) للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه (فى) صلاة (جهرية) للاخبار الصحيحة فى ذلك (وقراءة سورة بعد الفاتحة) الا فى الثالثة والرابعة فى الأظهر للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما و يسن تطويل قراءة الاولى عن الثانية و يحصل أصل السنة بقراءة شىء من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعى

أوقراءة والقراءة أولى وكل من السكتات بقدر سبحان الله الا هذه فانها بقدر قراءة المأموم الفاتحة (قوله للامر به فى الصحيحين) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام أى شرع فى التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة أى جميعهم لا خصوص الحفظة على الأقرب غفر له ما تقدم من ذنبه أى الصغائر فقط على ما اعتمده الرملى (قوله مع تأمين امامه) وليس فى الصلاة ما تسن مقارنة الامام فيه غير التأمين ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد (قوله فان لم يتفق له ذلك) أى موافقة الامام وقوله وجهر به أى بالتأمين وقوله لقراءة امامه أى لا لقراءة نفسه (قوله فى جهرية) خرج السرية فيسر جميعهم به كالقراءة * والحاصل أن المصلى مأموما كان أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر و يسر ان طلب منه الاسرار وأن الأحوال التى يجهر فيها المأموم خلف الامام خمسة حال تأمينه مع امامه ودعائه فى قنوت الصبح وفى قنوت الوتر فى النصف الأخير من رمضان وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس واذا فتح عليه (قوله وقراءة سورة) أى لغير فاقد الطهورين ومصلى الجنازة وهى قطعة من القرآن محدودة الطرفين أقلها ثلاث آيات كالكوثر سميت بذلك تشبيها لها بسور البلد لتحديد طرفيها وهى سنة للامام وغيره بدليل ما يأتى (قوله بعد الفاتحة) قيد خرج به ما لو قرأها قبلها فلا يكفى بل يعيدها ولو كرر الفاتحة لم يكف اذ الشىء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد ولأنها ركن من الأركان وهو لا يشرع تكراره على الاتصال نعم ان لم يحسن غيرها وكررها أجزأه و يسن كون السورتين متواليتين الا فيما ورد فيه خلافه كسورتى الاخلاص فى ركعتى الفجر وسورتى السجدة وهل أتى فى صبح الجمعة وعلى ترتيب المصحف وعكسه مفضول فلو قرأ فى الأولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة (قوله الا فى الثالثة والرابعة) أى لغير مسبوق أما هو فيقرؤها ان تمكن لأنه أول صلاته فان لم يتمكن قرأها فى الأخيرتين من صلاته لئلا تخلو عنها و يكررها مرتين فى ثالثة المغرب التى انفرد بها بدلا عن قراءتها فى الأوليين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به ما لم تسقط عنه تبعا للفاتحة بتحمل الامام لها والا فلا يقرؤها ومثل المسبوق مأموم فرغ من الفاتحة قبل امامه فى السرية فانه يقرؤها فيهما (قوله للاتباع) دليل لقراءة السورة (قوله تطويل قراءة الأولى الخ) أى فى غير ما ورد فيه تطويل الثانية كصلاة ذات الرقاع اذا فرقهم الامام فرقتين مثلا وكذا ثانية الجمعة ومثل الأولى والثانية الأخيرتان اذا قرأ فيهما (قوله بقراءة شىء من القرآن) أى ولو بعض آية بشرط أن يفيد كالآية القصيرة المفيدة معنى منظوما والأكمل ثلاث آيات (قوله وان كانت أقصر الخ) ضعيف والمعتمد أن الأكثر من السورة أفضل منها وأنها لا تفضل الا قدرها من الطويلة وعلته أن الوقف على آخرها صحيح بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفى فيوقف فى غير محله ومحل أفضليتها على البعض فى غير المواضع التى ورد فيها الأمر بالبعض كالتراويح فان السنة فيها الصلاة بجميع القرآن وكركعتى الفجر فان السنة فيهما قراءة آيتى البقرة وآل عمران ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة و يحصل أيضا بقراءة البسملة لا بقصد أنها التى أول الفاتحة وتكفى الحروف أوائل السور نحو الم و ص و ق ون على أنها مبتدآت أو أخبار ولاحظ ذلك

(قوله للفاتحة) أى أو بعضها (قوله وتكفى الحروف) لكن اذا أتى بها فى غير محل القراءة اشترط أن يقصد بها القرآن والا بأن أطلق أو قصد غيره أو شرك بطلت صلاته فان أتى به فى محل تطلب فيه القراءة لم يضر الاطلاق لانصرافه للقرآنية بقرينة قرره شيخنا لكن ظاهر اطلاق مر أنه لا بد من قصد القرآنية ولو أتى به فى محل طلب القراءة فعلى هذا يضر الاطلاق مطلقا ومثل هذا يقال فيما لو أتى

(قوله تأمين الملائكة) أى فانهم يؤمنون مع الامام شيخنا الدمهوجى (قوله ودعائه فى قنوت) ومن الدعاء فيه قوله نستغفرك ونتوب اليك والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيسن للمأموم أن يؤمن فيهما لكن فى الصلاة بعد أن يشارك الامام فيها فان ذلك مسنون كما ذكره سم على المنهج وسيأتى التنبيه عليه (قوله فاقد الطهورين) أى اذا كان عليه حدث أكبر (قوله متواليتين) حتى لو قرأ فى الأولى الانفال سن أن يقرأ قدر نصفها من براءة ولا ينتقل للرعد مثلا تحصيلا للسورة لئلا تفوت الموالاة بين القراءتين وهى آكد من مراعاة السور

الم تنزيل السجدة وفى الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات كما صححه النووى فى دقائقه ولا سورة للمأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها البعد أوغيره

بلفظ السلام أوالغافر أو المؤمن فان قصد القرآنية أواسم الله لم يضر والاضر وقال ع ش اذا قال الله قاصداً التعجب من شىء ضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا فى القرآن فقاله عند ذلك ضر ومثله مالو قاله عند وضع شخص يده عليه على غفلة فانه يضر لانصرافه بواسطه القرينة لغير الذكر فان لم يكن قرينة فلاضرر وخالف نحو الغافر حيث ضر فيه الاطلاق مطلقا لأن الله من الاسماء التى لا اشتراك فيها ثم ذكر بعد نحو ذلك أن الله مثل نحو السلام يضر فيه الإطلاق مطلقا والظاهر الأول اه فحرر (قوله فيقرأ فى جميع صلاته) أى حتى فى صبح يوم الجمعة فلا يسن له قراءة آية السجدة كما نقل عن الشيخ الحفنى (قوله الوارد فى الاحاديث) هذا ظاهر فى الركعة الاولى والافالثانية لاافتتاح لها فيأتى فيها بذكر (قوله ويجب على من علم) انظر مامعنى الوجوب مع جواز تخلفه لتتميم فاتحته قال شيخنا معناه أنه اذا تخلف بأكثر من ركنين بطلت صلاته

اذهو آية حذف بعضها (قوله ويسن للصبح) أى فيها وما ذكره محله فى مقيم منفرد أو امام محصورين أما المأموم فلا يسن له شىء من ذلك وأما المسافر فيقرأ فى جميع صلاته بالكافرين والاخلاص لافى خصوص الصبح على المعتمد (قوله طوال) بكسر الطاء جمع طويل قال فى الخلاصة

وألزمه فى * نحو طويل وطويلة تفى * ويقال فيه طيال بالياء كما ذكره فى التصريح ويجوز ضمها جمعا له أيضا ويستعمل مفردا اسما للرجل الطويل (قوله المفصل) سمى بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة وقيل غير ذلك (قوله قريب منها) أى من الطوال (قوله وللمغرب قصاره) والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته قصيرة فناسب تطويلها ووقت المغرب قصير فناسب فيه القصار وأوقات الثلاثة الباقية طويلة والصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه المتوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال ليحصل الامتياز بينها وبين العصر المشتركتين فى أن كلا صلاة نهارية ولم يعكس لطول وقتها عن العصر (قوله ولصبح الجمعة الخ) هذا عام فى امام قوم محصورين وغيره ومثلهما ق واقتربت فى العيدين (قوله الم تنزيل) بالضم على الحكاية فلو قرأ غيرها فى صبح الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته على معتمد الرملى وقال ابن حجر بعدم البطلان وعلله بطلب السجود فى الجملة ولو قرأ فى الركعة الأولى فى صبح الجمعة هل أتى قرأ فى الثانية الم وسجد فيها لأن صبحها محل للسجود فى الجملة ولو قرأ آية سجدة أو سورتها فى غير صبح الجمعة بقصد السجود بطلت صلاته على المعتمد كما ذكره الرملى فى شرحه والسنة أن يقرأ السورتين بكمالهما وله الاقتصار على بعض منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود وان لم يضق الوقت على المعتمد ويسن المداومة على السجدة ولا نظر لكون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظر لذلك (قوله وأول المفصل الحجرات الخ) هو الأصح من عشرة أقوال للسلف فى أوله نظمها بعضهم فى بيتين مع الترجيح فقال

مفصل قرآن بأوله أتى * خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك وصف قتالها * وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وعلى الأصح فطواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر والاخلاص وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره *(فائدة)* قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم الى فاضل ومفضول كآية الكرسى وتبت فالأول كلام الله المتعلق بذاته والثانى كلامه المتعلق بغيره فلا ينبغى أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبى ﷺ لم يفعله ولأنه يؤدى الى هجران بعض القرآن ونسيانه (قوله ولا سورة للمأموم الخ) هذا تخصيص للمتن أى يكره له قراءتها للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه والمراد بالجهرية ماجهر فيها الامام وان خالف المشروع وكذا يقال فى السرية (قوله بل يستمع لقراءة امامه) لقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور أن السنة فى حقه تأخير الفاتحة فى الأوليين الى ما بعد فاتحة امامه ولو فى السرية ويعرف فراغ فاتحة الامام فيها بظنه قال الرملى ولم يذكروا مايقوله غير السامع فى زمن سكوته حينئذ ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الأحاديث أو يأتى بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة اه ويجب على من علم أن امامه لايقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة بعده أن يقرأها معه ولا يرد هذا على قولهم لاتسن المقارنة الا فى التأمين لأن هذا واجب وكلامهم فى المندوبات (قوله لبعد) أى عن امامه وقوله أوغيره أى كأن كان

كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه أو كانت صلاته سرية أو جهرية ولم يجهر فيها امامه لان العبرة بالمفعول وان خالف المشروع كما مر (قوله قرأ) أى المأموم السورة اذ لامعنى لسكونه ولو كانت السورة ألم تنزيل فى صبح الجمعة على ما اعتمده الرملى وان لم يتمكن من السجود وقال ابن حجر لا يقرأها لعدم تمكنه من السجود مستقلا (قوله وتكبير الخ) وفى كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات ثلاثة فى حال الخفض وهى تكبيرات الركوع والسجدتين واثنتان حال الرفع وهما تكبيرتا الرفع من السجدة الأولى والثانية قال بعضهم والحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع أن المكلف لما أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحبها الى آخر صلاته أمر أن يجدد العهد فى اتيانه بالتكبير الذى هو شعار النية اه ويقطع التكبير فى صلاة التسبيح ولا يمده فى جلسة الاستراحة بل يقوم غير مكبر ولا يأتى بتكبيرتين لأنه مكروه (قوله من غير ركوع) مصدوق الغير السجود الأول والثانى أما الرفع من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده كما يأتى قريبا (قوله وتفرقة أصابعه الخ) الفرق بين ماهنا وبين السجود حيث يسن ضمها فيه أن الرحمة والبركة اذا نزلت هنا من خلال الأصابع لا تنزل على الارض بل على ثيابه وبدنه ولا كذلك فى السجود فانه لو فرق بينها نزلت على الارض قاله الشوبرى ويرد عليه الجلوس الا أن يقال ان هذه حكمة لا يلزم اطرادها (قوله ربى العظيم) أى ذاتا وصفات ويسن زيادة وبحمده وقوله ثلاثا هو أدنى الكمال ويأتى الامام بها وان لم يرض المأمومون فان زاد عليها بغير رضاهم كره وأكمل منها خمس الى احدى عشرة وأقله مرة والاقتصار عليها خلاف الأولى وهو مراد من عبر بأنه مكروه والاتيان بالثلاث مع الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه (قوله وأن يقول) أى كل من الامام والمأموم والمنفرد وقوله فى رفعه منه أى الركوع (قوله سمع الله لمن حمده) اللام زائدة أى من حمد الله سمعه أو سمع له * والحكمة فى مشروعية ذلك أن الصديق رضى الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه فاغتم لذلك وهرول وكان ذلك قبل النهى عن الهرولة لها ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر رضى الله عنه (قوله أى تقبله) أى حمده المفهوم من حمده (قوله ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا أو لربنا الحمد فالجملة سبعة والأول أفضلها وان كان الثالث أحب للشافعى لان فيه جمعا بين الثناء والدعاء أى ربنا استجب ولك الحمد على هدايتك ايانا أو أطعناك ولك الحمد وزاد فى التحقيق بعد ربنا لك الحمد حمدا كثيرا مباركا فيه وأفضل صيغ الحمد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده (قوله ملء) بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال منه أى مالئا لهما بتقدير كونه جسما وقوله بعد متعلق بمقدر حال من ما والعائد محذوف أى ملء الذى شئت ملأه حال كونه بعدهما أى غيرهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه الا الله تعالى قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض (قوله والتثليث أدنى الكمال) أى فى التسبيح فكان الأولى تقديم ذلك (قوله ويزيد) بالنصب عطفا على يقول ومحل زيادة ذلك ما لم يرد القنوت والا اقتصر على قوله من شىء بعد (قوله اللهم لك ركعت) أى لا لغيرك وكذا يقال فيما بعده فالتقديم فى ذلك كله للحصر (قوله وبك آمنت) يجوز أن تكون الباء للتعدية أى صدقت بك أى بألوهيتك وأن تكون للسببية وصلة الايمان محذوفة أى بتوفيقك آمنت بما يجب الايمان به والتقديم

قرأ السورة فى الأصح (وتكبير فى كل خفض ورفع) من غير ركوع (ووضع راحتيه على ركبتيه فى الركوع) وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع (وتسبيح فيه) أى الركوع بأن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا (وأن يقول فى رفعه منه سمع الله لمن حمده) أى تقبله منه (وفى اعتداله ربنا لك الحمد) ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد للاتباع فى ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد فى الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت

(قوله الا أن يقال ان هذه حكمة) سيأتى للمحشى أنه يسن التفريج فى الجلوس أيضا فليحرر لكن الذى فى المنهج وم ر وحج وشرح الروض أنه يسن عدم التفريج فى السجود والقيام والاعتدال وجميع الجلسات والتفريج وسطا فى غير ذلك فالمرجع لما قاله هنا (قوله ويأتى الامام بها) أى بالثلاث مع وبحمده فى كل منها كما فى حج (قوله قال الله تعالى) فائدة مستقلة بيان لعظم الكرسى

خشع لك سمعي و بصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري و بشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وألحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع و يسر بما بعده و يسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام (وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه) أي كفيه (ثم جبهته وأنفه) للاتباع رواه الترمذي وحسنه (وتسبيح فيه) أي في سجوده بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم و به أبو داود

على كل مفيد للحصر كما مر (قوله خشع لك سمعي) أي سكن وانقاد اذ الخشوع حضور القلب وسكون الجوارح لكن خشوعها تابع لخشوعه بدليل قوله ﷺ لمن رآه يعبث في صلاته لو سكن قلب هذا لسكنت جوارحه وقدم السمع لانه أفضل من البصر والمراد بهما محلهما ليناسب ما بعده و يقول ذلك وان لم يكن خاشعا اتباعا للوارد أو أنه خبر لفظا انشاء معنى فلا كذب قاله الرملي وقال ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام (قوله وما استقلت به قدمي) عطف عام على ماقبله أي حملته من هذه الجوارح وغيرها من بقية الذات والقدم مفرد مضاف فيعم القدمين لامثنى والا لقال قدماى وهي مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولذا أنث الفعل المسند اليها (قوله لله رب العالمين) بدل من قوله لك أو عطف بيان له أتى به لمزيد الثناء على الله تعالى وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار و يجوز أن يقطع قوله وما استقلت به قدمي عما قبله فيكون مبتدأ خبره لله و يكون المعنى خشع لك كذا وكذا ثم قال وجميع ما حملته قدمي لله تعالى فحقه الخشوع له (قوله أهل الثناء) بالنصب على أنه منادى أي يا أهل الثناء و يجوز الرفع أي أنت أهل الثناء أي الذكر بخير والمجد أي العظمة وقوله أحق مبتدأ ولا مانع الخ خبره وما بينهما اعتراض و يحتمل أن أحق خبر عما قبله وهو ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق الخ وما مصدرية أي أحق قول العبد أو نكرة موصوفة أو موصولة وعائدها محذوف فيهما أي أحق قول أو القول الذي قاله العبد أي في هذا الموضع فلا ترد كلمة الاخلاص ونحوها أو أنه لا يلزم من الأحقية الأفضلية (قوله وكلنا لك عبد) راعى لفظ كل فأفرد لانه يجوز مراعاة لفظها ومعناها أو أنه نزل الخلق جميعا منزلة عبد واحد اشارة الى أنه ينبغي أن يكونوا على قلب رجل واحد (قوله لا مانع الخ) مانع اسم لا مبني معها على الفتح في محل نصب ولما أعطيت متعلق بمحذوف خبرها أي لا مانع يمنع لما أعطيت وليس متعلقا بمانع المذكور والا كان شبيها بالمضاف لانه اتصل به شيء من تمام معناه فيجب نصبه مع التنوين و يجوز أن يكون متعلقا به و يكون ذلك جريا على طريقة البغداديين الذين يجرون الشبيه بالمضاف مجرى المضاف وعلى هذا فالخبر محذوف أي موجود وكذا يقال في قوله لا معطي لما منعت (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أي صاحب الغنى أو المال أو الحظ أو النسب منك أي عندك الجد أي جده بفتح الجيم أيضا فاعل ينفع أي بل انما ينفعه عندك رضاك عنه وروى بالكسر فيهما كما قاله العناني بمعنى الاجتهاد (قوله رضوا بالتطويل) فان لم يرضوا به كرهت الزيادة (قوله و يجهر الامام) أي يسن له أن يجهر بالتسميع أي بقول سمع الله لمن حمده لانه ذكر الانتقال وقوله و يسر بما بعده وهو ربنا لك الحمد لانه ذكر الاعتدال وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع وذلك من جهل الأئمة والمؤذنين اذا كانوا منسوبين لمذهب الشافعي لا لمذهب أبي حنيفة وقوله والمبلغ أي ان احتيج اليه (قوله ثم يديه) وخالف الامام مالك فقال يضع يديه ثم ركبتيه (قوله ثم جبهته وأنفه) أي معا على المعتمد و يسن كونه مكشوفا فلو خالف الترتيب المذكور أو اقتصر على الجبهة كره مراعاة للقول بوجوب وضع الأنف (قوله للاتباع) أي في الكل وأما قول بعضهم ولم يذكروا لتأخير الجبهة والأنف دليلا لما هو واضح أن آخر الأشياء المرتبة لا يحتاج لدليل لانه اذا ثبت تقديم غيرها عليها تعين تأخيرها وهاتان كذلك اه ففيه نظر لان عدم ذكرهم دليلا له لا ينافي وجوده في الواقع (قوله بأن يقول) أي الامام وغيره وقوله سبحان ربي الأعلى الخ لما كان السجود أبلغ في هيئة التواضع من الركوع جعل معه الأبلغ في التعظيم لان الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم وقد مر ذلك وتحصل السنة هنا بقوله سبحان ربي العظيم و بحمده

(قوله ان احتيج اليه) هذا القيد معتبر أيضا في الامام فلا يجهر الا عند الحاجة لجهره والا كان مكروها كما في حاشية المنهج وع ش

(قوله

للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ووضع يديه) أى كفيه فى سجوده (حذو منكبيه وضم أصابعه) منشورة فيه (نحو القبلة ومجافاة) أى مباعدة الرجل (عضديه عن جنبيه) و بطنه عن فخذيه فى ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه أسترلها وأحوط له (وتوجيه المصلى) رجلا كان أوغيره (أصابع رجليه نحو القبلة) للاتباع فى غير مجافاة البطن فى الركوع رواه البخارى فى ضم الأصابع ونشرها وأبوداود وغيره فى البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر (ودعاء فى جلوسه بين سجدتيه) بأن يقول رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى

(قوله والتثليث أدنى الكمال) وأقله أن يقول ذلك مرة وأكمله احدى عشرة نظير مامر فى الركوع (قوله اللهم لك سجدت) قدم المعمول للاختصاص ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته (قوله سجد وجهى) هو من اطلاق الجزء على الكل أى جميع بدنى و يحتمل أن المراد خصوص الجارحة وانما خص بالذكر لأنه أشرف الأعضاء من حيث انه مجمع المحاسن فاذا خضع فقد خضع باقى بدنه (قوله خلقه) أى أوجده من العدم وصوره أى أحدث فيه صورا وأشكالا عجيبة قال تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ولذلك لو قال لزوجته ان لم تكونى أحسن من القمر فأنت طالق لايقع عليه طلاق وان كانت جارية سوداء اذلاشىء أحسن من الانسان وقوله وشق سمعه و بصره أى منفذهما لأنهما من المعانى وهى لايتصور فيهاشق (قوله تبارك الله) أى تزايد بره واحسانه وهى كلمة خاصة بالله تعالى فيحرم استعمالها فى غيره ولا يكفر به ولايستعمل من هذه المادة الاالماضى وزاد فى الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وقوله أحسن الخالقين أى المصورين والافليس هناك خالق غيره تعالى (قوله حذومنكبيه) أى مقابلهما (قوله وضم أصابعه) أى لاتفريجها وقوله منشورة أى لامقبوضة فمقابل الضم التفريج ومقابل النشر القبض فلايقال ان الضم مناف للنشر فكيف يجتمعان (قوله ومجافاة الخ) أى لأنها مبعدة عن هيئة الكسالى وقوله الرجل غير العارى والسلس أما العارى فالأفضل فى حقه الضم فى الركوع والسجود وان كان خاليا وأما السلس فيجب عليه الضم على المعتمد اذا استمسك حدثه به والمراد بالرجل الذكر المحقق ولوصبيا بدليل ما يأتى و يندب رفع الساعدين عن الأرض فى السجود ولو كان المصلى امرأة وخنثى الا لنحو طول السجود (قوله فى ركوعه وسجوده) متعلق بمجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين (قوله بل يضمان بعضهما الى بعض) ولوغير بالغين ولو فى خلوة لما فى تفريجهما من التشبه بالرجال (قوله وتوجيه المصلى أصابع رجليه) أى جميعها فى السجود وغيره أخذا من اطلاق المصنف (قوله فى غير مجافاة الخ) وهو سبعة الوضع والضم والنشر والمجافاة فى السجود للبطن عن الفخذ والعضد عن الجنب ومجافاة العضد عن الجنب فى الركوع والتوجيه وقوله رواه أى الاتباع (قوله و يسن) أى للذكر غير العارى سواء صلى قائما أوقاعدا أولا (قوله وكذا قدميه) كذا فى النسخ المتداولة وكان الظاهر أن يقول وكذا قدماه على أن كذا خبر مقدم وقدماه مبتدأ مؤخر الاأن يخرج على زيادة كذا بين العاطف والمعطوف أوحذف المضاف و بقاء عمله والأصل وكذا تفرقة قدميه والمراد بزيادتها عدم كونها أحد ركنى الاسناد لان الأسماء لاتزاد وتكون حينئذ حالا لايقال يلزم على ذلك تقديم الحال على صاحبها المجرور بالمضاف وهو ممنوع كالمجرور بالحرف وان اقتصر فى الخلاصة على الثانى فى قوله

وسبق حال ما بحرف جرقد * أبوا ولا أمنعه فقد ورد

لأنا نقول انه مقدم فى التقدير لأن قدميه عطف على ركبتيه فالحال متأخرة تقديرا (قوله بشبر) أى موجها أصابعهما للقبلة و يبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لاخف (قوله رب اغفرلى) أى ماوقع من ذنوبى وما سيقع منها لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ومعنى غفران ما سيقع أنه اذا وقع يقع مغفورا فيطلب من الله الآن غفرانه اذا وقع وقوله وارحمنى أى رحمة واسعة والافلا يخلو أحد عن رحمة ما (قوله واجبرنى) أى أغننى من جبر الله مصيبته أى رد عليه ماذهب منه عوضه وأصله من جبر الكسر فعطف ارزقنى عليه من عطف العام لأن الرزق بفتح الراء اعطاء ما ينتفع به مطلقا ولوقليلا

(قوله نظير مامر) لم يمر وقد يقال انه مر فى الأركان وان السجود أفضل لكن المحدث عنه لم يمر اه بعض الناس

(قوله سجدت لله) راجع مر وع ش (قوله فى الركوع والسجود) فى ظنى أن سم على حج قال يسن له الضم فى جميع صلاته لافى خصوص ذينك (قوله حيث لاخف) أى شرعيا يمسح عليه لامطلقا اه حاشية المنهج (قوله عوضه) لعله على حذف أى التفسيرية أو بدل من ما

وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه أبو داود و باقيه ابن ماجه (وافتراش فيه) أي في جلوسه بين سجدتيه (و) في (جلوس تشهد أول بأن يجلس على) كعب (يسراه و ينصب يمناه) وفي الاخير يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الآخرين البخاري والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون (وجلوس استراحة) ومحله (بعد سجدة ثانية يقوم عنها) للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان أراد ترك التشهد الاول سن له جلوسها

والجبر اعطاء المال الكثير خاصة (قوله وارفعني) أي في الدنيا والآخرة أخذا من حذف المعمول (قوله وارزقني) أي رزقا واسعا ومحل جواز الدعاء بذلك ان قصد الرزق من الحلال أو أطلق والا حرم وقوله واهدني أي لصالح الأعمال وعافني أي من بلايا الدنيا والآخرة و يزاد واعف عني و يأتي في الضمائر المذكورة بلفظ الافراد ولو اماما لأن التفرقة بينه و بين غيره خاصة بالقنوت على الصحيح (قوله وافتراش الخ) ذكر موضعين من مواضعه و بقي منها جلوس الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة فجملتها ستة فلو قال وافتراش في الجلسات الا الأخيرة لكان أخصر وأحسن وسمي بذلك لجعل المصلي رجله كالفرش كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك (قوله بأن يجلس) الباء للتصوير وقوله على كعب يسراه أي بأن يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض والكعب بز الرجل الذي يلي الرجل الاخرى (قوله و ينصب يمناه) أي و يضع أطراف أصابعه للقبلة كما صرح به في شرح منهجه (قوله كما سيأتي) أي وانما ذكره الشارح هنا لأن محله مفهوم قوله في تشهد أول ولاجتماعه مع الافتراش في دليل واحد فقوله في ذلك أي الثلاثة (قوله وفي الآخرين) بالمد وفتح الخاء أو بكسرها مع ثبوت الياء وهما قوله الافتراش في التشهد الأول والتورك في الاخير وعند الامام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقا وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا ولو عجز عن هيئة أحدهما وقدر على هيئة الآخر فعلها لأنها الميسور ولو قدر على بعض أحدهما كنصب يمناه فقط أتى بما قدر عليه لانه هيئتها فلا تغير (قوله مستوفز) أي مستعد في غير الاخير وهو الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول وقوله غالبا أي في غالب أحواله واحترز بذلك عن العاجز الذي يصلي من قعود فانه ليس مستعدا للحركة حينئذ (قوله والحركة الخ) من تمام الحكمة فهو بالرفع وعن بمعنى بعد وأهون أي أسهل منها عن التورك أي بعده (قوله وجلوس استراحة) مبتدأ خبره محذوف أي من الهيئات وليس مجرورا عطفا على قوله تشهد أول المسلط عليه قوله وافتراش لما يلزم عليه من ضياع قول المتن بعد ذلك مفترشا والأفضل أن لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول و يكره تطويله على الجلوس بين السجدتين ولا تبطل به الصلاة على المعتمد وخالف ابن حجر فقال بالبطلان و يأتي به المأموم ندبا وان تركه الامام ولا يضر تخلفه لأن الشأن أنه يسير و به فارق مالو تخلف للتشهد الاول فلو كان بطيء النهضة والامام سريعها أوسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر له جاز تخلفه كما استوجهه الرملي في شرحه (قوله ثانية) قيد وقوله يقوم عنها قيد ثان وقد أخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المرتب وقيامه عنها بأن كانت في الركعة الاولى أو الثالثة لا في الثانية والرابعة فلا تسن فيهما جلسة استراحة وحينئذ فقول الشارح بل عن تشهد بعدها قاصر لعدم شموله السجدة الثانية من الركعة الرابعة وأيضا لا يشمل المصلي من قعود فانه يسن له جلسة استراحة والمراد يقوم عنها قياما مفعولا لا مشروعا بدليل الاستدراك (قوله وخرج بذلك) أي بتقييد السجدة بالثانية (قوله لا يقوم عنها) صادق بأن يقوم عن غيرها أو لا يقوم أصلا بأن صلى من قعود أو كان في الركعة الرابعة فالاضراب قاصر كما مر (قوله نعم ان أراد الخ) استدراك على قوله لا يقوم عنها دفع به توهم أن المراد القيام المشروع وأفاد أن المراد به المفعول فلو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى (قوله سن له جلوسها) لا يقال كيف يسقط بمجرد ارادته الطلب المؤكد وهو طلب التشهد الاول و يخلفه طلب جلسة الاستراحة لأنا نقول الطلب لم يسقط غير أنه لما

(قوله خاصة بالقنوت) أي و بالدعاء المخترع فيفصل فيه أيضا بين الامام فيجمع لئلا يخونهم كما في الحديث و بين غيره فلا يسن له الجمع اه

(قوله وجلوس الساهي) هو وماقبله سينبه عليهما المصنف

(قوله لما يلزم عليه من ضياع الخ) أي ولما يلزم عليه من عدم تنصيصه على سن جلوس الاستراحة من حيث هو (قوله والأفضل أن لا يزيد الخ) والافضل من ذلك أن لا يزيد على قدر الطمأنينة كما في مر (قوله ولا تبطل به الصلاة على المعتمد) أي وان طوله جدا كما في مر

دار

(مفترشا) فى جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الأول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول (واعتماد على الارض بيديه) أى كفيه (عند قيامه) من جلوسه أو سجوده للاتباع فى الأول رواه البخارى ولانه أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى (ورفع يديه عند قيامه من تشهد أول) للاتباع رواه الشيخان (وتورك فى) تشهد (أخير بأن يلصق وركه الايسر بالارض) و ينصب رجله اليمنى للاتباع كمامر (الاأن يريد سجود سهو أو يطلق) بأن لم يرده ولاعدمه (فيفترش) لاحتياجه الى السجود بعد وقولى أو يطلق من زيادتى (ووضع يديه) أى كفيه فى تشهده على فخذيه) يعنى طرفى ركبتيه (وقبض أصابع يده اليمنى) فى تشهده

دار الأمر بين الاتيان بجلسة الاستراحة وعدم الاتيان بشئ طلب منه الاتيان بها واعتد به (قوله مفترشا) سنة أخرى فى جلوس الاستراحة واعلم أنه قد يتصور فى صلاة المغرب أربع تشهدات بأن يكون مسبوقا أدرك الامام بعد ركوع الثانية وتابعه فيفترش فيما عدا الرابع و يتورك فى الرابع وتكون صلاته حينئذ خالية عن جلوس الاستراحة لأنه لم يقم بعد السجدة الثانية فى ركعة ما وأن الجلوس فى الصلاة أربعة أقسام اثنان واجبان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير واثنان مندوبان وهما جلوس الاستراحة وجلوس التشهد الأول (قوله حسن صحيح) أى حسن من طريق صحيح من طريق آخر فلا تنافى (قوله كجلوس التشهد الاول) أى فانه فاصل بين الركعة الثانية والثالثة لا بين الاولى والثانية (قوله ليس من الركعة الثانية) أى ولا من الاولى بدليل ما بعده ففيه اكتفاء وقيل من الاولى وقيل من الثانية وقوله على الصحيح هو المعتمد وتظهر فائدة الخلاف فى الايمان والتعاليق فاذا قال لعبده ان صليت ركعة فأنت حر عتق برفع رأسه من السجود الثانى أو قال له ان شرعت فى ركعة ثانية فأنت حر عتق بالقيام بناء على المعتمد (قوله واعتماد الخ) أى كالعاجز بالزاى ومن عبر بأنه يقوم كالعاجن بالنون أراد التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم أصابعهما (قوله أى كفيه) أى بطنهما وأصابعه مبسوطة على الارض وقوله من جلوسه أى للاستراحة أو التشهد وقوله أو سجوده أى فى الركعة الاولى أو الثالثة (قوله أبلغ فى الخشوع) على حذف مضاف أى فى هيئة الخشوع الدالة عليه أى فى تحصيلها والا فهو أمر قلبى يحصل للمصلى من تجلى الحق على قلبه وهو حضور القلب وسكون الجوارح ولادخل للاعتماد على اليدين فيه (قوله وأعون للمصلى) أى لأنه انحلت مفاصله من الخشوع فيحصل بذلك اعانته على وجه أبلغ (قوله ورفع يديه الخ) انما لم يذكره مع ما تقدم فى الأركان الثلاثة لتأخره عنه فى الحس وكذا فى المعنى لجريان خلاف الشيخين فيه واتفاقهما على ما تقدم وانما جمع ما تقدم لوقوعه على التوالى والمتوالى يعد شيئا واحدا (قوله عند قيامه الخ) مثل القيام بدله (قوله وتورك) أى ولو لمن يصلى من جلوس ومثله الافتراش فى محله اه ق ل (قوله فى تشهد أخير الخ) ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اه شوبرى (قوله يلصق) بضم التحتية من ألصق الرباعى (قوله و ينصب رجله اليمنى) أى واضعا بطون أصابعها على الأرض وقوله كما مر أى فى قوله فى الاخيرين (قوله الا أن يريد سجود سهو) أى بعد تقدم مقتضيه وقوله بأن لم يرده الخ تفسير للاطلاق فخرج ما اذا لم يتقدم مقتضيه أو تقدم ولكن أراد عدمه فيتورك فيهما فلو عن له السجود بعد افترش وان توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد لتولده من مأمور به وفاقا للرملى وخلافا لابن حجر (قوله لاحتياجه الى السجود) أى لكونه مطلوبا منه فى نفسه فلا ينافى الاطلاق المذكور اه ق ل * وحاصله أن الافتراش ظاهر فيما اذا أراد سجود السهو وأما اذا أطلق فوجهه أنه فى وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور (قوله وقولى أو يطلق الخ) ما ذكر من الافتراش فى ذلك هو الأوجه نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه خلافا لبعضهم (قوله فى تشهده) مفرد مضاف فيعم الاول والأخير وكالتشهد غيره فكان الاولى أن يقول جميع جلسات الصلاة (قوله يعنى طرفى ركبتيه) تفسير بالاخفى لان الذى يكون على الركبتين أطراف الاصابع لا الكفان فلو قال بحيث تكون أطراف أصابعه عند ركبتيه لسلم من ذلك (قوله وقبض أصابع يده) أى بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد خلافا لظاهر كلام بعضهم من أن القبض مقارن للوضع فالواو فى عبارة المنهج وغيره للبعدية لا للمعية ولعل فى تأخير المصنف القبض عن الوضع اشارة الى ذلك (قوله فى تشهده) الاولى أن يقول فى تشهديه

(قوله الأولى أن يقول فى تشهديه) يجاب بما تقدم قبله

(قوله الا المسبحة) بكسر الباء فلا يقبضها بل يضعها منشورة والأفضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها على طرف راحته فلو أرسلهما معاأو قبضها فوق الوسطى أوحلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة وقوله التي تلي الابهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب أي العرق الذي فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة وقيل لأنها سبب لرؤية آدم عليه السلام للنور وذلك أن الله تعالى لما أدخل آدم عليه السلام الجنة أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد ﷺ وتنورت الجنة بنوره حتى انه رآها كلها ببركة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم يستقر في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الأيمن ومنه الى رأس سبابته فلما انتهى الى ذلك رفعها فرأى ذلك النور ورأى به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق فسميت سبابة لأنها سبب رؤية ذلك النور (قوله فيشير بها) أي ويستمر كذلك الى القيام في التشهد الاول أو السلام في التشهد الاخير لأن الاواخر والغايات هي التي عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال وأكملها وهذا هو المعنى الذي رفعت لأجله فلذا طلب منه استمرار رفعها ولو قطعت سبابة اليمنى لم يرفع اليسرى واعلم أن رفع مسبحة اليمنى خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له (قوله عند قوله الا الله) أي عند الابتداء بالهمزة من ذلك لأنه حال اثبات الوحدانية لله تعالى (قوله بلا تحريك) قد ورد التحريك أيضا وقدم النافي هنا على المثبت عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولأن التحريك نوع عبث والصلاة تصان عنه ما أمكن ولذا قيل ببطلانها به وان كان ضعيفا كما يأتي (قوله وينشر) أي يبسط (قوله مضمومة) أي لتتوجه الى القبلة وتفريقها يزيل الابهام عن القبلة وهذه العلة جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة اه أفاده الرملي ولابد من تفريق يسير بحيث لا يمنع توجهها للقبلة قياسا على ما مر في الركوع من أنه يفرق لتنزل الرحمة على بدنه (قوله كان مكروها) خلافا لمالك في قوله باستحبابه ولا تبطل به صلاته ما لم يتحرك الكف والا بطلت بثلاثة متوالية عامدا عالما كتحريك الزند المقطوع الكف (قوله وينوي بالاشارة الاخلاص الخ) فيجمع في التوحيد بين قلبه ولسانه وجوارحه ووجه تسميتها مسبحة مع أنها آلة للتوحيد لا للتنزيه أنه يلزم من توحيد الله تعالى تنزيهه عن الشريك في الذات والصفات والافعال فكانت آلة للتنزيه بهذا الاعتبار (قوله منحنية) حال من المسبحة (قوله ولتكون متوجهة) في شرح الاصل ولتكن وهو أولى لأنه سنة أخرى لا علة لما قبله (قوله وأن لا يجاوز) أي الى تمام السلام وهذا حال رفع المسبحة أما في غير ذلك فيديم النظر الى سجوده فيكون ما ذكره هنا مستثنى من ذلك ولا يكره تغميض عين لا يضر بل قد يجب صرفا عن نحو عورة أو أمرد وقد يندب اذا كان أمامه ما يلهي (قوله اشارته) أي محل اشارته وهو المسبحة (قوله أعم من قوله من عذاب القبر) وأولى منه أن يقول وتعوذ ليشمل التعوذ من فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات (قوله بعد تشهد أخير) بخلاف التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد أما المأموم فان كان مسبوقا وأدرك ركعتين من الرباعية مع الامام فانه يتشهد معه تشهده الاخير وهو أول له فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب وان كان موافقا وكان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه أو غيره وأتمه هو سريعا لم يكره له أن يأتي بعده بذكر أو دعاء لا بما يطلب في الاخير بل يستحب له أن يأتي بذلك الى أن يقوم امامه (قوله لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم الخ) فيه

(الا المسبحة) وهي التي تلي الابهام (فيشير بها عند) قوله (الا الله) بلا تحريك وينشر أصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الاعدم التحريك فأبو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد (منحنية) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة الى القبلة (وأن لا يجاوز بصره اشارته) للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح (وتعوذ من العذاب) أي عذاب القبر وغيره فهو أعم من قوله من عذاب القبر (بعد تشهد أخير) لخبر مسلم اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع فيقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات

(قوله ولابد من تفريق) ضعيف والمعتمد أنه كالسجود كما تقدم عن الروض ومثله مر (قوله بثلاثة متوالية عامدا الخ) العمد ليس بقيد بل مثله السهو فتأمل

ان

ومن فتنة المسيح الدجال و يسن الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض المأثور منه فى شرح الأصل (وتسليمة ثانية) للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسائل ذكرتها فى الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (وتحويل وجهه يمينا وشمالا فى تسليمتيه) فى الأولى يمينا وفى الثانية شمالا ملتفتا فى الأولى حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية الأيسر للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان فى صحيحه وينوى السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى انس وجن و يسن أن يدرج السلام ولا يمده وأن ينتظر المأموم بعد سلام الامام

أن الدليل أعم من المدعى لشموله التشهد الأول فكان الأولى أن يأتى أيضا بالرواية المقيدة لذلك وهى خبر مسلم اذا قعد أحدكم فى التشهد الأخير (قوله ومن فتنة المسيح) بالحاء المهملة وهو الوارد فى الروايات سمى بذلك لانه يمسح الارض أى يطؤها كلها فى أربعين يوما الا مكة والمدينة و بيت المقدس و بالمعجمة لانه ممسوخ العين أى مشوهها فانه أعور وكذا حماره و يضع رجله عند منتهى بصره بعينه الصحيحة وقوله الدجال أى الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطى الحق بباطله (قوله بعض المأثور الخ) ومنه اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت أى اذا وقع يقع مغفورا وما أسررت وما أعلنت وماأسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اهـ و يسن أن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أى قدر ما يأتى به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما أما المنفرد فله أن يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه فى سهو وأما المأموم فهو تابع للامام (قوله واستثنى من ذلك) أى من سن التسليمة الثانية مسائل منها مالو عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة بخلاف وقت غيرها من الصلوات وانقضاء مدة مسح وتخرق خف فيحرم الاتيان بها حينئذ لانها وان لم تكن جزءا من الصلاة على المعتمد فهى من توابعها وملحقاتها (قوله فى الشرح المذكور) أى شرح الأصل (قوله لزم المأموم تركه) فان تخلف له عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا (قوله وتحويل وجهه) أى بعد الابتداء فى كل من التسليمتين وهو مستقبل القبلة وخرج بوجهه صدره فلا يحوله بل يجب كونه للقبلة ومحل التحويل المذكور ان سلم ثنتين فان سلم واحدة أتى بها قبالة وجهه (قوله فى الأولى يمينا الخ) فلو عكس جاز مع الكراهة وقوله وفى الثانية شمالا نعم لو سلمها شمالا على اعتقاد أنه سلم الأولى لم يعتد بها و يعيدهما معا (قوله و ينوى) أى كل مصل السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم ولا يجب الرد على غير المصلين لان المصلى من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب وقوله على من على يمينه أى الى منقطع الارض وقوله وشماله أى وعلى من على شماله بالثانية وقوله ومحاذيه أى أمامه وخلفه بأيهما شاء والأولى أولى وقوله من ملائكة بيان لمن ولا يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة الذى هو الركن على المعتمد فيكون مستثنى من اشتراط فقد الصارف و يفرق بينه و بين نظائره مما اعتبر فيه فقده بأنه هنا لم يخرج عن مدلوله الذى هو التحية ولو مع النية المذكورة وفى غيره اخراج له عن المدلول فاحتيج لفقد الصارف ثم لا هنا وقيل يشترط لان السلام جزء من الصلاة حقيقة فى التسليمة الأولى وتبعا فى الثانية فلم يصلح للتخاطب العادى به لان المقصود به التحلل فاحتيج فى صرفه اليها الى نية وأيضا مافيه من الخطاب أبعده عن أجزاء الصلاة فاحتيج فى صرفه اليها الى ذلك ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها فاذا نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر للصارف و يشترط فى الركن فقده وعليه فلنا سلام واحد ينوى به شيئين مختلفين وقد علمت أن هذا ضعيف (قوله أن يدرج السلام) أى يسرع به وقوله ولا يمده عطف لازم فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى (قوله بعد سلام الامام) أى بعد فراغه من تسليمتيه وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الأولى خروجا من خلاف من أوجبها فلو أخرها عنها فاتت السنة أو نواها قبلها بطلت صلاته لكن لا يضر فلو قارنه فيه لم يضر اهـ مر وقد ذكره الشارح

(قوله بعض المأثور) قال شيخنا تبطل الصلاة بترجمة المأثور حيث قدر على العربية بخلاف العاجز أما غير المأثور فتبطل الصلاة بترجمته مطلقا (قوله بخلاف وقت غيرها من الصلاة) الفرق أن غير الجمعة يقضى فى هذه الاوقات بخلافها فانها لاتقضى (قوله و يعيدهما معا) أى بعد أن يسجد للسهو كما ذكره ع ش وهو فى الروض أيضا ثم استوجه عدم السجود لانه لم يأت بما يبطل عمده لان له أن يأتى بالأولى عن شماله فراجعه وفى حج أن مثل علمه بترك الأولى شكه فيها فيأتى بها ثم بالثانية وفى السجود ما علمت بل هذه أولى بعدمه اهـ فتدبر (قوله أى بعد فراغه الخ)

ولو قارنه جاز كبقية الأركان الا تكبيرة الاحرام (واستياك) بخشن يزيل القلح (ولو بخرقة) عرضا

(قوله فالرطب) قال بعضهم درجته قبل اليابس

حينئذ تعيين غير صلاته خطأ والالزم ابطال ماهوفيه بنية الخروج من غيره بخلافه عمدا (قوله ولو قارنه جاز الخ) لكن المقارنة فى ذلك مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وكذا المقارنة فى الأفعال وقد تكون المقارنة سنة كالمقارنة فى التأمين وقد تكون واجبة كالمقارنة فى قراءة الفاتحة اذا علم أنه لايتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام وقد تكون حراما كالمقارنة فى التكبير على ماسيأتى وقد تكون مباحة كالمقارنة فيما عدا ذلك (قوله الا تكبيرة الاحرام) أى فالمقارنة فيها أوفى بعضها حرام مبطلة للصلاة كنية الاقتداء بغير مصل حتى لوشك فى ذلك فى أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أوظن التأخر فبان عدمه لم تنعقد صلاته وفارقت بقية الأركان حيث لم تضر فيها المقارنة ببقاء نظم القدوة فيها لكون الامام فى الصلاة فيشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام يقينا هذا اذا نوى الاقتداء مع التكبير أما لوأحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته فانها تصح قدوته وان تقدم تكبيره عن تكبيرة الامام (قوله واستياك الخ) السواك لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أونحوه كأشنان فى الاسنان وماحولها وهومن الشرائع القديمة لحديث حسنه الترمذى أربع من سنن المرسلين الحياء بالتحتية والمد والتعطر والسواك والنكاح ولحديث هذا سواكى وسواك الأنبياء من قبلى والأصل أن ماثبت لنبى ثبت لأمته الاماخرج لدليل والمراد مجموع الأنبياء لا كل واحد منهم فلا ينافى أن أول من استاك ابراهيم الخليل عليه السلام وانما ذكره المصنف كأصله هنا مع ذكر الأكثرله فى باب الطهارة لانه سنة لأجل الصلاة بل قال داود بوجوبه لها مع صحتها بتركه ونقل عن اسحق بن راهويه وجوبه مع بطلانها بتركه وهومكذوب عليه وفى ذكر المصنف له فى سنن الصلاة رد على هذين القولين أيضا وهو مذكر وقيل فيه لغتان التذكير والتأنيث ومما يعزى لسيدنا على رضى الله عنه أنه قال حين رأى السيدة فاطمة تستاك

هنيت ياعود الاراك بثغرها * ماخفت منى ياأراك أراكا

لوكان غيرك ياسواك قتلته * مافاز منى ياسواك سواكا

(قوله بخشن) أى طاهر كعود وأشنان على معتمد الرملى أخذا من حديث السواك مطهرة للفم والنجس ليس مطهرة بل منجسة وقال ابن حجر باجزاء الاستياك به وله خمس مراتب فى ذاته فأولاه الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ماله رائحة طيبة ثم مالارائحة له من بقية الاعواد وفى معناها الخرقة فهى فى المرتبة الخامسة وخمسة فى صفاته فأولاه اليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب وكل واحدة من الخمسة الأولى فيها الخمسة الأخيرة فالجملة خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى خمسة هذا فى غير الخرقة أماهى فليس فيها الا الأربعة الأول من الخمسة الأخيرة وانما كان اليابس أولى من الرطب لانه لخشونته يزيل القلح أشد من ازالة الرطب وكان المندى أولى من غيره لذلك ولانه لايجرح اللثة وقدم مابالماء على غيره لان فى الماء من الجلاء ماليس فى غيره ومحل جواز المطيب فى غير المحرم والمحدة وخرج بقوله بخشن غيره كالمضمضة بماء الغاسول وان أنقى الأسنان وأزال القلح لانها لاتسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه (قوله القلح) فى المختار القلح صفرة الأسنان وبابه طرب والمراد هنا مطلق الوسخ المتراكم عليها (قوله عرضا) أى فى عرض الأسنان ظاهرا وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ فيها طولا لكن مع الكراهة ومثل ذلك الاستياك بمبرد لازالته جزءا منها والكراهة لاتمنع الاجزاء لانها من حيث مخالفة السنة لامن حيث الفعل لانه سنة مطلقا نعم يسن فى اللسان طولا والاستياك بضار حرام مع الاجزاء لحصول المقصود به من ازالة القلح ومثله سواك الغير بغير اذنه ان لم يعلم رضاه بخلاف مااذا كان باذنه فلا حرمة ولا كراهة

ويجب

ويجب ان توقف عليه زوال نجاسة أوريح كريه في نحو جمعة فتعتريه الأحكام الاربعة ماعدا الاباحة لان ماأصله الندب لاتعتريه الاباحة غالبا وكان الاولى أن يقول وعرضا بالواو ليفيد أن السواك في حد ذاته سنة مستقلة وكونه عرضا سنة أخرى وظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة الا في حال كونه عرضا وليس كذلك (قوله لا اصبعه) عطف على خرقة وقوله أي المتصلة ليس بقيد بل لاتجزئ اصبعه مطلقا كالاستنجاء بها بجامع الازالة أما اصبع غيره فان كانت متصلة خشنة من حي أجزأت ولو بغير اذنه أو كان الغير أجنبية وان حرم ذلك وفارق عدم اجزائها في الاستنجاء باحترامها او بغلظ أمره فان كانت منفصلة أو من ميت لم تجز لاحترامها أو غير خشنة فكذلك لانها لا تسمى سواكا (قوله أنها تكفي) ضعيف كما علمت (قوله وسن الاستياك الخ) ظاهر صنيعه أنه لا يكون سنة الا عند المذكورات وليس كذلك بل هو سنة مطلقا ولكن يتأكد عندها فكان الأولى أن يعبر كما في منهجه بقوله وتأكد الاستياك عند قيامه الخ (قوله عند قيامه اليها) أي بحيث ينسب اليها عرفا فلو شرع فيها قبله سن فعله فيها الا بعمل كثير (قوله الى الصلاة) ولو نفلا وصلاة جنازة وان لم يتغير فمه أو استاك قبلها للوضوء وقصر الفصل بينهما أو استاك لصلاة قبلها وان قصر الفصل أيضا أو سلم من كل ركعتين كالتراويح ولو في المسجد ان أمن تقذيره وفي معنى الصلاة الطواف ولو نفلا وسجدة الشكر والتلاوة وان استاك للقراءة فيستاك بعدها وقبل السجود وكذا بعده للقراءة والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لزيادتها عليها بسبع وعشرين درجة كما في الحديث أي صلاة ولا يعارضه ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك لان الدرجات المرتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك (قوله لفاقد الطهورين) ومثله المتيمم بالأولى (قوله على أمتي) أي أمة الدعوة فيشمل الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد (قوله أي أمر ايجاب) أي أما أمر الندب فهو ثابت لانه لايقتضي المشقة (قوله بعد الزوال) خرج بذلك ماقبله الا المواصل فتعود الكراهة في حقه بالفجر وتزول بالغروب ومثله من يدمي السواك فمه لمرض في لثته فيكره في حقه قبل الزوال حيث كان صائما وخشي منه الفطر وكذا ان لم يكن صائما ولم يجد مايغسل به فمه بل لايجوز له حينئذ اذا علم من عادته ذلك وضاق الوقت (قوله للصائم) أي حقيقة أو حكما ليشمل الممسك لنحو فقد النية لانه يثاب على امساكه فيكره له على المعتمد ولا فرق في كراهته بعد الزوال للصائم بين أن يستاك لصلاة أولا نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم كأ كل ناسيا أو مكرها أو موجرا استاك لازالته بلا كراهة فان لم يحصل بذلك تغيره كره في حقه السواك لزوال الخلوف به لايقال كل من الصلاة وتغير الفم يسن له السواك فلم حكموا بكراهته للمصلي و بعد الزوال بعدمها بأن تغير فمه بنحو نوم كما تقدم لانا نقول يفرق بينهما بأن السواك للصلاة من باب جلب المصلحة وللتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود ازالة التغير ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح (قوله بل يكره الخ) دليل الكراهة خبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولان التغير قبل الزوال يكون غالبا من أثر الطعام فلما شهد للخلوف بالطيب كرهت ازالته لكونه أثر عبادة لايقال مقتضى ذلك تحريمها كازالة دم الشهيد لانا نقول في ازالة دم الشهيد تفويت الفضيلة على الغير بغير اذنه ولايجوز التصرف على الغير الا بالمصلحة والمستاك متصرف على نفسه ولذلك لو أزال الشهيد الدم عن نفسه في مرض

(لا اصبعه) أي المتصلة به لأنها لاتسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره أنها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون (عند قيامه اليها) أي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب (الا بعد الزوال للصائم) فرضا أو نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه (و يسن الاستياك) أيضا

(قوله لزوال الخلوف) بل ولو زال قبل بالأكل المذكور كما في مد عن سم

يغلب على ظنه الموت فيه لم يحرم أوسوك مكلفا صائما بعد الزوال بغير اذنه حرم فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لايجوز الا باذنه (قوله عند النوم) أى ارادته أو اليقظة منه (قوله والأزم) بفتح الهمزة وسكون الزاى وفعله أزم من باب ضرب وقوله والسكوت الواو بمعنى أو لانه فسر تارة بهذا وتارة بهذا فكان الاولى أن يعبر بأو (قوله وعند تغير فم) أفهم التعبير بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك فيسن السواك للتغير مطلقا (قوله أكثر من ثلاثة عشر) وقد أوصلها بعضهم الى سبعين و بعضهم الى أكثر قال بعضهم ولعل هذه الفوائد لاتجتمع الا فى عود الاراك المخصوص فحرره اه ق ل والظاهر الاطلاق (قوله كتطهير الفم) بالمعنى اللغوى أى تنظيفه وازالة أوساخه لا الشرعى لانه طاهر (قوله وشد اللثة) أى تقويتها وهى بتخفيف المثلثة أصلها لثى أبدلت الهاء من الياء وجمعها لثات ولثى ولامها مثلثة وقوله وهى ماحول الأسنان أى اللحم الذى تنبت فيه الأسنان أما اللحم الذى يتخللها بأن يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة و بالراء واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين أما الغمر بفتح الغين المعجمة فالماء الكثير و بالكسر الرجل الحقود و بالضم الرجل الجهول (قوله وتصفية الحلق) أى من البلغم وقوله والفصاحة أى حسن المنطق والفطنة بكسر الفاء الحذق أو شدة الذكاء وعطفها على الفصاحة المتعلقة باللسان مغاير أو عطف سبب على مسبب والمراد السبب الأغلبى والا فقد يكون الأعجمى فطنا مع انتفاء الفصاحة عنه (قوله وقطع الرطوبة) أى من جميع البدن المفسدة له لانه ينشأ عنها نحو الترهل وعبالة البدن أى ثقله (قوله واحداد البصر) أى تقويته فيصير كالحديد (قوله وارهاب العدو) بترقيق الراء أى تخويفه ببركة اتباع السنة فقد نقل عن بعض التواريخ أن بعضهم كان يفتح عليه فى غزواته عاجلا فغزا غزوة وتأخر عن الظفر بعدوه فتعجب فقال له شخص ياسيدى أرى ذلك بسبب شيء ارتكبته وذلك أنك تركت السواك فلعله من شؤم ترك السنة وكتب عمر بن الخطاب لعمرو ابن العاص حين أبطأ عليه فتح اسكندرية كتابا من جملته لقد عجبت من ابطاء الفتح عنكم وماذاك الالما أحدثتموه وحبكم الدنيا فان الله لاينصر قوما لم تصدق نياتهم ومنه يؤخذ الجواب عن تأخر الفتح عن جند المسلمين الآن مع كثرتهم وقلة عدوهم لانه امامن ارتكاب محرمات أو ترك مأمورات (قوله وهضم الطعام) أى الناشئ عن عدمه التخمة ونحو القولنج اه ق ل (قوله وتغذية الجائع) أى حمايته من المخمصة المضرة و يحتمل الغذاء الحقيقى فيقوم مقام المأكول اه ق ل (قوله وارغام الشيطان) هو فى الأصل الصاق أنفه بالرغام بفتح الراء أى التراب ثم كنى به عن ذلته واغاظته (قوله وتذكر الشهادة) فى شرح الأصل وتذكير بالياء وهو أنسب بماقبله قال ع ش على الرملى لو اجتمع فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والأخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع اه ومن فوائده أيضا أنه يسهل خروج الروح و ينمى الاموال و يخفف الصداع و يقوى القلب والمعدة وعصب العين وهو بعكس أكل الحشيشة وقد عد بعضهم لها فوق مائة وعشرين مضرة بدنية ودينية (قوله و يسن أن يبدأ الخ) الانسب ذكر هذا قبل الفوائد لانه من جملة الاحكام وهى مقدمة على الفوائد (قوله بجانب فمه الأيمن) أى مبتدئا بأضراسه الى وسط أسنانه ثم من الأيسر كذلك سواء الاسنان العليا والسفلى و يسن أن يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لعدم مباشرة اليد له و به فارق مامر فى نحو الاستنثار (قوله وعلى كراسى) بتشديد الياء قال فى الخلاصة

واجعل فعالى لغير ذى نسب * جدد كالكرسى تتبع العرب

(عند النوم و) عند (الأزم) أى الجوع والسكوت (و) عند (تغير فم) للاتباع رواه الشيخان فى النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير (وفيه) أى الاستياك (فوائد) أكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الأصل (كتطهير الفم وتبييض الأسنان وتطييب النكهة) وهى ريح الفم (وشد اللثة) وهى ماحول الأسنان (وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضا الرب) وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت و يسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن وأن يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسى أضراسه

(قوله أى ارادته) هذا لا يناسب القياس الآتى اذلم يوجد جامع بينهما كذا قيل

و ينوى به السنة وذكرت هنا فى شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره (ومكرهاتها) أى الصلاة (جعل يديه فى كميه عند تحرمه وسجوده) وركوعه لمنافاته التواضع (والتفات) بوجهه بلا حاجة لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (واشارة مفهمة) بلا حاجة (وجهر بمحل إسرار وعكسه وجهر خلف الامام) لمخالفة ذلك سنة النبى صلى الله عليه وسلم (واختصار) بأن يجعل يده على خاصرته للنهى عنه فى خبر الصحيحين فى الرجل وقيس به غيره (واسراع) للصلاة لمنافاته الخشوع (وتغميض بصره) لأنه فعل اليهود هذا (ان خاف) المصلى (ضررا) والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه) فى ركوعه وسجوده (و) الصاق (بطنه بفخذيه) فيهما لمخالفتهما سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهما فى حق الرجل خاصة لما مر فى السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه أولى من تقييده له بالسجود (واقعاء الكلب) بأن يجلس

(قوله وينوى به السنة) أى ان لم يكن فى ضمن عبادة كأثناء وضوء أو طواف أو صلاة بأفعال خفيفة كما مر (قوله فوائد) منها أنه مفرح للملائكة و يندب بلع ريقه فى أول استياكه فانه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا لأنه يورث الوسوسة وهل المراد بأول استياكه أول مرات استعمال العود أو أول كل مرة من مرات الاستياك كل محتمل كما قاله ع ش والأقرب الأول و يندب أيضا أن يعوده الصبي مميزا أو غيره كغيره ليتعوده و يألفه ولا بأس بسواك غيره باذنه (قوله ومكروهاتها) الاضافة على معنى فى أى ما يكره فعله فيها لأن المكروهات ليست منها وقول بعضهم أو تركه منها أى أو ما يكره تركه منها فيه نظر من وجهين الاول أنه لا يلزم من طلب الشيء كراهة تركه الا أن يحمل على الجرى على اصطلاح المتقدمين من اطلاق المكروه على خلاف الاولى أو على اصطلاح المتأخرين من اختصاص المكروه بما نهى عنه بخصوصه و يضم الى ذلك ترك ما تأكد طلبه أو اختلف فى وجوبه كالسورة والأبعاض وتكبيرات الانتقالات الثانى أن ما اما واقعة على سنن أو على ترك وكلاهما فاسد اذ يصير المعنى على الأول أو سنن يكره تركها فيلزم أن تكون السنن مكروهات وعلى الثانى أو ترك يكره تركه ولا معنى له (قوله جعل يديه) هذا فى حق الذكر المحقق لا الأنثى ولا الخنثى (قوله عند تحرمه الخ) أى وعند قيامه من تشهده وجلوسه له فالجملة خمسة (قوله والتفات بوجهه) أى أما بصدره فمبطل وقوله بلا حاجة خرج ما اذا كان لها كحفظ متاع فلا يكره (قوله هو) أى الالتفات اختلاس أى سبب اختلاس وهو لغة الاختطاف بسرعة والمراد به هنا نقص الثواب (قوله واشارة) أى بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو من أخرس ولا تبطل بها الصلاة خلافا لبعضهم فى الاخيرين وقوله مفهمة ليس بقيد ومحل كراهتها ما لم تكن على وجه اللعب والا أبطلت (قوله بلا حاجة) خرج ما اذا كان لها كرد سلام ونحوه (قوله وجهر بمحل إسرار الخ) أى حيث لا عذر فان حصل عذر كأن كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر ليأتى بالقراءة على وجهها فلا كراهة (قوله وجهر خلف الامام) أى ولو فى جهرية لكن بغير آمين ونحوه مما مر وهذا يغنى عنه ما قبله (قوله لمخالفة ذلك سنة النبى) أى المطلوبة طلبا مؤكدا فصح أن يكون دليلا على الكراهة على ما مر (قوله بأن يجعل يده) أى أو يديه ومحل الكراهة ما لم يكن لحاجة كعلة بجنبه والا فلا كراهة وقوله على خاصرته هى ما بين رأس الورك وأسفل الاضلاع وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور وقيل هو اختصار السورة بأن يقرأ بعضها وقيل هو الاقتصار على آيات السجدات ليسجدها وقيل اختصار السجدة التى انتهى فى قراءته اليها فلا يسجدها وقيل اختصار الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها (قوله للنهى عنه فى خبر الصحيحين الخ) ولما ورد الاختصار راحة أهل النار أى فعل اليهود فى صلاتهم وهم أهل النار وليس المراد راحتهم فيها اذ لا راحة لهم حينئذ (قوله للصلاة الخ) اللام إما على بابها أى لحضورها وكذا لادراك التحرم أو غيره مع الامام نعم ان توقف ادراك الجماعة أو الجمعة عليه سن فى الأول ووجب فى الثانى أو بمعنى فى أى عدم التأنى فى أفعالها وأقوالها لا نقص ذلك عن المطلوب فيه والا بطلت صلاته ان كان ما نقصه واجبا (قوله وتغميض بصره) أى مجاوره وهو الجفن وشمل كلامه الاعمى فيكره تغميض جفنه لأنه يسجد معه وتعبيره أولى من التعبير بعينيه لشموله من له عين واحدة وقد يجب اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كأن صلى الى حائط مزوق أو نحوه مما يشوش الفكر اذ الصلاة الى ذلك وعليه وفيه مكروهة (قوله لأنه فعل اليهود) هذا التعليل لا يناسب الا القول الضعيف القائل بكراهة التغميض مطلقا والمناسب لتفصيله المذكور التعليل بخوف الضرر (قوله فيهما) أى فى ركوعه وسجوده (قوله أولى من تقييده له بالسجود) وانما قيد الاصل بذلك لأن التجافى فيه محل

(قوله وقول بعضهم الخ) هو قول (قوله على خلاف الاولى) الاولى على ما يعم خلاف الاولى كما نبه عليه سم لأن اصطلاحهم هو هذا (قوله كرد سلام) فانه يسن للمصلى أن يرد بها السلام على من سلم عليه كما فى مر

النص وفى الركوع مقيس عليه كما ذكره المصنف سابقا بقوله و يقاس بذلك مجافاة البطن فى الركوع (قوله وعلى وركيه) أى أصلهما وهو ألياه (قوله وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين) مثله كل جلوس يعقبه حركة كجلوس الاستراحة وهو وان كان سنة فى ذلك فالافتراش أفضل منه لأنه الأكثر والأشهر (قوله ونقرة الغراب) أى ضرب الأرض بجبهته عند السجود مع الطمأنينة والا لم يكف (قوله وافتراش السبع) بأن يضع ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع قال الشاعر

يامن رأى عارضا أسر به * بين ذراعى وجبهة الأسد

نعم ان دعت حاجة الى ذلك كاستراحته به من طول السجود لم يكره (قوله وايطان المكان) أى ملازمته وهذا لغير الامام فى المحراب أما هو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال انها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به فالمعتمد أنه ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة وقوله الواحد خرج به مالو انتقل من مكان الى آخر وان رجع الى الأول (قوله واطالة التشهد الاول) ولو بما يندب فى الاخير ومحل الكراهة اذا مده زيادة على ذلك والا فلا وهذا كله فى غير المأموم موافقا أو مسبوقا كما مر (قوله والاضطباع) أى ولو لغير الرجل وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كفعل أهل الشطارة (قوله وتشبيك) أى فى الصلاة أما خارجها فان كان فى المسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل القبلة فكذلك والا فلا ومثله تفرقع الاصابع (قوله وغير ذلك) منه الاسبال وهو ارخاء الازار على الأرض

﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾

ما اسم موصول أو نكرة موصوفة أى باب بيان حقيقة الذى أو شىء يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فان المفسد مايطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا كما سيذكره الشارح عند قوله واقتداء بمن لا يقتدى به والمبطل مايمنعه وحكم الفاسد والباطل واحد غالبا وجملة ماذكره من المفسدات متناوشرحا ستة وعشرون (قوله (قوله وهو حدث) ولو أصغر أو أكره عليه كأن عصر بطنه فخرج والكلام فى السليم أما السلس فلا يبطل صلاته الاحدثه الغير الدائم بخلاف الدائم كما مر و يستحب لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف بتثليث العين سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا و يلحق به من أحدث وهو منتظر اقامتها لاسيما اذا كان الزمان قريبا ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب مايدعو الناس الى وقيعة فى عرضه أن يستره لحديث فيه ومن ذلك مالو نام فى رمضان حتى طلعت الشمس فان ذلك وان كان لا يحرم لكن ينبغى له أن يستتر على نفسه بأن يوهم الناس أنه يصلى الضحى (قوله ولو بلا قصد) كأن سبقه خلافا للمذهب القديم أى ولو فاقد الطهورين لأن صلاته شرعية يبطلها ما يبطل غيرها والتعليل بقوله لانتفاء الشرط أى الطهارة محمول على الغالب أو المراد لانتفاء الشرط حقيقة أو حكما لأن فاقد الطهورين فى حكم المتطهر فانتفى بالحدث فى حقه الطهر الحكمى وليس المراد أنه انتفى فى حقه فقد الطهورين لانه باق مع طريان الحدث (قوله وكلام بشر) من اضافة المصدر لفاعله وذكر قيودا أربعة الكلام وكونه للبشر وعمدا و بحرف أو حرفين ولابد أيضا من علم التحريم وتذكر كونه فى الصلاة فخرج بالكلام أى النطق الاشارة ولو من أخرس قال فى المنهج و يعتد باشارة أخرس لافى صلاة وشهادة وحنث والمراد بكلام البشر مايصلح لخطابهم ولو حديثا قدسيا ولو من التوراة أو الانجيل أو منسوخ التلاوة أو خوطب به غير البشر كملك أو أرض كقوله يا أرض ربى و ربك الله ولو لمصلحة الصلاة أو كرها لندرة الاكراه فيها وأما قوله فى محترزه وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى فالمراد كلامه بنظم القرآن قال فى

المنهج

على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقى بأسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان أحدهما هذا وهو منهى عنه والثانى وصح فعله عن النبى ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليبه على عقبيه وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين (ونقرة الغراب) لمنافاته الخشوع (وافتراش السبع) فى سجوده للنهى عنه فى خبر مسلم فى حق الرجل وقيس به غيره (وايطان المكان) الواحد (كايطان البعير وغيرها) من زيادتى كالمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به فى شرح الاصل

﴿ باب مايفسد الصلاة ﴾

(وهو حدث ولو بلا قصد) لانتفاء الشرط (وكلام بشر عمدا.

(قوله فان كان فى المسجد) وكذا اذا كان متوجها اليها فى الطريق فيكره أيضا قاله ع ش (قوله والمبطل مايمنعه) لعله المانع (قوله لحديث فيه) قال ﷺ رحم الله امرأ أجتنب الغيبة عن نفسه (قوله لمصلحة الصلاة) كقوله لامامه الساهى قم

المنهج ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات مفرداتها فيه دون نظمها كقوله ياابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته وسيأتى تفصيل فى محترز قوله عمدا وهو أن الكثير يضر مطلقا بخلاف القليل فلا يضر سهوه فالتقييد بالعمد غير محتاج اليه بالنسبة للكثير وخرج بحرف أو حرفين مالو تنهق أوصهل أونبح كالحمير والخيل والكلاب من غير ظهور حروف ولا قصد لعب فلا بطلان بذلك (قوله بحرفين) أى متواليين ولو بغير لغة العرب ولا بد أيضا أن يكونا من غير قرآن وذكر ودعاء كما يأتى وأن يتلفظ بذلك ويسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض والا فلا بطلان وكذا يقال فى الحرف المفهم ولو قصد أن يأتى بكلام مبطل ثم نطق بحرف ولو غير مفهم بطلت صلاته (قوله بحرفين) متعلق بكلام وقوله وان لم يفهما أى سواء أفهما كقم أولم يفهما كعن ومن (قوله أو حرف مفهم) مثله حرف ممدود وان لم يفهم نحوآ اذ المدة ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان (قوله كق من الوقاية) أى فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها وان أخطأ بحذف هاء السكت تقول ق رأسك والسيف أى صنها منه وهو مبنى على حذف الياء لان مضارعه يجزم بذلك أى لاحظ أخذ ذلك من الوقاية أو أطلق على المعتمد سواء قصد به الافهام أو عدمه أو أطلق لانه مفهم بالوضع بخلاف مالو لاحظ كونه من القرطاس أو الفلق مثلا فلا تبطل به الصلاة الا اذا قصد به الافهام لانه ليس مفهما بالوضع بل لا يفهم الا بالقصد (قوله من الوعى) أى فعل أمر من الوعى بمعنى الحفظ يقال ع المسألة أى احفظها وكذا ل من الولى و ش من الوشى وهو السعى بين الناس بالفساد و ف من الوفاء يقال ف أى بالنذر مثلا (قوله لخبر مسلم) أى عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى سكت فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال يامعاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فبأبى هو وأمى مارأيت قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله مانهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى انما قال ان هذه الصلاة الخ ولم يأمره بالقضاء لانه جاهل معذور بقرب عهده بالاسلام (قوله والكلام يقع) أى يطلق عند الفقهاء والأصوليين واللغويين وهذا من تمام الدليل على قوله وان لم يفهما والحرف المفهم داخل فى قوله على المفهم وأما قوله وغيره فهو خاص بالحرفين فأكثر (قوله اصطلاح للنحاة) أى فلا تحمل النصوص عليه لان مالا ضابط له شرعا ولا عرفا يحمل على اللغة ولو نطق بالكلام المبطل من أنفه أو غيره من بقية الأعضاء نظران كان له فيه اختيار بطلت صلاته به والا فلا (قوله نعم يعذر) استثنى خمس صور من كلام البشر عمدا (قوله بالنذر) أى نذر التبرر الخالى عن تعليق وخطاب فالنذر قيد على المعتمد خرج به غيره كالوقف والعتق والاعتكاف و بقية القرب وخرج بنذر التبرر نذر اللجاج و يقال له نذر الغضب والغلق وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كان كلمت أو ان لم أكلم أو ان لم يكن الأمر كما قلت فلله على كذا فتبطل به الصلاة لانه ليس قربة لكراهته بخلاف نذر التبرر فانه قربة محضة ومناجاة للرب كالدعاء وخرج بالخالى عن التعليق والخطاب مافيه ذلك كان شفى الله مريضى فلله على كذا وكنذرت لك كذا ومثال الصورة الصحيحة الجامعة للشروط أن يقول لله على صوم أو صلاة أو حج قاصدا الانشاء فان قصد به الاخبار بطلت صلاته لكونه غير قربة حينئذ (قوله وفى اجابة النبى) أى و يعذر فى اجابة النبى بالقول ومثله الفعل وليست الاجابة شاملة للاجابة بها لانه حينئذ لا يصح استثناؤه من الكلام و يصح أن تكون شاملة لذلك و يكون الاستثناء أعم من المستثنى منه وفيه زيادة على المدعى

بحرفين) وان لم يفهما (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعى لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر فى تلفظه بالنذر وفى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله ياابراهيم سلام الخ) أى مالم يقصد بكل القراءة والا لم تبطل سواء أتى بها متوالية أم لا خلافا لمن أطلق البطلان فيما اذا لم يأت بها متوالية م ر وحج (قوله أى متواليين) أى قياسا على الفعل قاله م ر وحج أيضا (قوله ان كان صحيح السمع) قال حج لو سمع نفسه لكونه حديد السمع ولو كان معتدلا لم يسمع لم يضر قياسا على النظائر فان المدار على السمع المعتدل وقال ع ش يضر لان المدار هنا على النطق وقد وجد (قوله ثم نطق بحرف) أى أو شرع فيه لان المدار على الشروع فى المبطل (قوله فى الحقيقة حرفان) وانما نصوا عليه مع دخوله فيما قبله للرد على الضعيف القائل بعدم البطلان بالحرف الممدود حيث لم يفهم (قوله فبأبى الخ) أى مفدى بأبى الخ (قوله لانه ليس قربة) وأيضا فيه تعليق

فى عصره اذا دعاه وفى يسير كلام سبق لسانه اليه أو نسى الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء

ولا يضر ذلك والمراد نبينا أما غيره من بقية الأنبياء كعيسى عليه الصلاة والسلام فتجب اجابته وتبطل بها الصلاة ومثل الأنبياء الملائكة وتحرم اجابة الوالدين فى الفرض وتجوز فى النفل وهى أفضل فيه ان شق عليهما عدمها وتبطل الصلاة بها مطلقا (قوله فى عصره) أى حياته ليس بقيد وانما ذكره جريا على الغالب وقوله اذا دعاه المراد بذلك أن يأتى بما يدل على طلبه له سواء كان قولا أو اشارة أو غير ذلك مما يفيد العلم بالطلب لا خصوص النداء ولا تبطل باجابته بالفعل وان استدبر القبلة واذا انتهى غرض النبى صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل اليه وليس له أن يعود الى مكانه الأول حيث لزم على ذلك أفعال متوالية فلو كان اماما وتأخر عن القوم بسبب الاجابة جاز ذلك وليس له أن يعود لمكانه الأول ولا يتعين على المأمومين المفارقة بمجرد تأخره عنهم لاحتمال أن يأمره صلى الله عليه وسلم بالعود لمكانه الأول فلهم الصبر الى تبين الحال ولو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة جاز لهم البقاء على المتابعة وتغتفر الزيادة لانها فى الدوام ويغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء كما لو زالت الرابطة فى الدوام ويشترط أن يجيبه بما دعاه به فلو دعاه بالقول فأجابه بالفعل أو عكسه بطلت صلاته وخرج بقوله دعاه مالو دعاهو النبى صلى الله عليه وسلم كأن قال عند زيارته يارسول الله فان صلاته تبطل (قوله وفى يسير كلام) من اضافة الصفة للموصوف أى كلام يسير أى قليل عرفا بأن يكون ست كلمات فأقل كما وقع فى قصة ذى اليدين وهذه هى الصورة الثالثة من الصور المستثنيات وذكر لها ثلاثة أقسام (قوله أو نسى الصلاة) أى نسى أنه فيها معه أى مع اليسير فالرابط محذوف وعبارة غيره ان سبق الخ وعليها فالعطف ظاهر لا يحتاج الى تقدير الرابط وخرج بقولنا نسى أنه فيها مالو نسى تحريم ما أتى به فانها تبطل كنسيان نجاسة فى ثوبه ولو تكلم بكلام قليل ناسيا فظن بطلان الصلاة فتكلم بقليل عامدا لم تبطل صلاته والفرق بينها وبين الصوم فيما لو أكل ناسيا فظن بطلانه به فأكل عامدا حيث حكموا ببطلانه وكذا الحج والعمرة فيما لو جامع فيهما ناسيا ثم جامع عامدا فانهما يبطلان أنه عهد هنا اغتفار الكلام عمدا وذلك فى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم ونحوها ولم يعهد اغتفار ماذكر ثم وأن الصلاة لايجب المضى فى فاسدها ولا كذلك الصوم وما بعده وهذا أولى لان الأول يقتضى بطلان الصلاة بالأكل القليل عمدا بعد ظنه بطلانها به سهوا مع أنها لاتبطل بذلك (قوله أو جهل تحريمه) أى تحريم الكلام اليسير الذى أتى به وان كان عالما بتحريم جنس الكلام أى بعض أفراده التى يوجد فيها ماعدا ذلك الفرد الذى أتى به وان قال الشوبرى ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغى صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد خفاء ذلك اهـ وخرج بجهل تحريمه مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله وقرب الخ) قيد فى جهل التحريم فمحل كونه عذرا اذا وجد أحد هذين الأمرين ويعذر من قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين وقوله أو نشأ بعيدا عن العلماء الخ وذلك بأن يخلو محله الذى هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك وكذا يقال فى نظائره ولا فرق بين مسافة القصر ودونها لكن عسر الانتقال لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الأعذار كوجوب الحج فان انتفى ذلك لزمه السفر لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية وما نحن فيه من الظاهرة * واعلم أن أعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع أنه لا عذر للعبد فى جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكن لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

(قوله كأن قال عند زيارته الخ) أى قاصدا مجرد النداء أما لو قصد الدعاء كأغثنى يارسول الله بأن لاحظ ذلك فلا تبطل صلاته لما يأتى أن الدعاء لا يبطل ولو خاطب به الله أو رسوله ﷺ اهـ شيخنا الدمهوجى حفظه الله وقال بعض مشايخنا بالبطلان لان نحو أغثنى يارسول الله ليس دعاء لان الدعاء الطلب من الله تعالى وعلى تسليم أنه دعاء فخطابه ﷺ فى غير ما يتعلق بالصلاة والسلام عليه وليس جوابا له ﷺ كما هو الفرض مبطل كما نص عليه سم على حج فراجعه

(قوله فانهما يبطلان) الأولى يفسدان

(قوله لاتبطل بذلك) أى حيث كان المجموع قليلا ع ش

قاله

قاله الشافعي رضي الله عنه (قوله وفى تنحنح) أي و يعذر فى تنحنح ونحوه كالضحك والبكاء ولو لأمر الآخرة والأنين والتأوه والنفخ بالفم أو الانف والسعال والعطاس والتثاؤب ان ظهر من ذلك حرفان أو حرف مفهم ولو من كل نفخة ونحوها حيث كان لغلبة أى قهر فان لم يظهر منه ذلك فلا بطلان باتفاق وان ظهر منه أكثر من حرفين للغلبة المذكورة بطلت صلاته الا اذا صار ذلك مرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل كسلس الحدث ولا اعادة وقوله ان قلا أى التنحنح ونحوه وقوله ولتعذر أى و يعذر فى تنحنح فقط لتعذر ركن قولي وقوله وان كثر أى التنحنح بأن ظهر منه حرفان فأكثر وفى نسخة كثرا بألف التثنية وهى خلاف عبارته فى منهجه حيث قال ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحوه لغلبة اه ولو جهل بطلانها بقليل التنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام (قوله ركن قولي) أى كالفاتحة والتشهد فيتنحنح لاسماع نفسه بذلك لا للجهر فلا يتنحنح له وان نذره وهذا ان لم تكن الجماعة شرطا كالجمعة وتتوقف صحتها عليه كأن كان الامام من الاربعين وتوقف سماعهم على جهره فيكون حينئذ ملحقا بالركن فيتنحنح حينئذ (قوله وخرج بكلام البشر) شروع فى أخذ المحترزات وقوله كلام الله أى بنظم القرآن كما مر بقصد تفهيم وقراءة أو قراءة فقط فان أطلق أو قصد التفهيم فقط ضر (قوله والذكر الخ) منه ما لو قال بعد قراءة امامه صدق الله العظيم فلا تبطل به صلاته لانه ذكر ليس فيه خطاب آدمي ولا بد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بألفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على انسان أو طلب قدرا من المال لا يمكن تحصيله لمثله عادة و بأن لا يخاطب به غير نبينا صلى الله عليه وسلم من البشر فلو قال رحمك الله ولو لميت يصلى عليه صلاة الجنازة ضر (قوله لما مر فى الباب السابق) أى باب أحكام الصلاة من أن الأذكار فى الركوع ونحوه مسنونة فلا تبطل بها الصلاة (قوله الكلام سهوا) أى اليسير ولو بعقد كبيع فان كان كثيرا ضر ففي المفهوم تفصيل كما مر (قوله ومفطر للصائم) ان وصل لجوفه كأن أدخل عودا أو نحوه وان قل فى فمه أو أذنه أو دبره ولو بلا حركة فمه لأن الحركة وحدها فعل يبطل كثيره وخرج بالمفطر غيره فلا يبطل الصلاة الا الأكل الكثير فيبطلها مع النسيان وان لم يبطل الصوم حينئذ ففي المفهوم تفصيل فلا يرد أن ظاهر عبارته أن الاكل كثيرا ناسيا لا يفسد الصلاة كما فى الصوم مع أنه يفسدها والحاصل أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة الا الأكل الكثير سهوا فيبطلها دونه والفرق أن لها هيئة مذكرة فكان التقصير فيها أشد بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلافه فانه كف (قوله وفعل كثير) أى يقينا ولو نية فلو شك فى كثرته فلا بطلان لان الاصل الاستمرار على الصحة وتعرف القلة والكثرة بالعرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب لم يضر وكذا الضربتان والخطوتان وان اتسعتا حيث لا وثبة أما الثلاث من ذلك وغيره فكثيرة ان توالت وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة أما لو تفرقت بحيث تعد الثانية منقطعة عن الأولى أو الثالثة منقطعة عن الثانية فلا يضر ولو نوى ثلاثة أفعال ولاء فعل واحدا منها أو شرع فيه ضر كما مرت الاشارة اليه ولو حمل شخص مصليا مشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول لان الخطوات لا تنسب له لكن ان فعل شيئا من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه اتمامه حينئذ والمعتمد أن الخطوة نقل القدم الى أى جهة كانت فان نقلت الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها

(قوله ولو لأمر الآخرة) الغاية من حيث التقييد بالقلة فتدبر (قوله ولو من كل نفخة) المدار على كون المجموع أقل من ست كلمات ولو جميع النفخات فلتحرر هذه العبارة (قوله وان ظهر منه أكثر من حرفين الخ) أى مع كون المجموع أكثر من ست كلمات عرفا حتى يصح الحكم بالبطلان اذ المدار على قلة الكلام وكثرته وذلك بأن تكثر الحروف عرفا بحيث يمكن أن يتركب منها أكثر من ست كلمات عرفا وهذا بخلاف التنحنح لتعذر ركن قولي فيغتفر ولو كثرت الحروف جدا بحيث يتركب منها أكثر من ست كلمات هذا هو الذى يستفاد من اطلاق م ر والمنهج والذى نقله سم عن شرح الارشاد لحج وهو فى التحفة أيضا التسوية بين الغلبة وتعذر الركن فى أنه لابد فيهما من قلة الحروف بحيث لا يتركب منها أكثر من ست كلمات لانه اذا قيد مالا اختيار له فيه بذلك فأولى ماله فيه اختيار (قوله وتتوقف صحتها عليه) انظر ما وجه التقييد بذلك فان المدار على كون الجماعة شرطا ولم يذكر الشوبرى هذا القيد فحرر (قوله وتوقف سماعهم على جهره) أى بتكبير الانتقالات (قول الشارح الكلام سهوا) مكرر مع قوله قبل أو نسى الصلاة (قوله متغفرة) بالجر صفة لتخرج الوثبة الفاحشة

عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب الرجل وعودها يعد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال أم لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها وأما رفع الرجل فانه يعد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها فى غير موضعها على المعتمد كما قاله ع ش خلافا لما فى الحلبى والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد (قوله من غير جنس الصلاة) كالمشى والضرب وانما قيد بذلك مع أن الذى من الجنس مبطل أيضا لان ما كان من جنسها لا يتقيد بالكثرة كزيادة ركوع ولئلا يتكرر مع ماسيأتى من تكرير الركن الفعلى لانه من جنس ما يجوز فعله فيها ولان ما كان من جنسها فيه تفصيل ان كان لغير المتابعة كزيادة ركوع أو سجود عامدا عالما بالتحريم ضر وان كان لها كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع لم يضر لانه تلزمه متابعته فى الزائد وكذا لو ركع أو سجد قبل امامه فان له العود وان صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لأنه يغتفر للمتابعة (قوله فى غير صلاة شدة الخوف) أى وفى غير نفل السفر أما فيهما فيغتفر فيهما الفعل الكثير لحاجة على ما تقدم وسيأتى (قوله لذلك) أى لتلاعبه ولما كان ذلك لا يظهر فى صورة السهو زاد قوله مع أنه لا مشقة الخ لادخالها فهو جزء علة شامل للعمد والسهو فهى مركبة ويحتمل أنهما علتان على التوزيع الاولى للعمد والثانية للسهو (قوله لا يفسد) أى ما لم يقصد به اللعب فان قصد به ذلك كأن أقام اصبعه الوسطى فى صلاته لشخص لاعبا معه بطلت صلاته ومنه ما يقع لأهل الرعونة من مد رجله ليضعها على ذيل صاحبه بقصد اللعب ليحجزه عن القيام من السجود فتبطل صلاته بمجرد مد رجله (قوله أنه صلى الله عليه وسلم) دليل نقلى على قوله بخلاف القليل ودليله العقلى أن قليل الفعل يشق الاحتراز عنه بخلاف قليل الكلام على ما مر (قوله وهو حامل أمامة) المشهور فى الروايات التنوين ونصب أمامة وروى بالاضافة وبالوجهين قرئ فى السبع فى قوله تعالى بالغ أمره قال فى الخلاصة

* وانصب بذى الاعمال تلوا واخفض * وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت بنته زينب من أبى العاص بن الربيع وفى اسمه أقوال أسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر فرد عليه صلى الله عليه وسلم ابنته المذكورة وقيل من عثمان وتزوجها سيدنا على بعد وفاة السيدة فاطمة بوصية منها ولم تعقب وكان يحملها صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقيل رقبته مع طهارة ثيابها وبدنها وأولاده صلى الله عليه وسلم سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وترتيبهم فى الولادة كما ذكر وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية ولم يعش بعده ﷺ الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة أشهر وقالت فى رثائه صلى الله عليه وسلم

ما ذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

(قوله فكان اذا سجد) أى أراد السجود وضعها وكذا ما بعد أى ومن المعلوم أن وضعها وحملها فعل قليل (قوله نعم قليل الأكل الخ) ان قرئ الأكل بفتح الهمزة مصدرا بمعنى بلع الطعام بعد مضغه كان ذلك استدراكا على قوله بخلاف القليل أى من الفعل الشامل للأكل لا يفسد وهو حينئذ استدراك حقيقى وان قرئ بضمها بمعنى المأكول كان استدراكا على قوله ومفطر للصائم وحينئذ يكون استدراكا صوريا لدخول ذلك فى المفطر فكان المناسب تفريعه وهذا أوفق بكلام الشارح حيث قال كما علم من المفطر ثم قال وكثير الفعل الخ استدراكا على قوله وفعل كثير فيكون لفا ونشرا مرتبا فى الاستدراك وان كان الاول استدراكا صوريا كما علمت

من غير جنس الصلاة فى غير صلاة شدة الخوف (ولو سهوا) لذلك مع أنه لا مشقة فى الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد الصلاة كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان

(قوله ووضعها مرة ثانية) لا يقال ان فى الخطوة الواحدة رفعا ووضعا فى محل آخر فهلا حسبت فعلين لانا نقول لعل المراد بالرفع هنا ما زاد على الرفع المعتاد فى الخطوة فليحرر (قوله ولما كان ذلك لا يظهر الخ) الظاهر أن قول الشارح مع أنه لا مشقة الخ لاخراج الافعال القليلة كما قال المحشى بعد ومعنى كون الساهى متلاعبا أنه فى صورة المتلاعب فتدبر (قوله بمجرد مد رجله) من هنا يؤخذ جواب حادثة وهى أن شخصا وضع شيئا عند مصل ليحفظه فأخذه المصلى وأخفاه قاصد ايقاع صاحبه فى الحيرة عند مجيئه فقياس ماهنا البطلان بمجرد مد يده مثلا للأخذ

(قوله حقيقى) فيه أن البطلان انما هو لوصول ما هو مفطر كما لا يخفى لا للبلع من حيث هو فعل

(قوله لشدة جرب) أى جرب شديد بأن لا يقدر معه على عدم الحك هذا ان لم يعلم من حاله أنه يعتريه تارة و يغيب عنه أخرى والا فيجب عليه انتظار زواله مالم يخرج الوقت كما قالوه فى السعال وكالجرب القمل فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا ولاء للضرورة و يؤخذ من ذلك أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير اغتفر له وكالجرب أيضا انقضاء الحرب فلو أمن وهو راكب نزل و بنى وان كثر عمله لحاجة النزول كما سيأتى هذا والأولى فى حق المصلى التحرز عن الافعال الخفيفة المتوالية و يستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب أو استياك كما مر و يكره لغير ذلك (قوله كتحريك أصابعه) أى بلا قصد لعب مع قرار كفه وسكونها أما مع تحريكها حركات متوالية فمبطل وكتحريك أصابعه تحريك أجفانه أو ذكره أو أذنه واخراج لسانه (قوله وقهقهة) هى الضحك بصوت ومحل البطلان اذا ظهر بها حرفان أو حرف مفهم ومثلها فى ذلك البكاء ونحوه كما مر (قوله لمامر) أى وهو تلاعبه وهذا حيث لم يغلبه ذلك فان غلبه فقد مر حكمه (قوله وفعل ركن) أى ولو مع الجهل وقوله أوطول زمن أى وان لم يفعل ركنا وضابط طوله أن يكون بقدر ما يسع ركنا وقصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعا بأن تذكره قبل طول الزمن واتيانه بركن وقوله فيهما أى فى فعل الركن وطول الزمن وأشار به الى أن قوله مع شك متعلق بالمسألتين قبله ومثل الشك فى النية الشك فى الشروط كالطهارة وما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا (قوله ونية خروج) أى حالا أو بعد ركعة مثلا كما لو نوى أن يكفر غدا وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لأنه قبل الشروع جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافى بخلاف نية الخروج فانه غير جازم معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها وذلك مناف للجزم فهلا أبطلت قبل الشروع فيه لأنا نقول لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها بل الثانية لازمة للأولى فيكون القطع غير منوى بل لازم للمنوى وهو المبطل وذلك المبطل لا ينافى الجزم بنفسه وان نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف ما اذا كان المنوى ابتداء هو القطع فانه مناف للجزم بنفسه فأثرت نيته وان لم يشرع فيه والحاصل أن المنافى اما أن يكون منافيا للنية كالقطع والتردد فيه فيضر مطلقا واما أن يكون منافيا للصلاة وهو المبطل فلا يضر الا اذا شرع فيه (قوله منها) أى الصلاة خرج بها الحج والعمرة فلا يبطلان بها اتفاقا والصوم والاعتكاف فلا يبطلان بها على الأصح والوضوء فلا يبطل بها ما مضى منه على الأصح أيضا لكن يحتاج الباقى الى نية والفرق بين هذه و بين الصلاة أنها أضيق بابا فكان تأثرها باختلال النية أشد ومثلها الاسلام فيبطلان بنية الخروج اتفاقا فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام (قوله فى غير محلها) وهو التسليمة الأولى لأنها سنة معها لا واجبة على المعتمد (قوله وعزم على قطعها) كأن ينوى فى الركعة الأولى الخروج منها فى الثانية فيضر ذلك الا لعذر كسهو والقطع هو الخروج السابق وعبر به تفننا فنية الخروج بالفعل والعزم عليه مبطلان (قوله وتردد فيه) لو اقتصر عليه لأفاد البطلان بالعزم بالأولى وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع فى الايمان بالله تعالى (قوله وتعليقه) أى بقلبه أو باللفظ فيكون البطلان حينئذ من جهتين التعليق القلبى والكلام لا يقال قد يتصور كون البطلان من الجهة الأولى دون الثانية فيما اذا كان جاهلا معذورا أتى بكلام قليل لأنا نقول الجاهل المعذور لا يعرف كون التعليق مضرا فلا بطلان فى حقه من الجهتين نعم ان كان لا يعرف كون الكلام مبطلا و يعرف أن التعليق مبطل تصور ذلك (قوله بشىء) أى وان لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين لا عقليا لأن التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الأول

لشدة جرب أو خفيفا كتحريك أصابعه فى سبحة لا يفسد (وقهقهة) عمدا لمامر (وفعل ركن) من أركانها (أوطول زمن مع شك فى النية) فيهما وذكر طول الزمن من زيادتى (ونية خروج منها) فى غير محلها (وعزم على قطعها وتردد فيه) أى فى قطعها (وتعليقه) أى قطعها (بشىء)

(قوله اغتفر له) أى مالم يعلم من عادته زمنا يخلو عنها فيه والا وجب انتظاره مالم يخف خروج الوقت وهذا كله مالم تبتدئه فى الصلاة بان كانت عادته والا فلا حكم لأنها حينئذ اضطرارية ابتدائية فهى مغفورة (قوله واخراج لسانه) أو تحريكه أو تحريك شفته بخلاف لحيه فانه مما يضر تحريكه كاليد عش (قوله كالطهارة) أى بعد تيقن الحدث كما هو ظاهر (قوله أو بعد ركعة) هو معنى العزم الذى صرح به المصنف (قوله كسهو) أى بأن ظن أن عليه ركعة فقط فعزم على الخروج بعدها فتبين أن عليه أكثر فلا يضر (قوله لا يقال الخ) راجع المدابغى فانه أسبك فى ايراد السؤال والجواب

لمنافاة كل منها الصـــلاة (وصرف) نية (فرض الى غـــيره) أى نفل أعم وفرض آخر لذلك نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (وكشف عورة) مع القـدرة على سترها وان صلى فى خلوة لانتفاء الشرط (الا ان كشفها نحو ريح) كسبع (فسترها حالا) فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره فى هـذا العارض (وترك توجه) للقبلة (حيث يشترط) لما مر (وردة) لمنافاتها العبادة (واتصال نجاسة) لا يعفى عنها (به) فى بدنه أو ثوبه أو مكانه لما مر

ويدل لهذا قول المجموع بدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله فى الصلاة وعدمه قاله الشوبرى وقال غيره من الحواشى ان العقلى كالعادى والراجح الأول (قوله لمنافاة كل منها) أى من الستة المذكورة أولها قوله وفعل ركن الخ (قوله نية فرض) ليس بقيد بل مثله النفل فاذا صرف نيته الى فرض أو نفل آخر ضر فالصور أربع وقوله لذلك أى لمنافاة الصلاة فتبطل ولا تحصل المنوية أيضا (قوله سن له صرف فرضه) أى بشروط الأول أن يكون فى ثلاثية أو رباعية الثانى أن لا يقوم الثالثة فان كان فى ثنائية أو قام لثالثة أى شرع فيها لم يسن له القلب بل يجوز فيسلم فى الأولى من ركعة ليدرك الجماعة الثالث أن يتسع الوقت بأن يتحقق اتمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب الرابع أن لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها والا جاز القلب فيهما السادس أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة فى حاضرة أو فائتة ليس من جنس التى يصليها حرم القلب وكذا لو وجب قضاء الفائتة فورا أو من جنسها كظهر خلف ظهر جاز ولم يندب فان خشى فى الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب وكذا اذا كانت الجماعة فى جمعة فقد علم مما تقرر أن القلب تعتريه الأحكام الأربعة ماعدا الكراهة (قوله الى نفل) أى مطلق أما المعين كركعتى الضحى فلا يصح القلب اليه لافتقاره الى التعيين حال النية (قوله لانتفاء الشرط) أى وهو الستر (قوله كسبع) أى أو بهيمة أو آدمى وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا يستثنى الا الريح فقط وسواء كان الآدمى مميزا أم لا مأذونا له أم لا فيضر كشفه على المعتمد وان سترها حالا فكان الأولى اسقاط لفظ نحو نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذلك على المعتمد لأنه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير أما التصفيق المحتاج اليه فى الاعلام اذا كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد والفرق بينه وبين دفع المار أنه فعل خفيف بخلاف دفع المار (قوله وترك توجه) أى ولو باكراه كأن حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل صلاته لندرته ومن ذلك مايقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما أو يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل وان لم يطل الزمن لأن هذا من الاكراه النادر فى الصلاة ويؤخذ من تعبيره بالترك أنه لو انحرف ناسيا وعاد عن قرب لم يضر فان طال الزمن ضر (قوله حيث يشترط) أى بأن كان فى غير شدة خوف ونفل السفر على مامر (قوله لما مر) أى من انتفاء الشرط وهو هنا الاستقبال (قوله وردة) أى ولو صورة ليشمل ردة الصبى اذ حقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام ولو امرأة لأنه يصح طلاقها بتمليكه لها أو توكيلها فيه (قوله واتصال نجاسة) خرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك مصلاه وبقوله لا يعفى عنها ذرق الطيور بالشروط السابقة وذرق الخفاش مطلقا كما قاله الرحمانى وبقوله به اتصالها بما هو متصل به فان كان مع حمل بطلت والا كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه فلا يضر ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم يضر (قوله فى بدنه) فى بمعنى الباء أى ببدنه الخ ولو أدخل أنفه أو عينه كما مر وقوله لما مر أى من انتفاء الشرط وهو الطهر عن النجاسة وهذا هو الموفق لما فى شرح الأصل وظاهر كلام الشارح أن المراد لمنافاته العبادة وهو مخالف لما ذكر وان كان صحيحا فى نفسه فكان الأولى

(قوله نعم) استدراك صورى (قوله أما التصفيق الخ) أى ولو ببطن على بطن ولو من رجل فلا يضر وان كثر حيث احتيج اليه وقوله انه فعل خفيف أى وقد وردت كثرته كما فى الروض (قوله كما قاله الرحمانى) وهو فى حج أيضا أى فيعفى عنه فى الثوب والبدن والمكان ومع الرطوبة التى ليست أجنبية كماء طهارة وما تقدم ومثله ونيم الذباب ونحوه مما لا نفس له سائلة كما فى م ر وحج (قوله قليلا) خرج الكثير وان لم يجاوز محله فيضر لأنه بفعله أو فعل مأذونه وقال حج يعفى عن كثيره حيث لم يجاوز محله ولا نظر لكون القصد من فعله لأنه مما عمت به البلوى فسومح فيه راجعه

تأخير

تأخير الردة عن اتصال النجاسة ليندفع الايهام المذكور (قوله الا ان نحاها) بالتشديد أى أزالها بلا حمل فان ترتب على ازالتها ما ذكر كأن نحاها بنحو عود أوجر الثوب ولو قبض موضعا طاهرا منه ضر (قوله كأن كانت يابسة فنفضها الخ) وله نفضها حينئذ ولو فى المسجد وان اتسع الوقت ثم يجب ازالتها بعد ذلك فورا فان كانت رطبة و يلزم على القائها نجاسته فان اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة والا راعاها وألقاها فيه ووجبت ازالتها بعد الصلاة فورا وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمى المحترم وقبره وملك نفسه وان لزم افساد شىء منه فيراعى فى ذلك الصلاة مطلقا ولا يرد أن فى الأخيرة اضاعة مال وهى حرام لأن محل حرمتها مالم تكن لغرض شرعى وهو هنا تصحيح الصلاة وأما المصحف ونحو جوف الكعبة فينبغى مراعاتهما ولو ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها (قوله فألقاها) أى كأن يميل بدنه فتسقط أو يدفعها باصبعه أو كمه أو عود بيده من الجهة الطاهرة فتسقط لأن مجرد الدفع ليس حملا ولا فى معنى المس لعدم الاستقرار بخلاف مالو ترتب على ماذكر حمل كما مر (قوله و بدو بعض الخ) استشكل بما لو مسح شعر رأسه ثم أزاله فان طهارة الرأس باقية ولا يلزمه اعادة المسح وأجيب بأن مسح الخف بدل عن غسل الرجلين فاذا عدم البدل رجع الى الأصل بخلاف شعر الرأس فانه أصل (قوله من الرجل الخ) بيان لما والخرق بكسر الخاء جمع خرقة قال فى الخلاصة * ولفعلة فعل. وما نقله المحشى عن العنانى من أنه بضم الخاء وفتح الراء سبق قلم لان المنقول عنه الكسر كما قلنا (قوله لبطلان بعض طهارته) أى وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما فى الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا لو غسلهما بعدها لمضى جزء من الزمن وهو محدث على أنه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لابد من حدث ثم يرتفع وأيضا لابد من تجديد نيته لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها لم تنعقد والفرق بين ذلك و بين مالو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح عدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشىء عند ركوعه بخلافه هنا نعم ان كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر ولم ينو عددا انعقدت (قوله وتكرير ركن) أى وان لم يطمئن وقوله فعلى الخ ذكر قيدين و يستفاد من قوله لتلاعبه قيدان آخران وهما كون التكرار لغير المتابعة ولغير عذر اذ المعذور لا تلاعب عنده ومن الاستدراك قيد وهو أن لا يكون جلوسا خفيفا عهد فى الصلاة على ما يأتى و يزاد على ذلك أن يكون عالما بالتحريم فجملة القيود ستة فخرج بكونه لغير المتابعة مااذا كان لها كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه لم تبطل صلاته بذلك لتأكد المتابعة و بما بعده مالو رفع من سجوده الى حد الراكع فزعا من شىء ومالو هوى من قيامه الى ذلك الحد لقتل نحو حية فانه لا يضر ولا يضر دفعها بفعل كثير لو صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك ومالو قتل نحو قملة وان أصابه قليل من دمها حيث لم يحمل أو يمس جلدها وهى ميتة ومحترز بقية القيود ظاهر (قوله القعود القصير) أى بأن كان بقدر المطلوب فى جلسة الاستراحة وهو قدر الطمأنينة وأما ما زاد عليها فغير مطلوب فيها وان جاز فان طول القعود هنا عمدا بأن زاد فيه على قدر الطمأنينة بطلت صلاته (قوله كأن جلس عن قيام) أى بعده على حد التركبن طبقا عن طبق أو جلس عن سجود تلاوة للاستراحة قبل قيامه ومثل الجلوس الانحناء الى حد الراكع من قعود لتورك فى أثناء التشهد الأخير أو افتراش فى الأول والمراد بالقيام مايشمل الاعتدال (قوله ثم سجد) قيد خرج به مالو قام فان صلاته تبطل لكونه قطع القيام ثم عاد اليه فكأنه أتى بقيامين نعم ان كان ذلك للمتابعة

(الا ان نحاها حالا) كأن كانت يابسة فنفضها أو رطبة بثوبه فألقاها فلا يفسد الصلاة (و بدو) أى ظهور (بعض مايستر بالخف) من الرجل أو الخرق وقولى واتصال نجاسة الى هنا أعم مما ذكره (وخروج وقت مسحه) أى الخف لبطلان بعض طهارته (وتكرير ركن فعلى عمدا) لتلاعبه نعم القعود القصير كأن جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد

(قوله وان اتسع الوقت ثم يجب الخ) اعلم أنه يجب على كل من اطلع على نجاسة بمسجد ازالتها ولو لم يتعد بوضعها فيه وان كان ثم من هو معد لازالتها بمعلوم والوجوب عينى فيما اذا لم يطلع عليها الا واحد وكفائى فيما اذا اطلع أكثر ثم ان ترتبا فى الاطلاع فان أزالها المطلع أولا سقط الحرج عن الكل أو الثانى سقط عنه فقط دون الأول لعصيانه بالتأخير حين اطلاعه أفاده ع ش (قوله ولم ينو عددا) أما اذا نوى عددا يقطع بانقضاء المدة فيه لم تنعقد لتلاعبه حال النية فلا يقال هلا قيل بالانعقاد ثم يقتصر على ما يمكن قبل الانقضاء لان النفل المطلق يجوز فيه ذلك

لانه معهود فى الصلاة (وتقديمه) أى تقديم الركن الفعلى عمدا (على غيره) لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدى الثانية بالفعلى والعمد من زيادتى (وترك ركن) ولو قوليا (عمدا) لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه (واقتداء بمن لا يقتدى به) لكفر أو غيره (ولو مع الجهل بحاله فى بعض الصور) كما يعلم مما يأتى فى باب الامامة فقول الأصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك (بأن اقتدى به بعد تحرم) منه (صحيح) وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها (ووجوده) فى الصلاة (ثوبا بعيدا منه وهو عار

لم يضر كما مر (قوله لانه معهود فى الصلاة) أى فى جلسة الاستراحة فهو معهود غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد فلا يرد على قوله لانه معهود فى الصلاة ما يقال ان نحو الركوع معهود فيها أيضا اذا علمت ذلك تعلم أن فى استثناء القعود القصير نظرا لانه غير ركن وأيضا ليس فيه تكرير حتى يستثنى من تكرير الركن بل هو من الجلوس فى غير محله (قوله على غيره) أى من فعلى أو قولى كأن سجد قبل ركوعه أو قراءته الفاتحة كما مر فى ركن الترتيب وقوله فى الصورتين أى التكرير والتقديم (قوله القولى) أى على قولى آخر أو فعلى والكلام فى عدم البطلان بالتقديم وان كان يجب اعادة ما قدمه فى محله ومنه تقديم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد نعم يستثنى من عدم البطلان بذلك السلام فان الصلاة تبطل بتقديمه على محله (قوله كالفاتحة) أى بأن كررها وقوله والتشهد أى بأن قدمه أو كرره فالتمثيل بالفاتحة بالنظر للتكرير فقط اذ لا يتصور فيها تقديم على ركن غيرها فانه لو قدمها على التكبير لم يكن فى صلاة اذ لا يدخل فيها الا بتمام التكبير أو يقال يتصور ذلك فيها فى غير الركعة الأولى وقد يستحب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن صلى مستقليا فقرأها ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فانه يستحب له أن يقرأها فى كل حالة هى أكمل مما قبلها ولو كبر للاحرام تكبيرات عامدا ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير لانه صادفه وهو فى غير صلاة فان لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لانه ذكر (قوله وترك ركن الخ) ليس هذا من أفراد ما قبله لان المراد هنا تركه من أصله وفيما قبله تقديمه الى محل آخر وان لزم منه تركه فى محله وفرق ما بين المرادين (قوله لما مر) أى وهو قوله لان ذلك يخل الخ (قوله فيتداركه) أى ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة (قوله أو غيره) كحدث أو نجاسة خفية أو أنوثة أو خنوثة والمقتدى ذكر وقوله فى بعض الصور وهو ما عدا الحدث والنجاسة الخفية بأن كان كافرا أو أنثى أو خنثى أما الحدث والنجاسة الخفية فلا تبطل الصلاة بهما مع الجهل قال فى المنهج ولو بان امامه كافرا ولو مخفيا وجبت اعادة لا ان بان ذا حدث أو نجاسة خفية (قوله هو بالنظر الى جميع الصور) أى بخلاف قولنا ولو مع الجهل فانه بالنظر لبعض الصور لان قولنا فى بعض الصور راجع لمسئلة الجهل فقط (قوله وذلك) أى الفساد بعد الصحة مصور بأن الخ أى فصورة المسئلة فى شخص أحرم بنفسه منفردا احراما صحيحا ثم ربط صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه فقوله منه أى المأموم (قوله أن ذلك) أى اقتداءه بمن لا يقتدى به (قوله بعيدا منه) أى بأن احتاج فى المضى اليه الى أفعال كثيرة أو طالت مدة الكشف أما لو كان قريبا فان استتر به حالا بلا أفعال كثيرة دامت صلاته على الصحة والا بطلت ولو عبر بالسترة بدل الثوب لكان أعم وأولى لاعتبار ذلك فى المسئلة الثانية أيضا وساتر الرأس

(قوله تعلم أن فى استثناء القعود الخ) الظاهر فى فهم الشرح أن يقال كل من الركوع مثلا المأتى به ثانيا والجلسة المذكورة صورة ركن وانما اغتفرت تلك الجلسة مع كونها مشابهة للركن كالجلوس بين السجدتين لكونها عهدت سنة وان اختلف المحل بخلاف صورة نحو الركوع فانه لم يعهد كذلك (قوله بعيدا منه الخ) فى الروض والرملى ما محصله لو عتقت أمة وهى فى الصلاة مكشوفة الرأس وثم سترة ان مضت اليها حصلت أفعال مبطلة وان انتظرت من يأتيها بها طال الزمن لم تبطل حالا بل اذا وجد أحد هذين الأمرين الأفعال المبطلة أو طول زمن الكشف فتبطل لا حينئذ وان لم تعلم بالسترة ولا بالعتق لان العبرة بما فى نفس الأمر ونقل الرشيدى عن شرح العباب البطلان حالا أى لانحصار أمرها فى المبطل ورد بأن هذا لا يقتضى الابطال حالا لعدم وجود مبطل بالفعل الآن وأيضا يحتمل مجىء من يلقيها عليها قبل طول الزمن فتدبر

لا يسمى ثوبا عرفا بل خمارا أوطرحة أونحوهما (قوله أو كان المصلى الخ) عطف على جملة وهو عار وقوله ورأسها مكشوف أى ولم تستتر فورا بلا أفعال كثيرة والا فلا بطلان و يلغز بمسئلة الأمة فيقال لنا شخص بطلت صلاته بكلام غيره و يلغز أيضا فيقال لناشخص لزمه قضاء صلاة سنين عديدة بعلمه بموت غيره وذلك فيما اذا كانت أمولد ومات سيدها ببلد أخرى ولم تعلم بموته الا بعد مدة وهى تصلى مكشوفة الرأس مثلاولو قال السيد لأمته ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فان كان لعجز عن سترة صحت صلاتها وعتقت أو مع القدرة صحت ولا عتق للدور اذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها واذا بطلت لم تعتق فاثبات العتق يؤدى الى بطلانها و بطلانها يؤدى الى بطلانه فبطل وصحت (قوله لانتفاء الشرط مع القدرة) علة للبطلان فى المسئلتين والمراد القدرة ولو فى نفس الامر حتى لولم يعلم بالسترة أولم تعلم بالعتق الابعد مضى زمن يمكن فيه الستر فالصلاة باطلة وخرج بها العجز فلاتبطل الصلاة معه فى المسئلتين (قوله كتطويل ركن قصير) أى بأن يزيد فى الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد فان نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نعم لايضر تطويل الاعتدال فى الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لانه معهود فى الصلاة فى الجملة كما فى صلاة النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسبيح (قوله وأكل) بضم الهمزة أى مأكول قليلا كان أو كثيرا فيفسدها دون الصوم لندرة الاكراه فيها دونه (قوله وفعلة) بفتح الفاء أى وثبة أى نطة وانما بطلت بذلك لان للصلاة أفعالا منظومة والفعلة تقطع نظمها كالفعل الكثير ودخل تحت الكاف فى كلامه بلع نخامة نزلت من رأسه وحصلت فى حد الظاهر وأمكنه مجها وتخلفه عن امامه بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو تقدمه عليه بهما كذلك أما تقدمه بأقل منه(١) منهما فليس مبطلا وان حرم ولو ببعض ركن

﴿ باب الأذان ﴾

أى والاقامة ففيه حذف الواو مع ما عطفت والترجمة لشىء والزيادة عليه لاتضر وانما ترجم بالاذان لانه أفضل من الاقامة اذ هو أفضل من الامامة التى هى أفضل منها فالأفضل الأذان ثم الامامة ثم الاقامة وهو وحده أفضل منهما مجموعتين وامامة الجمعة أفضل من خطبتها ولا يرد على تفضيله على الامامة مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دونه لما فى أذانه من الحرمة على من سمعه ولم يحضر ولا الخلفاء بعده لشغلهم بالأهم وقد أذن صلى الله عليه وسلم مرة فى سفره فقال فيه أشهد أن محمدا رسول الله وقيل قال أشهد أنى رسول الله والراجح أنه شرع بعد الهجرة وأن ذلك كان فى السنة الأولى منها وقيل فى الثانية وهو كالاقامة من خصائصنا وأول من أذن فى السماء جبريل وفى الاسلام بلال بن رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الأذان الأول فى الجمعة عثمان أيام خلافته وأول من بنى المنابر بمصر سلمة بن الاكوع واستنبط ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله أجر مثل فاعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه لدلالته لهم على خير وهو الصلاة و يستحب أن يكون المؤذن من ذرية من جعلهم النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنين وهم أربعة بلال وابن أم مكتوم بالمدينة وأبو محذورة بمكة وسعد القرظى بقباء فان عدموا فمن أقاربهم فان عدموا فمن أقارب الصحابة ولم يؤذن بلال لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن لأبى بكر الى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان فى الشام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يابلال أما آن لك أن تزورنى فشد

أو كان) المصلى (أمة وعتقت) فى الصلاة (ورأسها مكشوف) لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله (وغيرها) من زيادتى كتطويل ركن قصير عمدا أو أكل باكراه وفعلة فاحشة

﴿ باب الأذان ﴾

بالمعجمة وهو لغة الاعلام

(قوله فى الجملة) تقدم أن هذا طريقة حج أما الرملى فيعتبر الطلب بالفعل (قوله أى وثبة) مثلها امالة بدنه ميلا فاحشا كما فى حج (قوله والترجمة الخ لعله جواب ثان (قوله والراجح أنه شرع الخ) نسخة فرض وهذه أولى ليجرى على القولين فقد قيل انه فرض كفاية

---

(١) فى الاصل هكذا ولعل الصواب حذف منه

قال تعالى وأذن فى الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين فليؤذن لكم أحدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتى بيانها وانما (يسن مع

الاقامة) فى صلاة (المكتوبة ولو فائتة)

راحلته الى أن أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد فما رؤى بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكيا ولا باكية من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وأنها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأنه لم يتم الأذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله قال تعالى) استدلال على المعنى اللغوى وقوله مخصوص أى معين وهو تسع عشرة كلمة بالترجيع وخمس عشرة بدونه كما سيأتى (قوله يعلم به وقت الصلاة) هذا بناء على أنه حق للوقت فلا يؤذن للفائتة وقيل انه حق للجماعة فلا يؤذن المنفرد وهما قولان للشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجديد والمعتمد ما قاله فى القديم من أنه حق للفريضة كما يؤخذ من كلامه الآتى فيؤذن للفائتة و يؤذن المنفرد وحينئذ فالأولى فى تعريفه أن يقال هو ذكر مخصوص شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة أصالة ولا يرد على ذلك أنه يؤذن للأولى فقط من الفوائت والمجموعتين لان وقوع الثانية تابعة حقيقة فى الجمع أو صورة فى الفوائت صيرها كجزء من الأولى فاكتفى لها بالأذان لها (قوله لمكتوبة) أى أصالة فخرجت المنذورة ودخلت المعادة فيؤذن لها ان لم يؤذن للأولى (قوله اذا نودى للصلاة) أى أذن ومن بمعنى فى والمراد الأذان الواقع بين يدى الخطيب أما الذى على المنارة فحادث فى زمن خلافة عثمان رضى الله عنه (قوله فليؤذن) اى ندبا وصرفه عن الوجوب تركه أحيانا (قوله وهو سنة كفاية) أى كما استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم أحدكم وهو أفضل من الامامة كما تقدم وان كانت فرض كفاية أو عين كما فى الجمعة والمعادة فهو من السنة التى فضلت الفرض كانظار المعسر وابرائه وابتداء السلام ورده ومحل كونه سنة كفاية فى الجماعة أما الواحد فهو فى حقه سنة عين وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى معهم فلا يندب له الأذان اذ لا معنى له وبقى من سنن الكفاية الاقامة وتشميت العاطس والتسمية على الاكل وما يفعل بالميت اذا ندب اليه والاضحية فى حق أهل البيت فجملتها ست (قوله وله شروط الخ) أى فمعنى قوله باب الأذان أى باب شروطه ومكروهاته الخ فتكلم عليه من أربعة أطراف وقوله وسيأتى بيانها أى على هذا الترتيب (قوله وانما يسن) أى الأذان أى الاتيان به لانه لفظ والمسنون انما هو الفعل أى التلفظ به وقوله مع الاقامة ظاهر كلامه توقف سنته على وجود الاقامة معه وليس مرادا وظاهره أيضا أن الاقامة أفضل منه لان مع تدخل على المتبوع مع أنه أفضل منها كما مر الا أن يقال ان القاعدة أغلبية ولو قال كالاقامة مثلا لسلم من ذلك (قوله فى صلاة) اعترض عليه من وجهين الاول أنه لاحاجة اليه لانه مكرر مع قوله المكتوبة والثانى أنه يوهم أن الصلاة ظرف له مع أنه قبلها وأجيب عن الاول بأنه انما أتى به لدفع ما يرد على الحصر فى كلام المتن من اقتضائه أنه لا يسن لغيرها مما سيأتى * وحاصل الدفع أن المعنى أنه لا يسن الا للمكتوبة من جنس الصلاة فلا ينافى أنه يسن لغيرها من غير جنسها وعن الثانى بأن فى للسببية بمعنى اللام والمكتوبة بدل (قوله المكتوبة) أى أصالة على الاعيان فخرج بالمكتوبة النافلة و بأصالة المنذورة

(قوله وان بلغه أذان غيره حيث لم يكن الخ) حاصل ما تحرر وأشار اليه م ر وع ش عليه وسم والشيخ عوض والمحشى هنا أنه اذا أذن بمحل فمن سمعه وأراد الصلاة فيه وصلى فيه مع الجماعة الأولى لم يطلب منه الاذان فمن لم يسمعه طلب منه وان أراد الصلاة بذلك المحل وصلى فيه معهم وكذا من سمعه لكنه لم يرد الصلاة فيه فانه يطلب منه وان صلى فيه معهم وكذا اذا أراد لكن لم يصل فيه معهم بأن لم يصل فيه أو صلى فيه لا معهم بأن صلى منفردا أو مع جماعة غير الاولى فانه يطلب منه الاذان فى ذلك كله و به تعلم أنه يطلب الاذان للمجاورين الذين يصلون فرادى ولو كانت صلاتهم عقب الاذان وكذا الذين يصلون جماعة لكن بعد الجماعة الاولى لانها هى التى يسقط عنها الطلب دون غيرها كما علمت وقال بعضهم محل هذه الشروط كلها فيما اذا أذن لجماعة مخصوصة كما يقع للمجاورين عند خروجهم للبساتين بخلاف ما اذا كان للعموم كأذان المساجد فان الشرط فيه السماع وارادة الصلاة فيه وأن يصلى فيه بالفعل سواء صلى فرادى أو جماعة وسواء كانت الجماعة هى الاولى أو غيرها لكن سيأتى أن كلامهم يقتضى عدم التخصيص بالخصوص ثم وجدت فى سم على المنهج ما حاصله ذلك من غير تخصيص بالخصوص فراجعه ان شئت ولا تقتصر على تخيلك (قوله بمعنى اللام) الأولى أو بمعنى اللام

كما ثبت فى خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة و يسن الاذان أيضا فى أذن المولود واذا تغولت الغيلان أى سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت فى صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الأذان أدبر (و ينادى) ندبا (لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف) وتراويح وهذا أعم من قوله و ينادى فى العيدين والكسوفين والاستسقاء (الصلاة جامعة) لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى والجزآن منصوبان الأول بالاغراء والثانى بالحالية

(قوله ولا يسن عند ادخال الميت) لكن اذا وافق الأذان خفف عن السؤال

المنذورة و بعلى الأعيان صلاة الجنازة كما أشار الى ذلك بقوله لا لنافلة الخ (قوله كما ثبت) راجع لقوله ولو فائتة وخبر مسلم هو أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح فى الوادى حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لأن فيه شيطانا فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالأذان وصلى ركعتى الفجر ثم الصبح ولا يرد أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا ينامون لأن رؤية الشمس من وظائف البصر والموصوف بعدم النوم قلوبهم كما يدل له حديث نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا فالمنفى عنه صلى الله عليه وسلم نوم القلب دون العين (قوله لا لنافلة الخ) أى لعدم ثبوتهما فى ذلك بل يكرهان فيه وقوله ومنذورة أى وان طلب فيها الجماعة قبل نذرها (قوله و يسن الأذان أيضا) أى كما يسن للمكتوبة وقوله فى أذن المولود أى اليمنى والاقامة فى اليسرى لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله فى الدنيا الذكر و يكون الأذان من غير رفع صوت و يشترط فى المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفى المولود أن يكون ولد مسلم لأن الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وان ولدوا على الفطرة و يسن الأذان وحده فى أذن المهموم فيسن أن يأمر من يؤذن فى أذنه لأنه يزيل الهم وأذن المصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش والحريق ولا يسن عند ادخال الميت القبر على المعتمد و يسن هو والاقامة خلف المسافر (قوله أى سحرة الجن) جمع ساحر وعطف الشياطين على الجن خاص لأنهم العصاة منهم وذلك أن الجن نوع كالانسان وتحته أصناف فمن يسكن مع الناس يقال له عامر والجمع عمار ومن يتعرض للصبيان يقال لهم أرواح ومن خبث وحصل منه عتو يقال له شيطان فان زاد عتوه وقوى أمره قيل له عفريت والكل من أولاد ابليس وقيل انه ليس من أولاده الا الشياطين والعفاريت وأما الجن فهم أولاد الجان الذى ابليس من نسله (قوله تلونت) فى بعض النسخ أى ولا حاجة اليها والمراد بتلونها تشكلها فى صور مختلفة باذن الله تعالى بأن يعلمها كلمات اذا قرأها الواحد منهم نقله الله تعالى من صورة الى أخرى بطريق جرى العادة وأما الذات فلا تنتقل لما يلزم عليه من انحلال الأجزاء ونقض البنية واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل لأن وقوعه من الجماد محال وكذا يقال فى تشكل الملائكة الا أنهم لا تحكم عليهم الصورة فلا يقتلون فيها بل ينتقلون سريعا بخلاف الجن فان الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها لا يقال ان التشكل سحر وهو حرام لانا نقول ان تفاصيل أحكامهم التى بينهم لا نعلمها فيحتمل أن يكون ذلك جائزا عندهم لأنه ليس بلازم موافقتهم لنا فى الأحكام (قوله أدبر) أى ولى وله ضراط يتقى به سماع الأذان أو لعدم تماسكه لدهشته عند سماعه فلا يدرى ما يخرج منه (قوله لنفل الخ) ذكر ثلاثة شروط النفلية وفعله جماعة وكونها سنة فيه و ينبغى أن يكون النداء عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الأذان والاقامة وان كان المعتمد أنه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا ولذا لا يؤتى به الا مرة واحدة الا ان احتيج الى مرة ثانية فتطلب (قوله وتراويح الخ) و يأتى بذلك فى كل ركعتين منها خلاف ما عليه العمل الآن وسواء فعلت عقب العشاء أم لا وكذا يقال فى الوتر حيث يسن جماعة وما قيل من أن محل استحباب النداء لهما اذا لم يفعلا عقب العشاء مبنى على أنه بدل عن الأذان والاقامة وقد علمت أنه خلاف المعتمد (قوله الصلاة جامعة الخ) و ينوب عنه الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله تعالى وكذا حى على الصلاة فلا يكره على الصحيح و ينبغى سن اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكراهته لنحو جنب ومعنى جامعة أنها تجمع الناس أو ذات جماعة أى يسن فعلها جماعة (قوله بالاغراء) أى بعامل سببه الاغراء وهو الزام

المخاطب أمرا محمودا ليفعله ضد التحذير الذى هو تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليجتنبه والعامل هنا محذوف جوازا أى احضروا الصلاة والزموها حال كونها جامعة لأنه ليس من المواضع التى يجب فيها الحذف وقوله بالحالية أى من المفعول وهو الصلاة (قوله ويجوز الخ) فيه اشارة الى أن ماقبله أولى وهو كذلك لما فيه من الاشعار بالمقصود وهو الالزام بالصلاة والحث عليها لكن هذا لا يظهر فى الوجه الأخير على تقدير نصب الأول (قوله بالابتداء والخبر) أى الأول مبتدأ والثانى خبر وقيل ان الثانى صفة للأول والخبر محذوف أى الصلاة جامعة احضروها وفيه وصف المعرفة بالنكرة (قوله ورفع أحدهما الخ) أما رفع الأول فعلى أنه خبر لمحذوف أى هذه الصلاة أو مبتدأ خبره محذوف أى الصلاة هذه وأما رفع الثانى فعلى أنه خبر لمحذوف أى هى جامعة ولا يجوز كونه مبتدأ لعدم المسوغ الا أن يقال المسوغ اعتماده على موصوف محذوف تقديره صلاة جامعة هى أى احضروا الصلاة صلاة جامعة هى وقوله ونصب الآخر أى على الاغراء فى الجزء الأول وعلى الحالية فى الثانية (قوله وماعدا ذلك) أى النفل بقيديه وهما كونه يصلى جماعة مسنونة فخرج بالنفل المنذورة وصلاة الجنازة و بما بعده مايصلى فرادى و بالأخير مالايسن جماعة (قوله من منذورة) أى لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والا كان حكمها مامر وقوله وصلاة جنازة أى خلاف ماعليه العمل الآن وقوله لا يسن جماعة أى وان صلى جماعة كالضحى وقوله أو يصلى فرادى أى وان سن جماعة كالتراويح (قوله لاينادى له بشىء) أما غير الجنازة فظاهر وأما هى فلأن المشيعين لها حاضرون فلا حاجة الى الاعلام و يؤخذ من ذلك أنه لو لم يكن معها أحد أو زادوا بالنداء سن حينئذ لمصلحة الميت (قوله وشروطهما الخ) ذكر سبعة شروط وهى الوقت والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير والاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للأذان لكن الأربعة الأول تشترط فيهما لذاتهما والثلاثة الأخيرة تشترط فيهما لا لذاتهما بل لفاعلهما (قوله فلا يصحان من كافر) لأن فى اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة مدلولهما فلو فعل ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين وان لم يأت بالواو لأن ذلك ليس بشرط ولا يعتد بما أتى به أولا لاتيانه بالتكبير حال كفره فان أعاده ثانيا اعتد به وهذا كله ان لم يكن عيسويا أما هو فلا يحكم باسلامه بذلك ولا يعتد بما أتى به وان أعاده الا اذا قال أرسل الى سائر الخلق والعيسوى منسوب الى العيسوية طائفة من اليهود حدثت فى آخر دولة بنى أمية منسوبة الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى كان فى خلافة المنصور وكان يقول برسالة محمد ﷺ الى العرب خاصة وخالف اليهود فى أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح (قوله وغير مميز) أما الصبى المميز فيتأدى بأذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا بغيره وان كان طريقه العلم كرؤية النجاسة كأن قال رأيت الكلب يلعق فى هذا الماء فلا يقبل خبره بذلك على المعتمد نعم يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة عرس فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه (قوله وسكران الخ) نعم ان وقعا منه فى أوائل نشوة السكر اعتد بهما لانتظام قصده وفعله (قوله لأنهما عبادة) فيه نظر لأن العبادة تتوقف على نية وهذان لا يتوقفان عليها الا أن يقال ان وصفهما بالعبادة من حيث كونهما وسيلة لها فهو من اطلاق اسم المسبب على سببه العادى والفرق بين الطاعة والقربة والعبادة أن الطاعة امتثال الأمر والنهى ولا تتوقف على نية ولا معرفة مطاع والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه ولا يشترط فيها نية والعبادة ماتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة تعمهما وتنفرد عنهما فى النظر المؤدى لمعرفة الله تعالى والقربة أعم من العبادة لانفرادها عنها فيما لايتوقف على نية كالصدقة والعتق والوقف

ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الاصل (وماعدا ذلك) من منذورة وصلاة جنازة ونفل لايسن جماعة أو يصلى فرادى (لاينادى له) بشىء لعدم وروده فيه (وشروطهما) أى الأذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زياتى (اسلام) فى المؤذن والمقيم (وتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبى ومجنون وسكران لأنهما عبادة وليسوا من أهلها (وذكورة)

بالصريح فيهما (قوله بقيد زدته الخ) هذا القيد بالنسبة للاقامة كما يعلم من كلامه بعد أما الأذان فالذكورة شرطية فيه مطلقا فاطلاقه غير مستقيم (قوله لغير نساء) وهو الرجال والخناثى فلا يصح أن يكون المؤذن والمقيم امرأة ولا خنثى لرجال وخناثى فالصور الممتنعة أربع امرأة لرجال وخناثى خنثى لرجال وخناثى أما اذا لم يكونا لرجال وخناثى بأن كانا للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة هذا هو ظاهر كلامه وهو ضعيف بالنسبة للاذان اذ المعتمد أن الذكورة شرط فيه مطلقا ولو للنساء أما الاقامة فصحيحة من المرأة للنساء ومن الخنثى لنفسه وللنساء (قوله فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى) أى كما لا تصح امامتهما لهم لا يقال انما امتنعت امامتهما لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام ولا ارتباط هنا لانا نقول الاذان وسيلة للصلاة فأعطى حكم المقصد نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه أجزأ (قوله أما النساء الخ) محترز قوله لغير نساء وقوله فلا يشترط لهن ذكورة أى بالنسبة للاقامة بدليل الاضراب بعد أما أذانهن فسيأتى فى قوله وفى أذان المرأة للنساء الخ ففى مفهوم قوله لغير نساء تفصيل كأنه قال أما النساء فيشترط الذكورة فى حقهن بالنسبة للاذان دون الاقامة وبهذا يجاب عما مر من أن اطلاقه غير مستقيم (قوله أن يقيم لنفسه) أى وللنساء أيضا لا لرجال ولا خناثى فلا يصح (قوله وفى أذان المرأة الخ) هذا فى المعنى مقابل لقوله فلا يشترط لهن ذكورة أى بالنسبة للاقامة كما مر (قوله والاصح أنه غير مندوب الخ) صادق بكونه حراما أو مكروها أو مباحا وقد فصل ذلك بقوله بعد فلو أذنت بلا رفع صوت أو برفعه الخ فهو تفريع على هذا (قوله لانه يخاف الخ) هذه العلة لا تنتج التحريم الآتى فى كلامه بل العلة المنتجة له أن الأذان من وظائف الرجال ففى أذان المرأة والخنثى الملحق بها التشبه بهم (قوله لم يكره) أى بل هو مباح وقوله وكان ذكرا لله تعالى أى لا أذانا شرعيا مطلوبا بالحصول الغرض منه وهو الاعلام (قوله بل حرم) معتمد وكرفع الصوت فى الحرمة ما اذا قصدت التشبه بالرجال وان لم ترفع صوتها وقوله ان كان ثم أجنبى ليس بقيد بل الرفع فوق ما يسمع صواحباتها حرام مطلقا ولو بحضرة المحارم سواء قصدته أم لا لان الرفع من خصائص الرجال ولا يشكل ذلك بجواز غنائها مع استماع الرجل له لأن الغناء يكره للرجل استماعه عند أمن الفتنة ويحرم عند خوفها والأذان يستحب له استماعه فلو جوز للمرأة لأدى الى أن يؤمر الرجل باستماعه ما يخاف منه الفتنة وهو ممتنع ولان الغناء من شعار النساء ولا كذلك الاذان ولانه يستحب النظر للمؤذن حال أذانه فلو طلب من المرأة لأمر السامع بالنظر اليها وذلك مخالف لمقصود الشرع ويؤخذ من هذا جواز رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا (قوله ووقت) أى دخوله وهو فى الاقامة عند ارادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وكذا فى أذان المقضية وفى المؤداة وقتها المضروب لها شرعا فيصح فى أى جزء منه والافضل وقوعه فى وقت الاختيار نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للمصلى فى تلك الصلاة والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يصحان حينئذ وان تبين وقوعهما فى الوقت توقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبة الجمعة على المعتمد لانها قائمة مقام ما يتوقف على نية اذ هى فى مقام ركعتين (قوله فلا يصحان قبله) أى ويحرمان حينئذ مع العلم للتلبس بعبادة فاسدة ولانه قد يؤدى الى التلبيس على غيره ويكون صغيرة لا كبيرة ومثل ذلك وقوعهما بعده وانما قيد بقوله قبله لأجل الاستثناء الذى ذكره قال سم لو فاتت صلاة الصبح وأرادوا قضاءها فهل يسن تعدد الأذان لان القضاء يحكى الاداء ولهذا يسن التثويب فى الاذان فى القضاء أولا لان الاذان لمعنى كتهيؤ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه

بقيد زدته بقولى (لغير نساء) فلا يصحان من امرأة وخنثى للرجال والخناثى أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بأن تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى أن يقيم لنفسه وفى أذان المرأة للنساء خلاف والاصح أنه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى أو برفعه فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم أجنبى ومثلها فى ذلك الخنثى (ووقت) أى وقت الأذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الا أذان صبح) فيصح قبل وقته من نصف

(قوله لحصول) علة للمنفى (قوله بعده) أى وبعد فعل الصلاة أيضا وان كان مدار عدم الصحة على فعل الصلاة فقط وان بقى الوقت شيخنا

الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته (وغيرها) من زيادة فى كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير (ومكروهاتهما) أى الأذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتى (وقوعهما من محدث) لخبر الترمذى لا تؤذن الا وأنت متوضئ وقيس بالأذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (و) هى (فى الاقامة) منهما (أغلظ منها) أى الكراهة فى أذانهما أشد منها لقربها من الصلاة (والتغنى) أى التطريب (بهما والتمطيط) أى التمديد

نظر ثمان قلنا بالأول فقياسه أنه لو ترك الأذان الأول حتى طلع الفجر أن يطلب تعدده والا فما الفرق فليتأمل اهـ (قوله لخبر الصحيحين الخ) هذا الحديث ليس نصا فى المدعى وهو كونه من نصف الليل اذ ليس فيه زيادة على كونه بليل وهو صادق بجميع أجزائه فالأولى أن يضم الى ذلك اتباع السلف الصالح لأنهم كانوا لا يؤذنون الا فى نصفه (قوله حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) أى تقربوا من سماعه لانه كان لا يؤذن الا بعد الفجر فيلزم على أكلهم الى سماعه فطرهم وابن أم مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو واسم أمه عاتكة وكان لا يؤذن حتى تقول له الصحابة أصبحت أصبحت وما قيل انه كان يشم رائحة الفجر لم يرد وانما اشتهر بين العوام وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس (قوله بخلاف الاقامة) أى فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فلا تقدم على دخول وقته أى الافتتاح ووقته هو وقت ارادة الدخول فى الصلاة حيث لا جماعة والا اذن الامام ولو أقيمت بدون اذنه اعتد بها على الأصح ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بينها و بين الصلاة (قوله كترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب و يخل بالاعلام فان نكس ولو ناسيا لم يصح و بنى على المنتظم منه والاستئناف أولى قاله خضر (قوله وجهر لجماعة) أى بحيث يسمعون بالقوة و يكفى سماع واحد منهم بالفعل ولو امرأة بشرط أن يطلب منها حضور الجماعة فلا يشترط فى غيره سماعه بالفعل بل بالقوة هذا بالنسبة لأصل السنة أما كمالها فلا يحصل الا بسماع كلهم بالفعل ومحل هذا فى غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر فى البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع وفى الكبيرة فى مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره وخرج بقوله لجماعة المنفرد فيكفى فى أذانه اسماع نفسه لان الغرض حينئذ مجرد الذكر لا الاعلام فلا يحصل له أصل السنة الا ان أسمع نفسه فان رفع صوته قدر طاقته كان أكمل (قوله عدم بناء غير) أى وان اشتبها فى الصوت وغيره وان مات أو حصل منه مبطل كردة فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به وهو أن يأتى كل بكلمة واعلم أنه يشترط فى كل من المؤذن والمقيم اذا نصبه الحاكم مع الاسلام والتكليف والذكورة العدالة والأمانة ومعرفة الأوقات بنفسه أو باخبار منصوب لذلك فان لم يكن كذلك حرم نصبه وصح أذانه واستحق المعلوم (قوله ومكروهاتهما الخ) علم من كلامه حكمان للأذان كراهته من فاسق الخ وحرمته قبل الوقت وللمرأة والخنثى ان حصل رفع أو قصد تشبه و يكون واجبا بالنذر وأصله الندب فلا يكون مباحا من حيث كونه أذانا فتعتريه الأحكام ما عدا الاباحة (قوله وقوعهما من محدث) المراد به من لا تباح له الصلاة فلا كراهة فى أذان المتيمم وفاقد الطهورين وان كانا محدثين عند الشافعى رضى الله تعالى عنه و يستثنى من كراهة أذان المحدث ما لو أحدث فى أثناء أذانه ولو حدثا أكبر فانه يسن له اتمامه لان قطعه يوهم اللعب فان تطهر بنى ان قصر الفصل (قوله لخبر الترمذى الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ و يؤخذ من هذا أنه يسن له الطهر من الخبث وقوله لا تؤذن بالجزم على النهى الغير الجازم وقوله متوضئ أى متطهر من اطلاق الخاص وارادة العام أو يبقى على حقيقته و يقاس عليه الغسل لان المراد بالمحدث ما يشمل المحدث حدثا أصغر أو أكبر (قوله أشد منها) أى من نفسها للمحدث وتقدم أن الحيض والنفاس أشد من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها (قوله لقربها الخ) ولذا كانت اقامة المحدث حدثا أصغر أغلظ من أذان الجنب على المعتمد (قوله والتغنى) أى الانتقال من نغم الى نغم آخر فالسنة أن يستمر على نغم واحد (قوله أى التمديد) أى مد الحروف ولو بنغم واحد ومحل كراهته ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر

(قوله بالفعل) ذكر مثله ع ش والذى أشار اليه حج وصرح به الرشيدى والشيخ عوض أنه يكفى سماع واحد ولو بالقوة أى والأكمل منه اسماع كل الحاضرين بالقوة وأكمل منه اسماعهم بالفعل وأكمل منه ظهور الشعار اهـ فراجع (قوله الغير الجازم) صفة النهى لان النهى اما أن يكون جازما أو غير جازم (قوله بل كثير منه كفر) أى من حيث قصد ذلك المعنى

كمد

لا يكره الركوب ويكره التثويب فى غير الصبح وأن يقال فيهما حى على خير العمل (وغيرها) من زيادتى كوقوعهما من فاسق وصبى (ويبطلهما) والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتى (ردة وسكر واغماء) وجنون كما فهم بالاولى (وقطعهما) بسكوت أو كلام (ان طال) الفصل بحيث لا يعد الباقى مع الاول أذانا ولا اقامة بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما أتى به لا يعد أذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدها صح (وسن لهما توجه) للقبلة لانها أشرف الجهات (وتحويل وجه) لا صدر (فى الحيعلتين) مرتين مرة فى الاولى (يمينا و) مرة فى الثانية (شمالا) لثبوته فى خبر الصحيحين فى الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتى ويسن لهما

(قوله فيغتفر له ذلك الخ) هى عبارة مر وكتب عليه ع ش هذا يفيد وجوب رد السلام بعد الفراغ من الاذان حيث لم يذهب المسلم وهو مخالف لما فى النظم المشهور من عدم سن السلام على نحو المؤذن أى فلا يجب الرد مطلقا لكن المعتمد ما عليه الشارح فراجعه (قوله أما اذا كان معه بصير الخ) قال سم ولو كان ذلك البصير يخبره بالوقت كالميقاتى انتفت الكراهة وان لم يؤذن معه

كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله ومد الهاء من أشهد وابدالها حاء واسقاط ألف المتكلم منها وأن يقول محامد فى محمد وأن يقول حاى على الصلاة أو حاى على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم النطق بهاء الصلاة فينبغى التحرز من مثل ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه بالأذان ولا الله الأكبر (قوله لغير مصلحة) فان كان لها لم يكره بل قد يجب كانذار محترم قصدته حية أو نحو أعمى قرب من الوقوع فى نحو بئر ولا يبطل أذانه حينئذ فيبنى عليه ما لم يطل الفصل وقوله فيهما أى الأذان والاقامة (قوله فلو عطس) بفتح الطاء من باب نصر وضرب فمضارعه يعطس بضم الطاء وكسرها (قوله فى نفسه) أى استحبابا فلو تلفظ بالحمد لم يكره لأنه لمصلحة لكنه خلاف المستحب وله أن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل فيغتفر له ذلك لعدم تقصيره فان رد أو شمت لم يكره لان له نوع عذر وكان تاركا للمستحب (قوله والقعود فيهما الخ) والاضطجاع أشد كراهة منه ويحتمل أن يريد بالقعود عدم القيام فيشمل ذلك وانما كره ما ذكر لمخالفته خبر الصحيحين قم يا بلال فناد (قوله نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب) أى فى دوام سفره ولو كان يلزم على أذانه الاتيان بآخره بمحل لا يسمعه من فى المكان الذى ابتدأ الأذان فيه هذا اذا كان يؤذن لنفسه أو لجماعة معه فان كان لجماعة ما كثين فى محل الابتداء اشترط أن لا يبعد عنهم الى مكان لا يسمعونه منه وهذا الاستثناء متصل لأن القعود يشمل القعود على ظهر الدابة (قوله فى غير الصبح) أى أما فيها فيسن (قوله وأن يقال فيهما) أى الأذان والاقامة أى يكره أن يقول ذلك مع الحيعلتين لأنه شعار الزيدية أما اذا اقتصر عليه فلا يصح لان ترك كلمة منهما مبطل كما سيأتى (قوله كوقوعهما من فاسق وصبى) أى فيكره أذانهما وتحصل به السنة لكن لا يقبل خبرهما فى الوقت ومثلهما الاعمى اذا كان يؤذن أو يقيم وحده أما اذا كان معه بصير يعرف الوقت فلا كراهة (قوله ان طال) راجع للستة المذكورة قبله وقوله بحيث لا يعد الخ ضابط للطول (قوله بخلاف اليسير) أى فلا يبطله وان قصد به القطع فيبنى على ما مضى لانه اذا لم يبطل الخطبة فالاذان أولى (قوله وترك كلمة) أى مما لا بد منه لصحة الاذان ويجب ذكره فلا يضر ترك الترجيع أو التثويب ولا يعود اليه لانه سنة لا يقال انه يعود لتدارك سجود السهو مع أنه سنة لانا نقول لما كان جابر الخلل الصلاة تأكد شأنه فألحقوه بالركن ولا كذلك ما هنا وقوله وأعاد ما بعدها صح أى ولكن الاستئناف أولى (قوله توجه للقبلة) أى فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه لانه لا يخل بالاعلام هذا اذا كانت البلد صغيرة أما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن الدوران وكذا اذا كانت منارة القرية لغير جهة القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة فيهما (قوله وتحويل وجه) أى وان كان يؤذن أو يقيم لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة فى كل أذانه ويسن الالتفات فى الاذان لتغول الغيلان لانه أبلغ فى الاعلام وأدفع لشرهم بزيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع الصوت أما الاذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته (قوله وجه لا صدر) أى من غير أن ينتقل من محله محافظة على الاستقبال نعم ان احتيج الى الانتقال انتقل كما مر (قوله مرتين) راجع للتحويل فهو مرتان فى كل من الاذان والاقامة أما المقول فهو أربع مرات فى الاذان ومرتان فى الاقامة فيقول فيه حى على الصلاة مرتين عن يمينه وحى على الفلاح مرتين عن شماله وفيها حى على الصلاة مرة يمينا وحى على الفلاح مرة شمالا وقوله فى الاولى أى فى الحيعلة الاولى المقولة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وكذا قوله فى الثانية (قوله ويسن لهما الخ) أى ويسن أيضا أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام فان تعذر ذلك فعلى باب المسجد بخلاف الاقامة

لايستحب فيهاذلك الاان احتيج اليه كـكبر المسجد (قوله عدلا) أى عدل شهادة فلا يكفى عدل الرواية نعم ان أذن العبد كفى فى أصل السنة مالم يكن منصوب الامام والافلا يكفى بل لابدفيه من عدالة الشهادة مطلقا (قوله حسن الصوت) أى لانه أبعث على الاجابة (قوله وضع مسبحتيه) أى طرفهما ووضعهما معاشرط لـكمال السنة أماأصلها فيحصل بوضع طرف غيرهما ولومع وجودهما لحصول المقصود والوسطى أولى وهى التى تلى المسبحتين وكذا يحصل أصلها بوضع احداهما واليمنى أولى وفارق ذلك عدم قيام غير المسبحة مقامها فى التشهد عند فقدها بأن الحكمة ثم اتصالها بنياط القلب أى عرق فيه وذلك مفقود فى غيرها والحـكمة هنا جمع الصوت واعلام من يراه من نحو بعد وذلك حاصل بغيرها (قوله وهو أولى من قوله وضع اصبعيه) أى لانه يصدق بوضع غير المسبحتين مع وجودهما مع أنه لايحصل به كمال السنة على مامر (قوله من لايسمعه) أى لصمم أو بعد فيستدل به على كونه أذانا فيجيب الى فعل الصلاة و يجيب المؤذن أيضا لان اجابته سنة (قوله أى تأن) بتشديد النون مصدر تأنى اذا لم يعجل فى الأمر وهو محمود الافيما فيه مسارعة لخير ولذا ورد العجلة من الشيطان الا فى خمسة قضاء الدين الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت واكرام الضيف فيجمع فى الأذان بين كل تـكبيرتين بصوت و يفرد باقى كلماته وفى الاقامة يجمع بين كل كلمتين بصوت و يفرد الـكلمة الأخيرة بصوت (قوله وترجيع) أى ولو فى الأذان لغير الصلاة كفى أذن المولود وتغول الغيلان على الأقرب وسمى بذلك لانه رجع الى خفض الصوت بعد رفعه بالتـكبير أولانه رجع الى رفعه بالشهادتين بعد خفضه بهما (قوله بخفض صوته) أى خفضا أقل مما بعده والا فلابد من اسماع نفسه ان كان يؤذن لها واسماع غيره ان كان يؤذن له والمراد بغيره من يقرب به أوأهل المسجد ان كان مرتفعا عليهم والمسجد متوسط الخطة (قوله قبل قولهما الخ) يفيد أنه اسم للأول وهو المعتمد وقيل للثانى وقيل لهما فان جهر بالأولين أسر بالأخيرتين (قوله اذا رجع) أى لانه رجع أى انتقل الى الدعاء للصلاة بالتثويب بعد دعائه لها بالحيعلتين (قوله فى أذانى صبح) أى ولو قضاء وخصت بذلك لمافيها من التـكاسل بسبب النوم (قوله بعد حيعلتيه) أى قوله حى على الصـلاة حى على الفلاح باثبات التاء والحاء فلو حذفهما لم يصح وحى اسم فعل بمعنى أقبلوا والجار بعده متعلق به على حذف مضاف فى الثانى أى على سبب الفلاح أى الفوز وهو الصلاة (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لامشاركة بين الصـلاة والنوم لانه مباح وهى عبادة الاأن يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أوترك معصية أولانه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة والراحة فى الآخرة أفضل أوأن فى الـكلام حذفا أى اليقظة الى الصلاة خير من راحة النوم فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لابين الصلاة والنوم و يندب أن يقول فى نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا فى رحالـكم وسبب التثويب أن بلالا أذن للصبح فقيل ان النبى ﷺ نائم فقال السلام عليك يأيها النبى ورحمة الله و بركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال ﷺ اجعله فى تأذينك للصبح (قوله للامر به فى خبر البخارى) وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أباسعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاانس ولاشىء الاشهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله ﷺ أى سمعت جميع ماقلته لك بخطاب لى من النبى ﷺ (قوله لنفسه) ليس بقيد وكذا قوله جماعة وكذا وانصرفوا فلافرق بين أن يؤذن لنفسه أولغيره ولا بين أن تصلى فى المسجد جماعة أولا ولا بين أن ينصرفوا أولا (قوله أو نحوه) من مدرسة ورباط وغيرهما من أمكنة الجماعة وقوله جماعة فاعل

صلى

أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت (ولاذان وضع مسبحتيه) وهو أولى من قوله وضع اصبعيه (فى أذنيه) أى باطنهما لانه أجمع لصوته و يعرف به الأذان من لا يسمعه (وترتيل) أى تأن للامر به فى خبر الحاكم (وترجيع) بأن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده فى خبر مسلم (وتثويب) من ثاب اذا رجع (فى) أذانى (صبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد بأن يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين وهذا من زيادتى (ورفع صوت) به (قدر امكان) للمؤذن بحيث لايلحقه ضرر للامر به فى خبر البخارى ولانه أبلغ فى الاعلام نعم ان أذن لنفسه وصلى فى مسجد أو نحوه جماعة وانصرفوا لايسن رفعه

(قوله ويجيب المؤذن أيضا) كيف يجيب من لايسمع والذى فى مر وغيره أن المعتمد توقف الاجابة على السماع ولو لبعض الاذان فيجيبه فى الـكل ولا يكفى فيها مجرد العلم بأنه يؤذن فراجعه

لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وخرج بالأذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لأنها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا أخرى (وهو) أي الاذان (تسع عشرة كلمة) بالترجيع لأنه ﷺ علمه أبا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة) كلمة لثبوته في الصحيحين (ويقام) ندبا (لفوائت) أي لكل منها وان توالت (ولا يؤذن لغير الأولى) منها (ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾ الأصل فيها الاخبار الصحيحة

صلى (قوله لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى) أي ان أذن آخر الوقت فان أذن أوله كان عدم السن لايهامهم أن الصلاة وقعت قبل الوقت (قوله لأنها للحاضرين) هذه العلة مناسبة لوضع المسبحتين ورفع الصوت وكذا لغيرهما من الترتيل وما بعده لأن الأذان اذا لم يكن للحاضرين كان المناسب فيه التطويل بما ذكر وعدم الاستعجال (قوله بالترجيع) أما بالتثويب فأحد وعشرون لأنه كلمتان وهذا عندنا أما عند غيرنا فيكفي ولو كلمتين وتسن اجابته وقياسه أن تكون الاقامة كذلك (قوله علمه أبا محذورة) اسمه سمرة وقيل سلمان وقيل سلمة بن معيرة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتية ابن لوذان بفتح اللام وضمها وواو وذال معجمة قرشي جمحي مؤذنه صلى الله عليه وسلم بمكة توفي سنة نيف وخمسين وأخرج له أحمد ومسلم وأصحاب السنن وقوله كذلك أي مثل ذلك أي تسع عشرة وتغاير المشبه والمشبه به بالاعتبار فهي باعتبار أخبار المصنف بها غير نفسها باعتبار تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لها أبا محذورة (قوله ولا يؤذن لغير الأولى) أي ان قصد الأولى وغيرها وأطلق فان قصدها فقط فلابد أن يؤذن لغيرها (قوله وكذا لو توالت فائتة وحاضرة) أي سواء تقدمت الفائتة على الحاضرة أو تأخرت فيؤذن للأولى سواء الفائتة والحاضرة أي ان الأذان ينصرف للأولى عند الاطلاق وان لم يقصدها به فلو قصد الثانية لم يكتف به ومثل الفائتة والحاضرة الحاضرتان كما في صلاتي الجمع فلو عبر كما في المنهج بقوله أن يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها كان أولى وخرج بقوله توالت ما اذا لم تتواليا فيؤذن للثانية أيضا وبقوله قبل الشروع الخ ما لو دخل بعد شروعه في الاذان كأن أذن لفائتة قبل الزوال وصلاها ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه أو قبله فانه يؤذن له وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها أيضا والمراد بالوقت في قوله دخل وقتها الوقت الحقيقي فلو أذن لحاضرة وصلاها ثم تذكر فائتة وأراد فعلها عقبها لم يؤذن لها لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها كذا قاله الرملي ويؤخذ منه أنه لو أذن لفائتة وصلاها فتذكر عقب سلامه فائتة أخرى لم يؤذن لها خلافا لما قاله سم وقد علم من كلام المصنف أن الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالأذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلاة المتوالية غير الأولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما مر وقسم لا ينادى له أيضا وهو النذر والنفل والجنازة

﴿باب مواقيت الصلاة﴾

المواقيت جمع ميقات وأصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة كميزان وميعاد مأخوذ من الوقت وهو لغة جزء من الزمن وعرفا جزء من الزمن محدود الطرفين أي له أول وآخر وهو المراد هنا فكأنه قال باب الأوقات والأجزاء من الزمن المقدرة للصلاة شرعا والزمن لغة المدة وفي عرف المتكلمين مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام كآتيك طلوع الشمس فطلوع الشمس معلوم والاتيان عنده موهوم ومقارنة هذا لهذا هو الزمن وقيل هو نفس المتجدد الموهوم الذي يقارن المتجدد المعلوم وعند الحكماء حركة الفلك وقيل مقدارها وقيل نفس الفلك وقيل غير ذلك وقد ذكر الأصحاب هذا الباب أول كتاب الصلاة تبعا لامامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأخره المصنف كأصله الى هنا اشارة الى أن الصلاة قد تقع في غير وقتها كالفائتة وقدم الأذان عليه لوجوده في الفائتة وأل في الصلاة للعهد أي المكتوبة وهي خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة أي اشتهرت اشتهارا يقربها من الضروري لأنها ضرورية في نفسها لأن الضروري ما لم يفتقر الى نظر واستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل ولا يرد على الحصر في الخمس الجمعة لأنها خامسة يومها ومحل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير أيام الدجال أما فيها فتزيد على ذلك لأنه ورد أن أولها

(قوله أو قبله) أي السلام وهو صادق بدخوله عقب الشروع في الاذان كما يفيده أول العبارة (قوله اشارة الى أن الصلاة) وهذه الاشارة لا تزاحم بأن الفائتة قد تقدم لها وقت لان النكات لا تتزاحم تدبر

كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والأمر فى اليوم الأول بالتقدير كما ورد به النص ويقاس به الأخيران بأن تقدر أوقات الصلاة وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها الى آخره ان عزم فى أوله على فعلها فيه ولو مات قبل فعلها بقيد أن يبقى من الوقت ما يسعها فالواجب بدخول الوقت اما الفعل أو العزم والحج موسع أيضا لكن يأثم فيه بالموت بقيد التمكن من فعله ولم يفعله لأن آخر وقته غير معلوم فأبيح له تأخيره بشرط الفعل قبل الموت فاذا مات قبله كان مقصرا بخلاف آخر وقت الصلاة فانه معلوم فان ظن أنه يموت فى أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولى الدم باستيفائه فأمره الامام بقتله تعينت الصلاة فى أوله فيعصى بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق بظنه ومثل الظن الشك فلو لم يمت فى أثنائه كأن عفا عنه ولى الدم لا تصير بفعلها فى باقى الوقت قضاء نظرا الى أنه فعلها فى الوقت المقدر لها شرعا (قوله ذكرت بعضها) أى فى أول الباب تقديما للدليل على المدلول ولا يرد أنه ذكر بعضها هنا أيضا فيما سيأتى لأن المراد بالبعض المذكور هناك البعض المثبت لكلها وهو حديث أمنى جبريل أى صار لى اماما لأنه معلم ولا مانع من أن يؤم المفضول فاضلا ولا يرد أن الملائكة لا توصف بذكورة ولا أنوثة لأن شرط الامام تحقق عدم الانوثة لا تحقق الذكورة عند البيت أى الكعبة فى المحل المعروف بالمعجنة قريبا من الباب مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء أى الظل بعد الزوال مثل الشراك أى أحد سيور النعل والعصر حين كان ظله أى الشىء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره لا أنه أفطر بالفعل لأن الصوم لم يشرع حينئذ والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ أى عقب هذا الحين قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقد يقال ما المانع من حمله على ظاهره بأن يكون المراد شرع فى الظهر حينئذ ولا يقتضى ذلك اشتراكهما لأنه لابد من قدر ظل الاستواء أيضا وصيرورة ظل الشىء مثله بظل الاستواء لا يقتضى خروج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك منه ما يسعها اللهم الا أن يكون جواب الشافعى رضى الله تعالى عنه على طريق التنزل وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله سوى ظل الاستواء لا مع ظله وقوله هذا وقت الانبياء من قبلك أى فى الجملة فلا يرد أن الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقيل هى من خصائصنا وقوله والوقت ما بين هذين الوقتين راجع لما عدا المغرب لعدم اختلاف وقتها فى المرتين وهو بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة و بالنسبة الى الظهر محمول على وقت الجواز فى الجملة ولا يشكل هذا الحديث على أئمتنا القائلين بأنه لابد من علم كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكفى علمها بالمشاهدة لانه يجوز أن يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها بالقول ثم أتبع ذلك بالفعل وهو صلى الله عليه وسلم علم أصحابه كذلك (قوله وقت الظهر الخ) بدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولانها أول صلاة ظهرت أى فى الاسلام لانها أول صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وان كانت قبله لداود كما مر وانما لم تجب الصبح مع أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء

وقد ذكرت بعضها فى شرح الاصل (وقت الظهر

(قوله لكن يأثم الخ) أى من آخر سنى الامكان لا من أولها (قوله بذكورة) فمن وصفهم بذكورة فسق أو أنوثة كفر اه شيخنا (قوله فلما كان الغد) أى المرة الثانية لانها قد اشتملت على صلاة المغرب والعشاء والصبح وليست من الغد للمرة الاولى والصبح فيها وان كان من الغد لكنه بالنسبة لليوم الثانى لا الاول فلا يصح الاطلاق الا بالتأويل المذكور شيخنا

وهى قبل الهجرة بسنة على الصحيح لتوقف الوجوب على بيان الكيفية ولم تبين الاعند الظهر أوأنه حصل التصريح بأن أول واجب عليه هو الظهر والظهر لغة مابعد الزوال واصلاحا اسم للصلاة التى تفعل حينئذ سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أى شدة الحر أولانها أول صلاة ظهرت وتسمى أيضا الصلاة الأولى لما ذكر من أنها أول صلاة ظهرت وصلاة الهجيرة لانها تفعل وقت الهاجرة أى شدة الحر فلها ثلاثة أسماء (قوله من الزوال) أى حقيقة أوحكما وذلك أنه جاء فى حديث مرفوع أن الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها فيدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر بصيرورة ظل كل شىء مثله والمغرب بغروبها وفى هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن لا يعرف ذلك الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فيلزم قضاء الصلوات الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران بيوم وليلة والواجب فيهما خمس صلوات (قوله أى وقت زوال الخ) أشار بذلك الى أن كلام المتن على حذف مضاف وأن أل بدل من المضاف اليه أعنى الشمس وذلك لان الزوال ليس من الوقت فلا يكون مبدأ له اذ هو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه أى الى الوسط بحالة الاستواء الى جهة المغرب ولابد من تقدير مضاف أيضا أى عقب وقت زوالها لان وقت الزوال خارج عن وقت الظهر بخلاف وقت المصير وتعبيره فى الأول بمن وفى الثانى بالى يقتضى دخول الأول وخروج الثانى كما هو القاعدة فى المغيا بالى مع أن الأمر بالعكس كما علمت وقوله فيما يظهر متعلق بزوال (قوله لافى الواقع) أى ونفس الأمر لان التكليف انما يتعلق بما يظهر لنا وذلك يعلم بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن قبل أطول أيام السنة بأربعة وعشرين يوما وبعده كذلك فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبه أو فى أثنائه لم يصح الظهر وان كان حاصلا بعد الزوال فى نفس الأمر وكذا الكلام فى الفجر وغيره لان مواقيت الصلاة مبنية على مايدرك بالحس ظاهرا لما مر (قوله الى مصير) أى وقت الظهر بين الزوال وزيادة المصير لان وقت المصير من وقته كما مر فاذا زاد أدنى زيادة دخل وقت العصر ولذا عطف قوله فوقت عصر بالفاء والزيادة من وقت العصر والمصير اسم مفعول من صار الناقصة وظل الشىء اسمها ومثله خبرها كصار السعر رخيصا والطين ابريقا (قوله أى الظل الموجود عنده) أشار بذلك الى أن اضافة الظل الى الاستواء لأدنى ملابسة اذ الظل للشاخص عنده لاله لانه معنى من المعانى لاظل له فالاضافة على معنى فى أى ظل الشىء فى وقت الاستواء وهو يزيد وينقص ويوجد وينعدم باعتبار العروض والميل فى الأيام والبلاد ويعرف مقداره بأوجه منها أن يقاس ظل شاخص على الارض مرة بعد أخرى فما دام ينقص فالشمس لم تزل وان زاد فقد زالت وما بين الزيادة ونهاية النقص هو مقدار ظل الاستواء وبيان ذلك أن الشمس اذا طلعت حصل لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاعها الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال فلها ثلاثة أحوال ارتفاع واستواء وزوال وهو ثلاثة أقسام زوال لايعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس وزمن الاستواء قصير فيما يظهر لنا وان كان طويلا فى نفس الأمر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فسأله عن معنى ذلك فقال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام وفى قوله بين قولى لا نعم حذف العاطف والمعطوف أى قولى لا وقولى نعم والظل أمر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره وليس هو عدم

من الزوال) أى وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لافى الواقع (الى مصير ظل الشىء مثله غير ظل الاستواء) أى الظل الموجود عنده

الشمس كما قد يتوهم لما ورد أن للجنة ظلا ممدودا مع أنه لا شمس بها والفيء أخص منه لانه الظل بعد الزوال والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة فى السماء الرابعة وقال بعض محققى المتأخرين فى السادسة وهى أفضل من القمر لكثرة نفعها (قوله وهذا) أى الوقت المذكور فى المتن وهو من الزوال الى المصير وقت الجواز أى فى الجملة والا فهو منقسم الى أوقات من جملتها وقت الحرمة (قوله ولها أوقات أخر) أى غير الوقت الكلى ومغايرتها له من حيث التسمية وان كانت أجزاء منه ففى تسميتها أوقاتا تساهل وفى ادخال وقت العذر فيها مسامحة لانه ليس من وقت الظهر المذكور المحدود لها شرعا بل من وقت العصر (قوله وقت فضيلة) معنى كونه وقت فضيلة أن تقديم الصلاة وفعلها فيه يثاب عليه ثوابا أكمل من ثواب فعلها فيما بعده بخلاف الحج فان المفعول منه فى أول سنى الامكان مساو فى الفضيلة لما يقع منه بعد فى سنة أخرى وفرق بأن نظر الشارع الى وقت الصلاة أشد لان لها وقتا معينا تفوت بفواته ولا كذلك الحج فانه موسع الى الموت وهو غير معلوم فاضافة وقت للفضيلة على معنى اللام والمراد الفرد الكامل لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق أى وقت الفضيلة أى الثواب الكامل لانه يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن جملة المحافظة عليها تعجيلها ولخبر أى الأعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها وروى مرفوعا الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله ولما سمع ذلك أبو بكر رضى الله تعالى عنه قال رضوان الله أحب الينا من عفوه قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه لان الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين وفرق بين المحسن والمقصر نعم يسن تأخير الظهر لشدة حر ببلد حار لمصل بمسجد مطلقا أو بغيره جماعة وكان فى الاتيان اليه مشقة ويجب تأخير أى صلاة كانت لخوف فوت عرفة أو انقاذ غريق أو أسير ومعنى كون ما بعده وقت اختيار أنه يختار فعل الصلاة فيه على فعلها فيما بعده فيحصل له على ذلك ثواب أكثر مما بعده وأقل مما قبله وزيادة الثواب ونقصه من حيث الايقاع فى ذلك الوقت المخصوص وأما ثواب الصلاة فلا ينقص ولا يزيد بشىء من ذلك (قوله أوله) أى الى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه تقريبا وهو بالرفع بدل من وقت وقوله بأن يشتغل أى ويضبط بأن يشتغل على حذف مضاف أى بزمن الاشتغال أى بالقوة وان لم يشتغل بالفعل حتى اذا لم يحتج الى أسبابها وأخرها الى أن مضى قدر تلك الأسباب ثم فعلها بعد ذلك حصلت الفضيلة (قوله وستر عورة) الأولى ولبس الثياب ليشمل ما للتجمل كالتعمم والتقمص والارتداء ونحوها (قوله ولا يضر شغل) بضم الشين مع سكون الغين وضمها وبهما قرئ فى السبع وبفتح الشين مع سكون الغين وفتحها ففيه أربع لغات (قوله كأكل لقم) أى بأن يشبع الشبع الشرعى على المعتمد خلافا لما قاله بعضهم من أنه يكسر بها حدة الجوع فقط (قوله وكلام يسير) ضبط بالرفع ويصح جره لانه من جملة الشغل تأمل (قوله ووقت اختيار) أى الى أن يصير ظل الشىء مثل نصفه تقريبا وانما نص على وقت الاختيار للرد على الاصطخرى القائل بأن الوقت ينتهى اليه وحمل الأحاديث الدالة على بقاء الوقت الى الحد الذى ذكره المصنف على أرباب الأعذار وقوله من آخر وقت الفضيلة مبنى على ضعيف وهو عدم اشتراكه مع ما قبله والمعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك فى أول الوقت فاذا مضى قدر الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار الى أن يمضى قدر نصف الوقت تقريبا فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية فى جميع الصلوات الا فى المغرب فانها مشتركة مبدأ وغاية ولا يشكل على ذلك أن وقت الاختيار لا بد أن يزيد على وقت الفضيلة لان له اطلاقين الأول يرادف وقت الفضيلة والثانى يخالفه وهو الأكثر المتبادر * والحاصل أن للظهر ستة أوقات بحسبان الوقت الكلى الذى هو الجواز بلا كراهة منها هكذا قرره شيخنا عطية وقال شيخنا الحفنى ان وقت الجواز المقابل

وهذا وقت الجواز ولها أوقات أخر وقت فضيلة أوله بأن يشتغل أوله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار وهو من آخر وقت الفضيلة

الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها (فوقت العصر) جوازا بكراهة فى الجملة من مصير ظل الشئ مثله غير ظل الاستواء (الى الغروب)

(قوله فى صورة المد) أى الآتية قريبا

للحرمة والفضيلة وغيرهما هومن آخر وقت الاختيار أومن أول الوقت و يستمر بعد وقت الاختيار فيجتمع معهما و يزيد عليهما كالاختيار مع الفضيلة أما الجواز الشامل لذلك فهو جواز فى الجملة ولا يعد من أجزاء الوقت اهـ وهو وجيه وليس لهاوقت جواز بكراهة وتقدم أن فى عد وقت العذر من ذلك تساهلا وأن الستة الأوقات المذكورة تجرى فى سائر الأوقات الا وقت العذر فلا يجرى فى الصبح اذ لا تجمع مع غيرها وأن وقت الجواز بكراهة يجرى فى جميعها ماعدا الظهر فلكل صلاة سبعة أوقات الا الظهر والصبح (قوله الى آخر الوقت) فيه تسمح لأنه يقتضى دخول وقت الجواز والحرمة فيه وليس كذلك الا أن يقدر مضاف أى الى قرب آخره فيخرج ماذكر لأنه اذا مضى قدر النصف تقريبا خرج وقت الاختيار واستمر وقت الجواز بلا كراهة وهو غير الجواز فى الجملة الشامل للكل الذى عناه المصنف بقوله وهذا وقت الجواز (قوله لمن يجمع) أى جمع تأخير وقوله و وقت ضرورة أى وهو وقت زوال الموانع كما سيأتى (قوله ووقت حرمة الخ) الموصوف بالحرمة هو التأخير الى ذلك الوقت لا ايقاعها فيه اذ هو واجب و يثاب على الصلاة حينئذ الثواب الكامل فالاضافة لأدنى ملابسة لأنه وقت تثبت الحرمة عند التأخير اليه (قوله اذا لم يسعها) أى لم يسع جميع أركانها وفى هذه الحالة لا يجوز له الاتيان بالسنن بل يجب الاقتصار على الواجبات بخلاف مالو كان الباقى من الوقت يسع جميع الأركان ولا يسع مع ذلك السنن فيجوز الاتيان بها وان لزم اخراج بعض الصلاة عن الوقت بل الاتيان بها حينئذ هو الأفضل لان غاية الأمر أنه يخرج بعضها وهو جائز بالمد لا يقال المأتى به فى صورة المد ليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول انه يشبهه من جهة عدم توقف الصلاة عليه فلشبهه به جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل وصورة المد الجائز أن يشرع فى الصلاة وقد بقى من الوقت مايسعها و يطول فى القراءة وغيرها من ذكر أوسكوت زيادة على ماتحصل به السنة حتى يخرج الوقت فهو التطويل بغير السنن وهو خلاف الاولى وان لم يوقع فى الوقت ركعة لكنه ان أوقع فيه ركعة كانت الصلاة أداء والا كانت قضاء لا اثم فيه ومحل ذلك فى غير الجمعة أما هى فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها فى الوقت بخلاف غيرها (قوله فوقت العصر) أشار بالفاء التى للتعقيب الى أنه لا فاصل بين الوقتين كما مر والعصر لغة الدهر قال فى القاموس العصر مثلثة و بضمتين الدهر والجمع أعصار وعصور وأعصر وعصر والعصر اليوم والليلة والعشى الى احمرار الشمس و يحرك والغداة اهـ المقصود منه واصطلاحا الصلاة المخصوصة ولها اسمان آخران صلاة البرد والصلاة الوسطى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى أفضل الصلوات بعد الجمعة فأفضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما مر وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق وسميت عصرا لمعاصرتها أى مقارنتها وقت الغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس فيها حتى تغيب تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى (قوله فى الجملة) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله جوازا أى جوازا فى بعض الوقت ليخرج آخر وقتها الذى لا يسعها فانه وقت حرمة وأن يكون متعلقا بكراهة أى كراهة فى بعض الوقت أيضا وهو من الاصفرار الى الغروب وقبله وقت جواز بلا كراهة و بعده وقت حرمة (قوله من مصير) أى من وقت زيادة عليه لان وقت المصير من وقت الظهر فليس مبدأ لوقت العصر وقوله الى الغروب أى تمامه جار على القاعدة فى المغيا بالى لان وقت تمام الغروب ليس من وقت العصر والمراد غروب جميع قرصها غروبا لم تعد بعده فلو عادت تبين أن وقت العصر باق فان كان قد فعله تبين أنه أداء و يلغز بذلك فيقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت

ولها أيضا أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من أول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله (ووقت الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى الغروب ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر (فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق) لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط

(قوله ردت أيضا ليوشع) فيه أنها أمسكت عن الغروب حتى يفرغ من قتال الجبارين لامتناع القتال بعد الغروب لأنها كانت ليلة سبت لا أنها ردت كما يعلم من السير قيل ومن هنا أي امساكها امتنع العمل بعلم النجوم لانه وان كان كباقي علوم الرياضات أصله وحي على بعض الأنبياء لكن اختل بذلك

أداء و يجب اعادة المغرب لمن كان فعلها و يدل لما ذكر ما وقع لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه كما رواه أحمد في مسنده من أنه صلى الله عليه وسلم نام في حجره حتى غابت الشمس فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر لا يقال انه معذور حيث تعارض في حقه حرمة اخراج الصلاة وايقاظه عليه الصلاة والسلام فهلا أومأ بالصلاة بقدر مقدوره لأنا نقول انه مجتهد ولم يؤده اجتهاده الى جواز ذلك واعلم أن حرمة ايقاظه صلى الله عليه وسلم مقيدة بنحو قم يارسول الله لما ورد في قصة نومه في الوادي أن الشيخين لما استيقظا صار عمر يحوقل و يسترجع حتى انتبه و يدل لذلك ما في روايات اعلام المؤذن له بطلوع الفجر وانما لم يفعل علي رضي الله عنه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه لما تقدم من أنه مجتهد وكذلك ردت على سيدنا سليمان عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى ردوها على أمر الملائكة أن يردوها عليه بعد الغروب ليصلي العصر و ردت أيضا ليوشع بن نون عليه السلام (قوله ولها أيضا أوقات أخر) أي مغايرة للوقت الكلي من حيث التسمية وان كانت أجزاء منه ذكر مناسبة وتقدم أن لها وقت جواز بكراهة فجملتها سبعة (قوله ووقت اختيار) أي الوقت الذي يختار عدم التأخير عنه شرعا وتقدم تمام الكلام على ذلك (قوله الى مصير ظل الشيء مثله) فيه نظر لان وقت مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر لا من وقت العصر الا أن يقال انه ذكره توطئة لقوله ونصف مثله ولو اقتصر على هذا من أول الامر بأن قال من أول الوقت الى نصف مثل بعد المثل الماضي في وقت الظهر لكان أولى و بعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد أن وقت الفضيلة من أول الوقت قدر الاشتغال بالأسباب السابقة الا أن يقال ذكر النصف تقريب وقوله ونصف مثله بالنصب عطفا على مثله الذي هو خبر مصير (قوله من آخر وقت الفضيلة) تقدم أن الصحيح خلاف ذلك (قوله الى الغروب) أي الى قربه بحيث يبقى ما يسعها ليخرج وقت الحرمة ففي عبارته تساهل وقوله لمن يجمع أي جمع تقديم وقوله مما مر أي وهو تأخيرها الى وقت لا يسعها وقوله فوقت المغرب الخ المغرب لغة وقت الغروب واصطلاحا اسم للصلاة المخصوصة وتسمى أيضا صلاة الشاهد قيل لانها لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد أي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عقب الغروب سمي بذلك لانه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت والصحيح أن الشمس والقمر اذا غربا يسيران تحت الأرض وقيل في السماء (قوله من الغروب) أي بتمامه الى مغيب الشفق أي من نهاية الاول الى نهاية الثاني والغروب البعد يقال غرب من باب دخل و يعرف بزوال الشمس من رءوس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق فلا يخرج وقت العصر بغروب البعض بل لابد من الجميع بخلاف وقت الصبح فانه يخرج بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضعين ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة واعلم أن المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (قوله الشفق) أي الأحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الأبيض والاصفر مجاز لعلاقة المجاورة فيحمل تقييد من قيده بذلك على أنه صفة كاشفة واعلم أنه قد يشاهد غروب الأحمر في بلد قبل الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل يعتبر بما قدروه أو بما هو مشاهد وقاعدة الباب تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الأحمر هكذا قاله ابن حجر والذي اعتمده مشايخنا الاول (قوله ليس في النوم تفريط) حاصل مسئلة النوم أنه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة لا اثم

انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الأخرى أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها أوقات أخر وقت فضيلة ووقت اختيار أول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتى ووقت حرمة يعلم مما مر (فوقت العشاء) جوازا من مغيب الشفق (الى الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس فى النوم تفريط وخرج بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان

عليه وان علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد ولا يلزمه القضاء فورا فاذا نام بعد دخوله نظر ان غلبه النوم أو لم يغلبه لكن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يصل لا اثم عليه أيضا ولا يلزمه القضاء فورا لكن يكره له ذلك فى غير صورة الغلبة أما فيها فلا كراهة فان لم يغلبه النوم حينئذ ولم يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم وأثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم التسبب فى تركها فان استيقظ فى هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت ارتفع الاثم الأول و بقى الثانى فيستغفر الله تعالى وأما ايقاظ النائم فيسن ان علم أنه نام قبل دخول الوقت ولم يخش من ايقاظه ضررا فان علم أنه نام بعده وجب ايقاظه لأنه من ازالة المنكر (قوله انما التفريط) أى التقصير وضمنه معنى الاثم فعداه بعلى وقوله لما سيأتى وهو وقت الصبح مالم تطلع الشمس (قوله وهذا) أى الوقت المذكور من غروب الشمس الى مغيب الشفق وقت الجواز أى فى الجملة لأن من جملته وقت الحرمة (قوله ووقت اختيار) أى وجواز بلا كراهة فيشترك الثلاثة فى أول الوقت ابتداء وانتهاء و بعدها الى مغيب الشفق جواز بكراهة مراعاة للقول الجديد القائل ان وقتها يخرج بذلك فلها سبعة أوقات وقوله لمن يجمع أى جمع تأخير (قوله فوقت العشاء) بالكسر والمد لغة اسم لأول الظلام واصطلاحا اسم للصلاة بعد مغيب الشفق سميت بذلك لفعلها وقت الظلام غالبا و يكره تسميتها عتمة وتسمية المغرب عشاء فى غير تغليب أما فيه فيجوز على الصحيح وتسمية الصبح غداة خلاف الأولى (قوله من مغيب الشفق) فان لم يغب أو لم يكن فى ذلك المحل شفق بأن كان الظلام يطبق فيه عند الغروب و يستمر الى طلوع الفجر اعتبرت غيبوبته بأقرب بلد اليهم وكذا يعتبر صبحهم بمضى زمن يطلع فيه فجر من ذكر والمراد أن يجعل لهؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند أولئك مثاله اذا كان ما بين غروب شمس أقرب البلاد وفجرهم ستين درجة ومدة شفقهم فيها عشرون ومدة فجرهم عشرون وما بينهما عشرون فنسبة كل من شفقهم وفجرهم وليلهم ثلث فيجعل ما بين غروب شمس هؤلاء وطلوع فجرهم أثلاثا فثلثه الأول لشفقهم وثلثه الأوسط لليلهم وثلثه الأخير لفجرهم ولو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه ولو لم يسع ليلهم الاقدر صلاة المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب لأنه اذا تعارض واجبان قدم أهمهما وذلك كما فى بلاد بلغار بأقصى بلاد الترك لا تغرب عندهم الشمس الا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع قال السيوطى ولو قصر النهار جدا كما فى آخر أيام الدجال يقدر وكيفية التقدير أن اليوم اذا كان ثلاث درج مثلا حسب متفاوتا على حسب تفاوته الآن فان أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر ثم يليه وقت الظهر وأقصر منه وقت العصر فيقدر على هذا التفاوت (قوله الصادق) أى فى اخباره عن الصبح بخلاف الكاذب لأنه يضيء ثم يسود و يذهب فيكذب فى اخباره عن ذلك ونسبة الصدق والكذب اليه مجاز وقد ورد فى الخبر نسبة الكذب لما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل والفجر صادقا كان أو كاذبا بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق (قوله بالأفق) هو نواحى السماء (قوله الكاذب) يطلع اذا بقى من الليل السبع وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة وهى نجوم مجتمعة لها ضوء وقوله مستطيلا الخ الأولى باللام بخلاف الثانية فانها بالراء (قوله كذنب السرحان) بكسر السين شبه بذلك

(قوله ولو جمعة) أى مالم يلزمه السعى قبل الوقت ونومه يفوت ذلك والا بأن لزمه ذلك لبعد داره مثلا عن محل الجمعة حرم نومه حينئذ لئلا يضيق الوقت عن السعى الواجب الا إن غلبه أو غلب على ظنه التيقظ قبل ضيقه غلبة لا تردد معها اه حواشى م ر وحج (قوله من ازالة المنكر) يقتضى أنه لا يجب ايقاظه حتى يعلم أنه لم يغلبه النوم ولم يغلب على ظنه التيقظ والا فلا يجب لاحتمال أحد هذين الامرين فان النوم بعد الوقت حينئذ ليس منكرا كما قاله المحشى قبل وقد عرضته على شيخنا فسلمه

(قوله ويستمر الى طلوع الفجر) الأولى الشمس وكذا قوله بعد وفجرهم وقوله وطلوع فجرهم كما يدل عليه ما بعده (قوله وكذا يعتبر الخ) ظاهره ولو كان لهم فجر وهو بعيد (قوله ولو قصر النهار جدا كما فى آخر أيام الدجال) فيه أن فى الحديث أن آخرها كأيامنا فمن أين تقصر

وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا أي منتشرا كما مر ولها أوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى ثلث الليل) ووقت العذر وقت

المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر (ف) وقت (الصبح) جوازا بكراهة في الجملة (من الفجر) الصادق (الى طلوع الشمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ولها أوقات آخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة أول الوقت (و) وقت (الاختيار) من آخر وقت الفضيلة (الى الاسفار) أي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي (ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ صبي) بالمعنى الشامل له وللصبية (أو أفاق مجنون) أو مغمى عليه (وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة) فأكثر (لزمته) تلك الصلاة

لطوله أو لان الوضوء يكون في الأعلى دون الأسفل كما أن الشعر يكون على أعلى ذنب السرحان أو لأن كلا يعلوه شيء الظلمة في الأول والشعر في الثاني (قوله وهو الذئب) وقيل الثعلب وقوله ثم تعقبه ظلمة أي غالبا والا فقد يتصل بالصادق (قوله ولها أوقات آخر) أي سبعة ذكر منها خمسة وترك اثنين وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب و بكراهة ما بين الفجرين قدر خمس درج (قوله من آخر وقت الفضيلة) تقدم ما فيه وقوله الى ثلث الليل متعلق بمحذوف أن ينتهي الى تمام ثلث الليل الأول (قوله فوقت الصبح) أشار بالفاء التعقيبية الى اتصال وقتها بوقت العشاء فلا فاصل بينهما والصبح والصباح لغة أول النهار واصطلاحا الصلاة المخصوصة سميت بذلك لفعلها في ذلك الوقت أو لأنها تفعل والجو مشتمل على حمرة و بياض يقال وجه صبيح للأبيض المشرب بحمرة وتسمى أيضا الفجر والبرد والوسطى على قول والغداة فلها خمسة أسماء (قوله في الجملة) يصح رجوعه لكل من الجواز والكراهة كما مر أي في بعض أجزاء الوقت وهو وقت الاحمرار (قوله الى طلوع الشمس) أي جزء منها كما مر (قوله من آخر وقت الفضيلة) ضعيف كما مر والاسفار بكسر الهمزة وقوله الى الحمرة أي وعند الحمرة جواز بكراهة فلها ستة أوقات وليس لها وقت عذر لأنها لا تجمع تقديما ولا تأخيرا (قوله ووقت الضرورة) سمي بذلك لأنه يعقب الضرورة من كفر ونحوه وهذه الأمور الستة التي ذكرها تسمى موانع الوجوب المتحقق بالاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس فكان الأولى أن يذكر ذلك أولا كما صنع في المنهج حيث قال انما تجب على مسلم مكلف طاهر الخ وهي كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبا فانه يمنع الوجوب فقط وأما الردة فانها تمنع الصحة فقط لوجوب الصلاة على المرتد وجوب مطالبة (قوله ولو أسلم الخ) معنى كلامه أن الشخص اذا كان به مانع من الموانع المذكورة ثم زال عنه وأدرك من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وخلا قدر الطهارة والصلاة ثم عاد اليه المانع قبل الفعل فان الصلاة تلزم ذمته على الوجه الآتي في كلامه (قوله أو بلغ صبي الخ) ولو بلغ في أثناء الصلاة بالسن أو الاحتلام بأن أحس بنزول المني في قصبة الذكر فأمسكه أجزأته وان لم ينو الفرض كما لو عتق العبد في أثناء الجمعة مثلا فانها تغنيه ولا يجب عليه صلاة الظهر ثانيا وقولهم لا يحصل البلوغ الا بخروج المني المراد به الخروج حقيقة أو حكما وما ذكر خارج حكما ويؤمر بها مميز لسبع و يضرب عليها لعشر أي اذا وصل اليها بتمام التاسعة وهو المراد بأثناء العاشرة واطلاق الاثناء على ذلك لأنه بتمام التسع يشرع في العاشرة فيصدق عليه أنه في أثنائها ومقارنة الضرب لأول الجزء الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن غيره والراجح أنه يضرب بقدر الحاجة وان كثر لكن بشرط أن يكون غير مبرح فلا يتقيد بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها أخذا من حديث غط جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي (قوله بالمعنى الشامل له وللصبية) أي وهو الشخص غير البالغ فهو من عموم المجاز لأن حقيقته الذكر غير البالغ أطلق وأريد به المعنى الكلي المذكور الشامل له وللصبية مجازا مرسلا لعلاقة الاطلاق والتقييد وقد يطلق الصبي لغة على الصبية ولكن هذا لا يصح تخريج كلام الشارح عليه (قوله قدر تكبيرة فأكثر) أي الى دون الركعة فان بقي ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل وقت وجوب بالأولى مما يسع تكبيرة فقط (قوله لزمته تلك الصلاة)

(قوله غير مبرح) قال حج فان لم يفد الا المبرح فقيل يتركهما لعدم افادة غير المبرح والنهي عن المبرح وقيل يفعل غير المبرح فقط اهـ بالمعنى (قوله لزمته تلك

الصلاة) والتي تجمع معها فيقال لناصبي أو مجنون لزمته الظهر مثلا وهو فيها بهذه الصفة وذلك لأن وقت الثانية لما أي كان وقتا للأولى وقد اتصف فيه بالكمال وجبت الاولى أيضا ثم ان محل وجوبها ما لم يكن الصبي فعلها قبل ولا فعل متبوعها فان فعلها أو فعل متبوعها لم تجب في الصورتين لفعلها في الأولى وفعل متبوعها في الثانية واذا سقط المتبوع سقط التابع أفاده شيخنا الدمهوجي في درس مر

لانه أدرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها (وكذا) تلزمه الصلاة (التى قبلها ان كانت تجمع معها) فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقت للأولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط فى لزوم ماذكر امتداد السلامة مع الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى فى السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع مايسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب مايسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفى للعصر فلا تلزمه

أى صلاة ذلك الوقت أى صلاة كانت من الخمس (قوله لانه أدرك جزءا) أى جزءا يحس فالتشبيه فى قوله فكان كادراك الجماعة فى مطلق الجزئية لامن كل وجه لان ادراك الجماعة ولزوم الاتمام للمسافر فيما ذكر يحصل ولو بأقل من تكبيرة اذ المدار فيهما على الربط وهو يحصل بذلك وهنا على وجوب الصلاة وهو لايحصل الا اذا كان الجزء محسوسا ولا يوجد ذلك فيما هو أقل من تكبيرة عرفا لعسر تصوره بعدم ظهوره غالبا فأسقطوا اعتباره وأناطوا الحكم بالتكبيرة فأكثر لايقال ما الفرق بين ماهنا وما يأتى فى الجمعة حيث لاتصح الا بادراك ركعة مع الامام لانا نقول الفرق أن المقصود ثم اسقاط الوجوب وهو لا يتحقق الا بادراك شىء يكون مابعده كالتكرير له وهنا تحصيله وهو يحصل بدون ذلك بشرط كونه محسوسا كما سبق (قوله منه) أى من الوقت وقوله وكما يلزم أى وقياسا على لزوم الاتمام للمسافر وقوله بمقيم الأولى بمتم وان كان مسافرا وقوله وخرج بالتكبيرة دونها أى فلا تلزم الصلاة بادراكه ان لم تجمع مع مابعدها والا لزمت بشرط الخلو من الموانع كما سيذكره ومثل ذلك ما اذا لم يدرك شيئا (قوله مما بعدها) وهو الظهر والمغرب والصبح وقوله لانتفاء جواز الجمع بينهما أى بين كل واحدة من الثلاثة وما بعدها (قوله ويشترط فى لزوم ماذكر) أى الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة والتى قبلها ان جمعت معها وكان عليه أن يذكر ذلك فى المتن وقوله زمن امكان الطهارة والصلاة أى زمن الواجب منهما على أخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلاتين ان لم تكن ضرورة والا اعتبر زمن طهارتين وخرج بالطهارة الستر والاجتهاد فلا يعتبر زمن امكان ذلك والفرق أن الطهارة أعظم شروط الصلاة بدليل وجوب الاعادة عند عدمها مطلقا بخلاف غيرها ولابد من كون زمن الطهارة والصلاة زائدا على مايسع صاحبة الوقت وطهرها أخذا مما بعده فلابد من امتداد السلامة بعد زوال المانع قدر مايسع الطهارة وقضاء الصلاتين والمؤداة حتى يجبان معها (قوله ومضى فى السلامة الخ) كان حقه التقديم على قوله ثم جن وقوله نعم استدراك على قوله فلا لزوم لان ظاهره عدم اللزوم للمقضية وصاحبة الوقت مع أن الثانية لازمة له (قوله مايسعها) أى العصر فقط وقوله فعاد المانع الخ موجود فى بعض النسخ الى قوله تعين صرفه الخ وكان الأولى اسقاطه لتكرره مع قوله وخلا من الموانع أى فى وقت المغرب الخ ومما يدل على عدم ثبوته فى أصل المصنف الاتيان بالظاهر فى قوله تعين صرفه للمغرب مع أن المحل للاضمار لتقدم المرجع على هذه النسخة فى قوله بعد أن أدرك من وقت المغرب مايسعها أى العصر لايقال لو أضمر لتوهم عوده الى العصر لانا نقول العصر لم يتقدم تصريح باسمها بل عبر عنها بالضمير فى قوله مايسعها وذكرت بالاسم الظاهر بعد ذلك والتى تقدم التصريح باسمها انما هى المغرب على أنه يتوهم على هذه النسخة عود ضمير يسعها للمغرب ويكون المعنى بعد أن أدرك من وقت المغرب مايسعها مع العصر وليس هذا بصحيح لانه حينئذ يجب عليه العصر مع المغرب (قوله تعين صرفه الى المغرب) فلو صلى العصر حينئذ وقعت نفلا مطلقا لعدم لزومها له ووجب قضاء المغرب لانها هى التى لزمته هذا ان كان الوقت يسع أربع ركعات كما ذكره فان كان يسع ثلاث ركعات وجبت المغرب فقط أو يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر لانها تابعة فيقدم المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت يسعهما وصاحبة الوقت التى هى المغرب وظهر ذلك كما مرت الاشارة اليه ويقاس على هذا مالو زالت الموانع آخر وقت العشاء فاذا طلع الفجر بعد أن أدرك من وقت العشاء مايسع تكبيرة وجبت هى والمغرب بشرط أن تمتد السلامة زمنا يسعهما ويسع الصبح أيضا فلو امتدت زمنا يسع خمس ركعات وجبت الصبح دونهما أما العشاء فلأنه لم يدرك زمنا

يسعها وأما المغرب فلأنها تابعة لها وقد سقطت والضابط أن مازاد على قدر المؤداة صرف لما قبلها فقط ان وسعها فقط فان وسع اللتين قبلها صرف لهما واعلم أن المصنف تعرض لوقت زوال هذه الموانع وأما وقت طريانها ويسمى ذلك بوقت الادراك فلم يتعرض له وقد ذكره فى المنهج بقوله ولو طرأ مانع فى الوقت وأدرك قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت اه والذى يتصور طريانه منها ماعدا الصبا والكفر الأصلى اذ لا يمكن عودهما وماعداهما هو الجنون والاغماء والحيض والنفاس فاذا طرأ واحد من ذلك بعد دخول الوقت وقبل الصلاة واستغرق الوقت فان كان الماضى منه قبل طريانه لا يسع الفرض لم يلزمه شىء وان كان يسعه بأخف ممكن لزمه القضاء ولا يشترط مع ذلك زمن يسع الطهارة لامكان تقديمها على الوقت فان لم يمكن تقديمها كالتيمم وطهر المستحاضة اشترط ادراك زمنها أيضا وهو المراد بقول المنهج وطهر لا يقدم أى لا يجوز تقديمه على الوقت فان قلت لم اكتفوا فى الوجوب عند زوال المانع بادراك قدر الاحرام ولم يكتفوا بذلك عند طريانه بل اشترطوا ادراك قدر الصلاة والطهارة على مامر حتى تجب قلت الفرق أنه عند زوال المانع يمكنه البناء والاستدراك بعد الوقت لوقوع ذلك فى آخره ولا كذلك عند طريانه لعدم امكان تقديم الصلاة على وقتها

﴿ باب الامامة ﴾

أى أحكامها وصفات أهلها واحترز بقوله فى الصلاة عن الامامة العظمى وهى السلطنة فانها ستأتى فى كتاب البغاة (قوله الأئمة) بالهمز لاغير قراءة ويجوز عربية ابداله ياء قال الشاطبى

* وسهل سما وصفا وفى النحو أبدلا * وهو على حذف مضاف أى امامة الأئمة أو المراد الأئمة من حيث امامتهم لأن الأنواع الآتية للامامة لا للأئمة واطلاق الامام على بعض ما يأتى كالمحدث والكافر نظرا للصورة وان لم يكن اماما فى الواقع (قوله ثمانية أنواع الخ) وجه الحصر أنه اما أن تصح امامته أولا والثانى اما مطلقا أو مع العلم أو الا لدونه أو الا لمثله أو الا فى بعض الصلوات والأول اما مع الكراهة أو خلاف الأولى أولا معهما وقد ذكرها على هذ الترتيب وهى ترجع الى قسمين من تصح امامته ومن لا تصح (قوله بحال) أى فى حال من الأحوال سواء حال العلم بحاله أو الجهل به فاذا تبين شىء من ذلك بعد الصلاة وجبت الاعادة فى هذا النوع دون النوع الثانى وذكر من أفراد الأول ستة ومن أفراد الثانى خمسة (قوله وهو الكافر) أى الذى ثبت كفره بغير قوله أو بقوله ولم يعلم له سبق اسلام بخلاف مالو أتى بالشهادتين وصلى خلفه ثم بعد الفراغ قال لم أكن أسلمت أو أسلمت ثم ارتددت فلا يجب القضاء لانه كافر بذلك القول فلا يقبل خبره ولو أخبر معصوم أو رأى ولى من أولياء الله تعالى نفعنا الله بهم أن هذا الرجل يرتد عند موته ويموت كافرا جاز الاقتداء به لانه حينئذ مسلم وصلاته منعقدة لانه مكلف بها وقد أتى بها على الوجه المطلوب وعدم الاعتداد بها بآخرة الأمر لا ينافى الانعقاد حالا لان الأحكام منوطة بالظاهر وكذا لو أخبر من ذكر بردته بعد موته فلا تجب الاعادة الحاقا له بالمحدث لعذر المقتدى به حينئذ بعدم امكان الاطلاع عليه كما لو ارتد قبل موته لان اظهار الردة لا يقتضى سبق مثلها بخلاف اظهار نحو الزنا (قوله ولو زنديقا) هو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وقيل من لا ينتحل دينا (قوله من مجنون الخ) ولو كان له حالة جنون وحالة افاقة أو حالة اسلام وحالة ردة فاقتدى به ولم يعلم فى أى الحالتين هو صح الاقتداء به ولا تلزمه الاعادة بل تسن (قوله لعدم الاعتداد بصلاتهم) الضمير للكافر وأقسام غير المميز أى واذا لم تصح صلاتهم لأنفسهم فلغيرهم أولى وانما لم يعتد بها لعدم انعقادها (قوله والمأموم) أى ما دام مأموما بخلاف مالو انقطعت القدوة بسلام الامام أو نية المفارقة فيصح الاقتداء به حينئذ فاذا سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح

﴿ باب الامامة ﴾ فى الصلاة (الأئمة) فيها (ثمانية أنواع) أحدها (من لا تصح امامته) بحال (وهو الكافر) ولو زنديقا (وغير المميز) من مجنون ومغمى عليه وصبى غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولى وغير المميز أعم من قوله والمجنون (والمأموم

(قوله وصفا) بالصاد وبالفاء لا بالضاد اه

مع الكراهة هذا فى غير الجمعة أما فيها فلا يصح ولا يدركها المقتدى بذلك (قوله والمشكوك فى مأموميته) أى المتردد فيها كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الامام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما لكن محل ذلك اذا هجم واقتدى بأحدهما فاذا اجتهد فأداه اجتهاده الى أن أحدهما هو الامام صح اقتداؤه به ووجبت الاعادة ان تبين كونه مأموما والا فلا فان قلت شرط الاجتهاد وجود علامة تدل على المجتهد فيه ولا علامة هنا على نية الامامة قلت هناك علامة عليها مثل كون أحدهما فقيها أو متعمما دون الآخر فان ذلك يدل غالبا على أنه الامام ولو ظن كل من المصليين أنه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلا منهما مقتد بمأموم بحسب ظنه وكذا لو شك كل ولو بعد السلام فى أنه امام أو مأموم فلو شك أحدهما وظن الآخر أنه امام صحت للظان أنه امام دون الشاك وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك ومحل عدم صحة صلاته اذا طال زمن شكه أو مضى معه ركن والا فلو انقلب ظنا أنه امام فورا صحت ولو ظن أحدهما أنه مأموم وشك الآخر أو ظن أنه امام صحت صلاة الظان أنه مأموم فى الثانية وهى ما اذا ظن الآخر أنه امام دون الأولى وهى ما اذا شك فى ذلك هذا ومثل المشكوك فى مأموميته كل من تلزمه الاعادة كمتيمم تيمم وشك هل تلزمه الاعادة أولا فلا يصح الاقتداء به (قوله والأمى) هو فى الاصل اسم لمن لا يقرأ ولا يحسب كما فى الحديث(١) منسوب الى الأم كأنه على حاله حين ولادته ثم استعير لما ذكره المصنف فيما سيأتى وهو من يخل بحرف من الفاتحة بجامع النقص فى كل أو هو حقيقة عرفية فى ذلك ومثله فى الحكم المذكور من لم يكبر للاحرام وكذا تارك الفاتحة أو بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو فيصح الاقتداء به مع الجهل بحاله لعدم تقصير المأموم حينئذ (قوله ومن لحنه الخ) يؤخذ من كلام المصنف متنا وشرحا أن صور اللاحن أربع عشرة صورة وذلك أن لحنه اما أن لا يحيل المعنى أو يحيله فان كان لا يحيل المعنى صح الاقتداء به مع الكراهة مطلقا سواء فى الفاتحة أو السورة فهاتان صورتان وان كان يحيله فتارة يكون مع امكان التعلم أو عدمه أو مع علمه بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة أو مع نسيانه أو جهله أو سبق لسانه ولم يعد للصواب فهذه ست صور تارة تقع فى الفاتحة وتارة فى السورة فان وقعت فى الفاتحة فحكمها أن فى الصورة الأولى لا يصح الاقتداء به مطلقا مع بطلان صلاة اللاحن وفى الثانية يصح لمثله وفى الأربعة الأخيرة يصح للجاهل بحاله مع بطلان صلاة اللاحن أيضا وان وقعت فى السورة فحكمها صحة القدوة مطلقا مع الكراهة فى صورة عدم امكان التعلم وكذا فى صور العلم بالصواب مع النسيان أو الجهل أو سبق اللسان وصحتها مع الجهل بحاله فى صورة امكان التعلم وكذا فى صورة العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة وصلاة اللاحن باطلة فى هاتين الصورتين والحاصل أن اللحن الذى لا يغير المعنى لا يضر مطلقا والذى يغيره ان كان فى الفاتحة لم تصح امامة اللاحن مطلقا ان أمكنه التعلم وان لم يمكنه صحت لمثله وان كان فى السورة صحت امامته مطلقا مع الكراهة ان لم يمكنه التعلم ومع الجهل بحاله ان أمكنه هذا كله اذا لم يعرف الصواب بأن كان أميا عاجزا عن الصواب فان عرفه وتعمد اللحن صحت امامته مع الجهل بحاله سواء فى الفاتحة أو السورة وان سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب أو نسى أنه فى الصلاة أو كان جاهلا معذورا ففى الفاتحة تصح امامته مع الجهل بحاله وفى السورة تصح مطلقا مع الكراهة (قوله يحيل) بضم الياء وكسر الحاء أى يغير المعنى والمراد بتغييره أن ينقل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاى وذكر ثلاثة قيود لعدم صحة صلاة اللاحن والأخير منها قيد فى الأمى أيضا وقوله فى الفاتحة أى ومثلها بدلها (قوله ان أمكنهما التعلم) نعم ان ضاق الوقت صلى كل منهما وأعاد

(١) الحديث كما فى البخارى: نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب اهـ

والمشكوك فى مأموميته والأمى) المعبر عنه فى الأصل بالأرت والألثغ (ومن لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة ان أمكنهما التعلم)

(قوله ولو ظن كل من المصليين أنه) أى نفسه وقوله بحسب ظنه أى ظن المقتدى به وقوله وكذا لو شك الخ أى تبطل به الصلاة لشك كل فى أنه تابع أو متبوع ظنا أنه امام أى أو مأموم كما يعلم مما بعده (قوله من يخل بحرف من الفاتحة) قال الشوبرى أو من التسليم أو التكبير وخرج التشهد ولو الأخير فيصح الاقتداء بمن لا يحسنه ولو لمن يحسنه لانه ليس مما يتحمله الامام كالفاتحة حتى يقال انه ليس من أهل التحمل ولا يحتاط له احتياط التحرم والتحلل بدليل عدم وجوب ترتيبه أفاده سم

(قوله مع بطلان صلاة اللاحن أيضا) وانما بطلت مع الجهل والنسيان أو سبق اللسان لأن من حق العالم بالصواب أن لا يتعداه وأن لا يستمر على خلافه فبطلت بذلك حيث كان ذلك فى الركن بخلافه فى السورة كما يأتى لان الركن لا يسقط بذلك (قوله صحة القدوة مطلقا) أى عالما أو جاهلا بحاله مثله أو قارئا

الاستقلال فلا يجتمعان وأما المشكوك فى مأموميته فلعدم العلم باستقلاله وأما الأمى الذى لا يمكنه التعلم فسيأتى وأما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة أو يحيله فى غير الفاتحة أو فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان (و) ثانيها (من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث) حدثا أصغر أو أكبر (ومن عليه نجاسة) خفية (غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا) أى فى الفاتحة وغيرها (أو سبق لسانه اليه

لتقصيره لكن لا يأتى بتلك الكلمة لأنها غير قرآن فلم تتوقف صحة الصلاة عليها بل تعمدها مبطل والامكان فى المسلم من البلوغ وفى الكافر من الاسلام بعده (قوله لتقصير المؤتم بهم) أى بالأربعة الأخيرة من قوله والمأموم الى هنا وهذه العلة وما بعدها عامتان ثم علل بعلتين خاصتين ببعض الصور بقوله وانما لم يصح الخ (قوله وأفيد) بالياء أكثر من الواو ولذا اقتصر عليه المصنف واعترض بأن أفعل التفضيل انما يصاغ من الثلاثى وفعل أفيد أفاد وهو رباعى وأجاب الشارح فى حاشية جمع الجوامع بأنه صيغ من فأدته اذا أصبت فؤاده فانه وارد أيضا كأفدته وفأدته ثلاثى ويجاب أيضا بأن الرباعى المبدوء بالهمز يجوز صوغ أفعل منه على أحد أقوال ثلاثة للنحاة (قوله فيهما) أى الأمى ومن لحنه يحيل المعنى (قوله فلا يجتمعان) أى الاستقلال والتبعية وأما خبر الصحيحين أن الناس اقتدوا بأبى بكر رضى الله تعالى عنه خلف النبى صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم تكبيرات الانتقالات وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف أبى بكر وحمل ذلك ان صح على أنه فى مرة ثانية غير المرة المروية فى الصحيحين لا أنها عينها كما توهم (قوله فسيأتى) أى فى القسم الرابع حيث قال فيه ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الأنثى والأمى ان لم يمكنه التعلم فهو مفهوم القيد المذكور هنا (قوله وأما من لحنه الخ) شروع فى أخذ محترزات القيود الثلاثة على اللف والنشر المرتب (قوله كرفع هاء الحمد لله) دخل تحت الكاف فتح دال نعبد وكسر بائها ونونها وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونصب دال الحمد أوجرها لبقاء المعنى فى الجميع وتسمية مثل هذا لحنا اصطلاح للفقهاء فان المراد به عندهم ما هو أعم من تغيير الاعراب فيشمل ذلك وابدال حرف بآخر كما يأتى وان لم يسم لحنا عند اللغويين والنحويين فان اللحن عندهم تغيير الاعراب والخطأ فيه (قوله مع الكراهة) ولا يحرم عليه ذلك ان لم يتعمد والا حرم (قوله فسيأتيان) أى الاول فى القسم الثانى والثانى فى الرابع (قوله مع العلم بحاله) أى بخلافه مع الجهل بحاله فان القدوة به تصح كما يأتى واذا بان امامه محدثا فى أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وكفاه ذلك أو بعد الفراغ لم يجب عليه شىء فلا تلزمه الاعادة ويحصل له ثواب الجماعة لأنه ائتم بامام يظنه متطهرا فلا يضر فى الباطن كونه محدثا ومثل الحدث كل ما شأنه أن يخفى كالنجاسة الخفية واللحن المذكورين بخلاف ما شأنه أن يظهر ولو على بعد فانه اذا تبين شىء منه فى أثناء الصلاة وجب الاستئناف أو بعد فراغها وجبت الاعادة وذلك كما لو بان امامه كافرا ولو مخفيا أو ذا نجاسة ظاهرة أو تاركا تكبيرة الاحرام نعم لو أعادها سرا صحت صلاة المأموم فرادى ولا تلزمه الاعادة أو مجنونا أو ممن تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين ومتيمم بمحل يغلب فيه الوجود أو مأموما أو أنثى أو خنثى والمأموم رجل فيهما أو قادرا على القيام أو على السترة أو أنه سجد على كمه الذى يتحرك بحركته وكان بحيث لو تأمله المأموم أبصره أو أنه لم يقرأ الفاتحة سواء فى السرية والجهرية أو أنه ترك البسملة لكونه حنفيا وهذا هو الضابط المعتمد المطرد فى جميع مسائل الباب قرر ذلك شيخنا الحفنى خلاف ما ذكره بعضهم هنا (قوله ومن عليه نجاسة) أى فى بدنه أو ثوبه أو ملاقيه ولو فى جمعة ان كان زائدا على الأربعين لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير كما مر وقوله خفية المعتمد أن المراد بالخفية الحكمية وهى التى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كنقطة بول جف ولو بظاهر الثوب وبالظاهرة العينية كقشرة قمل فى طيات عمامته وقيل الخفية ما لو تأملها المأموم لم يرها والظاهرة بخلافها (قوله ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب) ذكر لهذا القسم ثلاثة أقسام أشار للأول بقوله وتعمد اللحن وللثانى بقوله أو سبق لسانه اليه وللثالث بقوله أو أمكنه التعلم وذكر للثانى قيدا وهو ولم يعد القراءة على الصواب وللثالث قيدين زيادة على امكان التعلم

(قوله فانه وارد أيضا كأفدته) أى من حيث المعنى فلذا صح صوغ أفعل هنا منه

(قوله وجبت عليه نية المفارقة) وانما وجبت عليه لتنقطع القدوة الصورية

(قوله كفاقد الطهورين الخ) انما وجبت الاعادة هنا بخلاف ما اذا تبين كونه محدثا لان مدار الاعادة على كون نقص الامام شأنه الظهور وفقد الطهورين وما بعده كذلك بخلاف مجرد الحدث وسوى ع ش بينهما بجامع أن كلا محدث وقد علمت الفرق تدبر

ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة أو أمكنه التعلم) ولم يتعلم (وعلم التحريم وتعمد) اللحن (فى غيرها) أى فى غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما يأتى فى الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها و بما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا أما اللاحن فى غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم أو كان جاهلا أو ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولى ومن لحنه الى آخره من زيادتى (و) ثالثها (من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى) فتصح امامته للأنثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام أنثى (و) رابعها (من لا تصح امامته الا لمثله وهو الأنثى والامى)

وهما علم التحريم وتعمد اللحن وأخذ فى الشرح محترز تلك القيود الثلاثة فالمقسم لتلك الأقسام من لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب واذا ضمت أقسامه الثلاثة للقسمين الأولين صارت أقسام الثانى خمسة (قوله ولم يعد القراءة على الصواب) أى قبل الركوع فان لم يعدها على الصواب قبله وجبت مفارقته قبل شروعه فى الركوع فان لم يفارقه وجبت الاعادة وقال بعضهم لا تجب المفارقة حتى ييأس من الاعادة على الصواب و يحصل اليأس منها بالشروع فى السلام لاحتمال أن الأفعال التى أتى بها بعد اللحن على سبيل السهو وخرج بقوله ولم يعد الخ ما اذا أعادها على الصواب فان امامته صحيحة و بقوله فى الفاتحة ما لو سبق لسانه الى اللحن فى السورة ولم يعد القراءة على الصواب فانه لا يضر كالجاهل والناسى (قوله أى فى غير الفاتحة) كجر اللام فى قوله تعالى ان الله برىء من المشركين ورسوله ولو قصد به القراءة الشاذة المروية عن الحسن البصرى المحمولة على الاقسام به صلى الله عليه وسلم لما مر من بطلان الصلاة بالشاذ (قوله لتقصير المؤتم بهم) أى بالخمسة المذكورة (قوله بخلافها) أى الامامة مع الجهل بحاله أى فانها تصح ما لم يسبق له علم به كأن أحدث بحضرته ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهر فيها فاقتدى به مع الجهل بحاله فانه لا يصح وهذا محترز قوله فى المتن مع العلم بحاله (قوله من هذا النوع) أى النوع الثانى الذى تحته خمسة أقسام كما مر والأولان منها المحدث ومن عليه نجاسة خفية وقوله تقييد الخ وهو أن تكون امامتهما فى غير الجمعة أو فيها وتم العدد بغيرهما والفرق بينهما و بين غيرهما عدم انعقاد صلاتهما فينقص العدد من أول الأمر بخلاف غيرهما فان صلاته تنعقد قبل طرو البطلان لأن اللحن مثلا يطرأ بعد الانعقاد (قوله الظاهرة) تقدم أن المراد بها العينية التى لها أحد الأوصاف الثلاثة سواء كانت بظاهر الثوب أو باطنه وقوله مطلقا أى مع العلم أو الجهل وكذا يقال فيما بعد (قوله أما اللاحن الخ) شروع فى أخذ محترز قيود القسم الأخير على اللف والنشر المرتب فقوله اذا لم يمكنه محترز أمكنه وقوله أو كان جاهلا أى بالتحريم محترز وعلم بالتحريم وقوله أو ناسيا محترز وتعمد اللحن (قوله فى غير الفاتحة) هو السورة والفرق بينها و بين الفاتحة حيث قيد اللحن فيها بالقيود الثلاثة أن ما وقع فيه اللحن حينئذ كلام أجنبى وشرط ابطاله ما ذكر بخلاف ما وقع فيه فى الفاتحة لأنها ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل (قوله فتصح امامته مطلقا) أى وكذا صلاته (قوله الا لدونه) أى يقينا وقوله وهو الخنثى الخ الصور الممكنة تسع الباطل منها أربع رجل بامرأة و بخنثى خنثى بخنثى و بامرأة والصحيح خمس رجل برجل خنثى به امرأة به امرأة بامرأة امرأة بخنثى و يصح مع الكراهة اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بأنثى (قوله والامام أنثى) بالجر والرفع قال فى الخلاصة

وجر ما يتبع ما جر ومن * راعى فى الاتباع المحل فحسن

(قوله الا لمثله) أى يقينا ومنه اقتداء أخرس بأخرس أصليين فان كان أحدهما أصليا دون الآخر صح اقتداء الأصلى بالطارىء دون عكسه وان كانا عارضين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المعتمد لان كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر ولو طرأ خرس امامه فى أثناء صلاته لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان

(قوله فالمقسم لتلك الاقسام الخ) انما لم يجعل قول المصنف أو أمكنه التعلم الخ معطوفا على قوله وكان عالما بالصواب و يكون من القسم من لحنه يحيل المعنى فقط لضرورة تقييد المصنف بعلم التحريم وتعمد اللحن لان من ليس عالما بالصواب لا يقال فيه ذلك وقد يقال ان من أمكنه التعلم لا يقال له عالم بالصواب الا أن يجاب بأن معنى قول المصنف عالما بالصواب عالم بأن ما أتى به خطأ وأن الصواب غيره سواء كان حافظا لذلك الغير كما فى القسمين الأولين أولا كالقسم الأخير ثم تارة يعلم تحريم ما أتى به و يتعمده وتارة يجهل أو ينسى فالمفهوم صورتان تزادان على الأربعة عشر التى ذكرها المحشى فانه لم يعتبر علم التحريم وتعمد اللحن الا فيمن كان عالما بالصواب حافظا له هكذا أجاب شيخنا الدمهوجى حفظه الله بزيادة فتدبر

وهومن يخل بحرف من الفاتحة بقيدزدته بقولى (ان لم يمكنه التعلم) فتصح امامة الأنثى لمثلها لا الرجل وخنثى لنقصها

عنهما وتصح امامة الأمى لمثله لالقارئ لأنه ليس أهلا للتحمل وأفردت الخنثى عن هذين بخلاف ماصنعه الاصل لأن ماصنعه لايصح فيه لما عرف والأمى (كأرت) بالمثناة وهو من يدغم فى غير محل الادغام (وألثغ) بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بآخر (ومن لحنه يحيل المعنى) بقيدين زدتهما بقولى (فى الفاتحة) كأن يضم تاء أنعمت أو يكسرها (وعجز عن التعلم) فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما فى النقصان لالغيره لاختلافهما فيه (و) خامسها (من لاتصح امامته فى صلاة وتصح فى أخرى وهو المسافر والعبد والمبعض) وهو من زيادتى (والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما) وهما من زيادتى (ف) انه (لاتصح امامتهم فى الجمعة ان تم العدد بهم) لانتفاء صفة الكمال المعتبرة فى صحتها وتصح فى غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم (و) سادسها (من تكره امامته مع جوازها (وهو الفاسق

اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالأخرس فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن طرو الخرس نادر بخلاف طرو الحدث ولا يصح اقتداؤه بمن بان أنه ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا لأنها لاتخفى فينسب الى تقصير بخلاف مالو بان أنه ترك النية لأنها تخفى فلو أحرم غيره باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع مأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه كما مر (قوله وهو من يخل) هذا معناه اصطلاحا أما لغة فهو من لايكتب ولا يحسب كما مر (قوله بقيدزدته) هذا القيد لصحة الصلاة لالكونه أميا اه ق ل (قوله ان لم يمكنه التعلم) بأن مضى زمن عليه وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشىء اه أجهورى (قوله لمثله) أى فى الحرف المعجوز عنه وفى محله وان لم يتفقا فى الحرف المأتى به كأن عجزا عن راء صراط وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما أما لو عجز أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا تصح امامة أحدهما بالآخر وقوله لالقارئ هو من يحسن الفاتحة (قوله عن هذين) هما الأنثى والامى وانما لم يقل عن هذه حتى يشمل قوله ومن لحنه يحيل المعنى لأنه لما اختص بزيادة قيود صار كأنه مستقل (قوله خلاف ماصنعه الأصل) حيث جعل الأقسام سبعة وأدرج الخنثى فى القسم الرابع الآتى وهو من لاتصح امامته الا لمثله فيقتضى أنه تصح امامته لمثله وهو خطأ وهذا معنى قوله لأن ماصنعه لايصح فيه أى فى الخنثى وقوله لما عرف أى وهو عدم صحة اقتداء الخنثى بمثله (قوله وهو من يدغم) أى بشرط تقدم ابدال كالمتقيم فانه يبدل السين تاء ويدغمها فى التاء أما لو أدغم من غير تقدم ذلك نحو مالك بتشديد اللام أو الكاف فانه لايضر ولا يسمى أرت وقوله وهو من يبدل حرفا بآخر أى سواء أدغم أولا فكل أرت ألثغ ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق (قوله ومن لحنه) عطف على الأنثى فتحت النوع الرابع ثلاثة أقسام (قوله فى الفاتحة) أى أو بدلها ولو ذكرا كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله كل منهم) أى الأنثى والامى ومن لحنه الخ (قوله لمثله) ظاهره أنه يصح اقتداء أرت بألثغ وعكسه وليس كذلك لأن كلا يحسن مالايحسنه الآخر وكذا لايصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لايحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر اه أفاده فى شرح المنهج وقوله لاستوائهما أى الامام من كل من الثلاثة والمأموم (قوله ومن لاتصح امامته فى صلاة الخ) ذكر من أفراده ستة (قوله وجهل حالهما) أى المحدث ومن عليه نجاسة خفية وليس مثلهما من تبين كونه قادرا على القيام أو السترة فلا تصح امامته ويجب على المأموم اعادة الصلاة خلفه كما مر خلافا لما نقله الشوبرى ولو خرج الامام من الصلاة بحدث أو غيره كرعاف جاز الاستخلاف ويجب فى الجمعة فى الركعة الأولى بشرط كون الخليفة مقتديا به قبل البطلان (قوله لاتصح امامتهم) أى ولا صلاتهم ان نووا الجمعة والا صحت لغير المحدث والمتنجس اه ق ل (قوله ان تم العدد بهم) قال فى المنهج وتصح خلف عبد وصبى ومسافر ومن بان محدثا ان تم العدد بغيرهم (قوله وتصح فى غيرها) أى الا فى المحدث والمتنجس مع العلم به كما مر (قوله وفيها ان تم العدد بدونهم) أى سواء نووا جمعة أم ظهرا (قوله من تكره امامته) أى وان توقفت الجماعة عليها بأن لم يصلح للامامة غيره وتحصل فضيلة الجماعة خلف من ذكر وكذا خلف المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات كالحنفى وكذا خلف من يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه لأن الكراهة فى جميع ذلك لأمر خارج (قوله وهو الفاسق) أى وان اختص

(قوله لم يضر فى صحة الاقتداء) فيه أنه تقدم أنها تصح للمأموم فرادى الا أن يقال ماهنا فيما اذا كبر جهرا ثم سرا وثم فيما اذا كبر سرا بصفات
فقط فقوله هناك نعم لو أعادها سرا أى أتى بها كذلك لكن يحرر الفرق من حيث الحكم (قوله وان بطلت صلاة الامام الخ) أى الأولى

والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما) وهو من زيادتى كالفأفاء والوأواء وهو من يكرر الفاء والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها أمامن يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيرى بالفاسق والمبتدع أولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس بشرط (و) سابعها (من امامته

بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ لانه يخاف منه عدم محافظته على الواجبات نعم ان كان المأموم فاسقا مثله واختلف الفسق فلا كراهة مالم يكن فسق الامام أفحش ولا يجوز لأحد من ولاة الأمور نصب امام فاسق للصلوات وان صححنا الصلاة خلفه لأن ولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة للناس وليس منها أن يوقعهم فى مكروه لأن منزلتـه من الرعية منزلة الولى من مال اليتيم والناظر أو الواقف كالحاكم فى تحريم ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وان أخفى فسقه ومثله المبتدع و كل من تكره الصلاة خلفه و يرجع عليه بالمعلوم وان باشر كالأهل ان لم يباشر ولم ينب أهلا ولو شرط الواقف مراعاة الخلاف أو اقتضى عرفه المطرد ذلك وجبت بأن لا يأتى الامام بمبطل عند المأموم والا لم يستحق المعلوم وتجوز الاستنابة فى التدريس وسائر الوظائف وان لم يأذن الواقف اذا استناب مثله أو خيرا منه و يستحق المستنيب جميع المعلوم على المعتمد خلافا لمن قال بعدم استحقاق واحد منهما (**قوله** ان لم يكفر ببدعته) كالمعتزلى القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية ونص الشافعى على تكفير من ذكر مؤول بكفر النعم وان كان بعيدا والقدرى وهو من ينسب أفعال العباد الى قدرتهم والجهمى أى القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذى وهو أنه لاقدرة للعبد بالكلية والمرجىء أى القائل بالارجاء وهو أنه لا يضر مع الايمان معصية والرافضى أى القائل بأن عليا كرم الله وجهه أسر اليه النبى ﷺ بالخلافة وأنه أولى من غيره وأن من لم يسلمها اليه فهو كافر (**قوله** كالفأفاء الخ) دخل تحت الكاف من لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيـه كاكثار الضحك أو الحكايات المضحكة تصنعا لاطبعا فتكره امامتـه أما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه فان كرهه كلهم حرمت امامته وسواء فى جميع ماذكر نصبه الامام أم لا (**قوله** وهو من يكرر الفاء الخ) وكذا من يكرر أى حرف كان ولو فى غير الفاتحة كالبدل والسورة كما يؤخذ من التمثيل بالفأفاء اذ لافاء فى الفاتحة و يصح الاقتداء بمن ذكر وان كان قادرا على عدمه لأن المكرر حرف قرآنى على المعتمد (**قوله** ومن تغلب على الامامة) أى امامة الصلاة كأن قدم نفسه مع وجود الأعلم منه من غير أن يقدمه الامام الأعظم أو الناظر أو رب المنزل (**قوله** كالمجسم صريحا) أى بأن قال هو جسم كالأجسام لصراحته فى الحدوث والتركيب والألوان والاتصال فيكون كفر الأنه أثبت للقديم ماهو منفى عنه بالاجماع أما لو قال هو جسم وأطلق أو جسم لا كالاجسام أى منتف عنه لوازم الجسمية كبعض الكرامية فانهم قالوا هو جسم بمعنى قائم بنفسه فقد أخطأوا فى اطلاق الاسم لافى المعنى أو كان مجسما لزوما كالجهوية ومن يقول هو أبيض أو أسود مثلا وان لزم من ذلك الجسميه لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودا فى غير جهة نعم ان اعتقد الجهوية لازم قولهم المذكور من الحدوث أو غيره كفروا اجماعا وهذا التفصيل المذكور هو المعتمد واذا حمل كلام المصنف عليه لم يكن فيـه ضعف وقيل بكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا * والحاصل أن المجسم لا يكفر الا اذا لزم من كلامه التشبيه فكفره من حيث التشبيه لا التجسيم (**قوله** ومنكر العلم بالجزئيات) هم الفلاسفة أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا وقالوا أيضا بقدم العالم وعدم حشر الأجساد فهذه الثلاثة أصل كفرهم ونظمها بعضهم فى قوله

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا * اذ أنكروها وهى قطعا مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم * حشر لاجساد وكانت ميته

خلاف الأولى وهو ولدالزنا) وان عده الاصل فى المكروه (وولد الملاعنة وهومن لايعرف له أب) وهمامن زيادتى (والعبد) ولومكاتبا (والمبعض) ولو زادت حريته (والأعمى والبصير) فى الامامة (سواء) لتعارض المعنيين وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والأعمى أخشع (و) ثامنها (من تختار امامته وهومن سلم مماذكر) من الأمور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له أهلية الامامة جماعة (فيقدم منهم (الأفقه) فى الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر للصلاة وغيره أحفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه فى الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها وأما خبر مسلم الآتى ونحوه فهو فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الأول كانوا

وهذا باطل بل علمه تعالى عام للكليات والجزئيات ولوغيرمتناهية واستحالة علم مالانهاية له انما ثبتت فى حق الحوادث ومثل انكار علمه بذلك انكار علمه بالمعدوم لعموم علمه تعالى له وللمستحيل ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته وأنه لوتصور وقوعه لزمه من الفساد كذا و بهذا تميز عن علمنا به (قوله خلاف الأولى) أى لغير مثله وغيرمن وجده قد أحرم أما لمثله أولمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك وسيأتى مافى هذا التفصيل (قوله وان عده الأصل فى المكروه الخ) كلام الأصل هو المعتمد فى ولد الزنا ومن لايعرف له أب لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة ولم يكن المقتدى مثله وعبارة الرملى وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لايعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه لكن بحث فى التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لافرق بين أن يقتدى به من هومثله أوغيره ولا بين الابتداء والانتهاء واعلم أن حكم الاقتداء بهذين حكم امامتهما فى الكراهة وخلاف الأولى ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة كما فى المؤادة خلف المقضية وعكسه ونحو ذلك كما مر (قوله ومن لايعرف له أب) كاللقيط وهو من عطف العام على الخاص لان ولد الزنا لايعرف له أب ينسب اليه شرعا وكذا ولد الملاعنة فبينه و بين ماقبله العموم والخصوص المطلق لاجتماعه معهما وانفراده فى اللقيط وعدم انفرادهما عنه (قوله سواء) أى بعد اتفاقهما فى الصفات الآتية وهو خبر عن الأعمى والبصير لانه بمعنى مستويان (قوله من سلم مماذكر الخ) أى مع الاستواء فى البلوغ وعدمه والحرية وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا على الصبى ولو حرا والحر الفقيه على العبد الأفقه اه قل (قوله ثم اذا اجتمع الخ) بعدأن فرغ من أحكام الامامة شرع فى صفات أهلها وقوله جماعة فاعل اجتمع والمراد اجتمعوا فى غير مسجد وغير ملك وليس فيهم امام أعظم ولا نائبه فمحل هذا فى غير الامام الراتب وغير صاحب المكان وغير الولى أما هؤلاء فمقدمون على غيرهم كما يأتى وذكر المتن ست مراتب وحذف بعض مراتب كما ستعرفه (قوله الأفقه) أى الا أن يكون عاريا فيقدم عليه الفقيه المستور للاعتناء من الشارع بأمر الستر وقوله فى الصلاة أى الأعلم بالفروع الفقهية المتعلقة بها وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة والمراد بها غير صلاة الجنازة أما هى فيقدم فيها الأسن على الأفقه لأن دعاء الأسن أقرب الى الاجابة وقوله على غيره متعلق بيقدم (قوله وغيره أحفظ منه) لماروى البخارى أنه لم يجمع القرآن فى حياته ﷺ سوى أربعة أنصار زيد بن ثابت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد وجاء فى رواية زيادة ستة ونظمها بعضهم فى قوله

لقد جمع القرآن فى عهد أحمد * على وعثمان وزيد بن ثابت

أبى أبو زيد معاذ وخالد * تميم أبو الدرداء وابن لصامت

(قوله وأما خبر مسلم) وارد على تقديم الأفقه على الاقرأ (قوله فهو فى المستوين) أى انه وارد فى تقديم الا قرأ من الفقهاء الذين استووا فى الفقه وزاد بعضهم على غيره بالقراءة قال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا اه وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالاقرأ فى الخبر الأفقه فى القرآن فاذا استووا فيه فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة

(قوله مع الاستواء) كان الأولى تأخير هذه عند قوله ثم اذا اجتمع (قوله ست مراتب) الأولى احدى عشرة مرتبة اه الا أن يقال مراده المراتب المأخوذة من الحديث المذكور فتأمل ومعناه أنه يؤخذ من تقديم الأكثر قراءة من حيث تقديم مرتبة القراءة لأولويتها على غيرها لمراعاة القرآن تقديم الاصح قراءة على الأكثر لانه الأولى ومن تقديم الاورع تقديم الازهد لذلك ومن تقديم الاقدم هجرة المهاجر وغير ذلك بالقياس عليه كما أشار له المحشى وهذا الذى أجاب به شيخنا أشار له المحشى بقوله ذكر المتن ست مراتب وحذف بعض مراتب فاندفع ما قيل لا وجه له وأصلح بعضهم قوله المأخوذة من الحديث بقوله غير المأخوذة من الحديث وهو ظاهر أيضا

يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهوفقيه (ف)بعد الافقه (الاقرأ) أى الاكثرقراءة (ف)بعد الأقرأ (الأورع) وهو من زيادتى (ف)بعدالاورع (الاقدم هجرة) الى المدينة الشريفة أوالى دار الاسلام من دار الحرب (ف) بعد الاقدم هجرة (الأسن فى الاسلام) لخبر مسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفى رواية سلما ووجه تقديم الأورع على الاقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع (ف)بعد الاسن (الأشرف نسبا) بأن كان منتسبا الى قريش أوغيرهم ممن قام به مايعتبر فى الكفاءة فيقدم الهاشمى أوالمطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم

دلالة فيه على تقديم الأقرأ مطلقا بل على تقديم الأقرأ الأفقه فى القرآن على من دونه ولانزاع فيه اهـ شرح الروض (قوله يتفقهون مع القراءة) أى يتفهمون معانى الآيات مع القراءة فكلما نزلت آية فهموا معناها فقد قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وفيه أن الكلام فى فقه الصلاة ومايتعلق بها لا فى فقه الآيات وعلومها الآن يقال ان من جملة ذلك فقه الصلاة (قوله الأكثر قراءة) أى حفظا وكذا الأكثر معرفة لقراءة من القراآت السبع أو بعضها وأسقط المصنف مرتبة وهى الاصح قراءة فيقدم على الأكثر قراءة وان لم يحفظ الا البعض (قوله الأورع) أسقط مرتبة وهى الأزهد فيقدم على الأورع لان الزاهد هومن يقتصر من الحلال الصرف على قدر الحاجة والورع من يترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام ويأخذ الحلال وان زاد على قدر حاجته فالورع ترك الشبهات خوفا من الوقوع فى الحرام والزهد الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال يقينا وهوقسم من الورع لاقسيم له لان الورع مقول بالتشكيك فأول مراتبه اجتناب الشبهات فان ترك مازاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا اهـ (قوله الأقدم هجرة) أسقط مرتبة وهى المهاجر فيقدم على من لم يهاجر والمراد الاقدم هو وأبوه كما سيأتى وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا كما سيأتى تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحدهم الى دار الاسلام لاعلى من هاجر بنفسه اليها أخذا مما مر ويدخل فى الاصول الأنثى ومن أدلى بها كأبى الأم وان لم يعتبر ذلك فى الكفاءة لان المدار فيها على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وان لم يكن كذلك قاله فى الايعاب (قوله الى المدينة) أى من مكة الى المدينة فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله أو الى دار الاسلام أى بعده صلى الله عليه وسلم ولا نظر للهجرة من بلاد الاسلام الى بعضها وان ندبت من بلد لايقام فيها الحدود (قوله فى الاسلام) أى لا بكبر السن فلاعبرة بسن الكفر فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلام الاول لان فضيلته فى ذاته هذا اذا كان اسلام المتأخر قبل بلوغ من أسلم تبعا أما لو أسلم بعده فيظهر تقديم التابع كما قاله ابن الرفعة (قوله لخبر مسلم) دليل للأربعة الاخيرة أما الاول فتقدم دليله وهو فعله صلى الله عليه وسلم (قوله أقرؤهم لكتاب الله) أى ان كانوا مستوين فى فقه القرآن وزاد بعضهم بالقراءة وقوله فان كانوا فى القراءة سواء أى وفى فقه القرآن أيضا فان استووا فى ذلك وزاد بعضهم بفقه السنة قدم كما أشار اليه بقوله فأعلمهم بالسنة كما مر ذلك (قوله سلما) أى اسلاما ومنه قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة وهوتفسير لقوله سنا (قوله الى قريش) أى أوغيرهم فيقدم المنتسب الى من هاجر ولو من غير قريش على ولد غير المهاجر ولو منهم لان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه ويعلم من ذلك أن ولد التابعى الأقدم هجرة مقدم على ولد الصحابى المتأخر عن التابعى فيها لانه يوجد فى المفضول مالايوجد فى الفاضل ولذا كان ولد الأول ليس كفؤا لبنت الثانى وعلى قياس هذا يكون المنتسب للمقدم مقدما على المنتسب للمؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرأ وهو على ابن الأورع وهكذا (قوله ممن قام به مايعتبر فى الكفاءة) كالعلماء والصلحاء فيقدم ابن العالم والصالح على ابن العالم غيره وعظماء الدنيا الذين سلموا من العنت ونحوه لان فى الانتساب شرفا ما فلم يلغ اعتباره فيقدم المنتسب اليهم على غيره (قوله فيقدم الهاشمى أوالمطلبى على غيره) لخبر مسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة العظمى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش

كل من كان فى نسبه شرف اه شرح الروض (قوله فالأحسن ذكرا) أى سيرة بين الناس وحسنها هو المعروف بالعدالة الظاهرة بأن لم يسمع ممن لم يعلم منـه عداوته منقص يسقطها والأحسن هو من يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر (قوله فالأنظف ثوبا) أى فبدنا فصنعة وقوله فالأحسن صوتا أى لاقبال الناس عليه بل اعتمد بعضهم تقديمه على الأنظف ثوبا (قوله فالأحسن خلقا) أى بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيمها فهو غير الأحسن وجها أى صورة خلافا لمن ادعى اتحادهما (قوله فالأحسن وجها) أى الأجمل صورة وهو غير الأحسن خلقا كما سمعت و بعد الاحسن وجها الاحسن زوجة فالأبيض ثوبا فيقدم على لابس الأسود لخبر خير ثيابكم البياض و يقدم الأبيض وجها على غيره فان استويا وتشاحا أقرع هذا كله اذا لم يكن هناك راتب ولا امام أعظم أونائبه ولا رب منزل والاقدم الوالى بمحل ولايته على غيره فيقدم فى ذلك المحل ولو على المالك والامام الراتب وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره و بعده الامام الراتب وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أوكان بشرط الواقف فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره الاأن يخاف فتنة فيصلوا فرادى و بعده الساكن بحق لا على معير وسيد غير سيد مكاتب له فان لم يكن الساكن أهلا كامرأة قدم من يكون أهلا هذا حاصل ماذكره فى شرح الاصل (فائدة) قال الأسنوى رجل يجوز كونه اماما لامأموما وهو الأعمى الاصم يصح أن يكون اماما لاستقلاله بأفعاله لامأموما اذلا طريق له الى العلم بانتقالات الامام الا ان كان بجنبه ثقة يعرفه بها والغز السيوطى بذلك فقال من بحر الطويل

ألا اخبرونى عن صلاة امرىء أتت * بحار بسيط دونها ووجيز
تصح اذا صلى اماما ومفردا * وان كان مأموما فليس يجوز

﴿ باب كيفية أى صفة صلاة السفر ﴾

أى الصلاة فيه فاضافة الصلاة اليه على معنى فى كمكر الليل لانه معنى لاصلاة له وأما اضافة الكيفية للصلاة فعلى معنى اللام والمراد بيان كيفيتها من حيث القصر والجمع لامن حيث الاركان والشروط وغيرهما اذلا تخالف غيرها فى ذلك (قوله من فرض) المراد به مايشمل الركن والشرط والمراد بالغير المكروهات والمبطلات فالذى لها خمسة أمور (قوله جواز القصر) أى وجواز الاتمام لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت يارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت بفتح التاء الاولى وضم الثانية فيهما و يجوز عكسه فقال أحسنت ياعائشة وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أى فى السفر المقتضى عدم جواز الاتمام فيه فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة نعم قد يكون أفضل من الاتمام فيما اذا بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره وانما قدمه على الجمع للاجماع عليه والاختلاف فى الجمع فخصه بعضهم بالمطر وأبو حنيفة بالنسك وانما شرع ذلك تخفيفا على المسافر لما يلحقه من المشقة ولذا سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده للتدريس وذكر فى درسه السفر قطعة من العذاب فسأله رجل من الحاضرين وقال له لم كان السفر قطعة من العذاب فقال ارتجالا لأن فيه فراق الاحباب (قوله اجماعا) قدمه لشموله للأمن والخوف بخلاف الآية فانها خاصة بالثانى وان لم يكن قيدا كما سيأتى (قوله واذا ضربتم) أى سافرتم فى الارض فليس عليكم جناح أى اثم وحرج أن تقصروا أى فى أن تقصروا قال فى الخلاصة فى أن وأن يطرد البيت وان خفتم ليس بقيد أى أوأمنتم أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث صدقة أى الصلاة فى الامن صدقة أى رخصة تصدق الله بها عليكم لمشقة السفر فاقبلوا صدقته (قوله فى رباعية) هى الظهر والعصر

(فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فالاحسن صوتا فـ)الأحسن (خلقا) بفتح الخاء وهذه الأربعة من زيادتى (فـ)الاحسن (وجها) وذكرت فى شرح الاصل زيادة على ذلك

﴿باب﴾ كيفية (صلاة السفر) (هى كصلاة الحضر) فيما لها من فرض وسنة وغيرهما (الافى شيئين أحدهما جواز القصر) اجماعا ولآية واذا ضربتم فى الارض (فى رباعية مكتوبة

(قوله أى الصلاة فى الامن الخ) الاولى أى القصر

والعشاء وقوله مكتوبة أى أصالة وان وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبى والمعادة فله قصرها جوازا ان قصر أصلها وهو الأولى فان أتمه أتمها وجوبا نعم ان لم تكن الأولى مغنية عن القضاء بأن تبين عدم انعقادها فله قصر الثانية لأن الأولى كالعدم أما لو شرع فيها تامة ففسدت فليس له قصر الثانية لأنها لزمت ذمته تامة بخلاف ما لو بان عدم انعقادها وفى بعض النسخ زيادة مؤداة بعد قوله مكتوبة أى ولو أداء مجازيا كأن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها وان لم يشرع فيها واحترز به عن الفائتة فان فيها تفصيلا بين كونها فائتة سفر قصر أولا ولكن هذه الزيادة لا تناسب قول المصنف ولو فائتة سفر (قوله ولو فائتة سفر) أى سواء كانت مؤداة أو فائتة سفر أى يقينا فلو شك هل فاتته سفرا أو حضرا وجب تمامها وله قصر فائتة السفر ولو فى غير السفر الذى فاتت فيه (قوله وخرج بما ذكر) أى وهو رباعية وقوله الصبح والمغرب أى بالاجماع وأما خبر فرضت الصلاة ركعة فى الخوف فمحمول على أنه يصليها مع الامام وينفرد بأخرى والحكمة فى عدم قصرهما أن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لأنها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات وكالصبح الجمعة (قوله والمنذورة) خرجت بقيد الأصالة الملاحظ فيما سبق وقوله فلا قصر فيها أى فى الثلاثة (قوله فيصلى) بالتحتية والبناء للفاعل أى الشخص والفوقية والبناء للمفعول أى الرباعية فرباعية فى كلام الشارح يصح فيها النصب والرفع (قوله عشرة) بل أحد عشر والحادى عشر كون السفر لغرض صحيح زيادة على كونه مباحا (قوله كون السفر طويلا) أى يقينا لأن المسافة تحديدية لا تقريبية فان شك فى طوله فلا قصر لأن الرخصة لا يصار اليها الا بيقين وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فناسبه الاحتياط والقلتين بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا نعم يكفى الظن عملا بقولهم فان شك فى المسافة اجتهد (قوله أربعة برد) بضمتين جمع بريد قال فى الخلاصة

وفعل لاسم رباعى بمد * قد زيد قبل لام اعلالا فقد

هى بسير الأثقال أى الحيوانات المثقلة بالأحمال مسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم وليلة ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط والترحال والأكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة وقدرها ع ش باثنتين وعشرين ساعة ونصف ونوقش بأن مقدار الأكل والشرب غير معلوم فقد ينقص وقد يزيد وقد يقال المعتبر العادة الغالبة فى ذلك وهى معلومة وضبطت المسافة بمسيرة ما بين مصر ومحلة المرحوم لا الى طندتا فان القلب الى عدم القصر فى ذلك أميل قرره شيخنا عطية * وقال شيخنا الحفنى ان ذلك ليس مسافة قصر أيضا وانما مسافة القصر الى محلة روح أو المحلة الكبرى وذلك أن المسافة ضبطت من مصر القديمة الى قلقشندة فوجدت أميالا قليلة بحيث لو حسب من ذلك الى طندتا أو الى محلة المرحوم على حساب الأميال الى قلقشندة لم تبلغ ثلثى مسافة القصر ولم يقطع ضبطها من مصر الى طندتا أصلا هذا كله فى سفر البر أما البحر فالمسافة فيه الى طندتا مسافة قصر قطعا وهى بالأميال ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط فلا يحسب الاياب معه حتى لو قصد مكانا بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والميل ألف باع والباع ستة أذرع وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم وهم العباسيون لوقوع التقدير فى زمن خلافتهم الأموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قوله ولو مع كفر) أى ولو كان ابتداء السفر مع ما ذكر فما وقع منه حالة الكفر أو الصبا محسوب من المسافة وله القصر

ولو فائتة سفر) لا فائتة حضر لترتبها فى ذمته أربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها (فيصلى) رباعية السفر المكتوبة (ركعتين) للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر (بشروط) عشرة (كون السفر طويلا) أى أربعة برد ولو مع كفر أوصبا

فى ذلك السفر حيث أسلم أو بلغ على ما يأتى (قوله فلو أسلم قصر) أى وان كان الباقى دون مرحلتين كالعاصى بالسفر فى السفر وهو من أنشأه مباحا ثم عصى ثم تاب فيترخص من محل توبته وان لم يبق من المسافة مرحلتان نظرا لأوله وآخره وفارق الكافر المذكور العاصى بالسفر وهو من أنشأه معصية ثم تاب توبة صحيحة فانه لا يترخص الا اذا كان الباقى من سفره مرحلتين فأكثر بأنه لما كان من أهل القصر ابتداء غلظ عليه بابتداء سفر طويل بعد توبته من المعصية بخلاف الكافر فانه ليس من أهله ابتداء فسومح له فى قصره بعد اسلامه وان بقى من سفره دون مرحلتين (قوله أو بلغ فى أثنائه) قضيته أن الصبى قبل بلوغه لا يقصر ولو كان مميزا وليس كذلك فكان الاولى اسقاطه اذ ليس كالكافر فيما ذكر الا أن يصور كلامه بما اذا كان سفره بغير اذن وليه وهو مميز فانه عاص صورة فلا يقصر قبل البلوغ ويقصر بعده وان كان الباقى مرحلتين فأكثر بخلاف الكافر كما مر وأجاب بعضهم بأن المراد بقوله بلغ أى مع التمييز وكان قبل ذلك غير مميز وفيه أن من الشروط قصد محل معلوم أول سفره ولا يتأتى ذلك لغير المميز (قوله أربعة فراسخ) فجملتها ستة عشر فرسخا كما قاله أبو شجاع مسيرة كل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف أخذا من تقسيط اليوم والليلة الثلثمائة والستين درجة على الستة عشر فرسخا ولكن ينقص من ذلك قدر زمن الحط والترحال وغير ذلك ولذا ضبطها ع ش بما تقدم (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وجمعها خطا * قال فى الخلاصة * وفعل جمعا لفعلة عرف * أما بفتحها فهى نقل القدم وجمعها خطاء بالكسر كركوة وركاء (قوله وكل خطوة ثلاثة أقدام) أى كل قدمين ذراع كل ذراع أربعة وعشرون اصبعا كل أصبع ست شعيرات معتدلات معترضات بطن كل شعيرة الى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون أى البغل وانما فعل ذلك لأن المسافة تحديدية كما مر (قوله وذلك) أى كون المسافة أربعة برد وقوله لما علقه التعليق حذف أول السند ولو الى آخره بأن يحذف الراوى شيخه ويرتقى لمن فوقه من المشايخ وقوله وأسنده عطف على علقه والاسناد أن يذكر الرواة جميعا والارسال حذف الراوى الأخير والعضل اسقاط اثنين من الوسط والانقطاع اسقاط واحد منه وقوله بصيغة الجزم كقال أى لا بصيغة التمريض كروى وقيل وذكر ويقال (قوله بسند صحيح) أى رجال ثقات وقوله كان ابن عمر بدل من ما وقوله يقصران بفتح الياء وفيه الشاهد ويفطران بضمها (قوله ومثله) أى المذكور من القصر والفطر وهذا جواب عما يقال ان فعل الصحابى ليس بحجة وقوله بتوقيف أى تعليم من النبى صلى الله عليه وسلم برؤية أو سماع فيكون فى حكم المرفوع فصح الاستدلال به كما روى عن على أنه صلى فى ليلة أربع ركعات فى كل ركعة ست سجدات فقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لو صح ذلك عن على لقلت به لأنه انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه ولا يفعله من قبل رأيه وذلك أنه رضى الله عنه قال كيف آخذ بقول من لو عاصرته وحاججنى لحججته اى عارضته فيما أخذه من الكتاب والسنة بما آخذه أنا منهما فهو مثل الصحابى فى ملكة الادراك والأخذ من الكتاب والسنة وان كان الصحابى أعلى منه من جهة أخرى (قوله فيمتنع الخ) مفهوم المتن (قوله كونه مباحا) أى فى ظنه وان لم يكن مباحا فى الواقع كما يقع لبعض الأمراء أنه يرسل مكتوبا فيه قتل انسان ظلما أو نهب بلدة ولا يعلم من معه المكتوب بذلك فيقصر لأن سفره مباح فى ظنه وكذا لو خرج لجهة معينة تبعا لشخص ولا يعلم سبب سفره وقوله واجبا كان الخ أشار به الى أن المراد بالمباح ما قابل الحرام فيصدق بالواجب كسفر حج و بغيره وهو المندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر التجارة فى أكفان الموتى أو منفردا وكذا مع واحد

فلو أسلم أو بلغ فى أثنائه قصر والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام وذلك لما علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه (مباحا) واجبا كان أو غيره

(قوله فسومح الخ) قال شيخنا بشرط أن لا يكون عاصيا بالسفر والا فهو كغيره (قوله ويقصر بعده) أى لانقطاع معصيته بصيرورته مستقلا (قوله ولا يتأتى ذلك لغير المميز) قد يقال يصور بما اذا سافر تبعا فحرر

فلا قصر للعاصى به كآبق وناشزة لأن السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعاصى قال الشيخ أبو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصى فى سفره كمن شرب خمرا فى سفر مباح فله الترخص لأن سفره مباح (ونية القصر) لانه خلاف الأصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر (أول الصلاة) كأصل النية (ومجاوزة البلد) مثلا ان لم يكن له سور مختص به (أو) مجاوزة (سوره)

فقط لكن الكراهة فى هذا أخف من الكراهة للمفرد نعم ان كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ماذكر وكذا لو دعت حاجة الى البعد والانفراد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم والمباح المستوى الطرفين كسفر التجارة فى غير ماذكر (قوله فلا قصر للعاصى) أى ولو صورة كالو هرب الصبى من وليه فلا يقصر لان سفره من جنس سفر المعصية للمنع منه شرعا فمنع من الترخص فيه من هو من جنس المكلف وان لم يأثم وقوله به أى بسفره وان قصد به المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره وسواء كان عصيانه بذلك ابتداء بأن أنشأه معصية من أول الأمر وهو العاصى بالسفر فقط أو فى الاثناء بأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية وهو العاصى بالسفر فى السفر فلا يترخصان قبل التوبة فان تابا ترخص الأول ان كان الباقى مرحلتين فأكثر وترخص الثانى مطلقا كما مر أما العاصى فى السفر وهو من أنشأه طاعة ولم يقلبه معصية فسيأتى فى كلامه قريبا أنه كالطائع فالعاصى ثلاثة أقسام ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى (قوله كآبق) أى هارب من سيده من غير كد ولا تعب وقوله فلا يناط أى الترخص بالمعصية أى لا يكون سببه معصية (قوله قال الشيخ أبو محمد) أى الجوينى وكلامه معتمد اذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية أما لو كان الحامل له التنزه لازالة الكدرات البشرية أو الامراض فيترخص لان ذلك غرض صحيح والقصد من ذكر كلام الشيخ افادة شرط زائد على العشرة وهو كون السفر لغرض صحيح كما مر (قوله لانها) أى مجرد الرؤية وأنث لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه قال فى الخلاصة

وربما أكسب ثان أولا ✲ تأنيثا ان كان لحذف موهلا

(قوله أما العاصى فى سفره) محترز الضمير فى به وقوله فى سفر مباح أى كسفر تجارة (قوله ونية القصر الخ) منها مالو نوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى ترخصا أو أطلق أما لو نوى ركعتين مع عدم الترخص فان صلاته تبطل لتلاعبه ومنها مالو قال أؤدى صلاة السفر فلو نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الأولى والأصل فى الثانية (قوله كأصل النية) يؤخذ من التشبيه أنه لابد أن تكون عند تكبيرة الاحرام كما قال أبو شجاع وأن ينوى القصر مع الاحرام فلا تكفى عند الخروج من البلد خلافا للعوام ولا بعد التكبير وأنه يأتى هنا ماقيل ثم من اشتراط المقارنة الحقيقية والاكتفاء بالعرفية (قوله ومجاوزة البلد) أى عمرانها ولا عبرة بمزارعها ولا ببساتينها وان كان فيها قصور تسكن فى بعض فصول السنة أو كلها على المعتمد ولا بخراب هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرست أصول حيطانه ولا بمرتكض الخيل ونحوه والحلة وهى بيوت الاعراب المجتمعة أو المتفرقة كالبلدان كانوا يجتمعون للسمر أى الحديث ليلا فى ناد أى مجلس واحد ويستعير بعضهم من بعض والا فكالبلاد ويشترط فى الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل ونحو ذلك وان لم يكن لهم شىء منه وكذا مجاوزة عرض واد ومهبط ومصعد ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اعتبر مجاوزة الحلة عرفا فقط (قوله ان لم يكن له سور مختص به) أى فى صوب مقصده بأن لم يكن له سور أصلا أو له سور غير مختص كقرى متفاصلة جمعها سور واحد فلا يشترط مجاوزته أو له سور مختص به لكن فى غير صوب مقصده بأن سافر من جهة ليس فيها سور كأن كان خلفه فلا يشترط فى جميع ذلك الا مجاوزة العمران (قوله أو مجاوزة سوره) أى وان تعدد مالم يهجر ويلحق به تحويط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه فان لم يوجد سور فمجاوزة الخندق وان لم يكن به ماء فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة وهى القوصرة أمام الباب الذى يخرج منه فان اجتمعت الثلاثة فالمدار على السور أو الأخيران فلابد من مجاوزتهما

(قوله وأنث لاكتسابه) وأيضا هو من اضافة الصفة للموصوف والضمير يعود على الموصوف (قوله محترز الضمير الخ) الأولى محترز به (قوله والحلة) بكسر الحاء

جميعا والحاصل أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده فان لم يوجد سور كذلك فمجاوزة الخندق فان لم يوجد خندق فمجاوزة القنطرة فان لم يوجد شيء من ذلك فمجاوزة العمران والمسافر من الخيام مبدأ سفره مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ومجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومهبط ان كان في ربوة ومصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة كما مر والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره مجاوزة رحله ومرافقه هذا كله في سفر البر أما سفر البحر المتصل بالبلد كأهل جدة والسويس والطور و بولاق ودمياط والاسكندرية فالمعتبر جري السفينة أو الزورق اليها آخر مرة ان كان لها زورق فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق بمجرد جري الزورق وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر بالفعل وأما مادامت تذهب وتعود فلا يترخص ومحل هذا ان لم تجر محاذية للبلد فان جرت محاذية لها كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد فلابد من مفارقة العمران وفارق مامر في البر بأن العرف لا يعده هنا مسافرا الا بذلك وينتهي سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته على ما يأتي (قوله ان كان له سور كذلك) أي مختص به في صوب مقصده كما مر كباب زويلة وباب الفتوح فلا عبرة بالعمارة التي وراءهما (قوله فتكفي مجاوزته) أي وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه اه خضر (قوله لأنها لا تعد من البلد) ولذا لا تدخل في بيعها على المعتمد فهي بمنزلة قرية أو بلد آخر منفصلة عن بلد السور فلو سافر من داره فيها الى جهة السور عد مسافرا بمجرد دخوله منه الى البلد ولو كان له داران خارجة وداخلة اعتبر التي أنشأ السفر منها (قوله وعدم نية اقامة) أي عدم قصدها فلا يشترط دوام استحضار نية القصر فيكفي الاطلاق فلو نوى الاقامة وهو مستقبل ماكث أتم لانتفاء سبب الرخصة أما لو نواها وهو غير مستقل كالزوجة والجندي أو وهو سائر فلا أثر لذلك وقوله واتمام أي وعدم نية اتمام الخ وهذا هو الشرط السادس (قوله أي في الصلاة) خرج نية الاقامة بعدها فلا تضر مطلقا فلا تعود عليها بالبطلان وأما نية الاقامة قبلها فستأتي اه ق ل (قوله وفي معنى الثانية) وهي نية الاتمام وقوله عدم التردد في أنه يقصر أو يتم مثله عدم التردد في أنه يستمر على السفر أو يقيم فلو قال ومافي معناهما بضمير التثنية وذكر هذه أيضا كان أولى (قوله وعدم ائتمام) أي اقتداء وقوله ولو لحظة أي وان لم تسع تكبيرة الاحرام لأن المدار على الربط كما مر (قوله مقيم أو مسافر) وتنعقد صلاة مسافر خلف متم جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نواه لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر أصلا فيكون متلاعبا والمسافر من أهله في الجملة فان علم أو ظن حاله لم تنعقد صلاته على المعتمد لتلاعبه (قوله أو في جمعة أو صبح) أي كأن كان الامام يصلي الصبح أو الجمعة والمأموم يصلي العشاء مثلا قضاء خلف الصبح أو العصر مجموعة تقديما خلف الجمعة فيجب عليه الاتمام وان كان الامام يقصر غيرهما لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامان اذ لا يدخلهما قصر (قوله لقول ابن عباس) أي جوابا لمن سأله ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم وقوله انه أي الاتمام السنة أي الطريقة الشرعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي ذلك أو من السنة كذا أو أمرنا به أو نهينا عنه حكمه حكم الحديث المرفوع (قوله كالمقيم) أي مقيس عليه في الدليل وفيه أن المقيم متم أيضا الا أن يقال المراد بالمتم المسافر فغاير المقيم (قوله وفي معناه) أي معنى عدم الائتمام بمتم عدم الائتمام بمشكوك في سفره ✡ قال في المنهج وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم فلو اقتدى به أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا أتم اه (قوله أو بمشكوك) أي وعدم ائتمام بمشكوك بعد قيامه بأن اقتدى به ثم قام فشك المأموم الخ وخرج بمشكوك مالو علم سهوه كحنفي بلغ سفره ثلاث مراحل فلا يلزم المؤتم به الاتمام ثم

ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لأنها لا تعد من البلد (وعدم نية اقامة واتمام فيها) أي في الصلاة لأن نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في أنه يقصر أو يتم (و) عدم (ائتمام بمتم) مقيم أو مسافر فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء أتوافقت الصلاتان أم لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره (أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أم لا) فيلزم المؤتم به الاتمام

ان

ان جعل هذا شرطا مستقلا كان قوله سابقا أول الصلاة شرطا فى الشرط وهو الذى يدل عليه قول أبى شجاع وأن ينوى القصر مع الاحرام والا كان شرطا آخر (قوله وان بان) أى فى قيامه للثالثة أنه ساه بحذف الياء والتنوين قال فى الخلاصة

وحذف ياالمنقوص ذى التنوين ما * لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما

و يسن له أن يسجد للسهو فى هذه الحالة (قوله كما لو شك فى نية نفسه) أى فى أنه نوى القصر أولا فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام القاصر لثالثة عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته أو نية اقامة بطلت صلاته أو ساهيا أو جاهلا فليعد عند تذكره أو علمه و يسجد للسهو و يسلم فان أراد عند ذلك أن يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام فى قيامه ولا عبرة بها قبل ذلك ولا يلزمه بها الاتمام فان لم يتذكر حتى أتم أربعا ثم نوى الاتمام لزمه أن يأتى بركعتين و يسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزائدتان لغو أفاده فى المنهج بزيادة (قوله معلوم) أى من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معينا كبيت المقدس وأسيوط أو غير معين كالشام والصعيد وليس المراد بالمعلوم فى كلامه المعين لأن ذلك ليس بشرط بل المدار على علمه بطول السفر فى ابتدائه بأن يقصد قطع مرحلتين فأكثر كقوله أنا ذاهب الى الشام أو الصعيد ومن ذلك طالب آبق علم أنه لا يجده فى دون مرحلتين (قوله فلا قصر لهائم) أى وان طال تردده وهو من لا يدرى أين يتوجه أى مادام هائما فلو أراد غرضا صحيحا وقصد سير مرحلتين كأن يكون معه بضاعة يعلم أنه لا يبيعها مثلا قبل مضيهما فله القصر لأنه خرج حينئذ عن كونه هائما كما لو أنشأه معصية ثم تاب وكالهائم من يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعى كما مر (قوله فلا قصر لجاهل به) أى بجوازه من أصله أو فى الصلاة التى نواها الامرخاص عرض له وكالجاهل المذكور من ظن الرباعية ركعتين فنواها فى السفر كذلك فلا تنعقد صلاته فى الصورتين بلا خلاف فى الأولى وان قرب اسلامه لتلاعبه ومثلها الثانية لتفريطه اذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك و يعلم من عدم انعقادها أنه يعيدها مقصورة وهو كذلك على المعتمد و يؤخذ من قوله فلا قصر أن له الاتمام وان كان جاهلا بجواز القصر أما لو أتم جاهلا بجواز الاتمام فلا تصح صلاته والفرق أن الجهل فى الأولى عاد الى القصر وقد مضى فى أفعال الصلاة على الاصل فصححت وأما الثانية ففيها فعل زيادة فى الصلاة مع عدم اعتقاد تلك الزيادة وهو مبطل (قوله وهذان) أى الشرطان الأخيران وقوله ولو ظنه الخ بعد أن ذكر شروط القصر شرع فى ذكر فروع تتعلق به وخرج بظنه مالو شك فى أنه مسافر أو مقيم فيمتنع عليه القصر كما مر (قوله هو أولى) أى أولوية صحة لانه يوهم أن الظن ليس حكمه كذلك وعموم لان مسئلة العلم تفهم من الظن بالاولى (قوله وشك) أى تردد قبل الصلاة أو فيها فى نية القصر لكونه غير حنفى فى أقل من ثلاث مراحل وقوله فنواه أى المأموم أى جزم بنية القصر بخلاف مسئلة الشارح الآتية فانه فيها غير جازم بل معلق واحترز بقوله وشك فى نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كأن كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده حينئذ وكذا لو أخبره قبل احرامه بأن عزمه على الاتمام (قوله بقيد زدته بقولى الخ) قد يقال لا حاجة لهذا القيد لانه قد علم من قوله وعدم اتمام بمتم فلو قال والتصريح به هنا من زيادتى كان له وجه اهـ شوبرى (قوله ان قصر) أى ان بان قاصرا بأن علم بقصره بقرينة أو باخباره وان كان صبيا أو فاسقا حيث صدقه المأموم فان كذبه أتم (قوله فان أتم امامه أولم يتبين له حاله الخ) محترز ان قصر أى علم بالقصر وعدم تبين حاله كأن مات الامام أو جن أو هرب (قوله لزمه الاتمام) أى وتلغو نية القصر نعم ان بان له حدث

وان بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه (وقصد محل معلوم) فلا قصر لهائم (وعلم بجواز القصر) فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتى (ولو ظنه) هو أولى من قوله ولو علمه (مسافرا وشك فى نيته) القصر فنواه (قصر) جوازا بقيد زدته بقولى (ان قصر) لانه الظاهر من حال المسافر فان أتم امامه أولم يتبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك فى نية الامام القصر

فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضر التعليق بل له القصر ان قصر الامام (ثانيهما جواز الجمع) لغير متحيرة (بين ظهر وعصر و) بين (مغرب وعشاء) لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع (لسفر طويل) بقيد زدته بقولي (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة (تقديما) في وقت الاولى (وتأخيرا) في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الأولى

(قوله اذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر) ظاهره وان كان ضيقه لعذر

(قوله فان كان سائرا في وقت الاولى) أي ونازلا وقت الثانية حتى يصح قول المحشي بعد وان كان قوله والا يشمل ثلاث صور ويمكن تنزيل الشارح على المعتمد بأن يعمم في قوله سائرا في وقت الاولى أي سواء كان سائرا في الثانية أو نازلا وصورة النزول فيهما مفهومة بالأولى لان وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس

الامام قبل علمه باتمامه أو معه فله القصر والاقامة فيما ذكر كالاتمام (قوله فقال) أي بقلبه وكذا بلسانه قبل التحرم والا بطلت صلاته لانه كلام أجنبي وهذه غير مسئلة المتن كما علمت نعم هي قريبة منها فلو أخذها غاية كما في المنهج بأن قال عقب قوله قصر ان قصر وان علق نيته بنيته فقال ان قصر قصرت الخ كان أخصر (قوله لم يضر التعليق) لانه تصريح بمقتضى الحال وما كان كذلك لا يؤثر في النيات وانما لم يقع صوم الشك عن رمضان اذا علق وتبين أنه منه احتياطا لفرض الصوم وأيضا الاصل في يوم الشك أنه من شعبان لان الاصل بقاؤه ولذا صح تعليقه آخر رمضان اذا تبين أنه منه وهنا الغالب على المسافر القصر (قوله ان قصر الامام) أي وعلم بقصره كما مر واعلم أنه ينتهي سفره بوصوله الى ما شرطت مجاوزته من سور أو غيره وان لم يدخل منه هذا اذا رجع الى وطنه أما لو رجع الى غير وطنه فيشترط في انتهاء سفره أحد أمرين اما الاقامة فيه بالفعل اقامة قاطعة للسفر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج و إمانية الاقامة فيه قبل بلوغه له وهو ما كث مطلقا أو أربعة أيام صحاح والفرق أن الوطن له قوة لا توجد في غيره و ينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ما كثا لا الى غير وطنه لحاجة بأن نوى الرجوع الى وطنه مطلقا أو لغيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع الذي وقعت فيه النية فان سافر منه فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه واذا جاوز في هذه الحالة السور ثم رجع لحاجة أبيح له القصر داخله و ينتهي أيضا باقامته بالفعل في أثناء الطريق مثلا بموضع لغير حاجة أصلا أو لها لكن تحقق عدم قضائها في أربعة أيام فينتهي بمجرد الاقامة فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج قال الرملي ومما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة لنية الاقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر الى رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصدهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر فيه مجال والثاني أقرب اهـ (قوله جواز الجمع) اما مع القصر أو التمام والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالندب فيما اذا كان عالما يقتدى به والوجوب فيما اذا بقي من وقت العصر مثلا ما يسع أربع ركعات فيجب حينئذ الجمع تأخيرا مع القصر و يعلم من ذلك أنه اذا ضاق وقت الصلاة التي تقصر عن اتمامها كان القصر واجبا وأنه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوي تأخيرها الى الثانية لقدرته بذلك على ايقاعها أداء (قوله لغير متحيرة) أما هي فلا تجمع تقديما لفقد بعض شروطه وهو صحة الاولى يقينا أو ظنا وهو منتف هنا لاحتمال وقوعها في الحيض ولها الجمع تأخيرا لعدم اشتراط ذلك فيه ودخل في الغير من تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وكذا المستحاضة فلها الجمعان (قوله ولا بين عصر ومغرب) وكذا لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما فلا يجوز له الجمع بأن يصلي ثمان ركعات وقت الظهر أو العصر فالنذر انما يسلك به مسلك واجب الشرع في العزائم دون الرخص والالجاز القصر فيه قاله في الايعاب (قوله لسفر) في نسخة بالباء وقوله طويل فلا جمع في القصير خلافا لمالك وأما جمعه صلى الله عليه وسلم في عرفة وفي مزدلفة فلانه كان مستديما سفره الطويل اذ لم يقم قبلهما ولا بعدهما أربعة أيام فالجمع للسفر وعند أبي حنيفة للنسك (قوله في وقت الاولى) أي بأن يوقع الثانية في وقتها (قوله فان كان سائرا في وقت الاولى) وكذا ان كان نازلا فيهما أو سائرا فيهما فالتأخير في هذه الثلاثة أفضل لعدم

سهولة التقديم وللخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس أما لو كان نازلا فى وقت الأولى سائرا فى وقت الثانية فالأفضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله والا يشمل ثلاث صور واعتمد هذا ابن حجر تبعا للمصنف (قوله فتأخيرها أفضل) أى مالم يتميز التقديم بكمال كجماعة يخلو عنه التأخير والا فالتقديم أفضل (قوله وذلك) أى جواز الجمع تقديما وتأخيرا فهو راجع للمتن وقوله ولمطر عطف على لسفر (قوله سبعا جميعا) أى من الركعات وكذا ثمانيا وانما نص على العدد دون أن يقول المغرب والعشاء والظهر والعصر لايهام ذلك جواز القصر لما بينه و بين الجمع من العلة الجامعة وهى الرخصة المجوزة لكل منهما فى السفر فربما يتوهم من ذكر الجمع فى المطر أن القصر مثله فدفع ذلك بالتنصيص على عدد الركعات وقوله الظهر والعصر يرجع لقوله ثمانيا وما بعده يرجع لقوله سبعا فهو لف ونشر مشوش (قوله قال الامام مالك) أى ووافقه الشافعى فى هذا التأويل غير مقلد له لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا لكن استشكل بأن فى بعض الروايات ولا مطر أجيب بأن المعنى ولا مطر شديد أو لا مطر دائم فلعله انقطع فى أثناء الثانية (قوله أرى ذلك) بضم الهمزة وفتحها بمعنى أظن أو أعتقد أى وظن المجتهد منزل منزلة اليقين وقوله له أى للمطر (قوله لأن المطر قد ينقطع الخ) أى فيؤدى الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر اهـ رملى (قوله رخصته) أى المطر * والحاصل أن الشروط سبعة أن يوجد المطر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى و بينهما وأن يصلى جماعة وأن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا وأن يتأذى بالمطر فى طريقه والترتيب والولاء ونية الجمع (قوله بمن يصلى جماعة) الجماعة شرط على المعتمد فقول القليوبى وكذا فرادى بمسجد ضعيف ولا تشترط الا عند الاحرام بالثانية فقط على المعتمد أيضا وان انفردوا فى باقيها أما الأولى فلا يشترط فيها الجماعة أصلا لوقوعها فى وقتها بل تجوز فرادى ولابد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم أيضا والا انعقدت ولا بد أيضا أن لا يتباطأ المأمومون بالاحرام عنه فان تباطأوا ولكن أدركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاتهم والا فلا فلو أحرموا حال ركوعه لم تصح صلاتهم كالامام لعدم الجماعة (قوله بمكان) أى مسجد أو غيره (قوله يتأذى) هو ضابط البعد والمراد أذى لا يحتمل عادة لأمثاله وخرج به من يمشى فى ركن أو بابه عند باب المسجد نعم للامام الراتب أن يجمع تبعا للمأمومين وان لم يتأذ بالمطر وليس مثله المجاورون بالمسجد على المعتمد خلافا للقليوبى (قوله ان ذابا) أى بحيث يبل الثوب وكذا ان لم يذوبا وكانا قطعا كبارا يحصل التأذى بهما وما اذا انقطع المطر وكان ينزل من الميازيب أو السقوف وحصل منه تأذ فيجوز الجمع حينئذ بخلاف الوحل فلا يجوز الجمع به (قوله فى جمع التقديم) أى بأن تجمع العصر معها فى وقتها بشرط أن تقع صحيحة يقينا أو ظنا والا فلا جمع وخرج بذلك جمع التأخير فلا يجوز جمعها مع العصر فى وقته لأن شرطها الوقت (قوله و يشترط الخ) ذكر للتقديم أربعة شروط وللتأخير شرطين ولا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الأولى اذ الاصل بقاؤه فهو جازم بالنية فان كان الوقت باقيا فهو جامع والا فهو فاعل للثانية فى وقتها ولا يشترط للتأخير ترتيب ولا ولاء (قوله الترتيب) بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم يصح لأن التابع لا يتقدم على متبوعه وله اعادة الأولى بعد الثانية ان أراد الجمع فلا يقع ما قدمه فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا هذا ان استمر جهله الى فراغه منها فان علم وهو فيها لم تقع له فرضا ولا نفلا ما لم يكن عليه فرض من نوعها فتقع عنه (قوله والولاء) بكسر الواو والموالاة والمتابعة بأن لا يطول بينهما فصل عرفا فان طال ولو بعذر كسهو واغماء ضر ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن أى بالفعل المعتاد فان خالف المعتاد وصلى

فتأخيرها أفضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وأبو داود وغيره فى المغرب والعشاء (ولمطر تقديما) ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع وتختص رخصته بمن يصلى جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر فى جمع التقديم سفرا ومطرا (و يشترط لجمع التقديم) سفرا ومطرا (الترتيب والولاء) بين الصلاتين لأنه المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة

(قوله وأن تكون الصلاة بمصلى) سيأتى ما فيه (قوله هو ضابط للبعد) أى ففى الحقيقة هما شرط واحد بمعنى أنه يلزم من الثانى الأول شيخنا (قوله ولا يشترط للتقديم تحقق بقاء وقت الاولى) أى من حيث صحة الصلاة وان كان يشترط بقاؤه الى انعقاد الثانية من حيث كونها مجموعة كما يأتى للمحشى

الصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي (ونية الجمع في الاولى) ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (و بقاء السفر) في الجمع له (الى عقد الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو أقام في الاولى أو بينهما

امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة (ووجود المطر) في الجمع له (أول كل منهما) لذلك (وعند سلام الأولى) ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وهذا الشرط من زيادتي (و) يشترط (لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فأكثر) اذ بادراكها منه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره (و بقاء سفره الى آخر الثانية) فلو أقام فيها وقعت الاولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد أخر

الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر و يشترط مع الولاء أن تقع الأولى صحيحة يقينا فلو ذكر بعد فراغهما ترك ركن من الأولى بطلتا وله الجمع تقديما وتأخيرا أو من الثانية وأمكن صحتها بتداركه بأن لم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع أو طال الفصل وجب تأخيرها الى وقتها ولا جمع وان شك بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو الثانية لزمه اعادتهما بلا جمع تقديم بأن يصلي كلا منهما في وقته اتفاقا أو يجمعهما تأخيرا على المعتمد وانما امتنع جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها و بالأولى المعادة بعدها (قوله لأنه المأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا بالطلب) أي طلب الماء وقوله الخفيف أي عرفا بأن يكون دون ركعتين بأخف ممكن والاضر وقوله للتيمم أي لأجل صحته وكذا لا يبطل بالتيمم ولا بالوضوء أيضا لأنه من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها كأكل لقيمات لم يضر هذا كله اذا تيقن عدم طول الفصل بأن لا يسع ركعتين بأخف ممكن كما مر فان شك في الطول وعدمه لم يجز له الجمع لأنه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين (قوله ونية الجمع) أي بقلبه والا بطلت صلاته (قوله ولو مع التحلل) أي التسليمة الأولى وكذا مع التحرم كما يدل له كلام الرملي وانما كفت عند التحلل لحصول الغرض بذلك (قوله عن التقديم سهوا) أي أو عبثا والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز (قوله و بقاء السفر الخ) وكذا يشترط بقاء وقت الأولى الى عقد الثانية وان خرج في أثنائها على المعتمد وقوله في الجمع له أي للسفر وضمير له فيما بعد عائد على المطر (قوله الى عقد الثانية) وان لم يقارن عقد الأولى على المعتمد فلو شرع في الظهر مثلا بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع صح وهذا كالمستثنى من اشتراط دوام السفر وقتها و يفرق بينه و بين حدوث المطر في أثنائها حيث لا يجمع به على الأصح لاشتراط وجوده في أولها بأن من شأن السفر أن يكون باختياره فنزل اختياره له منزلة السفر بالفعل حتى لو كان بغير اختياره كان له الجمع على المعتمد ولا كذلك المطر (قوله العذر) وهو السفر وقوله لذلك أي لأجل أن يقارن العذر وهو المطر الجمع (قوله ليتحقق) بالبناء للفاعل فاتصالها بالرفع والنصب وللمفعول فهو بالرفع لا غير وضمير اتصالها للأولى و يؤخذ من قوله ليتحقق الخ اشتراط امتداده بينهما فيعتبر وجوده في أربعة مواضع و يشترط تيقنه حتى لا يكفي استصحاب لأنه رخصة لا بد من تحقق سببها فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أولا بطل جمعه للشك في سبب الرخصة (قوله بقدر ركعة) ضعيف والمعتمد ما في المجموع (قوله اذ بادراكها) أي الركعة منه أي من وقت الأولى تكون الصلاة أداء أي مجازيا لتبعية ما وقع خارج الوقت لما فيه لا حقيقيا اذ لا يحصل بركعة (قوله أو لم يبق الخ) بالعطف بأو في صحاح النسخ وهو ظاهر (قوله ووقع في المجموع ما يخالف ذلك) وهو أنه لابد أن تقع النية في وقت يسع الأولى تامة ان أراد تمامها ومقصورة ان أراد قصرها وهذا هو المعتمد كما قاله الزيادي ولا ينافيه تعبير الروضة الذي اغتر به المصنف بما لو فعلها فيه كانت أداء لأن مراده الاداء الحقيقي وهو لا يحصل بركعة كما مر لا المجازي الذي يحصل بذلك (قوله وقعت الأولى قضاء) سواء قدمها على الثانية أو أخرها عنها على المعتمد ﴿خاتمة﴾ ذكر في الروضة وأصلها أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثا والجمع على

(قول المصنف و بقاء سفره الى آخر الثانية) أي التي هي صاحبة الوقت أي مع كونها ثانية فعلا أيضا ليناسب تعليل الشارح بعد وان كان المعتمد أنه لابد من بقاء السفر الى تمامهما معا سواء رتب في الفعل أولا كما يعلم من شرح المنهج وحاشيته وبهذا تعلم أن تعميم المحشي بقوله سواء قدمها الخ لا يناسب فرض مسئلة المصنف وتعليل الشرح اه قلت وهذا بناء على الظاهر والا فيتأتى حمل كلامهما على ما هو مراد المحشي فتأمل

الأظهر والذى يجوز فى القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتيمم واسقاط الفرض به وليس مختصا بالسفر أيضا والتنفل على الدابة وزيد على هذه الأربعة أمور منها سفر المودع بالوديعة بعذر وسفر الزوج باحدى نسائه بقرعة ﴿ فروع ﴾ القصر للمسافر أفضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل وليس مديماله ولا ملاحامعه عياله فى السفينة والا فالاتمام أفضل والصوم له أفضل من الفطر ان لم يشق عليه لأن فيه براءة الذمة فان شق عليه بأن لحقه منه نحو ألم يشق احتماله عادة وهو المراد بتعبير المؤلف فى شرح المنهج بيضره فالفطر أفضل أما اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى وأجزأه ومحل جواز الفطر للمسافر اذا رجا اقامة يقضى فيها والا بأن كان مديماله ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لأدائه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز وفائدته فيما اذا أفطر فى الأيام الطويلة أن يقضيه فى أيام أقصر منها و يمتنع الجمع بمرض ووحل وظلمة على المعتمد

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾ بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها ﴾ والأصل فى وجوبها آية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس لها أو لجمع الخير فيها أو لجمع خلق آدم فيها أو لاجتماعه فيها بحواء على عرفات و يومها أفضل أيام الأسبوع خرج عرفة يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار ومن مات فيه أعطى أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى السؤال بأن يخفف عنه لان عدم السؤال أصلا خاص بالأنبياء ونحوهم ممن استثنى من العموم وليلتها أفضل الليالى بعد ليلة القدر وليلة القدر أفضل من ليلة الاسراء بالنسبة لنا أما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء أفضل اذ وقع له فيها رؤية البارى تعالى بعينى رأسه على الصحيح وليلة المولد أفضل منهما والمراد بليلة الاسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة وعند الحنابلة أن يوم الجمعة وليلتها أفضل وفرضت بمكة ليلة الاسراء ولم تقم بها لقلة المسلمين أو لخفاء الاسلام وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة يقال لها نقيع الخضمات اما باجتهاد أو أمره ولمصعب بن عمير حين بعثه عليه السلام بالمدينة ومر أنها أفضل الصلوات وهى من خصائص هذه الأمة وليست ظهرا مقصورة لانه لايغنى عنها وان كان وقتها وقته وتتدارك به كما سيأتى بل صلاة مستقلة على الأصح لقول عمر رضى الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى وهى عزيمة لانها انتقال من التكليف بالظهر الى التكليف بها وقيل رخصة لأنها انتقال من أربع لاثنتين (قوله بضم الميم الخ) حاصله أن الميم مثلثة وتسكن فالجملة أربع لغات لكن الساكن العين بمعنى المفعول أى مجموع فيه الناس ومفتوحه بمعنى الفاعل أى جامع للناس وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعلة يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أى مضحوك عليه ومنه غرفة بمعنى مغروفة وضحكة محرك الحاء أى ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة بمعنى هامز لامز وقرىء قوله تعالى من يوم الجمعة بضم الميم فقط ﴾ وما بقياس فى القراءة مدخل ﴾ فكل ما أجازته القراءة أجازته اللغة ولاعكس وهذه اللغات الأربع فى اسم اليوم وأما اسم الاسبوع فهو بالسكون لا غير يقال سرت جمعة بسكون الميم واستشكل التأنيث فيه وهو اسم لمذكر اليوم أو الأسبوع وأجيب بأن التاء للمبالغة نحو علامة وجمعها جمعات وجمع (قوله اذا نودى) أى أذن الأذان الواقع بين يدى الخطيب من الواقف جانب المنبر لانه المعهود فى زمنه صلى الله عليه وسلم أما غيره فحادث فى زمن عثمان وتسن اجابة كل منهما وان كان أحدهما يلقن الآخر فاذا وقع البيع ونحوه من العقود والصنائع ولو كتابة ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه بعد الشروع فى الأذان المذكور حرم مع صحته هذا اذا جلس له فى غير المسجد أما فيه فيكره أو فى الطريق ذاهبا اليها فلا يكره أو وقع قبل الشروع فى الأذان بعد الزوال كره واعلم أن قراءة الآية من المرقى وما يقوله الآن بدعة حسنه لان فى قراءة ان الله وملائكته الخ

(قوله وهذه اللغات الاربع فى اسم اليوم الخ) الذى فى حواشى المنهج أنها فى الجمعة بمعنى الأسبوع وأما بمعنى اليوم فالضم فقط

ترغيبا وترهيبا فى الاتيان بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم العظيم وفى قراءة الحديث بعد الأذان وقبل الخطبة تنبيه على اجتناب الكلام المحرم والمكروه فى هذا الوقت لاختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوله فى الخطبة وهو حديث صحيح (قوله أى فيه) وقيل من بيانية بيان لاذا أى اسعوا الى ذكر الله وقت النداء للصلاة وذلك الوقت يوم الجمعة والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة تسمية للكل باسم الجزء ووجه الدلالة من الآية أنه أمر بالسعى وظاهره الوجوب واذا وجب السعى وجب مايسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح الا لفعل واجب (قوله كخبر مسلم) وكخبر من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه (قوله لقد هممت أن آمر) أى بأن آمر أصله أأمر فقلبت الهمزة الثانية ألفا قال فى الخلاصة * ومدا ابدل ثانى الهمزين من كلة البيت (قوله ثم أحرق على رجال) على زائدة أى رجالا فى بيوتهم أو فى زائدة أى أحرق على رجال بيوتهم وهم فيها حتى يحترقوا أو البيوت فقط ويكون فيه التعزير باتلاف المال واستشكل الحديث بأن التحريق فيه قتل بالمثلة وهو حرام وأجيب بأنه ورد فى قوم منافقين يتركون الصلاة رأسا كما يدل لذلك صدره وهو أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ وتحريقهم جائز اذا تعين طريقا لقتلهم وأجيب على تقدير كونه فى المؤمنين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم ولا يلزم من الهم الفعل لايقال لولم يجز تحريقهم لما هم به لأنا نقول لعله هم باجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير اجتهاده وبأن ذلك كان قبل تحريم القتل بالمثلة وبأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله عن الجمعة) الرواية المشهورة عن الجماعة ولذا استدل غير المصنف بهذا الحديث على وجوب صلاة الجماعة ولكن الشارح مطلع فلعله اطلع على رواية فيها عن الجمعة (قوله ومعلوم) أى من خارج وهذا جواب عما يقال انه ذكر شروطها ولم يذكر حقيقتها والحكم على الشىء فرع عن تصوره وحاصل الجواب أنه معلوم من خارج فالحكم فى قوله وتختص باشتراط الخ حكم على معلوم لا على مجهول (قوله ركعتان) يجهر فيهما اجماعا وهى عند وجود شروطها فرض عين اتفاقا ونقل قول أنها فرض كفاية غلط اه خضر (قوله وغيرهما) كالسنن والمبطلات والمكروهات وفى نسخة وغيرها وهى صحيحة أيضا (قوله باشتراط أمور) أى مجموع أمور فلا يرد أنه ذكر منها الاسلام والتكاليف وهما لا يختصان بها وأجيب أيضا بأن المختص هما مع غيرهما لا وحدهما والشىء مع غيره غيره منفردا والباء داخلة على المقصور (قوله لصحتها) أى وانعقادها ولزومها وان كان يزاد لهذا شرط وهو عدم العذر فهذه الستة شروط فى كل من الثلاثة ولذا سيأتى يعيدها ثم يقول وانما أعيدا لخ (قوله الاقامة) أى اقامتها ووقوعها فى أبنية فأل عوض عن المضاف اليه والجمع ليس بقيد فالمراد الجنس الصادق ببناء واحد ومثل البناء السرب وهو بيت فى الأرض والكهف أى الغار فى الجبل فيلزم أهلهما الجمعة وان خلتا عن الأبنية ويشترط اجتماع الابنية عرفا وأن لايزيد مابين المنزلين على ثلثمائة ذراع داخلها أو خارجها فى محل لاتقصر الصلاة الا بعد مجاوزته مما تقدم فى المسافر أفاده الرحمانى (قوله ولو من خشب) كبلاد اسلامبول وقوله أو قصب أى فارسى وهو الغاب وقوله الا كذلك أى فى أبنية (قوله بخلاف الصحراء الخ) محترز أبنية فلاتصح فيها استقلالا ولا تبعا سواء هى وخطبتها ومن يسمعها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعة فيه لانهم حينئذ مسافرون ولاتنعقد الجمعة بالمسافر ولو اتصلت الصفوف وطالت حتى خرجت من القرية صحت جمعة الخارجين تبعا ان كان وقوفهم فى محل لاتقصر الصلاة الا بعد مجاوزته والا فلاتصح لهم الجمعة وان زادوا على الأربعين وهذا هو المعتمد كما فى شرح الرملى ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فان عدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله

أى فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهى كغيرها فى الأركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولى (يشترط لصحتها) ستة أمور أحدها (الاقامة فى أبنية) ولو من خشب أو قصب لان الجمعة لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء

(قوله وذلك الوقت يوم الجمعة) فيه أنه يلزم كون البيان أعم
(قوله فلا يرد الخ) الظاهر أنه لاورود لهذا السؤال لان الشرط انما هو العدد الموصوف بذلك تدبر
(قوله ولزومها) أى بالنسبة لغير الاستيطان كما سيأتى فى المتن
(قوله وأن لايزيد الخ) عبارة مد أو أن لايزيد فجعله شرطا مرددا وهى أوضح

وان كان بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا فى مظال أم لا وتعبيرى بأبنية أوضح من تعبيره بخطة أبنية (و) ثانيها (اقامتها بأربعين) ولو بالامام

صحت الجمعة به والافلا كما يؤخذ من الضابط المذكور واعلم أن اقامة الجمعة لاتتوقف على اذن الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لأبى حنيفة وعن الشافعى والاصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجا من الخلاف أما تعددها فلابد فيه من الاذن لأنه محل اجتهاد (قوله وان كان بها خيام) أى من أقمشة ونحوها اذ لاتسمى بناء فلا تلزمهم الجمعة حيث لم يبلغهم النداء من محل الجمعة ولاتصح فيها لانه ﷺ لم يأمر المقيمين حول المدينة بها (قوله ولوانهدمت الخ) هذا فى معنى التعميم فى أبنية كأنه قال أبنية ولو باعتبار ما كان كهذه الصورة وليس لنا جمعة تصح فى فضاء الا فيها وذكر لها ثلاثة قيود الاول قوله انهدمت وخرج به مالو أقام جماعة فى محل لاحداث أبنية فيه فلاتصح فيه قبل اتمام البناء استصحابا للأصل فى الحالين الثانى قوله أهلها وخرج به مالو أقام غير أهلها على العمارة ومثل أهلها ذريتهم وان لم يولدوا فيها الثالث قوله على العمارة أى عازمين عليها وخرج به مالو أقام أهلها غير عازمين على العمارة بأن عزموا على الخراب أو أطلقوا أى لم ينووا شيئا فلاتصح جمعتهم (قوله لزمتهم الجمعة) فيحرم عليهم تركها أى وصحت منهم لان الصحة لازمة للزوم بخلاف العكس ولاعبرة به وليس لنا جمعة تصح فى فضاء الافى هذه (قوله وسواء كانوا فى مظال أم لا) لانها وطنهم ومظال بفتح الميم مدغم أصله مظالل جمع مظل بضمها اسم فاعل كمطل أى شئ يظللهم ويمنعهم من حر الشمس (قوله أوضح) أى وأخصر أيضا وانما كان أوضح لان الخطة بكسر الخاء علامات الأبنية قبل وجودها ولايلزم من حصولها حصول الأبنية وليست كافية وانما عبر بأوضح لامكان الجواب عن الأصل بأن اضافة خطة للأبنية بيانية أى خطة هى أبنية (قوله بأربعين) أى ولو من الجن وحدهم أو مع الانس ان علم وجود الشروط فيهم من الذكورة وغيرها وكانوا على صورة بنى آدم ولا يعارض ذلك مانقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ماخلقوا عليه لاعلى صورة بنى آدم وأجمعوا على أن نبينا ﷺ مرسل اليهم ويدخلون الجنة خلافا لأبى حنيفة والليث قال النووى ان ابليس كان من الملائكة لانه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود والاصل فى الاستثناء الاتصال وقيل من الجن فهو منقطع واختاره السيوطى وغيره واستشكل الاول بأن الملائكة معصومون وأجيب بأن عصمتهم مشروطة بدوامهم على صفة الملائكة أما بعد سلبها عنهم فتجوز منهم المخالفة كهاروت وماروت ومن جملة من بعث له ﷺ ابليس وفائدة ذلك مع علمه بتحتم شقاوته زيادة العذاب عليه فى الآخرة والظاهر أنه لم يجتمع به ومايتقل فى الوصايا المشهورة أنه سأله عن أبغض الناس اليه فقال له أنت الخ لاأصل له نعم صح أنه قال تفلت على شيطان فى صلاتى الحديث فيحتمل أنه هو وأنه غيره وأخذ منه أئمتنا طهارته والافكيف يمسكه وهو يصلى ويرجح الثانى رواية فتذكرت دعوة أخى سليمان هب لى ملكا الخ فأطلقته أما الملائكة فلاتنعقد بهم لانهم غير مكلفين ولوكان بعض الاربعين صلاها بمحل آخر أومر يضا صلى الظهر أو كان فيهم من لايعتقد وجوب بعض الأركان أوشك فى اتيانه بجميع الواجب بخلاف مااذا علم منه مفسد عندنا فلايحسب ولولم يكن فى البلد الا أربعون أوانفردوا فى حبس صحت جمعتهم حيث وجدت فيهم الشروط وان كانوا ملتصقين ولوكان فيهم فى هذه الحالة أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت كما لوكانوا أميين فى درجة واحدة فشرط كل أن تصح صلاته لنفسه وأن تكون مغنية عن القضاء كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم خلافا للقليوبى فى محل الاكتفاء بأربعين فى غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على ذلك ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد فى وجه العدو ولايشترط بلوغ ذلك الزائد أربعين ولوحال التحرم لسكن الشرط أن يسمع

(قوله لان الصحة لازمة) يرد المرتد الا أن يقال غالبا

(قوله ويرجح الثانى الخ) انظر وجهه ولعل وجهه أنه انما تركه ولم يقتله للتذكر ولوكان هو ابليس لتركه مطلقا لانه منتظر اه وتتوقف صحة هذا الجواب على أنه أمسكه ليقتله

(قوله ولو كان بعض الاربعين الخ) تعميم فى أصل المسئلة

(قوله خلافا للقليوبى) أى حيث اشترط ذلك ويلزمه عدم صحتها فيما اذا كان بعضهم قارئا وبعضهم أميا غير مقصر وكان الامام قارئا وصحتها فيما اذا كانوا كلهم أميين وهو بعيد

(مسلما مكلفا حراذكرا) للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (متوطنا) بمحل الجمعة (لايظعن) شتاء ولا صيفا (الالحاجة) لانه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر (و) ثالث الشروط وقوع الجمعة (في وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان

(قوله فجملة الشروط الخ) أي شروط الشرط

الخطبة من كل فرقة أربعون هكذا قيل والمعتمد كما سيأتي أنه لا يشترط في الفرقة الثانية بلوغها أربعين واعلم أن العلماء اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا أحدها تصح من الواحد رواه ابن حزم وعليه فلا تشترط الجماعة بل تصح فرادى الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر الثالث اثنان مع الامام عند أبي يوسف ومحمد والليث الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة عند عكرمة السادس تسعة عند ربيعة السابع اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية الثامن مثله غير الامام عند اسحق التاسع عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر أربعون بالامام عند الامام الشافعي الثاني عشر أربعون غير الامام عند الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة فقول الشارح ولو بامام رد على هذا القول الثالث عشر خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصر ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل نقله في المواهب عن ابن حجر في فتح الباري (قوله مسلما) تمييز مفرد قال في الخلاصة

وميز العشرين للتسعينا * بواحد كأربعين حينا

وقوله مكلفا أي بالغا عاقلا فهو شرط تضمن شرطين فجملة الشروط ستة (قوله لايظعن) أي لا يسافر الخ وهو تفسير للاستيطان ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله فما فيه أهله فما اقامته فيه أكثر فان استوت انعقدت به في كل منهما اهـ ق ل (قوله الالحاجة) كزيارة وتجارة (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) دليل على اشتراط التوطن وقوله يجمع بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي يصلي الجمعة وقوله بحجة الوداع أي فيها وكانت في السنة العاشرة من الهجرة ولم يحج بعد فرض الحج الا هي وفيها نزل قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية (قوله مع عزمه على الاقامة) أي بمكة بعد عرفة أياما أي قليلة غير قاطعة للسفر فلذا جمع تقديما والجمع للسفر وقال أبو حنيفة كان مقيما والجمع للنسك (قوله لعدم التوطن) علة لقوله لم يجمع وفيه نظر لاحتمال أنه لم يجمع لعدم الأبنية بعرفة أو للسفر كما يدل له ظاهر قوله وصلى بها الظهر والعصر تقديما وان أمكن كون الجمع للطر في دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن نظر لعدم اقامته عليه الصلاة والسلام في تلك الحجة اقامة قاطعة للسفر ولذلك قال السبكي لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها به وقضيته أنه لو أقام أربعون ببلدة سنين وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة اذا لم يتوطنوا وهو مشكل وان كان هو المذهب كذا قاله عميرة قال سم يكفي في الدليل أن غالب أحوالها التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين (قوله وكان يوم عرفة الخ) أي ففي وقوع الحج حينئذ مزيد فضل وان كان لم يرد فيه دليل بخصوصه (قوله فيها) أي في حجة الوداع وقوله وصلى بها الظهر والعصر يحتمل أنهما مقصورتان وتامتان (قوله فلا تصح الخ) شروع في أخذ محترز القيود المذكورة على الترتيب وقوله ولا بغير مكلف أي من صبي ومجنون وسكران وقوله ولا بغير ذكر أي من أنثى وخنثى نعم لو كان الخنثى زائدا على الأربعين ثم بعد احرامهم بطلت صلاة واحد منهم دامت جمعتهم لاحتمال ذكورته و يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء (قوله ولا بغير متوطن) كمن أقام عازما على عوده لوطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين لتعلم علم أو قرآن أو تجارة وكما يقع كثيرا أن جماعة يخرجون من بلدهم لعداوة مثلا ويسكنون بلدة أخرى وينيتهم العود الى بلدهم ولو بعد سنين فلا يحسبون من أهل تلك البلدة المقيمين بها وان طالت مدتهم وقوله لما مر أي وهو قوله لانه ﷺ الخ وفيه ما مر وقوله في وقت الظهر أي المحدود

الطرفين من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله (قوله فلو خرج الوقت) أي يقينا أوظنا بخبر عدل أوفاسق وقع في القلب صدقه بخلاف مجرد الشك فانه لايضر في الأثناء لأنه يغتفر في الدوام مالايغتفر في الابتداء ولأن الأصل بقاؤه ويضر في الابتداء فيمنع انعقادها للتردد فيها فيصلون ظهرا فلو تبين في أثناء الظهر أن الوقت باق بطلت واستأنفوا جمعة ان بقي مايسعها والا استأنفوا ظهرا أيضا ولو علق في صورة الشك فنوى الجمعة ان بقي الوقت والافظهر صح ان تبين بقاء الوقت لأنه تصريح بمقتضى الحال كنية ليلة الثلاثين من شعبان غدا ان كان من رمضان والالم يصح ولو سلم الامام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن الأربعين كأن سلم الامام فيه وسلم كل من معه وهم التسعة والثلاثون أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم وانما صحت الجمعة للامام وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن المحدث تصح صلاته فيما اذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت (قوله وهم فيها) ولو عند التسليمة الأولى منها وقوله أتموها ظهرا بناء على مافعل منها فحينئذ يسر بالقراءة ولايحتاج الى نية الاتمام نعم يسن ذلك واتمامها ظهرا بناء محتم لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولايجوز الاستئناف لأنه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على ايقاعها فيه ﴿فرع﴾ لو بان الامام جنبا أو محدثا صحت ان تم العدد بغيره والا فلا تصح ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في الأرياف من المأمومين المالكية فليتنبه له (قوله في الركعة الأولى) أي بتمامها بأن يستمر معه الى السجود الثاني أما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة فلو صلى الامام بأربعين ركعة ثم أحدث أوفارقوه ولو بلاعذر فأتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه والا بطلت صلاة الكل وان كان هو الآخر وان ذهب الأولون الى أماكنهم ويلزمهم اعادتهم جمعة ان أمكن والافظهرا وبهذا يلغز فيقال شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة آخر في بيته وخرج بحدث الشخص قبل سلامه حدث من تمت صلاته فلا يضر كما توهمه بعضهم لأنه ليس في صلاة * والحاصل أن الجماعة شرط في الركعة الاولى فقط والعدد شرط في جميعها واعلم أنه تجب نية الامامة فيها كالمنذورة والمعادة والمجموعة بالمطر ولو كان الامام ممن لاتلزمه كصبي ومسافر والمعتمد أنه لايشترط لصحتها تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم بدليل صحتها خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم (قوله لأنه) أي المذكور من الجماعة لابقيد كونها في الركعة الأولى والا فالمأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في كلها فالمراد المأثور في الجملة (قوله أن لايسبقها ولايقارنها) أي يشترط عدم السبق والمقارنة ويتصور معرفة ذلك بأن يشهد مسافران أو مريضان أن احرام هذا سبق احرام هذا أوقارنه فان كان الشاهد ممن تلزمه الجمعة لم تصح شهادته لفسقه بتركها والعبرة باحرام الامام وقوله بالتحرم أي بآخره وهو الراء من أكبر وخرج به التحلل والخطبة فلا عبرة بالسبق أو المقارنة فيهما (قوله فيه) أي التحرم وقوله بمحلها خرج به السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران (قوله الا ان عسر اجتماع الناس) اما لكثرتهم أولقتال بينهم كحرام وسعد أولبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لايبلغهم الصوت بشروطه الآتية والعبرة بمن يغلب فعله لها في ذلك المكان على المعتمد وان لم يحضر بالفعل وان لم تلزمه كالمرأة والعبد وان لم تصح منه كالمجنون وقيل بمن تلزمه وقيل بمن تصح منه والمعتبر غلبة الحضور ولو في بعض الأيام كمولد السيد البدوي فيجوز التعدد أيام المولد ولاتجب صلاة الظهر ولا كذلك بعد المولد واعلم أنه

(فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا) كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام (و) رابعا (الجماعة) في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح (و) خامسها (أن لايسبقها) بالتحرم (ولايقارنها) فيه (جمعة) أخرى (بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس

(قوله شعبان) لعله رمضان

(قوله اخراج بعض الصلاة) الاولى اخراج كلها مع القدرة على ايقاع بعضها

والمنقول مامر (و) سادسها (تقدم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان (ممن تصح خلفه) الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لاتصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما (في الوقت) لانه المأثور (وهو متطهر) من الحدث

اذا تعددت الجمعة لحاجة بأن عسر اجتماع بمكان جاز التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء وقع احرام الأئمة معا أو مرتبا وسن الظهر مراعاة لمقابله أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها أولم يدرهل هو لحاجة أولا كما في مصر ووقع احرام الأئمة معا أوشك في المعية والسبق بطلت جمعة الكل، واستؤنف ان اتسع الوقت فيجتمع الناس بمحل أومحال بقدر الحاجة ويصلون جمعة أوجمعتين مثلا وكان القياس أن يفعل بمصر هكذا وتسن صلاة الظهر حينئذ بعد الجمعة في صورة الشك أما في صورة المعية فتبرأ ذمتهم باعادة الجمعة فلا تسن الظهر بعدها بل لاتصح فان لم يتسع الوقت أولم تتفق لهم اعادتها كما في مصر وجب الظهر أومرتبا وعلم السبق ولم ينس صحت السابقات الى انتهاء الحاجة و بطلت فيما زاد ثم من غلب على ظنه أنه من السابقات لم تجب عليه صلاة الظهر بل تسن أومن الزائدات أوشك وجب عليه ذلك أوعلم سبق واحدة بعينها ثم نسي أوعلم سبق واحدة لابعينها وجب استئناف الظهر فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة فصور التعدد لغير حاجة خمس واعلم أيضا أن صلاة الظهر بعد الجمعة اماواجبة كما في مصر على مامر أو مستحبة فيما اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط أو زائدا عليها في بعض الصور كما مر أيضا أو حرام فيما اذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الأرياف (قوله بمكان) أي ولو غير مسجد كشارع وخان (قوله وهذان الشرطان) وهما الجماعة وعدم سبق جمعة واعلم أن من أدرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة أخرى ويسن أن يجهر فيها وبذلك يلغز ويقال لنا منفرد يصلي بعد الزوال صلاة يجهر فيها وان أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولأن اليأس لم يحصل منها الا بالسلام وبذلك يلغز ويقال لنا شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى (قوله وتقدم خطبتين) هذا الصنيع أولى من قول بعضهم وسادسها خطبتان لايهام ذلك أن ذات الخطبتين شرط للجمعة وأن تقدمهما شرط لهما وليس كذلك بل هما مع تقدمهما شرط لصحة الجمعة وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدمتا لأن الشرط مقدم على المشروط وسبب تقديمهما أن أهل المدينة أصابهم جوع فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة فانصرفوا ولم يبق منهم الا ثمانية أنفس أو اثناعشر أو أربعون الى غير ذلك من الأقوال السابقة فقال والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لأضرم عليهم الوادي نارا وكانوا يستقبلون العير بالطبل والتصفيق وذلك هو المراد باللهو في الآية وخص مرجع الضمير فيها بالتجارة لأنها المقصود وقيل حذف من الثاني لدلالة الاول والتقدير أو لهوا انفضوا اليه (قوله ممن تصح خلفه) أي صادرتين ممن تصح الخ وهذا يفيد اعتبار كونه ممن لاتلزمه الاعادة كمتيمم على وجه لايسقط تيممه الصلاة وكونه غير أمي قصر في التعلم فان لم يقصر فيه صحت خطبته لصحة الصلاة خلفه وعده من الاربعين (قوله في الوقت) أي وقت ظهر يومها وقوله لانه المأثور أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لماروى أنه كان يخطب بعد الزوال فلو جاز تقديمها لقدمهما صلى الله عليه وسلم ايقاعا لهما في أول الوقت وتخفيفا على المبكرين وان كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى الجمعة متصلا بالزوال ومثله جميع الائمة في جميع الامصار (قوله وهو) أي الامام متطهر خرج به السامعون فلا يشترط طهرهم كما لايشترط سترهم ولا فهمهم لمايسمعونه ولا كونهم داخل محل اقامتها حيث كانوا داخل نحو السور ولايشترط أيضا نية الخطبة والمعتبر صحة طهر الخطيب عند السامعين فلا يكفي طهر حنفي واقع بلانية كما لايؤخذ من قوله ممن تصح خلفه الجمعة (قوله من الحدث) أي الاصغر والاكبر فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل بخلاف مالو استخلف

(قوله وسن الظهر) أي ولو كانت الجمعة أعيدت بمحل واحد وانما سنت الظهر حينئذ لاحتمال سبق جمعة في المرة الاولى فلا يصح بعدها جمعة بل كان القياس حينئذ وجوب الظهر كما وجبت الجمعة لاحتمال المعية وحكمنا على الاولى بالبطلان انما هو بحسب الظاهر حرر وأجاب بعضهم بترجيح الاحتمال الثاني وضعف الاول بأن الاصل عدم سبق جمعة فتأمله

(قوله فلا تسن الظهر الخ) أي حيث لم يتعدد المحل والاسن

(قوله كما في مصر) قال بعضهم الظاهر أن التعدد فيها لغير حاجة في بعضها

(قوله كشارع) نقل عن شيخنا الشنواني أنه لابد أن يكون المكان صالحا للاجتماع فيه فلتحرر الصلاحية (قوله وان كان خروجه الخ) عبارة مد ومعلوم أنه كان خروجه متصلا

هو

والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما (بسماع) هو أولى من قوله بحضور (من تنعقد بهم) الجمعة (ويجلس بينهما ويحمد الله) تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم (ويصلى على النبي ﷺ) فيهما لانه المأثور (ويعظهم) بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم

(قوله عليه نجاسة في محل آخر) أي على التفصيل الآتي

هو أو القوم واحدا من الحاضرين فانه يبنى على مافعله الأول من الخطبة نعم لا يجوز البناء في الاغماء مطلقا فاذا أغمى على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين لم يجز البناء منه ولا من الخليفة لزوال الأهلية فيه دون الأول أو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر (قوله والخبث) أي غير المعفو عنه في بدنه أو مكانه أو محمول له ومنه سيف أو عكاز في أسفله نجاسة أو موضوع عليها فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة في محل آخر ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج من عظم الفيل فان قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقا وان قبض على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره بطلت أيضا والا فلا (قوله مستتر) أي ساتر لعورته وقوله قائم الخ انما جعل القيام شرطا فيهما ركنا في الصلاة لان الصلاة أقوال وأفعال فناسب جعل القيام الذي هو فعل من أجزائها بخلاف الخطبتين فانهما أقوال فقط فجعل القيام شرطا لهما لانه خارج عن مسماهما وكذا يقال في الجلوس بينهما مع الجلوس بين السجدتين وقوله عند القدرة متعلق بكل من مستتر وقائم وقوله يلوح بتشديد الواو المكسورة أي يشير لان الجلوس يقتضي أنه كان قائما وقوله به أي بهذا الشرط وهو القيام ﴿فائدة﴾ يسن عقب السلام من الجمعة قبل أن يثني رجله ويتكلم قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ثم يقول ياغني ياحميد يامبدئ يامعيد يارحيم ياودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك أربع مرات من واظب عليه أغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ذكر ذلك ابن حجر والخطيب قال شيخنا الحفني والدعاء المذكور وارد في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بسماع) الباء بمعنى مع متعلقة بمحذوف نعت لخطبتين أو حال منهما والمعتبر السماع من الجالسين بالقوة بأن يكونوا بحيث لو أصغوا السمعوا فلا يضر نحو لغط بخلاف الصمم والنوم الثقيل ولو لبعضهم لا مجرد النعاس فلا يضر كالتشاغل بالمحادثة نعم لا يضر صمم الامام لانه يعرف مايقول أما الاسماع من الخطيب فبالفعل فيجب عليه أن يرفع صوته حتى يسمعه الجالسون (قوله هو أولى من قوله بحضور) أي لانه لا يلزم من الحضور السماع بأن يكون مع صمم أو نوم فمقتضى كلام الأصل أن ذلك كاف وليس كذلك بخلاف السماع فانه يلزم منه الحضور (قوله من تنعقد بهم) أي من يتوقف انعقادها عليهم وهم أربعون أو تسعة وثلاثون سواه فيرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه بالقوة لا بالفعل كما مر فلو تشاغل بعضهم مع بعض وكانوا لو أصغوا لسمعوا كفى على المعتمد والمعتبر سماعهم لأركانهما وان لم يسمعوا مازاد عليها ولا يشترط فهمهم معناها ومثلهم الخطيب كمن يؤم قوما ولا يعرف معنى الفاتحة فلا تكفي الاسرار ولا اسماع دون من ذكر ولا من لا تنعقد بهم ولا الحضور مع صمم أو بعد أو نوم على مامر ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا بحرمته ومحمل الآية الندب نعم ان دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم لواجب والنهي عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ولو لغير حاجة ويجب رد السلام وان كره ابتداؤه ويسن تشميت العاطس والرد عليه والفرق بينه وبين رد السلام أن هذا دعاء للغير وهو لا يجب ورد السلام تأمين وتركه يخيف المسلم وتقدم حرمة الصلاة ولو فرضا مضيقا من صعود المنبر ومثلها سجود التلاوة والشكر فيمتنع وان سجد الخطيب ولو من البعيد المشتغل بتلاوة لان شأن ذلك الاعراض (قوله ويجلس) بالنصب عطف على سماع على حد قوله

* ولبس عباءة وتقر عيني * البيت قال في الخلاصة

وان على اسم خالص فعل عطف * تنصبه أن ثابتا أو منحذف

وكذا يقال في ويحمد ومابعده وأقل الجلوس أن يكون بقدر الطمأنينة في الصلاة كما في الجلوس بين

ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة (فيهما) لاتباع السلف والخلف (ويقرأ آية) مفهمة لاكثم نظر للاتباع رواه الشيخان (فى احداهما) لابعينها لاطلاق الأدلة لكن يسن كونها فى الأولى لتكون القراءة فيها فى مقابلة الدعاء فى الثانية (ويدعو للمؤمنين والمؤمنات) وذكرهن من زيادتى (فى الثانية) لانه المأثور قال الامام وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما فى المجموع أنه

السجدتين ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه فلو ترك الجلوس بينهما حسبتا واحدة فيجلس ويأتى بخطبة أخرى ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعى وكذا من خطب قائما أو مضطجعا لعجزه عن الجلوس فيفصل كل منهما بسكتة (قوله ولا يتعين لفظ الوصية) أى ولا لفظ التقوى كما علم من قوله ونحوها أى كالمراقبة والخوف كراقبوا الله وخافوه والتقوى امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (قوله بخلاف الحمد والصلاة) أى مادتهما فتتعين بأى صيغة كانت كالحمد لله أو أحمد الله أو أنا حامد لله أو لله الحمد وكالصلاة على محمد أو أصلى أو نصلى فلا يكفى غير مادة الحمد كالشكر ولا غير مادة الصلاة كالرحمة ولا يكفى الضمير وان تقدم مرجعه ويتعين أيضا لفظ الله فلا يكفى الحمد للرحمن والخالق ولا يتعين لفظ محمد والفرق أن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة فان له الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك لفظ محمد بالنسبة لبقية أسمائه ﷺ فانه ليس له مزية تامة عليها ولا يفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال وانما تعين مادة الحمد والصلاة دون الوصية بالتقوى لان الغرض منها الوعظ كما أشار اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها كأطيعوا الله ولانا لم نتعبد بلفظها قط بخلاف لفظى الحمد والصلاة فانا تعبدنا بهما فى مواضع فى الجملة أى بقطع النظر عن صيغة مخصوصة (قوله فيهما) أى فى كل من الخطبتين والمراد بالسلف الصحابة وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم وأما المتقدمون فهم من قبل الاربعمائة والمتأخرون من بعدهم فلهم عبارتان معناهما مختلف (قوله ويقرأ آية مفهمة) أو بعضا منها طويلا على المعتمد كقوله تعالى يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وانما اشترط الافهام هنا لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط فى الاتيان ببدلها الافهام بل اذا حفظ آية غير مفهمة ولو منسوخة الحكم فقط دون التلاوة كفت قراءتها ولا يكفى هنا آية تشتمل على الأركان كلها غير الصلاة على النبى ﷺ لعدم آية مشتملة عليها لانه لا يسمى خطبة فاذا قرأ يأيها الناس اتقوا ربكم الآية بقصد القراءة والوعظ حصلت ركنية القراءة فقط فان قصد الوعظ فقط حصل أو القراءة فقط أو أطلق حصلت القراءة فقط فيهما ومثل ذلك ما اذا قرأ الحمد لله الذى خلق السموات والارض الآية بقصد الحمد والتلاوة الى آخر مامر (قوله احداهما) يقرأ بالألف لانه مقصور وان كتب بالياء (قوله لكن يسن كونها فى الأولى) وتكفى قبلها وكذا بينهما وقوله لتكون فى مقابلة الخ فيحصل التعادل بينهما ويكون فى كل واحدة أربعة أركان (قوله للمؤمنين) أى خصوصا كالحاضرين أو عموما ولو لجميع المسلمين مالم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحدا وما ذكر ينافيه (قوله والمؤمنات) الاتيان به سنة وليس من الأركان فلو اقتصر عليه لم يكف بخلاف مالو اقتصر على المؤمنين (قوله قال الامام) أى امام الحرمين لانه المراد عند الاطلاق فى كتب الفقه بخلافه فى كتب الأصول أو الكلام فالمراد به الرازى (قوله وأرى) بضم الهمزة بمعنى أظن وفتحها بمعنى أعتقد (قوله بأمور الآخرة) أى خصوصا أو عموما (قوله أوطار) جمع وطر وهو الحاجة ويطلق على الشهوة ومنه فلما قضى زيد منها وطرا الآية (قوله ولا بأس بتخصيصه بالسامعين) كقوله اللهم اغفر للحاضرين بل يكفى تخصيص بعض السامعين اذا كان ذلك البعض أربعين فلو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم أولى من تخصيصه بالحاضرين وتقدم أنه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف اللهم اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم

وخرج

وخرج بقوله بالسامعين تخصيصه بالغائبين كرحمهم الله فلا يكفى (قوله لا بأس به) استفيد من ذلك أنه مباح أما الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم عموما بالصلاح والهداية فسنة (قوله مجازفة) أى مبالغة وخروج عن الحد كالعادل المعطى كل ذى حق حقه الذى لا يظلم مع كون أصل الوصف فيه فهذا مكروه ان لم يخش من تركه ضررا أوفتنة والا وجب كما فى قيام بعض الناس لبعض ولا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن بل يكفى أصله وقوله ونحوها كوصفه بالأوصاف الكاذبة كالسلطان المغازى والحال أنه لم يغز أصلا فيحرم ذلك الا لضرورة والا وجب (قوله موالاتها) بأن لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين أركان كل منهما ولا بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر وسكت عن ترتيب أركانهما لان الاصح أنه ليس بشرط بل سنة فقط (قوله عربية) أى وان كان القوم عجما لا يفهمونها لانهم يعرفون أنه يعظهم فى الجملة فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به ويجب عليهم تعلمها بالعربية ويكفى فى ذلك واحد منهم فان لم يتعلم أحد منهم أثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم بأى لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة على المعتمد بخلاف العربية لا يشترط فهمهم اياها كما مر لانها أصل وغيرها بدل فان لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لانتفاء شرطها (قوله وجميع ما اعتبر فيها الخ) جملة ماذكره اثنا عشر شرطا الطهر والستر والقيام والولاء والجلوس بينهما والذكورة والوقت ووقوعهما فى أبنية وفعلهما قبل الصلاة والاسماع والسماع ويشترط أيضا تمييز فرضهما من سنتهما كما فى الصلاة على تفصيل تقدم (قوله والوعظ) ولا يضر تطويله كما يقع الآن بل ذلك سنة فلا يمنع الولاء كما مر وكذا لا يضر تكرير بعض الأركان كما يقع الآن أيضا وقوله والمؤمنات الأولى اسقاطه لانه سنة كما مر (قوله فأركان لها) وهى خمسة اجمالا ثمانية تفصيلا لأن الثلاثة الاول تجرى فى الخطبتين (قوله كل مسلم مكلف) انما ذكرهما وان لم يختصا بالجمعة توطئة لما بعدهما كما مر والمراد بالمكلف البالغ العاقل وألحق به متعد بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها (قوله يرخص فى ترك الجماعة) كجوع وعطش ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل ذلك مالو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجاء الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بخلاف مالو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر غض بصره ولو كان بريح وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذى أحدا فينبغى أن يلزمه الحضور اهـ مر (قوله مما يتصور هنا) احترز به عن الريح الباردة بالليل فانها عذر ثم لا هنا الا بعد الفجر لبعيد الدار اذا لزمه السعى من الفجر (قوله وهذا) أى قوله لا عذر له وقوله وان ذكره الأصل أى مع قوله لا عذر له وقوله وتنعقد عطف على تلزم أى وتصح منه أيضا فالاوصاف ثلاثة (قوله وانما أعيد) أى قوله وتنعقد به مع علمه مما مر فى قوله واقامتها بأربعين الخ فانها شروط للصحة ويلزمها الانعقاد كما مر ويحتمل أن المراد وانما أعيد المسلم المكلف المستوفى للشروط المذكورة مع أنه قد تقدم فى قوله وثانيها اقامتها بأربعين مسلما الخ لضرورة التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم المعذور مطلقا الى آخر الأقسام المتفرعة عليه بالفاء (قوله فلا تلزم المعذور) أى وان تعطلت الجماعة بتخلفه وهذا هو القسم الثانى من الستة وقوله مطلقا أى سواء كان عذره لسفر أوغيره كمرض وعرى وجوع أو كل ذى ريح كريه نعم ان أمكنه زوال عذره والحضور لزمه وكذا اذا حضر ولم يدم عذره ومن الأعذار الحلف بالطلاق أن لا يصلى خلف زيد فتولى زيد المذكور امامة الجمعة ولم يكن فى المحل غيرها فتسقط الجمعة عن الحالف على المعتمد لان لها بدلا فى الجملة وهو الظهر وقيل هو مكروه شرعا فيصلى ولا حنث ومنها اسهال لا يضبط الشخص

لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها وذكرت فى شرح الاصل فوائد أخرى ويعتبر فى الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فأركان لها (وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن) بمحل الجمعة (حر ذكر لا عذر له) يرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغنى عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل (وتنعقد به) كما علم مما مر وانما أعيد لضرورة التقسيم الآتى (فلا تلزم المعذور) مطلقا (وتنعقد به) فى غير المسافر

(قوله اثنا عشر) أى بعد كونها عربية كما هو مذكور فى بعض النسخ فلعله سقط من الناسخ (قوله ويلحق به الاشتغال الخ) هو من الاعذار فلا معنى للالحاق

(والمقيم غير المتوطن) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر (أو) المتوطن (بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين فتلزمه ولا تنعقد به) وتصح منه (ومن به رق) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (والصبي) المميز (والأنثى والمسافر) والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ أهله أربعين أو كانوا أهل خيام (والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح) منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الأصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم أن الناس في الجمعة ستة أقسام * والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد

نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه بأن كان معسرا عاجزا عن البينة ثم ان رأى القاضي المصلحة في منعه منعه والا فلا ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا لزمتهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها كان لواحد من البلد اقامتها لهم وليس منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لامكان فعله في غير يومها ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش لامكان التدارك بيوم الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك عذر لانه قد يفوت بتأخير السفر فيه أغراض معاشه بخلاف تأخير الغسل عن يومها ولا بمجرد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة (قوله والمقيم) مبتدأ خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه الفاء لما في المبتدأ من العموم وهذا هو القسم الثالث (قوله أربعة أيام فأكثر) ولو سنين كمجاوري الأزهر (قوله أو المتوطن) عطف على غير المتوطن فالمقيم قسمان (قوله بمحل يسمع منه) أى من طرفه النداء أى الأذان من الواقف بطرف بلد الجمعة والمعتبر سماع واحد فأكثر من ذلك المحل بالقوة مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء أو شجر مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان المحل على عال يسمع أهله النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه (قوله ولا يبلغ أهله أربعين) فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليه تعطيله منها وان صلوها في غيره وقوله فتلزمه أى المقيم بقسميه بحضوره الى بلد الجمعة فان سمع من محلين قدم الأكثر جمعا فالأقرب اليه (قوله ومن به رق) مبتدأ والصبي وما بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسة أفراد (قوله فهو أعم) أى لشموله المبعض لكن فيه أنه شامل للأنثى فيلزمه التكرار وقوله الصبي المراد به الذكر كما عبر الأصل لئلا يلزم التكرار أيضا أفاده ق ل (قوله والأنثى) أى المميزة حرة أو رقيقة بالغة أو غير بالغة مسافرة أو مقيمة في أبنية أو خيام فقوله والمسافر أى الذكر والمقيم كذلك بدليل ما بعده اه ق ل (قوله أو كانوا أهل خيام) أى في موضع من الصحراء بخلاف ما لو كان خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم (قوله والخنثى) حرا أو رقيقا بالغا أو غير بالغ مسافرا أو مقيما في أبنية أو لا (قوله لا تلزمهم) أى من به رق ومن بعده نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الأول ان كان فعلها قبل فوت الجمعة وتبين العتق كاتضاح الخنثى (قوله والسكران) اعترض بأنه ان أراد به المتعدي أشكل عليه قوله لا تلزمهم لان ذلك تلزمه وان أراد به غير المتعدي أشكل عليه قوله وان لزم السكران القضاء وأجيب بأنه أراد به هنا غير المتعدي فناسب قوله لا تلزمهم وفي قوله وان لزم السكران القضاء المتعدي فلا اشكال لكن فيه بعد لأن الأصل أن المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عينا أو أراد به هنا ما هو أعم وقوله لا تلزمهم حكم عليه باعتبار أحد فرديه وهو غير المتعدي وقوله وان لزم السكران القضاء حكم عليه باعتبار فرده الآخر وهو المتعدي فلا اشكال أيضا (قوله وبذلك) أى بالتقسيم المذكور (قوله ستة أقسام) أى لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون ويوجد الأولان في المقيم غير المستوطن والأخيران في المعذور والأول فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر اه ق ل (قوله فيما ذكر) أى من قوله فتلزم الجمعة الخ وقوله في جماعة متعلق بواجب (قوله الا أربعة) يصح فيه النصب على الاستثناء المتصل من كلام تام موجب وقوله عبد الخ اما مرفوع على أنه خبر لمحذوف تقديره هي أو أحدها أو منصوب بدلا أو عطف بيان ورسم بصورة المرفوع على طريقة بعض المتقدمين والرفع اما على أنه مبتدأ خبره محذوف والا بمعنى لكن أى لكن أربعة من المسلمين لا تجب عليهم وسوغ الابتداء بالنكرة نعته بالمحذوف المعلوم من السياق واما على أنه مستثنى ورفع المستثنى

(قوله واذا كان فيهم من لا يصلح الخ) عبارة مد وان لم يكن فيهم من يصلح وهي ظاهرة

(قوله اعترض الخ) الظاهر أن المراد المتعدي ومعنى عدم اللزوم عدم مطالبته الآن بها الآن لعدم صحتها منه وان كان مخاطبا بها بدليل وجوب القضاء على أنه قد قيل بعدم اللزوم الآن حقيقة ووجوب القضاء انما هو بأمر جديد تغليظا عليه

المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم على قراءة شاذة وأما على أنه بدل لتأويل الكلام فيه بالنفي أى لا يترك الجمعة مسلم الا أربعة وقوله عبد الخ مرفوع على كل اما بدل من أربعة أو خبر لمبتدا محذوف كما مر والجر بدل من مسلم وقوله عبد الخ مجرور بدل على القول بجواز الابدال من البدل أو مرفوع خبر لمحذوف كما مر أيضا وهذا كله ان لم تعلم الرواية والا تعينت (قوله مملوك) أتى به للاشارة الى أن المراد بالعبد الرقيق لا الانسان المراد من قوله تعالى إلا آتى الرحمن عبدا وقوله أوصبى الخ أو بمعنى الواو فى جميع المعطوفات (قوله مطالبته) أى منا أما من الشارع فهو مطالب (قوله كما تقرر فى الأصول) أى بناء على الصحيح المقرر فيها من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أى المجمع عليها دون المختلف فيها لأنه لا يكلف بها الا من قلد قائلها لا جميع الناس (قوله على من تلزمه الجمعة) بأن كان من أهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له القصر وخرج بذلك من لا تلزمه (قوله يحرم على من تلزمه الجمعة السفر) أى ولو قصيرا كميل فلو سافر ثم مات أو جن قبل الزوال سقط الاثم عنه كمن أفسد صومه بجماع ثم مات فانه تسقط عنه الكفارة (قوله الا أن يمكنه الخ) التعبير بالامكان صادق بما اذا توهم ادراكها أو شك فيه مع أن كلا منهما غير كاف فكان الأولى أن يقول الا أن يعلم أو يظن أنه يدركها فى طريقه أو مقصده الا أن يقال ان مراده ذلك واذا سافر مع امكان ادراكها فى طريقه لم يأثم وان لزم تعطيلها فى المكان الذى أنشأ السفر منه بأن كان من تمام العدد اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل له اذا سافر حينئذ تركها لأنه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه الجمعة وانما اشترط الامكان المذكور لجواز الشروع أو يلزمه حضورها ذكر فى الأنوار ما يفيد الثانى حيث قال واذا جاز السفر لامكانها فى طريقه فعليه حضورها حيث أمكن اهـ نعم ان شرع فى السفر بقصد تركها فلا اشكال فى الحرمة (قوله أو يتضرر) أى أو يجب السفر فورا لضرورة كانقاذ حية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز ادراكهم وكحج تضيق وخاف فوته فحرمة السفر مقيدة بقيود ثلاثة أن لا تمكنه الجمعة فى طريقه وأن لا يتضرر بتخلفه وأن لا يجب السفر فورا وخرج بقوله يتضرر مجرد الوحشة فلا تبيح السفر بخلاف التيمم لأنه وسيلة ويتكرر والجمعة مقصد ولا تتكرر ويغتفر فى الأول ما لا يغتفر فى الثانى *(فائدة)* نقل ع ش عن شرح العباب لابن حجر أن عمر رضى الله عنه طالت غيبته مرة حتى اشتاقت له أهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فأول من سبق الأطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعا على من يغير هذه العادة انتهى

﴿باب كيفية صلاة الخوف﴾

أى صفتها من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها كتطويل الركن القصير وهو الاعتدال فى صلاة عسفان وفحش المخالفة فى صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية اذ هى مقتدية بالامام حكما وان انفردت عنه حسا كما سيأتى واقتداء المفترض بالمتنفل فى صلاة بطن نخل والأفعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الامام فى جهته والاقتداء مع بعد المسافة بين الامام والمأموم فى صلاة شدة الخوف واضافة الصلاة للخوف على معنى فى أو الخوف مصدر بمعنى الخائف أى الشخص الخائف وهى جائزة فى الحضر والسفر خلافا لمالك المخصص لها بالسفر وباقية بعده ﷺ الى يوم القيامة خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه ﷺ أخذا بظاهر قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية وللمزنى المدعى نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق وأجيب عن الأول بأن الامام خليفة النبى صلى الله عليه وسلم وعن الثانى بتأخر مشروعيتها عن يوم الخندق لان آيتها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع وقيل خمس فتركه صلى الله عليه وسلم لها فيه لعدم

مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الأصلى عدم لزوم مطالبته بها فى الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الآخرة كما تقرر فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (فرع) يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة

﴿باب كيفية صلاة الخوف﴾

الاصل فيها آية

(قوله وعسفان) فى شمول الآية لصلاة عسفان بعد مع قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا على أن المحشى لم يبين وجه شمولها لها ووجهه شيخنا بأن معنى لم يصلوا لم يسجدوا معك فى الركعة الثانية فهو من اطلاق الكل على الجزء ويكون ولتأت أى من سجود ركعتهم الأولى الذى انفردوا به اهـ قلت وبأدنى تكلف يؤخذ من المحشى أيضا تأمل

مشروعيتها وعنهما معا بأن الصحابة استمرت على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم فلو كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم أو نسخت لم يفعلوها (قوله وإذا كنت فيهم الخ) روى أن المشركين لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعهم وفرغوا منها ندموا أن لو أكبوا عليهم وقالوا بئسما صنعنا حيث ما أقدمنا عليهم فقال بعضهم لبعض دعوهم فان لهم بعدها صلاة هي أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم يعني صلاة العصر فاذا قاموا فيها فاشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل جبريل فقال يا محمد انها صلاة الخوف وان الله عز وجل يقول وإذا كنت فيهم أي حاضرا معهم في غزواتهم وأنتم تخافون العدو والخطاب للنبي ﷺ والمراد ما هو أعم فلتقم أي فلتقف طائفة منهم معك فصل بهم صلاة تامة أو ركعة منها وليأخذوا أسلحتهم والضمير اما للمصلين أو لغيرهم فان كان للمصلين فيأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح وان كان لغيرهم فظاهر فاذا سجدوا أي صلوا وفرغوا من صلاتهم مع الامام اطلاقا لاسم الكل على الجزء ويحتمل أن المراد فاذا سجدوا مع الامام وفرغوا من الركعة فليكونوا من ورائكم يحرسونكم اما بعد نية المفارقة وتمام صلاتهم وحدهم أو بدونها مع اقتدائهم بالامام حكما ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا صفة لطائفة وهم الذين كانوا تجاه العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فالآية محتملة لصلاة بطن نخل وهي أن يصلي الامام بكل فرقة صلاة تامة وعلى ذلك اقتصر الجلال ولصلاة ذات الرقاع وعسفان وسيأتي بيانهما * فان قيل لم ذكر أولا أسلحتهم فقط وثانيا حذرهم وأسلحتهم * أجيب بأن في أول الصلاة قلما يتنبه العدو لكون المسلمين مشتغلين بالصلاة بل يظنون كونهم قائمين لأجل المحاربة وأما في الركعة الثانية فقد يظهر للعدو كونهم في الصلاة فهنا ينتهزون الفرصة في الهجوم عليهم فلذلك خص الله هذا الموضع بزيادة تحذير (قوله واختار الشافعي الخ) أي اختارها مع جواز غيرها عنده لصحة الأحاديث بها وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط كناية عن رفضه وعدم الالتفات له ومحل ذلك اذا تردد وقت الاستنباط في حكم ولم يترجح عنده أحد شقي الاثبات والنفي ودام على هذا التردد فأرشد أصحابه أنهم اذا رأوا بعده حديثا صحيحا يعملون به ويتركون تردده وليس المراد أن كل حديث صحيح يكون مذهبا له لأن هناك أحاديث صحيحة ليست مذهبه ولم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها وانما اختار هذه الأنواع لسهولتها وكثرة مخرجيها وقلة الأفعال فيها (قوله وذكر معها) أي مع هذه الثلاثة رابعا وهو من جملة الستة عشر وان كان ظاهر عبارته أنه غيرها وبه جزم بعضهم وجعل الأنواع سبعة عشر وظاهرها أيضا أن الشافعي انفرد بهذا عن الأئمة وجزم به عبد البر وانظر ماذا يصنعون في الآية الصريحة في جوازه (قوله وجاء به القرآن) أي نصا في قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا بخلاف غيره فانه وان جاء به القرآن أيضا لكن لا على طريق النص لما مر من أن الآية محتملة لذات الرقاع وبطن نخل (قوله وهو صلاة شدة الخوف) باضافة الصلاة للشدة تميزت عن غيرها وان كان كل منها صلاة خوف (قوله وبيان الأربعة) أي متنا وشرحا فلا يرد أن المذكور في المتن ثلاث كيفيات فقط ووجه الحصر في الأربعة أنه ان اشتد الخوف فالرابع والا فان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر فالأول وان كان في غيرها أو فيها وثم ساتر فالثاني والثالث (قوله ان كان العدو الخ) هذه الشروط الثلاثة المذكورة هناك شروط للجواز والصحة بخلافها في الأنواع الآتية فانها شروط للسنية فتجوز بدونها وقوله يمنع رؤيته أي العدو وقوله بحيث تسجد بيان للكثرة أفاد به أن المراد بها المقاومة كمائتين من المسلمين ومائتين من المشركين لأن كل واحد منا يصابر اثنين منهم فتصبر كل مائة لمائتين عند جعلهم صفين وهذه أدنى مراتب

وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي ﷺ واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة أن يقال (ان كان العدو في جهة القبلة) بقيدين زدتهما بقولي (ولا ساتر) يمنع رؤيته (وكثر المسلمون) بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى (جعلهم الامام

الكثيرة وهى أن يكون العدو بعددنا (قوله صفين) أى مثلا كما يشير اليه قوله بعده و يجوز غير ذلك على ماسيأتى وانما اقتصر هنا على الصفين لأنه الوارد فى الحديث وقوله وصلى بهم أى أحرم وركع واعتدل بالجميع فقوله و يحرس صف أى فى الاعتدال وانما اختصت الحراسة به دون الركوع والجلوس لانه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فانه وان أمكن فيهما المشاهدة الا أنه لا يسهل فيهما ذلك ولأنه يلزم على حراستهم فى الركوع تخلفهم عن الامام بأربعة أركان طويلة ودون السجود لانه يلزم على حراستهم فيه احداث قعدة فى الصلاة لم تعهد اذ لو كانت الحراسة فى السجود لجاز لهم فيه القعود اذ لا تمكن الحراسة الا حينئذ و يستحب للامام أن يعين قبل الاحرام من يسجد معه أولا ومن يحرس (قوله فاذا قاموا) أى الامام ومن سجد معه وقوله ولحقوه أى فى القيام ان وجدوه فيه و يكونون كالمسبوق فان أدركوا معه شيئا من الفاتحة قرأوه وسقط عنهم الباقى فان وجدوه راكعا وجب عليهم متابعته فيه وسقطت عنهم الفاتحة فان تخلفوا عنه بركنين فعليين بأن هوى للسجود بطلت صلاتهم وكذا ان وجدوه معتدلا أو ساجدا فتبطل صلاتهم (قوله ثم ركع) أى بعد قيامه وقراءته معهم وقوله بالجميع تنازعه كل من ركع واعتدل ولو صرح بقوله ثم ركع الخ فى الركعة الأولى بأن قال بدل قوله وصلى بهم وأحرم وركع واعتدل بالجميع فيسجد الخ وأحال عليه فى الركعة الثانية كان موافقا للقاعدة وهى الحذف من الأواخر لدلالة الأوائل (قوله وسجدوا) أى من حرس لكنه راعى معنى من وقوله فاذا جلس أى الامام ومن سجد معه ولم يذكرهم لانهم تبع وكذا ما بعده اه ق ل (قوله سجدوا) أى الآخرون الحارسون وقوله وهذا أى قول المتن فيسجد بصف الخ وقوله والثانى أى وسجود الثانى وقوله فى الثانية متعلق بهذا القدر (قوله بعد تقدمه وتأخر الأول) أى بأن ينفذ كل واحد بين اثنين من غير أفعال كثيرة مبطلة فان مشى أحدهم أكثر من خطوتين بطلت صلاته (قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفتها وقوله بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم قرية من غطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وفيها بئر يقال انه صلى الله عليه وسلم تفل فيه سميت بذلك لعسف السيول فيها أى تسلطها عليه وكان صلى الله عليه وسلم فى ألف وأربعمائة وخالد بن الوليد فى مائتين من المشركين (قوله وصادق) عطف على صادق الأول وقوله بذلك أى المذكور من سجود الأول فى الأولى والثانى فى الثانية بغير القيد السابق وهو التقدم والتأخر (قوله ولو بتقدم وتأخر) فالمجموع أربع صور فى سجود الصف الأول فى الأولى والثانى فى الثانية صورتان بقاؤهما على حالهما والتقدم والتأخر وفى سجود الصف الثانى فى الأولى والأول فى الثانية صورتان كذلك اه شوبرى (قوله وهذه) أى قوله وسجود الثانى بكيفيتيهما من زيادته لان الأصل قيد بسجود الأول فى الأولى الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط (قوله و يجوز غير ذلك) منه حراسة صف فى الركعتين أو فرقة من صف فيهما مع دوام الباقى على المتابعة أو فرقتين على المناوبة سواء كانتا من صف أو من صفين امام تقدم أو تأخر أولا بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (قوله فرقهم الامام فرقتين) أى بحيث تقاوم كل فرقة العدو والخيرة فى جعل احداهما الأولى والأخرى الثانية الى رأيه فيحرم عليهم مخالفته أخذا من قولهم يجب طاعة الامام ظاهرا و باطنا فيما لا اثم فيه فان لم يأمر بشىء فالخيرة للقوم فان تنازعوا أقرعوا والمراد بالامام امام الجيش فان فوضه لامام الصلاة كان نائبا عنه و يجوز أكثر من فرقتين بالشرط السابق (قوله حيث) أى فى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو بأن ينحاز بهم فى ذلك (قوله ثم عند قيامه) أى بعد انتصابه والمفارقة حينئذ مندوبة وعقب رفعه من السجود الثانى فى الركعة الأولى جائزة وعند ركوعها فى الركعة الثانية

صفين وصلى بهم) جميعا (فيسجد بصف و يحرس صف فاذا قاموا) من السجود (سجد من حرس ولحقوه) ثم ركع واعتدل بالجميع (وسجدوا معه فى) الركعة (الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس) للتشهد (سجدوا وتشهد وسلم بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الأول معه فى الركعة الأولى والثانى بعد تقدمه وتأخر الأول فى الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر و بسجود الثانى معه فى الأولى والأول فى الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من زيادتى ونص عليها فى الأم و يجوز غير ذلك كما بينته فى شرح الأصل (وان كان) العدو (فى غيرها) أى غير جهة القبلة (أو) فيها (وثم ساتر) يمنع رؤيته وهذا الثانى من زيادتى (فرقهم) الامام (فرقتين تقف احداهما فى وجه العدو و يصلى بالأخرى ركعة) حيث لا يبلغها السهام (ثم عند قيامه) للثانية (تفارقه) الأخرى بالنية (وتتم) صلاتها

(قوله و يجوز أكثر من فرقتين) حرر صورته فى الثنائية التى الكلام فيها وقوله بالشرط السابق أى ان أريد السنة والا فهو غير واجب كما مر فى المحشى

(فيصلى بها) ركعة (ثانية ثم تتم) صلاتها (وتلحقه) فى تشهده (و يسلم بها) ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعى لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلى مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتيها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه

واجبة فلولم تنو المفارقة حينئذ بطلت صلاتها لانها قصدت المبطل وشرعت فيه وهو سبقها الامام بأكثر من ركنين وان لم تأت بالباقى ولابد من نية المفارقة على كل حال وأما ايقاعها فى محل مخصوص فتارة يكون مندوبا وتارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا كما علم فقوله تفارقه الأخرى بالنية أى حتما كما فى شرح المنهج (قوله ثم تذهب الى العدو) و يسن للامام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف الثانية التى انفرد وابها لئلا يطول الانتظار و يسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به اهـ مر (قوله منتظرلها) فيه أنه لم ينتظر الا الثانية الآتية لا الذاهبة الا أن يقال ان فى كلامه حذفا أى لذهابها ومجىء أخرى (قوله وتجىء تلك الفرقة) ولا يحتاج الامام حينئذ الى نية الامامة ثانيا على الأقرب لأن النية الأولى منسحبة على جميع الصلاة قاله ع ش (قوله ثم تتم صلاتها) أى من غير نية مفارقة لاقتدائها به حكما وان انفردت عنه حسا وقوله وتلحقه فى تشهده أى وهو منتظر لها فيه و يجوز أن توافقه فيه ولا يجوز لها أن تقوم قبل سلامه فاذا سلم أتمت لنفسها كالمسبوق لانه اذا جاز هذا فى الأمن فأولى أن يجوز فى الخوف لكن ماذكره أولى للتخفيف والاسراع (قوله و يسلم بها) أى لتحوز معه فضيلة التحلل كما حازت الأولى فضيلة التحرم (قوله ولو لم تفارقه الأولى) أى لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها أيضا وماذكره فى العباب من أن ذهابها يكون بعد نية المفارقة أمر جائز لا لازم فلا يخالف كلام الشارح (قوله ساكتة) أى من غير سلام ولا صياح ولا كلام لأن ذلك مبطل كما يأتى فى النوع الرابع وقوله فلما سلم ذهبت الى العدو أى ساكتة كما مر أفاده ق ل (قوله والأولى) أى الكيفية الأولى رواية سهل أى روى عنه اللفظ الدال عليها (قوله واختارها الشافعى) أى اختار أفضليتها على الثانية وان كان قائلا بها أيضا وليس المراد أنه اختار جوازها والا نافى قوله بعد وتلك الصلاة بكيفيتيها أفضل من هذه المقتضى أنه قائل بجواز كل من الكيفيتين وفى قوله واختارها تساهل والمراد أنه اختار أفضلية الصلاة من حيث تلك الكيفية على الصلاة من حيث الكيفية الأخرى (قوله من كثرة المخالفة) التى منها ذهابها من غير سلام الموجود فى الثانية وقوله ولانها أى الكيفية الأولى أحوط لأمر الحرب لأن الفرقة الأولى تمت صلاتها وتفرغت للعدو بخلافه فى الكيفية الثانية فانها مشتغلة بالصلاة (قوله بذات الرقاع) مكان من نجد بأرض غطفان سمى بذلك لان الصحابة رضى الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقاع أى الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم اذ بعضها جماعة و بعضها فرادى وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وهى أول صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى الخوف وكانت صلاة العصر بعد أن صلى الظهر أمنا كذا ذكره الشامى فى سيرته وفى شرح البخارى لابن حجر أن أول صلاة صلاها النبى فى الخوف عسفان و بعدها ذات الرقاع فراجعه (قوله فتكون الثانية له نافلة) وتجب عليه نية الامامة لانها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفنى تبعا لع ش خلافا للشوبرى (قوله ببطن نخل) هو مكان من نجد بأرض غطفان (قوله وتلك) أى صلاة ذات الرقاع بكيفيتيها وهى ما اذا فارقت الامام وأتمت صلاتها وما اذا ذهبت ساكتة الى آخر مامر أفضل من هذه أى صلاة بطن نخل لما ذكره ومن صلاة عسفان أيضا على المعتمد لعدم جوازها فى الأمن لان تطويل اعتدال غير الركعة الأخيرة مبطل بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز فى الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة وصلاة بطن نخل أفضل من صلاة عسفان كما استقر به ع ش خلافا لما نقل عن العلقمى (قوله المختلف فيه) فمنعه أبو حنيفة فى حالة الأمن فى غير المعادة أما فى المعادة أو فى حالة الخوف فلا خلاف فى ذلك وحينئذ فالمراد

(قوله ولا يجوز لها) أى لانها غلظت على نفسها بالجلوس معه (قوله ذهابها من غير سلام) أى ومع عدم نية المفارقة (قوله فمنعه أبو حنيفة الخ) المشهور فى مذهبه امتناع الاعادة مطلقا وسيأتى فى المحشى وامتناع اقتداء المفترض بالمتنفل فليحرر

أوقيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم (أو) صلى (مغربا فـ) يصلى (بفرقة ركعتين و بالثانية ركعة) ويجوز عكسه (و ينتظر) الفرقة (الثانية فى) الركعة (الثالثة) أى فى القيام لها وهو أفضل من انتظارها فى التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف (فان اشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لوولوا عنه أو انقسموا فرقتين فقولى ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الأصل كغيره فان اشتد الخوف والتحم القتال (صلوا كيف أمكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء) والأخير من زيادتى قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله

فالمراد بقوله المختلف فيه فى الجملة والافهذه الصورة محل وفاق لأنها حالة خوف (قوله هذا كله اذا صلى ثنائية) دخل فى ذلك الجمعة وشرطها أن يسمع الخطبة أربعون من الفرقة الاولى و يضر نقصهم عن ذلك سواء فى الركعة الأولى أو الثانية أما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم الخطبة ولا يضر نقصهم عن أربعين مطلقا سواء فى الركعة الاولى أو الثانية سواء حال الاحرام أو بعده و يشترط أيضا أن تقع فى أبنية وفى حال الاقامة وصلاتها كعسفان أولى لما فى صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقى من غير حاجة وهذا هو الذى اعتمده م ر فيما مر خلافا لما ذكره فى هذا الباب (قوله فان صلى رباعية) بأن كانوا فى الحضر أو أرادوا الاتمام فى السفر اهـ عنانى (قوله ركعتين) ولو صلى بفرقة ركعة و بالأخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة و يسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله (قوله ولو فرقهم أربع فرق) أى ولو بلا حاجة خلافا لبعضهم نعم الحاجة شرط للندب بأن لا يكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو بأن كان المسلمون أربع صفوف والكفار ثلاثة أرباعهم فيحتاج الامام الى وقوف ذلك القدر تجاه العدو و يصلى بالرابع (قوله صحت صلاتهم) أى الفرق الاربع وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فى قيامه فراغها ومجىء الأخرى و ينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها و يندب سجود السهو للامام والقوم ماعدا الفرقة الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار فى غير محله المقتضى لذلك (قوله أو صلى مغربا) قال ق ل لعل تأخيرها عن الرباعية لعدم تساوى الفرق فيها اهـ وقد يقال ان هذا لا يقتضى التأخير الا لو كان التساوى وعدمه فى صلاة واحدة مع أن كلا فى صلاة مستقلة فلعله قدم الرباعية نظرا للترتيب فى الوجود باعتبار الأكثر ولما قاله ابن حجر فى شرح البخارى من أنه لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقوله و يجوز عكسه أى مع الكراهة وقوله و ينتظر الفرقة الثانية أى فى الكيفية الاولى ولم يذكر حكم الكيفية الثانية (قوله وان لم يلتحم القتال) أى سواء التحم القتال أم لا فالضابط اشتداد الخوف والمراد بالالتحام أن يصل كلا منهم سلاح الآخر سمى بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض أو لصوقه به (قوله لو ولوا عنه) كما فى بطن نخل وذات الرقاع وقوله أو انقسموا كما فى عسفان (قوله الموقع فيه) أى فى غير المراد قول الاصل الخ وذلك أنه يقتضى بحسب الظاهر أن الالتحام لا يستلزم شدة الخوف لأن العطف يفيد المغايرة هذا على النسخة التى فيها التعبير بأو وأما نسخة الواو فأشد ايهاما لاقتضائها أن الالتحام شرط فى شدة الخوف فلا يكفى مجرد الشدة وليس كذلك بخلاف تعبير المصنف فانه يقتضى أن المدار على اشتداد الخوف حصل معه التحام أولم يحصل كما مر (قوله صلوا الخ) ومادام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سواء فى أول الوقت أو آخره قياسا على فاقد الطهورين وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك هذا هو المعتمد وقوله كيف حال من فاعل أمكن على القاعدة فيما اذا تقدمت على جملة أى على أى حال أمكنهم فعل الصلاة فيه وركبانا الخ بدل من كيف أو بيان لها (قوله وايماء) أى بالركوع والسجود عند العذر و يكون الايماء بالسجود أخفض ليحصل التمييز (قوله فرجالا) أى فصلوا حال كونكم رجالا جمع راجل أى ماش وقال النووى فى تحريره الراجل الكائن على رجليه واقفا كان أوماشيا وقوله ركبانا جمع ركاب الذى هو جمع لراكب ونظيره صاحب وصحاب اهـ وهو أولى مما قبله (قوله قال ابن عمر) أى فى مقام تفسير الآية لان ماقاله زائد على تفسيرها (قوله واحتمل) أى اغتفر ذلك أى عدم الاستقبال سواء

(قوله ثلاثة أرباعهم) المراد أن العدو لا يقاومه الا ثلاثة أرباعهم كما اذا كانوا ثلاثين ونحن عشرون وعبارة المحشى لا تفى بذلك تدبر (قوله باعتبار الأكثر) أى فانها مؤخرة عن أكثر الرباعيات شيخنا (قوله فى بطن نخل وذات الرقاع) فان العدو فيهما فى غير جهة القبلة فى بعض الصور

اذا كان بسبب القتال فلو تحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته و يجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة (فان أمن) المصلى (وهو راكب نزل) وجوبا (و بنى) على صلاته وان كثر عمله فى نزوله نعم لو استدبر القبلة فى نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا ولا شمالا لكنه يكره (وان خاف) وهو راجل (ولم يضطر) الى الركوب (ركب واستأنف) صلاته لان الركوب أكثر عملا من النزول وخرج بزيادتى (ولم يضطر) مالو اضطر الى الركوب وركب فانه يبنى (وكالخوف فى القتال الخوف) على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره (من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتى فيه مامر ثم ولا اعادة فى الجميع ويجرى صلاة شدة الخوف فى العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه أن ذلك يجرى فى كل نفل يخاف فوته

الراكب والماشى وحالة التحرم وغيرها ومثل عدم الاستقبال الضربات المتوالية والعدو والبعد عن الامام كثيرا والسجود على نحو ماش أو راكب فيغتفر ذلك ولو أمكنه الاستقبال ان ركب وجب وسقط القيام لان الاستقبال آكد منه بدليل عدم وجوبه فى النفل فى الحضر ولا كذلك الاستقبال ولو وطئ نجاسة لم تبطل صلاته وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة اليه و يقضى فى الصورتين لندرة عذره (قوله اذا كان) أى عدم الاستقبال قال فى المنهج وعذر فى ترك قبلة لعدو (قوله وطال الزمان) أى عرفا فان قصر لم تبطل لكنه يسجد للسهو على المعتمد (قوله و يجوز اقتداء بعضهم) بل هو أفضل ان لم يكن الحزم فى الانفراد والا كان أفضل (قوله مع اختلاف الجهة) أى ولو تقدموا على الامام (قوله كالمصلين) أى حول الكعبة والتشبيه فى مطلق الجواز فلا يرد أنه لا يضر التقدم هنا فى جهة الامام بخلافه ثم (قوله فان أمن) كأنه قال هذا ظاهر ان دام الخوف فان أمن الخ (قوله نزل وجوبا) أى فورا فان أخر بطلت صلاته (قوله وان كثر عمله) أى المحتاج اليه (قوله ولا يضر انحرافه الخ) كان الأولى أن يعبر بالفاء لانه تفريع على قوله نعم لو استدبر الخ هذا اذا أريد الانحراف فى النزول فان أريد انحرافه فى أثناء الصلاة لحدوث خوف كما قال العنانى فلا أولوية (قوله لكنه يكره) أى عند الحاجة اليه كما مر والا بطلت صلاته لترك الواجب (قوله أكثر عملا من النزول) أى غالبا والحق غير الغالب به و بهذا يندفع ما يقال ان ذلك يختلف بالفروسية والخفة وأجيب أيضا بأنه فى الأولى فعل شيئا مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفى الثانية فعل واجبا ودخل فى الهيئة المعتادة (قوله ومال) منه النعل فاذا اختطف فى الصلاة وخاف ضياعه جازت له صلاة شدة الخوف وكالمال الاختصاص ولو شردت دابته فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته أو كثيرا بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا هذا اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيتكلف المشى أما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا كما يؤخذ من كلامهم قاله العنانى (قوله ولو لغيره) ظاهره وان لم يستحفظه عليه وهو معصوم اهـ قل (قوله وحرق) بالتحريك ومثله الهدم (قوله ليقتص منه) أو ليأخذ منه دينه وهو معسر وعجز عن بينة الاعسار (قوله وهو يرجو العفو) أى بسكون غضب المستحق أما اذا كان لا يرجوه فتمتنع عليه هذه الصلاة (قوله مامر ثم) وهو صلاة شدة الخوف وهو شامل لما لو طرأ ذلك وهو محرم بالصلاة أو قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت أو لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه ومثل ذلك الخروج من أرض مغصوبة اذا صلى كذلك حال خروجه منها ولو بالايماء وتجب عليه الاعادة على المعتمد والاصح منعها لمحرم قصد عرفة وقت العشاء وخاف ان صلاها كالعادة فوت الحج بعدم ادراكه عرفة فلا يجوز له صلاة شدة الخوف بل يلزمه اخراج العشاء عن وقتها و يحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره أو تغيره فهنا أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزما والعمرة المنذورة فى وقت معين كالحج ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا نعم ان خشى كثرته أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته فله صلاتها (قوله لا الاستسقاء) مثلها الفائتة بعذر فلا تشرع فيها صلاة شدة الخوف الا اذا خيف فوتها بالموت

(قوله أى عند الحاجة اليه) قد يقال حيث كان لحاجة فلا كراهة مع أن الشارح قد نص على كراهته الا أن يقال كونه لحاجة لا ينافى تمكنه من تركه ولو بمشقة فلذلك كره الانحراف على أن القياس حينئذ ابطاله فليحرر

(قوله وأجيب أيضا بأنه فى الاولى) لعله الثانية هنا والأولى فيما بعده

(قوله اذا لم يخف ضياعها الخ) هذا محل فائدة ذكر هذه المسئلة والا فمعلوم أن الفعل اليسير غير مبطل والكثير مبطل فذكره توطئة لما بعده شيخنا حفظه الله تعالى قلت يتأمل فى الشرح فلعل كلام المحشى لا يحتاج لذلك

بالموت (قوله كالرواتب) مثلها التحية اذافرض وقوع القتال فى مسجد وكذا التراويح فلاصلاتهما كصلاة شدة الخوف

﴿ باب القضاء والاعادة ﴾

أى حكمهما من وجوب الأول فورافى الفوات بغيرعذر أوندبه فى الفوات به وفى النفل وندب الثانية وهذا هومقصودالمتن وأماتعريفهمافلم يذكره الا الشارح والقضاء فى الأصل ضدالأداء وقديطلق كل بمعنى الآخرنحو فاذاقضيتم مناسككم وقد أديت ديني (قوله وهو فعل العبادة كلها) فرضاأو نفلاصلاةأو غيرها كصوم وقوله أوالادون ركعة خاص بالصلاة وهذا هوالمعتمد فى الأصول وقيل ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وقيل الكل أداء تبعا لماوقع فى الوقت واذا بقى من الوقت مايسع دون ركعة نوى القضاء وجوبا اذلاوجه لنية الأداء حينئذ بل لاتصح كنيته بعدالوقت هذا اذا أراد التعرض للأداء أوالقضاء والافنية أحدهما لاتجب ومحله أيضا اذاقصد الاداء الشرعى أمااذا قصد المعنى اللغوى فلايضر وشمل كلامه مالوأحرم بها فى وقت يسعها أو أكثرولم يوقع منها فى الوقت الادون ركعة فتكون قضاء لكن لااثم فيه لأنه من المد الجائز ولونوى القضاء الحقيقى فخرق الله العادة بامتداد الوقت لم تبطل صلاته لأن ذلك هو المخاطب به ابتداء والامتداد نادر لاحكم له (قوله بعد وقت الأداء) متعلق بفعل يعنى أن القضاء فعل العبادة كلها بعد الوقت أو فعل أقل من ركعة فيه والباقى خارجه وأما الاداء فهو كما سيأتى فعل كل العبادة فى الوقت أو فعل ركعة كاملة فيه والباقى بعده والمراد بوقت الاداء الزمان المقدر له شرعا موسعا وهو مايسع غير وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو مالايسع غيرها من نوعها كرمضان وأيام الليالى البيض فما لم يقدر له زمان فى الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للقادر لايسمى فعله أداء ولاقضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله (قوله استدراكا) مفعول لأجله أى تداركا بذلك الفعل لما أى لشىء سبق لفعله أى لفعل ذلك الشىء ولامه للتعدية متعلقة بقوله مقتض الذى هو فاعل سبق والمقتضى الطالب للفعل وجوبا أوندبا وهو دخول الوقت أو الأمر بفعلها بعد دخوله واسناد الطلب لذلك مجاز اذالطالب حقيقة هو الشارع ولا فرق بين أن يكون الطلب متعلقا بالمستدرك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلاعذر أو بغيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فان الطلب حال النوم والحيض كان متعلقا بغيرهما لابهما لأنهما حينئذ غير مكلفين والتعبير بالمقتضى أعم من التعبير بالموجب لأن النوافل المؤقتة اذا فاتت تقضى فى الأظهر وخرج بقوله استدراكا مافعل بعد وقت الأداء لابقصد الاستدراك كمن صلى فى الوقت صلاة صحيحة ثم أراد فعلها خارجه فى جماعة فانها لاتسمى قضاء ولااعادة لأن شرط المعادة أن تكون فى وقت الاداء فهى باطلة وخرج أيضا صلاة الحائض اذ لم يسبق لفعلها مقتض فلا قضاء عليها (قوله والاعادة) مجرور عطفا على القضاء وهى لغة فعل الشىء ثانيا وفى اصطلاح الاصوليين فعل العباده ثانيا لخلل أوعذر كتحصيل الثواب وفى اصطلاح الفقهاء فعل المكتوبة المؤداة أوالنافلة التى تسن فيها الجماعة فى وقت الاداء جماعة لرجاء الثواب فالمراد به عندهم بعض ماصدقات المعنى الثانى عند الاصوليين فقوله فى وقت أدائها ثانيا أى لعذر وهو تحصيل الثواب (قوله من مؤقت) أى فرضا كان أو نفلا كالضحى والتراويح وخرج به الكسوف والخسوف كما سيأتى ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها سن ترتيبها خروجا من خلاف من أوجبه وان فات بعضها بلا عذر و بعضها به يبدأ بالفائت أولا وان فت بلا عذر وما بعده به فلو فاته عصر بلا عذر وظهر به قدم الظهر هذا اذا كانتا من يوم

كالرواتب وتعبيرى بنحو سبع أعم من قوله سبع أو حية أو حرق أوغرق

﴿باب القضاء﴾

وهو فعل العبادة كلها أو الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتض (والاعادة) وهى فعل العبادة فى وقت أدائها ثانيا (يقضى) الشخص (مافاته من مؤقت) وجوبا فى الفرض وندبا فى النفل كما ذكره الأصل فى بابه

(قوله مقتض) أى منها وقد يقال الصوم كذلك الا أنه خفف فيها لتكررها (قوله وان فات بلا عذر) الأولى حذف لا هنا واثباتها فيما بعد كما يدل له المثال بعد

واحداً أما لو فاته العصر من يوم والظهر من يوم بعده فيبدأ بالعصر محافظة على الترتيب وإذا كان لا يعرف عددها فقال القفال يقضي ما تحقق تركه أي فلا يقضي المشكوك فيه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر وهو المعتمد (قوله متى تذكره) أي في أي زمان تذكره (قوله وقدر الخ) فإن لم يتذكره أو تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى تذكره ولو في وقت الكراهة نعم إن تذكره وقت الخطبة امتنع عليه فيؤخره لما بعد الصلاة (قوله تقضى ظهرا) أي إذا خرج جميع وقتها أما إذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتها فتصلى الظهر أداء لا قضاء (قوله لا جمعة) خلافاً لليث حيث قال يقضيها جمعة أي في الجمعة القابلة لأن شرطها الوقت (قوله لخبر الصحيحين الخ) دليل لقوله يقضي ما فاته متى تذكره الخ وإنما خص النائم والناسي اشارة الى أن المؤمن ليس من شأنه أن يترك الصلاة معتمدا فليس النوم والنسيان قيدا ويحتمل أنهما قيد خرج للغالب فلا مفهوم له أو أنه نبه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف فإذا أمر المعذور بالقضاء فأولى أن يؤمر به من تعدى بالتأخير كمن أخر حقا عليه عن وقته ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح فقد استفيد من الحديث وجوب قضاء الصلاة على متعمد الترك خلافا لابن حزم الظاهري وابن عبد السلام من الشافعية في قولهما بعدم وجوب القضاء عليه (قوله والمبادرة الخ) لما كان قوله متى تذكره معناه في أوقات تذكره وذلك لا يقتضي الفورية تعرض لها بقوله والمبادرة الخ (قوله وكذا الخ) فصله بكذا اشارة الى أن التفصيل المذكور خاص بما بعدها (قوله إن فاته بعذر) كنوم لم يتعد به ونسيان لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفريضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا ولو بقي من الوقت ما يسع الوضوء ودون ركعة قدم الفائتة لأن صاحبة الوقت صارت فائتة أيضا أخذا مما قالوه من أنه لو نوى الأداء حينئذ وقصد الأداء الحقيقي لم تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل فعلها أو لا لزمه قضاؤها لأن الأصل عدم فعلها كما لو شك في النية ولو بعد الخروج بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه أو لا بأن بلغ أو أفاق أول النهار وشك هل حصل ذلك قبل طلوع الشمس فتجب عليه الصبح أو بعده فلا تجب فإنه لا يلزمه شيء (قوله وإلا) أي بأن فات بغير عذر وجبت المبادرة فلا يجوز أن يصرف زمنا في غير قضائها كالتطوع إلا فيما يضطر إليه كنوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته وكذا فيما ذكره بقوله إلا إن خاف الخ واستثنى خمس صور من قوله متى تذكره وقدر على فعله سواء فات بعذر أم لا أي في أي وقت تذكره إلا وقت خوفه الخ ويحتمل أنه استثناء من محذوف أي يقضي في كل حال إلا في حال خوفه فوت حاضرة الخ (قوله فوت حاضرة) أي فوت أدائها بعدم ادراك ركعة منها فإن لم يخف فوت أدائها بأن كان يمكنه ادراك جميعها أو ركعة منها قدم الفائتة وخرج بفوت أدائها فوت جماعتها فإذا خاف فوتها بدأ بالقضاء بخلاف ما يقع الآن من أن من عليه صلاة الظهر إذا دخل ووجد جماعة العصر قائمة ينويها دون الظهر (قوله وجوبا) أي في الفرائض على تفصيل يأتي وندبا في النوافل لجواز تركها بالكلية فلو أسقط لفظ وجوبا أو زاد ندبا لكان أولى لأن ما قبله عام في الواجب والمندوب فتأمل اهـ ق ل (قوله وتعبيري كالأصل بخوف فوتها الخ) عبر بخوف الفوت ولم يعبر بالضيق لأن المعتمد عدم الفوات بادراك ركعة وعبر بعد بقوله فبان ضيقه أي عن ركعة فلا يخالفه اهـ عناني (قوله صادق نفيه) وهو لم يخف وضمير نفيه للخوف وذلك أن عدم خوف فوت الحاضرة أي فوت أدائها صادق بصورتين كما مر (قوله بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة) أي وصادق بما إذا أمكنه أن يدرك كلها وقوله أيضا أي كما

(متى تذكره وقدر على فعله وإن كانت الجمعة تقضى ظهرا) لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض إن فاته بعذر وإلا وجبت (إلا إن خاف فوت حاضرة فيبدأ بها) وجوبا وتعبيري كالأصل بخوف فوتها صادق نفيه بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة أيضا

يقضيها

يقضيها فيما اذا أمكنه أن يدرك جميع الحاضرة فيقدم الفائتة حينئذ وجوبا ان فاتت بلا عذر لوجوب قضائها فورا وندبا ان فاتت به بخلاف ما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فانه يندب تقديم الفائتة حينئذ مطلقا (قوله كما شمله المستثنى منه) هو قول المتن يقضى مافاته متى تذكره الخ لان قوله الا ان خاف مستثنى منه وهو شامل لما انتفى فيه خوف فوت الأداء أعم من أن يكون ذلك الأداء بادراك الصلاة تامة أو بادراك ركعة منها (قوله ويحمل اطلاق الخ) جواب عما يقال انه يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو حرام (قوله على غير ذلك) الاشارة الى الصورة المتقدمة وهى ما اذا أمكنه أن يدرك من المؤداة ركعة وغيرها هو تعمد التأخير أى ومحمول أيضا على غير صورة المد الجائز وهو أن يشرع فى الصلاة والباقى من الوقت يسع جميعها ثم يمد بالقراءة حتى يخرج وهو فيها فلا حرمة عليه مطلقا لكن اذا أوقع منها ركعة فى الوقت فهى أداء والا فقضاء لا اثم فيه وان كان ذلك مكروها اذ لا تلازم بين الأداء وعدم الحرمة كما لا تلازم بين القضاء والحرمة فان من أخر الصلاة لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه وان وقعت أداء وقد لا يقع منها شىء فيه ولا يحرم كما فى مسئلة المد المذكورة (قوله ولو تذكر الخ) هو فى معنى الاستثناء أيضا وقوله أتمها أى الحاضرة وان وجب قضاء الفائتة فورا لكونها فاتت بلا عذر ثم بعد اتمام الحاضرة يقضى الفائتة ويسن له أن يعيد الحاضرة ولو منفردا خروجا من خلاف من أوجب الترتيب بتقديم الفائتة على الحاضرة (قوله معتقدا سعة الوقت) ليس بقيد وقوله فبان ضيقه أى عن أدائها بأن لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله وجب قطعها أى قطع فرضيتها فلا ينافى أن له قلبها نفلا مطلقا حيث فعل منها ركعة فأكثر لا أقل من ذلك بل هو أفضل من قطعها (قوله أو ان لم يجد) عطف على خاف المستثنى من طلب القضاء عند التذكر وكذا قوله أو ان قدر الخ وقد يتوقف فى استثناء هذين من قضاء مافاته عند تذكره وقدرته عليه لان القدرة لم توجد فيهما حال التذكر الا أن يقال انه أراد القدرة على الفعل ولو بلا شرط مغن عن وجوب الاعادة أو يقال هو استثناء منقطع (قوله أو مقام) بفتح الميم بمعنى المكان وهو المراد هنا أى محل القيام و بضمها مصدر بمعنى الاقامة (قوله فلا يقضى مافاته) هذا ظاهر فى الفائتة بعذر أما الفائتة بلا عذر فكالحاضرة التى يخاف فوتها لوجوب الفور فيها (قوله والأخيرتان) وهما الازدحام على البئر والمقام فان الأصل اقتصر على مسئلة الازدحام على الثوب (قوله فى أنه لا يؤديها فيما ذكر) أى فيما اذا لم يجد غير ثوب الخ ولو مقيما وكالبئر فى ذلك مغتسل الحمام فاذا تناوب عليه جمع للخوف من البرد وعلم ذو النوبة أنها تأتيه فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء أكان تأخره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم أنها لا تأتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلا (قوله والاصلى) أى الحاضرة (قوله رعاية لحرمة الوقت) ظاهره وجوب الأعادة عليه وليس كذلك اذ لا تجب عليه مطلقا سواء كان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا على المعتمد كما لو حال بينه و بين الماء سبع أو خاف دوران الرأس مثلا فى السفينة (قوله أو ان قدر) أى بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضاء (قوله على القضاء) خرج الأداء بأن وجد التراب فى الوقت والمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيلزمه فعله ثانيا و يلزمه القضاء بعد ذلك وحينئذ يتصور فى حقه فعل الصلاة أربع مرات بأن صلى أولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر ثم وجد الماء بعد ذلك فيجب عليه اعادتها به ثم وجد من يصليها جماعة فيسن فى حقه اعادتها أيضا فالثلاثة الأول واجبة والأخيرة سنة والأربعة واقعة فى الوقت (قوله فلا يقضى به) أى

كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها (أو) ان (لم يجد غير ثوب) وهو (فى رفقة عراة أو ازدحموا على بئر أو مقام) للصلاة (فلا يقضى) مافاته (حتى تنتهى النوبة اليه) والأخيرتان من زيادتى (كأداء الحاضرة) فى أنه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهى النوبة اليه (ان لم يخف فوتها) والاصلى عار ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت (أو) ان (قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به) مافاته اذ لا فائدة فى القضاء فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى

(قوله ليس بقيد) أى ولو عالما بضيقه فيجب عليه القطع أيضا (قوله حيث فعل منها ركعة) فان كان المفعول أقل تعين القطع شيخنا (قوله بلا شرط مغن) هو بالاضافة أى لا يشترط فى القدرة على الفعل كون الفعل مغنيا عن الاعادة ومحصله أن المراد القدرة ولو حسا فقط شيخنا

بالتيمم أي يمتنع عليه ذلك وقوله اذ لافائدة في القضاء أي لوجوب الاعادة عليه (قوله أما غير المؤقت) هذا محترز قول المتن أول الباب من مؤقت (قوله كالاستسقاء) دخل تحت الكاف النفل المطلق والكسوف وتحية المسجد وكل ماله سبب فلا يقضى لانه يفوت بفوات سببه وماذكروه من طلب صلاة الاستسقاء بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقاء لفوته بالسقيا لا يقال ماذكر من أن الاستسقاء اذا فات لا يقضى ينافي ماتقدم من أنه لا يفعل في شدة الخوف لانه لا يخاف فوته لأ نا نقول هو يمكن الفوات الا أنه لا يخاف فوته لامتداد سببه غالبا (قوله ومن صلى الخ) هذا شروع في الشق الثاني من الترجمة وقوله صلاة أي مفروضة مؤداة غير منذورة فلو نذر أربع ركعات مثلا في وقت الظهر ثم صلاها لم تسن اعادتها نعم ان كانت المنذورة نحو عيد سنت اعادتها وغير صلاة الخوف أو شدته لانه اغتفر المبطل فيها للحاجة فلا تكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصورة أعادها تامة وجمعة حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها وفرضا يجب قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة ومغرب احتى على الجديد أيضا لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما مر ولو صليت الأولى جماعة وان كانت الجماعة في الثانية هم الجماعة في الأولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم ومثل المفروضة في سن الاعادة النفل الذي تسن فيه الجماعة كالعيد والكسوف نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليلة وهل تسن اعادة رواتب الفرض حيث أعاده قال سم أما القبلية فلا يتجه الاعدم اعادتها لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو احداهما لا بعينها يحتسب الله ماشاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله الثانية فيكون مافعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله صحيحة) أي قطعا بأن لا يجرى خلاف في صحتها وذكر بعض شروط الاعادة وجملتها اثنى عشر شرطا الأول أن تكون الأولى مكتوبة مؤداة أو نافلة تسن فيها الجماعة ماعدا وتر رمضان ولو منذورة كعيد نذرها والثاني أن تكون الأولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة لكنها لا تعاد لانها لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة وجبت اعادتها والثالث اعادتها مرة واحدة فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا وعشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت والرابع نية الفرضية والمراد أنه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا أو أنه ينوي ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته و بهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف ينوي الفرضية وهي نفل على الراجح ولذا لو بان فساد الأولى لم تقع الثانية عنها بل تجب اعادتها على الصحيح وقيل لا تجب لتبين أن الفرض حينئذ هو الثانية وجمع بينهما الرملي بحمل الثاني على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام بالثانية ونوى الفرض والأول على ما اذا علم به بعده وفي هذا الجمع نظر لانه اذا علم بالخلل قبل الاحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض والأولى لاغية نعم لو نسى أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والخامس أن تقع كلها جماعة من أولها الى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفي الاقتداء بالراكع لأن ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة وان اقتدى بآخر فورا أوسبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وأنه لو كان المعيد اماما فتباطأ المأموم عن احرامه بطلت صلاة الامام وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أوفيما بعدها امتنعت الاعادة معهم وهو كذلك في الجميع على المعتمد نعم

لو

أما غير المؤقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الأصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الأصل (ومن صلى) ولو في جماعة (صلاة صحيحة ثم أدرك) في الوقت (من يصليها)

(قوله هو يمكن الفوات الخ) ويجاب أيضا بأن قوله لا يخاف فوته أي لانه يخلفه صلاة الشكر تأمل (قوله لانه اغتفر المبطل) مقتضاه أنه يجوز اعادتها في الامن سم (قوله مراعاة للقول الثالث) أي وللثاني أيضا كما هو ظاهر لكن لا بطريق الاحتمال بل بطريق الجزم حيث راعينا هذا القول فلذا لم يتعرض له تدبر (قوله لانها لا يتنفل بها) أي لانه ليس من أهل التنفل لان صلاته للضرورة (قوله مع جماعة) ليس قيدا لانه ناس للأولى شيخنا (قوله امتنعت) فلو هجم ونوى ثم تبين أنها الأولى لم تنعقد أيضا اهـ ع ش

لو لحق الامام سهوا فسلم ولم يسجد كان للمعيد أن يسجد ان لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسلم الامام لاحتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم ترك شيء فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام أما اذا علم ترك ركن وعدم ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتمد والسابع أن ينوي الامام الامامة كالجمعة والثامن أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة أو ندبها فخرج مالو كان الامام المعيد شافعيا والمأموم حنفيا أو مالكيا لانه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة بخلاف مالو كان المقتدي المعيد شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتة لفضيلة الجماعة وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ والعاشر القيام فيها والحادي عشر أن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت اعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة رضي الله عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا لان هذه ليست الاعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة والثاني عشر أن تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها لا تعاد على الأوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تتكرر (قوله ولو منفردا) أي فينوي خلفه وتحصل الجماعة حينئذ فلا يشترط أن تكون موجودة قبل ذلك (قوله سن له اعادتها) ويحرم قطعها لان لها حكم الفرض الا في جواز تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الأصلية بتيمم (قوله للأمر بها) أي بالاعادة وفي بعض النسخ به وهو عائد عليها أيضا بتأويلها بالمذكور (قوله في خبر أبي داود الخ) وهو قوله ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة اهـ وقوله مسجد جماعة ليس بقيد بل هو للأغلب وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة سواء استوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف

﴿ باب كيفية وحكم صلاة المعذور ﴾

المراد بكيفيتها صفتها وهي بالنسبة للمريض كونه يصلي على أي حال كان من قيام أو قعود أو غير ذلك وبالنسبة لغيره كونه يصلي بالايماء والمراد بحكمها بالنسبة للأول عدم وجوب الاعادة وبالنسبة لغيره وجوب الاعادة للندرة فالكيفية والحكم مختلفان بالنسبة للمعذور (قوله الآتي بيانه) أي في هذا الباب وهو المريض والغريق والمحبوس بمكان نجس والمصلوب ونحوه وانما أفرده عما قبله بترجمة لعموم صلاته للأداء (قوله كيف أمكنه) أي على أي حال أمكنه قائما أو منحنيا أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا ولا ينتقل لحالة الا اذا عجز عن أكمل منها حتى لو طرأ العجز في القيام انتقل لغيره وهو يقرأ ولا تلزمه اعادة ما صلاه غير قائم وقوله ولو موميا أي مشيرا وقوله للضرورة علة للكيفية المذكورة وقوله لعموم عذره أي كثرة وقوعه علة للحكم وهو عدم الاعادة (قوله لانه معذور) علة لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال ويقاس بما فيه غيره لكان أولى وأما قول بعضهم انما قدم العلة العقلية على الحديث لعمومها لسائر أرباب الأعذار ففيه نظر لان الكلام في المريض لا في غيره فلا حاجة للعموم المذكور (قوله ما كان يعمل) أي العمل بمعنى ثوابه بشرط أن يكون عازما على الفعل لولا العذر هكذا قاله بعضهم واعتمد شيخنا الحفني أن ذلك ليس بشرط وقوله صحيحا راجع للمرض وما بعده للسفر فهو لف ونشر مرتب (قوله المشقة الظاهرة)

ولو منفردا (سن له اعادتها معه) للأمر بها في خبر أبي داود وغيره وصححه الترمذي

﴿ باب ﴾ كيفية وحكم (صلاة المعذور) الآتي بيانه (يصلي المريض كيف أمكنه ولو موميا) للضرورة (ولا يعيد) ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للأركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة أو خوف زيادة مرض

(قوله أن ينوي الأمام) أي حيث كان معيدا وهذا يغني عنه الشرط الخامس (قوله لم تصح اعادته) أي بناء على القول بأن الانفراد عن الصف مفوت لثواب الجماعة كما قال المحشي أما على أنه مفوت للصف فقط فتصح وهذا كله حيث انفرد عنه ابتداء أما دواما فقط فتصح مطلقا لحصول الثواب حالة الاحرام (قوله ويقاس بما فيه غيره) انظر ما ذلك الغير المقيس فالاولى حذف قوله ولو قدم الخ لانه يرد عليه ما أورده على قول بعضهم

عبارة بعضهم الشديدة والمراد منهما واحد وهي ماتذهب الخشوع أوكماله وان لم تبح التيمم (قوله أو نحوه) بالرفع عطفا على خوف أى أو المعتبر نحو ذلك كعدم امكان مداواة عينه فيما اذا كان بها رمد ولم يمكن مداواتها الا باستلقائه وأما تمثيل النحو بخوف من فى سفينة الغرق أو دوران الرأس فيصلى قاعدا ولا اعادة عليه ففيه نظر سواء جر لفظ النحو عطفا على مرض أو رفع عطفا على خوف لأن الكلام فيما يعتبر فى المريض وخائف الغرق والدوران ليس من أفراده (قوله و يصلى الغريق) أى المشرف على الغرق فهو من مجاز الاول لا الغريق بالفعل لأنه ميت لا يصلى وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالأولى (قوله لما مر) أى للضرورة وهذا تعليل للكيفية (قوله و يعيدان الخ) نعم لو كان على المحبوس ثوب وافترشه على النجس وأتم ركوعه وسجوده عار يالم تجب عليه اعادة قاله ابن شرف (قوله لندرة ذلك) علة للحكم المذكور وهو وجوب الاعادة نظير مامر والاشارة للمذكور من الاشراف على الغرق والحبس بمحل نجس وقضية ذلك التعليل أن من منع منها بغير مرض وأجراها على قلبه يعيدو به جزم الرملى فى فتاو يه وقال ابن حجر لا يعيد لانه فعل مقدوره كالمريض ورد بالفرق بينهما لأن المريض عاجز حسا وشرعا والممنوع عاجز شرعا (قوله وثاقه) بفتح الواو وكسرها ولم يقرأ الا بالفتح لأن القراءة سنة متبعة فليس كل ما أجازته اللغة تجوز القراءة به وقوله بالأرض ليس بقيد (قوله الواقعة أولا) أى أول مرة اعترض بأنه يفيد أن الواقعة ثانيا فى الوقت وهى المعادة قضاء وهو ماذهب اليه بعضهم والمعتمد أنها أداء سواء كانت الخلل فى الأولى أو لمجرد الثواب وأجيب بأنه احترز به عنها من حيث انه لا يتأتى فيها التفصيل المذكور بل هى أداء فقط لان شرطها الوقت ولو ركعة كما مر بخلاف الواقعة أولا فانها قد تكون قضاء ولذا قال فيها والا فقضاء فقيد بأولا لأجل قوله المذكور وكان الاولى ذكر هذه المسئلة فى الباب السابق لان بين القضاء والأداء تناسب التضاد الا أن يقال انما أخرها عن حكم المعذور لجريانها فيه لان صلاته توصف بالأداء والقضاء ولم يترجم لهما لان الزيادة على الترجمة ليست معيبة على أنه قد يقال انه داخل فى الترجمة لان ذلك من جملة الحكم (قوله وكذا ان وقع منها فيه ركعة) أى فهى أداء مع الحرمة ان وقعت فى وقت الحرمة والمراد بالاداء هنا الاداء المجازى لا الحقيقى لانه لابد فيه من ايقاع العبادة كلها فى الوقت و يستثنى من قوله وكذا ان وقع منها فيه ركعة الجمعة فان شرط أدائها أن تقع كلها فى الوقت فاذا خرج فى أثنائها انقلبت ظهرا فلا تكون الجمعة حينئذ أداء هذا اذا نظر الى استمرار الصلاة بوصف كونها جمعة فان لم ينظر الى ذلك بأن قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجة للاستثناء لانه يصدق على صلاة الظهر المذكورة تعريف المؤداة المذكور (قوله والا) أى بأن لا يقع منها شىء فى الوقت أو وقع منها فيه دون ركعة و ينوى القضاء حينئذ كما مر ان أراد التعرض له (قوله فقضاء) أى سواء أثم مع ذلك أم لا كما علم مما تقدم آنفا ومن المعلوم أن ثواب القضاء دون ثواب الأداء لا سيما اذا عصى بالتأخير وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها فى كون الصلاة أداء أو قضاء هو المعتمد من أربعة أوجه وقيل ان وقع بعضها فى الوقت فهى أداء مطلقا وقيل قضاء مطلقا وقيل ماوقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء والتبعيض لا يتصور الا فى الصلاة بخلاف الصوم والحج لانه لو أحرم بالثانى وخرج وقته تحلل بعمل عمرة الى آخر ماذكروه (قوله أى مؤداة) هو دفع لما يتوهم من الحديث من ادراك جميع الصلاة بتلك الركعة وأنه لا يلزمه تكميل الصلاة والمراد ركعة فأكثر قاله قل (قوله والفرق) أى بين الركعة ودونها (قوله على معظم) انما عبر بذلك لانه ليس فيها تشهد ولا صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا سلام وهى من جملة أفعال الصلاة اذ المراد بها مايشمل فعل اللسان والقلب

أو نحوه (و) يصلى (الغريق والمحبوس) بمحل نجس (مومبين) لما مر (و يعيدان) ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفى معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالأرض (والصلاة) الواقعة أولا (فى الوقت أداء وكذا ان وقع منها) فيه (ركعة) والا فقضاء لخبر الصحيحين من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا تكون مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى

(قوله مثله المتنجس بالأولى) انظر ما معنى الأولوية

كالنية وليست هذه المذكورات من الركعة الأخيرة (قوله كالتكرير) انما لم يجعل تكريرا حقيقة لأن التكرير هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة في الصلاة مقصود في نفسه استقلالا كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليس تكريرا لمثلها في الأمس

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

أي عيد الفطر والأضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين أو لعود السرور بعوده ومنه غفران الذنوب والعتق من النار آخر ليلة من رمضان اذ يعتق فيها بقدر ما أعتق في جميع الشهر وهو ستمائة ألف عتيق كل ليلة فلما كان العيد يعقب ذلك العتق سمي عيدا أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وهو واوي فأصله عود بكسر العين قلبت واوه ياء لوقوعها اثر كثرة كميقات وميزان وجمعه أعياد وانما جمع بالياء مع أنه واوي للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب وهو والاستسقاء والخسوف من خصائصنا وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفرض رمضان في شعبانها ولا اثم بترك صلاته ولا قتال وتقدم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر والتهنئة بالعيد سنة ويدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفة كالتكبير وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة ان اتحد الجنس وخلت عن ريبة كامرأة أو أمرد أجنبي والبشاشة والدعاء بالمغفرة وجعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والأضحى وكلها بعد اكمال العبادة وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل بالملبس والمركوب بل هو لمن غفرت له الذنوب (وحكى) أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ولدا له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له ما يبكيك فقال يا بني أخشى أن ينكسر قلبك في يوم العيد اذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق فقال يا أمير المؤمنين انما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه واني لأرجو أن يكون الله راضيا عني برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه اليه وقبل ما بين عينيه ودعا له فكان أزهد الناس بعده وأما عيدهم في الآخرة فهو اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضيرة القدس فليس شيء عندهم ألذ من ذلك كما قيل

وكل الليالي ليلة القدر ان دنت * كما كل أيام اللقا يوم جمعة

وعندي عيدي كل يوم أرى به * جمال محياها بعين قريرة

(قوله كما مر) أي في أول كتاب الصلاة في التقسيم حيث قال هي أربعة أنواع فرض عين وكفاية وسنة ومكروهة (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم) دليل لمحذوف كأنه قال مؤكدة لمواظبته الخ ودليل أصل السنة فعله صلى الله عليه وسلم والآية المذكورة بناء على ما ذكره الشارح في تفسيرها وحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع بناء على أن الاستثناء منقطع أو المراد تطوعه بايجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك وقد يقال ان المواظبة تنتج أصل السنية كما تنتج التأكد فلا حاجة الى دعوى الحذف في كلام الشارح ولا يرد على المواظبة تركه صلى الله عليه وسلم صلاة عيد النحر بمنى لأنه لا ينافيها مع أنه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال أنه صلاها فرادى فهي سنة عندنا كمالك لهذه الأدلة وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمحمول على التأكيد وعند أبي حنيفة واجبة عينا وعند أحمد كفاية واستدلا بآية فصل لربك وانحر اذ الأمر للوجوب وقال الحنفية في الحديث الا أن تطوع فعليك واستدلوا به على اتمام كل نفل شرع فيه وقال أحمد ان حديث الاعرابي المذكور يدل على أنها

كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر

(قوله في حضيرة القدس) قال المجد في مادة حظر وحظيرة القدس الجنة اهـ (قوله وقال الحنفية في الحديث الا أن تطوع فعليك) هذا لا يفيد مدعاهم من وجوب العيد ابتداء شيخنا

قيل المراد بالصلاة صلاة الأضحى و بالنحر الاضحية (هي ركعتان كالجمعة) فيما لها (الا فى أشياء) هو أولى من قوله فى أحد عشر شيئا لأن المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه فى شرح الأصل وذلك (ككون وقتها من الطلوع الى الزوال) على الأصل فى أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى (و) لكن (الأفضل تأخيرها الى أن ترتفع الشمس كرمح) للاتباع (وكجواز فعلها فى الصحراء) للاتباع وان كان فعلها فى المسجد أفضل لشرفه الا أن يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا فى أبنية كما مر (و) ك(أن يكبر) جهرا (فى الركعة الأولى قبل القراءة) واستعاذة و بعد دعاء الافتتاح

(قوله جارحا فى القياس) فى م د قادحا فى القياس أى قياس الأمة على النبى ﷺ و بالجملة فليتأمل هذا المحل (قوله فيما عدا الثانى) أى والسابع أيضا فان الشارح قد ذكر ذلك فيهما (قوله بل يأتى به ثم يكبر) انظر هل المراد أنه يأتى ببقية التكبير أو يبتدئه من أوله حرره

لا تجب على كل أحد فتعينت الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد ولئن سلم لاقتضى وجوب النحر عينا وأنتم لا تقولون به ولئن سلم فهو خاص به ﷺ كما اختص به النحر فان أدخلتم معه الأمة وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك جارحا فى القياس وتقدم الجواب عن الحديث (قوله قيل المراد الخ) وقيل المراد صل الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى وقيل وضع اليمين على الشمال عند النحر أى العنق فى الصلاة وسبب نزولها أن أناسا كانوا يصلون و ينحرون لغير الله تعالى فأمر نبيه ﷺ بأن يصلى و ينحر له تقربا و هذا لا يناسب القول الأخير والكوثر نهر فى الجنة أو القرآن أو النبوة أو كثرة الأتباع والأمة (قوله هى ركعتان) أى مع خطبتين ليتم التشبيه بالجمعة لأنه سيأتى أنهما يشتركان فى الخطبتين و يفترقان فى أمور تسن لكل أحد وتطلب الجماعة فيها الا للحاج فتسن له فرادى ولو بغير منى على المعتمد و يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى لما تقدم من أن النفل المؤقت لا بد فيه من القصد والتعيين ثم يكبر ثم يستفتح ثم يأتى بسبع تكبيرات ولا يفوت دعاء الافتتاح بالشروع فى التكبيرات فله أن يأتى به بعد الشروع فيها وانما يفوت بالتعوذ ولا يجوز الاحرام بأكثر من ركعتين (قوله الا فى أشياء) دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من أنها مثلها من كل وجه (قوله لأن المستثنى لا ينحصر فيها) ومنه النية وقوله كما بينته أى عدم الانحصار وعبارته و بقى من الفروق أن صلاة العيد تصح فرادى وقضاء و بدون الأربعين و بدون الكاملين و بدون المقيمين و بدون خطبة (قوله وذلك) أى المذكور من الأشياء وقوله ككون الخ ذكر سبعة فروق (قوله من الطلوع الى الزوال) أى بخلاف الجمعة فانها من الزوال الى مصير ظل الشىء مثله وترك هذا الشارح لوضوحه وكذا يقال فيما عدا الثانى مما سيأتى والمراد بالطلوع طلوع البعض لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا (قوله والأفضل تأخيرها الخ) أى فيكون فعلها فى أول الوقت مفعولا وتكون حينئذ مستثناة من قولهم يسن تعجيل الصلاة لأول وقتها (قوله الى أن ترتفع الشمس) أى فان فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لأنها من ذوات السبب نعم هى خلاف الاولى وقوله كرمح هو سبعة أذرع تقريبا والمراد ارتفاعها كذلك فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة (قوله فى المسجد) أل فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد ففعلها فى المساجد المتعددة أفضل من فعلها بالصحراء لشرف المساجد نعم يكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق محل واحد عن الجمع وللامام المنع منه حينئذ (قوله فيكره فيه للتشويش الخ) وحينئذ فيصلى الامام ببعضهم و يأمر من يصلى فى الصحراء بباقيهم أو يخرج بهم الى الصحراء و يستخلف ندبا فى المسجد من يصلى بمن يتأخر من ضعفة وغيرهم و يكره لهذا الخليفة أن يخطب بغير اذن الامام أو علم رضاه بذلك فان خاف فتنة حرمت و يسن للامام أن يصرح له بالاذن فيها و يعلم من هذا أن القاضى لو ولى شخصا فى امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها الا خطبة الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك (قوله للتشويش) كذا فى بعض كتب اللغة وفى بعضها أنه التهويش بالهاء بدل الشين الأولى قال فى القاموس و بالشين لحن وهو مردود اه ق ل وعبارة القاموس و بينهم هواش اختلاف والتشويش كأنها لحن والصواب التهويش وقال فى مادة أخرى هوش تهوشا خلط والريح بالتراب جاءت به ألوانا وتهوشوا اختلطوا كتهاوشوا اه (قوله قبل القراءة) فلو ترك التكبير وقرأ ولو سهوا لم يعد اليه ولا يطلب تداركه فى باقى صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ ولو عمدا فانه يعود اليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت الافتتاح بشروعه فى التكبير بل يأتى به ثم يكبر ومن القراءة البسملة كما لا يخفى واقتصر المتن على قوله قبل القراءة للاشارة الى ما مر

من فواته بها وزاد الشارح والاستعاذة لبيان الأكمل (قوله سبعا) أى يقينا سوى تكبيرتى التحرم والركوع وكذا قوله خمسا فلو شك فى شىء أتى به أو فى أى تكبيرة تحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الكل بخلاف شكه هل أحرم بواحدة أولا فانه ليس فى صلاة ولو تركه فى الأولى كلا أو بعضا وهو منفرد أو امام أو سبق بذلك وهو مأموم بأن أدرك الامام فى القراءة أو بعض التكبيرات لم يتداركه فى الثانية بل يقتصر فيها على خمس بخلاف السورة اذا تركها فى الاولى فانه يأتى بها فى الثانية لانها سنة مقصودة دون التكبير وكذا لا يتدارك ذلك المأموم فى الأولى فان تداركه قبل ركوعه لم تبطل صلاته والا بأن تذكر فى الركوع أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته ولو تركه الامام لم يأت به المأموم فان أتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر هذا ان اتحدت صلاتهما أما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا فانه يأتى بالتكبير والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هناك والمخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش فى الجملة وتعد افتياتا على الامام بخلافها مع اختلافهما ولو نقص امامه عن السبع أو الخمس أو كبر عقب القراءة تابعه ندبا فى العدد وفى محله سواء نقص باعتقاد كحنفى كبر ثلاثا ومالكى كبر ستا أولا فان خالفه كره بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فلا تكره مخالفة الامام فيها بل يأتى بها المأموم اذا تركها الامام والفرق بينها و بين التكبيرات هنا مع أن كلا سنة لا تفحش المخالفة بها أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وأيضا فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير حال الانتقال وأما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين والفرق بين التكبيرات هنا وفى صلاة الجنازة حيث لا يوافقه فيها أنها ثم أركان وجرى خلاف فى زيادة الركن القولى بخلاف ما هنا وهذا التكبير ليس فرضا ولا بعضا بل هيئة كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدا أو سهوا وان كان تركه كلا أو بعضا مكروها ولو قضى العيد كبر على المعتمد (قوله يفصل) ندبا فان لم يفصل أتى بكل تكبيرة فى نفس وله توالیها ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير لان ذلك مطلوب هنا ومنه يؤخذ صحتها فيما اذا اقتدى بحنفى والا ها على المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان لانه عمل كثير فى غير محله اذ هو عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية أما فى الأولى فقبلها كما هو عندنا وتوجيه الأول أنه مطلوب فى الجملة فاغتفر هكذا قال المحشى واعتمد شيخنا الحفنى البطلان فيما لو اقتدى بالحنفى المذكور (قوله بين كل تكبيرتين) خرج بذلك ما بين تكبيرة الاحرام والاولى من السبع وما بين تكبيرة القيام والاولى من الخمس فانه لا يأتى فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين السابعة والخامسة و بين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح المأتى به للفصل فى الأولى ست مرات وفى الثانية أربع (قوله مما ذكر) أى من السبع والخمس فلا يقوله بعد الأولى والسابعة كما مر (قوله بقوله) أى سرا (قوله فى قول ابن عباس) وقال البيضاوى هى أعمال الخير أى الامور التى يبقى ثوابها (قوله بغير ذلك كما بينه الاصل) ذكر الاصل من الغير ثلاثة فقيل هو أن يكبر ثلاثا و يقول معها لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد وقيل الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وقيل سبحان الله ولا إله إلا الله زاد الشارح فى شرحه وقيل هو سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك وقيل هو لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو على كل شىء قدير و يسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ق وفى الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الأعلى والغاشية وان لم يرض المأمومون بالتطويل والمعنى فى ذلك أن يوم العيد يشبه يوم الحشر فى اجتماع الناس والسورتان فيهما أحوال الحشر وق قال الواحدى جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب

(سبعا وفى الثانية خمسا) للاتباع رواه الترمذى وحسنه و يسن رفع يديه مع كل تكبيرة (يفصل بين كل تكبيرتين) مما ذكر (بقوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الأصل

(قوله بعد الأولى الخ) صوابه قبل الأولى و بعد السابعة اهـ

الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة وقيل هو فاتحة السورة (قوله والترجيح) أى من حيث انه اقتصر عليه فى المتن فيشعر بأرجحيته (قوله لاأذان لها) أى لاعند صعود الخطيب المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله عنه ولا عند غيره واقتصر الاصل على الأول من كل منهما لتظهر المخالفة فانه الذى للجمعة وتقدم أنه ينادى لها الصلاة جامعة أو صلاة العيد أو نحو ذلك وأن هذا بدل عن الاقامة (قوله شهدت) أى حضرت وقوله غير مرة ولا مرتين أى بل أكثر من ذلك (قوله فى ابتداء الخطبة الاولى) تسعا وفى الثانية سبعا) أى ليتساوى الخطبتان بالركعتين اذفى الاولى تسع تكبيرات بتكبيرة الاحرام والركوع وفى الثانية سبع تكبيرات بتكبيرة القيام والركوع ويفوت بالشروع فى أركان الخطبة كما قاله ق ل وقال ع ش لايفوت بذلك ومن دخل غير المسجد والامام يخطب استمع وأخر الصلاة الان ضاق الوقت فيقدمها أو دخل المسجد بدأ بها وتدخل فيها التحية ثم يستمع ويجوز الاتيان بالتحية وتأخير العيد الا أن يضيق الوقت (قوله ولاء) زاد فى غير هذا الكتاب افرادا ومعنى الولاء أن لايفصل بينها ومعنى الافراد أن يأتى بكل تكبيرة بنفس واحد فان تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما بنفس واحد كان خلاف الأولى (قوله فيهما) أى التسع والسبع (قوله وانما هى مقدمة لها) أى لان الشىء قد يفتتح بما ليس منه (قوله وذكر حكم) كان الأولى أن يعيد الكاف أى يسن أن يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام الفطرة من كونها واجبة ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا وفى الاضحى أحكام الاضحية من كونها سنة كفاية فى حق أهل البيت ومن كون الجنس والصفات المجزئة والمصرف كذا وأول الوقت وآخره ولافرق فى ذلك بين الأداء والقضاء وفائدته فى الثانى العمل به فى المستقبل وانما خالفت العيد الجمعة فى هذا اذلاصدقة ولاأضحية فيها حتى تبين أحكامهما (قوله فى الخطبة) أل فيها للجنس الصادق بالخطبتين كما قاله الشوبرى وقوله وتقديم الصلاة هذا هو آخر الفروق السبعة واعلم أن الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكل فيها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (قوله لم يعتد بها) أى بل يحرم ان قصدها بها لانها عبادة فاسدة و يعيدها بعد الصلاة وقوله بخلاف الجمعة متعلق بالمتن (قوله وفرقوا الخ) انما تبرأ منه لان المراد بالتقدم فى قولهم وشأن الشرط أن يتقدم عدم التأخر الشامل ذلك للمقارنة فيقتضى أن تقدمه ليس بلازم بل قد يقارن كبعض الشروط المقارنة للمشروط وحينئذ فلا ينتج تقديم الخطبة على الصلاة لاحتمال أنها من الشروط المقارنة (قوله وشأن الشرط أن يتقدم) أى أن لايؤخر فلايرد أن من الشروط ما يكتفى بمقارنته ولايشترط تقدمه كالتوجه للقبلة مع تكبيرة الاحرام ولو لم يؤول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم وجود شرط مقارن وليس كذلك كما علمت (قوله وبأن الجمعة فريضة) هذه حكمة لايلزم اطرادها فلاتنتج التقديم وهذا وجه ثان للتبرى السابق واعلم أن خطبة العيد كخطبة الجمعة فى الأركان والسنن لافى الشروط فيجوز ترك الستر الا اذا نذر الصلاة والخطبة فيجب أن يخطب قائما وترك الطهر فيعتد بقراءته الآية اذا كان جنبا على المعتمد وان حرم عليه و يستحب الاتيان بهذه الأمور وان لم تشترط نعم لاتحصل السنة الا اذا كانت الخطبة عربية والخطيب ذكرا وحصل الاسماع والسماع لان هذه الأربعة شروط لكل خطبة فتشترط هنا فى أداء السنة فلا تخطب المرأة ولو احتمالا و يستحب أن يجلس للاستراحة قدر أذان الجمعة و يسن سماع الخطبة لغير ذكر وتقدم أن المنفرد لايخطب ولا الخليفة الا اذا نص له الامام أو علم رضاه بذلك (قوله وتشارك صلاة الأضحى الخ) كان الأولى

ابدال

والترجيح من زيادتى (وكونها لا أذان لها ولا اقامة) فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبى ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة (و) كـ(أن يكبر) جهرا (فى ابتداء الخطبة الأولى تسعا وفى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليس التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هى مقدمة لها نقله فى الروضة عن الشافعى والأصحاب (وذكر) حكم (صدقة الفطر والأضحى فى الخطبة) لانه اللائق بالحال (وتقديم الصلاة عليها) أى الخطبة للاتباع رواه الشافعى وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لاتصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بأن خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخرون (وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر

(قوله لاقتضى عدم وجود شرط مقارن) قد يقال لااقتضاء بعد قولهم شأن الشرط كذا

ابدال الصلاة بالعيد بأن يقوم و يشارك عيد الأضحى عيد الفطر لان التكبير المرسل فى الفطر ليس منسو با للصلاة حتى تشترك مع صلاة الأضحى فيه بل للعيد (قوله فى التكبير المرسل) أى غير المقيد بعقب الصلوات و يعبر عنه أيضا بالمطلق لعدم تقييده بذلك و به يحصل احياء ليلة العيد كما يحصل بغيره من الطاعات و يحصل احياؤها باحياء معظم الليل وأقله صلاة كل من العشاء والصبح فى جماعة وقد ورد من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها أى لم يشغله بحب الدنيا و ينبغى تأخير المرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها ومعلوم أنه لامقيد فى عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة واذا وقع يكون مقيدا بالنسبة للفطر خلافا لما قاله القليو بى (قوله جهرا) أى فى المنازل والأسواق وغيرهما الان فى الجهر اظهار شعار العيد و يستثنى من ذلك المرأة والخنثى فيكره لهما الجهر بحضرة الاجانب (قوله هو أعم) أى لان كلام الاصل لايشمل عيد الأضحى ولا ما اذا ثبت عيد الفطر بغير رؤية بأن حكم بدخول شوال بتمام العدد لابرؤية الهلال (قوله أى التحرم الخ) أى احرام الامام لمن صلى مأموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا و بالزوال لمن لم يصل لانه بسبيل من ايقاعه الصلاة فى جميع ذلك الزمن اه ق ل والذى فى شرح مر وقرره شيخنا الحفنى أن المراد بدخول الامام فى الصلاة دخول وقت دخوله فيها وان لم يدخل بالفعل أى دخول وقت دخول الامام غالبا ليدخل المنفرد (قوله اليه) أى الى التحرم فاذا حصل حرم الكلام وقوله والتكبير أولى ما يشتغل به أى حتى من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن قراءة سورة الكهف اذا وافق العيد ليلة الجمعة وان توقف فى ذلك الشو برى و يقتصر عليه وحده خلافا لمن قال يجمع بينه و بين ما ذكر (قوله وتكبير ليلة الفطر آكد) أى المرسل اذ لامقيد لها أما مقيد الأضحى فهو أفضل من المرسلين وقوله ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند اكمالها (قوله عن الصلاة والخطبة) أى عن وقتهما وجو با اه ق ل (قوله لغير حاج) دخل فى الغير المعتمر فهو كغير الحاج (قوله من صلاة صبح) المعتمد دخول وقته بمجرد الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبل صلاة الصبح و بعد الفجر كبر واستمراره الى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب أو صلى العصر حينئذ كبر فالتعبير بالصلاة فى الاول و بالعصر فى الثانى جرى على الغالب من عدم الصلاة قبل الفجر و بعد العصر فلامفهوم له و يندب التكبير عقب المغرب أيضا وشمل قوله من صلاة صبح الخ التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر أو عشائها أو صبحها فهو من المقيد على المعتمد خلافا لق ل كما مر (قوله فمن ظهر يوم النحر) أى لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية هذا ان تحلل ذلك الوقت فان تقدم تحلله عليه أو تأخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لان شعار من لم يتحلل التلبية فان لم يتحلل الا بعد أيام التشريق فاته التكبير وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله الى صبح آخر أيام التشريق) هذا ضعيف والمعتمد استمراره الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق (قوله وقيل غير الحاج كالحاج) المعتمد ما مر من أن تكبيره من صبح يوم عرفة والحاصل أن للعلماء اختلافا فى التكبير هل يختص بالمكتو بات أو يعم النوافل و بالمؤداة أو يعم المقضية و بالرجال أو يعم النساء و بالجماعة أو يعم المنفرد و بالمقيم أو يعم المسافر و بالساكن المصر أو يعم أهل القرى فمجموع ذلك اثنا عشر قولا وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر أو ظهره أر بعة أقوال وهل انتهاؤه الى ظهر النحر أو ظهر ثانيه أو صبح آخر التشريق أو ظهره أو عصره فهذه خمسة مضروبة فى أر بعة الابتداء تبلغ عشرين يسقط منها كون

في التكبير) المرسل جهرا وهو (من غروب) شمس (ليلتى العيد) هو أعم من قوله رؤية الهلال (الى صلاته) أى التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الأضحى فانه ثبت بالقياس (وتخالفها فى تأخير صدقتها وهى الأضحية) عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها على الصلاة (و) فى (تعجيل صلاتها قليلا) بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها (و) فى (التكبير) المقيد جهرا وهو لغير حاج (من صلاة صبح) يوم (عرفة الى وقت عصر آخر أيام التشريق) للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده أما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه فى المنهاج كأصله

(قوله بدعة) أى بل ينبغى تأخيره عن أذكار الصلاة كما قاله المحشى فكونه بدعة انما هو من حيث ايهام أنه مقيد تدبر (قوله بالنسبة للفطر) الاولى الأضحى كما يعلم مما يأتى

ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا يبقى تسعة عشر تضربها فى الاثنى عشر السابقة تبلغ مائتين وثمانية وعشرين (قوله وهذا التكبير يكون الخ) هذا حل معنى والا فخلف متعلق بالتكبير الواقع فى المتن لا بهذا المقدر وقوله خلف الفرائض ونو ترك التكبير عمدا أوسهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لأنه شعار الصلاة بخلاف سجود السهو ولذا عبر بخلف دون عقب وأحسن صيغه ما اعتاده الناس وهو الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بأى صيغة كانت فلا تتعين الصيغة التى عليها العمل الآن وكل ذلك وارد حتى لفظة وأعز جنده لأنه رواها العلقمى والبكرة أول النهار والأصيل آخره والمراد تعميم الأوقات وقوله صدق وعده أى فى وعده والمراد بعبده محمد صلى الله عليه وسلم وضمير جنده لله سبحانه وتعالى واذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام أو علم به فى عشر ذى الحجة سن له التكبير كما فى الرملى (قوله وان استثناها الاصل) يحمل كلامه على ما فيه تأخير خصوصا اذا خيف تغير الميت بنحو ظهور ريح قاله الرحمانى (قوله وخلف النوافل) أى ولو مطلقة وقوله مقضية أى سواء قضى ما فاته فيها أو فى غيرها (قوله الاسجدتى تلاوة) استثناؤهما منقطع لانهما ليسا من الصلاة ولا يقال ان النوافل شاملة لغير الصلاة فيكون استثناء ذلك منها متصلا لأنا نقول وصفها بالقضاء ينافى ذلك ويقتضى قصرها على الصلاة الا أن يقال المراد القضاء فى بعض أفرادها وهو الصلاة ﴿ واعلم ﴾ أن اجتماع الناس بعد العصر للدعاء كما يفعله أهل عرفة ويسمى بالتعريف قال الامام أحمد لا بأس به وكرهه الامام مالك وفعله الحسن وسبقه ابن عباس قال النووى ومن جعله بدعة خفف أمره ومراده أنها حسنة ونقل عن الطوخى أنه قال بحرمة ذلك لما فيه من اختلاط النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن وهو وجيه واعلم أيضا أن للملائكة ليلتى عيد فى السماء كما أن لمؤمنى البشر يومى عيد فعيد الملائكة ليلة نصف شعبان وليلة القدر ولما كانوا لا ينامون وكان الليل أفضل من النهار كان عيدهم ليلا بخلاف البشر فان الله جعل لهم الليل سكنا فان قيل الملائكة لا ليل عندهم لانه خاص بما تحت كرة القمر والملائكة مرتفعون عنها وعالمهم مضىء دائما قلنا المراد بالليل عندهم الزمن الذى يكون ليلا عند البشر

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

انما ذكر الاستسقاء عقب العيد لتمام المشابهة بينهما فى كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وان أبدل فى خطبة الاستسقاء التكبير بالاستغفار ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد فى كلامه بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ولان وقت صلاته المختار وقت صلاة العيد وبهذا اندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى أن يقدم صلاة الكسوفين كما صنع فى المنهج لانها أفضل من صلاة الاستسقاء كما مر (قوله هى سنة) أى ولو لمسافر ومنفرد ولم يقل مؤكدة لعله من طلب الجماعة فيها كما مر أو لأجل تقسيمه الآتى ثلاثة أنواع اذ المؤكد هو الاخير منها (قوله عند الحاجة) أى من انقطاع ماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته أو لاستزادة بها نفع كاستزادة النيل أيام زيادته ولا فرق بين حاجة المستسقى وغيره فلو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه سن لغيرهم أن يستسقوا لهم و يسألوا الزيادة لأنفسهم لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه

وهذا التكبير يكون (خلف الفرائض) ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل (و) خلف (النوافل ولو) كانت الفرائض والنوافل (مقضية) لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شىء من ذلك (الا سجدتى تلاوة وشكر) فلا تكبير خلفهما

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هى سنة عند الحاجة

(قوله يحمل كلامه على ما فيه تأخير الخ) قد يقال التكبير ممكن مع السير بها اهـ حرره

(قوله أو لاجل تقسيمه الآتى) فيه أن المقسم الاستسقاء الذى هو الدعاء

ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله وهذا من الحيل فى اجابة دعاء الداعى فان دعاء الملك مجاب قطعا واضافة ظهر للغيب من اضافة المشبه به للمشبه أى بالغيب الذى هو كالظهر فى القوة يقال فلان ظهر فلان أى مقويه فالدعاء المذكور قوى فى الاجابة كالظهر أو الاضافة للبيان نعم ان كانت الطائفة التى انقطع عنها ذات بدعة و بغى لم يندب الاستسقاء لهم زجرا وتأديبا ولأن العامة تظن بذلك حسن طريقتهم أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا يجوز ولا يصح الاستسقاء (قوله كما مر) راجع لقوله سنة (قوله الاتباع) و يستأنس لها بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه وعبر فى ذلك بالاستئناس لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا (قوله والاستسقاء) أى لغة طلب السقيا من الله تعالى أو من غيره ولو بنحو قولك لغيرك اسقنى يقال سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقد جمعهما لبيد فى قوله

سقى قومى بنى نجد وأسقى * نميرا والقبائل من هلال

وشرعا طلبه من الله تعالى بواحد من الأنواع الآتية فقوله وهو أى الاستسقاء شرعا (قوله مجرد الدعاء) من اضافة الصفة للموصوف أى الدعاء المجرد عن الصلاة والخطبة ولو أخبر معصوم باستجابة دعاء شخص فى الحال بأن كان من أهل الدلال المأذون لهم بالكلام واضطر الناس للسقيا وجب عليه الدعاء ان تعين طريقا لدفع الضرر وان لم يسئل أما اذا لم يتعين بأن تعدد من يدفع به الضرر فلا يجب عليه ذلك الا اذا سئل أفاده الشوبرى مع زيادة واستقرب ع ش عدم الوجوب مطلقا (قوله خلف الصلوات) أى ولو نافلة وقوله ونحو ذلك كعقب دروس العلم وعقب الأذان وقوله وهو ماذكرته الخ أى فلم يذكر المتن الا كيفية من الثلاث (قوله هى ركعتان) ولا تجوز الزيادة عليهما فى احرام واحد على المعتمد خلافا لما نقله المحشى فى آخر الباب وما نقل عن الرملى وابن حجر من جواز الزيادة فلا يعول عليه فان الرملى قد ضرب عليه بخطه كما قاله شيخنا ح ف وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا إما بلا صوم ان اشتدت الحاجة أو به على الهيئة الآتية ان لم تشتد فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكر الله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم والمراد بالصلاة صلاة الاستسقاء وكونها للشكر لا ينافى ذلك لحصوله بها (قوله فيما لها) أى فيما ثبت لها ومن جملته أن يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا وأنه يقرأ فى الأولى بعد الافتتاح والتعوذ ق وفى الثانية اقتربت أو الاعلى والغاشية وأنه يفصل بين التكبير بما مر (قوله الا فى المناداة الخ) استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاة ثلاث صور والخطبة بالخطبة ثمانية فجملة الفروق المستثنيات أحد عشر أى وأما العيد فلا ينادى قبله و يحرم صوم يومه وفيه الزينة وكذا يقال فيما سيأتى (قوله بأن يأمر الامام) أى ندبا والمراد به الامام الأعظم ومثله نائبه كالباشا والقاضى العام الولاية لا نحو والى الشوكة نعم البلاد التى لا امام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ولو ترك الامام أو نائبه الاستسقاء فعله الناس لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم لخوف الفتنة (قوله بالاجتماع) متعلق بيأمر أو ينادى بأن يقول حكم مارسم فلان أن تخرجوا يوم كذا فى وقت كذا فتعيين الوقت موكول الى رأى الامام (قوله و بالتوبة) أى وأمر الامام بها تأكيد لوجوبها الشرعى فلا يرد أنها واجبة مطلقا ولو من صغيرة وان فعل ما يكفرها لأن ذلك من أحكام الآخرة وشروطها ثلاثة الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود و يدخل فيها رد المظالم ومصالحة الاعداء ونص أبى شجاع عليهما تأكيدا اهتماما بهما (قوله واخراج) عطف على الاجتماع فالمأمور به ثلاثة أشياء ولا يجب اخراج البهائم الا عند الأمر به فان لم يؤمر به جاز اخراجهما مالم يعلم منع الامام منه ويندب أن

كما مر والأصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ماذكرته بقولى (هى ركعتان كصلاة العيد) فيما لها (الا فى المناداة قبلها) بأن يأمر الامام من ينادى للناس بالاجتماع لها فى وقت معين و بالتوبة واخراج البهائم

يفرق بينها و بين أولادها ليكثر الصياح والضجيج وكالبهائم فى طلب الاخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لاهيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر لأن دعاءهم أقرب للاجابة ومؤنة اخراج الصبى فى ماله على المعتمد نعم ان كان يستسقى لغيره فمؤنته فى مال الولى ان أخرجه ولا يمنع أهل الذمة من الحضور لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع لكنه مكروه لأنهم ربما كانوا سبب القحط و يكره أيضا أمرهم بالخروج و ينفردون بيوم على المعتمد كما انحط عليه كلام الرملى وقرره شيخنا الحفنى فيمنعهم من الحضور معنا لأن مفسدته وهى المضاهاة والمشابهة لنا محققة بخلاف مفسدة خروجهم استقلالا فانها غير محققة وتلك المفسدة هى أنه ربما صادف خروجهم يوم الاجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا فان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا لهم وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال فالمراد صلاتهم فتغفل العامة عن كون ذلك على سبيل الاستدراج فالمعتمد أنه يمنعهم من الحضور معنا ولا يمنعهم من خروجهم استقلالا وقيل لا يمنعهم ولكن لا يختلطون بنا فى مصلانا بل يتحيزون فى مكان لأنه قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (قوله ومن هذا) أى من قوله فى وقت معين حيث وكل تعيينه لرأى الامام وهذا جواب عما يقال ان من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقاء صلاة العيد أنها لا تختص بوقت فلم لم تذكره وحاصل الجواب أنه معلوم مما ذكره (قوله لا يختص بوقت صلاة العيد) يقتضى أنها تختص بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما فى المنهج لا تؤقت كان أولى فيجوز فعلها فى أى وقت ولو وقت كراهة لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت صلاة العيد (قوله وفى صوم يومها الخ) عطف على المستثنى قبله أعنى المناداة وحينئذ فهو ليس داخلا تحت الأمر مع أنه يسن للامام الأمر به و يجب عليهم الصوم بأمره فيجب فيه تبييت النية والتعيين واذا لم يبيت النية ونوى نهارا صح ووقع نفلا مطلقا وأجزأ عن الصوم المأمور به فتبييت النية انما هو لدفع الحرمة واذا لم ينو نهارا لم يجب عليه الامساك لأنه من خواص رمضان لحرمة الوقت ولا يجب قضاؤه لو فات لأن وجوبه ليس لعينه بل لعارض الأمر به والقصد منه الفعل فى الوقت لا مطلقا نعم ان أمر الامام بالقضاء وجب ولا يجوز فيه الفطر الا بعذر رمضان نعم لا يجوز الفطر للمسافر لأنه لا يقضى و يكفى صوم تلك الايام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل كصوم اثنين وخميس لأن المقصود وجود صوم فيها ولا يجب الصوم على الامام الآمر به سواء قلنا ان المتكلم يدخل فى عموم كلامه أم لا لبعد أن يوجب الانسان شيئا على نفسه ولو سقوا قبل اتمام الصوم المأمور به لزمهم صوم بقية أيامه لأنها كالشىء الواحد وفائدته لم تنقطع اذ ربما كان سببا للمزيد ولو وقع سبب استسقاء فى النصف الثانى من شعبان فأمر الامام حينئذ بالصوم وجب كما فى غيره من بقية الأشهر لوجود سببه وهو الحاجة للاستسقاء وأمر الامام به واذا أمر بالصدقة وجب أقل متمول والمخاطب بذلك من تجب عليه زكاة الفطر فمن فضل عنه شىء عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه بما ذكر هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان لزمه ما عينه ان كان غنيا ثم ان كان ذلك المعين يقارب الواجب فى زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من يملك ذلك زائدا على كفاية يومه وليلته أو يقارب الواجب فى احدى خصال الكفارة كعشرة أمداد فى كفارة اليمين اعتبر غنى الكفارة وهو من يملك ذلك زائدا على كفاية العمر الغالب فان زاد على أكثر ما وجب فى الشرع لم يجب واذا أمر بصوم غير مامر وجب يوم كالنذر المطلق فان زاد على ذلك اعتبر بما وجب فى الشرع فان زاد عليه لم يجب على قياس ما مر وهكذا العتق والصلاة لكن يعتبر وجوب العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيع العبد فى أحدهما بأن لم يحتجه لزمه اعتاقه هنا واذا أمر الامام بشىء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب والحاصل أنه يجب طاعة الامام فيما أمر به ظاهرا و باطنا

ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد (و) فى (صوم يومها

(قوله الحضور) أى الخروج للاستسقاء لا بقيد كونه معنا لئلا ينافى قوله بعد فيمنعهم الخ تدبر

فيما

فيما ليس بحرام ولامكروه فان أمر بواجب تأكد وجوبه أو بمندوب وكذا بمباح ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان المعروف فاذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان فى ابطاله مصلحة عامة للمسلمين اذ فى تعاطيه ازراء وخسة لذوى الهيئات ووجوه الناس خصوصا اذا كان فى نحو الأسواق كالقهاوى وان كان شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروها على المعتمد وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادى بعدم شرب الناس له فى الاسواق والقهاوى فخالفوه وشربوا فهم عصاة و يحرم شربه الآن فى ذلك امتثالا للامر (قوله وثلاثة من الايام) أى متوالية وصومها آكد من صوم يومها الرابع لان هناك قولا بأنه لايصام (قوله لان له) أى للصوم وقوله فى رياضة النفس أى تأديبها وقمع شهوتها وقوله واجابة الدعاء أى لحديث نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور وفى رواية ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفى رواية دعوة الصائم والوالد والمسافر وقد نظم بعضهم من لاترد عودته فى قوله

وسبعة لا يرد الله دعوتهم * مظلوم والد ذو صوم وذو مرض

ودعوة لأخ بالغيب ثم نبى * لأمة ثم ذو حج بذاك قضى

(قوله وترك الزينة) اظهارا للتذلل والخضوع المفضى الى قبول الدعاء و بذلك فارقت غيرها اه قل (قوله ثياب بذلة) من اضافة الموصوف للصفة كمسجد الجامع لكن بعد تأو يل بذلة بمبتذلة أى ممتهنة وان كانت نظيفة اذا البذلة الخدمة ولايصح وصف الثياب بها و يصح أن تكون الاضافة على معنى اللام وحينئذ فلا يحتاج للتأويل المذكور (قوله وهى التى تلبس حال الشغل) بضم الشين وفتحها أى ولم تكن جديدة اذ الجديد ممنوع منه مطلقا و يخرجون من طريق و يرجعون من آخر مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة ولامكشوفى الرءوس فان ذلك مكروه على المعتمد وأما فى رجوعهم فلهم الركوب (قوله للاتباع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء مبتذلا متواضعا حتى أتى المصلى فلم يزل فى التضرع والدعاء والتكبير حتى صلى ركعتين كما يصلى العيد قال فى شرح البهجة فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة اه (قوله و ينزعها) أى لابسها مطلقا اماما أو غيره وان كان ظاهر عبارته رجوع الضمير للامام فقط فكان الاولى أن يقول و ينزع الخ وقوله بعد فراغه من الخطبة أى و بعد رجوعه الى بيته (قوله مع خطبتين) متعلق بمحذوف صفة لركعتين وأفهم كلامه أنه لا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد وهو كذلك (قوله فيما لهما) أى من الأركان والشروط والسنن و يعلم من ذلك أنه لايجب فيهما قيام الا ان نذرهما فيجب و يندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يخطب (قوله الا فى صحتهما الخ) استثنى ثمانية أشياء (قوله لايصحان كما مر) قال الشو برى انظر مانع الصحة فى تقدمهما فى العيد والكسوف ولا يقال الاهتمام هنا بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم لانه بتسليمه لايقتضى منع الصحة بل الأولوية أونحو ذلك اه كلامه وأقول هذا السؤال لايرد مع تعليل الشارح المتقدم فى صلاة العيد بالاتباع وتشبيه الكسوف به من غير استثناء لذلك ولا شك أن صحة التقدم والتأخر فى مثل ذلك لاتؤخذ الا من الاتباع فهذا السؤال غفلة منه وجل من لايسهو (قوله وفى الا كثار الخ) كان الأولى اسقاط لفظ الا كثار لانه يوهم عدم حصره مع أنه محصور فى تسع فى الأولى وسبع فى الثانية لانه بدل التكبير فى العيد وحينئذ فهو مكرر مع مايأتى لايقال انه أعاده توطئة للصيغة لانا نقول الصيغة مذكورة فى الشرح ولا يكون مافى

وثلاثة) من الأيام (قبله) لان له أثرا فى رياضة النفس واجابة الدعاء (و) فى (ترك الزينة فيها) أى فى الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهى التى تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذى وصححه و ينزعها بعد فراغه من الخطبة (مع خطبتين كخطبتى العيد) فيما لهما (الا فى صحتهما قبل الصلاة) بخلافهما فى صلاة العيد لايصحان كما مر وهذا من زيادتى (و) فى (اكثار الاستغفار) فيهما بدل اكثار التكبير فى خطبتى العيد

(قوله وكذا بمباح) المراد به ما ليس حراما فيصدق بالمندوب كترك شرب الدخان لكن يلزم التكرار

المتن توطئه لما فى الشرح ولا يقال ان كلامه هنا ليس فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده أنه يسن اكثار الاستغفار فى أثنائهما لانا نقول يمنع ذلك قوله بدل اكثار التكبير الخ المقتضى أنه يسن اكثار التكبير فى أثناء خطبتى العيد مع أن المعتمد خلافه الا أن يقال ان الشارح درج فى هذا على مقابل المعتمد ثم أما هنا فيسن اكثار الاستغفار فى أثناء الخطبتين حتى يكون أكثر دعائه لخبر أبى داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ويكثر فيهما أيضا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويدعو فى الخطبة الأولى) أى لا فى الثانية وهذا من جملة المستثنيات زائدا على ما فى المتن وقوله اللهم أى قائلا اللهم أى يا الله فالميم بدل عن حرف النداء قال فى الخلاصة

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم فى قريض

أى شعر وهو قوله انى اذا ماحدث ألما * أقول يا اللهم يا اللهما

(قوله أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى قال تعالى لأسقيناهم ماء غدقا وبوصلها من سقى قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا (قوله غيثا) أى مطرا مغيثا أى منقذا من الشدة هنيئا أى لا ينغصه شىء يتعلق بظاهر البدن كأن يشرق به بل يكون سهل المساغ فى نزوله مريئا أى محمود العاقبة فى الباطن بأن لا يحصل منه شىء يؤذيه فالمراد أنه لا يحصل منه ضرر لا باطنا ولا ظاهرا (قوله مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة تحتية أى ذا ريع أى نماء وخصب وفى رواية بضمها مع الموحدة التحتية من قولهم أربع البعير يربع اذا أكل الربيع وفى أخرى بضمها مع كسر المثناة الفوقية أى ترتع فيه البهائم من قولهم أرتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت غدقا أى كثير النفع أو عذبا أو قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام أى يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح بضم السين من باب رد يرد اذا سال من فوق الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطاء والباء أى مطبقا على وجه الارض أى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له أى مساوله وفى هذا الدعاء من الترقى مالا يخفى اذ كل كلمة فيها من المعنى ماليس فى التى قبلها اذ لا يلزم من كونه مطرا أن يكون مغيثا وهكذا ومقام الدعاء مقام اطناب فلذا جمع هنا بين مجللا وطبقا مع أن القصد من كل التعميم (قوله دائما) أى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب (قوله من القانطين) أى الآيسين بتأخيره من رحمة الله تعالى وهو من الكبائر ان لم يعتقد احالة ذلك والا كفر والعياذ بالله تعالى وقال الحنفية انه كفر مطلقا وحذف الشارح من الدعاء شيئا وهو اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع والجهد بفتح الجيم وقيل بضمها قلة الخير وسوء الحال والضنك أى الجوع مالا نشكو بالنون الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة وأنزل علينا من بركات السماء أى خيراتها وهو المطر وأنبت لنا من بركات الارض أى خيراتها وهو النبات والثمار وخصهما بالذكر لان السماء تجرى مجرى الأب والارض مجرى الأم ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (قوله اللهم انا نستغفرك) أى نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك وقوله كنت أى ولم تزل لان الماضى المستعمل فى جانبه تعالى يصلح للمضى والحال والاستقبال فيكون للدوام والاستمرار وكذا يقال فى الآية بعد وقوله غفارا أى كثير المغفرة فأرسل

ويدعو فى الخطبة الأولى اللهم أسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا أى كثير الدر (و) فى (قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا) فيهما

السماء أى المظلمة لان المطر ينزل منها الى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر من اطلاق اسم المحل على الحال وعلى الاولين يكون نسبة الارسال لها مجازا عقليا (قوله بأن يقول استغفروا ربكم) أى الى قوله أنهارا و يؤخذ من الآية أن الاستغفار يجلب الرزق والولد و يقول كما قال آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا الآية وكما قال موسى عليه السلام رب انى ظلمت نفسى فاغفرلى وكما قال يونس عليه السلام لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين و يسن ان تضرروا بكثرة المطر أن يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا بلاصلاة (قوله مدرارا) حال من السماء وقوله أى كثير الدر أى النزول على الارض وأخذ الشارح ذلك من صيغة المبالغة قال فى الخلاصة * فعال أو مفعال أو فعول البيت (قوله وفى الاسرار الخ) رابع الفروق (قوله فى المذكورات) أى الثلاثة وهى اكثار الاستغفار ومابعده وقوله كما تقرر أى من الاتيان بقوله فيهما بعدما تقدم فهى مأخوذة مما هنا (قوله بنحو ثلثها) ظرف للبعدية من ظرفية الكل فى جزئه و يصح أن يكون بدلا من ذلك (قوله حينئذ) أى حين التوجه واذا فرغ من الدعاء استدبر القبلة وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى الى أن يفرغ ولو استقبل فى الاولى لم يعده فى الثانية (قوله واذا جهر أمنوا الخ) و يختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبناله فكشفنا مابه من ضر وقوله تعالى فاستجبناله ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين وما أشبههما من الآيات تفاؤلا بالاجابة اه شرح الروض (قوله وفى تحويل الرداء) أى للامام وغيره وان كان ظاهر قوله عند توجهه للقبلة قصر ذلك على الامام والرداء مايستر أعلى البدن بخلاف الازار فانه مايستر أسفله وكان عرض ازاره صلى الله عليه وسلم ذراعين وشبرا وطوله أربعة أذرع (قوله فيجعل يمينه يساره) تفسير للتحويل وقوله بعد فيجعل أعلاه الخ تفسير للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل دون المرأة والخنثى والحكمة فيهما التفاؤل بتغيير الحال الى الخصب بكسر الخاء والسعة فقد كان ﷺ يحب الفأل الحسن وفى رواية وأحب الفأل الصالح (قوله وينكسه) أى الرداء المربع وأما المدور والمثلث والطويل فليس فيها الا التحويل لأن تنكيسها متعسر و يحصل التحويل والتنكيس معا بجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه (قوله فى الدعاء) أى جميعه ولو عند الدعاء بتحصيل شئ كما فى قوله اللهم اسقنا الخ لأن القصد رفع الجدب والقحط اما مطابقة فى نحو ماذكر أو التزاما فى نحو اللهم اكشف عنا من البلاء الخ ولو اجتمع فى دعائه طلب شئ ورفع شئ آخر كأن كتب الأمرين فى رقعة وقال اللهم انى أسألك حصول مافى هذه أو قال اللهم اقض حوائجى وكان فيها طلب و رفع جعل ظهر كفيه الى السماء لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله وفى ابدال التكبير) تقدم أن هذا ليس مكررا مع ماسبق لان ذاك فى الاثناء وهذا فى الابتداء (قوله فيقول) أى على الأكمل وأقله أستغفر الله وانما اختار المصنف هذه الصيغة لما ورد أن من قالها غفرله وان كان قد فر من الزحف اه قل (قوله ويسن الاستسقاء الخ) هذا زائد على الفروق وقوله بأهل الخير خصوصا عمار المساجد لما ورد أن الله تعالى اذا أراد أن ينزل بقرية عذابا نظر الى أهل المساجد فصرف عنها و بالصبيان ولو غير مميزين و بالبهائم كما مر ولما ورد فى الحديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال

لولا شيوخ للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلات رتع * صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة (قوله كما استسقى عمر بالعباس) عام اليها من حيث ايقاعه عليها فالمراد النسبة الايقاعية لا الاسنادية (قوله اما مطابقة الخ) الاولى تأخير مطابقة لما بعد وتقديم التزاما هنا

الاستغفار بالخطبتين أنه يأتى بتكبير الصلاة و بالذكر بين كل تكبيرتين كما فى صلاة العيد وهو كذلك (و) فى (الاسرار ببعض الدعاء فيهما) فقولى فيهما قيد فى المذكورات قبله كما تقرر (و) فى (التوجه به) أى بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها و يبالغ فيه حينئذ فاذا أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا (و) فى (تحويل الرداء) عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه الشيخان و ينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه (و) فى (رفع ظهر اليدين الى السماء) فى الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه الى السماء (وفى ابدال التكبير بالاستغفار فيهما) أى فى الخطبتين فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة و يسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبى ﷺ فكان يقول اللهم انا كنا اذا

(قوله نسبة الارسال لها) أى للسماء بمعنييها أى نسبه

ثمانية عشر وكان ابتداؤها مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان يسمى ذلك عام الرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم لان الارض اغبرت جدا من عدم المطر وقوله فكان يقول الخ وذكر في شرح البخاري أنه قال اللهم لم ينزل بنا بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارتجت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاشت الناس اهـ واستسقى معاوية بين يدي الأسود رضي الله عنه فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم انا نستسقي بين يدي الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم (قوله قحطنا) بفتح القاف أي أصابنا القحط وقوله فيسقون تفريع على مقدر أي يقول ذلك فيسقون أي الناس ﴿ فائدة ﴾ يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرياح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وهي ان هبت من تجاه الكعبة فالصبا بفتح المهملة وهي حارة يابسة تهب من المشرق تنفع الابدان وتهيج الأشواق الى الاحباب والاوطان أو من ورائها فالدبور وهي باردة رطبة أو من يمينها فالجنوب وهي حارة رطبة أو من شمالها فالشمال بفتح الشين وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم وقد نظم ذلك بعضهم في قوله

صبا ودبور والجنوب وشمأل * هي الأربع اللاتي تهب لكعبة

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

ليس في هذه العبارة والتي بعدها تغليب لان الكسوف والخسوف يطلقان على تغير كل من الشمس والقمر لغة كما يعلم مما بعد (قوله وهو الأشهر عند الفقهاء) أي وهو الموافق للمعنى اللغوي لان الخسوف المحو والكسوف الاستتار وقد تقرر في علم الهيئة أن خسوف القمر ذهاب الضوء عن جرمه لانه أسود صقيل كالمرآة يستمد من ضوء الشمس فاذا حال جرم الارض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف الا في أنصاف الشهور عند المقابلة وأن كسوف الشمس استتار ضوئها عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها لا محوه عن جرمها لبقائه فيه ولهذا لا يكون الكسوف الا في أواخر الشهور وقت المقارنة وهذا أمر عادي فقط والا فالأمور كلها بيد الله تعالى يجعل المنير مظلما والمظلم منيرا قال تعالى قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الآية يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فقد يقع كل منهما بدون الحيلولة السابقة وفي غير الزمن المذكور خرقا للعادة وفي كل شهر قمر جديد على الصحيح والشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فانه لم يؤذن له في السجود الا ليلة الرابع عشر فاذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا رجاء أن يؤذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما الى آخر الشهر (قوله وحكي عكسه) جملة ما ذكره أربعة أقوال وقيل الكسوف اسم لابتداء التغير والخسوف اسم لآخره (قوله وصلاتهما سنة) أي لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس وكذا القمر في جمادى الآخرة من السنة الخامسة وقيل فرض كفاية وعليه فاذا أطبقوا على تركها قاتلهم الامام كما لو أطبقوا على ترك صلاة الجماعة والظاهر أنه لا يقاتلهم حتى يتكرر ذلك منهم فيكره تركها لقوة الخلاف في وجوبها والصارف عنه ما مر في العيد ولما خسف القمر في السنة المذكورة جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس أي النحاس ويقولون سحر القمر فيستفاد من هذا أن الضرب على الطاس ونحوه عند ذلك فعل اليهود فينكر على

فاعله

قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

﴿ باب صلاة الكسوفين ﴾

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الأشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر * والأصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر

ركعتان بعدهما خطبتان ك) صلاة وخطبتى (العيد) فيما لها (الا فى أنه لا تكبيرات فيها و) فى أنه يسن فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال) وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذى قبله وقد ثبت ذلك فى الصحيحين ويكفى فى القراءة قراءة الفاتحة والأكمل أن يقرأ بعدها فى القيام الأول البقرة وفى الثانى آل عمران وفى الثالث النساء وفى الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرأ فى الاول البقرة وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث كمائة وخمسين وفى الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه و يسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين فى الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن يصليها

فاعله لعموم نهيه ﷺ عن التشبه بالكفار (قوله آيتان) أى علامتان دالتان على قدرة الله تعالى لأن لكل خواص غريبة منها أن الشمس تنضج الفواكه والقمر يلونها ويسرع ببلاء الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يصفر اللون وينتن الفم وأن الشمس تبرد البطيخ اذا كسر ووضع فيها وهذا الحديث قاله ﷺ لما كسفت الشمس يوم موت ولده ابراهيم فى اثنتى عشرة ساعة من النهار فتحدث الناس أن كسوفها لأجل موته فرد عليهم زعمهم فقوله لموت أحد كابراهيم وقوله ولا لحياته كالحجاج ففيه اخبار بالغيب لأنها كسفت فى زمنه فأخبرهم بأن سبب مايقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك أمر يخوف الله به عباده وقيل الحكمة فى ذلك تنبيه عباد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذللان ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص عن أنفسهما ولما محى نورهما ﴿وأولاده﴾ ﷺ سبعة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم وهو من مارية القبطية ولد فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وعاش ستة عشر شهرا وثمانية أيام وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام فتوفى سنة عشر (قوله فاذا رأيتم ذلك) أى شيئا منه لاستحالة اجتماعهما عادة فى وقت واحد وان كان جائزا فى القدرة الالهية اه رحمانى (قوله فصلوا) أى الصلاة المعروفة لأنه من المجمل المبين بفعله ﷺ اه ق ل (قوله حتى ينكشف) غاية للدعاء فقط لا للصلاة اذ لا يسن تكرارها (قوله هى ركعتان) فيحرم بنية صلاة الكسوف مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير مامر فى العيد وتجوز الزيادة على ركعتين ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة فى الوقت أم لا (قوله بعدهما خطبتان) أى فلا يصحان قبلهما ولا تجزىء خطبة واحدة وقوله فيما لها أى للصلاة والخطبتين من الأركان والشروط والسنن ومنها الغسل كالجمعة نعم لا يسن لها التنظف بحلق وقلم ونحو ذلك لأنه حال سؤال وذلة ويخرجون فى ثياب بذلة لما ذكر أفاده الرملى وتفعل فى المسجد وان ضاق بخلاف صلاة العيد لأنها بما فاتت بالانجلاء (قوله لا تكبيرات فيها) أى فى الصلاة والخطبتين وقوله وفى أنه يسن الخ أى من حيث الاحرام بها والا فمتى شرع فيها بقصد الاتيان بهذه الكيفية وجبت الا القراءة لأنها نفل مقيد لا يغير عما نوى فاذا نوى كيفية تعينت فان أطلق تخير على المعتمد وقوله طوال صفة للثلاثة المذكورة قبله (قوله وكذا يسن) فصله بكذا ولم يذكره فى المتن للخلاف فيه بين الشيخين فيطول عند النووى خلافا للرافعى أما الركوع فيطول باتفاقهما فأفعال هذه الصلاة على ثلاثة أقسام وقوله نحو الركوع أى كل سجود كالركوع الذى قبله (قوله وهذا تقريب) اعترض بأنه لا تقارب لأن القيام الثالث أطول من الثانى على الأول وعلى الثانى بالعكس وأجيب بأن المراد بالتقريب التخيير بينهما كما قاله الرملى وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه (قوله وفى الثانى كمائتى آية منها) أى معتدلة لأن ذلك هو عدد آى آل عمران وهى وان قاربت البقرة فى عدد الآى لكن أغلب آى البقرة أطول بكثير وفى الثالث كمائة وخمسين من آى البقرة لأن آى النساء مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من آى البقرة لطولها وقوله وفى الرابع كمائة لان آى المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها ولا فرق فيما ذكر بين المحصورين وغيرهم سواء رضوا بذلك أم لا (قوله فى الركوعات) أى والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع الذى قبله فيسبح فى الأول كمائة آية والثانى كثمانين والثالث كسبعين والرابع كخمسين (قوله ولمن قصد فعلها الخ) قضيته أنها لا تفعل كذلك الا عند القصد وأنه لو أطلق نيتها حملت على الأفضل * وقال ابن حجر يحمل على كونها كسنة الظهر ولكن معتمد الرملى

(قوله لان آى النساء الخ) اعلم أنه يستفاد من هذا ومن القولة قبل أن النساء أطول من آل عمران آيا وأنقص عددا وعلى هذا فالمائة والخمسون التى تقارب النساء أطول من المائتين التى تقارب آل عمران وحينئذ فالقيام الثالث أطول من الثانى على كلا النصين فلم يظهر ماقاله المحشى قبل فتدبر حرره شيخنا دمهوجى حفظه الله

زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء (و) فى (قراءة آية توبة) يحثهم بها (فى الخطبة) على الخروج من المعاصى وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما فى الاخبار الصحيحة (و) فى (الاسرار فى) صلاة (كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذى باسناد صحيح ولأنها صلاة نهار (و) فى (الجهر فى) صلاة (خسوف القمر) للاتباع رواه الشيخان ولأنها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لاتكون القراءة فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لابغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

التخيير بين أن يأتى بها كسنة الظهر وأن يأتى بها بالكيفية الأكمل كما مرهذا ان لم يشرع فى القيام الثانى من الركعة الأولى فان شرع فيه انقطع التخيير وتعينت الكيفية الثانية أعنى الاتيان بقيامين وركوعين واعتدالين وان لم يجب تطويلها ولا تطويل القراءة ولو نذر كيفية بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها وان كانت أعلى ولو نذر صلاتها وأطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لأنه أقل مايطلق عليه اسم صلاة الكسوف (قوله كذلك) أى كسنة الظهر أى من حيث الكيفية فلا ينافى طلب الجماعة هنا قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وهذه الكيفية تأتى فى غير الكسوف كالزلازل والصواعق والرياح لكن فرادى لاجماعة اه ق ل (قوله واذا أتى بالأفضل) أى بأن قصده فى احرامه وقوله فلايجوز زيادة ركوع الخ أى فى الركعتين ولا فى احداهما كما هو معلوم لأنه يلزم عليه مخالفة احداهما للأخرى ولا يكررها نعم ان صلاها منفردا كان له صلاتها بعد ذلك جماعة كما فى المكتوبة لما تقدم من سن الاعادة فى كل نفل تطلب فيه الجماعة (قوله لتمادى الكسوف) أى استمراره ويعلم ذلك لمن فى الركعة الأولى بقول أهل الخبرة من علماء الهيئة بقدر زمن مكثه (قوله يحثهم) بالمثلثة أى يحرضهم (قوله فى الخطبة) أل فيها للجنس أى فى كل من الخطبتين لا الثانية فقط (قوله على الخروج من المعاصى) أى التخلص منها فيشمل رد المظالم ولو فى العرض وقوله والصدقة من عطف الخاص للاهتمام ولو خطب الامام وأمرهم بهذه الأشياء وجبت كما فى الاستسقاء (قوله الغفلة) هى الاشتغال بمايلهى عن الله تعالى وعن التفكر فى الآخرة والاغترار الطمأنينة بما فى يده من المال وركون النفس اليه بأن لايتذكر زواله (قوله ولأنها صلاة ليل) أى أو مافى حكمه لانها لاتفوت بطلوع الفجر كماسيأتى (قوله لاتكون القراءة الخ) هذا جواب عما يقال ان صلاة خسوف القمر كصلاة العيد فى كونها جهرية فلايصح استثناء (قوله وفى الاسرار وفى الجهر الخ) وحاصل الجواب أن وجه الاستثناء مخالفة هذه الصلاة للعيد فى كونها تارة بالجهر وأخرى بالاسرار ويجاب أيضا بأن الاستثناء باعتبار المجموع أى بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر وقوله الاجهرية أى أداء وقضاء (قوله وتفوت صلاة كسوف) خرج بالصلاة الخطبة لأن القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل فى مسلم أن خطبته ﷺ للكسوف انما كانت بعد الانجلاء (قوله بالانجلاء) أى التام يقينا فلا تفوت مابقى منه شىء كما لو كسف ذلك القدر ابتداء ولا بالشك فى انجلائها كأن حال سحاب دونها ولا عبرة بقول المنجمين انها انجلت أو كسفت لأنه تخمين فيصلى فى الأول لأن الاصل بقاؤه دون الثانى لان الاصل عدمه ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف مالو أحرم بها كالكيفية الأكمل اذ ليس لنا نفل مطلق على تلك الصورة كما قاله الزيادى (قوله وبغروبها) أى لزوال محل سلطانها والمراد بالغروب الغروب الحقيقى ليخرج مالو حصل فى أيام الدجال كسوف للشمس فى الوقت المحكوم عليه بأنه ليل فيصلى له فيه لأنها وان غربت حكما لم تغرب حقيقة ويجهر بالقراءة لانه وقت جهر وكذا يقال فى الانجلاء الآتى فالمراد به الحقيقى ليخرج مالو حصل للقمر خسوف عند طلوع الشمس من مغربها فى الوقت المحكوم عليه بأنه نهار فيصلى له فيه سرا لما مر وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس فى الليل جهرا وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس (قوله وصلاة خسوف القمر بالانجلاء) أى التام يقينا على مامر (قوله ولا بطلوع الفجر) أى لبقاء الانتفاع بضوئه بل يصلى اذا خسف بعده ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر صليت ولا يقال ان

(قوله نعم ان صلاها منفردا الخ) المنفرد ليس قيدا كما يؤخذ من العلة (قوله لمن فى الركعة الأولى) أى وكذا الثانية أيضا لاحتمال الانجلاء فى السجود أو التشهد فلا يعلم الاستمرار الا بما قاله المحشى تدبر (قوله ويجاب أيضا بأن الاستثناء) الظاهر أن هذا الجواب قريب من الاول أو عينه تأمل (قوله بالانجلاء) الاولى بطلوع الشمس لانه الذى يقال فيه ذلك

ان طلوعه يصيرها قضاء لان ماقبل الفجر هنا كبعده فالوقت واحد ولو اجتمع مع الجنازة عيد أو كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتأخيرها ولتأكدها بفرضيتها أو كسوف وفرض كجمعة وظهر قدم الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة متعرضا له بأن يقرأ حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ أو يطلق ولا يجوز أن يقصده معها فى الخطبة لانه لاتشريك بين فرض ونفل مقصود ثم يصلى الجمعة أو كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوتهما معا لانها آكد اذ لاتقضى أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد وهو الوعظ مع أنهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا كتحية وسنة وضوء ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها وتسقط الجمعة عن المنتظرين لها ومثلهم أصدقاء الميت والمشتغلون بتشييعه كالحمالين ومحل تقديمها أيضا اذا خشى تغير الميت أو كان التأخير لا لكثرة المصلين والاجاز تأخيرها بل هو الأفضل فى الثانية فهذه ست صور يقدم فيها الأخوف فوتا ثم الآكد والتقديم فى جميعها على طريق الوجوب أفاده فى المنهج مع زيادة

﴿ باب صلاة النفل ﴾

أخر هذا الباب عن الأبواب قبله وان كان ماذكر فيها بعضا منه لكونه أفضل مما ذكر هنا ولانه أشبه الفرائض بطلب الجماعة والخطبة فيه وللخلاف فى وجوبه كفاية أو عينا وأصل مشروعية النفل من الرواتب وغيرها أنه يجبر الخلل الواقع فى الفرائض كترك خشوع وتدبر قراءة ولا يجبر ترك الفرائض فى الدنيا بل لابد من فعلها أما فى الآخرة بأن مات ولم يفعلها فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة من الفرض ومعلوم أن كونه يجبر الخلل فى غير فرائضه صلى الله عليه وسلم اذ فرائضه لانقص فيها وشرع بعد مشروعية الفرض لان مشروعيته متأخرة عن الهجرة (قوله وهو) أى شرعا ما رجح الشرع أى فضل واختار فعله خرج الحرام والمكروه لأن الشرع رجح تركهما والمباح لعدم الترجيح فيه هذا ان أوقعت ما على شىء فان أوقعت على عبادة خرجت هذه من أول الأمر وخرج بقوله وجوز تركه الواجب وهذا بمعنى قولهم مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه أما النفل لغة فهو الزيادة (قوله ويعبر عنه) أى عما رجح الخ وجملة ماذكره من الألفاظ المترادفة سبعة ومثلها الاحسان والأولى وقيل السنة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ماتركه أحيانا واعترض مرادفة الحسن لما ذكر بقول ابن السبكى الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا وأجيب بأن مرادفته لها باعتبار أحد ماصدقاته أو اصطلاح للفقهاء أو لغيرهم وقوله مع الفرائض أى معها فى المشروعية سواء كانت قبلها أو بعدها (قوله ركعات) بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل ☆ اتباع عين فاءه بما شكل

(قوله ركعتا الفجر) وله فى نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة و يضيف فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة وزيد على ذلك كيفيتان وهما ركعتا الصلاة التى يثوب لها أو يقنت لها دائما والوتر ولو ركعة أفضل من ركعتى الفجر للخلاف فى وجوبه

والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أى من النفل (راتب) مع الفرائض (مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر

(قوله لان ماقبل الفجر هنا كبعده) الظاهر عكس التشبيه (قوله ومحل تقديمها أيضا اذا خشى الخ) لكن عند الخشية يجب تقديمها وان ضاق وقت الفرض كما فى م د خلاف ما يوهمه قول المحشى قبل فكالكسوف مع الفرض الخ (قوله فى الثانية) مقتضاه أنه يجوز التأخير فى الأولى وهى ما اذا لم يخش من التأخير ولم يكن لكثرة المصلين وان لم يكن أفضل مع أن الأمر ليس كذلك بل ان اتسع وقت الفرض الآخر وجب تقديمها حيث لا غرض فى التأخير كما هو الفرض وان ضاق وجب تأخيرها حيث لم يخش التغير كما هو الفرض أيضا هكذا يستفاد من م د فراجعه على أن منطوق الا فى عبارة المحشى صورة واحدة وهى ما اذا انتفى جميع ماقبلها فان العطف فيه بأو ونفى ماهو كذلك بنفى كل من المعطوف والمعطوف عليه تدبر (قوله بأن مات ولم يفعلها) أى العذر لا عمدا اهـ سم على حجر (قوله ويضيف الخ) ليس قيدا فيكفى أصلى الصبح أو الفجر الخ لانه لا يجب التعرض للعدد فالكيفيات سبعة عشر ع ش

وفى ركعتى الفجر سورتى الاخلاص) فى الركعة الأولى قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الأولى من ركعتى الفجر قونوا آمنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الثانية قل يأهل الكتاب تعالوا الآية و يسن أن يفصل بينهما و بين صلاة الصبح

(قوله وركعتان قبل الظهر الخ) ويجوز أن يطلق فى سنة الظهر القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع والمعتمد تساوى القبلية والبعدية فى الفضيلة كما جزم به ع ش على الرملى ودل عليه كلام البهجة حيث عطف بالواو التى لاتفيد ترتيبا وقيل ان البعدية أفضل لان التابع يشرف بشرف متبوعه وقد اجتمع الشيخ الرملى والشيخ البكرى فى بعض الولائم فسأل أحدهما الآخر هل القبلية أفضل أو البعدية فتوقفا وفضل البكرى البعدية فنقل المجلس الى الجامع الأزهر فاعترضوا عليهما بأنهما يحفظان البهجة والمسئلة فيها والمؤكد أفضل من غير المؤكد (قوله بعدها) أى الظهر أو الجمعة فأفرد الضمير بناء على ماهو الأفصح بعد العطف بأو لانها لأحد الشيئين وأما قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فعلى لغة قليلة ولم يأت به مطابقا للمرجع بأن يقول بعده أى الأحد مراعاة لمعناه وهو الصلاة ومحل طلب سنة الجمعة البعدية اذا لم يصل الظهر بعدها فان صلى بعدها كما عليه العمل الآن فى مصر لم يطلب لها بعدية لامؤكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها فجملة مايطلب منه من السنن للجمعة والظهر ثنتا عشرة ركعة (قوله وفى ركعتى الفجر) وكذا فى كل مالم يرد له قراءة مخصوصة وفى ابتداء كل من النهار والليل بهاتين السورتين فى الراتبة مناسبة قوية (قوله سورتى الاخلاص) سميا بذلك لما فيهما من اخلاص التوحيد صريحا فى قل هو الله أحد والتزاما فى كل قل يأيها الكافرون لان نفى الشريك يستلزم ماذكر ولاتغليب فى تسمية قل يأيها الكافرون بالاخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله السيوطى فى الاتقان لان أسماء السور وترتيبها وترتيب الآيات أمر توقيفى وقيل تغليب وعليه جرى فى المنهج حيث قال فى ركعتى الطواف يقرأ بسورتى الكافرون والاخلاص (قوله وروى أيضا الخ) وروى أيضا قراءة ألم نشرح فى الأولى وألم تركيف فى الثانية لأن ماذكر يرد شر ذلك اليوم ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه فى ذلك اليوم ألم والسنة الاقتصار على مافى أحد هذه الروايات والجمع بينها أو اثنين منها خلاف الأولى لأن المطلوب تخفيف ركعتى الفجر لا يقال ان فى الجمع بينها الخروج من الخلاف لانا نقول محل مراعاته مالم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل يجمع بينها فيقدم الآية ثم ألم نشرح ثم قل ياأيها الكافرون فى الأولى والآية وألم تركيف ثم قل هو الله أحد فى الثانية وأورد عليه أن فى ذلك تطويلا والمطلوب فى ركعتى الفجر التخفيف كما مر وأجيب بأن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما ولاشك أن الاتيان فيهما بما ذكر لايعد تطويلا وكذا لو زاد عليه فى الأولى ربنا آمنا بما أنزلت الآية وفى الثانية انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا الخ ومرتبة هاتين متأخرة عما مر على هذا القول (قوله التى فى البقرة) هذا ايضاح اذ لاتشتبه بآية آل عمران لان فيها قولوا وفى الثانية قل (قوله و يسن أن يفصل الخ) ويسن أن يقول بينهما مانقل عن الترمذى الحكيم حيث قال رأيت الله تعالى فى المنام مرارا فقلت له يارب انى أخاف زوال الايمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة وهو ياحى ياقيوم يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياالله لااله الا أنت أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك ياالله ياالله ياأرحم الراحمين ونقل اليافعى عن الشافعى رضى الله عنهما أن من وضع يده اليمنى على صدره وقال سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم قال ان يشأ يذهبكم و يأت بخلق جديد وماذلك على الله بعزيز ولو مرة واحدة فقط حفظ من وساوس الشيطان وكل خاطر سوء يقول ذلك فى أى وقت أراد (قوله بينهما) محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطجع بعد أن يصليهما معا لا بينهما

(قوله بناء على ماهو الأفصح الخ) فيه أن محل كون الأفصح الافراد اذا كانت أو للشك بخلاف ما اذا كانت تنويعية كالآية المذكورة وكما هنا فهى كالواو يجب فى الضمير بعدها المطابقة كالآية ويجاب عن المصنف بأن الضمير فيه عائد على الصلاة المفعولة فى هذا الوقت (قوله وأجيب بأن المراد بتخفيفهما) وأيضا المراد به التطويل بغير ماورد ع ش (قوله ومرتبة هاتين متأخرة) لكن يلزم على هذه الزيادة على هذا القول عدم القراءة على ترتيب المصحف الا أن يقال هذا وارد بخصوصه فلا يضر تأمل (قوله لابينهما) وقال ع ش ورشيدى يفعلهما بينهما وان قدم الفرض لان الحكمة فيها الفصل بين الصلاتين

باضطجاع أوكلام أونحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب) مع الفرائض أيضا (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر أوالجمعة وركعتان بعدها زائدات على مامر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء) للاخبار الصحيحة فى ذلك وهذا القسم من زيادتى (ومنه الوتر) ووقته بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل (بركعة أو ثلاث أوخمس أوسبع أوتسع أواحدى عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر

بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وقوله ﷺ

(قوله باضطجاع) أى على يمينه أو يساره والاول أولى ويسن أن يقول فى اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار وينبغى أن يزيد وعزرائيل أيضا وقوله أوكلام أى دنيوى وقوله أو نحوه أى المذكور من الاضطجاع والكلام كتحول وسكون وذكر ولا فرق فى سن الفصل بما ذكر بين المؤداة والمقضية وحكمته تذكر ضجعة القبر أول النهار فيكون باعثا له على أعمال الآخرة (قوله بعدها) أى بعد الظهر أوالجمعة وأفرد الضمير لمامر (قوله زائدات على مامر) أى قبلها وبعدها ويدخل وقت الرواتب الكائنة قبل الفرض بدخول وقته والتى بعده ولو وترا بفعله فلا يجوز صلاتها قبله ولو قضاء ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهى الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء ولا يشترط ملاحظة التأكيد فتنصرف اليه النية عند الاطلاق فى الاحرام بركعتين وتجوز الأربعة القبلية مثلا باحرام واحد بل لو أخرها عن الفرض جاز أن يصلى الثمانية باحرام واحد وينوى بقبلية الجمعة سنتها ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لانه يكفى غلبة الظن بصحتها فان لم يغلب على الظن ماذكر بأن غلب عدم صحتها أوشك فيها لم يأت بها قبل تبين الحال فان لم يتبين عدم صحتها لم تكف عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك كما يجوز بناء الظهر على الجمعة ورد بأنه وجد ثم بعضها فأمكن البناء عليه وهنا لم يوجد شىء من ذلك وقيل انه يأتى بها فى صورة الشك وينوى سنة الوقت وقيل ينوى سنة الظهر والظاهر أن سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى (قوله وركعتان قبل المغرب) ويقدم عليهما اجابة المؤذن فان تعارضتا مع فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الأذان أخرهما الى مابعد الفرض (قوله وهذا القسم) أى الراتب غير المؤكد (قوله ومنه الوتر) لم يعده من الرواتب نظرا الى عدم صحة اضافته للعشاء فلا يصح أن ينوى فيه سنة العشاء وجعله فى المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها كسنتها المتأخرة حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها لم يصح لان القضاء يحكى الأداء ولو صلى العشاء وأوتر فتبين بطلانها كأن تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان نافلة لكن يرد على هذا صلاة التراويح فانها لاتسمى راتبة مع توقفها على العشاء وأجيب بأن المتبادر من الراتبة مايفعل فى جميع السنة لا ما يكون فى خصوص رمضان (قوله بعد فعل العشاء) أى وقبل طلوع الفجر الصادق وقوله ولو بجمع تقديم فلو صار مقيما بعد فعل العشاء وقبل الوتر وجب تأخيره الى وقته الحقيقى (قوله يحصل بركعة) لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة على ذلك مكروهة ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ثلاث على المعتمد والفرق بين ماهنا والكسوف أن ماهنا اختلاف فى الذات أى العدد فيحتاج الزائد الى نية ابتداء ولم توجد فيحمل على أدنى الكمال وثم اختلاف فى الصفة فسومح فيه وتخير وأيضا لما كان أقل الوتر وهو الواحدة مكروها نزلت النية على أقل الكمال بخلاف مامر وقيل يتخير هنا أيضا (قوله أو ثلاث) ولو صلى ثلاثا ثم أراد تكميل الاحدى عشرة أوجعله خمسا مثلا لم يصح على المعتمد لانه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلا وقد ورد لا وتران فى ليلة (قوله أواحدى عشرة)

(قوله بأن غلب عدم صحتها) كيف توجد غلبة الظن قبل فعل المظنون فيصور بما لو أخرها الى مابعد فعل الجمعة وأراد أن يفعلها حينئذ وقال شيخنا قد يكون مستند الظن تقدم الامام أوتأخره بحسب عادته السابقة فمدار الامر على ذلك فوجودها قبل الفعل حينئذ ممكن تدبر على أن حاصل مافى مر أنه ينوى سنة الجمعة القبلية مطلقا لأنه مكلف بالاحرام بها وان شك فى عدم اجزائها بعد ثم ان تبين اجزاؤها فذاك وان تبين عدم الاجزاء فلا سنة لها حينئذ فيقع مافعله قبل نفلا مطلقا ويفعل الظهر بسنته القبلية والبعدية وكذا ان لم يتبين شىء لكن لا نحكم على مافعله قبل بأنه نفل مطلق اه أفاده الشيخ الحفنى وهذا هو مارجع اليه مر فى نسخ الشرح وضرب على ماعداه كما ذكره ع ش اه شيخنا بدرس مر

(قوله الى وقته الحقيقى) هل المراد مجرد مغيب الشفق أوحتى يمضى زمن يسع العشاء حرره وقال شيخنا بدرس مر المدار على مجرد دخول الوقت لانها قد فعلت (قوله وأيضا لما كان أقل الوتر مكروها) المراد خلاف الأولى كما مر (قوله لاوتران فى ليلة) فيه أن مافعله ثانيا ليس وترا حتى يعلل منعه بذلك فالأولى أن يعلل بأن الوتر حصل بالأول فما يقع بعده ليس من الوتر وان بحث فيه حج بأنه ما المانع من كونه منه كما فى مد حرر

أوتروا بخمس أوسبع أوتسع أواحدى عشرة رواه البيهقى ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) فى الأخيرة (أو بتشهدين فى الأخيرتين) بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (و) له (الفصل) بأن يتشهد فى الأخيرة و يسلم فيها و بعد كل ركعتين قبلها (وهو أفضل) من الوصل لانه أكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتى

فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع ان كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا فان فصلها صح التحرم خمس مرات و بطل السادس ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا أفاده الرملى (قوله أوتروا بخمس الخ) أتى بهذا الحديث لاتمام الدليل على جملة العدد قبله فأثبت به ثلاثة أعداد و بما قبله مثلها والخمس مكررة وحكمة الاتيان بصيغة الأمر فى هذا دون الاول الاشارة الى طلب الزيادة (قوله على شرط الشيخين) أى رجالهما (قوله ولمن زاد) أفاد كلامه أن الركعة ليس فيها الا كيفية واحدة واذا أوتر بثلاث سن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل يأيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فان أوتر بأكثر من ثلاث قرأ ماذكر فى الثلاثة الأخيرة (قوله الوصل) مبتدأ مؤخر ولمن زاد خبر مقدم أى الوصل ثابت لمن زاد الخ وضابط الوصل والفصل أن كل احرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ماقبلها فهو وصل وان فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصلت فيه مما قبلها فهو فصل و يقول فى نيتها من الوتر لانها بعضه حقيقة أو الوتر و يتخير فى غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته على الاضافة البيانية وهى أولى وركعتين من الوتر لا الوتر لانه شفع فان وصل أوأوتر بواحدة فقط نوى الوتر ثم ان تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر ولو صلى ماعدا الأخيرة وتركها أثيب على مافعله قبله ثواب كونه من الوتر لا يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح (قوله بتشهد فى الأخيرة) قدمه على مابعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقد ورد لاتوتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب لايقال التشبيه لايظهر الافيما اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضا من حيث الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الأخيرة والآخر بعدها أو يقال المراد التشبيه فى الجملة أى فى بعض الصور وهو ما اذا أوتر بثلاث (قوله ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين) فلو أتى بذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكان نفلا مطلقا (قوله بأن يتشهد الخ) الاولى التعبير بالكاف لعدم انحصار صور الفصل فيما ذكره اذ منها مالو صلى أربعا بتشهد كسلم ثم أربعا أو اثنين مثلا فله فى الفصل التشهد بعد كل ركعتين أو أربع أوغير ذلك والمتنع أن يتشهد فى خمس مثلا ثم يصلى بعدها لما تقدم ومن صوره أيضا مالو صلى عشرا باحرام واحد وتشهد كل ركعتين ثم الحادية عشرة باحرام آخر (قوله و بعد كل ركعتين) عطف على الضمير المجرور بفى أى و يسلم بعد كل ركعتين وظاهر عبارته أنه معطوف على فى الأخيرة وهو يوهم أنه كيفية من كيفيات الوصل اذ السلام لا يكون الا بعد سبق الوصل وان كان مدفوعا بما علم من قوله ولمن زاد الخ من أنه لايصح أن يتشهد فى كل ركعتين و يسلم فى الأخيرة (قوله وهو أفضل) لا يقال بل الوصل أفضل مراعاة لخلاف أبى حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا توقع مراعاته فى خلاف آخر ومن العلماء من لا يجيز الوصل كمالك ومحل الأفضلية اذا استوى العددان والا فالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى فيما اذا لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة فهى أفضل من ثلاثة مفصولة لان فى صحة قضاء النوافل خلافا (قوله لانه أكثر عملا) لزيادته

(قوله نوى الوتر) قال شيخنا وكذا من الوتر لانها فى نفسها من الوتر وان اقتصر عليها

(قوله أو يقال المراد التشبيه الخ) يقتضى أن النهى فى خصوص ما اذا أوتر بثلاث وهو وان كان ظاهر الحديث مناف لعموم الدعوى وكتب أيضا على قوله صلى الله عليه وسلم تشبهوا بصلاة المغرب فهم منه أن علة النهى التشبه بها وهو لا يكون الا حيث كان هناك تشهدان وان زيد على الثلاث كخمس فان فيه مشابهة فى الجملة من حيث كونها صلاة وترية اشتملت على تشهدين وان اختلف العدد فقول المحشى أو يقال من تتمة الجواب قبله كما فى مد لا جواب مستقل خلافا لظاهر المحشى فالأولى عدم تفسيره فى الجملة بما ذكره المحشى

(قوله وكان نفلا مطلقا) قال شيخنا الظاهر عدم انقلابه نفلا مطلقا بعد انعقاده وترا وانما يسجد للسهو لفعله شيئا يبطل عمده (قوله ومن العلماء الخ) قد يقال مراعاة هذا الخلاف توقع فى خلاف أبى حنيفة الا أن يقال اعتضدت مراعاة الاول بكثرة الاعمال فتدبر

لزيادته عليه بالسلام والنية وتكبيرة الاحرام وغير ذلك أفاده فى شرح المنهج (قوله ويقنت الخ) القنوت لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء فتحصل سنة القنوت بكل مااشتمل على ذلك حيث قصده وحكمة اختصاص الصبح به دون باقى الصلوات أنها واقعة عقب نوم وكسل وتقصير وقيل لقصرها فكانت بالزيادة أليق (قوله وهو اللهم اهدنى) تطلق الهداية على الدلالة على طريق توصل الى المطلوب وعلى خلق الاهتداء فى القلب والاول مشترك بين الله وغيره كالأنبياء والأولياء وسائر الدعاة اليه والثانى مختص به تعالى والمراد هنا الثانى أو مجموع الأمرين لا مجرد الأول لأنه لا يستلزم المقصود وهو الوصول بالفعل وقوله فيمن هديت أى مع من هديتهم أو متلق بمحذوف أى اجعلنى مندرجا فيمن هديتهم وكذا مابعده وعافنى أى من بلايا الدنيا والآخرة وتولنى أى كن ناصرا وحافظا لى وبارك لى فيما أعطيت أى أعطيته لى وقنى أى احفظنى من شر الخ انك تقضى أى تحكم ولا يقضى أى يحكم عليك وانه لايذل بكسر الذال أى لايحصل ذل لمن كنت مواليا أى حافظا له تباركت ربنا أى تزايد برك فان أبدل حرفا من ذلك بغيره ولو بمرادفه كأن أتى بمع بدل فى سجد للسهو وهذا أفضل من قنوت سيدنا عمر الآتى (قوله أو بنحوه) أشار به الى عدم الحصر فى القنوت المشهور وأما قوله وهو اللهم فليس فيه حصر القنوت من حيث هو فى ذلك بل حصر القنوت المشهور ولا ضرر فيه (قوله وفى الصلاة المكتوبة لنازلة الخ) ويجهر به الامام فى الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية ويسر به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح فيما ذكر وخرج بالمكتوبة النافلة والمنذورة وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت فيها للنازلة اه قاله العنانى (قوله لنازلة) أى نزلت بالمسلمين ولو واحدا بشرط أن يعم نفعه كعالم أو شجاع أسر بخلاف مالو نزلت بالكفار كأن نزل بهم الوباء فلا يسن الدعاء برفعه عنهم لئلا يظن ضعفة المسلمين حسن حالهم ولا يحرم اذ فى بقائهم مصلحة لنا بتكثير الجزية ولا تبطل به الصلاة (قوله كوباء) ومنه الطعن والطاعون قال فى القاموس الوبا بالقصر الطاعون وكل مرض عام والجمع أوباء ويمد والجمع أوبية اه بالمعنى ولا يشكل على الدعاء برفع ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه اذ أسبابها كثيرة وقوله وقحط أى احتباس مطر يقال قحط العام كمنع وخرج ويطلق على الضرب الشديد وقوله وخوف أى من عدو (قوله بعد اعتداله) فيه نظر لأنه ليس بعد اعتداله الاالهوى للسجود فمابعده مع أنه ليس محلا للقنوت وأجيب بتقدير مضاف أى بعد أوله أى فيه ولو عبر به لكان أولى وقد يقال ان مراده بالاعتدال المعنى المصدرى أى رفع الرأس ولاشك أن القنوت واقع بعد ذلك لافيه (قوله بعد القنوت المذكور) أى ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار على أحدهما والأول منهما أفضل وقوله وكثير قيد أى وليس كذلك (قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك) الظاهر أنه دعاء وفيه الثناء ضمنا أى نطلب منك الاعانة والمغفرة وقوله الى آخر تمامه ونستهديك أى نطلب منك الهداية ونؤمن أى نصدق بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله أى بالخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك تفسير من يفجرك أى يعصيك اللهم اياك نعبد أى نعبدك لاغيرك واليك نصلى ونسجد عطف خاص واليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بفتح الجيم وكسرها أى الحق بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها أى لاحق بهم (قوله قنوت عمر رضى الله تعالى عنه) نسب اليه لأنه الذى رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انه ابتكره وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يجز العدول عن الأول المنقول عنه ﷺ اليه وفى بعض النسخ ابن عمر (قوله محصورين) أى لايصلى معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم اه ق ل (قوله ومنه صلاة الضحى) سميت باسم وقت فعلها اه ق ل (قوله يسبحن) أى الجبال أى يصلين

(ويقنت) ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره أو بنحوه (فيه) أى فى الوتر (فى النصف الثانى من رمضان وفى الصبح أبدا وفى) الصلاة (المكتوبة لنازلة) كوباء وقحط وجراد وخوف (بعد) اعتداله من الركعة (الأخيرة) فى المسائل الثلاث للاتباع رواه فى الأولى الدارقطنى وغيره وفى الثانية البيهقى وغيره وفى الثالثة وهى من زيادتى أبو داود وغيره ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت فى رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره وهو قنوت عمر رضى الله تعالى عنه والجمع بينهما انما هو لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق

(قوله فلا يسن) بل يكره فى الجنازة مطلقا لبنائها على التخفيف وفى غيرها ان لم تكن نازلة سم على حج

(قوله لم يجز العدول الخ) قد يقال لامانع منه

قال ابن عباس رضى الله عنهما صلاة الاشراق صلاة الضحى وللأخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا مافى الروضة وأصلها وصحح فى التحقيق ماجزم به الأصل أن أكثرها ثمان ونقله فى المجموع عن الاكثرين قال فيهما وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد فى شرح الاصل (ومنه صلاة التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ و يصلى ركعتين و يستغفر الله الا غفرله رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى (ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها

وانظر ما المراد بصلاة الجبال والذى فى الجلال يسبحن بتسبيحه اه فاذا سبح داود أجابته بالتسبيح ثم قال بالعشى أى وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو أن تشرق الشمس و يتناهى ضوؤها اه وهو صريح فى أن المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الآية دليلا لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتمد وقيل غيرها قال فى العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اه فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى وعليه فيندب قضاؤها اذا فاتت لأنها ذات وقت (قوله من ارتفاع الشمس) هو المعتمد وقيل من الطلوع و يسن أن تؤخر الى الارتفاع كالعيد ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الأوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أى تبرك من شدة الحر فى خفافها (قوله هذا مافى الروضة وأصلها) ضعيف ومابعده هو المعتمد فأكثرها ثمان عددا وفضلا فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع والا فالزائد هذا ان كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا انعقد ذلك نفلا مطلقا (قوله قال فيهما) أى ثم قال كما عبر به فى شرح الأصل فهو كلام مستأنف (قوله صلاة التوبة) أى قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم يستغفر اذ الاستغفار هو التوبة على الراجح وأيضا فالصلاة وسيلة لقبول التوبة فتقدم عليها وقال بعضهم انها بعدها وان الاستغفار غير التوبة بل هو الشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها وقال الرملى يسن ركعتان قبلها وركعتان بعدها اه ولكن صلاة التوبة انما هى الركعتان اللتان قبلها أما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها بحسب رجائه وجعل الاستغفار توبة يدل على أن الذنب فى صدر الحديث هو الصغيرة لكن يرد عليه أن تكفيرها بالوضوء الا أن يقال ان تكفيرها بذلك أمر متعلق بالآخرة فلا يسقط به وجوب التوبة منها المتعلق بأحكام الدنيا والمناسب أن يحمل الذنب على مايعم الكبيرة و يراد بالاستغفار بالنسبة لها الاتيان بما تنشأ عنه المغفرة وهو التوبة (قوله فيقوم) بالرفع عطف على يذنب لا بالنصب اذ لا يصح أن يكون جوابا للنفى وخبر ليس الا غفرله (قوله ومنه صلاة التراويح) سميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون أى يستريحون فى صلاتها عقب كل أربع ركعات منها و يطوفون فى ذلك سبع مرات فالمرات الطواف أربع (قوله عشرون ركعة) أى لغير أهل المدينة أما أهلها فلهم فعلها ستة وثلاثين بثمانية عشر تسليمة وانما فعلوها كذلك لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم فى الفضل وليس لغيرهم أن يفعلها كذلك لشرفهم بهجرة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم ومدفنه عندهم واذا فاتته فى المدينة وأراد قضاءها فيها أو خارجها كان له فعلها ستا وثلاثين بخلاف مالو فاتته فى غيرها وأراد أن يقضيها فيها فانه يفعلها عشرين عملا بالأصل فى الشقين أن القضاء يحكى الاداء والمراد بأهل المدينة من كان بها وقت الاداء ولو آفاقيا أو مجتازا فى سفر وفعلهم لها ستا وثلاثين كان فى آخر القرن الاول لا فى أوائل الهجرة واذا فعلوها كذلك أثيبوا على العشرين ثواب التراويح وعلى الستة عشر أكثر من ثواب النفل المطلق لأنها أرقى منه هذا هو الأقرب من تردد فى المسئلة (قوله بعشر تسليمات) فلو جمع بين أربع منها باحرام لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا وقع له نفلا مطلقا كما لو زاد على العشرين المذكورة وتقدم أن العبرة فيمن فاتته بوقت الاداء فيقضيها غير أهل المدينة ولو فيها عشرين وأهلها ولو فى غيرها ستا وثلاثين ولا بد فى نيتها من التعيين نحو من التراويح ولو فى الركعتين الأخيرتين أو قيام رمضان ولا تكفى النية المطلقة كما مر (قوله بين صلاة العشاء) أى الصحيحة فان تبين بطلانها وقع ماصلاه نفلا مطلقا وصلى التراويح كما مر فى الوتر ولو جمعها مع المغرب ثم أقام أخر التراويح الى وقتها الأصلى

(قوله ركعتا الاشراق غير الضحى) و يجوز أن يحرم بأكثر من ركعتين كالتحية ولا يجوز فيهما أن يصلى بعد الركعتين غيرهما بنيتهما لأنهما قد حصلتا بهما فان فعل عامدا عالما لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا ع ش (قوله فى كل ربع) أى تقريبا سم (قوله والمراد الخ) استقرب سم جواز فعلها كذلك لمن كان مقيما بها وقت الاداء وفعلها خارج السور بقربها اذ يبعد منع من أراد من المقيمين بها فعله بجانب السور بل أو بحدائقها مما ينسب اليها عادة

كما مر قال عميرة وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى ليس من القيام المسنون (قوله الاتباع) أى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل أى فى جوفه ليالى من رمضان وهى ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها أى رابطين صلاتهم بصلاته فى تلك الليالى وكان يصلى بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها فى بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل وماروى أنه ﷺ صلى بهم عشرين فهو ضعيف ثم تكاثروا فى الليلة الرابعة وهى ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها اهـ ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لان ذاك فى اليوم والليلة فلا ينافى فرض شىء فى العام أو أن فرضيتها معلقة على مواظبته ﷺ عليها ويكون ذلك ناسخا لما وقع ليلة الاسراء لان الوقت وقت تشريع أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها فى المسجد (قوله مع مواظبة الصحابة الخ) لما كان الدليل الأول لا يفيد كونها عشرين لما مر أتى بهذا ليفيد ماذكر ومواظبة الصحابة عليها كذلك كان فى عهد عمر بن الخطاب باجتهاد منه فهى بدعة مستحبة ثم صار اجماعا وقد يقال ان الاجتهاد لا مدخل له فى مثل ذلك فلا يكون طريقا فى تشريع تلك الصلاة فالأولى أن يقال انه بلغه أن النبى ﷺ بعد رجوعه بيته كان يكملها عشرين فرادى وان احتمل أنه كان يترك ذلك ولذا لم يقل الشارح لمواظبة النبى ﷺ والسر فى كونها عشرين أن الرواتب المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير (قوله لحث الشارع) منه مامر من انه قال لهم فى صبيحة تركها خشيت أن تفرض عليكم أى جماعتها كما ذكره أهل العلم على ماسبق وقوله عليها أى على الجماعة (قوله وأن يوتر بعدها) أى ويسن أن يوتر بعدها وكونه بعدها انما هو أفضل فقط أما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعة فيه (قوله الا أن وثق باستيقاظه) أى بنفسه أو بغيره ثم ان فعل بعد نوم حصل به سنة التهجد أيضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر فقول بعضهم ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا أوتر بعد نوم وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما اذا أوتر قبله (قوله فالتأخير أفضل) أى وان فعله فرادى وكان بحيث لو قدمه لفعله جماعة لكن محل ذلك اذا استوى العددان أو زاد التأخير أما لو كان بحيث لو قدمه زاد عدده ولو أخره نقص عن ذلك فالأفضل تقديمه كما اعتمده ع ش خلافا للشوبرى وتبعه ق ل هنا (قوله آخر الليل) أظهر فى مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الأول أو الآخر وكلاهما فاسد (قوله مشهودة) أى تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) أى الصلاة آخره أفضل منها أوله وأتى باشارة البعيد مع قرب المشار اليه اشارة الى بعد منزلته وعلوها والظاهر أن هذا من بقية الحديث لا من كلام الشارح ويحتمل أنه من كلامه وأعاده وان علم من المتن لذكر الخلاف بعده (قوله هذا مافى المجموع) هو المعتمد على القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة والمجموع من تقديم الثانى وقوله ان كان لا تهجد له أى وان وثق بيقظته وقد علمت ضعفه (قوله وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان) انما اقتصر فى الاخراج على ذلك لما تقدم من أن قوله بعدها ليس بقيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث الأفضلية فقط فقيد البعدية فى كلامه نظرا للغالب والا فلا فرق فى سن الجماعة بين أن يفعل بعدها أولا فلم يخرج الا وتر غير رمضان فاندفع مايقال ان قيد البعدية كما أخرج وتر غير رمضان أخرج وتره الواقع قبل التراويح ويسن أن يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس رب

الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد فى شرح الأصل (ويسن كونها بجماعة) لحث الشارع عليها (وأن يوتر بعدها فى الجماعة الا ان وثق باستيقاظه آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل هذا مافى المجموع والذى فى الروضة كأصلها ان كان لا تهجد له ينبغى أن يوتر بعد راتبة العشاء والا فالأفضل تأخيره وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها

(قوله فضوعفت) أى زيد عليها ضعفاها

(ومنه قيام الليل) لحث الشارع عليه (فان اقتصر على بعضه) وقسمه أثلاثا (ف) الأفضل (جوفه) أى ثلثه الأوسط أو أنصافا أو غيره فآخره وأفضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال فى المجموع وهذا مراد الشافعى وغيره بقولهم الثلث الأوسط أفضل

الملائكة والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففيهما حديثان فى أبى داود (قوله ومنه قيام الليل) الاضافة على معنى فى والمراد بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء وأقله ركعتان ولو عبر بالتهجد كان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ولو يسيرا وان لم ينقض الوضوء و بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما لكن يشترط أن يقع التهجد فى وقتها الحقيقى وهو بعد مغيب الشفق ولا يشترط فى النوم أن يكون بعد فعل العشاء بل اذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجدا و يؤخذ من التعريف المذكور أنه لا يحصل بالفرض أداء كان أو قضاء فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب فى وقتها لا يسمى متهجدا وهو المعتمد وقيل يسمى وعليه فيعرف بأنه عبادة بعد نوم وقيل يحصل بالفرض القضاء دون الاداء ونقله الشيخ سلطان عن الرافعى واعتمده شيخنا البراوى واعتمد شيخنا عطية الأول و بينه و بين الوتر عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الوتر بعد نوم و ينفرد الوتر بكونه قبله والتهجد بكونه بعده كما مر (قوله لحث الشارع عليه الخ) فقد و رد فيه آيات وأخبار كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وخبر الحاكم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم و يسن للمتهجد نوم القيلولة وهى النوم قبل الزوال وهى بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ استعينوا بالقيلولة على قيام الليل و بالسحور على صيام النهار و بالتمر و الزبيب على برد الشتاء و يسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع فى تهجده و يستحب أن ينوى القيام عند النوم نية جازمة ليحوز ما فى الحديث الصحيح فى النسائى أنه ﷺ قال من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى فغلبته عينه وفى رواية عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن يستاك وأن ينظر الى السماء وأن يقرأ ان فى خلق السموات والأرض الى آخر السورة وأن يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالة القيام أفضل من تكثير الركعات ان استوى الزمن وأن ينام من نعس بفتح العين من باب نصر فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد من التهجد غير ما يظن ادامته عليه و يسن أن يكثر الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وآكده النصف الأخير وأفضله عند الاسحار و يكره قيام كله دائما وتخصيص ليلة جمعة بقيام لصلاة وترك تهجد اعتاده (قوله أى ثلثه الأوسط) فسره بذلك لانه المراد والا فجوف الليل اسم لما بين العشاء والفجر اه ق ل (قوله أو غيره) أى من الكسور غير ما ذكره كالأرباع والأخماس والأسباع وقوله وأفضل من ذلك أى من جوفه وآخره سدسه الرابع والخامس لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف و بعض الآخر ولينام السدس السادس فيكون أنشط لصلاة الصبح (قوله وهذا) أى السدس الرابع والخامس

(قوله واعوذ بك منك) أى أستجير بك من غضبك وفى مر وحج والروض اسقاط أعوذ الثانية (قوله لا يسمى متهجدا) أى لعدم شرط النفلية وكونه بعد فعل العشاء وكونه فى وقتها الحقيقى فقوله بعد وقيل يسمى لعل صاحبه لا يقول باشتراط ذلك كله بل المدار عنده على كون العبادة بعد نوم بعد الغروب و يدل له التعريف المذكور (قوله و يستحب أن ينوى القيام) أى ان طمع فى التيقظ والا فلا معنى لهذه النية ع ش (قوله فى صلاته) ليس قيدا بل مثلها فى ذلك باقى العبادات ع ش (قوله و يكره قيامه كله دائما) أى وان لم يضره بالفعل لأن شأنه الضرر ونوم النهار لا يقوم مقام نوم الليل و بهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لمن لا يضره بالفعل لانه يتدارك ليلا ما فاته نهارا و يقوم مقامه وخرج بكله دائما قيام بعضه ولو دائما وقيام كله لا دائما كقيام ليالى العيد والعشر الأخير من رمضان فلا يكره بل هو مستحب حيث لم يضره بالعد والا كره أيضا اه أفاده مر وحج (قوله وتخصيص ليلة جمعة) وانما كره ذلك لان هذا التخصيص بانضمامه الى فالمراد كونها شريفة فى نفسها يوهم أن لها مزية على غيرها فى هذا القيام مع أنه ليس كذلك بخلاف تخصيصها بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لوروده بخصوصه و بخلاف تخصيص غيرها به لانه ليس مثلها فى الشرف فيضعف الايهام و بخلاف جمعها لما قبلها أو لما بعدها اذ لا تخصص لها حينئذ فلا ايهام وهذا كله حكمة للكراهة التى وردت لا دليل لها لانها لا تثبت بمثل هذا وهذا أسلم مما قيل هنا اه تدبر

فالمرادبالأوسط فى كلامهم ما كان فى غير الطرفين الاول والآخر (قوله ودليل ذلك) أى الأفضلية المذكورة فى الأقسام الثلاثة فدليل الاول ماورد من أنه سئل صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أى أى أوقاتها أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل ودليل الثانى ماورد من قوله صلى الله عليه و سلم ينزل ربنا تبارك وتعالى أى حامل مكتوب أمره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفرله ودليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه (قوله ولاحد لعدد ركعاته) فله أن يصلى ماشاء ولو من غير نية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة اه رملى (قوله الصلاة خير موضوع) بالاضافة أى أفضل شىء موضوع أى مشروع من المندوبات فلا يرد قول الشافعى طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية وعدمها أى خير وضعه الله تعالى أى شرعه والاول أولى لافادته أفضلية الصلاة على غيرها وان كان زائدا على المدعى وهو كونه لاحد لعدد ركعات النفل المستفاد من قوله استكثر أو أقل (قوله وقيل حدها) أى صلاة الليل والمناسب لكلام المتن أن يقول حده أى قيام الليل وقوله والترجيح أى ترجيح الاول المستفاد من الاقتصار عليه (قوله ومنه تحية المسجد) التحية التعظيم والاكرام أى تحية رب المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة فان قصد بها ساسة البقعة لم تصح لانها من حيث هى بقعة لاتقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد ايقاع العبادة فيها لله تعالى بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر ولاتنعقد ولايشترط ملاحظة المضاف المذكور بل يكفى التحية وشمل ذلك المساجد المتلاصقة كالجامع الازهر والجوهرية فتطلب التحية لكل واحد اذا انتقل منه للآخر أما اذا انتقل من بعض أجزاء المسجد لبعض آخر فلا تطلب ولايشترط تيقن المسجدية بل يكفى غلبة ظنها ولو بالاجتهاد فتطلب التحية لما هو على صورة مسجد كالزوايا فى القرى ولا كونه خالص المسجدية فتطلب فى المشاع وان قل البعض الذى جعل مسجدا لان مامن جزء الاوفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف لايصح فى ذلك لانه يشترط فيه أن يقع فى مسجد خالص المسجدية وخرج بالمسجد المدارس والربط ومافى الاراضى المحتكرة ومافى سواحل الانهار ومافى الاراضى الموقوفة أو المسبلة لدفن الموتى مثلا كمساجد القرافة نعم ان فرش نحو بلاط وآجر فى أرض مستأجر له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحية والمراد بتيقن المسجدية أوظنها فيما مر العلم بصحة وقفيته أوظنها وليس من علاماته المنارة ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك (قوله لداخله) ولو فى هوائه من أعلى أو أسفل ولو محمولا أو راكبا نعم لو كان فى سفينة فيه فنوى التحية ثم خرجت منه بأختياره قبل أن يتمها أو كانت خارجة فنواها ثم دخلت المسجد لم تصح فى الصورتين اذلا بد من وقوعها فى المسجد ابتداء ودواما فان خرجت بغير اختياره انقلبت نفلا مطلقا ولو نوى قلب التحية أونحوها نفلا مطلقا فالأقرب البطلان وشمل داخله المعتكف اذا خرج منه ثم عاد وان لم يقطع خروجه الاعتكاف لوجود السبب وهو الدخول و يؤخذ من ذلك عدم طلب التحية للجالس فى المسجد لعدم وجود السبب ولو دخل المسجد فرأى الصلاة قد قامت وهو فى الصف الأخير سعى الى الصف الاول وان فاته تكبيرة التحرم مع الامام (قوله ان أراد الجلوس) تبع فى التقييد به ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس فى الحديث الآتى ورد بأنه خرج للغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق الدخول ولو مارا أو مترددا فليس ذلك بقيد على المعتمد وكذا كونه متطهرا بل لو تطهر فى المسجد فى زمن قصير لم تفته التحية و يكره دخوله بلا طهارة و يندب لمن لم يأت بالتحية لحدث أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

ودليل ذلك مذكور فى شرح الاصل (ولاحد لعدد ركعاته) للأخبار الدالة لذلك كقوله ﷺ لأبى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتى (ومنه تحية المسجد) لداخله ان أراد الجلوس فيه

(قوله فى الصورتين) أى تبطل فى الأولى ولا تنعقد فى الثانية (قوله بل لو تطهر فى المسجد فى زمن قصير) أى ان لم يجلس له متمكنا بأن لم يجلس أصلا أو جلس مستوفزا كعلى قدميه فان جلس له متمكنا فاتت وان قصر اه سم قياسا على ما يأتى فى الشرب (قوله و يكره دخوله بلا طهارة الخ) نقل سم عن المجموع عدم كراهة مكث المحدث فيه ولو لغير غرض فانظر الفرق بين المكث والدخول بل قد يقال مجرد الدخول أولى بعدم الكراهة (قوله و يندب لمن لم يأت الخ) عبارة مر يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أى سبحان الله الخ فلم يقيده بالحدث بل أفاد أن المدار على عدم التمكن

(بركعتين فأكثر بتسليمة) واحدة (قبل جلوسه فى أى وقت دخله) حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقولى فأكثر من زيادتى (وتتكرر) التحية (بتكرر دخوله) المسجد (ولو على قرب) لتجدد السبب (وتكره)

التحية (اذا وجد المكتوبة تقام) المفهوم منه بالأولى ماذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال فى المهمات وماقالوه فى المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية أو فرادى فالمتجه الكراهة

والله أكبر زاد بعضهم ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم فانها تعدل ركعتين فى الفضل فتندفع بها الكراهة ومحل الاكتفاء بها حيث لم يتيسر له الوضوء فى المسجد قبل طول الفصل والا فلا تكفى لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره وبالأولى مالو كان متطهرا واشتغل بشىء آخر خلافا لما قاله ق ل (قوله بركعتين) متعلق بمحذوف أى وتحصل بركعتين أى لابركعة ولابصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة أو شكر ولاتفوت بشىء من ذلك واذا تعارضت مع سجود التلاوة قدم عليها لانه أفضل للاختلاف فى وجوبه كما سيأتى (قوله فأكثر) وتكون كلها تحية سواء نوى عند احرامه عددا أوأطلق وله الزيادة على مانواه كما فى النفل المطلق ومحل جواز الأكثر فى غير الداخل بعد جلوس الخطيب أما هو فيمتنع عليه الزيادة على ركعتين فلونوى أكثر لم تنعقد ولوتوضأ ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السببين أوهما واكتفى بذلك فى أصل السنة والأفضل أن يصلى أربعا وينبغى أن يقدم تحية المسجد ولاتفوت بها سنة الوضوء كما قاله ع ش (قوله بتسليمة واحدة) فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد الامن جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا (قوله قبل جلوسه) سيأتى مفهومه فى قوله وتسقط أيضا بجلوسه عمدا الخ (قوله حتى وقت الكراهة) أى لانها ذات سبب متقدم وقوله اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية أى فقط بأن قصد غيرها أوهى مع غيرها أوأطلق قال فى المنهج وتحية لم يدخل بنيتها فقط (قوله فلا يجلس) بصيغة النهى وتقدم أن هذا خرج للغالب فلوجلس ليأتى بها وأتى بها فورا من قعود جاز وكذا لو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لاتمامها (قوله وتتكرر التحية) أى طلبها وقوله ولو على قرب للرد على من قال بعدم سنها حينئذ للمشقة وقوله لتجدد السبب أى الدخول (قوله وتكره التحية) أى الاشتغال بها ومثلها غيرها كالرواتب والمنذورة مالم يتضيق وقتها ويؤخذ من التعبير بالكراهة صحتها حينئذ لان النهى لأمر خارج (قوله اذا وجد المكتوبة تقام) أى يؤتى لها بالكلمات المعروفة وذكر متنا وشرحا أنها تكره فى أربع صور ولا تطلب فى ثلاثة ومثل القيام قربه بحيث يفوته فضيلة التحرم لواشتغل بها (قوله فلا صلاة) يصح أن يراد به نفى الكمال وأن يراد به النهى أى لاصلاة كاملة أولاتصلوا حينئذ الاالمكتوبة والكراهة المستفادة من ذلك تنزيهية لانها ليست لذات الصلاة بل لأمر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام وغيرها مع الامام فلا تقتضى عدم انعقاد غير المكتوبة ثم ان أريد بالنفى المذكور النهى فدلالته على الكراهة ظاهرة وكذا ان أريد به نفى الكمال اذلامعنى لذلك الاكراهة الفعل كما قاله ابن حجر (قوله ولانها تحصل بها) أى يحصل ثوابها الخاص وان لم ينوها على المعتمد قال فى البهجة * وفضلها بالفرض والنفل حصل * أى سواء نويت أم لا وقيل انه يسقط بها الطلب فقط وأما ثوابها الخاص فيتوقف على النية (قوله وان لم تنو) أى لكن بشرط أن لاتنفى فان نفيت لم يحصل ثوابها لوجود الصارف (قوله قال) أى الاسنوى فى المهمات وهو ضعيف (قوله فان صلى جماعة) محترز قوله اذا لم يكن الداخل قد صلى ففى مفهوم كلامه تفصيل وقوله لم تكره هذا محل الخلاف وما بعده محل وفاق وقد علمت أن

(قوله واذا تعارضت الخ) كيف هذا مع أنها لاتفوت به الا أن يكون المراد أنه أراد الاقتصار على أحدهما كما يأتى

(قوله ولاتطلب فى ثلاثة) تأمل ذلك

(قوله لم يحصل ثوابها) هكذا فى مر وكتب عليه الرشيدى مقتضاه سقوط الطلب وفيه بعد حيث تعرض للنفى وقد يقال لابعد لان المقصود شغل المحل بصلاة وقد حصل والحاصل كما يستفاد من مجموع كلام ع ش وغيره أن الفرد الكامل من ثوابها يتوقف على افرادها بصلاة ويليه ادراجها مع غيرها بنيتها ويليه ادراجها مع غيرها لابنيتها بأن سكت فان تعرض للنفى لم يسقط الطلب أيضا بناء على استبعاد الرشيدى المتقدم ويسقط بدون ثواب على مايقتضيه كلام المحشى مر ومحل كون ثوابها الكامل يتوقف على الافراد مالم يكن منهيا عنه والا كأن دخل والمكتوبة تقام فلامانع من حصوله من غير افرادها حيث نواها مع المكتوبة امتثالا لأمر الشارع صلى الله عليه وسلم بل قد يقال بعدم حصوله اذا نواها فى هذه الصورة ونحوها مما ذكره الشارح لمخالفته أمر الشارع صلى الله عليه وسلم فتدبر

كلامه

كلامه ضعيف والمعتمد ما أطلقه الأصحاب من كراهة التحية اذا صلى خارج المسجد ثم دخل فوجد المكتوبة تقام فيسن تقديمها على التحية سواء صلى الأولى جماعة أو فرادى لأن الجماعة الثانية مختلف فى فرضيتها بخلاف التحية ولأن خبر اذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة يدل بالعموم وترك الاستفصال على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو فرادى ولأنه اذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية ربما يساء به الظن وظاهر أن محله حيث أدرك الركعة الاولى لان سن الاعادة انما يكون حينئذ كما مر (قوله أو اذا دخل المسجد) أى يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف ولبقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة (قوله ففعلها) فعل ماض معطوف على دخل وليس مصدرا كما قيل لفساد المعنى (قوله فلا يشتغل بتحية المسجد) لو بدأ بالتحية فى هذه الحالة فينبغى انعقادها لأنها مطلوبة منه فى الجملة غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية صحت واندرج فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما سنة الطواف فتحصل بهما التحية فان لم يصل سنة الطواف فعل التحية مستقلة فان فعل التحية بعد سنة الطواف لم تنعقد على الاقرب (قوله أو اذا خاف) أى توهم فوت الصلاة فرضا كانت أو نفلا فتكره التحية حينئذ أما اذا تحقق فوتها فان كانت فرضا حرمت التحية أو نفلا كرهت والمراد بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت وان أدرك منها فيه ركعة بعد فعل التحية وليس المراد فوت أدائها لأن مقتضاه أنه اذا لم يخف فوت أدائها بأن أمكنه أن يدرك منها ركعة بعد فعل التحية يأتى بها وليس كذلك والفرق بين ما هنا وبين ما مر فى باب القضاء من أن المراد بفوت الصلاة فوت أدائها أنه ثم اشتغل بفرض مثل الذى عليه وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه يفوت الفرض حرام (قوله اذا خرج من مكانه) أى سواء كان منزله أم لا وقوله للخطبة أى فى وقتها وكان متهيئا لها أما لو خرج قبل وقتها كما جرت به العادة أو لم يكن متهيئا بأن احتاج لتأخيرها عن الدخول فتسن له التحية فى الصورتين وخرج بالخطيب المدرس فتسن له التحية وقوله فى آخرها أى الخطبة (قوله فتسقط التحية فى ذلك) أى فى الصور الخمس المستثنيات فى المتن الثلاثة المكروهة والاثنتان خلاف الأولى واعترض بأن السقوط فرع عن الطلب مع أنها غير مطلوبة من أول الأمر فى الصورتين الأخيرتين وأجيب بأنه غلب ماقبلهما عليهما و بأن المراد بالسقوط عدم الطلب فى الابتداء استقلالا اذ هى فى الصورة الأولى والثالثة حاصلة مع غيرها وفى الثانية لم تفت كما مر فقولنا فى الابتداء أدخل ماعدا الأولى والثالثة وقولنا استقلالا أدخلهما (قوله وتسقط أيضا بجلوسه عمدا) أى متمكنا سواء طال الفصل أم لا وكذا بالاعراض عنها أما لو كان مستوفزا فلا تفوت الا مع طول الفصل ولا فرق فى ذلك بين جلوسه للشرب وغيره وكذا لو كان مضطجعا أو مستلقيا وقوله وكذا الخ فصله بكذا لأن القيد راجع له فقط ومحل فواتها بالجلوس فيمن لم يرد أن يصليها فيه وكان قادرا على القيام أما لو أراد أن يصليها فيه فلا تفوت به أو كان غير قادر على القيام بأن كان مقعدا فلا تفوت الا اذا قصد الاعراض أو طال الفصل فان لم يوجد واحد منهما لم تفت وتفوت أيضا بطول الوقوف عرفا ومثله التردد ولو سهوا أو جهلا فيهما فلو قال المصنف وتفوت بطول الفصل ولو سهوا أو جهلا لكان أولى لأن الجلوس ليس بقيد كما علمت ولو نذر سنة الوضوء وتحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوى بهما النذرين على الأقرب لأن كل واحدة صارت نذرا مستقلا ولو اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج كان له صلاة ركعتين غير سنة الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره وان لم يفعله مستقلا فصدق عليه أنه أتى بوضوء وان كان الاتيان به فى ضمن غيره

(أو) اذا (دخل المسجد الحرام ففعلها) أى التحية (قبل الطواف) لأن تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد (أو) اذا (خاف فوت الصلاة) وهذه من زيادتى (ولا تسن) التحية (للخطيب اذا خرج) من مكانه (للخطبة ولا لمن) دخل فى آخرها بحيث (لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام) فتسقط التحية بذلك وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا أو جهلا مع طول الفصل

(قوله وكذا بالاعراض) فيه نظر وليس فى مر بل نص حج على عدم فواتها به أى حيث لم يطل الفصل فان طال ولو بالقيام خلافا لحج فاتت لكن الفوات انما هو بالطول لا بالاعراض بمجرده خلافا للمحشى *فرع* لو طال المسجد جدا وأراد أن يصليها فى المحراب مثلا لم تفت بالمشى اليه وان طال أفاده ع ش وانظر هل سنة الوضوء كذلك أو يفرق حرره قال بعض أظنه كذلك

(ومنه صلاة التسبيح أربع ركعات يقول فى كل) منها (بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول) أيضا (فى كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستى الاستراحة والتشهد عشرا) وذكر جلستى التشهد من زيادتى (فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وفيه ان استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة قال النووى وفى سنية صلاة التسبيح نظر لأن فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف

والظاهر أنه يثاب عليه مالم ينفه كالتحية * واعلم أن التحيات سبع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وعرفة ومزدلفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام والمصافحة والخطيب بالخطبة يوم الجمعة (قوله ومنه صلاة التسبيح) أضيفت الى التسبيح لاشتمالها عليه ولأنه المقصود فيها ولابد فيها من التعيين وان كانت نفلا مطلقا والمعتمد أنها لاتنعقد فى وقت الكراهة لأنها ليست ذات وقت ولا سبب و يسن دعاؤها المشهور قبل السلام و بعد التشهد وهو اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور أوسبحانك ياخالق النور وفى بعض الروايات زيادة وهى ربنا أتمم لنا نورا واغفر لنا انك على كل شىء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسلم ثم يسأل حاجته (قوله أربع ركعات) أى وهى أربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح والأفضل فعلها باحرامين ان صلاها ليلا و باحرام ان صلاها نهار الأنهر بما منعه الاشتغال بالحوائج فيه عن اتمامها والحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولا يرد رواية صلاة الليل والنهار لأنها ضعيفة (قوله بعد القراءة) أى للفاتحة وكذا للسورة ان قرأها والأولى فيها أوائل سور التسبيح فيقرأ الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بينهن و بينها فى الاسم فان لم يفعل فبسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص وخرج ببعد القراءة قبلها فلا يأتى فيه بشىء وهذا على رواية ابن عباس التى ذكرها المصنف وهى الفاضلة أما على رواية ابن مسعود المفضولة فيقول قبل القراءة خمسة عشر و بعدها عشرا وعليها فلا تسبيح فى جلسة الاستراحة والتشهد (قوله والله أكبر) زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه قاله الخطيب (قوله وجلستى الاستراحة) أى فى الركعة الأولى والثالثة عقب السجدة الثانية من كل ويرفع رأسه من السجدة المذكورة مكبرا ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر (قوله والتشهد) أى قبله أو بعده ولكن الافضل أن يكون بعده كما أنه فى القيام بعد قراءة الفاتحة (قوله عشرا) معمول ليقول وهو مرتبط بحسب المعنى بكل من الركوع ومابعده وليس متنازعا فيه تنازعا اصطلاحيا حتى يرد عليه قول أبى حيان انه لايقع التنازع الا فى ثلاثة عوامل بالاستقراء و يحتاج للجواب عنه بأن ذلك انما هو فى كلام العرب ووجهه عدم الورود أنها ليست عاملة فيه بحسب اللفظ (قوله خمس وسبعون فى كل ركعة) فيكون جملة التسبيح فى الركعات الأربع ثلثمائة مرة (قوله ان استطعت) بفتح التاء الفوقية خطابا لعمه العباس رضى الله تعالى عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال بلى يارسول الله وفى رواية يا ابن أخى قال ياعم صل أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الخ خمس عشرة مرة الى آخر ماذكره وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك ياعم ان استطعت أن تفعلها الى آخر ماذكره الشارح وفى معجم الطبرانى فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أورمل عالج غفر الله لك كل ذنب كائن أوهو كائن ذكره فى شرح العباب (قوله فى كل يوم) فى شرح الأصل فى كل ليلة (قوله لأن فيها تغيير الصلاة) أى بتطويل الركن القصير ورد هذا بأنه تغيير يسير و بأن محل امتناع التغيير مالم يرد كما هنا وكما فى تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله وحديثها أى ولأن حديثها ضعيف رد بأنه حسن أوصحيح على أنه على فرض كونه ضعيفا كان معمولا به فى فضائل الأعمال بشروطه المذكورة فى موضعها كما قيل بمثله فى دعاء الأعضاء فالمعتمد ندبها

(قوله باحرامين) ولا بد فى كونها صلاة تسابيح أن يوالى بين الاحرامين بحيث تعد صلاة واحدة والا وقعت له نفلا مطلقا أفاده ع ش (قوله ولكن الأفضل الخ) ظاهر عبارة مر والروض أنها قبله أى مع جواز البعدية أيضا اذ لامانع فراجعه (قوله فى شرح الاصل فى كل ليلة) وفى حج أنها تسن فى كل يوم وفى كل ليلة بل وفى كل

وقد

(ومنه صلاة الاستخارة ركعتان) لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة (ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم الى آخره) و بقيته فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم

وقد وافق النووى على ذلك فى أذكاره ناقلا له عن جماعة من العلماء والأولياء العاملين ولو ترك تسبيح ركن كالركوع لم يعد اليه ولا يسجد للسهو لتركه بل ينقله لركن طويل بعده كالسجود ولا يأتى به فى الاعتدال مثلا لانه ركن قصير فلا يطول وهذا هو المعتمد ولو سها بما يجبر بالسجود وسجد لم يأت فيه بتسبيح صلاة التسبيح ولو شك فى عدد مرات التسبيح أخذ باليقين و يقدم ذكر كل ركن على تسبيحه (قوله ومنه صلاة الاستخارة) سميت بما يطلب بعدها من طلب خير الأمرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها ذات سبب قاله قل (قوله ركعتان) خبر مبتدأ محذوف أى هى ركعتان و يفهم من ذلك أنها لاتحصل بركعة ولا بسجدة تلاوة ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها فى غير وقت الكراهة لان سببها متأخر (قوله لخبر البخارى الخ) وفى الترمذى خبر من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضى الله به ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله وورد لاخاب من استخار ولا ندم من استشار (قوله فى الأمور كلها) أى الواجبة ولو وجوبا موسعا كالحج فى هذا العام أو المندوبة فيستخار بين مندوبين أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه أو المباحة لا المحرمة والمكروهة فلا يستخار فى تركهما (قوله اذا هم) أى عزم وقوله فليركع قرنه بالفاء لانه جواب اذا المتضمنة معنى الشرط واحترز بغير الفريضة عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على الأكمل (قوله ركعتين) ليس بقيد كما سيأتى وتكون الصلاة قبل الدعاء قال ابن أبى جمرة والحكمة فى ذلك أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شىء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه قالا وحالا (قوله ثم يقول) أى بعد الصلاة أو فى أثنائها فى سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد فان انشرح صدره لشىء من أول مرة فعلا أو تركا فذاك والا كرر الصلاة والدعاء أو الدعاء فقط الى سبع مرات حتى ينشرح صدره فان لم ينشرح ووقع منه شىء كان ذلك هو الخير فى الواقع ببركة الاستخارة والمراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر أو باطن يحمله على ذلك و يزينه للقلب حتى يكون سببا لميله (قوله أستخيرك) أى أطلب منك بيان خير الأمرين والباء اما للملابسة أى حال كون الخير ملتبسا بعلمك له أنه خير أى ان خيرته بحسب علمك لا بحسب علمى فانى قد أعلم أنه خير وهو شر فى علمك أو حال كونى ملتبسا بعلمك أى نورك القلبى الذى تهبه لى فأدرك به خيريته وعلى هذا فيكون المطلوب حصول النور المذكور أيضا واما للسببية أى ان وصفه بالخيرية بسبب علمك خيريته لا بسبب علمى فقد يوصف بالخيرية بسبب علمى وهو متصف بالشرية بسبب علمك أنه كذلك والمعنى أن ادراكى خيريته بسبب علمك الذى تهبه لى على مامر واما للاستعانة أى أطلب منك بيان خير الأمرين مستعينا على ادراك خيرهما بعلمك الذى تهبه اياى واما للقسم أى أطلب منك ماذكر وأقسم عليك بعلمك أن تبين لى خيرهما (قوله وأستقدرك) أى أطلب منك القدرة على هذا الأمر بسبب أنك القادر الحقيقى و يحتمل أنها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما فى رب بما أنعمت على وأنها للاستعانة أى أطلب منك أن تقدرنى على هذا الأمر حال كونى مستعينا بقدرتك التى تهيئها لى أى ملاحظا أن القدرة عليه منك لا منى ولا يخفى مافى هذا من التكلف (قوله وأسألك الخ) مفعوله محذوف أى وأسألك ماذكر من بيان خير الأمرين والقدرة على هذا الأمر حالة كونهما من فضلك أى من الأمور المتفضل بها لا الواجبة عليك وقوله فانك تقدر تعليل لقوله بعلمك و بقدرتك على اللف والنشر المشوش وحذف متعلق الفعلين لافادة العموم أى على كل شىء ممكن تعلقت به ارادتك و بكل شىء ولو مستحيلا كما هو مقرر فى علم الكلام (قوله علام الغيوب) أى الأمور الغائبة عنا وصيغة المبالغة بالنظر لكثرة متعلقات العلم

وقت (قوله ولو ترك تسبيح ركن) * فرع * اذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة أو كله لم يحصل ووقعت نفلا مطلقا اهـ ع ش (قوله ولو وجوبا الخ) الأولى حذف الغاية اذ المضيق كصلاة الظهر لا تدخله الاستخارة شيخنا

ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته

وان كان هو صفة واحدة (قوله ان كنت تعلم) الاتيان بصيغة الشك يوهم نسبة الجهل له تعالى لاقتضائها التردد فى كونه عالما وذلك لا يجوز وأجيب بأن الشك انما هو فى كون العلم متعلقا بالخير أو الشر والمعنى ان كان فى علمك أن هذا الأمر خير الخ فالشك فى تعلق العلم بالخيرية أو الشرية لا فى أصل العلم وقيل ان بمعنى اذ كما فى قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وأورد عليه أن الأصل أن لا يكون الحرف بمعنى الاسم ولانها لو كانت بمعناها لكانت ظرفا معمولة لأقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها الا بعد أما وقد يجاب بأن الفاء زائدة فلا تمنع من العمل وقيل ان المقصود من ذلك تفويض الأمر له تعالى (قوله هذا الأمر) ليس المراد أنه يأتى بذلك بل يسمى حاجته كالبيع والشراء والزواج فيسمى الزوجة ولا تبطل بذلك صلاته لانه دعاء (قوله ومعاشى) قال فى القاموس العيش الحياة عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة بالكسر وعيشوشة والطعام وما يعاش به والخبز والمعيشة التى تعيش بها من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة وما يعاش به أو فيه اه المقصود منه فالمعاش اما الحياة واما ما يعاش به (قوله وعاقبة أمرى) أى آخرتى وقوله أو قال الخ شك من الراوى وهو جابر فالضمير له وينبغى الجمع بين الروايتين احتياطا وكذا فى كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان بالوارد أفاده الشوبرى (قوله وآجله) بمد الهمزة مقابل العاجل والمراد بهما أمور وعاجل الأمر يشمل الدين والمعاش (قوله فاقدره لى) اعترض بأنهم ذكروا أن من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة أى المقتضى لاستئنافها كاقدر لى الخير لان ذلك يفيد أن لا قضاء وأن الأمر أنف مع أن الدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف الزمان هكذا قاله القرافى وهو مبنى على اتحاد القضاء والقدر والمشهور خلافه وأن الأول الارادة مع التعلق أو العلم معه والثانى ايجاد الله تعالى الشىء على قدر مخصوص على وفق الارادة أو العلم وعلى هذا فالقدر صفة فعل حادثة تتجدد فى المستقبل لان صفات الأفعال عند الأشاعرة هى تعلقات القدرة الحادثة هذا ان أريد بالقدر حقيقته فان أريد به التيسير مجازا فلا ايراد ومعنى اقدره لى اجعلنى قادرا عليه بأن تيسره لى فعطف ويسره لى حينئذ للتفسير وقد نظم معنى القضاء والقدر المذكور سيدى على الأجهورى فى قوله

ارادة الله مع التعلق * فى أزل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على * وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الأول * العلم مع تعلق فى الأزل
والقدر الايجاد للامور * على وفاق علمه المذكور

اه والأول للجمهور والثانى نقله الأبى عن غيرهم (قوله شر لى فى دينى ومعاشى) أى أو معاشى وهكذا كل ما فى جانب الشر بخلاف ما فى جانب الخير لان الانسان لا يطلب تيسير الأمر الا اذا كان خيرا فى العاجل والآجل بخلاف دفع الشر فانه يطلبه متى كان شرا ولو فى أحد الأمرين (قوله أو قال) تقدم أن هذا شك من الراوى (قوله واصرفنى عنه) أتى بذلك بعد ما قبله لانه لا يلزم من صرف الأمر عنه صرف قلبه عنه فقد يصرف عنه ويدوم قلبه متعلقا به فطلب أن لا يبقى فى قلبه بعد صرفه عنه تعلق به (قوله واقدر لى الخير) أى اجعله مقدورا لى أى ميسرا (قوله ثم أرضنى به) بالهمز من أرضى وتركه من رضى بالتشديد (قوله ويسمى حاجته) أى عند قوله هذا الأمر لانه المراد بالحاجة كما مر أى يعنيها بأن ينطق بها مستحضرا لها

قال النووى والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب و بتحية المسجد وغيرها من النوافل و يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى قل يأيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد (ومنه) وهو غريب (ركعتا الزوال عقبه) قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الاخلاص فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر بفعله (ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره فى المسجد قبل دخوله بيته) للاتباع رواه الشيخان (ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا) عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغى كما قال الأصل تبعا لشيخه البلقينى سنهما عقب التيمم والغسل أيضا ومنه أشياء أخر ذكرتها فى شرح الاصل

بقلبه و يكتفى بتسميتها فى الاول وفى الثانى (قوله قال النووى) أى فى أذكاره (قوله من النوافل) قيد للأكمل والا فتحصل بالفرائض أيضا كما مر لان المقصود وجود دعاء عقب صلاة فينوى الاستخارة مع الفريضة ولا يضر التشريك لانها سنة غير مقصودة كالتحية فتحصل بنيتها مع غيرها من فرض أو نفل و بأكثر من ركعتين نعم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحية وان كان له الاتيان بدعاء الاستخارة لعدم توقفه عليها (قوله و يقرأ بعد الفاتحة الخ) واستحب بعضهم أن يزيد فى الركعة الأولى قوله تعالى ور بك يخلق ما يشاء و يختار الى قوله يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا لانهما مناسبتان للمقصود و يأتى بالآيتين المذكورتين عقب السورتين (قوله وهو غريب) أى من حيث روايته لانه انفرد به راو واحد أو من حيث قلة وجوده أو ذكره (قوله عقبه) ليس بقيد بل يجوز أن تقارنه لانه بعد استواء الشمس الذى هو وقت الكراهة (قوله عند الرجوع) أى حالة انتهاء الرجوع وقوله من سفره أى ولو قصيرا كنحو ميل (قوله فى المسجد) ليس بقيد بل مثله غيره كالمدرسة والرباط و يسن أيضا ركعتان عقب دخوله بيته قرره شيخنا عطية (قوله ركعتا الوضوء) هذا أقلها والا فتحصل بما يحصل به التحية من ركعتين فأكثر ومع فرض ونفل سواء نويت أم لا (قوله ولو مجددا) أى سواء كان عن حدث أو مجددا وتفوت بطول الفصل على الأوجه وقيل بالحدث وقيل بالاعراض ذكر ذلك الرملى (قوله عقبه) أى عقب فراغه وقوله فأسبغ الوضوء أى أتى بواجباته وسننه وقوله لم يحدث فيهما نفسه بيان للأكمل (قوله غفر له الخ) ولخبر الصحيحين أيضا دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت له بم سبقتنى الى الجنة فقال لا أعرف شيئا الا أنى ما أحدثت وضوءا الا صليت عقبه ركعتين ذكره فى شرح الاصل (قوله ومنه أشياء أخر) كصلاة الغفلة وركعتا القتل ان تمكن وركعتان عند خروجه من منزله لسفر وركعتا الحاجة وركعتا الخروج من الحمام وركعتا الطواف بعده وركعتا الاحرام عند ارادته وركعتا عند خروجه من مسجده ﷺ وركعتا الزفاف ومنها الصلاة فى أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وفى أرض لم يمر بها قط وليس منه صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب ولا صلاة ليلة نصف شعبان وهى مائة ركعة بل هما بدعتان قبيحتان فلا يغتر بذكرهما فى الاحياء وغيره وحديثهما باطل

(قوله عقبه ليس بقيد) وهى ركعتان أو أربع بتسليم واحد كما فى المناوى عن حج العسقلانى وتصير قضاء بطول الزمن بعد الزوال عرفا فقولهم ذو السبب لا يقضى محله فيما اذا كان السبب غير وقت كالوضوء والخسوف والا كما هنا فيقضى و يحتمل أن لا تقضى أخذا بعموم قولهم وأيضا هى تدخل فى غيرها كسنة الظهر أو فرضه كالتحية أفاده ع ش (قوله وتفوت بطول الفصل) فاذا أحدث قبل الصلاة وأعاد الوضوء عن قرب لم تفت سنة الوضوء الاول حيث لم يطل الفصل بينه و بين سنته فيصلى ركعتين للوضوءين لتداخل سنتيهما وهل له أن يصلى لكل ركعتين حرره رشيدى

(قوله الغفلة) وهى عشرون ركعة أو ست أو أربع أو ركعتان روايات وهى بين الغروب و وقت العشاء لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب واذا فاتت تقضى لانها ذات وقت اه م ر و ع ش (قوله لسفر) ليس قيدا بل تسن مطلقا كما فى ع ش (قوله وركعتا الحاجة) أى التى يهتم بها عادة ولا بد أيضا أن يشرع فى الحاجة عقبهما والا بأن انقطعت النسبة صارت نفلا مطلقا وطلبت اعادتهما عند ارادة الشروع فيها أفاده ع ش (قوله من الحمام) أى و يفعلهما فى غيره لكراهة الصلاة فيه ولو بمسلخه ومحل طلب فعلها اذا لم يطل الزمن عرفا بحيث تنقطع نسبتها عن الخروج والا لم يفعل ع ش (قوله وركعتا الزفاف) أى للزوج والزوجة وكذا ركعتان للعقد فى مجلسه قبل تعاطيه لكن للزوج والولى فقط دون الزوجة ع ش (قوله صلاة الرغائب الخ) أى فلو فعلها بهذه النية لم تنعقد بخلاف ما اذا أطلق فى النية فانها تنعقد نفلا مطلقا ع ش وحج

﴿باب السجود﴾ (هو خمسة أنواع سجود صلاة) وتقدم بيانه في أحكامها (وسجود لازم للمأموم) باتمامه وسيأتي في الباب (وسجود تلاوة) وانما يسن للقارئ ۞

(قوله فوارد في الكفار) فيه أن هذا لا يمنع الوجوب والا لم يلاموا عليه وقد يقال اللوم من جهة الترك تكذيبا بدليل آخر الآية لا للترك من حيث هو (قوله بخلاف ما اذا أطلق) أي فلا تحرم القراءة ومع ذلك لا يسجد لها أيضا لانها حينئذ ليست قراءة لانها عند الصارف كالجنابة لا تكون قرآنا الا بالقصد فتحصل أنه لا سجود لقراءة الجنب مطلقا لانه ان قصدها كانت محرمة لذاتها والا فليست قرآنا كما في حواشي المنهج (قوله بخلاف من قرأها ليستدل الخ) اعتمد ع ش أنه يسجد لها كقراءتها للتفسير (قوله أو أسفل المنبر) أي ان لم يكن في صعوده كلفة والا لم تسن اه سم (قوله بخلاء) هو محل قضاء الحاجة ومثله الحمام والسوق لان كراهة القراءة في ذلك لعارض التلهي في الاخير واستقذار محلها فيما قبله لا لذات القرآنية كما اعتمده م ر (قوله أن لا يقصد بقراءته السجود الخ) أي فقط فان قصده مع أداء أصل سنة القراءة أو أطلق لم يضر وان كان حين اتيانه بالقراءة عالما بأن فيها آية سجدة وأنه يسن لها السجود وقوله صبح الجمعة بالم هما قيدان فصبح الجمعة بغير الم كغيره في التفصيل المذكور هذا ما مشى عليه م ر خلافا لحج حيث قال متى قرأ بقصد السجود فقط بطلت الصلاة بمجرد شروعه في السجود وان كان في صبح الجمعة بالم هذه هي طريقة حج فراجعه (قوله أن لا يسجد الا لسجود امامه) أي ان كان متطهرا

متطهرا ودامت القدوة فان تبين له أن الامام محدث لم يسجد المأموم لسجدة الامام الجاهل بحدث نفسه ولا لقراءته لان المنفرد لا يسجد لقراءة غيره وكذا اذا بطلت القدوة بحدث الامام أو مفارقته بعد القراءة فلا يسجد لسجدة الامام لكن يسجد لقراءته وقولهم لا يسجد المنفرد لقراءة غيره محله اذا لم يعرض الانفراد والا كما هنا فيسجد ندبا للارتباط الذي كان بينهما اه أفاده ع ش والرشيدي عن سم

﴿باب السجود﴾

أي أنواعه وهي الخمسة المذكورة وأحكامه من كونه قبل السلام أو بعده وكونه واجبا أو مندوبا ويؤخذ من حصر أنواعه فيما ذكره أنه لو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب لم يصح (قوله سجود صلاة) الاضافة على معنى في وقوله وتقدم بيانه أي بيان كونه ركنا وبيان حقيقته وهي وضع الجبهة والكفين وأصابع القدمين وغير ذلك مما مر (قوله في أحكامها) أي باب أحكامها من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (قوله وسجود لازم للمأموم) أي لأجل المتابعة فتبطل الصلاة بتركه اذا فعله الامام وأما اذا لم يفعله فيندب للمأموم فقط وعلى فعله فيسجد مع الامام وجوبا وآخر صلاة نفسه ندبا سواء وقع السهو من الامام قبل اقتدائه أو بعده على المعتمد (قوله وسيأتي في الباب) أي في قوله الا في مسبوق يسجد مع امامه الخ وفي قوله ويلزم المأموم ما أدركه مع امامه وذكر من جملة ذلك سجود السهو ومثله سجود التلاوة في لزوم المتابعة فيه كما سيذكره أيضا (قوله وسجود تلاوة) من اضافة المسبب للسبب (قوله وانما يسن) أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال بالوجوب ودليلنا على عدمه أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده اه شرح الرملي (قوله للقارئ) أي قراءة مشروعة بأن لا تكون محرمة لذاتها كقراءة الجنب المسلم اذا قصدها ولو مع الذكر بخلاف ما اذا أطلق وكالقراءة بغير العربية ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام كالركوع فيشمل ذلك قراءة المرأة برفع صوتها بحضرة الأجانب لان حرمتها لعارض خوف الفتنة لا لذاتها فهي مشروعة في الجملة وقراءة الكافر الجنب وان لم يرج اسلامه وان كان معاندا على المعتمد فيسجد من سمع قراءتهما ولا بد أن تكون القراءة أيضا مقصودة بأن يكون القارئ مميزا ولو ملكا وجنيا ولو قرأ الآية بين يدي مدرس ليفسر له معناها لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من قرأها ليستدل بها ولو كان خطيبا وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر وأما السامعون فيحرم عليهم السجود على المعتمد ولا يجزئ لانه بما فرغ قبلهم فيكون فيه اعراض عن سماع الاركان فخرج بذلك قراءة الدرة والسكران والساهي والنائم فلا يسجد لقراءتهم وأن تكون لجميع آية السجدة وأن تكون من قارئ واحد ولو بخلاء وأن تكون في غير صلاة الجنازة فهذه شروط خمسة عامة في المصلي وغيره فان كان القارئ مصليا زيد أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل فتبطل صلاته بذلك ان كان عالما بالتحريم فان كان المصلي مأموما شرط في حقه أن لا يسجد الا لسجود امامه أما غير المصلي فلا يضر في حقه قراءته بقصد السجود كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري ولو قرأ آية سجدة بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها سواء كان

والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبى ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صلاة و يعتبر لصحته مع مامر

متطهرا أوجنبا فاقدا للطهورين لم يسجد لئلا يقطع القيام المفروض ومقتضى ذلك أن سامعه يسجد نظرا الى أنها قراءة مشروعة ولا يقال انها بدل عن الفاتحة التى لاسجود فيها والبدل يعطى حكم مبدله لأنا نقول ان عدم السجود انما هو للعلة السابقة التى هى قطع القيام المفروض وهى ليست موجودة الا فى حق المصلى دون السامع (قوله والمستمع) هو من قصد السماع والسامع من يسمع سواء قصده أم لا فعطفه على ماقبله عام وقدم الأول لأن تأكد السجود له أكثر من تأكده لمن سمع بدون قصد وانما يسن لهما السجود بشرط سماع جميع الآية بشروط القراءة السابقة ولو حصل مقتضى السجود من القراءة أو السماع قبل صلاة التحية سجد ثم صلاها ولا تفوت بذلك لأنه جلوس قصير للعذر فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للإختلاف فى وجوبه كما مر و يؤخذ من ذلك أنه لا يأتى هنا مامر فى التحية من سبحان الله الخ أربع مرات اذا كان القارئ غير متطهر لعدم القول بوجوب ذلك وخرج بالقارئ ومن بعده العالم بنحو مشاهدة فلا يصح منه السجود لعدم شمول دليل السامع له وهو قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لأنه لم يقرأ عليه القرآن (قوله عقب قراءة الخ) يؤخذ من ذلك أنها تفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا أو جهلا بأن تزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فان نقص عن ذلك فلا طول كما قاله ع ش وتفوت أيضا بالاعراض ولا تقضى فلو كرر الآية سجد لكل مرة عقبها فان أخر السجود فات لما طال فيه الفصل و يسجد لغيره بعده ان شاء و يكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده أو أطلق فان قصد بعضه فات بعضه الآخر (قوله آية السجدة) الاضافة للجنس لأنه لابد من آيتين فى بعض الصور وهى الاسراء والنحل والنمل وفصلت وما عدا هذه الأربعة فآية فقط وضابط آية السجدة التى يسجد عند قراءتها كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحا أو ضمنا أما مامدح فيها بعضهم كقوله تعالى يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فانها فى حق طائفة مخصوصة فلا يسجد عند قراءتها ومثال مامدح فيه الساجدون ضمنا قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا يرد على ذلك آية اقرأ وهى واسجد واقترب لأنه وان كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم الا أن المقصود تعليم جميع أمته وقال ابن حجر ان هذه مستثناة من الضابط المذكور (قوله لخبر الصحيحين الخ) ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار (قوله فيها سجدة) جملة حالية وقوله ونسجد معه أى موافقين له فى السجود من غير اقتداء به لأنه غير مندوب وان كان جائزا (قوله حتى ما يجد) الفعل منصوب بأن مضمرة بعد حتى لأن ما هنا نافية فلا تكف عن العمل وأما قول الخلاصة

ووصل ما بذى الحروف مبطل اعمالها البيت فهو فى ما الزائدة كما قيد بذلك الأشمونى ولا يصح زيادتها هنا لفساد المعنى فقول ابن حجر فى شرح الأربعين عند قوله عليه الصلاة والسلام ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون الخ ان الفعل مرفوع لأن ما كفت حتى عن العمل فيه نظر لما علمت (قوله لمكان جبهته) اعترض بأن الموضع هو المكان فيصير المعنى مكانا لمكان الخ وأجيب بأن المكان بمعنى التمكين أو أنه مصدر ميمى مأخوذ من كان التامة بمعنى الوجود والحصول أى لحصول جبهته ووقوعها أو أن اضافته للجبهة للبيان (قوله وفى رواية لمسلم) تخصيص لما قبله أفاد به أن الواقعة كانت فى غير الصلاة (قوله و يعتبر لصحته) أى سجود التلاوة وقوله مع مامر أى فى سجود الصلاة من الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من آيتها ووضع الجبهة مكشوفة ووضع جزء من باطن كل من الكفين والقدمين والركبتين وترك نحو كلام وغير ذلك مما مر

(قوله لئلا يقطع القيام المفروض) هذا التعليل لا يشمل ما اذا كان آية السجدة آخر البدل اذلا قطع حينئذ للفرض لأنه قد تم فالأولى التعليل أن البدل يعطى حكم المبدل كما فى م ر لاطرادها فحينئذ لا يجوز السجود لسامع ذلك خلافا للمحشى تدبر أفاده سم فى حاشية المنهج (قوله لعدم القول بوجوب ذلك) أى بوجوب الاتيان بذلك أربعا عند عدم التطهر أى فكيف يقوم مقام ماقيل بوجوبه عند التطهر هذا مراد الشيخ وقد يقال لا يلزم من كونه ليس قائما مقامه عند القائل بوجوب السجود أن يكون كذلك عند القائل بسنيته والمسموع أنها تقوم مقامه كما قاله شيخنا فراجع حاشية المنهج (قوله بعده ان شاء) أى فاذا كان خارج الصلاة أتى فى كل سجدة بتحرم وسلام وان كان فيها والى بينها اه أفاده سم (قوله وأما قول الخ) فيه أن مافى الخلاصة فى خصوص ان وأخواتها تأمل

النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة فى الثلاثة وماعدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتى التحرم والهوى والذكر فى السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثنتان فى الحج وثنتا عشرة فى الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ (ليس منها سجدة ص) بل هى سجدة شكر

(قوله النية) أى المشتملة على التعيين كنويت سجود التلاوة وقوله وتكبيرة التحرم كتكبيرة الصلاة وقوله والسلام أى بعد الجلوس فلا يكفى الاتيان به قبله ولا من قيام أو سجود على المعتمد (قوله خارج الصلاة فى الثلاثة) يزاد عليها السجود والجلوس فجملة الأركان خارج الصلاة خمسة أما فيها فان كان المصلى اماما أو منفردا فالواجب عليه السجود مع النية بالقلب لا باللسان والا بطلت صلاته وان كان مأموما فالواجب عليه مجرد المتابعة وان لم يحصل منه نية كسجود السهو (قوله والهوى) عطف على التحرم فيقتضى أنه يسن رفع اليدين عند هوى السجود وهو ضعيف وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل المصنف أراد ذلك فسبقه القلم اهـ ق ل وقد يقال ان كلامه لا يقتضى ذلك لأنه انما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقارنهما وعدم الفاصل بينهما وان كان سنة للأولى منهما فقط دون الثانية ولذا عبر بعند دون اللام المفيدة للتعليل فلما كان زمنهما واحدا صار الرفع عند الأولى كأنه عندهما أو يقال ان معنى قوله عند تكبيرتى التحرم والهوى أى عند مجموعهما (قوله والذكر فى السجود) فيقول فيه سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ويسن أن يقول اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود اهـ شرح المنهج باختصار وقوله كما قبلتها أى قبلت نوعها والا فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك فى سجدة ص وغيرها (قوله عند الرفع منه) خرج التكبير عند التحرم فانه واجب كما مر فى قوله وتكبير التحرم (قوله أربع عشرة سجدة) ومحالها معروفة ففى الأعراف وهى أول سجدة فى القرآن عقب آخرها وفى الرعد عقب والآصال وفى النحل عقب يؤمرون على الأصح وفى الاسراء عقب خشوعا وفى مريم عقب بكيا وفى الحج الأولى منها عقب مايشاء والثانية عقب لعلكم تفلحون وفى الفرقان عقب نفورا وفى النمل عقب العظيم على الصحيح وفى السجدة عقب لا يستكبرون وفى فصلت عقب لا يسأمون على المعتمد وفى النجم عقب آخرها وفى الانشقاق عقب لا يسجدون على الأصح لا آخرها وفى اقرأ عقب آخرها فالتى وقع فيها خلاف النحل والنمل وفصلت والانشقاق والبقية لا خلاف فيها (قوله ليس منها سجدة ص) هى عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب ويجوز فى ص الاسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف وعلى الاسكان فمعناه صدق والقرآن مجرور للقسم والمعنى صدق محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن أقسم الله تعالى بالقرآن أن محمدا ﷺ صدق فى جميع ماجاء به وعلى الفتح فهو منقول من الفعل الماضى ومعناه صاد محمد الناس حتى دخلوا فى ملته والقرآن مجرور على القسم أيضا وعلى الكسر فهو منقول من فعل الأمر أى صاد بعملك والمصادة المقابلة والمعنى عرض عملك على القرآن فائتمر بأوامره وانته بنواهيه قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن (قوله بل هى سجدة شكر) أى على قبول توبة داود من خلاف الأولى الذى ارتكبه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين وهو أنه أضمر فى نفسه أنه ان مات وزيره فى الغزوة التى أرسله فيها يتزوج بزوجته وما وقع فى كثير من التفاسير من أنه عشق امرأة الوزير فهو باطل ولو صح وجب تأويله بما مر لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم من ذلك السفساف الذى لا يقع من أقل صالحى هذه الأمة فكيف ممن اصطفاهم الله تعالى لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم ينقل عنهم مثل ما نقل عنه من القلق المزعج والبكاء حتى نبت العشب من دموعه فجوزى بأمر هذه الأمة بالسجود شكرا على قبول توبته وان لم تكن نعمة واصلة

(قوله فلا يكفى الخ) ويكفى أيضا من اضطجاع لجوازه فى النوافل سم وع ش فقوله فى القولة بعد والجلوس أى والاضطجاع (قوله السجود مع النية) العبارة مقلوبة أى فالواجب عليه النية مع السجود أى عند ارادته والا فالسجود حينئذ ليس بواجب وقد يقال لا حاجة لهذا لأن المراد بالواجب الركن ولا شك أن السجود ركن وان جاز تركه من أصله (قوله فتبارك) فى ع ش الوارد فى سجود الصلاة تبارك بدون الفاء فلعلهما روايتان (قوله لأنه لم ينقل عنهم الخ) أى وأيضا لم يرد نص بسجودهم لذلك ع ش على م ر

لاتذخـل الصلاة لخبر النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا (وسجود شكر) وانما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصى

اليهم ليعلموا علو منزلته عند الله تعالى وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة (قوله لاتدخل الصلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان قصد التلاوة وحدها أومع الشكر أوناسيا أوجاهلا فلا ويسجد للسهو ولو أتى بها الامام الحنفى لم يتابعه الشافعى بل يفارقه أو ينتظره ويسجد للسهو لان سجود الامام ولو اعتقادا منزل منزلة السهو ولذا لم يكن مبطلا وتحصل فضيلة الجماعة على كل من الأمرين وان كان الثانى أفضل ولا ينافى ذلك كون العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لايرى المأموم جنسه فى الصلاة أفاده الرملى بزيادة (قوله ونسجدها شكرا) أى عند تلاوة آيتها فينوى بها الساجد الشكر وان لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد ولا ينافى كونها ينوى بها الشكر قولهم ان سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة ولذا لم ينظرهنا لما سيأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (قوله عند تجدد نعمة) أى حصولها فى وقت لم يعلم وقوعها فيه سواء كان يتوقعها أم لا وكذا قوله أو اندفاع نقمة ولا فرق فى النعمة بين أن تكون خاصة به كأن حدث له مال أو ولد ولو ميتا لانه ينفع فى الآخرة أو بنحو ولده أوعامة لجميع المسلمين كالمطر عند القحط بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم أجنبى وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها لاتنقطع فيؤدى الى استغراق العمر ومن النعمة قدوم غائب وشفاء مريض وحدوث وظيفة دينية وهو أهل لها ولابد أن يكون حصول النعمة من حيث لايحتسب أى من حيث لايدرى ليخرج مالو تسبب فيها تسببا تقضى العادة بحصولها عقبه كربح متعارف لتاجر يحصل عقب أسبابه فلا سجود حينئذ ويعلم من ذلك عدم اعتبار تسببه فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لاينسب فى العادة الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة قاله الرملى (قوله أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غرق قال فى شرح المنهج وقيد فى المجموع نقلا عن الشافعى والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوى اهـ واخراج ماذكر ضعيف لأنه يسجد للنعم الباطنة وأما التقييد بالظاهرتين فصحيح لأن المراد بذلك أن يكون لهما وقع ليخرج الشىء الحقير فلا يسجد له (قوله أو رؤية مبتلى) أى وان كان الرائى كذلك على ماسيأتى والمراد بالرؤية مايشمل العلم ولو بنحو سماع صوت الأعمى أو من فى ظلمة ولافرق فى المبتلى بين أن يكون مبتلى فى بدنه أوعقله بما يعد نقصا فى كمال الخلقة أوأصلها عرفا ومنه العمى والصمم والبخر والصنان المستحكم ونحوها ولا بين أن يكون من الآدميين أوغيرهم (قوله أوعاص) أى متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وان لم يصر عليها فان لم يكن متجاهرا لم يسجد لرؤيته وعبارة المنهج مع شرحه أو رؤية مبتلى أوفاسق معلن بفسقه لان مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجعل مصيبتنا فى ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما اهـ ومن العاصى الكافر كالذمى ولو رأى العاصى عاصيا مثله سجد مطلقا ان كان سجوده زجرا له عن المعصية فان كان للشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أوعصيان الرائى أقبح ويجرى هذا التفصيل الأخير فيما لو رأى المبتلى مبتلى مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامة مما ابتلى به ان كان مبتلى بغير بلائه أو بمثله لكنه أعظم فان اتحدا نوعا وصفة ومحلا فلا سجود أفاده الرملى ولو تأخر سجود الشكر عن سببه سجد ان قصر الفصل عرفا والا فلا واذا تعددت أسباب السجود كأن هجمت النعمة عند رؤية المبتلى والعاصى كفاه سجود واحد على المعتمد كنظيره من سجود التلاوة (قوله ويظهرها) أى السجدة ولو ذكر الضمير لكان أولى وقوله للعاصى أى بقيده المار ان لم يخف منه ضررا والا أخفاها ولو قال ويظهرها لا للمبتلى

لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة (وسجود سهو) بأن يسجد فى محله الآتى سجدتين كما سيأتى (وسببه تسعة) أشياء (ترك بعض) من الأبعاض المتقدم بيانها فى أحكام الصلاة ولو عمدا

كان أعم فانه يظهرها لتجدد نعمة أو ندفاع نقمة أيضا مالم يتضرر من رآها وعبارة المنهج و يظهرها لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة الى آخر عبارته (قوله لا للمبتلى) أى لئلا يتأذى نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة أو مجلود فى زنا ولم تعلم توبته أظهرها له والا فيسرها قاله الرملى و يسن أن يقول اذا رأى مبتلى الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلقه تفضيلا فقد ورد أن من قاله عافاه الله تعالى من ذلك البلاء طول عمره أفاده ابن حجر (قوله ولا يكون الا خارج الصلاة) فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما فى شرح المنهج وظاهر كلامه أنه يكون فى الطواف وهو كذلك كما فى شرح الرملى (قوله وسجود سهو) من اضافة المسبب للسبب الأغلبى والا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد الأول قصدا أو المراد بالسهو مطلق الخلل الواقع فى الصلاة مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ثم صار حقيقة عرفية فى ذلك وانما أضافوا السجود حينئذ للسهو اشارة الى أنه ينبغى أن لا يقع الخلل فى الصلاة من العاقل عن عمد والسهو لغة نسيان الشىء والغفلة عنه وشرعا نسيان شىء مخصوص من الصلاة كأبعاضها غالبا ومن غير الغالب قد يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن سهوا وغير ذلك مما ذكره المصنف وفى التعبير بالنسيان ما مر من أنه للغالب أو المراد به مطلق الخلل ولم يصدر الباب بسجود السهو مع أنه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ له وهو يكون فى الفرض والنفل لا فى صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا مانع من جبر الشىء بأكثر منه لانه عهد فى ترك نحو كلمة من القنوت وافساد صوم يوم بجماع فانه بستين يوما للعاجز عن العتق فاذا تكلم ساهيا فيهما أو ترك الطمأنينة فى السجود أعادهما ان كان رفع ثم يسجد للسهو فان تذكر قبل صيرورته الى الجلوس أقرب أتى به ولا يسجد للسهو لانه الآن فى محله ولو قصد أن يقنت لنازلة ثم تركه سهوا أو عمدا لم يسجد له وان صلى صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعا نفلا بقصد تشهد أول وتركه فى الكل سجد خلافا لابن حجر فى الأخيرة (قوله بأن يسجد فى محله الآتى سجدتين) فلو أتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها ان قصد الاقتصار عليها ابتداء فان قصد أن يأتى بسجدتين ثم أتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته و بهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين وله اذا لم تبطل صلاته أن يفعل الثانية ان لم يطل الفصل فان طال فاتت وله حينئذ فعله كاملا ومثل ذلك مالو قصد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما اذا عرض له ولو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فان تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو والا استأنفها فان تذكر قبل ميم عليكم ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد للسهو والا سجد (قوله وسببه تسعة) على حذف مضاف أى أحد تسعة أشياء ولا يخالف هذا جعله أربعة فى المنهج تبعا لأصله لأنه عدهنا أفراد بعض الأسباب المذكورة ثم أسبابا مستقلة والخطب يسير و يؤخذ من حصر الأسباب فيما ذكر أنه لو سجد امامه الحنفى مثلا لما يراه هو دونه لم يجزله متابعته اعتبارا بعقيدته لكن ينبغى أن يسجد بعد ذلك لأجل هذا السجود الصادر من الامام لانه فى اعتقاده خلل يقتضى السجود (قوله ترك بعض) أى كلا أو بعضا والمراد تركه يقينا أما تركه شكا فسيعده سببا مستقلا فى قوله وشك فى الصلاة الخ (قوله ولو عمدا) ولو لاجل أن يسجد وتجوز نية السهو عند وقوع السبب عمدا لما مر من أنه علم على خلل الصلاة نعم ان قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه

(قوله لم تعلم توبته) أى أولم تظن كما فى حجر (قوله أتى به ولا يسجد) فيه أن عمد هذا مبطل فهلا سجد لسهو من غير تفصيل لكن الحكم مسلم (قوله مع الامام الخ) أى و بالأولى ما اذا لم يقارنه فيه بأن سلم بعد سلام امامه ففيه هذا التفصيل كما فى مر وخص حج هذا التفصيل المذكور بما اذا سلم بعده فان سلم معه وتذكر عن قرب أتى بما عليه ولا سجود لانه حين الخلل كان مأموما فيتحمله الامام ورده مر باختلال القدوة بشروع الامام فى السلام فلا يصلح للتحمل و يؤيده أنه لو اقتدى به فى هذه الحالة لم تنعقد جماعة لاختلالها بالشروع بالسلام فتنعقد فرادى وفيه أن ابن حجر يقول فى هذه بانعقادها جماعة كما يأتى فلا تأييد اذ لا الزام (قوله ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد) أى لانه لم يفعل ما يبطل عمده اذ لا نية ولا خطاب (قوله والا سجد) أى لفعل ما يبطل عمده (قوله لم يجزله متابعته) هذا صريح فى عدم وجوب مفارقته مع أنه فعل مبطلا فى اعتقاد المأموم والجواب أن محل وجوب المفارقة (قوله ما لم يكن المفعول مطلوبا عند الامام كالافعال الكثيرة المتوالية فانها وان كانت مغتفرة عند الامام مالك ليست مطلوبة فتجب المفارقة عند الاتيان بها والا كما هنا فلا تجب لكن لا يتابعه فيه

لما مر ثم (وتكرير ركن فعلي سهوا) لخبر الصحيحين أنه ﷺ صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتي أما تكرير ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولى لايبطل عمده فلاسجود لسهوه على الأصل فى ذلك وقولى فعلى من زيادتى (ونقل ركن) أوغيره (قولى) أو بعضه ولو عمدا (الى غير محله) كقراءة الفاتحة أوسورة الاخلاص أو بعضها فى القعود لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة

(قوله لما مر ثم) أى من أن خلل العمد أشد (قوله وتكرير الخ) المراد بالتكرير الزيادة وقوله ركن أى فأكثر أخذا من الدليل نعم لايسجد لتكرير الركن فى صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها (قوله وقيس بذلك) أى بما فى الحديث من زيادة الركعة غيره وهو زيادة ركن فأكثر بجامع الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الأدون على مافيه لا بطريق النص (قوله وسجوده الخ) جواب عن سؤال وقوله فيه أى الظهر (قوله محمول الخ) لايقال لم يثبت أنه سلم بعده حتى يكون تداركا لأنا نقول لم يثبت عدم سلامه بعد حتى يكون زائدا والاحتمال فى الافعال يسقط الاستدلال مع أن القائل بالسجود بعد السلام يوجب السلام بعد أيضا فهذا الدليل ليس نصا فى دعواه وأما نحن قلنا دليل آخر وهو أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم و بأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو اليه بخلاف أمره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل على قوله الذى لايحتمل أولى (قوله سهوا) حال من فاعل تركه أى تركه حال كونه ساهيا لامن السلام لأنه سلم عامدا (قوله أما تكرير ذلك عمدا الخ) أخذ المحترزات على اللف والنشر المشوش وقوله وتكرير القول أى غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية فان تكريرهما مبطل كما سيذكره (قوله على الأصل) أى القاعدة فى أن مالايبطل عمده ولاسهوه كالتفات أوخطوتين لايسجد لسهوه ولا لعمده ومثله مايبطل عمده وسهوه ككلام كثير لعدم ورود السجود للأول و بطلان الصلاة فى الثانى نعم يستثنى من الاول أشياء منها ماذكره بقوله ونقل ركن الخ أما مايبطل عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه محال فالأقسام العقلية أربعة (قوله ونقل ركن قولى الخ) تقدم أن هذا خارج من الاصل المذكور فى قوله على الاصل فى ذلك وقوله أوغيره أى ركن أشار به الى أن الركن ليس بقيد وعبارة المتن مساوية لعبارة المنهاج وقد اعترضها فى المنهج بأن الأولى التعبير بنقل مطلوب قولى غير مبطل نقله لشموله الركن وغيره نعم يستثنى منه التسبيحات فلايسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لان جميع الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح فى شىء منها بخلاف القراءة فانها منهى عنها فى غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولى الفعلى فان نقله عمدا مبطل و بقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة الاحرام عمدا بأن كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلى نقل القولى بأنه لايغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى ولايرد على كون نقل القولى مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لايسجد له لان القيام محلها فى الجملة أى بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة أو بعدها وكذا يقال فى نقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله كقراءة الفاتحة) أى سواء قصد القراءة أم لا كما استظهره ع ش خلافا للزيادى ومثل الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه يشترط فيه القصد فاذا قنت قبل الركوع بقصد القنوت سجد وان أعاده بعده (قوله فى القعود) متعلق بقوله كقراءة وأشار به الى أن النقل فى ركن طويل بخلافه فى القصير فانه مبطل والمراد القعود الذى ليس بدلا عن القيام وان كان يصلى من قعود لعجز أوغيره (قوله لتركه التحفظ) فيه أن التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لايسجد له الا أن يقال ان التحفظ لما كان مأمورا به أمرا مؤكدا أشبه البعض فى التأكد فطلب السجود له فقولهم لايسجد الا لترك البعض أى أو ماشابهه فى التأكد

(قوله بنقل مطلوب الخ) حاصل المعتمد أن المقتضى للسجود من ذلك هو تكرير الركن القولى كلا أو بعضا ونقله كذلك لغير محله الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لان الجلوس محل لها ولو فى الجملة والا نقل البسملة أول التشهد لان لنا وجها بسنها أوله لحديث فى ذلك ونقل البعض كذلك ماعدا التشهد الاول لدخوله فى الركن لاتحاد اللفظ وماعدا الصلاة على الآل فانه لايسجد لنقلها كما فى م ر خلافا لابن حجر على أن لنا وجها بسنها فى الاول أيضا أما الهيئات فلا يسجد لنقلها ولو بقصدها الا القراءة وان لم يقصدها بخلاف القنوت لانه من الدعاء فلايتميز الا بالقصد بخلافها فيسجد لنقلها مطلقا لغير القيام أو بدله لانه محل لها ولو فى الجملة

مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (ونهوض الى ركعة زائدة وقعود فى محل قيام سهوا) فيهما لذلك (وشك) واقع (فى الصلاة) بأن شك فى ترك شيء منها

(قوله أو القنوت قبل الركوع) محله اذا لم يقصده كما يؤخذ مما قبله (قوله ان طال زمنه الخ) راجع لمسألة المسبوق فقط بخلاف ماقبلها فانها تبطل فيه بمجرد هويه لأن الفرض أنه معتمد (قوله المطلوبة) أى وهو قدر الطمأنينة كما فى ع ش وكذا فى الجلسات بعد وقوله وسجد للسهو لاوجه لهذا لانه حيث كان بقدر الطمأنينة لم يبطل عمده فلاسجود لسهوه كما هو ظاهر فتأمل (قوله لعدم الزيادة) فيه نظر فان فيه زيادة السلام الاول وعبارة م د فلو تذكر السلام ولم يطل الفصل فلاسجود لعدم الزيادة وقوله ولم يطل الفصل ليس قيدا لاقتضائه أنه مع الطول يستأنف الصلاة وليس كذلك فالأولى ابداله بقوله ولم يأت بمبطل ومثل تذكر

السلام الشك فيه وعبارة م ر لو ترك السلام أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولايسجد للسهو أى فلو أتى بمبطل فان طال الفصل بين التذكر أو طرو الشك و بين الصلاة المفعولة وجب الاستئناف لبطلانها بهذا المبطل سواء كان يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والفعل الكثير المتوالى والاتصال بنجس وكشف العورة أم لا كاستدبار القبلة والكلام القليل والأكل القليل فان لم يطل الفصل وجب الاستئناف فيما أبطل عمده وسهوه دون ما أبطل عمده فقط فلايستأنف بل يدخل نفسه فى الصلاة بأن يأتى بالسلام و يسن له أن يسجد للسهو وسجوده ليس لتدارك السلام بل لفعل مايبطل عمده أفاده سم على حجر عن ش العباب وفى ع ش أن حكم الفاصل الطويل كحكم مقصير فى تفصيله المذكور و بهذا تعلم جواب حادثة هى شك فى سلام صلاة أمس هل يجب الاستئناف أو يكفى الاتيان بالسلام وجوابها كما علمت يكفيه السلام اذا فرض أنه لم يأت فى هذا الزمن الفاصل بمبطل أيا كان والاوجب الاستئناف لان الفرض أن الفصل طويل وهذا على ماسلكه سم أما على مافى ع ش فيفصل فى المسئلة ولا نظر للطول وقولنا أمس ليس قيدا بل هو صورة الواقعة فالمدار على طول الفصل وعدمه وقدروا الطول بمايسع ركعتين لكن الأصح ضبطه بالعرف كما فى الروض هذا كله على مافى م د أما على مافى المحشى وان كان غير ما نحن فيه فعدم الطول قيد معتبر فيجب الاستئناف عند الطول وان لم يوجد مبطل كما يأتى (قوله فهو مبطل) أى ان فعل معه ركن أو طال زمنه بحيث يسع ولو أقل الأركان شيخنا (قوله الشك فى ترك بعض) أى فى جميع البعض بخلاف الشك فى بعض ذلك البعض فلاسجود له لان الاصل الاتيان به كاملا ع ش

(قوله مؤكدا) صفة لمحذوف أى أمرا مؤكدا لانه لابد من التحرز عن الخلل فى الصلاة وجوبا أو ندبا (قوله كتأكيد التشهد) نظير فى التأكد والحاصل أنه لايسجد لترك التسبيح ولا للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أو القنوت قبل الركوع أو السورة قبل الفاتحة أو البسملة قبل التشهد (قوله ونهوض الخ) أى ان صار به الى القيام أقرب منه الى القعود دون ما اذا استوى الأمران أو كان الى الجلوس أقرب وخرج بقوله سهوا بالنسبة لهما اذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه (قوله وقعود فى محل قيام) بكسر الحاء المهملة الوقت و بفتحها المكان والمراد المكان الاعتبارى لاحقيقته وذلك كأن قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وان طال لكنه يسجد للسهو فان كان قعوده فى محل القيام عمدا كأن قعد فى أثناء الفاتحة أو سلم الامام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم وكان قعوده فى غير محل جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته بذلك ان طال زمنه بأن كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة فان كان بقدرها لم تبطل و يسجد للسهو وكذا لو قعد من اعتداله قدر ذلك ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلاتبطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد (قوله لذلك) صريحه أن الاشارة لترك التحفظ الذى هو علة لما لايبطل عمده وهو غير مناسب لان الترك لايتصور من الساهى الذى الكلام فيه فيتجه أنها راجعة لخبر الصحيحين الذى استدل به لما هذا بعض أفراده أفاده ق ل واعتراضه المذكور يرد أيضا على صورة السهو التى هى بعض المدلل بالعلة المذكورة سابقا (قوله بأن شك فى ترك شيء منها) أى من أركانها كما يصرح به ما بعده فخرج بالشك مالو تذكر ترك ركن فانه يأتى به على التفصيل المار فى ركن الترتيب و يسجد مع الزيادة فقط بخلاف مالو تذكره بعد السلام ولم يطل فصل فيأتى به ولاسجود لعدم الزيادة و بالشك فى الترك الشك فى فعل منهى عنه وان أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلايسجد له لان الاصل عدمه و بالشك فى ترك ركن الشك فى ترك شرط فهو مبطل فلايسجد له أيضا وكالشك فى ترك ركن الشك فى ترك بعض معين كقنوت بأن قال هل أتيت به أولا فيسجد لان

فيبنى على المتيقن و يسجد للتردد فى الزيادة (ان احتمل أن ماأتى به زائد) والا فلا يسجد فلو شك فى ركعة من الرباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة وأتى بركعة لم يسجد لأن مافعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر فى الرابعة أن ماقبلها ثالثة سجد لأن مافعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد فى الصلاة الشك بعد السلام أى

(قوله فليس من باب الرجوع الى قول غيره) قد يقال حيث كان كذلك فما فائدة المراجعة فالظاهر هو الجواب الثانى الا أن يقال الفائدة كونها وسيلة للتذكر (قوله مازاد على أربعة) نقل الشيخ الجمل عن جمع الجوامع أن أصله أربعة فرده شيخنا الدمهوجى بدرس مر (قوله أهى ثالثة) مثل هذا يأتى فيما لو نوى أربعا نفلا مطلقا وشك فى العدد فيبنى على الأصل و يأتى بالمشكوك فيه و يسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به ولا يقال الزيادة فى النفل المطلق على المنوى ليست مبطلة لأنا نقول محله فى الزيادة بنية والا كانت مبطلة فى العمد فيسجد عند السهو لاحتمال الاتيان بما يبطل عمده أفاده مر و شرح الروض (قوله قبل الانتصاب لغيرها) أى انتصابا تجزيه فيه القراءة بأن لم يقم أصلا أو قام لمحل لا تجزيه فيه القراءة ثم تذكر فلا يسجد لعدم احتمال مايبطل عمده كما فى مر و شرح الروض وناقشه ع ش تبعا لحجر بأن هذا ظاهر فيما اذا لم يقم أصلا دون ما اذا قام لمحل لا تجزيه فيه القراءة فان هذا النهوض لو كان زائدا لأبطل عمده فليسجد عند احتماله اه وهذا الاعتراض يرد أيضا على قول المحشى قبل تبعا لمر ونهوض ان صار به الى القيام أقرب منه الى الجلوس دون ما اذا استوى الخ و يدل له قوله آخرا وخرج بقوله سهوا الخ لأنه حيث أبطل عمده فليسجد لسهوه من غير تفصيل لكن اذا قالت حذام فتدبر ﴿فرع﴾ لو اقتدى به فى ركوع الأولى وشك فى ادراكه لزمه ركعة بعد سلام الامام و يسجد للسهو لاحتمال الزيادة فيما أتى به منفردا فلو لم ينفرد فيها كأن كان يصلى ثلاثية خلف رباعية لم يسجد لتحمل الامام سهو المأموم أفاده سم ﴿فرع﴾ لو شك الموافق فى العدد هل يخير بين انتظار السلام ونية المفارقة أو تتعين المفارقة أفتى مفتى الأنام عن الجواهر وشرح العباب بالأول كما قاله الشوبرى والنووى فى فتاويه بالثانى لاحتمال خطأ الامام فى ذلك الجلوس فلا يتابعه فيه وفيه أنه كما يحتمل هذا يحتمل كونه مصيبا فلم يتعين الخطأ وقال سم فى شرح أبى شجاع يتخير بين المفارقة وانتظاره قائما لعله يشك فيقوم ورده شوبرى بأن فيه فحش مخالفة مع احتمال كون الامام مصيبا

لأن الأصل عدم الفعل وخرج بالبعض المندوب فى الجملة أى فى جملة مندوبات الصلاة بأن قال هل أتيت بجميع مندوباتها أو تركت منها واحدا فلا تدارك له ولا سجود عنه لأن المتروك قد لا يقتضى السجود وبالمعين البعض المبهم بأن قال هل أتيت بجميع الأبعاض أو تركت منها واحدا فلا يسجد له أيضا لضعفه بالابهام والمراد بالشك هنا مطلق التردد الشامل للظن والوهم لا خصوص المصطلح عليه الذى هو التردد بين أمرين مع استوائهما (قوله فيبنى على المتيقن) وهو الأقل ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد التواتر وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله تعالى عنهم وعوده الى الصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطؤهم عن الكذب ولو من كفار أو فسقة أو صبيان وأقله مازاد على أربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم أم فعلهم فلا يعمل به على المعتمد (قوله ان احتمل أن ماأتى به زائد) و يعبر عن هذا السبب بايقاع الفعل مع التردد فى زيادته (قوله فلو شك الخ) تفريع على ماقبله على طريق اللف والنشر المشوش (قوله أهى ثالثة أم رابعة) أى هل صليت ركعتين وهذه ثالثة أو ثلاثا وهذه رابعة وقوله فتذكر فيها أى قبل الانتصاب لغيرها وخرج بذلك مالو لم يتذكر بأن دام شكه الى السلام فيبنى على اليقين و يأتى بركعة و يسجد للسهو (قوله أنها الثالثة) أى أو الرابعة وانما اقتصر على ذلك لأجل قوله وأتى بركعة لأنه اذا تذكر أنها الرابعة لا يحتاج للاتيان بركعة وقوله لا يحتمل زيادة لأنه لابد منه سواء كان فى الثالثة أو الرابعة (قوله وان تذكر فى الرابعة) أى بعد أن شك أن ماأتى به ثلاثة وهذه التى يريد الاتيان بها رابعة أم أربعة وهى خامسة فبنى على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر فى أثنائها وقبل السلام أنها رابعة (قوله لأن مافعله منها قبل التذكر) أى عند الانتصاب لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزيادة أى لاحتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة (قوله الشك بعد السلام) أى وان قصر الفصل والمراد السلام الذى لم يحصل بعده عود للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود لها كأن سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد عن قرب

فى غير النية والتكبير فلا يؤثر لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدى الى المشقة (وسلام) فى غير محله (و يسير كلام سهوا) فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا و يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتى (وانحراف قصر زمنه من متنفل فى سفر الى غير مقصده و) غير (القبلة بجماح الدابة) هذا ما صححه الرافعى فى الشرح الصغير وقال الاسنوى انه القياس لكن المنصوص أنه لايسجد وصححه الرافعى فى الشرح الكبير وتبعه النووى فى الروضة وغيرها أما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته (ومحله) أى سجود السهو (قبيل السلام) سواء كان السهو بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان وما تضمنتا من الجلوس بينهما الى الأربع

وشك فى ترك ركن فيلزمه تداركه لأنه بان بعوده أن الشك واقع فى صلب الصلاة و بذلك يلغز و يقال لنا شخص عاد الى سنة لزمه فرض أو يقال لنا سنة أوجبت فرضا وخرج بالشك بعد السلام مالو علم بعده ترك ركن فان طال الفصل استأنف الصلاة والا أدخل نفسه فيها وتداركه (قوله فى غير النية والتكبير) أعم من أن يكون الغير فرضا أو شرطا كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث فلا يضر ذلك حيث كان بعد السلام لكن لايصلى به صلاة أخرى أما فى أثناء الصلاة فيضر كما مر وخرج بذلك مالو شك فى الحدث بعد تيقن الطهر فلا يضر مطلقا فى أثناء الصلاة أو بعدها وكالشك فى الطهر الشك فى نية الوضوء فلا يضر بعد السلام لكن لايصلى به صلاة أخرى بخلافه قبله فيضر وخرج بغير النية والتكبير الشك فيهما أو فى أحدهما بعد السلام فانه يلزمه الاعادة لأنه شك فى أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع لا الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة ولأنه يغتفر فى النية فيه ما لا يغتفر فيها هنا ولو كان عليه كل من الظهر والعصر فصلى واحدة وشك هل نوى فيها ظهرا أو عصرا وجبت اعادتهما جميعا (قوله ولأن اعتبار حكم الشك) أى كون حكمه وهو التأثير يعتبر حينئذ أى حين كان بعد السلام (قوله كثير الكلام) تعتبر القلة والكثرة بالعرف وقال ق ل الكثير هو مازاد على ست كلمات وتقدم الكلام على ذلك (قوله وغير القبلة) خرج مالو انحرف عن غير مقصده اليها فلا يسجد لأنها الاصل وقوله بجماح الدابة أى أو لغيره كنسيان أو جهل وخرج بذلك مالو تعمد الانحراف فان صلاته تبطل (قوله هذا ما صححه الرافعى) معتمد وقوله لكن المنصوص ضعيف (قوله أما اذا طال زمنه) محترز قول المتن قصر زمنه وقوله فلا يسجد معتمد (قوله قبيل) بضم القاف وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب فى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته أو سلم عمدا فات وكذا سهوا أو جهلا وطال الفصل أو عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل وخروج وقت جمعة والا بأن سلم سهوا أو جهلا وقصر الفصل عرفا ولم يطرأ مانع بعد السلام فلا يفوت وان خرج الوقت لأنه من المد الجائز على المعتمد فى جميع ذلك و يسن أن يقول فى سجوده سبحان من لاينام ولا يسهو لأنه لائق بالحال قال بعضهم وفى العمد يستغفر الله تعالى (قوله بزيادة أو نقص) أى أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الأول فأو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله لخبر الصحيحين دليل للثانى وهو النقص وقوله وخبر مسلم دليل للأول وهو الزيادة وقوله فليطرح الشك أى لايعمل بمقتضاه وقوله على ما استيقن السين والتاء زائدتان أى تيقن (قوله شفعن له صلاته) أى لأن الغرض من السجود جبر الخلل فكأن الزيادة نزعت من الصلاة ولم تحصل فيها وان كان صلى الأربع تماما كان ارغاما للشيطان أى الصاقا لأنفه بالرغام بالفتح أى التراب كناية عن اغاظته وذله (قوله أى ردتها) تفسير لشفعن وقوله وما تضمنتاه جواب عما يقال لم يأت بالضمير مثنى بأن يقول شفعتا لأن السجدتين مثنى

(قوله وشك فى ترك الخ) أى وقد شك فى الخ لأنه المتوهم (قوله كأن شك فى الطهر بعد تيقن الحدث الخ) الذى نقله سم عن مر فى غير الشرح أنه فى هذه الصورة تلزمه اعادة الصلاة بطهر جديد مالم يتذكره ولو بعد طول الفصل لأنه لايرتفع يقين حكم بظن ضده وصور الشك الغير المضر وان لم يتذكر بما اذا تيقن طهرا وحدثا ولم يعلم السابق لكن الذى اعتمده حف هو ما فى المحشى وعارض ما قاله سم بأن الاصل فى عبادة المكلف وقوعها صحيحة مالم يتيقن خلافه (قوله وكذا لو شك هل نوى الفرض الخ) خرج بالشك الظن فاذا ظن من يصلى الفرض أنه فى سنة أو بالعكس ولو فى أثناء الصلاة وأتمها على ذلك ثم تبين الحال لم يضر وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الشك والظن م ر وع ش

(ولا يتكرر) السجود حقيقة مطلقا ولا صورة (الا) فى سبع صور (فى مسبوق) سها امامه (يسجد مع امامه) رعاية للمتابعة (وآخر صلاته) لانه محل السجود

(قوله والافلا يلزمه السجود) أى قبل سلام امامه أى ولا يندب آخر صلاته لانه اقتدى به بعد جبر الخلل شيخنا (قوله ثم قام وسها) ليس قيدا بل يكفيه فى سن سجوده آخرا سهو امامه (قوله ان كان فرغ الخ) المتعين حذف هذه الجملة الى قوله فان لم يسجد الخ لان هذا محله فى الموافق كما فى مر وحج وحاصل مافيهما أنه اذا سجد امام موافق قبل فراغه من أقل التشهد فقيل يجب متابعته فيه ثم يتم التشهد ثم يعيد السجود ندبا كالمسبوق فانه يتابعه فيه وجوبا ثم يعيده آخر صلاته ندبا وقيل فى الموافق لا يعيده لان الجلوس الأخير محل لسجود السهو فى الجملة وعليه حج واعتمد مر أنه لا تصح متابعته فيه حتى يتم التشهد فاذا أتمه سجد وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه فقد علمت أن المسبوق الذى الكلام فيه لا تشهد عليه حتى يقال فرغ منه أو لم يفرغ فمحل ماقاله المحشى فى الموافق فقط لكن بابدال قوله ندبا بوجوبا كما علمت (قوله فان لم يسجد معه الخ) أى بأن استمر فى الجلوس حتى هوى الامام للسجدة الثانية لانه قد تخلف حينئذ بركنين هذا ان لم يقصد التخلف ابتداء والا بطلت بمجرد هوى الامام للسجود لقصده المبطل المشروع فيه ع ش عن سم وبهذا تعلم أن قول المحشى بل قام بعد سلام الامام ليس قيدا اذ المدار على التخلف بركنين على مامر ومثل هذا يجرى فى تخلف الموافق المتم تشهده الواجب فان لم يكن آتمه عذر فى التخلف له على المعتمد كما سبق لا يقال هلا عذر المسبوق أيضا فى تخلفه للتشهد الأول لانا نقول لا يترك واجب المتابعة لفعل مسنون حيث ترتب عليه التخلف المذكور (فرع) لو سلم امام مسبوق ناسيا لسجود السهو ثم تذكره عن قرب فعاد له وجب على المأموم المسبوق أن يعود له ولو كان قد تلبس بالقيام ولا تنفعه فيه المفارقة حتى يعود للجلوس لوجوبه عليه لتبين أن امامه لم يخرج من الصلاة وكذا الموافق اذا سلم مع الامام ناسيا أيضا للسجود أو تخلف لا ليسجد فيجب عليه بفعل الامام فان تأخر عنه بما مر بطلت صلاته فان سلم معه متعمدا للترك أو تخلف ليسجد لم يجب لتعمده الترك فى الأولى ولاختياره مفارقة الامام فى الثانية فيسجد منفردا ان شاء اه مر وحج وشرح البهجة والروض (قوله والمتجه أنه لا يلزمه الخ) أى بل يسن فقط اه شيخنا (قوله بفعل الامام) أى فعله للسجدتين معا فلا يستقر بفعل أحدهما كما قاله سم

مثنى وحاصل الجواب أنهما يتضمنان الجلوس بينهما فحصل التعدد فلذا أتى بضمير الجمع (قوله ولا يتكرر) أى لا يزاد على سجدتين وان كثر مقتضى السهو كأن ترك التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده وقعودها وتكلم قليلا ناسيا وسلم فى غير محل السلام ناسيا ونحو ذلك ويجبر خلل الكل ان قصده أو أطلق فان قصد به معينا جبره فقط وفات جبر غيره ولا يسجد لذلك الغير فكأنه تركه ابتداء وانما عبر بالترك لا بالزيادة لأجل الاستثناء بعده (قوله حقيقة مطلقا) أى لا فى هذه الصور الآتية ولا فى غيرها والمراد بالحقيقة كون المقصود بكل جبر الخلل لانه اذا تكرر ليس الجبر الا للثانى (قوله ولا صورة) أى فى الصور فقط وقوله الا فى سبع استثناء من ذلك فقد تكرر فى هذه السبع صورة لا حقيقة كما مر (قوله الا فى مسبوق) أى لم يقتد بالامام بعد سجود السهو والا فلا يلزمه السجود على المعتمد ويتصور فى المسبوق أن يسجد عشر سجدات بأن يقتدى فى الرباعية بثلاثة أئمة كل فى الأخيرة وسها كل امام منهم وسجد معه فهذه ست ثم قام وسها فانه يسجد فهذه ثمان فان كان قد اقتدى برابع فى أول صلاته أدركه فى التشهد الأخير وسجد معه كملت له عشر سجدات (قوله سها امامه) أى قبل اقتدائه به أو بعده واعلم أن الألف فى الفعل ان كانت منقلبة عن ياء رسمت ياء أو عن واو رسمت ألفا فترسم ههنا ألفا لانقلابها عن واو يقال سها يسهو سهوا وان كان غالب النساخ لجهلهم يرسمونها ياء وكذلك ألف عفا ترسم ألفا لانقلابها عن واو فكتابة المفتى عفا الله عنه بالياء خطأ نعم عفى عنه بضم العين يكتب بالياء (قوله يسجد مع امامه) أى وجوبا ان كان فرغ من أقل التشهد والا فلا يتابعه بل يسجد آخر صلاته ندبا فان لم يسجد معه بل قام بعد سلام الامام عمدا بطلت صلاته كما ذكره فى المنهج أما لو قام سهوا بأن سها عن سجود الامام حتى سلم فيسقط عنه السجود كما هو مفهوم قوله عمدا لانه لمحض المتابعة وقد فاتت قال سم والمتجه أنه لا يلزمه حينئذ آخر صلاته أيضا ولو نوى مفارقة الامام أول شروعه فيه أو فى أثنائه فالوجه سقوطه أو ما بقى منه هذا حكم المسبوق وأما حكم الموافق فيستقر عليه السجود بفعل الامام له ويكون كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قرب الفصل والا وجب عليه اعادة الصلاة كما لو ترك ركنا منها (قوله وآخر صلاته)

(و) في (ساه بسجود السهو) بأن ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الأول (لا) ساه (بعده ولا فيه) فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا (و) في ساه (ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه أو) خرج (بعضهم) منها (ولم يبق منهم (أربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها) فيهما لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة (و) في (قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة أو الاتمام أو صار مقيما) لوصول سفينته دار اقامة أو بمنع سيد أو زوج أو والد أو غريم من السفر (يتم) صلاته (ويسجد آخرا ويلزم المأموم) باتمامه (ماأدركه مع امامه) وان لم يحسب له (من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحه وللتشهدين وسجود السهو و) سجود (التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم) ولو لحظة (لا التشهدان والقنوت لكن يسن) له (التبعية فيها) أي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان أدركه في سجود أو تشهد أو غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه

أي ندبا وقوله لانه أي الآخر (قوله وفي ساه بسجود السهو) في العبارة مسامحة فانه لم يسه بالسجود الا أن يقال انه لما أتى به لخلل مظنون تبين خلافه في الواقع شبه بالساهي بجامع مطلق الخلل (قوله فيسجد ثانيا) أي لزيادة السجود الأول وهذا معنى قولهم لا يجبر نفسه وقوله لا ساه بعده بأن تكلم بعده وقبل أن يسلم ناسيا وقوله ولا فيه بأن تكلم يسيرا فيه أو سجد للسهو ثلاثا سهوا وهذه المسئلة هي التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام في النحو والأدب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد قال لا لأن المصغر لا يصغر أي ان القاعدة النحوية أن المصغر كعمير لا يصغر مرة أخرى بأن يزاد فيه حرف ثان للتصغير فيقال على قياسه ان المكبر لا يكبر فسجوده ثلاثا تكبير للسجود فلا يكبر بالسجود ثانيا وذكر بعضهم أن هذه القصة جرت بين محمد بن الحسن والفراء وهما ابنا خالة وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين فأخذ بالأقل وسجد أخرى ثم تحقق أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود (قوله مطلقا) أي الواقع فيه وقبله و بعده والضابط أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه (قوله أو خرج بعضهم) بأن بطلت صلاته واغتفر للباقي اتمام الظهر ولو مع سعة الوقت لانه دوام ولعدم صحة استئناف جمعة بعد أخرى انعقدت صحيحة (قوله يتمها) أي الساجد للسهو في الجمعة وقوله فيهما أي فيما اذا خرج وقت الجمعة قبل سلامه أو خرج بعضهم منها ولم يبق أربعون (قوله أو بمنع سيد) بأن أذن السيد لعبده في السفر فسافر وشرع في صلاته مقصورة وحصل منه مايقتضي السجود فسجد في آخر صلاته المقصورة ثم منعه سيده بعد السجود وقبل السلام فيلزمه الاتمام ويسجد بعد الاتمام لتبين أن الأول وقع في غير محله وانما اعتبر اذن السيد ليجوز القصر للرقيق وكذا يقال في الزوج ومن بعده (قوله أو والد) لان الوالد له منع ولده من السفر ولو كان بالغا الا سفر تعلم الفرض (قوله من السفر) متعلق بمنع وقوله يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسائل الثلاث أعني نية الاقامة وما بعدها واتمام الصلاة على سبيل الوجوب والسجود على سبيل الندب كما لا يخفى (قوله آخرا) أي آخر صلاته وقوله باتمامه أي بسبب ذلك (قوله ماأدركه مع امامه) أي فيلزمه متابعته فيه (قوله من الاعتدال) بيان لما أدركه أي أدرك الامام في الاعتدال أو السجدتين أو الجلوس بينهما أو جلسة الاستراحة الخ فلا يشكل أن جلسة الاستراحة اذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لان ذلك في الدوام وهذا في الابتداء فاذا اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحة لزمه موافقته فيه بخلاف ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحة لا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة (قوله وللاستراحة) أي والجلوس للاستراحة وقوله والتشهدين أي وجلوس التشهدين وقوله وسجود التلاوة أي اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته (قوله والاتمام) عطف على ماأدركه لجملة مايلزمه المتابعة فيه عشرة أشياء لانه بين ما بتسعة وعطف عليها الاتمام وأكثر ماذكر من هنا الى آخر الباب على سبيل الاستطراد لان الكلام في السجود فذكر غيره ليس في محله لانه لم يترجم له (قوله لا التشهدان والقنوت) بالرفع عطف على ما أدركه أي لا ألفاظهما وأما الجلوس والقيام فواجبان لان الواجب المتابعة في الأفعال لا الأقوال (قوله لكن يسن له التبعية فيها) حتى لو كان مسبوقا فالسنة أن يأتي بجميع ألفاظ التشهد من الواجب والمسنون ولا يقتصر على المستحب في الأول (قوله نعم) استدراك على قوله والتكبيرات أي اذا كان الامام في أحد التشهدين أو في السجود مثلا نوى المأموم في هذه الحالة وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل لامامه فيما ذكر أن يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك ليس للمتابعة ولا مما يحسب للمأموم (قوله للانتقال اليه) أي الى ماأدركه

فيه

بخلاف ما بعده والركوع (ويسقط عنه) باتمامه (القيام والقراءة اذا أدركه فى الركوع و) تسقط عنه (السورة) فى الصلاة الجهرية (اذا سمعها) من الامام للنهى عن قراءته لما رواه أبو داود والترمذى وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه (و) يسقط عنه (الجهر فى) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام أو غيره (والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام) فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه أيضا القنوت اذ السنة فيه أن يؤمن فى الدعاء ويسكت أو يوافق فى الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

أقل الجماعة امام ومأموم

فيه وكذا ضمير اليه فيما بعد وجعل الضمير الاول للامام لايظهر وقوله لعدم متابعته أى لان انتقال الامام الى ماذكر وجد قبل الاقتداء وأما الانتقال عما أدركه فيه فيكبر له وكذا لو قام بعد سلام الامام فيقوم مكبرا ان كان جلوسه مع الامام فى محل جلوسه لو كان منفردا بأن أدركه فى ثالثة الرباعية أو ثانية الثلاثية ثم قام ليأتى بما عليه فيقوم مكبرا فان لم يكن محل جلوسه قام ساكتا أى غير مكبر بل يقوم مسبحا مثلا لان الصلاة لايناسبها السكوت وعبارة المنهج ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفى ذكره وذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله ان كان محل جلوسه والا فلا (قوله بخلاف ما بعده) أى ما بعد ما أدركه فيه فيكبر للانتقال اليه وان لم يحسب له لمتابعته للامام فيه وقوله والركوع أى وبخلاف الركوع فانه اذا أدركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال لانه محسوب له (قوله ويسقط عنه القيام الخ) جملة ماذكره متنا وشرحا سبعة أشياء ومحل سقوط ماذكر ان كان الامام أهلا للتحمل والا كمحدث فلا وماذكره ق ل هنا ليس بظاهر (قوله فى الركوع) أى ويدرك الركعة بشرط أن يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهذا فى غير الركوع الثانى من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه بادراك الركوع الاول من كل ركعة اه ق ل (قوله الجهرية) أى التى جهر الامام فيها ولو سرية وعكسه بعكسه فالعبرة بالمفعول لا بالمشروع كمامر (قوله للنهى عن قراءته) فلو خالف وقرأ أثيب على أصل القراءة وان كان مخالفا للسنة باتيانه بالشىء فى غير محله ويجرى ذلك فى جهره بالذكر واتيانه به فى غير محله (قوله فان لم يسمعها) أى قراءة الامام لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار ولو فى جهرية لما مر من أن العبرة بالمفعول لا بالمشروع وقوله أو كانت الصلاة سرية أى أسر فيها الامام ولو جهرية نظير مامر (قوله اذا تركهما الامام) أى عمدا أو سهوا كمامر وقوله فيتركهما المأموم أى وجوبا لانهما مما تفحش فيه المخالفة مع أن المأموم يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام فلا ينافى ماسيأتى فى القنوت (قوله ويسقط عنه أيضا القنوت) أى اذا سمعه والا قنت هو (قوله أو يوافق فى الثناء) أى أو يقول أشهد أو صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على المعتمد ويغتفر الخطاب هنا لأنه مطلوب ولوجود الرابطة بخلافه فى اجابة المصلى للمؤذن فانه لايغتفر لعدم طلبه وعدم الرابطة (قوله ومن الدعاء الخ) أى وان كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا محمد الخ لان المراد الدعاء فيؤمن فيها وكذا من أوله الى لفظ قضيت ومابين ذلك كله ثناء فيوافق فيه أو يسكت أو يقول مامر فلو ترك الامام القنوت وقيامه معا وهوى للسجود فان أمكن المأموم أن يقنت ويدركه فى السجود الاول ندب له فعله أو فى الجلوس بين السجدتين كره له فعله أو بعد هويه للسجدة الثانية وجب تركه فان أتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع فيه ولو قبل أن يهوى الامام وماذكره ق ل هنا فيه نظر

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

أى جماعة الصلاة أى الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم واعترض بأن الأولى تقديم هذا على صلاة النفل لان الجماعة من قسم الفرض وأجيب بأنه انما أخره لجريانها فيه كالفرض (قوله أقل الجماعة امام ومأموم) أى بخلاف الجمع ولفظ الجماعة فان أقله ثلاثة ولا يطلق على الاثنين الا مجازا والكلام فى ما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعة كرجال ورجلين وزيدين لا فى لفظ جمع أى ج م ع فانه يطلق على اثنين حقيقة لان مدلوله ضم شىء الى شىء ولا فى لفظ جماعة فان أقله ثلاثة ومحل كون أقلها اماما ومأموما فى غير جماعة الجمعة أما هى فلا بد فيها من أربعين واذا لم يوجد صالح فى البلد الا امام ومأموم كانت فرض عين عليهما لاقامة الشعار

قول الشارح ومن الدعاء الخ) فى سم على المنهج الا أنه يشارك الامام فيها ثم يؤمن (قوله ومابين ذلك كله ثناء) فى الشوبرى أن أستغفرك وأتوب اليك من الدعاء فيؤمن له اه وهو ظاهر (قوله ولا فى لفظ جماعة) تأمله فانى لم أفهمه

والافرض كفاية (قوله والاصل فى طلبها) لم يقل فى وجوبها ليكون كلامه جاريا على كل الأقوال فى أنها فرض عين أو كفاية أو سنة لان الطلب يعم ذلك (قوله طائفة) تطلق على الواحد كما تطلق على الأكثر فصح الاستدلال بذلك على المدعى وهو أن أقلها ماذكر (قوله أمر بها فى الخوف) يحتمل أمر الوجوب والندب وعلى كل فالأمر بها فى الامن أولى و يحتمل أن يراد الندب فى الخوف والوجوب فى الأمن لانها اذا ندبت مع المشقة فتجب عند عدمها وعلى هذا فلا يقال ان الامر بها فى الأمن أولى لعدم اتحاد الأمرين وان كان الثانى زائدا التأكد عن الاول (قوله أفضل) يؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل أن الانفراد جائز اذلو كان ممتنعا لكان المنفرد آثما والآثم لاأجر له فلا فضيلة فى صلاته مع أنه أثبت لها فى الحديث فضيلة (قوله الفذ) بفاء وذال معجمة أى المنفرد وقوله درجة أى صلاة كما فى رواية وخير مافسرته بالوارد وقوله فيهما أى فى الصحيحين وقوله ضعفا أى مثلا (قوله لان ذلك يختلف) ولان العدد لامفهوم له (قوله أحوال المصلين) من الخشوع والتدبر فى القراءة والمحافظة على السنن والمصلين بياء واحدة للجمع وأماياء الكلمة فمحذوفة لالتقاء الساكنين قال الرملى أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد و بعده أو أن الرواية الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه (قوله أو أنه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا التأويل هو الراجح سواء كثر الجمع أم لا وأفضلية الكثير على القليل من حيث الذات لامن حيث العدد فمن صلى مع واحد له سبعة وعشرون ومن صلى مع ألف كذلك لكن درجات الثانى أكمل وعلى هذا فالأنسب ذكر الحديث الثانى قبل الاول لكونه صلى الله عليه وسلم قاله قبل الاول كما هو مقتضى التوجيه فيقدم وضعا كما تقدم وجودا ومكث صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة مدة مقامه بمكة يصلى غير الخمس وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى والخمس بعد فرضها بغير جماعة لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها والمراد أنه كان يصلى بغير اظهار جماعة فلا ينافى ماتقرر من أن جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم بالصحابة رضى الله تعالى عنهم صبيحة الاسراء وأيضا كان ﷺ يصلى بعد ذلك بعلى وصلى أيضا بخديجة فشرعت بمكة صبيحة ليلة الاسراء وقول ابن حجر شرعت بالمدينة مراده أنه شرع اظهارها ومن المعلوم أن مشروعية الصلاة كانت ليلة الاسراء وهى متقدمة على الهجرة بسنتين فلا وجه لماقاله بعضهم هنا (قوله فى المكتوبات) ذكر قيودا خمسة وأخذ محترزها على اللف والنشر المرتب (قوله المؤداة) يستثنى منها الصلاة التى وجبت لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها فالجماعة سنة فيها و يستثنى أيضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لان الشعار يظهر باقامة الجمعة فلا حاجة الى ظهور شعار آخر بغيرها أى من شأن الشعار أن يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة أفاده الشوبرى (قوله غير الجمعة) بالنصب على الحال لا بالجر لأنه نكرة متوغلة فى الابهام فلا توصف بها المعرفة (قوله فرض كفاية) أى فى الركعة الاولى فقط لافى جميع الصلاة وقد يعرض لها التعين كسائر فروض الكفايات كأن لم يوجد زيادة على من تقوم به من امام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما وكذا لو رأى اماما راكعا وعلم أنه اذا اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت لا ان صلى منفردا و يؤخذ من ذلك تحريمها فيما اذا رأى الامام فى جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة فى الوقت وان صلى منفردا أدركها (قوله على الرجال الأحرار) أى البالغين العقلاء المستورين بغير ما يزرى كطين المقيمين ولو ببادية الغير المعذورين بشىء مما سيأتى ولو من الجن فليست فرض كفاية على من اتصف بضد شىء من ذلك (قوله لخبر مامن ثلاثة الخ) دليل على

والاصل فى طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمر بها فى الخوف ففى الأمن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه ﷺ أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل (هى) أى الجماعة (فى المكتوبات) بقيدين زدتهما بقولى (المؤداة غير الجمعة فرض كفاية) على الرجال الأحرار لخبر مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

(قوله أن الانفراد جائز) أى حيث ظهر الشعار بغيره أو كان لعذر من الأعذار الآتية والا لم يجز أفاده مر

(قوله فيدل الخ) لادلالة فيه على ذلك والالناقض صدر الحديث آخره ولايتم حينئذ الاستدلال بل أنما يدل على أن الكل مخاطبون بها آثمون بالترك لكن اذا قام بها البعض سقط الحرج بدليل قوله ﷺ فيهم وهذا هو حقيقة فروض الكفاية على الراجح وعلى هذا يقال انما لم يذكر الشرح تمام الحديث لدلالة ما ذكره على المدعى ومابعده كالعلة لاستحواذ الشيطان أى عدم اقامتها رأسا فاذا أقيمت اندفع هذا الاستحواذ عمن أقام وعن غيره ببركتها فتدبر حيث رتب أكل الذئب الذى هو كناية عن استيلاء الشيطان على الانفراد أى حسا ومعنى فحيث أقيمت كذلك انتفى الاستيلاء لانتفاء علته عن من أقام وهو ظاهر وكذا عن غيره لأنه وان انفرد حسا لم ينفرد من حيث الاستيلاء معنى لعود البركة عليه (قوله من لم يظهر به شعارها) أى قام به المسقط للمخاطبة بخلاف من يظهر به الشعار لكن سقط عنه الوجوب لقيام غيره بها أو عذره كمرض ومطر مما يأتى فانها تقع له فرضا سواء صلاها مع من سقط به الفرض أو بعده كما أفاده م ر حيث قال لو صلى الجنازة جمع سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وهكذا فروض الكفاية كلها (قوله وقعت له فرضا) هذا ظاهر فى المسافر والعارى بخلاف الصبى والخنثى والانثى والرقيق لأنهم فى أنفسهم ليسوا مع أهل الوجوب بخلاف الاولين فانهما من حيث ذاتهما وانما عرض لهما المسقط فلامانع من وقوعهما لهما فرضا حيث صلياها من أهله حقيقة تدبر

على كونها فرض كفاية ووجه الدلالة منه أنه عبر بقوله لاتقام فيهم أعم من أن يكون المقيم كلهم أو بعضهم ولو كانت فرض عين لقال لايقيمون أى كلهم وما نافية وثلاثة مبتدأ مجرور بمن الزائدة والخبر الا استحوذ الخ وقوله فى قرية أو بدو أى بادية صفة أولى وجملة لاتقام فيهم صفة ثانية وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية بالنصب مفعول يأكل أى البعيدة عن أخواتها ولم يذكر الشارح ذلك لأنه ليس فيه دلالة على ماادعاه وهو كونها فرض كفاية لأن عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل على كونها فرض عين واعترض الاستدلال بصدر الحديث على كونها فرض كفاية بأن استيلاء الشيطان يكون على ترك المندوب فلا يكون ماذكر دليلا على الفرضية وأجيب بأن المقصود منه التحذير عن اتباعه فى أمر يحصل به الاثم وهو انما يكون فى الواجب (قوله فتجب) تفريع على كونها فرض كفاية أو على الحديث المفيد لذلك على مامر وقوله بحيث يحتمل أنها حيثية تقييد واضافتها لما بعدها للبيان أى بقيد هو ظهور الشعار ويحتمل أنها بمعنى مكان والباء بمعنى فى والجملة بعدها صفة لها والعائد محذوف وفى القرية بدل منها والتقدير فى مكان يظهر فيه الشعار ثم أبدل من ذلك قوله فى القرية الخ والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى علامة اقامة الجماعة وهى فتح الأبواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عند الطارقين أنهم مقيمون الجماعة ولابد من ذلك فى كل مؤداة من الخمس ويقاتلهم الامام حتى يقيموها على الوجه المطلوب ولايحصل الشعار الا باقامتها من أهل الوجوب ولو من الجن ان كانوا على صورة البشر بخلاف ما اذا كانوا على صورهم لأنها منفرة فيعسر الحضور معهم فلايحصل باقامتها من الصبيان ومثل ذلك احياء الكعبة بالنسك فانه لايحصل الا بفعل المكلفين الأحرار لأن القصد منه تعظيم شعائر الله تعالى وفعل غيرهم ليس فيه تعظيم بخلاف صلاة الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لأنه لاذنب عليه ومثلها الجهاد لأن المقصود منه نكاية العدو وهو من الصغير أنكى واذا فعلها من لم يظهر به شعارها مع من يظهر به وقعت له فرضا أو مستقلا فسنة لأن فرض الكفاية اذا فعله من يسقط عنه الحرج وقع سنة فى حقه الا فى الجنازة والجهاد (قوله فى القرية) أى فى محل منها ان كانت صغيرة ولو غير مسجد كبيت على المعتمد وفى محال ان كانت كبيرة ولو غير مساجد على مامر ولابد فى حصول الشعار من أن يكون المحل الذى تفعل فيه يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة كما قاله الزيادى وقرره شيخنا البراوى خلافا لما قاله الشوبرى وقوله مثلا أتى به ليفيد أن القرية ليست بقيد بل المراد محل الاجتماع فيشمل البلد والبادية (قوله وخرج بما ذكر الخ) وخرج أيضا بالبالغين الصبيان وبالعقلاء غيرهم فلاتصح منهم وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فيستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلاتجب عليهم (قوله وصلاة النساء والخناثى) وهذا بخلاف صلاة النساء على الجنازة فلاتسن لهن الجماعة فيها سواء جنازة الرجل والمرأة وكان الأولى أن يقول والنساء والخناثى فلاتجب عليهم لأن محترز الرجال من ذكر لاصلاتهم (قوله ومن به رق) ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء بالبلد أم لا خلافا

فلاتجب فيها وجوب كفاية بل ولاتسن فى المنذورة وتجب وجوب عين فى الجمعة كما علم مما مر فى بابها وتسن فى البقية ومحله فى المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم (ولاتترك الجماعة) أى لارخصة فى تركها (الا بعــذر) لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر (كمطر) شديد بحيث يبل الثوب ليلا أونهارا ومثله ثلج يبل الثوب (ووحل) بفتح الحاء شـديد لتلويثه الرجل بالمشى فيه (وريح باردة بليل) لعظم مشقتها فيه

لمن رجح خلاف ذلك ولا بد من اذن السيد مطلقا لأنها سنة تابعة فليست كالسنن الرواتب (قوله فلاتجب فيها) أى المذكورات الستة وقوله وجوب كفاية صادق بأن تجب وجوب عين كما فى الجمعة أوتكون سنة كما فى غير المنذورة أو لاتسن أيضا بل تكون مباحة كما فى المنذورة ومثلها صلاة العراة فذكر للجماعة ثلاثة أحكام فى الصور الست التى خرجت بالقيود المقتضية لكونها فرض كفاية وبقى أنها تكون مكروهة فى نحو مقضيتين مختلفتين وحراما فيما اذا رأى الامام فى جلوس التشهد الأخير الى آخر مامر فجملة أحكام الجماعة ستة (قوله فى الجمعة) أى فى الركعة الأولى منها كما مر ومثلها المجموعة بالمطر فتجب الجماعة فيها فى أول الثانيـة والمعادة فتجب الجماعة فى جميعها وكذا المنذورة جماعتها فلابد من الجماعة فى جميعها لأن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فان انفرد فى بعضها صحت وان لم يخرج من العهدة (قوله اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم) أى عـددا ونوعا كظهرين فان اختلفا نوعا فقط كعصر خلف ظهر أونوعا وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعة مكروهة ومع ذلك تحصل فضيلتها كفرض خلف نفل وعكسه ومؤداة خلف مقضية وعكسه (قوله أى لارخصة الخ) الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة السهولة واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر كأكل الميتة للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر والمراد هنا المعنى اللغوى (قوله الابعذر) هو مسقط للحرمة على القول بأن الجماعة واجبة وللكراهة على القول بأنها سنة والمعتمد حصول فضيلة الجماعة عند العذر وان لم يكن عازما على فعلها لولا وجوده على المعتمد كما قيل فى المريض وقيل لابد من العزم لكن دون فضيلة من فعلها والمنفى فى كلام النووى الفضيلة الكاملة وترد شهادة المداوم على تركها بغير عذر بخلاف من دوام عليه بعذر واذا أمر الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام العذر (قوله فلم يأته) بسكون الهاء وبكسرها مع اختلاس أواشباع لأنها مفعول وليست آخر الفعل بل آخره الياء التى حذفها الجازم (قوله أى كاملة) هو خبر لا وله متعلق به وأنما لم تكن كاملة لنقصها بفوات الجماعة فيحرم عليه أو يكره على مامر (قوله والعذر كمطر) ذكر عشرة أعذار بعضها عام وهو الثلاثة الأول والبقية خاصـة والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص دون آخر فلايشـترط وجوده ليلا ونهارا ولا فى جميع الأمكنة وخصوصه بضد ذلك (قوله بحيث يبل الثوب) بخلاف مالا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره قاله الزيادى ويبل بضم الموحدة من باب رد يرد أما بكسرها فمعناه صح المريض من مرضه يقال بل من مرضـه يبل بالكسر بلا اذا صح (قوله بفتح الحاء) قال فى المنهج على المشهور انتهى ومقابله سكونها وهى لغة رديئة وان كانت جائزة لأن الحاء حرف حلق وكشدة الوحل فيما ذكر شدة البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته فى الوحل (قوله لتلويثه الرجل) ولا يكاف الركوب وكالرجل الثوب لاالنعل لأن أقل شىء يلوثه (قوله وريح) يجوز تأنيثها بدليل سخرها عليهم وتذكيرها نحو ريح عاصف ومثل الريح الظلمة الشديدة فهى من الاعذار وكذا شدة

(قوله ولا بد من اذن السيد مطلقا) ينبغى تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة تزيد على الانفراد اهو نقل ع ش عن سم عن م ر أن العبد لا يحتاج للاذن حيث لم يزد زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد (قوله كما فى المنذورة) أى التى لاتسن جماعة كسنة الظهر والا كالعيد فهى فيه مسنونة لكن لامن حيث النذر بل من حيث ذاتها واعلم أن ماتسن جماعة ينعقد نذر جماعتها ويجب الوفاء به حتى لوصلى منفردا أعادها جماعة ليخرج من العهدة ومالا فلا لكونه غير قربة أفاده ع ش (قوله على خلاف الدليل) أى سواء كان ذلك الحكم ثبت ضده قبل كما فى مثال المحشى أم لا كما فى السلم فانه لم يكن محرما ثم أحل بل هو من أصله حلال لكن على خلاف الدليل لما فيه من الغرر ع ش (قوله والمعتمد حصول فضيلة الخ) حاصـل مافى م ر وشرح الروض وحج أنه قيل بعدم الحصول وقيل به ان عزم على الفعل لولا العذر وقيل به ان كان ملازما عليها قبل وقيل به ان وجد الشرطان المذكوران معا وقيـل به ان لم يتسبب فى العذر كالمرض فان تسبب فيه كأكل ذى ريح كريه لم يحصل (قوله المداوم على تركها) أى كلا أو بعضا لأن المدار فى رد الشهادة على المداومة على الترك من غير عذر ع ش (قوله بحيث يبل الثوب) أى وان كان عنده مايمنع البلل كلبد (قوله لتلويثه الرجل) أى زيادة على تلويث أسفل النعل

دون النهار (ومدافعة حدث) ببول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع(وتوقان) بالمثناة (لطعام)حضرفيبدأبالأكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر بهاحدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرةواحدة كسويق ولبن (وخوف على معصوم) من نفس ومال وغيرهمافهوأعم من قوله على نفس أو مال ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق (وغلبة نوم) لانها تسلب الخشوع (واقامة على مريض بلا متعهد) وان لم يكن المريض نحو قريب(أو) على(نحوقريب) كزوج وصديق (منزول به) أى نزل به الموت (أو مريض يأنس به)

شدة حر وشدة برد بليل أونهار لمشقة الحركة فيهما قاله فى المنهج فان أحس بذلك قوى الخلقة فمن العذر العام أوضعيفها فمن الخاص (قوله دون النهار) قال فى المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك اه شرح المنهج (قوله ومدافعة حدث)المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها أصل الفعل وقوله ببول تصوير للحدث وعبر فى شرح المنهج بمن البيانية (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) لكراهة الصلاة حينئذ هذا ان اتسع الوقت بحيث لوقدمها أدرك جميعها فيه والا صلى المفروض ان أمن سبقه فيها وأمن ضررا من حبس الريح ونحوه يبيح التيمم والاقدمه وان خرج الوقت وقوله لذلك أى لأنه يذهب الخشوع (قوله فيأكل لقما) محل ذلك اذا كان يكتفى بها فان لم يكتف بها بل كان يتطلع الى غيرها أكل حتى يشبع الشبع الشرعى بأن يمتلئ ثلث الأمعاء لأنها ثمانية عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة للشراب وستة للنفس هذا ان اتسع الوقت فان ضاق اقتصر على أكل اللقم قرره شيخنا عطية (قوله يكسر بها) بالمثناة التحتية وفى نسخة اسقاط بها فتكسر بالمثناة الفوقية (قوله مما يؤتى عليه) أى يجلس عليه و يتناول مرة واحدة وقوله كسويق هودقيق الشعير أو البر المقلى المضاف اليه لبن أوماء أونحوهما فيذوب فى ذلك و يشرب مرة واحدة (قوله من نفس) أى نفس من يلزمه الذب عنه وهو المسلم المحقون الدم (قوله ومال) أى سواء كان له أم لغيره لزمه الذب عنه لعدم المشقة عليه أولكونه وديعة أم لا كثيرا كان أم لا كفلس ومن ذلك مالو وضع خبزه فى التنور وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعة وكذا لو خاف حموضته لو صلى قبل خبزه أوغسل ثيابه وخاف عليها من السرقة اذا ذهب يصلى مع الجماعة أو يصلى الجمعة بشرط أن لايقصد بغسلها اسقاط ذلك (قوله وغيرهما) غير النفس العضو والمنفعة وغير المال الاختصاص (قوله هوظالم بمنعه) بأن كان موسرا وخرج بذلك مالو كان معسرا وهو قادر على بينة الاعسار فلايسقط عنه طلب الحضور نعم لوكانت الدعوى عند حاكم لايرى ثبوت الاعسار بالبينة الابعد الحبس كالحنفى سقط عنه الطلب وكذا لوكان معسرا وهو عاجز عن بينة الاعسار (قوله وغلبة نوم) بأن عجز عن دفعه مدة الصلاة ومثل ذلك غلبة النعاس أما مجرد النعاس والسنة بكسر السين وهما ما يتقدم النوم من الفتور فليسا بعذر (قوله واقامة على مريض) أى قيام بخدمته ومصالحه كشراء دواء وايناس له فعلى بمعنى الباء ويقدر مضاف أى قيام بخدمة مريض الخ وبعضهم فسر الاقامة بالتمريض أى تعاطى مصالح المريض وهو يرجع لما تقدم ولافرق فى المريض بين أن يكون محترما أولا كفاسق فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لامن حيث الفسق كما قيل فى ايناس الضيف انه يسن من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا (قوله كزوج وصديق) أى وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (قوله منزول به) أى وان كان له متعهد وقوله أى نزل به الموت أى أسبابه لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل به أفاده خضر (قوله أومريض) عطف على منزول به أى أولم يكن منزولا به لكن كان يأنس بحضور نحو قريبه بخلاف الأجنبى لو أنس به فلا يكون ذلك عذرا فى حقه ولا يخفى ما فى كلامه من الركاكة لأن عطف نحو القريب على مريض يقتضى أنه غير مريض وقوله أومريض يأنس به يقتضى أنه معطوف على مريض المتقدم وأنه ليس من أقسام نحو القريب وليس كذلك فيهما وعبارته فى المنهج سالمة من ذلك ونصها مع شرحها وحضور مريض بلامتعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أوكان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر اه باختصار

(قوله والاصلى المفروض أى جماعة حيث أمكنت لان الكلام فيها اه أفاده سم (قوله اذا كان يكتفى بها) أى بأن كانت تدفع توقانه الى الطعام وقوله حتى يشبع أى ان كان توقانه لايندفع الا بالشبع والافالمدار على اندفاعه وان بقى أصل الجوع كما أفاده مر (قوله المسلم) الظاهر أنه ليس قيدا بل المدار على كونه محقون الدم فليحرر

وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرائه الأدوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي (وخوف انقطاع عن رفقة فى سفر) لما فى التخلف عنهم من الوحشة (ورجاء) وجدان (ضالة) اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الأسنوى فى حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم

(قوله وان كان له متعهد) تعميم فى كل من المنزول به ومن يأنس بالحاضر عنده (قوله وتقييد الأخيرة) وهى قوله أو مريض يأنس به وقوله من زيادتى أى على التنقيح وكذلك صنع فى المنهج كما علمت (قوله رفقه) بتثليث الراء سموا بذلك للارتفاق أى الانتفاع بهم (قوله فى سفر) أى ولو قصيرا ولابد أن يكون لغرض صحيح وقوله من الوحشة يفيد أن مجرد الوحشة كاف فى سقوط الجماعة وان لم يتضرر بالتخلف وهو كذلك لأنها وصف ومثلها التيمم لأنه وسيلة بخلاف الجمعة (قوله ورجاء وجدان ضالة) المراد بالوجدان ما يشمل اللحوق و بالضالة مايعم الناد والشارد والآبق اذ يقال فى البعير المتفلت ند وفى الشاة شردت وادراكهما لحوق وفى غير المعلوم محله فى غير الرقيق ضال وفى الرقيق مطلقا آبق وادراك ذلك وجدان و بقى من الأعذار أكل ذى ريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو أو الهمز و بصل وكراث بضم الكاف وفتحها وفجل بضم الفاء سواء كان ماذكر نيئا ومطبوخا بقى له ريح يؤذى وان قل ومن ذلك الدخان كما ذكره ع ش فتسقط بذلك كله الجمعة والجماعة بشرطين أن تعسر ازالته وأن لا يقصد بأكله الاسقاط والاوجب عليه الحضور واعتزال الناس واعلم أن أكل ذى الريح الكريه مكروه مطلقا سواء كان فى المسجد أوفى غيره بشرط أن لا تتوق نفسه اليه وأن يجد غيره يأتدم به فان تاقت نفسه اليه أو لم يجد غيره لذلك فلا كراهة وذكر فى المواهب أنه صلى الله عليه وسلم أكل البصل مطبوخا و بقى منها أيضا الخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمى يرجو الخائف العفو عنها بغيبته فيغيب مدة رجائه العفو وهى مدة يعرف فيها سكون قلب من له الحق بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام وثبتت عنده أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود بأن موجبه أى سببه وهو القتل كبيرة والتخفيف بالغيبة ينافى ذلك لأنه يجب عليه تسليم نفسه حالا لولى المقتول وأجاب بأن العفو مندوب اليه أى مستحب والغيبة طريقه فجازت كما أن رد المغصوب واجب حالا و يجوز تأخيره اذا لم يجد من يشهده عليه لانه لا يصدق فى دعوى الرد فالتسليم وان كان واجبا حالا لكن لما كان العفو مستحبا ولا يتوصل له الا بالغيبة كانت جائزة و بقى منها أيضا مالو حلف عليه نحو والده أن لا يخرج لخوف عليه مثلا ومنها مالو زفت اليه جديدة بكر أو ثيب فيعذر فى ترك الجماعة والجمعة أيام الزفاف وان كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد (قوله وكل ذلك) أى ماتقدم من الأعذار والمراد الكل المجموعى لا الجميعى لان بعض الأعذار لا يتأتى معه اقامة الجماعة فى البيت كخوف الانقطاع عن الرفقة ورجاء وجدان الضالة وكذا مدافعة الحدث والتوقان للطعام فانه لا فرق فى كون ذلك من الأعذار بين أن تكون فى بيته أولا (قوله والا) بأن تأتى له اقامتها فى بيته بنحو زوجته بأن سهل عليه أمرها والصلاة معه وهى ممتثلة له فلا يسقط عنه الطلب اذلا عذر حينئذ فى الترك (قوله ولا تحصل الجماعة للمأموم الخ) هذا شرط من شروط القدوة السبعة وذكره دون غيره توطئة لقوله وتدرك الجماعة الخ لان كلام المتن يكاد أن يكون غير مرتبط بعضه ببعض فأشار الى أن هناك نوع ارتباط وأيضا لما لم تحصل حقيقة الجماعة الا بذلك الشرط اقتصر عليه وثانى الشروط توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة وثالثها تبعية امامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وأن لا يتأخر عنه بهما بلا عذر فان قارنه فى التحرم ولو شكا ضر ورابعها العلم بانتقالات الامام برؤيته أو سماع لصوته أو صوت مبلغ عدل رواية وخامسها اجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد فالشرط أن لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار وانعطاف أى استدبار للقبلة وان

(قوله لغرض صحيح) خرج ما كان لمجرد النزهة كما فى زى (قوله أن لا يقصد الخ) فان قصد ذلك فلا سقوط ان لم يعلم بعد ذلك التلف لنحو الخبز لو ذهب والا سقطت لكن مع المؤاخذة فى قصده السابق مر بزيادة

(قوله وثبتت عنده) أى وطلب صاحب السرقة سرقته حتى يتعين القطع (قوله أو كان لا يرجو العفو) أى لكون صاحب الحق مصمما على استيفائه

بنية الاقتداء أو الجماعة أوالائتمام (وتدرك الجماعة) أى فضيلتها (بادراك تكبيرة) مع الامام

(قوله أوكثير بلامتابعة) أى غير قاصد بذلك الانتظار المتابعة وان كانت المتابعة بعد وقعت قصدا (قوله لما يلزم عليه من انشاء) تأمله فان اللازم الانفراد فى جزء من الصلاة لا الانشاء (قوله حرم عليه ايجار نفسه الخ) قال سم ومع ذلك تصح الاجارة لان الحرمة لخارج فهى كالبيع وقت نداء الجمعة وقال ع ش بعدم الصحة لانه عاجز شرعا عن تسليم نفسه فليست كالبيع المذكور (قوله لازم) أى فى جميع الصلوات الخمس اهـ ع ش

كانا بغيره زيد على ذلك القرب وأن لا يلزم على وصول المأموم للامام ماذكر وسادسها موافقته له فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد وسابعها عدم تقدمه فى المكان على امامه قوله ولا تحصل الجماعة أى لا تحصل حقيقتها التى هى الربط بين الامام والمأموم الا بالنية سواء أحصل مع ذلك فضلها أم لا بأن تقدم على امامه ولو ببعض ركن لانه حرام بل بركنين مبطل كما لو تأخر عنه بهما لغير عذر أوقارنه فى فعل لانه مكروه وكذا فى قول طلب أن يتأخر عنه فيه كالفاتحة فى الركعتين الأولتين ولو فى السرية بحسب ظنه (قوله الابنية الاقتداء) كلامه ظاهر فى نية المأموم دون الامام لانه لم يذكر نية الامامة الا أن يقال اكتفى عنها بنية الجماعة لصلاحيتها للامام أيضا وتتعين بالقرينة واعلم أن نية الجماعة والاقتداء أونحوهما واجبة على الامام والمأموم مع الاحرام فى كل صلاة لا تصح فرادى وهى الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة فان لم ينو يامعه لم تنعقد صلاتهما نعم المنذورة جماعة تنعقد فرادى مع الاثم بترك النية ومندوبة للامام فى غير ذلك لينال فضل الجماعة من حين وجودها لانه لا يحصل الا بها ولا تنعطف على ماقبلها وواجبة على المأموم ان أراد المتابعة مطلقا ولو فى أثناء صلاته فى غير نحو جمعة كما مر فان لم ينوها وتابع قصدا فى فعل أوسلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما أما لو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أوكثير بلا متابعة لم يضر لكن نيته فى أثناء صلاته مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام على المعتمد فالاولى الاقتصار على ركعتين و يسلم ثم يقتدى خلف ذلك الامام وكما أن ادخال نفسه مع الامام فى أثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر بخلاف ما اذا كان به كتطويل الامام فلا يكره ولا يفوت ثوابه و يجوز الانتقال لجماعة أخرى الا فى الجمعة لما يلزم عليه من انشاء جمعة بعد أخرى كما مر ولو علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا ان علم أنه يمنعه من الجمعة فيحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر هذا ان لم يضطر لذلك والا جاز (قوله وتدرك الجماعة الخ) اعلم أن الكلام على مايتعلق بالجماعة منحصر فى أربعة مقامات ادراك فضيلتها وادراك الجماعة وادراك الركعة وادراك فضيلة التحرم وتكلم المصنف على الثلاثة الاول على الترتيب وترك الرابع وهو ادراك فضيلة التحرم وانما يحصل ادراكها بشيئين بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم امامه فان لم يحضره أوتراخى فاتت لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة وهى التى لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ثقيلة هكذا ذكره الحلبى وع ش فى حواشى المنهج والمعتمد ماذكره فى حاشيته على الرملى وهو أن الخفيفه هى التى لا يمضى فيها زمن يسع القيام أومعظمه فان مضى فيها ذلك فثقيلة و يندب الحرص على ادراك تلك الفضيلة ففى الحديث أن من لازم تكبيرة الاحرام أربعين يوما كتبت له براءة من النار و براءة من النفاق ولو خاف فوت هذه الفضيلة لولم يسرع فى المشى لم يسرع فيه بل يمشى بسكينة بخلاف مالو خاف فوت الوقت أو الجمعة لولم يسرع فانه يسرع وجوبا ولو تعارض فى حقه الصف الاول وتكبيرة الاحرام قدم الصف الاول أوالصف الأول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادى والصف الاول عند الرملى الكبير وتقدم أن الانفراد عن الصف مكروه مفوت فضيلة الجماعة وقيل فضيلة الصف وأما تقطيع الصفوف بأن يقف اثنان معا أوثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة وتفوت فضيلة مساواة الصفوف فقط كما قاله الرملى (قوله أى فضيلتها) دفع به مايتوهم من تكراره مع ماقبله (قوله بادراك تكبيرة) أى قبل الشروع فى السلام ان لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه كما قاله فى شرح المنهج فلابد من اتمام التكبيرة قبل الشروع فى ذلك

لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود باسناد حسن من توضأ ثم أحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا فى الصلاة أو باق على ظاهره و يفهم منه بالأولى أن من أدرك منها شيئا أعطى ذلك وقوله مثل أجر من صلاها الخ المراد أنه مثله كمية لا كيفية فلا ينافى كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها (و) تدرك (الجمعة بادراك ركعة

(قوله والا انعقدت فرادى) وقال بعضهم لا تنعقد الصلاة أصلا لأنه ربطها بمن ليس فى صلاة سم

(قوله وحسبت له) أى بشرط أن يقرأ الفاتحة كما يؤخذ مما ذكره عن م ر آخر الباب فقول المحشى قبل أو ركوعها أى وقد قرأ المأموم الفاتحة بأن انتظره الامام فيه كما يعلم من م د

(قوله ما اذا لم يعلم منه ذلك الخ) أى والغرض أن المأموم يعلم زيادة هذه الركعة علي العدد والافلا يحتاج للتقييد بكونه يعلم أنها للتدارك بل المدار على جهله بالزيادة كما تقدم أول القولة فلا تغفل

والا انعقدت فرادى على معتمد الرملى وقال ابن حجر تنعقد جماعة لأن الشرط عنده ادراك التكبيرة قبل تمام السلام ولو أحرم فتبين أن الامام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة وعلى المأموم موافقته فى سجود السهو (قوله لادراكه ركنا) أى قبل الشروع فى السلام كما مر والمراد بالركن جنسه والا فهما ركنان أو المراد ركنا ظاهرا وأما النية وان كانت مدركة الا أنها غير ظاهرة (قوله لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها) قال فى شرح المنهج ومقتضى ذلك ادراك فضلها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر انتهى وقد مر ذلك وفضيلة كل من تأخر من المأمومين دون فضيلة من سبقه فى الاقتداء فالكل مشتركون فى أصل الفضيلة وهو السبعة والعشرون درجة وأما كمالها كيفا فانما يحصل بادراكها من أولها الى آخرها وادراك فضيلة الجماعة القليلة من أولها أفضل من ادراك الجماعة الكثيرة فى أثنائها (قوله وروى أبو داود الخ) دليل على الدعوتين وهما ادراك الجماعة بادراك تكبيرة وكون فضيلة ذلك دون فضيلة من أدركها من أولها تستفاد الاولى من قوله فيما سيأتى ووجه الدلالة حمل صلوا الخ والثانية من قوله المراد أنه مثله الخ ولو أسقط الواو كان أولى (قوله ثم راح) أى ذهب وقوله فوجد الناس أى المصلين جماعة وقوله قد صلوا بفتح اللام لان الفعل وهو صلى مقصور آخره ألف فاذا أسند لضمير الجمع حذفت و بقيت الفتحة قبلها دليلا عليها (قوله أجر) أى ثواب من صلاها أى معهم وقوله أو حضرها ان كان ذلك شكا من الراوى فأو على بابها والا فهو بمعنى الواو ويكون العطف للتفسير (قوله حمل صلوا على شرعوا فى الصلاة) اعترضه ق ل بما نصه تأويل صلوا بشرعوا يشمل من أحرم فى قيام الاولى مع أنه منهم لا مثلهم فلا يقيد بمن لم يعتد ذلك ولا غيره وكذلك كل من أدرك جزءا منها فهو منهم فيه فثوابه كثوابهم ومافى الجمعة لا يأتى هنا لان البدنة هناك واحدة أى والدرجات هنا متعددة والتفرقة بين من اعتاد وغيره لا تظهر اذ من عزم عليها لولا العذر انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة ومن لم يعزم لا شىء له ولو اعتاد الحضور ولكن الحكم ما قاله وانما هذا شىء سمح به الفكر اه وأقول هذا الاعتراض ساقط ومقدماته مخدوشة أما قوله مع أنه منهم لا مثلهم فمردود بما مر من أن تمام الفضيلة لا يحصل الا بادراك الجماعة من أولها الى آخرها وأما من تأخر احرامه فهو أنزل درجة لكن ان حصل له عذر التحق بسبب ذلك بمن حضرها من أولها فهو ليس منهم وان كان مثلهم فى حصول الفضيلة وأما قوله وفى الجمعة لا يأتى هنا فمردود أيضا بأن المساواة فى الكمية أو الكيفية موجودة عند التعدد والوحدة بلا فرق بينهما وأما قوله انما يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعة فمردود أيضا بأن ذلك العزم له دخل فى الحاقه بمن حضر الجماعة من أولها الى آخرها فلما ترتب عليه الثواب العظيم التحق صاحبه بمن حضر الجماعة من أولها (قوله كمية) أى عددا وقوله لا كيفية أى صفة كالكبر فى الذات (قوله بادراك ركعة) أى ركعة كاملة ولو ملفقة كما فى مسئلة الزحمة ولو زائدة فلو قام الامام لثالثة سهوا فاقتدى به مسبوق فى قيامها أو ركوعها جاهلا بأنها زائدة وأدرك معه جميعها أدرك الجمعة وحسبت له هذه الركعة على الصحيح فاذا سلم الامام أتى بباقى صلاته فان علم أنها زائدة لم تنعقد صلاته على الصحيح وقال القفال انها تنعقد جماعة ولو كان ادراك الركعة الكاملة مع الامام وحده كما لو تذكر الامام بعد فراغ الركعة الثانية ترك ركن فقام ليأتى بركعة وعلم منه المسبوق ذلك واقتدى به فيها فانه يدرك بها الجمعة لكن بشرط بقاء القوم على القدوة بأن داموا منتظرين سلام الامام ليسلموا معه اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل الجمعة لعدم وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فانهما موجودان حكما وخرج بقولنا وعلم منه الخ ما اذا لم يعلم منه ذلك فلا يجوز له متابعته كما صرحوا به فيما لو بقى عليه ركعة فقام الامام لخامسة لا يجوز له متابعته حملا على أنه تذكر ترك ركن و بما تقرر يعلم

ان

مع الامام فيصلي بعد سلام الامام أخرى لاتمامها قال ﷺ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين (و) تدرك (الركعة بادراك ركوع) مع بقيتها بقيد زدته بقولي (محسوب للامام) بخلاف غير المحسوب له كأن يكون محدثا أو في ركوع خامسة قام اليها سهوا

أن المسبوق اذا أدرك امام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ينوى الجمعة وجوبا ان كان من أهلها والا فندبا لاحتمال أن الامام ترك ركنا فيقوم لتداركه فيحصل معه الجمعة بالشرط السابق وغير الجمعة مثلها فى ذلك (قوله مع الامام) أى مع وجود صفة الامامة اما لغيره أوله فلو كان خليفة استخلفه الامام بعد ركوعه فى الركعة الأولى وصلى بالقوم بقيتها أدرك الجمعة بهذه الركعة التى صار اماما فيها لأنه فى وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه و بهذا فارق مالو وقع مثل ذلك فى الركعة الثانية ✡ والحاصل أن الخليفة ان أدرك الامام فى قيام الركعة الأولى وان بطلت صلاة الامام فيه أو أدركه فى ركوعها واطمأن معه وان بطلت صلاة الامام بعده تمت جمعة ذلك الخليفة والمقتدين وان أدركه فى اعتدالها فما بعده تمت الجمعة لهم لاله (قوله بعد سلام الامام) أى انتظره وهو الأفضل والافله فراقه بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانية و يتم لنفسه ولو قال كما فى المنهج بعد زوال القدوة لكان أعم لشموله سلام الامام و بطلان صلاته ومفارقة المأموم (قوله فليصل اليها أخرى) الرواية بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المكسورة وعداه بالى لتضمنه معنى يضم أو يضف كما فى رواية فليضف اليها أخرى وأما ضبط ذلك بفتح المثناة وكسر الصاد فاحتمال عقلى وليس رواية خلافا لما يقتضيه كلام المحشى و يقرأ فى تلك الركعة جهرا و به يلغز فيقال لنا مفرد يصلى بعد الزوال صلاة يجهر فيها وذكر هذا الحديث لدفع ما يوهمه الأول من ادراك جميع الصلاة بركعة فقط فتبين بهذا أن المراد بالادراك ادراك الأداء بمعنى عدم الفوات (قوله كل) بالرفع مبتدا والباء فى باسناد للملابسة متعلقة بمحذوف خبر والجملة حالية مرتبطة بالضمير وفى نسخة بنصب كل بدل من ضمير التثنية لا توكيد لأن شرط التوكيد به أن يكون مضافا لفظا و باسناد حال من ذلك ومنهما على كلا النسختين متعلق بمحذوف حال من كل (قوله بادراك ركوع) أى مع الامام ولو صبيا وقد يجب الركوع مع الامام ان كان يدرك به ركعة فى الوقت فتحرم مفارقته حينئذ قبله وقوله مع بقيتها أى مع فعل بقيتها ولو منفردا بأن فارق الامام ولو فى نفس الركوع قبل أن ينتقل عنه وكذا لو أحدث الامام بعد أن اطمأن فى الركوع ولو كان حدثه فيه قبل أن ينتقل عنه فلا يقدح ذلك فى ادراك المأموم الركعة لأنه أدرك ركوعا محسوبا للامام وهذا فى غير الجمعة لما مر من أنها لا تدرك الا بركعة (قوله بقيد زدته) هذا القيد محله عند عدم متابعة الامام فى جميع الركعة فان تابعه فى جميعها حسبت له وان لم تحسب للامام كمصل صلاة كاملة خلف محدث وكذا لو أدركه فى القيام فانه يدرك الركعة وان لم تحسب للامام و يدل لذلك قول الشارح بعد فى ركوعه خامسة اذ مفهومه أنه اذا أدركه فى قيامها يدرك الركعة وهو كذلك وعبارة مر ولو أتى المأموم مع الامام الذى لا يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسيه لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر اه (قوله محسوب) ولا بد أن يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله سواء كان قريبا أو بعيدا وأن يوقع جميع تكبيرة الاحرام وهو قائم وشمل كلامه مالو اقتدى غير مصلى الكسوف بمن يصليها كل ركعة بركوعين بعد فراغ الركوع الأول من الركعة الثانية وأدركه را كعا فى الركوع الثانى منها فيدرك الركعة لأنه صدق عليه أنه أدرك ركوعا محسوبا للامام وان لم يدرك به الركعة لو كان يصلى الكسوف لأنه وان كان محسوبا للامام لكنه بمنزلة الاعتدال فلا تدرك الركعة الا بادراك الركوع الاول منها كما سيأتى (قوله فى ركوع خامسة) أى أو فى ركوع ثالثة قام اليها قاصرا سهوا وكذا ركوع ركعة نسى الامام الفاتحة فى قيامها

﴿ باب ما يحرم استعماله ﴾

اعترض بأنه كما ذكر فى هذا الباب مايحرم ذكر فيه مايحل بقوله وللمحارب الخ وأجيب بأن فى كلامه اكتفاء وآثر الأول بالذكر لأنه خلاف الأصل ولأن أفراده محصورة بخلاف مايحل فانه على الأصل اذالأصل فى الأشياء الحل وأفراده كثيرة غير محصورة وبأن الحل فيما ذكره عارض والأصل فيه التحريم وأما قوله ويحل للشخص أن يلبس دابته الخ فذكره توطئة للمستثنى الذى هو محرم والحرمة فى الباب منوطة بما يعد استعمالا عرفا سواء بمباشرة أم لا لأن مالاضابط له لغة ولاشرعا يرجع فيه الى العرف والاستعمال كذلك وهو من الصغائر مع عدم الاصرار وقال ع ش من الكبائر ويمكن حمله على حالة الاصرار (قوله هو) أى لفظ استعمال وقوله لشموله علة مقدمة على المعلول وقوله وغيره أى كالكتابة عليه ولو نحو صداق ولو لامرأة حيث كان الكاتب رجلا نعم ان احتاجت اليها فى حفظ ثوبها جازت للرجل فان كان الكاتب امرأة فلا حرمة ولو للرجل وكرسم عليه أو جلوس تحته كناموسية أو تدثر أى تدفىء به كلحاف وجهه حرير لاحشوه وجبة محشوة وظاهرها أو باطنها حرير لاحشوها وقلنسوة كذلك أما مجرد وضع شىء عليه بلا خياطة فلا يكفى ومن ذلك القاووق فاذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلابد من خياطة غشاء يعمهما أما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به فى الخياطة عليه وكالجلوس عليه أو الاستناد له بلا حائل فيهما ولو رقيقا وان لم يخط ومثل ذلك وضع الخد على المخدة الحرير فيكفى وضع شىء عليه وان لم يخط أو ستر جدار به الاستر الكعبة ومثله ستر قبور الأنبياء على المعتمد بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد ويحرم الباسه للدواب لأنها لاتنقص عن ستر الجدار به وغطاء العمامة وكيس الدراهم ويحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطربوش وليقة الدواة لأنها مستورة بالحبر وزر نحو قميص وخيط خياطة أو سبحة واختلف فى شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة التى هى طرف الخيط عند السماة بالمأذنة تحل اذا كانت من أصل خيط السبحة والا حرمت بخلاف مابين الحبات من الشراريب فانها تحرم ولو من أصل الخيط ولاتحرم خلعة ملك وتسمى بالقفطان لقلة زمن لبسها ويحل أيضا خيط منطقة وهى المسماة بالحياصة ويحل المشى عليه لأنه لمفارقته له حالا لايعد مستعملا له عرفا وقضية ذلك أن التردد عليه يحرم وليس كذلك بل هو جائز على المعتمد بخلاف تردد الجنب فى المسجد تعظيما له بخلافه هنا فان فيه امتهانا ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها بنحو الدعاء لأنه ليس استعمالا وأيضا فهو دخول لحاجة ويجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار ويحرم زركشة ستور الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد ومثله ستور قبور الأنبياء خلافا لما نقل عن البلقينى ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعا منه ولو أكره الناس عليها لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها حينئذ أيضا لأن ستر الجدران بالحرير حرام فى ذاته وعدم حرمة وضعه لعذر الاكراه عارض وما هو حرام فى ذاته يحرم التفرج عليه لأنه رضا به فقوله يحرم أى حالة الاختيار بلا حاجة فخرج حالة الضرورة المذكورة فى قوله وللمحارب الخ وحالة الحاجة المذكورة فى قوله ويحل لبس الحرير لنحو حكة الخ فما سيأتى تقييد لهذا (قوله على الرجل) أى البالغ العاقل ولو كافرا لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الراجح فى الأصول وقوله والخنثى أى احتياطا لاحتمال ذكورته (قوله استعمال الحرير) خرج بالاستعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد بخلاف النقدين والفرق ضيق بابهما بخلاف باب الحرير بدليل جواز المنسوج منه اذا لم يكن أكثر بخلاف المنسوج من النقدين فانه

﴿باب مايحرم استعماله﴾ هو لشموله الفرش وغيره أعم من قوله لبسه (يحرم على الرجل والخنثى) وذكره من زيادتى (استعمال الحرير) لخبر البخارى

يحرم مطلقا والحرير والخز والديباج والابريسم بقطع الهمزة والسندس والقز بمعنى واحد الا أن القز ماقطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون ليس من ثياب الزينة بخلاف الحرير ونحوه فانه مايحل عنها بعد موتها فالقز نوع من أنواع الحرير وكالحرير فى الحرمة المزعفر أى المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه فى العرف أنه مزعفر فانه يحرم وأما المعصفر فانه مكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر وأسود ومخطط فانها تحل من غير كراهة فى شىء منها على المعتمد (قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) صيغة النهى لاتلبسوا الحرير ولا الديباج رواه الشيخان وكان الأولى للشارح ذكر ذلك لعدم طوله (قوله والديباج) بكسر الدال وفتحها كما سيأتى ماغلظ من ثياب الحرير وهو فارسى معرب مأخوذ من التدبيج وهو التنقيش والتزيين أصله ديباه وجمعه ديابيج ودبابج (قوله وأن نجلس عليه) أى بغير حائل على مامر وانما لم يقل والجلوس عليه كالذى قبله تفننا ويقاس باللبس والجلوس غيرهما من سائر وجوه الاستعمالات (قوله ولمافى ذلك من ظهور رالخ) ولما فيه من الخنوثة أى الميل لطبع النساء المنافى لشهامة الرجال فلما كان الحرير ثوب رفاهية وزينة وفى لبسه ابداء زى يليق بالنساء حرم لان التشبه بهن حرام وضبط ابن دقيق العيد مايحرم التشبه بهن فيه بأن ما كان مخصوصا بهن فى جنسه وهيئته أوغالبا فى زيهن حرم وكذا يقال فى عكسه وهو أن ما كان مخصوصا بزى الرجال أو غالبا فى زيهم يحرم على النساء كالطرابيش الخاصة بالرجال (قوله السرف) هو بالمهملة الاسراف ومجاوزة الحد وبالمعجمة العلو والرفعة وكل مناسب هنا (قوله وزنا) أى فى الوزن وخرج به ظهوره فى الرؤية فلا عبرة به فالأطالس المعروفة حلال كما قرره شيخنا البراوى وقرر شيخنا عطية أنها حرام وفيه تضييق على الناس (قوله دون عكسه) وهو ماأكثره غير حرير وزنا أى يقينا فيحل بخلاف المشكوك فى كثرته فيحرم على المعتمد لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين ومثل ذلك التفسير تعظيما للقرآن بخلاف ضبة الاناء اذا شك فى صغرها وكبرها فانها لاتحرم والفرق أن الأصل فى الاناء قبل التضبيب الحل بخلاف الحرير فان الأصل فيه لغير النساء التحريم والمراد باليقين مايشمل غلبة الظن و بالشك خلافه (قوله لذلك) أى لمافى ذلك من ظهور السرف فهو علة لحرمة استعمال ماأكثره حرير (قوله فيهما) أى فيما أكثره حرير وعكسه لان الحكم للغالب (قوله ودون ما اذا استويا) عطف على دون عكسه أى فيحل اذا استويا يقينا وكذا لو شك فى الاستواء والقلة بالأولى (قوله لانه) أى ما استويا فيه فالضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى وقوله لايسمى ثوب حرير أى فلا يحرم بخلاف القرآن المستوى مع التفسير فانه يحرم حمله مع الحدث تعظيما له كما مر (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الصاد وتشديد الميم الثانية مفتوحة هكذا ضبطه فى القاموس (قوله أى الخالص) المراد به مايشمل ماأكثره حرير فيقيد جواز الطراز والسدى بما اذا استوى الحرير مع غيره أوغلب غير الحرير (قوله أى الطراز) هو ماركب من الحرير على الثوب بغير الابرة كالأشرطة التى تجعلها القواصة على بشوتهم فيحل التطريز بشرط أن تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضا وان زاد طولها وكذا الترقيع بشرط أن تكون فى كل رقعة قدر أربع أصابع طولا وعرضا و يشترط فى كل منهما أن لايزيد على وزن الثوب والاحرم وأما ماركب بالابرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن فان زاد على وزن الثوب حرم والا فلا ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير فتحرم ان زاد وزنه والا فلا وأما التطريف أى التسجيف فيحل اذا كان السجاف قدر عادة أمثاله وان انتقل عنه فلا يكلف المنتقل اليه قطعه بخلاف عكسه ولا فرق بين أن يكون فى باطن الثوب أو ظاهره كما يفعله بعض البلاد وعبارة المنهج وشرحه وحل ماطرز أو

نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ولمافى ذلك من ظهور السرف (و) استعمال (ماأكثره حرير) وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للأكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لايسمى ثوب حرير عرفا وفى رواية أبى داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبى ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص منه فأما العلم أى الطراز

(قوله بخلاف الحرير) الأولى الابريسم

وسدى الثوب فلا بأس به (و) استعمال (المنسوج) كله أو بعضه (بذهب أو ورق) أى فضة (والمموه) أى المطلى (به) أى بأحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما رواه أبو داود وغيره وحسنه النووى ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور أمتى حل لاناثها وألحق بالذكور الخنانى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولى الباس ما ذكر للصبى وذكر الورق هنا وفيما يأتى من زيادتى (الا أن يصدأ) الذهب أو الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف (وللمحارب) أى المقاتل (لبس ديباج ثخين لايغنى عنه غيره) فى دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير (و) له لبس (منسوج بما مر) أى بذهب أو ورق (اذا فاجأته الحرب) لقيته بغتة (ولم يجد غيره)

(قوله فهو قيد فيهما) فيه نظر بل فى المموه فقط

رقع بحرير قدر أربع أصابع أو طرف بهقدر عادة وفرق بينه و بين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقدتمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالأربع اه باختصار (قوله وسدى الثوب) الواو بمعنى أو ولذا أفرد الضمير بعده ومثل السدى اللحمة والسدى مقصور بوزن الحصى ما يمد طولا فى النسج واللحمة خلافه (قوله كله أو بعضه) بدل من الضمير المستتر الواقع نائب فاعل وليس ذلك نائب فاعل كما قيل لانه يلزم عليه أن يكون محذوفا من المتن وهو لايحذف الا فى مواضع ليس هذا منها (قوله المطلى) بفتح الميم وكسر اللام أو بضم الميم وفتح اللام والأول من طلى والثانى من أطلى (قوله اذا حصل منه) أى مما ذكر من المنسوج والمموه فهو قيد فيهما ومن المموه أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار والا حرم نعم ان قلد أبا حنيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر أربع أصابع (قوله ان هذين حرام) اعترض بأن فيه مخالفة للقياس من وجهين أحدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدا وثانيهما تعلق الحكم وهو الحرمة بالذات مع أنه لايتعلق الا بالفعل وأجيب عنهما بأن الكلام على حذف مضاف أى استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين مقامه وعن الأول أيضا بأن حرام مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع وعن الثانى أيضا بأن الحكم عليهما بالحرمة من حيث استعمالهما لا من حيث ذاتهما (قوله أما المرأة فيحل لها ذلك) أى استعمال ما ذكر لبسا وفرشا وغيرهما هذا بالنسبة للحرير وما أكثره منه أما المنسوج والمموه بذهب أو فضة وكذا المطرز بهما أو بأحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لان علة الحل تزينها الداعى الى الميل اليها ووطئها المؤدى الى كثرة النسل المطلوبة للشارع وذلك لايوجد فى غير اللبس ولذا اقتصر عليه فى المنهج بقوله ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لاان بالغت فى سرف اه لكن الأولى لاان أسرفت بدل بالغت فانها ان أسرفت حرم وان لم تبالغ فى السرف والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب أو فضة الا فى صورتين الأولى الأوانى اذ لا فرق فى تحريمها بين الرجال وغيرهم ومنها القماقم والمباخر التى من ذهب أو فضة فتحرم على الرجال والنساء والثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم ومن ذلك يعلم أن نقش الحلى والكتابة عليه جائز لهن قال سم والفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجال أن كتابته راجعة لنقش حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته بالذهب فالكتابة أدخل فى التعلق به (قوله للخبر المذكور) حيث قيد فيه بالرجال وألحق بهم الخنانى احتياطا ولم يوجد ذلك فى النساء (قوله وللولى) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأب والجد والقاضى والوصى والأم والأخ الكبير وقوله الباس ما ذكر أى من الحرير وما أكثره منه والمنسوج والمموه وكذا له تزيينه بالحلى ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله الباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة (قوله للصبى) أى ولو مراهقا اذ ليس له شهامة أى قوة تنافى خنوثة الحرير أى لينه ونعومته بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون ويدل عليه التعليل المذكور أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله الا أن يصدأ) يقال صدئ يصدأ بالهمز من باب تعب وصدأ الحديد وغيره وسخه ولا ينافى هذا قولهم ان الذهب لايصدأ لانه محمول على الغالب أو على نوع منه أو على الخالص دون ما خالطه غيره اه محشى (قوله فلا يحرم ذلك) محله اذا كثر الصدأ بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله للمحارب) تقدم أن هذا تقييد لقوله يحرم استعمال الحرير وكذا قوله بعد ويحل لبس الحرير بنحو حكة الخ (قوله ثخين) صفة كاشفة لان الديباج ما غلظ من ثياب الحرير كما مر (قوله لايغنى عنه غيره)

لذلك (ويحل شد السن) أى ربطها (به) أى بما مر كما فعل عثمان وأنس ابن مالك رضى الله عنهما بالنسبة للذهب (و) يحل (لبس الحرير لنحو حكة) كحر وبرد ودفع قمل لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواها الشيخان ونحو من زيادتى (و) يحل للشخص (أن يلبس دابته جلدا نجسا) اذ لا تعبد عليها (الا جلد نحو كلب) كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته و يحل أن يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما فى غلظ النجاسة وتعبيرى بنحو كلب أعم من تعبيره بالكلب والخنزير

أما اذا أغنى عنه غيره فيحرم لبسه وقوله اذا فاجأته فى نسخة اسقاط الألف وقوله الحرب أى الجائزة لا غيرها وقوله بغتة أى بحيث تمنعه من تحصيل غير الحرير وأخذ ذلك الشارح من معنى الفجاءة قال فى شرح المنهج وفجاءة حرب بضم الفاء وفتح الجيم والمد و بفتح الفاء وسكون الجيم أى بغتتها (قوله لذلك) أى للضرورة وقضيته أن الحاجة لا تبيحه هنا وفيما مر وأنه يقدر بقدر الضرورة واذا زالت وجب نزعه وهو كذلك و يدل له قوله فى المنهج وشرحه لا لضرورة كحر و برد مضرين وفجاءة حرب ولم يجد غيره أو حاجة كجرب وقمل فعطفه الحاجة على الضرورة يقتضى أن ما يعتبر فيه الضرورة لا يكفى فيه مجرد الحاجة ثم وجدت الرحمانى قال المراد بالضرورة ما يعم الحاجة (قوله و يحل شد السن) أنما صرح بالعامل لان ذلك عام فى المحارب وغيره ولو قال وشد السن لتوهم أنه خاص بالمحارب وأل فيها للجنس فتشمل الواحد والمتعدد وكذا يحل اتخاذها من ذهب أو فضة وان قدر على غيرهما فالشد ليس بقيد وكالسن الأنملة والأنف لما روى أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبى ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب وقيس بالأنف الأنملة والسن ولا يجوز ذلك فى الاصبع واليد لانهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الأنملة فانها للحاجة لانه يمكن تحريكها وأما الأنملتان فان كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى أو من أسفله امتنع لعدم العمل (قوله بالنسبة للذهب) أى وقيس به الفضة (قوله و يحل لبس الحرير) انما قدر العامل اشارة الى أن لبس عطف على شد واللبس ليس بقيد فافتراشه والتدثر به كذلك ما لم يجد غيره من لباس أو دواء على الراجح كما صرح به الرملى فى شرحه خلافا لما فى المحشى فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوى بالنجس فلا يعتبر فى ذلك ولا فى شد السن ضرورة والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس (قوله كحر و برد) جعلهما فى شرح المنهج مثالا للضرورة فاحتاج لتقييدهما بقوله مضرين أى ضررا يبيح التيمم لصحة جعلهما مثالا لها وجعلهما هنا مثالا لما يعتبر فيه مجرد الحاجة فلم يحتج لتقييدهما بذلك فتقييد المحشى بقوله شديدين منتقد (قوله وأن يلبس دابته) أى ولو بلا حاجة وقوله اذ لا تعبد أى لا تكليف عليها (قوله فلا يحل الباسه) أى جلد نحو الكلب لها أى لدابته أى فى حال الاختيار كلبس الآدمى فانه لا يحل فى تلك الحالة من باب أولى أما فى حال الضرورة كخوف ولو على نحو عضو له أو لغيره من حر أو برد وفجأة حرب وقد فقد ما يقوم مقامه فانه يحل كما يحل تناول الميتة عند الاضطرار وكجلد نحو الكلب فى ذلك جلد الميتة فلا يحل لبسه الا لضرورة بخلاف نحو الثوب المتنجس فأنه يحل لبسه فى غير صلاة وان لم تكن ضرورة حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة أما فرش كل من جلد نحو الكلب وجلد الميتة فيحل على المعتمد وان لم تكن ضرورة و يحل الاستصباح بدهن نجس العين كالشمع المتخذ من دهن الحمير أو الميتة قياسا على المتنجس الا فى مسجد مطلقا على الصحيح أو فى نحو مؤجر ومعار ان لوث اذ لا يجوز تنجيسه بغير ما جرت به العادة كتربية نحو الدجاج وتلزيق الجلة لا دهن نحو كلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته أفاده فى شرح المنهج بزيادة واذا استصبح بالدهن النجس جاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجس وأمكن اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة وان لم تكن ضرورة وقضية حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيته لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها كان ذلك ضرورة مجوزة لاستعمالها مع النداوة حيث لم يمكن تجفيفه وعمله عليها جافا والا فلا يجوز الا مع الجفاف

﴿ كتاب الجنائز ﴾

ختم كتاب الصلاة به لاشتماله على الصلاة التى هى أهم مايتعلق بالميت (قوله بالفتح والكسر) أى اسم لمعنى واحد وهو الميت فى النعش كما فى شرح المنهج ولو ذكره هنا كان أولى وقوله وقيل عطف على هذا المقدر وجملة ماذكره ثلاثة أقوال قال فى شرح المنهج وقيل غير ذلك ومن جملته أنه اسم لهما معا (قوله وقيل بالفتح الخ) هو معنى قولهم الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل ونظيره قولهم فى واحد الملائكة كجبريل عليه السلام ملك بفتح اللام وفى واحد السلاطين ملك بكسرها هذا بالنسبة للمخلوقين والا فمن أسمائه تعالى ملك بكسر اللام (قوله للميت فى النعش) فهو اسم للظروف والظرف قيد وبالكسر على العكس من ذلك فليس اسما للميت مطلقا ولا للنعش مطلقا وكذا يقال فى بقية الأقوال (قوله وعليه الميت) تقدم أن هذا قيد فى تسميته جنازة فان لم يكن عليه سمى سريرا ونعشا وهو ينادى كل يوم بلسان حاله ويقول

انظر الىّ بعقلك * أنا المهيأ لنقلك أنا سرير المنايا * كم سار مثلى لمثلك

وقوله أنا سرير المنايا تفصيل لما أجمل فى قوله أنا المهيأ لنقلك لاحتمال النقل لغير الدفن ويصح فى أنا المد والقصر وقوله لمثلك باللام أو بالباء الموحدة وعلى هذا القول لو قال أصلى على هذه الجنازة بالكسر لم يصح ان قصد النعش وحده أو مع الميت تغليبا للمبطل فى الثانى فان قصد الميت وحده أو أطلق صح لان غاية ذلك أنه عبر بلفظ مجازى لعلاقة المجاورة (قوله من جنزه) بفتح الجيم من باب ضرب أى مصدر ذلك وهو راجع لكل الأقوال لوجود الستر فى جميعها لكن على القول الأول يكون جنازة بمعنى مجنوزة أى مستورة وكذا على الفتح فى الثانى والكسر فى الثالث أما على الكسر فى الثانى والفتح فى الثالث فبمعنى جانزة أى ساترة (قوله يجب على الكفاية غسل الخ) والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه أو لم يعلم ذلك ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه وينسب فى عدم البحث عنه الى تقصير من أقاربه وغيرهم والكلام فى الفعل ولذا عبر بالمصادر أعنى الغسل والتكفين أما المؤن كأجرة التغسيل وثمن الماء والكفن وأجرة الحفر والحمل ففى تركة الميت يبدأ به منها لكن بعد الابتداء بحق تعلق بعينها كما سيأتى فى الفرائض الا الزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى ولو بما يرثه منها عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لاتلزمه نفقتهما لنشوز أو صغر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها فى الحياة والمراد بالغنى غنى الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته مايصرفه فى التجهيز والمراد بالخادم المملوك للزوجة أو المستأجر بالنفقة فان كان مستأجرا بالأجرة لم يجب تجهيزه على الزوج ولا يجب للزوجة الأثواب واحد ولا يجب الثانى والثالث من تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض ثوب وجب باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث أيضا لانفتاح باب الأخذ من التركة فان غاب الزوج أو امتنع وكفنت من تركتها أو من غيرها رجع على الزوج بذلك ان كان باذن الحاكم أو حصل اشهاد والافلا رجوع وكذا يقال فى تكفين غير الزوجة فان لم تكن تركة ولا زوج غنى عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد سواء فيه الأصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته وانما قيل فى الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب وأما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فواضح أو كانت فعلى من مات فى نوبته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته فى الحياة فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين على سبيل فرض الكفاية ان لم يسئل شخص بعينه والا ففرض عين لئلا يلزم التواكل والموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفى مؤنة يومه وليلته ولا يلزمهم التكفين بأكثر من ثوب

وكذا

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت فى النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أى ستره (يجب) على الكفاية (غسل الميت) بقيد زدته بقولى (المسلم)

(قوله معا) أى فيكون كل منهما جزء معنى لاقيدا فى المعنى كما هو كذلك فى بقية الأقوال شيخنا

(قوله بالكسر) ليس قيدا بل الحكم كذلك مطلقا على القول بأنه اسم للميت أما على القول بأنه اسم للنعش فلابد من قصد الميت فقط شيخنا بزيادة راجع م ر والرشيدى عليه

وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته ومن بيت المال أو من موقوف على التكفين أو منع الغرماء المستغرقون ذلك ويجب الحنوط والقطن أيضا فيما اذا كفن من بيت المال أو من موقوف على التكفين وان كان من الأمور المستحبة (قوله ولو غريقا) أى لأنه لابد فى الغسل من فعل فاعل من جنس المكلفين ولو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو جنيا لأنهم مكلفون بشرع يعتنا بخلاف الملائكة فلو شاهدناهم يغسلونه لم يسقط عنا الطلب بخلاف مالو كفنوه لأن المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولم يحصل ولذا ينبش له لا للتكفين والحمل كالتكفين ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه وكذا عن سيدى عبد الله المنوفى المالكى رضى الله تعالى عنه كفى لأنه من جنس المكلفين وكذا لو غسل ميت ميتا آخر كرامة وانما اكتفى بالغسل من الكافر لعدم وجوب النية فيه على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل أما النية فى الوضوء فواجبة فلا يكفى منه (قوله بساتر العورة) هذا ضعيف والمعتمد أنه لابد من ستر جميع البدن سواء كفن من ماله أو من مال غيره وسواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا لانقطاع الرق بالموت فلا يختلف بالذكورة والأنوثة وأما قوله فى شرح المنهج فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة أى فيكون للذكر ساتر ما بين سرته وركبته وللأنثى ساتر جميع بدنها فمبنى على الضعيف الذى مشى عليه هنا أيضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب واحد وجب ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين مستغرق حيث لم يمنع الغرماء ما زاد على الواحد وان كان فى الورثة محجور عليه فان كفن من غير تركته كمال زوج أو سيد أو غير ذلك مما مر وجب ثوب واحد وان أوصى باسقاط ما زاد على الواحد سقط ووجب ثوب واحد أيضا لأنه محض حق الميت وكذا لو منع من الزائد غريم مستغرق دينه لتركته أما لو أوصى باسقاط ما زاد على ساتر العورة فقط فلا تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق الله تعالى والحاصل أن ساتر العورة فقط محض حق الله تعالى وساتر كل البدن فيه حق الله تعالى وحق الميت وما زاد على ذلك محض حق الميت والاقتصار على الثلاثة أفضل من زيادة الرابع والخامس فذات الثلاثة واجبة والاقتصار عليها أفضل مما زاد وسيأتى تمام الكلام على ذلك (قوله ودفنه) وكذا حمله وكأن سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر عند محله ثم يحرك لينزل فيه اه شوبرى وأما قول ق ل انما تركه لأنه لازم للدفن أى فيلزم من وجود الدفن وجوده فهو مردود بأنه قد يوجد الدفن بدونه كما مر عن الشوبرى (قوله الكافر الخ) حاصل ما يؤخذ من كلامه أن الصلاة على الكافر حرام مطلقا ولو مرتدا على المعتمد وغسله جائز مطلقا وتكفينه ودفنه ان كان له ذمة أو عهد أو أمان وجبا والا فلا ويجوز اغراء الكلاب على جيفته فأحكامه ثلاثة (قوله ولا تجوز الصلاة عليه) أى ولو صغيرا وان قلنا ان أطفالهم فى الجنة لأنهم من أحكام الدنيا وهم فيها معاملون معاملة آبائهم (قوله وان كان ذميا) راجع لكل من عدم وجوب الغسل وعدم جواز الصلاة (قوله والمعاهد) ومثله المؤمن وتكفين الثلاثة فى بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال لهم ولم يكن لهم من تلزمهم نفقتهم وفاء بذمة وعهد وأمان من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم (قوله لكن الاولى مواراتهم) بل تجب اذا تحقق الاذى منهم (قوله بمعركة كفار) أى سواء كان شهيد الدنيا والآخرة بأن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى ولم يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة ولا غير ذلك أو شهيد الدنيا فقط بأن قاتل لذلك لكن صحبه ما ذكر أما شهيد الآخرة فقط فهو كغيره كما سيأتى فالشهيد ثلاثة أقسام وأل فى الكفار للجنس فيشمل الواحد والمتعدد سواء كانوا أهل حرب أو ردة وكذا أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا كما قاله الزيادى (قوله أى بمكان حربهم) أشار به الى أن معركة اسم مكان بمعنى محل

ولو غريقا (وتكفينه) بساتر العورة (والصلاة عليه ودفنه) بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربى والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (الا شهيدا بمعركة كفار) أى بمكان حربهم

(وقوله أو من موقوف على التكفين) هو مقدم على بيت المال (قوله حيث لا مال) هو راجع لجميع ما قبله (قوله وأل فى الكفار الخ) الأولى والاضافة الخ اذ لا أل هنا ولعلها نسخة وقعت له كذلك اه لكن لا يظهر على نسخة المحشى التى فيها قوله بمعركة كفار بالاضافة

ولو كان صبيا أوفاسقا أو محدثا حدثاأ كبرسواء قتله كافرأم أصابه سلاح مسلم خطأ أوعاد اليه سلاح نفسه أوسقط عن دابته أووطئته الدواب أو أصابه سهم لايعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجد به أثر أم لامات فى الحال أم بقى زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مذبوح (فيسن دفنه فى ثيابه فقط) أى دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للأخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيدالان الله تعالى ورسوله شهداله بالجنة وقيل لانه حى بنص القرآن وقيل غيرذلك كما بينته فى شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات

(قوله بأن لقيهم الخ) لعله تبعهم ليناسب فرجعوا

العراك أى المحاربة ولافرق بين أن تكون المحاربة ببلادهم أو ببلادنا قتلوه قبل انهزامهم أو بعده بأن لقيهم فرجعوا عليه فقتلوه وكذالو قتلوه صبرا (قوله ولو كان صبيا) تعميم فى الشهيد المقتول وقوله سواء قتله الخ تعميم فى القاتل (قوله أم أصابه سلاح مسلم خطأ) أى أو عمدا من مسلم استعانوا به والافليس بشهيد فى مفهوم خطأ تفصيل ولو استعان البغاة بكافر فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهداء المعركة على المعتمد (قوله وسواء وجد به أثر) هذا التعميم ومابعده راجع لجميع مامر من قوله سواء قتله كافر الخ وعبارة شرح المنهج وان لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب أى ولو احتمالا كما فى المثال الأخير اه بزيادة وانما لم يخرج ذلك على القولين فى تعارض الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كمالو رأينا ظبية تبول فى الماء فرأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء (قوله قبل انقضاء الحرب) وكذالو مات معه الحاقا لذلك بالقبلية لأن ذلك أولى ممن مات بعده وليس فيه الاحركة مذبوح اه قرره شيخنا البراوى (قوله وليس فيه) الواو للحال وهو قيد فى قوله أم بعده وخرج بذلك مالو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد قال فى شرح المنهج بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها قال الشوبرى وينبغى أن يكون شهيدا فى حكم الآخرة لأنه لايتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما (قوله فيسن دفنه فى ثيابه) أى بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين اذ يسن نزع ثياب الميت التى مات فيها لأنها تسرع اليه الفساد ولو نبيا وشهيدا على المعتمد ومحل السنية قوله فى ثيابه وأما الدفن فواجب كالتكفين وسواء فى ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة أولى ذكره فى المجموع وهذا فى ثياب اعتيد لبسها غالبا ولو حريرا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لايعتاد لبسه غالبا كخف وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه تممت وجوبا على المعتمد بل يجب ثلاث لفائف ان كفن من ماله الى آخر مامر (قوله فلا يجوزان) كان المناسب للمتن أن يقول فلا يسنان لكن عدل عنه لصدقه بالجواز مع أنهما يحرمان قال فى المنهج وشرحه ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها لأنه ليس من أثر عبادة بخلاف دمها تحرم ازالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة اه ومحل حرمة ازالته اذا كان بالغسل أما بنحو عود فلا يحرم والفرق أن الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا والعود يزيل العين دون الاثر قاله سم نقلا عن الرملى وماتقدم محله فى النجاسة غير المعفو عنها أما هى فلا تجب ازالتها ولا تجوزان أدت الى ازالة الدم الشهادة على المعتمد (قوله والحكمة فيه) أى فى عدم جواز ماذكر فان قيل الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم والحكمة الثانية وهى التعظيم متأتية فيهم أجيب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة لأنهما ليستا بمكتسبتين قال البوصيرى

تبارك الله ماوحى بمكتسب * ولا نبى على غيب بمتهم

وقال اللقانى

ولم تكن نبوة مكتسبه * ولو رقى فى الخير أعلى عقبه

أفاده الزيادى بزيادة (قوله والتعظيم) بالجر عطف على أثر الشهادة من عطف الخاص على العام لأنه من جملة أثرها وهو راجع لكل من عدم جواز الغسل والصلاة كما هو ظاهر قوله باستغنائه عن تطهيره الخ خلافا لما فهمه بعضهم من أن قوله ابقاء أثر الشهادة راجع لقوله دون غسله وقوله والتعظيم له راجع لقوله والصلاة عليه اذ لايستقيم كلام الشارح حينئذ (قوله لأن الله ورسوله شهداله بالجنة)

فهو على هذا فعيل بمعنى مفعول وعلى الثانى بمعنى فاعل أى حى حاضر عند ربه وقوله وقيل غير ذلك من جملته أن الملائكة يشهدون قبض روحه أو أنه يبعث وجرحه يتفجر دما يشهد له بقتله وعلى الثانى أنه يشهد يوم القيامة على الأمم وأن روحه تشهد الجنة أى محلا مخصوصا منها والا فأرواح المؤمنين تدخلها قبل القيامة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة أو المراد تشهدها حال موته بخلاف روح غيره (قوله مبطونا) أى بمرض البطن سواء كان باسهال أو قولنج أو طحال أو استسقاء أو غير ذلك (قوله أو محدودا) أى ان زيد فى حده كأن كان واجبه ثمانين فجلد مائة أو حد على غير الوجه المشروع كأن استحق الجلد فقتل أو شق بطنه فاندفع بذلك ما يقال ان المقتول بحق غير شهيد وأجاب بعضهم بحمل الحكم بشهادته على ما اذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا لامتثاله حينئذ أمره تعالى فأشبه من ألقى نفسه فى حرب الكفار (قوله أو غريقا) لم يعص بركوب البحر كأن سير السفينة فى وقت اضطراب الرياح فالمعتمد أنه غير شهيد ولا يمنع شهادته ركوب السفينة لشرب الخمر حيث لم يمت بغصة به وقوله أو غريبا أى لم يعص بغربته كآبق وناشزة (قوله أو طالب علم) أى وان مات على فراشه وان طلبه لغير الله تعالى كالجدال والمفاخرة لقول الغزالى ان مآله أن يكون اليه تعالى قرره شيخنا عطية وهو فى الزيادى ومن شهداء الآخرة من مات مطعونا فى زمن الطاعون أو بعده وان طال كما استنبطه ابن حجر من الحديث الوارد فى ذلك وفضل الله واسع ومحله ان مكث فى محله صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى عليه ومنهم الميتة طلقا ولو من زنا على المعتمد والميت عشقا ان عف عن الفواحش ولو نظرا محرما وكتم بأن لم يظهر حبه ولو للمعشوق ولا يقال ان السنة الاخبار لأنا نقول ذاك محمول على غير محبة العشق وسواء كان العشق لمن يحل نكاحه أم لا كأمرد على المعتمد وقول بعضهم ان عشقه معصية لا تمكن اباحته فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختيارى أما لو كان اضطرار يا مع العفة والكتمان بأن اضطر الى عشق أمرد اتفاقا أو حيث يجوز النظر فوقع فى قلبه محبته من غير ارادة شىء لا يجوز حتى أدته الى الهلاك فلا نزاع فى شهادته وما أحسن قول الشاعر

كفى المحبين فى الدنيا عذابهم * تالله لا عذبتهم بعدها سقر
بل جنة الخلد مأواهم مزخرفة * ينعمون بها حقا بما صبروا
فكيف لا وهمو حبوا وقد كتموا * مع العفاف بهذا يشهد الأثر
يأووا قصورا وما وافوا منازلهم * حتى يروا الله فى ذا جاءنا الخبر

والبيت الأول مذكور فى متن المغنى حيث قال وقول الشاعر يكفى المحبين الخ فمن نسبه الى الشبراملسى أراد انشادا لا انشاء واللذان بعده لرجلين كانا جالسين عنده فى الخلاء عند انشاده البيت المذكور والرابع للشيخ العزيزى ومنهم من غص بالخمر حين شربها فانه يموت شهيدا ولكن ينبغى كتم ذلك عن العوام وبعضهم حمله على ما اذا غص بلقمة فأساغها به فشرق ومات (قوله والا سقطا) مأخوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن أمه ولا يقال وقع وهو النازل قبل تمام أشهره وهى ستة ولحظتان أما النازل بعد تمامها فكالكبير مطلقا قاله الرملى وليس كلام المصنف فى ذلك لانه لا يسمى سقطا * والحاصل أنه اذا نزل بعد تمام ستة أشهر ولحظتين فما فوقها وجب فيه ما فى الكبير من صلاة وغيرها وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد وان لم يظهر خلقه ولا يسمى هذا سقطا كما مر وان نزل قبلها فان ظهر فيه أمارة الحياة كاختلاج أو تحرك فكذلك والا فان ظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة والا فلا شىء فيه فيجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره بخرقة ودفنه وعبارة المنهج مع شرحه والسقط ان علمت حياته

مبطونا أو محدودا أو غريقا أو غريبا أو مقتولا ظلما أو طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ماذكر من زيادتى (و) الا (سقطا) بتثليث أوله (لم تبن فيه أمارة حياة)

(قوله حيث لم يمت بغصة به) سيأتى ما يخالفه (قوله بأن اضطر الى عشق الخ) الأولى بأن نظر الى أمرد اتفاقا كما يؤخذ من مر

كبكاء وصياح وتحرك فهو أعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي أخرى بلم يستهل ولم يتحرك (فلا يصلى عليه مطلقا) أي سواء بلغ أربعة أشهر أم لا لعدم تيقن حياته (ولا يغسل) كما لا يصلى عليه (الا ان بلغ أربعة أشهر) فيغسل لان الغسل أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل أما اذا بان فيه أمارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (ولا يغسل من خيف تفتته) لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم (والمحرم كغيره) فيما مر (لكنه لا يقرب طيبا) ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره (ولا يغطى رأس الرجل

بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك ككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والا أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه والا أي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اه باختصار وهي عبارة محررة (قوله كبكاء) ولو قبل انفصاله وهو بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع (قوله لم يستهل) الاستهلال رفع الصوت قال في القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كأهل وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض اه (قوله فلا يصلى عليه) أي تحرم الصلاة عليه اه قل (قوله الا ان بلغ أربعة أشهر) أي وقد ظهر خلقه بأن تخطط والا فكمن لم يبلغها فالمدار على ظهور خلقه سواء بلغ ذلك أم لا فلو قال ان ظهر خلقه كما في المنهج كان أولى لكنه انما قيد بها لأنها مظنة ذلك وعبارة شرح المنهج بعد ما تقدم نقله والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلناه اه (قوله يغسل الذمي) أي ويكفن ويدفن على ما مر وقوله وحكم التكفين أي والدفن وقوله فيغسل ويصلى عليه أي ويكفن ويدفن (قوله ولا يغسل من خيف تفتته) أي فلا يصلى عليه لان شرطها الغسل * قال في المنهج وشرحه فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط انتهى ومثل ذلك الأقلف فيغسل ما تيسر من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يصلى عليه لعدم غسل كل البدن (قوله لكونه مسموما مثلا) أي أو محروقا وكان بحيث لو غسل تهرى * قال في المنهج ومن تعذر غسله يمم وخرج بخوف تفتته خوف تسارع البلى اليه بعد الدفن بأن كان به قروح وخيف من غسله ذلك فيغسل ولا مبالاة بما يكون بعده لان كل الاجزاء صائرة الى البلى وكذا لو لم يمكن قطع الخارج عنه بغسله فيصح غسله والصلاة عليه لان غايته أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته وقضية تشبيهه بذلك وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحتها وجب اعادة ما ذكر وينبغي أن يكون من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة ولا فرق بين أن يكون الخارج من الفرج أو من غيره (قوله بل ييمم) أي وجوبا ومثل ذلك اذا لم يحضر الا الأجنبي في الميت المرأة أو أجنبية في الرجل فييمم الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء أي ييممه الأجنبي والنية فيه واجبة على المعتمد وانما جاز مس الأجنبي له في التيمم لانه أخف من الغسل وكذا لو كان عليه نجاسة (قوله فيما مر) أي الغسل وما بعده بكيفيتها المعتبرة شرعا وان لم تذكر هنا فصح الاستدراك بقوله لكنه الخ أما لو أريد بما مر المذكور هنا فقط فلا يكون للاستدراك وجه لعدم تقدم التطيب فلا يتوهم ثبوته حتى يستثنى (قوله لا يقرب طيبا) أي يحرم أن يقرب ذلك للمحرم في ثلاثة أشياء بدنه وكفنه وماء غسله ولو قال كما في المنهج ووجب ابقاء أثر احرام لكان أولى لافادته الحرمة بمخالفة الواجب ولا فدية على من طيبه أو أزال منه شيئا وان حرم عليه (قوله وحنوط) بفتح الحاء وضم النون ويقال حناط بالكسر نوع من الطيب * قال الأزهري ويدخل فيه أي في تركيبه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض فهو مركب من هذه الأشياء وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط (قوله ولا يغطى رأس الرجل) عبارة شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين اه وهي أولى لافادة حكم غير رأس الرجل ووجه المرأة قال الشوبري وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر ما زاد على العورة

(قوله أي فلا يصلى عليه) لا يصح التفريع لان الشارح ذكر التيمم (قوله لان شرطها الغسل) الأولى لان شرطها الطهر (قوله وجب اعادة ما ذكر) ظاهره اعادة جميع الغسل وليس كذلك بل انما تجب اعادة غسل محل النجاسة ولا تجب اعادة غسل جميع البدن لان الميت لا ينتقض طهره بخلاف ستر ما زاد الخ أي ليس واجبا جزما

(قوله

ولا وجه المرأة) ابقاء لأثر الاحرام ويكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعره فى الأصح لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا (وسن فى تكفين الرجل ازار ولفافتان) ففى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة (و) فى تكفين (المرأة ازار وخمار) وهو مايغطى به الرأس (ودرع) وهو القميص (ولفافتان) رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته ﷺ أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة فى الرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف يستر كل منها

(قوله ولا وجه المرأة) والخنثى كالمرأة وقوله ابقاء لأثر الاحرام أى لأن النسك لايبطل بالموت خلافا لمالك وأبى حنيفة وكان القياس بطلانه وبه أخذ من ذكر ولكن قدمنا عليه النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى مات وهو واقف بعرفة لاتمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وتمسوه بضم التاء وكسر الميم أو بفتحهما كما قاله ع ش وخرج بالنسك الصلاة وكذا الصوم على الأصح فيبطلان بالموت وكذا الاحداد لانه للتفجع على الزوج فينقطع بموت المحدة فلا يحرم فيها تطييب ولا غيره بخلاف المحرم فان أثر الاحرام باق فيه بدليل الحديث المذكور ومحل ابقاء أثر الاحرام اذا مات قبل التحلل الاول أما بعده فلا يجب علينا ابقاء ذلك لانه لو كان حيا لجازله كل شئ من محرمات الاحرام ماعدا النساء فنحن كذلك اذلا فرق (قوله أخذ ظفره وشعره) ويردان اليه فى الكفن ندبا وفى القبر وجوبا فيجب دفنهما معه أفاده فى شرح المنهج وحواشيه (قوله لان أجزاء الميت محترمة الخ) ويحرم ختنه وان عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلفته وحينئذ فييمم عما تحتها ان لم يكن فيه نجاسة تتعذر ازالتها والادفن بلا صلاة عليه كما مر (قوله فلا تنتهك بهذا) أى بأخذ ظفره وشعره نعم لو تعذر غسله الا بحلق شعر رأسه لتلبيده بسبب صبغ أو نحوه كأن كان به قروح وجمد دمها بحيث لايصل الماء الى أصوله الا بازالته وجبت وكذا لو تعذر غسل ماتحت ظفره الا بقلمه ولافرق فى هذا بين المحرم وغيره ولافدية على من فعل به ذلك كما مر (قوله وسن تكفين الرجل الخ) هذه طريقة ضعيفة تبع فيها أصله والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان أو أنثى بالقيود السابقة بأن كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركة وان كان فى الورثة محجور عليه على المعتمد والاقتصار على الثلاث سنة فالازار واللفافتان ليست واجبة ولامندوبة (قوله ازار) الازار والمئزر مايستر العورة وتسميه العامة بالوزرة (قوله ففى الصحيحين) هذا لايناسب مدعاه بل يناسب المعتمد الذى تقدم لأن المتبادر أن كل ثوب من الأثواب الثلاثة يستر جميع البدن (قوله ويجوز رابع وخامس) لكن الأولى الاقتصار على الثلاثة كما تقدم (قوله وفى تكفين المرأة) أى السنة فى تكفينها ذلك وأما الواجب فى حقها فقد تقدم أنه ثلاث لفائف فالسنة فى حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف وهى فى ذاتها واجبة وأما المرأة فالسنة فى حقها غير الثلاث لفائف وهى ازار الخ فقد وافقت الرجل فى الواجب وخالفته فى المندوب (قوله وهو القميص) أى الساتر لجميع البدن (قوله أم كلثوم) ماتت فى حياته ﷺ وكذا جميع أولاده الا فاطمة فبعده بستة أشهر قال القسطلانى ولم تضحك تلك المدة وهى أفضل أولاده ﷺ الا ما فضل الله تعالى به الذكور * وقالت فى رثاء أبيها

ما ذا على من شم تربة أحمد * أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

والغوالى جمع غالية طيب معروف ونقل ع ش عن شراح الجامع أن الموت مصيبة أى بعد الكفر والغفلة عنه أعظم وحينئذ فيسن أن يكثر من ذكره بلسانه وقلبه لأنه يبعث على الاعمال الصالحة ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فانه ماذكر فى كثير الاقلله ولاقليل الا كثره أى كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع ويتأكد ذلك للمريض اه (قوله والزيادة على الخمسة مكروهة) أى كراهة تنزيه على المعتمد (قوله ومن كفن منهما) أى من الرجل والمرأة بثلاثة أى كما هو الواجب فى حق كل منهما وهذا هو المعتمد عندنا على مامر أما عند الحنفية فالواجب لفافة واحدة (قوله فهى لفائف) أى بعضها أوسع من بعض (قوله يستر كل منها

(قوله غير الثلاث لفائف وهى ازار الخ) أى الواجب والمندوب

جميع البدن) أي غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما علم مما مر وقوله زيد أي على الثلاثة قميص وعمامة أي ان لم يكن محرما ورضي بالزيادة وارث أهل للتبرع فان كان محرما لم يزد له لانه لا يلبس مخيطا وكذا ان لم يرض به وارث أو كان محجورا عليه كصغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فيقتصر حينئذ على ثلاث لفائف ان كفن من تركته الى آخر مامر ولو دفن وسرق الكفن وجب تجديده وان قسمت التركة ولو أكل الميت نحو سبع فهو للورثة ان لم يكفنه أجنبي والا فله ان لم يقصد به ارفاقهم فان قصد ذلك فهو لهم وقوله تحتهن أي اللفائف (قوله فيما ذكر) أي جميع ما تقدم حتى قوله ولا وجه المرأة كما سبق (قوله وفروض الصلاة على الميت الخ) وهي من خصائصنا كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة وعورض بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام وأجيب بأن المراد بها الاستغفار وكان المصلي بهم اماما ولده شيث ودفن هو وحواء بمكة كما قاله ابن العماد وقيل غير ذلك وأجيب أيضا بأن الذي من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرعت بالمدينة الشريفة في السنة الأولى من الهجرة كما في سيرة الحلبي فمن مات من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم وأول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم صلاته بالمدينة الشريفة على قبر البراء بن معرور وأخر المصنف الصلاة عن الغسل والتكفين اشارة الى طلب تأخيرها عنهما وجوبا في الغسل وندبا في التكفين كما يأتي (قوله ثمانية) المعتمد أنها سبعة كما في المنهج باسقاط قرن النية بأولها فانه شرط لا ركن خلافا لما ذكره هنا وفي صفة الصلاة (قوله نية) أي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها وهو أول العبادة وتعين نية الفرضية ولو في صلاة امرأة مع رجال والاكتفاء بها وان لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في احدى الخمس وان لم يقيدها بالعيني وغير ذلك كندب الاضافة الى الله تعالى وندب قوله مستقبلا وكذا عدد التكبيرات على الاقرب ووجوب نية الاقتداء ان كان مأموما والا بطلت صلاته ان تابع في فعل أو سلام على مامر ولا يتصور هنا نية أداء أو ضده أفاده الرملي بزيادة ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد كما في الصلوات الخمس (قوله وأربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام فلو نقص عنها ابتداء بأن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد أو انتهاء بطلت ولو زاد عليها ولو عمدا لم تبطل صلاته لانها ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد أن الزائد أركان نعم ان والى الرفع فيه بطلت وكذا لو زاد عمدا معتقدا البطلان به أما لو زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل لتأكد المتابعة فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته ومعلوم مما مر أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة اهـ أفاده الرملي بزيادة (قوله وقرن النية) هذا بناء على ما أسلفه في أركان الصلاة لكنه نبه ثم على أن الاكثرين لم يعدوا قرن النية بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كالوضوء ونحوه ولعله ترك ذلك هنا اكتفاء بما مر أو لغير ذلك اهـ شوبري وتقدم التنبيه على ذلك (قوله بأولها) هو تكبيرة الاحرام (قوله وقيام لقادر) أي ولو صبيا وامرأة مع رجال وان وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض فان عجز عن القيام قعد فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى فان عجز عن ذلك أومأ كما في غيرها (قوله بعد التكبيرة الاولى) هذا بيان للأفضل فقط والا فالمعتمد أنه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها عقب الأولى بل تكفي قراءتها بعد الثانية أو الثالثة أو الرابعة ولا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها اليه وان كان ذلك هو الأفضل فيجوز اخلاء الأولى عنها وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتتعين بعد الثانية والدعاء يتعين بعد الثالثة أما

جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (ومثلها) أي المرأة فيما ذكر (الخنثى) احتياطا وهذا من زيادتي (وفروض الصلاة) على الميت ثمانية (نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها وقيام) لقادر (وقراءة الفاتحة) أو بدلها عند العجز عنها (بعد) التكبيرة (الاولى

(قوله في فعل) انظر ما المراد به هنا

لو

لوشرع فى الفاتحة عقب التكبيرة الأولى فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها وكذا لايجوز أن يقرأ بعضها فى ركن و بعضها فى آخر لان هذه الخصلة لم تثبت هذا كله فى الموافق أما المسبوق فيكبر و يقرأ الفاتحة وان كان امامه فى غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه والفرق بينه و بين الموافق أن الأصل فى الفاتحة أن تكون فى الأولى فعمل به فى المسبوق وخولف فى الموافق لمدرك عند الشافعى وهذا هو المعتمد الذى قرره شيخنا عطية وغيره خلافا لما فى شرح المنهج فما قاله ق ل هنا صحيح خلافا لمن تعقبه هذا ان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فان لم يدرك معه ذلك بأن كبر تكبيرة التحرم فكبر الامام الثانية مثلا سقطت عنه القراءة و يتحملها الامام قال فى شرح النهج فلو كبر امامه أخرى قبل قراءته لها سواء أشرع فيها أم لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقى من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما فى غيرها من الصلوات و يسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه وان خرجت من المسجد و بعدت بأكثر من ثلثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لأنه دوام بخلاف مالو أحرم وهى سائرة فيشترط عدم انحرافها عن القبلة حال التحرم فقط وعدم البعد بينه و بينها بأكثر مما مر من أول الصلاة الى آخرها ولا يشترط عدم حائل اه بزيادة **(قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم)** أما السلام عليه فلا يسن على المعتمد و يكون ذلك مستثنى **(قوله بعد الثانية)** قال فى شرح المنهج لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه والافضل أن يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسن على المعتمد وتقدم أنه يتعين أن تكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية فلا تجزىء فى غيرها **(قوله بنحو اللهم ارحمه)** أى بهذا ونحوه من كل دعاء أخروى كاللهم الطف به أو لطف الله به فلا يكفى بدنيوى الا ان آل الى أخروى كاللهم اقض عنه دينه لأن ذلك ينفعه بفك روحه فى الآخرة ومن المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وانما صح الدعاء للصغير بالمغفرة لأنها لا تستدعى سبق ذنب بل قد تكون بزيادة القربات كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة مائة مرة اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك الى آخر الدعاء المشهور لكن محل الاتيان به فى البالغ ولو مجنونا بلغ ودوام جنونه الى موته لأن الجارى على الصلاة التعبد أما الصغير فيقول فيه مع الأول اللهم اجعله فرطا لأبويه أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة أى موعظة واعتبارا والقصد لازمهما وهو الفوز بالمطلوب وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره لأن ذلك مناسب للحال وانما كفى هذا الدعاء للطفل مع قولهم انه لابد فى الدعاء للميت أن يخص به لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه و يدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد فى بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا و يخصه بالدعاء بعد الثالثة و يكفى أن يدعو له بالرحمة مثلا ومحل ماذكر فى الأبوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وحرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ان علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى بل يدعو له بالرحمة مثلا نعم ان أريد مغفرة غير الشرك جاز ذلك فان جهل اسلامهما فالاولى أن يعلق عليه خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار و يؤنث الضمائر فى الدعاء المشهور ان كان الميت أنثى فيقول هذه أمتك و بنت عبديك الخ أو يذكر على ارادة الشخص أو الميت و يعبر فى الخنثى بالمملوك أو المخلوق مثلا

والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت) بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (بعد الثالثة وتسليمة أولى)

ويقول فى ولد الزنا وابن أمتك ولو صلى على جماعة أتى بما يناسب * واعلم أنه لايحصل له القيراط من الأجر الوارد فى الحديث بمجرد الصلاة على الجنازة بل لابد من شهودها من بيت أهلها حتى يصلى عليها فان شهد جنازتين مثلا من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فله بكل جنازة قيراط ان تعدد محلهما وكذا ان اتحد فيما يظهر نظرا الى تعدد الجنازة ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة كما قاله السبكى (قوله كسائر الصلوات) أى فى كيفيته وتعدده وغيرهما كأن يلتفت حتى يرى خده الأيمن فالأيسر ولا يقتصر على تسليمة يجعلها تلقاء وجهه خلافا لبعضهم ويؤخذ من التشبيه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها اه أفاده الرملى ويصح أن يكون قوله كسائر الصلوات راجعا لجميع ماقبله مما يأتى فيه وهو قياس أدون وقدمه على النص لأنه أصرح فى الدلالة وأقوى (قوله ابن حنيف) بضم الحاء المهملة بلفظ المصغر (قوله من السنة) أى الطريقة فلا يرد أن ذلك واجب ومن المقرر فى فن المصطلح أن قول الصحابى من السنة كذا أو نحوه له حكم المرفوع (قوله أن يكبر) أى أربعا كما فى رواية أخرى ولكن اذا حمل كلامه عليها لايصح العطف بقوله ثم يقرأ الخ لأن ظاهره حينئذ أن قراءة الفاتحة ومابعدها بعد التكبيرات الأربع وليس كذلك الا أن يراد أربعا موزعة وقوله ثم يقرأ بأم القرآن أى بعد الأولى وقوله ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم أى بعد الثانية وهكذا والأولى أن يراد بالتكبير فى قوله أن يكبر تكبير التحرم ويكون قد حذف من الثانى لدلالة الاول والتقدير ثم يكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويخلص الدعاء وهكذا هذا ان كانت الرواية الأخرى كرواية الشارح والا فلا اشكال (قوله مخافتة) أى سرا ليلا كانت الصلاة أو نهارا فلا يطلب الجهر فى شىء من صلاة الجنازة مطلقا الا فى التكبيرات من الامام والمبلغ ان احتيج اليه كما فى الرملى (قوله ويسلم) أشار بذلك الى أن الرابعة ليس فيها ذكر واجب كما سيأتى (قوله ولا يجب تعيين الميت) عبارة المنهج ولا يجب فى الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الامام اه وخرج بالحاضر مالو صلى على غائب فان أراد غائبا بخصوصه فلابد من تعيينه وان أراد الصلاة على من صلى عليه الامام أو على من غسل وكفن فى هذا اليوم لم يجب ذلك والمراد بالغائب الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه وعبارة المنهج وشرحه وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضر اه باختصار وكالصلاة على الغائب الصلاة على القبر اذا كان قبر غير نبى كما ذكره فى المنهج أيضا ولا تصح الصلاة على القبر والغائب وتسقط الفرض الا اذا كان المصلى من أهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بأن يكون بالغا عاقلا متطهرا * واعلم أنه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر والستر وغيرهما من شروط بقية الصلوات ماعدا الوقت وقيل لايشترط لها طهر لأن المقصود منها الدعاء وهو مذهب الشعبى وابن جرير وعند أبى حنيفة يجوز التيمم لها ولو على شاطئ نهر ويشترط زيادة على ذلك تقدم طهر الميت بماء أو تراب فان تعذر كأن وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وعدم التقدم عليه ابتداء اذا كان حاضرا ولو فى قبر فان كان غائبا جاز التقدم عليه كما مر وأن يجمعهما مكان واحد بأن لايكون بينهما حائل وأن لايزيد مابينهما ابتداء على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وخرج بقولنا ابتداء مالو نوى عن جنازة سائرة كما مر هذا فى غير المسجد أما فيه فلا يضر البعد ولا حيلولة أبنية نافذة أو أبواب مغلقة ومقتضى هذا أنه اذا كان فى سحلية عليها غطاء وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لأن الباب

كسائر الصلوات مع ما رواه النسائى باسناد صحيح عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتى من زيادتى ولا يجب تعيين الميت بل يكفى نية الصلاة على هذا الميت

(قوله وتعدده) هذا لايناسب الا اذا أطلق السلام مع أنه قيده بالاول (قوله ليلا كانت الصلاة أو نهارا) وقيل يجهر فيها ليلا ذكره الجلال (قوله متطهرا) راجعه وحرره وانظر هل المراد مطهرا حتى من الحدث الأصغر أو من نحو الحيض مما يمنع الوجوب فقط

المردود يضر بين الامام والمأموم فى غير المسجد فيجب رفع الغطاء ولكن قرر شيخنا البراوى أنه لا يضر ذلك ولو كانت السحلية مسمرة أو معمولة من حديد لان المقصود من الصلاة على الميت الدعاء وهو حاصل ومن الصلاة خلف الامام التبعية فى الأفعال ليترتب عليها الثواب وتحمل السهو وغير ذلك وهو غير حاصل مع الحائل (قوله فان عين الخ) عبارة المنهج وشرحه فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا أشار اليه وان حضر موتى نواهم أى نوى الصلاة عليهم اه أى وان لم يعرف عددهم ولو أحرم على ميت ثم حضر آخر وهو فى الصلاة ترك حتى يفرغ ثم يصلى عليه لانه لم ينوه ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح ولو اعتقد أنهم عشرة فكانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف ما لو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت أفاده الرملى (قوله نعم ان أشار) كقوله هذا أو الحاضر أو الذى فى المحراب أو الذى أمام الامام والمراد الاشارة القلبية وان لم توجد اشارة حسية (قوله لا دعاء افتتاح) أى وان صلى على قبر أو غائب كما يفهم من التعليل اه ق ل (قوله ودعاء للميت بعد الرابعة) ويندب أن يقول فيها اللهم لا تحرمنا بفتح التاء وضمها أجره أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به لان المسلمين كالعضو الواحد ولا تفتنا بعده أى بالابتلاء بالمعاصى لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال ويندب تطويلها بقدر التكبيرات كلها وان لم يكن فيها ذكر واجب فيقرأ فيها الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم هذا ان لم يخف تغير الميت والا فلا تطول ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى كأن كان فى الأولى وقد شرع امامه فى الثالثة بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة أما اذا شرع امامه فى الثانية وهو فى الأولى فلا تبطل لانه يطلب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام فان كان ثم عذر كنسيان للفاتحة أو للصلاة فلا تبطل ان سلم الامام على الراجح والتقدم كالتخلف بل أولى على الراجح أيضا (قوله فى الباقى) أى وهو الدعاء للميت ورفع اليدين أربع مرات (قوله وسن اظهار علامة للقبر) كذا يسن أن يرفع شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر وكان مبنيا بتسع لبنات فان لم يرتفع ترابه شبرا فالأوجه أن يزاد وطمسه مكروه ومحل سن ارتفاعه اذا كان بدارنا أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ويلحق بذلك الامكنة التى يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوهما كأن كان الميت سنيا ودفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم وتسطيحه أولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه وكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة ووطء عليه وفى معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه فان كان ثم حاجة بأن لا يصل الى ميته أو لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكذا ان كان قبر غير محترم كمرتد وحربى ولا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحبابه اذا وجدوا ويكره المكث فى مقابرهم وخرج بالجلوس وما بعده البول والغائط فيحرمان على قبر المحترم بالاجماع وعليه حمل حديث لان يجلس أحدكم على جمرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر أى للبول أو الغائط اه ولا يكره أن يمشى بين المقابر بنعل بل يجب لبسه ان خيف التنجيس (قوله على رأس القبر) ليس بقيد بل يندب وضع شىء من ذلك عند رجليه أيضا وقوله أى صخرة عظيمة يؤخذ منه أنه يندب عظم الحجر وكذا نحوه مما مر لان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا

فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم ان أشار الى المعين صحت (وسن) لصلاة الميت (تعوذ) قبل القراءة لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (ورفع اليدين) حذو المنكبين بقيد زدته بقولى (فى كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية) كسائر الصلوات فى بعض ذلك وورود السنة فى الباقى (وسن اظهار علامة للقبر بلبن) أى طوب لم يحرق (أو غيره) كآجر وقصب وحشيش بأن يوضع شىء من ذلك على رأس القبر لخبر أبى داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أى صخرة عظيمة عند رأس

العظيم اه أفاده الرملى (قوله عثمان بن مظعون) هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين وقوله وقال أتعلم بمعنى أعلم من العلامة أى أجعل ذلك علامة والذى فى المجموع نعلم بضم النون وسكون العين اه أفاده خضر نقلا عن العباب (قوله قبر أخى) أى من الرضاعة لانه صلى الله عليه وسلم ليس له أخ ولا أخت من النسب اذلم يلد أبوه ولا أمه غيره (قوله وأدفن اليه من مات من أهلى) يؤخذ من ذلك أنه يندب جمع أهل الحى بموضع واحد من المقبرة ويندب أيضا زيارة قبور المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا بأس بتقبيل أعتاب الأولياء وأضرحتهم وخرج بالرجل الأنثى والخنثى فزيارتهما مكروهة لقلة صبر الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخنثى احتياطا نعم يندب لهما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ويندب أن يسلم الزائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم اه ودار بالنصب على الاختصاص أو الجر على تقدير مضاف أى أهل دار وورد أن الميت يرد ذلك ولا ثواب له عليه لانقطاع التكليف ويندب أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وسيأتى فى الوصية أن القراءة تنفع الميت فى ثلاث مواضع اذا قرأ بحضرته أو فى غيبته لكن دعا له عقبها أو قصده بها وان لم يدع له وأن يقرب من قبره بحيث يسمعه كقربه منه فى زيارته حيا احتراما له حيث كان احترامه حيا لأجل علمه أو صلاحه أما لغير ذلك ككونه جبارا فلا اعتبار به (قوله وكره بناؤه) أى بظاهر الأرض أو باطنها ومحل الكراهة فى غير المسبلة والموقوفة أما المسبلة وهى ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق لها ملك لأحد بل جعلت كذلك عند الاحياء والموقوفة وهى ما وقفها مالكها بصيغة وان لم يعرف فيحرم البناء فيها سواء كان بباطنها أو ظاهرها ويجب هدمه على الحاكم لا الآحاد ومنه وضع الأحجار المشهورة الآن المعروفة بالتركيبة وهى أربعة أحجار كبار فيحرم ما لم يخف نبشه أو دفن ميت عليه والا فلا حرمة ولا كراهة ويستثنى قبور نحو الصالحين كالأنبياء والشهداء فيجوز بناؤها لاحياء الزيارة والتبرك قال بعضهم ولو بقبة وأفتى به الحلبى وأمر به الشيخ الزيادى مع ولايته للشيخ الزفزاف فى تربة المجاورين فقال له بعضهم ياسيدى أما هو حرام فقال نعم أنا آمر به وان كان حراما اه والمعتمد حرمة بناء القبة فى المسبلة والموقوفة وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما فى القرافة وأما أمر الشيخ الزيادى بذلك فلا يدل على الجواز لاحتمال أنه قلد أحدا قال به ويستثنى من ذلك قبة الامام الشافعى رضى الله عنه لكونها فى دار ابن عبد الحكم وكان المحل المدفون فيه محل سكن وقد مر بجنازته فى وسط الدكاكين حتى وضع فى ذلك الموضع والمسبل انما هو ما كان بسفح الجبل فلا عبرة بمن يقول بخلاف ذلك ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما اذا عرف حال البناء فى الموضع فان جهل بأن لم يعرف هل حدث بعد الوقف أو التسبيل أو قبله ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى نقر أهلها عليها فى بلادنا حيث جهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافات الأنهار والشوارع (قوله تبييضه) ولو بملكه الا ان خيف نبشه وخرج به تطيينه فلا يكره خلافا للامام والغزالى لعدم الزينة فما يفعله أهل القرى من ذلك أيام الأعياد لا كراهة فيه (قوله وكره أيضا الكتابة عليه) أى ولو اسم صاحبه ولو فى لوح عند رأسه الا نحو عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار وشمل كتابة القرآن وغيره وما ذكره الأذرعى من حرمة كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدرس والنجاسة والتلويث بصديد الموتى بتكرر السنين مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق لكن لا يجوز كتابة شىء من القرآن أو الأسماء المعظمة على لفائف الكفن صيانة لذلك عن

الصديد

عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى (وكره بناؤه) الى القبر (بآجر) أى طوب محرق أو غيره كابن وحجر (و) كره (تبييضه بجص ونورة) وتعبيرى بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به الكراهة للنهى عن ذلك فى مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهى عنها فى الترمذى

الصديدوسن رش القبر بماء ان لم ينزل عليه مطر والا اكتفى به خلافا لق ل ووضع نحو الجريد عليه كالريحان والبرسيم وان كان عليه نبات والفرق بينهما أن القصد من ذلك زيادة الرحمة والتسبيح والحكمة فى رش الماء التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب وهو حاصل بماء المطر و يكره رشه بماء الورد

﴿ كتاب الزكاة ﴾

قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة أفراد من تلزمه على أفراد من يلزمانه وأيضا فهى مظنة للبخل بها لحب الناس للدنيا محبة زائدة وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر و يكفر جاحدها اذا كان مجمعا عليها دون المختلف فيها كزكاة التجارة ومال الصبى ومن جهل وجوبها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه ونهى عن العود فان جحدها بعد ذلك كفر فان اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها فان كان فى قبضة الامام أخذت من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان اعتقد وجوبها وأخرجها استحق الحمد وفيه نزل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية فالناس فى الزكاة ثلاثة أقسام (قوله وما يذكر معها) أى من الفىء والغنيمة والكفارة والفدية وجمعها فى كتاب تبعا لأصوله والا فالفقهاء يذكرونها مفرقة فالفدية فى كتاب الحج والكفارة فى أبواب متعددة كالصوم والظهار والفىء والغنيمة فى كتاب الجهاد (قوله هى لغة التطهير) قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس ومن واقعة على نفس والضمير المستتر لله تعالى أى قد أفلحت نفس طهرها الله تعالى وقوله وغيرهما كالمدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى تمدحوها على سبيل الفخر أما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة المحدثين وعند الصوفية الاولى عدم ذلك سلوكا لطريق التواضع وتطلق أيضا على النمو و يقال النماء بالمد أما بالقصر فصغار النمل وعلى البركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير (قوله لما) أى لقدر من المال يخرج سمى بذلك للمناسبة بينه و بين المعانى اللغوية المذكورة لانه يطهر المخرج من الاثم والمخرج منه عن تدنيسه بحق المستحقين وعن كونه كنزا و يصلح شأن المخرج و يمدحه أى يكون سببا فى مدحه و ينمى المخرج منه والمناسبة على البقية ظاهرة والقدر الذى يخرج هو العشر فيما سقى بلا مؤنة فيه أو نصفه فيما فيه مؤنة أو ربعه فى الذهب والفضة أو الخمس فى الركاز أو ما ورد عن الشارع فى الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين مما يخرج اما مقدر بالجزئية أو بما نص عليه الشارع (قوله عن مال) هو ذهب وفضة وابل و بقر وغنم وزرع ونخل وكرم فوجبت فى هذه الأصناف الثمانية للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وأما زكاة التجارة فترجع للنقد لأنها تقوم به والمال المذكور بعضه حولى و بعضه غير حولى وقوله أو بدن ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها عمن ولد قبل الغروب (قوله على وجه مخصوص) منه وجود الشروط الأربعة الآتية وانتفاء الموانع ونية الدافع عندنا والآخذ عند مالك فاذا سرق انسان شيئا ونوى جعله من الزكاة برىء المالك منها عنده (قوله وآتوا الزكاة) الأصح أن هذه الآية مجملة بينتها السنة لانها لم يعلم منها قدر المخرج ولا المال المخرج منه ولا المخرج له وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة التى استدل بها فى شرح المنهج وانما صح الاستدلال بهما مع أن المجمل هو الذى لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به كما فى الأصول لان القصد الاستدلال على مطلق الوجوب وهما يدلان عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج اللذين دلالتهما عليهما غير واضحة وقيل انهما عامتان وقيل مطلقتان ولا اشكال حينئذ فى الاستدلال بهما

﴿ كتاب الزكاة ﴾

وما يذكر معها هى لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر

(قوله عند مالك) هو قول ضعيف عندهم ومع ذلك مقيد بامتناع المالك

(قوله بنى الاسلام على خمس) اعترض بأن فيه بناء الشىء على نفسه لان الاسلام هو الأعمال الظاهرة وهى هذه الخمس وأجيب بأنه من بناء الكل على الأجزاء كبنيت البيت على الأعمدة أوأن على بمعنى من و بنى بمعنى تركب أى تركب من خمس تركب الكل من الأجزاء هكذا قيل والحق أن الاعتراض لايرد لان الاسلام ليس هو الأعمال الظاهرة بل اعتقادها والاذعان لها فهو غيرها ومبنى عليها من بناء الشىء على متعلقه أى ان الاسلام متعلق بهذه الاشياء (قوله لحق الله تعالى) علة لمحذوف تقديره انما جمعت هذه الأشياء فى باب وان ذكرها الفقهاء مفرقة لان كلامنها حق الله تعالى أى بجامع ذلك فالقدر المخرج زكاة حق الله تعالى وكذا البقية لايقال الفىء والغنيمة ليساحقاله تعالى بل حقه خمسهما لانا نقول كلامه على تقدير مضاف أى خمس فىء وخمس غنيمة ليناسب ماقبله ومابعده أوغلب الأكثر وهو الزكاة والكفارة والفدية على الأقل وهو الفىء والغنيمة وعبر عن الكل بأنه حق الله تعالى نظرا الى أن فى الأقل المذكور حقا له تعالى (قوله وكفارة) أى ليمين وظهار وجماع رمضان وقتل وقوله وفدية أى فى ارتكاب محظور فى الحج وقد تسمى كفارة وسيأتى تفصيل ذلك وقد ذكر المصنف الخمسة على هذا الترتيب وقدم منها الزكاة لأنها المقصود الاصلى بالتبويب فقال فتجب الزكاة الخ وقوله فى خمسة أى اجمالا وثمانية تفصيلا كما مر وفى بالنسبة للأربعة الأول على حقيقتها وهو الظرفية وللأخير للسببية أو بمعنى عن فيكون فى كلامه استعمال المشترك فى معنييه على القول بجواز ذلك و يكون المراد بالزكاة فى قوله فتجب الزكاة مطلقها الابقيد كونها مالية على طريق شبه الاستخدام لان زكاة البدن لاتعلق لها بالمال وقوله ناض أى نقد ذهب وفضة وان لم يشترط له حول كالمعدن والركاز ولذا قال ومنه المعدن والركاز اذ لايشترط لهما حول وانما قال ذلك دفعا لمايرد عليه من أن الأصل ذكرهما ولم تذكرهما أنت فأجاب بأنهما من الناض وجعلهما من ذلك هنا لاينافى قوله الآتى أعنى الذهب والفضة غير المعدن والركاز لان ماهنا تفسير لغوى ومايأتى تفسير مراد بقرينة افرادهما بباب مستقل (قوله ومال تجارة) أى فى قيمته لانها متعلق الزكاة فرجع ذلك الى الناض ولعلهم انما أفردوه هنا لاختصاصه بمزيد أحكام كما يعلم مما يأتى (قوله ونعم) أى ابل و بقر أهلية وغنم لايحتاج لتقييدها بالأهلية اذ لا يقال للظباء غنم بل شياه البر (قوله ونابت) شامل للزرع والنخل والكرم فالخمسة ترجع لثمانية ان دخلت عروض التجارة فيماقبلها والا كانت تسعة كما مر (قوله أى شروط وجوبها) أشار الى أن شرطها فى المتن مفرد مضاف فيعم وأن الكلام على تقدير مضاف ولم يذكر منها ملك النصاب والتمكن من الاداء لماسيأتى أن الاول سبب والثانى شرط لاخراجها (قوله حرية) أى حقيقة فلاتجب الزكاة فى مال المسجد لانه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر فى الملك (قوله ولو لمبعض) أى فيما ملكه ببعضه الحر فالمراد حرية تامة أو ناقصة خلافا لمن قيد بالأولى أخذا من ظاهر كلام المتن وفى بعض النسخ ولو للبعض (قوله ولو مكاتبا) أى فلاتجب فيما بيده زكاة لاعليه ولو فى الكتابة الصحيحة ولا على سيده ولو فى الفاسدة هذا فى زكاة المال أما زكاة الفطر فتجب على سيده فى الفاسدة كما سيأتى (قوله وغيره لاملك له) أى وان ملكه سيده على الراجح وعلى مقابله لازكاة عليه أيضا بالأولى من المكاتب اهـ ق ل (قوله فان عجز) أى بتعجيز سيده أو بتعجيز نفسه مع فسخ سيده (قوله وابتدئ حوله) أى حول مابيده ان كان حوليا أما غيره كالنابت والمعدن والركاز وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت الوجوب وقوله من حينئذ أى من حين التعجيز وقوله وان عتق عطف على ان عجز (قوله بمعنى الخ) أى فلا ينافى أنها تلزمه من حيث انه يعاقب عليها فى الآخرة كبقية الفروع المتفق عليها دون المختلف فيها فالاسلام انما هو شرط لوجوب الاخراج لا للخطاب بها خطاب عقاب ولا يلزم من

بنى الاسلام على خمس (يجب) فى المال (لحق الله تعالى) خمسة (زكاة وفىء وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة فى) خمسة (ناض) ومنه المعدن والركاز (ومال تجارة ونعم ونابت وبدن) وهو زكاة الفطر (وشرطها) أى الزكاة أى شروط وجوبها أربعة (حرية) ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لاملك له فان عجز المكاتب صار مابيده لسيده وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه (واسلام) فلازكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لايلزم

(قوله علة لمحذوف) فيه بعد والأولى تعليقه بيجب (قوله نقد) الأولى نقد وغيره أخذا من صريح كلامه فانه عد منه المعدن والركاز وليسا نقدا

الخطاب بها الخطاب المذكور وجوب الاخراج خلافا لما قاله المحشى (قوله بأدائها) أى حال الكفر وقوله ولا بقضائها أى بعد الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام لأنها محض مواساة فينبغى أن لا يتركها بعد الاسلام بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة فى مقابلة مانما من المال وأيضا فالكفارة شأنها ندرة الوقوع فلا يشق اخراجها لعدم كثرتها بخلاف الزكاة فانها كثيرة الوقوع فيشق اخراج ما استقر عليه حال كفره (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فلا زكاة على كافر وقوله نفقة رقيقة الخ كأن أسلم رقيقه أو زوجته قبل غروب الشمس ليلة العيد وغربت والرقيق فى ملكه والزوجة فى العدة حتى يدوم نكاحه لها وقوله وقريبه أى أصله أو فرعه دون غيرهما من الأقارب (قوله لزمته زكاة فطرتهم) أى وتلزمه النية وتكون للتمييز لا للعبادة لفقد شرطها وهو الاسلام (قوله كما سيأتى) أى فى زكاة الفطر لأنه سيأتى يستدرك بهذا الاستدراك (قوله وأما وجوب زكاة المرتد) هذا مفهوم قوله أصلى والمراد بالوجوب وجوب الاخراج أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف لأن شرطه الاسلام ولو فيما مضى والكلام فى الزكاة التى وجبت عليه حال ردته أما التى وجبت قبلها فهى من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهرا عنه سواء أسلم بعد ذلك أم مات مرتدا (قوله فموقوف) أى الوجوب فان مات مرتدا بان أن لا زكاة عليه لتبين أن لا مال له بل جميعه فىء أو أسلم زكى للماضى فى الردة مالم يكن زكاه فى ردته فانه يجزيه كما لو أطعم عن الكفارة فيها وتكون نيته للتمييز لا للعبادة وفارق الموصى له بشىء تجب فيه الزكاة وحال الحول بعد الموت وقبل القبول فانه لا تجب عليه زكاته بأن أصل الملك كان موجودا قبل الردة بخلاف ملك الموصى له فانه انما ابتدىء بقبوله وان انعطف على ماقبله فلم يؤثر فى الوجوب اذ لا أصل يقوى به وقف الملك الضعف له (قوله وتعين مالك) أى عدم ابهامه (قوله فلا زكاة فى مال بيت المال) أى لعدم تعين المالك ومثله ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة فتجب فى ريعه لا فى عينه ومن الأول الموقوف على امام المسجد أو مؤذنه لأنه لم يرد به شخص معين وانما أريد به كل من اتصف بهذا الوصف (قوله ولا مال جنين) أى لا تجب عليه ان انفصل حيا اذ لا وثوق بوجوده وحياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر معصوم به لم تجب عليه ولا على الورثة ان انفصل ميتا لاحتمال موته بعد زمن الوجوب وهو حولان الحول مثلا وبهذا فارق وجوبها على بائع رد عليه المبيع فى زمن الخيار ثم فسخ البيع فتجب عليه الزكاة لأن ملكه كان قبل البيع موجودا فاستتبع مابعده بخلاف ملك الوارث وكالبائع المشترى اذا تم له البيع فاذا اشترى نخيلا مثمرا أو زرعا وبدا صلاحه عنده وقد شرط الخيار فالزكاة عليه ان تم البيع له والا فعلى البائع كما مر فلو ظهر أن لا حمل وأن مافى بطن المرأة كان نفاخا وجب اخراج الزكاة على الورثة لتبين أنه كان ملكهم من حين موت المورث فتجب زكاته من حينئذ لا من حين التبين فقط فأحوال مافى البطن ثلاثة اما أن ينفصل حيا أو ميتا أو يتبين كونه نفاخا ولا زكاة فى الاولين وتجب فى الثالثة على من آل اليه المال (قوله موقوف له) أى لأجله أى لأجل تبين حاله سواء كان المال ارثا أو وصية أو غيرهما ولو انفصل خنثى ثم اتصح بما يقتضى استحقاقه فهل تجب الزكاة عليه أو على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته لذلك الغير كما لو كان الخنثى ولد أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث والظاهر كما قاله ع ش عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف كما قالوه فيما لو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى حول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه (قوله وحول) أى ان كان المال حوليا بدليل الاستثناء بعد والحول كما فى المحكم سنة كاملة سمى

بأدائها ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتى وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه (وتعين مالك) فلا زكاة فى مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له (وحول) لخبر الترمذى من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

(قوله أما وجوب الاستقرار فليس بموقوف) فيه أنه اذا مات مرتدا تبين أن لا ملك له كما سيأتى بعد فكيف لا يوقف وجوب الاستقرار اه شيخنا

بذلك لتحوله أى ذهابه ومجىء غيره من حال اذا ذهب ومضى و يسمى عاما وسنة وكذا خريفا تسمية للكل باسم الجزء ولو زال ملكه عن النصاب ثم عاد بشراء أو غيره ولو بمثله كابل بابل استؤنف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة لكنه مكروه حينئذ كراهة تنزيه لأنه فرار من قربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا ولا يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لها وللفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة لأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار وسيأتى ايضاح ذلك فى باب المبادلة (قوله الا فى نابت) استثنى من اشتراط الحول ستة أمور لا يشترط فيها وقوله من زيادتى هنا أى فى الاجمال أما فى التبويب الآتى فليسا من زيادته (قوله وزكاة فطر) أى فاذا ولد له ولد قبل الغروب أخرج الزكاة عنه وان لم يحل عليه الحول (قوله ونتاج) بكسر النون بمعنى منتوج أى مولود من اطلاق المصدر على المفعول وفعله نتج بالبناء للمجهول صورة اذ لم يرد منه فعل مبنى للفاعل بل ورد عن العرب هكذا كزكم فما بعده فاعل لا نائبه ولا بد أن يكون النتاج من نصاب وأن يتحد سبب ملكه وملك النصاب وأن يبلغ به نصابا آخر وأن يحدث قبل تمام الحول فاذا ملك مائة وعشرين شاة ففيها شاة فاذا نتجت واحدة قبل تمام الحول ولو بلحظة وجبت شاتان وحول الشاة المنتجة هو حول الأصل وكذا لو ملك أربعين شاة فنتجت أربعين ثم ماتت الأمهات وتم حولها عن النتاج فتجب شاة قال فى المنهج ولنتاج نصاب ملكه بملكه أى بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فيجب فيها شاتان أما اذا نتج من دون نصاب و بلغ به نصابا كتسع وثلاثين شاة نتجت واحدة فيبتدىء حوله من حين بلوغه أو لم يتحد سبب الملك كأن ملك النصاب بارث والنتاج بشراء من الموصى له به مثلا فليس له حول النصاب أو لم تبلغ به الأمهات نصابا آخر كمائة نتج منها عشرون أو حدث بعد الحول أو معه فكذلك فلو ادعى حدوث النتاج بعده صدق فان اتهم سن تحليفه وانما لم يشترط فى النتاج المذكور حول لأن اشتراطه لأجل حصول النماء وهو نماء عظيم فيتبع الأصول فى الحول (قوله فانه كذلك) أى يزكى بحول أصله سواء حصل بزيادة فى نفس العرض كسمن حيوان وولد وثمرة أو بارتفاع الأسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها ففى زكاة الزائد منها وجهان أرجحهما الوجوب أفاده الرملى (قوله ان لم ينض) بكسر النون كما ذكره فى شرح المنهج ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير وعدم النضوض من الجنس صادق بأن لم ينض أصلا أو نض من غير الجنس وقد مثل الشارح الصورتين على اللف والنشر المرتب فمثال الأولى أن يشترى عشرين مقطعا قماشا فى غرة المحرم مثلا بمائتى درهم و يمسكها عنده الى آخر الحول أو يبيعها فى أثنائه بعرض و يمسكه الى آخره ثم يقوم ذلك عند آخره فى الصورتين فتبلغ قيمته ثلثمائة درهم ومثال الثانية أن يشترى العشرين مقطعا بمائتى درهم فى غرة المحرم مثلا ثم يبيعها فى أثناء الحول بثلثمائة دينار أو بعشرين دينارا و يمسك ذلك الى آخره أو يشترى بها قماشا ثم تصير قيمة الدنانير أو قيمة القماش عند آخره تساوى ثلثمائة درهم اذ لابد من التقويم بما اشترى به العرض الأصلى فيزكى المائة فى ذلك بحول المائتين فمنطوق النفى صورتان ومفهومه صورة وهى ما اذا نض من الجنس أشار اليها بقوله والا الخ وصورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا بمائتى درهم فى أول الحول و يبيعها فى أثنائه بثلثمائة درهم و يمسكها الى آخره أو يشترى بها عرضا قبل تمامه وهو يساوى ثلثمائة درهم فى آخره فيزكى المائتين بحول والمائة بحول آخر فيفرد الأصل بحول من وقت ملك العرض فاذا ملكه من أول المحرم ثم باعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى آخره زكى المائتين عند مجىء المحرم والمائة اذا جاء رجب (قوله كأن اشترى الخ) مثال لنفى النضوض من

(الا فى نابت ومعدن وركاز) وسيأتى بيانها والاخيران من زيادتى هنا (وزكاة فطر) وسيأتى بيانها (ونتاج) بكسر أوله فانه يزكى بحول أصله (وربح) فانه كذلك (ان لم ينض) بقيد زدته بقولى (من الجنس) أى جنس ما يقوم به كأن اشترى متاعا بمائتى درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم أو نض من غير الجنس

في أثناء الحول فيزكي المائة بحول المائتين (والا) أي وان نض بأن صار الكل ناضا من الجنس في أثناء الحول وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه (زكي الزائد بحوله) لا بحول أصله (و) يعتبر أيضا في وجوب الزكاة (نصاب وتمكن) من أدائها بأن يحضر المال والأصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه

الجنس الصادق بصورتين كما مر وقول بعضهم مثال للمنفي بالميم سبق قلم أو تحريف من الناسخ وقوله وقيمته ثلثمائة درهم أي ولم يبعه بل أمسكه عنده كما مر وقوله أو نض من غير الجنس أي كأن اشترى متاعا بمائتي درهم و باعه بدنانير كما مر وكان الأولى أن يذكر ذلك لأجل قوله بعد فيزكي المائة الخ (قوله في أثناء الحول) المراد بأثنائه ماقبل آخره ولو بلحظة كما ذكره في شرح المنهج (قوله أي وان نض الخ) توجيه ذلك أنه اذا لم ينض أو نض من غير الجنس لم يرجع رأس المال الى أصله فلا يعتبر الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع وأما اذا نض من الجنس فقد رجع الى أصله فيصير الربح مستقلا والفرق بينه و بين النتاج من عين الامهات أن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به بخلاف هذا فانه مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج ولا يرد الربح (قوله بأن صار الكل ناضا) خرج مالو نض البعض فكما لو لم ينض وقوله أو اشترى به عرضا عطف على أمسكه فما بعد الا صورتان وما قبلها كذلك (قوله ويعتبر الخ) انما عبر بذلك لاختلاف المذكورين بالسببية والشرطية ولفظ يعتبر صادق على ذلك ولو عبر بيشترط لم يصدق على النصاب لانه سبب ولا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج منه وليه ان كان يرى ذلك كشافعي وان لم يكن المولى عليه يراه اذ العبرة بعقيدة الولي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل كماله وضمن الولي ان قصر نعم ان كان تأخيره خوفا من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أباحنيفة كان ذلك عذرا فالأولى له حينئذ أن يجمع ماوجب عليه من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه (قوله بأن يحضر المال) كان الأولى أن يعبر بالكاف لان التمكن من أدائها لا يحصل بهذين الأمرين فقط بل منها جفاف الثمران تجفف غير ردى٠ فان لم يتجفف أصلا كالرطب أو تجفف رديئا وجبت زكاته حالا وتنقية حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت فلو آجره دار أربع سنين بمائة دينار وقبضها ووضعها عنده لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ماتقرر منها وهو نصف وثمن دينار عن خمسة وعشرين فجملة مايلزمه في الأربع سنين عشرة دنانير لانه يزكي كل سنة حصتها بحسب مامضى عليها من السنين وحصة ماقبلها السنة بعد اخراج زكاتها في العام الماضي ولا يشترط تقرر صداق بموت أو وطء مثلا وفارق الأجرة بأنها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فاذا تمكن من الاخراج حرم عليه التأخير الا اذا كان لانتظار جار أو قريب أو أحوج أو أفضل فله التأخير الا أن يشتد ضرر الحاضرين فان أخر أداءها بعد التمكن وتلف المال كله أو بعضه ضمن لتقصيره فان تلف قبله بغير اتلافه فلا ضمان لانتفاء ذلك (قوله والأصناف) عبارة المنهج وحضور آخذ للزكاة من امام أو ساع أو مستحق فهو أعم من تعبيره بالأصناف اه ولا يخفى أن عبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج التي اعترضها فكان الأولى أن يعبر هنا كما عبر في المنهج (قوله فلا زكاة فيما دون نصاب) أخذ مفهوم الأمرين على اللف والنشر المرتب وانما لم تجب الزكاة في ذلك لانه يلزم من عدم السبب عدم المسبب كما أنه يلزم من وجود الأول وجود الثاني لان السبب يؤثر بطرفيه (قوله ولا في مال غائب) أي لا يجب الاخراج عنه حالا حيث لم يتمكن منه بأن كان سائرا أو قارا عسر الوصول اليه فان سهل وجبت زكاته حالا وان لم يحضر ومثل الغائب المغصوب والمجحود والدين المؤجل والحال الذي تعذر أخذه بأن كان على معسر أو موسر جاحد فان لم يتعذر بأن كان على ملي٠ حاضر باذل أو على جاحد و به حجة وجبت زكاته حالا فالزكاة متعلقة بالمال لكن لا يجب اخراجها الا بعد التمكن ولو ابتلع نصابا ومضى عليه حول كان

(قوله عشرة دنانير) أي اذا أخرج من غير المائة (قوله الا اذا كان الخ) محل ماذكر في غير زكاة الفطر أما هي فلا يجوز فيها ذلك لان الشارع جعل لها وقتا معينا

(و) لكن (الأول سبب) لوجوبها لاشرط له (والثانى شرط لضمانها) لا لوجوبها

﴿ باب زكاة الناض ﴾

أعنى الذهب والفضة غير المعدن والركاز (لا زكاة فى ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا) وزنها

كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزمه أداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء بلا ضرر وجبت زكاته حالا قبل اخراجه كما فى الدين الحال على الموسر المقر ولا يلزمه اخراجه للانفاق منه على ممونه ولا لأداء دين حال طولب به فلو مات قبل اخراجه فان كان تيسر له اخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه كما مر فتخرج من تركته حيث لم يخرجها قبل موته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان أخرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا أفاده سم وهو وجيه وأما قول الشوبرى انه يفرق بين ما ابتلعه و بين الغائب بأن الغائب يمكن التصرف فيه فى الجملة وهو باق بيده ولا كذلك ما ابتلعه اه ففيه نظر لان الغائب ليس بيده حقيقة فيمكن تلفه قبل أن يصل اليه ولا كذلك الذى ابتلعه فانه موجود و يمكن اخراجه بالمعالجة (قوله ولكن الأول) أى وهو ملك النصاب سبب لوجوبها فلو لم يوجد لم تجب الزكاة من أصلها بخلاف الثانى وهو التمكن فانه شرط للضمان لا لأصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن للأصناف حقهم وعليه يلغز فيقال لنا مال وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم فالوجوب متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط وهو التمكن من اخراجها (قوله لا شرط له) انما لم يجعل شرطا لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلو اعتبر شرطا لم يلزم من وجوده وجود وجوب الزكاة ولا عدمه مع أن الواقع خلافه اذ يلزم من وجوده وجود ذلك وتوقفه على الشرط لا يضر لما تقرر فى الأصول من أنه اذا قارن السبب الشرط فترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط (قوله والثانى شرط الخ) انما لم يعكس بأن يجعل النصاب شرطا والتمكن سببا لما قاله الزركشى فى قواعده من أن الشارع اذا رتب حكما عقب أوصاف فان كانت كلها متناسبة فالجمع علة كالقتل العمد العدوان وان ناسب البعض فى ذاته دون البعض فالمناسب فى ذاته سبب والمناسب فى غيره شرط فالنصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك فكان سببا والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية فى جميع الحول فكان شرطا اه ولا شك أن التمكن من أدائها بحضور المال مثلا كالحول فهو مكمل لنعمة الملك بالاستيلاء على المال بالفعل اذ هو قبل ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع و يقاس بذلك البقية طردا للجميع على وتيرة واحدة (قوله لضمانها) أى لاستقراره والا فضمانها قد حصل بملك النصاب وحولان الحول لكنه لا يستقر الا بالتمكن المذكور

﴿ باب زكاة الناض ﴾

(قوله أعنى الذهب والفضة) أى ولو غير مضروبين وخرج بهما سائر الجواهر كلؤلؤ و ياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة (قوله غير المعدن والركاز) أى فهو تفسير مراد للناض والقرينة عليه التبويب لهما فيما بعد وتقدم أنه جعل الناض شاملا لهما لانه التفسير الحقيقى له (قوله حتى يبلغ) أى بوزن مكة تحديدا يقينا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة على الأصح للشك فى النصاب ولا بد أن يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة فى مغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولى اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى ولا بد فى ذلك أيضا من الحول فلا زكاة قبله (قوله عشرين) أى فأكثر وكذا ما بعده اذ لا وقص فى ذلك كالزروع والثمار لامكان التجزى بلا ضرر بخلاف الماشية فمتى زيد على أقل النصاب ولو يسيرا وجبت زكاته قال أبو شجاع وما زاد فبحسابه (قوله دينارا) أى مثقالا وهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها مادق وطال والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهى ثمانية دوانق وأربعة أسباع دانق وأما الدراهم فكانت مختلفة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده

فبعضها

بالأشرفي خمسة وعشرون دينارا وسبعان وتسع (ولا) في (فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما) قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود باسناد صحيح وقال ﷺ ليس فيما دون خمس

(قوله الشرعي) الأولى حذفه (قوله وعشرون) لعله وستون كما يعلم من

فبعضها بغلى وهو ثمانية دوانق و بعضها طبرى وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدره ستة دوانق قيل كان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك واستقر الأمر عليه فان قيل يلزم على هذا أن تكون الخمسة أواق المذكورة في الحديث مقدرة بالدرهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو محتمل للبغلى والطبرى فيلزم أن تكون مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجب فيه الزكاة ولا تصح المعاملة به الآن يجاب بأن الأوقية أربعون درهما عشرون من البغلى وعشرون من الطبرى فالجملة أربعون من الحادث بعد ذلك هذا اذا كان تقدير الأوقية بالأربعين درهما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلك كان المراد أن الأوقية أربعون درهما بدراهم الآن اهـ أفاده الزيادي (قوله بالأشرفي) نسبة للسلطان الأشرف قايتباي رحمه الله تعالى لأنه الذي كان في زمن المؤلف وليس المراد به من بنى جامع الأشرفية وهو خليل البرسباي بضم الباء والراء وسكون السين و بموحدة بعدها مدة وقدر العشرين مثقالا الآن بالذهب البندقي سبعة وعشرون بندقيا الا ربعا خالصة و بالمجابيب المعروفة ثلاثة وأربعون وقيراط وربع قيراط لأنها مغشوشة (قوله خمسة وعشرون دينارا) المراد به هنا الشرعى المعروف لا المثقال المتقدم (قوله مائتي درهم الخ) وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا هذا اذا كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم فقط كانت خمسة وعشرين ريالا قال البرماوي وقدرها بالانصاف المعروفة بمصر ستمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم شرعية اهـ ولعله بالنسبة للانصاف الخالصة من الغش والانصاف المغشوشة يزيد على ذلك والدرهم كما مر ستة دوانق فالدوانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا وثلاثة أسباعه احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة لان ثلاثة أسباع التسعة والأربعين احدى وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في سبعة وثلاثة أسباع الواحد والخمسين ثلاثة أخماس فالمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ومتى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهما وثلاثة أعشاره هو احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة لأن عشره سبعة وخمس يكرر ذلك ثلاث مرات فذلك القدر ان زيد على الدرهم صار مثقالا وان نقص من المثقال صار درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان والدرهم بكسر الدال مع فتح الهاء على المشهور ويجوز العكس و يقال درهام فلغاته ثلاث (قوله ففيهما) أي النصابين (قوله قال صلى الله عليه وسلم) استدلال على الدعوتين المذكورتين في المتن منطوقا ومفهوما فالحديث الاول منتج مفهومه ومنطوقه للاولى ومنطوق الثاني منتج لمفهوم الثانية ومفهومه مع ضميمة الرواية الثالثة منتج لمنطوقها وانما احتيج للضميمة المذكورة لبيان قدر الواجب وانما صرح في تلك الأحاديث بالمنطوق والمفهوم لانه لو اقتصر على الأول لتوهم أنه عدد فلا مفهوم له فتجب الزكاة في أقل منه (قوله ليس في أقل من عشرين دينارا) أي مثقالا وكذا ما بعده

التقسيم المأخوذ من التعليل بعد (قوله على الدعوتين منطوقا ومفهوما) هما في المنطوق وجوب ربع العشر في الذهب ووجوبه في الفضة عند بلوغ النصاب المستفاد من الغاية لانها منطوق على الراجح في الأصول وفي المفهوم عدم الوجوب عند عدم البلوغ ثم ان الشارح قد استدل على الدعوة الأولى وهي المتعلقة بالذهب منطوقا ومفهوما بالحديث الاول منطوقا ومفهوما فانه بحسب المنطوق ينتج مفهوم تلك الدعوة بشقه الاول ومنطوقها بالثاني وبحسب المفهوم بالعكس فآل الأمر الى أن منطوقه ينتج الدعوة منطوقا ومفهوما ومفهومه كذلك لكن بعكس الانتاج وعلى الثانية وهي المتعلقة بالفضة منطوقا ومفهوما أيضا بالحديث الثاني فان منطوقه ينتج مفهومها ومفهومه ينتج منطوقها وذكر الثالث لتقوية مفهوم الثاني ولبيان قدر الواجب وانما نص ﷺ على منطوق الدعوة حيث بين القدر الواجب فيه الزكاة بالحديث الاول منطوقا ومفهوما على ما تقرر وبالثاني مفهومها وعلى مفهومها حيث بين القدر الذي لا تجب فيه بالاول منطوقا ومفهوما كذلك و بالثاني منطوقا ولم يقتصر على منطوقها كأن يقول في العشرين من الذهب ربع العشر وفي الخمسة من الفضة كذلك لان العدد قد يكون لا مفهوم له فربما يتوهم الوجوب فيما دون ذلك اهـ تأمل (قوله فالحديث الأول الخ) تتأمل هذه القولة وما بعدها

(قوله أواق) بالقصر كجوار جمع أوقية وأصلها أوقوية بوزن أفعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء وكسر ماقبل الياء لتسلم فالهمزة والياء الأولى المنقلبة عن الواو زائدتان سميت بذلك لأنها تقي صاحبها من الضرر فهى من الوقاية وقيل ان الهمزة والياء أصليتان فوزن أوقية فعلية من الأوق وهو الثقل لثقلها فى الميزان وحينئذ فتجمع على الأواقى بالتشديد بوزن أفاعيل كالأضاحى أو بالتخفيف بوزن أفاعل وفيه نظر لان الهمزة فى الجمع حينئذ زائدة مع أصالتها فى المفرد (قوله أربعون درهما) فتكون الخمس الأواقى مائتى درهم ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب و يكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه كما فى الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها و بالرداءة الخشونة ونحوها و يؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل الأخذ بأن قلت الأنواع فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما فى المعشرات ولا يجزىء ردىء عن جيد ولا مكسر عن صحيح ويجزىء عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد الى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال فى المجموع وان لزمه نصف دينار فسلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي و يتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع قاله الخطيب فى شرح الغاية (قوله فى حلى) بضم أوله مع كسر اللام وتشديد الياء مايحلى أى يتزين به لبسا أونحوه وأصله حلوى بوزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء ثم كسرت اللام صيانة للياء و يجوز كسر أوله اتباعا قال فى الخلاصة

كذاك ذا وجهين جا الفعول من * ذى الواو لام جمع او فرد يعن

وهو جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام كثدى وثدى (قوله محرم) ومنه الدراهم والدنانير المغشوشة التى تعلق على رءوس النساء فهى حرام على المعتمد وتجب زكاتها وكذا مايعلق على رءوس الصبيان نعم عصائب الذهب والفضة لا تحرم فلا زكاة فيها لأنها للزينة وكذا البرق تجعله نساء الأرياف خلفها ومما يحرم أيضا سوار بكسر السين أكثر من ضمها وخلخال بفتح الخاء للبس رجل بأن قصد ذلك باتخاذهما بخلاف اتخاذهما للبس امرأة وصبى أولاعارتهما أواجارتهما لمن له استعمالها أو لا بقصد شيء أو بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة فى الأخيرة ومما يحرم أيضا ولو على امرأة اصبع من ذهب أوفضة فاليد بطريق الأولى وحلى ذهب وسن خاتم منه على رجل وهو الشعبة التى يستمسك بها الفص لا أنف وأنملة بتثليث الهمزة والميم وسن فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من فضة لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد النبت وكذا خاتم من فضة حيث كان لائقا به و يحل لرجل تحلية آلة حرب من الفضة بلا سرف كسيف ورمح وخف وأطراف سهام لا تحلية مالا يلبسه كسرج ولجام وركاب وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء لما فيه من زيادة الخيلاء والخنثى فى حلى النساء كالرجال وفى حلى الرجال كالنساء فيحرم عليه مايحرم على كل منهما فيجب عليه زكاته قال ع ش ولو اتضح بالأنوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغى وجوب الزكاة لانه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأوانى اذا اتخذت على وجه محرم و يحتمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما فى نفس الأمر و يفرق بينه و بين الأوانى بأنها محرمة فى الظاهر وفى نفس الأمر اهـ (قوله لا حلى مباح) أى علمه ولم ينو كنزه فخرج بالأول مالو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب زكاته لأنه لم ينوامسا كه لاستعمال مباح و بالثانى مالو نوى كنزه فتجب زكاته أيضا ولو انكسر الحلى

لم

أواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخارى فى خبر أبى بكر وفى الرقة ربع العشر والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما وفى شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك (وتجب) الزكاة (فى حلى محرم) كحلى ذهب أو فضة للرجل (و) حلى (مكروه) كضبة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لهما (لا) حلى (مباح)

(قوله حيث كان لائقا) قال شيخنا أى قدرا وصفة فلو لم يزد عن درهم ولكن صفته لاتليق بالفقيه كأن كان له أسنان كما يفعله العوام فهو حرام حرره

كالحلى من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الأصل هنا أشياء لعلمها من محالها

﴿باب زكاة التجارة﴾

هى تقليب المال بالمعاوضة

لم تجب زكاته ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ بأن أمكن بالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته و ينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال أفاده فى شرح المنهج وعدم وجوبها فى الحلى المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عند أحمد وأما عند أبى حنيفة فتجب الزكاة فيه ولو لامرأة (قوله كالحلى من ذلك للبس المرأة) أى بالفعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه عندها أو اتخذه رجل ليؤجره أو يعيره لها كما مر فيحل للمرأة ومثلها الصبى والمجنون سائر أنواع حلى الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة أى مجعول لها عرا من غير جنسها تبطل المعاملة بها كفضة أو نحاس لذهب وقال الحلبى ولو من خيوط نحو حرير وفيه نظر لعدم بطلان المعاملة بها حينئذ فهى من النقد وكذا يحل لها لبس ما نسج بهما من الثياب دون فرشه (قوله فلا زكاة فيه) أى الا ان أسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال مثلا فلا يحل لها وتجب زكاته لأن المقتضى لاباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فعلم أن الشرط عدم اسرافها وان لم تبالغ فى السرف على المعتمد خلافا لما ذكره فى شرح المنهج (قوله للاستغناء عن الانتفاع بهما) أى ان الاستغناء المذكور اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز وانما وجبت فيهما حينئذ لأنهما معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما نظام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما أى لم يؤد زكاتهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس (قوله عن الانتفاع بهما) أى انتفاعا مباحا بأن لم ينتفع بهما أصلا أو انتفع بهما انتفاعا محرما أو مكروها كما تقدم أما اذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا تجب الزكاة فيهما كعوامل الماشية (قوله لا لجوهرهما) أى ذاتهما ولو بنينا على ذلك لوجب فى حلى المرأة وحاصل ما أشار اليه أن فى الحلى المباح قولين مبنيين على أن الزكاة فى النقد هل هى لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فتجب فى الحلى المباح على الأول دون الثانى لأن الرجل يستغنى عن الانتفاع به بخلاف المرأة تحتاج اليه فى التحلى المقصود لها وهذا هو المعتمد لما صح عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه بهما ولا يزكيهما ووجهه أنه مبتذل وليس بنام فأشبه ثياب البذلة (قوله وحذفت من الأصل هنا أشياء) وهى ومبلغ أنواع الزكاة فى غير الماشية مما هنا ومما سيأتى أربعة الخمس فى الركاز والعشر فيما يسقى بغير المؤنة ونصفه أى العشر فيما يسقى مع المؤنة وربع العشر فى الناض ولو من معدن وفى زكاة التجارة وأوقات وجوب الزكاة أربعة وقت اخراج المقصود وتصفيته فى الركاز والمعدن و بدو الصلاح فى المستنبت والحول فى الناض والنعم والتجارة وأول ليلة العيد فى زكاة الفطر اه مع زيادة من الشرح

﴿باب زكاة التجارة﴾

ذكرها عقب زكاة الذهب والفضة لأنها متعلقة بقيمة العروض وهى منهما والتجارة أفضل المكاسب بعد الزراعة والصناعة حيث خلت من الغش والخيانة والحلف الكاذب وأفضل من ذلك كله السهم من الغنيمة لأنه رزقه عليه الصلاة والسلام ولذلك قال رزقى تحت ظل رمحى (قوله هى) أى لغة أما شرعا فهى هذا لكن مع زيادة النية عند كل تصرف كما سيأتى (قوله بالمعاوضة) صفة للمال أى المملوك بالمعاوضة كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل وكما لو صولح عليه عن دم أو آجر به نفسه أو ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع على ما سيأتى أو محضة وهى

التي تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ماملك بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب وهذا أعنى كون المال مملوكا بمعاوضة أحد شروط ستة لوجوب زكاة التجارة ثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلابد من نية مميزة وان لم يجددها فى كل تصرف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال فاذا باع مااقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة لم يحتج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف مالو أخرج مال التجارة واشترى عرضا منه ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا الى أن يفرغ ذلك المال ثالثها أن لايقصد بالمال القنية أى الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه و يرجع فى تعيينه اليه رابعها مضى حول من وقت الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب أودونه وفى ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف مالو اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد و يبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسألتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء فى الثانية بخلاف الأولى خامسها أن لا يرد جميع مال التجارة فى أثناء الحول الى نقد من جنس مايقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون أمالو رد بعض المال الى ماذكر أو باعه بعرض أو بنقد لايقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك سادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا أودونه ومعه مايكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع أى اشترى بخمسين منها عرضا للتجارة و بقى فى ملكه خمسون و بلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع أفاده فى شرح المنهج بزيادة (**قوله لغرض الربح**) الاضافة للبيان (**قوله وفى البز صدقته**) أى وقد قام الاجماع على أنه لازكاة فى عين الثياب فصدقتها زكاة تجارة وهذا دليل خاص وهناك دليل عام أشار له الرملى بقوله كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة على الذى يعد للبيع اه ووجه عمومه شموله زكاة العين والتجارة (**قوله الثياب الخ**) عبارته فى شرح المنهج وهو لا يقال لأمتعة البزاز و للسلاح اه وهى أولى من عبارته هنا لأن الثياب ليست بقيد ولعدم افادتها اطلاقه على السلاح وماذكر معناه شرعا أما لغة فهو أمتعة البيت وقوله المعدة للبيع أى المهيأة له عند البزازين سواء بيعت بالفعل أو جعلت عوضا عن خلع أو عن دم أو غيره ذلك فلا حاجة لقول قل و يقاس غير البيع به كالخلع (**قوله واجبها**) أى التجارة أى أموالها وقوله ربع عشر القيمة قال فى شرح المنهج أما أنه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض اه (**قوله أى قيمة عروض التجارة**) العروض جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال وقيل اسم للأمتعة التى لايدخلها كيل ولاوزن ولاتكون حيوانا ولا عقارا و يطلق أيضا على ماقابل الطول و بضم العين ماقابل النصل فى السهام و بكسرها محل المدح والذم من الانسان و بفتح العين والراء معا ماقابل الجوهر و يطلق على مايعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا أيضا ماكان من مال قل أو كثر (**قوله فان ملكت بنقد**) أى ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو أبطله السلطان ولو اختلف جنس النقدين لم يكمل أحدهما بالآخر ولا تجب زكاة مالم يبلغ نصابا منهما أو من أحدهما ولو ملك بعضها بذهب و بعضها بفضة وجهل قدر

لغرض الربح والأصل فى وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو بفتح الموحدة و بالزاى الثياب المعدة للبيع (واجبها ربع عشر القيمة) أى قيمة عروض التجارة (فان ملكت بنقد

ولو دون نصاب قومت به) لأنه الأصل (أو بغيره) كعرض ونكاح وخلع فهو أعم من قوله أو بعرض (فبغالب نقد البلد) جريا على قاعدة المتقومات فان غلب فيه نقدان و بلغ بأحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين على ماصححه في المنهاج كأصله و بما شاء منهما على ماصححه في أصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم

كل منهما قوم نصفها بهذا ونصفها بالآخر هكذا قبل والأقرب أنه يخرج القدر المتيقن كالثلث من كل و يوقف المشكوك فيه الى البيان ان رجى بمراجعة الدفتر مثلا فان لم يرج أو رجى وأراد الاخراج حالا وجب اخراج زكاة كله ذهبا ثم كله فضة فتبرأ ذمته يقينا (قوله ولو دون نصاب) غاية للرد على الضعيف القائل أنها ان ملكت بذلك قومت بغالب نقد البلد قال الرملي ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه منه قوم به قطعا لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعي اه (قوله قومت به) ولابد في التقويم من عدلين كجزاء الصيد بجامع أن كلا حق الله تعالى و يفرق بينه و بين الخرص حيث اكتفى فيه بواحد بأن الخارص كالحاكم لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفيه ولاية ومن ثم جاز للخارص باذن الامام أو الساعي أن يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبل انتقل حقهم الى ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس فيه شائبة ولاية وانما هو شهادة بالقيمة والشاهد لابد من تعدده اه شوبرى (قوله لانه الأصل) عبارة شرح المنهج لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اه وهي أوضح من عبارته هنا (قوله ونكاح وخلع) كأن زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة وكذا لو تزوجت الحرة بعرض نوت به ذلك فاقتصار بعضهم في تصوير النكاح على الأمة نظر للغالب أن التجارة تكون من الرجال (قوله فبغالب نقد البلد) أي بلد حولان الحول والمراد بالنقد هنا خصوص الذهب والفضة ولو غير مضر و بين دون غيرهما قال في شرح المنهج فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه اه (قوله جريا على قاعدة المتقومات) أي فانها تقوم بالغالب ولا فرق في الغالب الذى تقوم به عروض التجارة بين أن يكون خالصا أو مغشوشا فان ساوت قيمتها نصابا خالصا من الغالب زكاها والا فلا زكاة عليه وان ساوته من غيره ولا نظر في هذه الصورة ونحوها لغشه هل له قيمة أولا بخلاف غش العروض المقومة فانه يحسب كما لو كانت سبائك ذهب فيها نحاس فانه يقوم و يكمل به النصاب ان كان ناقصا ففرق بين المقوم به والمقوم وان التبس على بعض اه أفاده الشوبرى (قوله فان غلب نقدان) أي على التساوى وهذا مقابل شيء محذوف تقديره هذا ان غلب نقد واحد أي وفرض المسئلة أنها ملكت بغير نقد والحاصل أنه اما أن تملك عروض التجارة بنقد أو بعرض أو بعضها بنقد و بعضها بعرض وتحت الثانية ثلاثة أشياء فجملة ما يقوم به خمسة (قوله و بلغ) أي مال التجارة وقوله قوم به أي لتحقق تمام النصاب في جميع الموازين و بهذا فارق مالو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به فلا زكاة في ذلك كما قاله في شرح النهج (قوله وان بلغ بهما) أي بكل منهما (قوله بالأنفع الخ) ضعيف والمعتمد ما بعده وهو التخيير بينهما وقوله كأصله هو المحرر للرافعي (قوله وهو المعتمد) اعتمده أيضا الرملي وعبارته فيقوم بأيهما شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه ثم قال وهو المعتمد و يفرق بين هذا و بين اجتماع الحقاق و بنات اللبون حيث يتعين الأنفع ان وجد بماله بصفة الاجزاء كما سيأتي بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول اه بزيادة (قوله وان ملكت بنقد وغيره) كأن اشتراها بعشرة دراهم و بثوب فيقوم الثوب بقيمة وقت الشراء وتجمع قيمته مع النقد وتنسب للجملة فاذا كانت قيمته في المثال خمسة وجمعت مع النقد كان المجموع خمسة عشر ونسبة الخمسة لذلك ثلث فيقابلها ثلث مال التجارة فيقوم بنقد البلد و باقيه بالنقد وتقدم أنه لو ملكها بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص لانه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به وما قابل

(قوله ثلاثة أشياء) وهي كون الغالب نقدا واحدا أو اثنين بلغ النصاب منهما أو من أحدهما تأمل

نحو النحاس بغالب نقد البلد وان كثر نحو النحاس (قوله به) أى بالنقد وقوله والباقى بغالب نقد البلد فان اختلف الغالب وقت الشراء وآخر الحول اعتبر الثانى لانه المعتبر فى زكاة التجارة وقولهم العبرة بما اشترى به وان أبطله السلطان أو كان الغالب غيره محله فيما اشترى بنقد لا بعرض كما هنا (قوله فان كان الخ) تقييد لما قبله كأنه قال محل وجوب زكاة التجارة فى مالها ان لم يكن عرضا الخ (قوله غير نقد البلد) صوابه أن يقول فان كان أى مال التجارة كما فى شرح المنهج لان الكلام فى المقوم لا المقوم به بخلاف ماقبله وأيضا فغير نقد البلد يشمل نقدا آخر مع أنه لا يصح الاخبار عنه بقوله عرضا تجب الزكاة الخ وان أجيب عن هذا بأن الغير عام مخصوص فالمراد به خصوص العرض (قوله تجب الزكاة فى عينه) صفة للعرض وصورة ذلك أن يشترى مثلا أربعين شاة من أول المحرم وينوى فيها التجارة فتقوم آخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين وزكاة تجارة وقوله أو عين ثمرته صورته أن يشترى نخيلا أو عنبا من أول المحرم وينوى فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكملت زكاة العين فيما يخرج منه أيضا وكان الأولى أن يقول أو عين مايخرج منه ليشمل مايخرج من الأرض المذكورة فى قوله بعد وتجب مع زكاة العين فيما ذكر الخ فان مايخرج منها لم يدخل فى كلامه هنا الا أن يقال استعمل الثمرة فيما يخرج من الشىء مطلقا (قوله كسائمة ونخل) لف ونشر مرتب ودخل تحت الكاف الأرض والزرع وقوله غلبت أى قدمت زكاة العين فى السائمة والثمرة والحب ولا يجب فى ذلك زكاة تجارة أما الأرض والنخل والتبن فليس فيها الا زكاة تجارة ومثلها صوف السائمة ووبرها وشعرها ولبنها كما سيأتى ومحل تقديم زكاة العين فيما ذكر اذا كمل نصابها ونصاب التجارة كأربعين شاة تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول كما مر أما اذا كمل نصاب احدى الزكاتين فقط كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل تبلغ قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه فيزكى فى الأول زكاة العين وفى الثانى زكاة التجارة (قوله بخلاف زكاة التجارة) أى فانه مختلف فيها ففى قول قديم أنها لا تجب ولذا لا يكفر جاحدها (قوله لكن لو سبق حول التجارة) أى تقدم على حول زكاة العين وهذا استدراك على قوله غلبت زكاة العين المقتضى عدم وجوب زكاة التجارة فى ذلك أصلا كأنه قال محل تقديم زكاة العين ان اتحد حولها وحول زكاة التجارة فان سبق الخ (قوله بأن اشترى بمالها) صورة ذلك أن يشترى عشرين مقطعا قماشا للتجارة من أول المحرم وتمكث عنده ستة أشهر ثم يبيعها ويشترى بثمنها نصاب سائمة ثم بعد مضى ستة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة فيزكيها فى هذا الحول زكاة تجارة وفى كل حول بعده زكاة عين فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر كما سيذكره فى بابها (قوله بمالها) أى التجارة وكذا قوله حولها وقوله نصاب سائمة قال فى شرح المنهج أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر اهـ (قوله لتمام) أى عند تمام حولها وانما قدمت زكاة التجارة لسبقها وتلغو زكاة العين فى هذا الحول (قوله فى سائر الأحوال) جمع حول لا حال أى فى بقية الأعوام فحول السوم مثلا لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة ومامضى من السوم فى بقية الحول الأول غير معتبر (قوله وتجب مع زكاة العين الخ) صورة ذلك أنه اشترى الأرض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما أو الزرع بقصد التجارة فى حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين فى الثمر والحب ان بلغ نصابا وزكاة التجارة فيما عداهما اذ لا زكاة فى عينه واذا قطع الثمر والحب أخرجت زكاة عينهما ولا تجب بعد ذلك ان بقيا فى ملكه لأنها لا تتعدد ثم يبتدأ حولهما للتجارة بعد القطع وأما الجذع والأرض والتبن فلا ينقطع

حولها

ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد (فان كان) غير نقد البلد (عرضا تجب الزكاة فى عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين) للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة (لكن لو سبق حول التجارة) بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر مثلا من حولها نصاب سائمة (وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى سائر الأحوال (وتجب) مع زكاة العين

حولها بما ذكر بل يكمل على مامضى منه ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يضمان للجذع والأرض والتبن فى التقويم لافى الحول لاختلافهما فى ابتدائه كما علمت وقد ظهر أن متعلق زكاة العين غير متعلق زكاة التجارة فالمراد بالمعية فى قوله مع زكاة العين المصاحبة فى الوجوب لافيما وجبت فيه ولا يعارض ماذكر من وجوب زكاة العين والتجارة فى الثمر والحب قولهم لاتجتمع الزكاتان لان المراد أنهما لايجتمعان فى عام واحد ومن جهة واحدة والعام هنا مختلف كما علمت وكذا الجهة لان اخراج زكاة التجارة فيهما من جهة كونهما عروض تجارة وزكاة العين من جهة كونهما من جنس ماتجب الزكاة فى عينه (قوله فيماذكر) أى فيما تجب الزكاة فى عينه ولايخفى أنه لم يتقدم ذكر لجميع ماهنا اذ لم يذكر الارض والزرع فيما مر الأن يقال انه داخل تحت الكاف فى قوله كسائمة ونخل كما مر والجذع هو مابين العرق والغصن وقوله والتبن بالموحدة (قوله ان بلغت) أى المذكورات من الأرض والجذع والتبن أى بلغت قيمتها وحدها نصابا فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم للثمر والحب فى هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده فى التقويم لافى الحول ان بقى ثمر العام الأول وزرعه عنده للتجارة و يجرى ذلك فى لبن النعم وصوفه وو بره وشعره ومازاد على نصابه (قوله اذليس فيها) أى المذكورات زكاة عين الخ أما مافيه زكاة العين وهو الثمرة والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان فى التقويم فى هذا الحول فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات وتجب فى ذلك زكاة التجارة فالحاصل أن السائمة والثمرة والحب ان بلغت نصابا لم يكن فيها الا زكاة عين وتستمر فى السائمة بقية الأعوام وكذا فى ثمرة وحب الأعوام المستقبلة ان بلغا نصابا أما ثمرة وحب العام الاول اذا بقيا فى ملكه بعد زكاتهما زكاة عين فليس فيهما الا زكاة تجارة وأما الارض والجذع والتبن والصوف ونحوه مما يتعلق بالماشية فليس فيه الا زكاة تجارة فان لم تبلغ قيمته نصابا فان كان مصاحبا لما فيه زكاة عين فلا زكاة فيه ولا يضم لغيره حينئذ فى التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة فى غيره أما اذا صاحب مالا تجب الزكاة فى عينه اما لعدم بلوغه نصابا كثمر وزرع قليل أو لكونه زكى زكاة العين ثم بقى فى ملكه للتجارة كثمر وزرع العام الاول ان بقيا عنده فيضم له فى التقويم لافى الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر وانما أطلنا فى هذا المقام لصعوبته وتشتيته

﴿باب زكاة النعم﴾

بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لاواحد له من لفظه يذكر و يؤنث وجمعه أنعام وجمع أنعام أناعيم وقدم زكاتها على زكاة النابت لمناسبتها لما قبلها وهو الذهب والفضة فى أن كلا منهما حولى بخلاف زكاة النابت كما سيأتى وقدم منها زكاة الابل لانها أشرف أموال العرب (قوله هى ابل الخ) اطلاق النعم على الثلاثة على أحد قولين فى اللغة وقيل هو خاص بالابل وقيل به والشاء والذى يطلق على الثلاثة انما هو جمعه وهو أنعام والابل بكسرتين وقد تسكن باؤه اسم جمع و يجمع على اللغة الثانية على آبال كحمل وأحمال وقيل انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع (قوله و بقر) اسم جنس جمعى لانه يفرق بينه و بين واحده بالتاء وهو يشمل العراب والجواميس (قوله وغنم) اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له من لفظه قاله الرملى ولعله اسم جنس افرادى يطلق على القليل والكثير كماء وتراب ولا يحتاج

(قوله بل يكمل الخ) فاذا تم حوله زكاه حيث بلغت قيمته النصاب ثم عند تمام حول الثمر والحب المقطوعين يضم اليهما فى التقويم لافى الحول لتقدم حوله فان لم تبلغ قيمته نصابا فلا زكاة فيه الآن بل يكون حوله حول الثمر والحب فيبتدأ من حين القطع و يلغو مامضى لايقال هلا حسب و يضم اليه الثمر والحب فى التقويم كما هو ظاهر المحشى لأنا نقول محل ضمهما اليه فيه اذا لم تخرج زكاتهما قبل بأن بدا صلاحهما بعد تمام حول التجارة والا فلا ضم والفرق أنهما قبل بدو الصلاح تعلقت الزكاة بقيمتهما فلا وجه لاسقاطها حيث تم الحول وهما كذلك فتؤخذ زكاتهما الآن من حيث كونهما عروض تجارة ثم بعد البدو تؤخذ من حيث كونها زكاة عين فهو بمنزلة مالو اشترى بعد ستة أشهر بمال التجارة نصاب سائمة فان حول النابت هو بدو صلاحه فهو بمنزلة حول السائمة الذى ابتدئ بعد حول التجارة بخلاف ما اذا ابتدئ قبل الحول فان الزكاة قد تعلقت قبل بعينهما فلا تتعلق بعد بقيمتهما حتى يمضى عليهما حول كامل كما أفاده ع ش و به تعلم مافى المحشى آخر الباب اه لكن قد يقال لايلزم من عدم تعلقها بالقيمة عدم وجوب الضم للتقويم فليحرر (قوله أى بلغت قيمتها وحدها الخ) تأمله مع ماتقدم

بالنص والاجماع (فأول نصاب الابل خمس ففيها شاة) جذعة ضأن لهاسنة ان لم تجذع قبلها أوثنية معز لهاسنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت فى الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سيأتى (وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض) لهاسنة (فان عدمها) حسا أوشرعا بأن لم يملكها وقت الوجوب أوكانت مرهونة أومعيبة أومغصوبة (فابن لبون) أو حق وان كانت أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة

الى تقييدها بالأهلية لان الظباء انما تسمى شياه البر لاغنم البر فلا زكاة فى غير الثلاثة من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره أما المتولد بين زكويين فيزكى زكاة أخفهما وشرط وجوب زكاة النعم كونها نصابا واسامة مالك لها كل الحول ومضى حول فى ملكه وأن لا تكون عوامل (قوله بالنص) أى فى خبر أبى بكر الآتى . (قوله ففيها شاة) أى ويجزئ عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع اه شرح المنهج وأصل شاة شوهه بفتح الهاء ثم حذفت وعوض عنها التاء أى قصد تعويضها ولذا اذا صغرت عادت اليها الهاء فقيل شويهة فى الوقف والدرج (قوله ان لم تجذع قبلها) أى تسقط مقدم أسنانها فان أجذعت قبلها كان ذلك قائما مقام بلوغ السنة بشرط أن يكون بعد مضى ستة أشهر وقوله لهاسنتان أى سواء أجذعت قبلهما أم لا (قوله مراضا) جمع مريض ككرام جمع كريم (قوله لأنها وجبت فى الذمة) أى أصالة لا بدلا على المعتمد من أن الواجب ابتداء هو الشياه وقيل جزء من الابل والشياه بدل عنه وينبنى على ذلك مطالبة الساعى للمالك فعلى الاول يطالب بالشياه وعلى الثانى بالجزء والظاهر عليه أن المراد جزء بقدر قيمة الشاة أو الشاتين مثلا (قوله ويجزئ كونها) أى الشاة ذكرا فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث كما سيأتى (قوله كما سيأتى) أى فى قوله أوكان الذكر كرشاة وفيه ايماء الى أن الآتى متعلق بما هنا اه شوبرى (قوله وفى عشرين أربع شياه الخ) انما وجبت الشياه فيما دون خمس وعشرين لان فى ايجاب بدنة اجحافا بالمالك وفى ايجاب بعضها ضرر المشاركة (قوله لها سنة) أى وطعنت فى الثانية وكذا يقال فيما بعد لان الأسنان المذكورة تحديدية كما سيأتى (قوله فان عدمها) خرج بذلك مالو عدم غيرها كبنت لبون فلا يؤخذ عنها حق قياسا على عدم أخذ ابن اللبون عنها ولان زيادة السن فى ابن اللبون عند أخذه عن بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فى الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا وحينئذ فيخرج حقه ويأخذ جبرانا أو بنت مخاض ويدفعه وهو شاتان أوعشرون درهما بخيرة الدافع كما أوضحه فى شرح المنهج (قوله بأن لم يملكها) تصوير للعدم الحسى ومابعده للشرعى (قوله وقت الوجوب) الأولى وقت الاخراج لانه المعتبر الأن يحمل كلامه على ما اذا استمر العدم اليه أو يراد بالوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الاستقرار (قوله أوكانت مرهونة) أى بدين مؤجل مطلقا أوحال لا يقدر على وفائه وقوله أو معيبة أى بعيب يرد به المبيع وقوله أومغصوبة أى وقد عجز عن انتزاعها (قوله فابن لبون أوحق) ولا يكلف بنت المخاض وان لم يكن عنده ابن لبون أوحق بل يحصل ماشاء من الثلاثة وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى أفاده فى شرح المنهج (قوله ولا يكلف كريمة) على حذف مضاف وموصوف أى ولا يكلف اخراج بنت مخاض كريمة وعبارته فى المنهج وشرحه ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة اه فان أخرجها زاد خيرا وان أخرج غيرها جاز بشرط أن تكون صحيحة أى غير معيبة ولا بد من رعاية القيمة فتكون قيمة المهزولة تساوى أربعة وعشرين جزءا من مهزولة وجزءا من كريمة فقول المحشى ولا يجزئه هزيلة صوابه أن يقول ولا يجزئه مريضة أى لوجود هذه الكريمة فى ماله فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكاملة تساوى نصف قيمة مريضة ونصف قيمة صحيحة فان لم تكن فيها كريمة أخرج منها ولو مهزولة (قوله ولا يكلف الخ) قال سم فيه اشارة الى جواز دفعها وظاهر أن محله فى غير نحو

اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون (وفى ست وثلاثين بنت لبون) لها سنتان (وفى ست وأربعين حقة) لها ثلاث سنين (وفى احدى وستين جذعة) لها أربع سنين (وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية أبى داود وقد أوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به فى شرح المنهج

(قوله صوابه أن يقول الخ) الا أن يقال مراده هزيلة غير مراعى فيها القيمة

الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها (قوله اذا كانت ابله مهازيل) خرج ما لو كانت كلها كرائم فانه يلزمه كريمة (قوله لكن تمنع ابن لبون) أى يمنع وجود بنت المخاض الكريمة عنده اجزاء ابن اللبون وكذا الحق وعبارة المنهج وشرحه لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتى لوجود بنت مخاض عنده اهـ فما اعترض به ثم وقع فيه هنا (قوله حقة) ولو أخرج عنها بنتى لبون أو عن الجذعة حقتين أو بنتى لبون أجزأ على الصحيح لأنهما يجزئان عما زاد أفاده الرملى (قوله لها أربع سنين) ولا يتأتى هنا الاكتفاء باجذاعها كما مر نظيره فى الشاة وفرق فى التحفة بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الاجذاع و بلوغ السنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم الا بتمام الأربع كما هو الغالب اهـ (قوله وفى مائة واحدى وعشرين الخ) وللواحدة قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو و يسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها أربع وجبت شاة وأكثر ما يتصور الوقص فى الابل تسع وعشرون التى بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة التى بين أربعين وستين وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون التى بين مائتين و واحدة وأربعمائة (قوله ثم فى كل أربعين) هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وأبى شجاع وهى مرتبة على مقدمة محذوفة ذكرها فى المنهج بقوله و بتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففى كل أربعين الخ ثم قال وزدت و بتسع الخ لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه يتغير بما دونها وليس مرادا اهـ فما اعترض به ثم وقع فيه هنا * والحاصل أن ما زاد على الاحدى والعشرين وقص الى الثلاثين ولا يحصل به استقامة الحساب وكذا ما بين كل عشرين وان كان مقضى كلام المصنف خلاف ذلك فالاستقامة لا تحصل الا بزيادة تسع على الاحدى والعشرين ثم كل عشر عشر بعدها ففى مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون وفى مائة وأربعين حقتان و بنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون وفى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وسيأتى الكلام على ذلك فى قوله ولو اتفق فرضان الخ (قوله جاء بذلك) أى بالأحكام المذكورة فى المتن كلها وقوله فى كتابه من ظرفية المدلول فى الدال لأن النقوش تدل على الألفاظ فيراد بالكتاب النقوش المكتوبة وقوله بالصدقة أى الدال عليها بواسطة الألفاظ أى على قدرها وقدر ما وجبت فيه وذلك الكتاب كتبه لأنس لما وجهه الى البحرين اقليم بناحية اليمن وانما كتب له ذلك لأن الأحكام لا تعرف من العقل (قوله التى فرضها) أى بلغ فرضيتها أى وجوبها أو تقديرها وقوله ومن لفظه أى الخبر (قوله والمراد زادت واحدة) هذا اشارة لدفع اعتراض ورد على الخبر لاقتضائه أن أقل من الواحدة يتفرع عليه قوله ففى كل أربعين الخ وليس كذلك فأشار الى أنه مطلق مقيد برواية أبى داود ولا بد من تقدير مقدمة لصحة تفريع قوله وفى كل خمسين كما مر فى كلام المتن وأما قوله ففى كل أربعين فلا يحتاج لذلك لأن ما قبله فيه ثلاث أربعينات و بقى اعتراض آخر على خبر أنس وهو أن ظاهره أن الواحدة لا يتعلق بها الواجب لقوله ففى كل أربعين الخ والمائة والعشرون ثلاث أربعينات وفى كل أربعين بنت لبون فيقتضى أن الواحدة لم تدخل أصلا ولا يتعلق بها شىء وذلك باطل ومعارض لرواية أبى داود كما سيأتى و يجاب بأن فيه حذفا والتقدير ففى كل أربعين وثلث فيما اذا كانت مائة واحدى وعشرين وفى كل أربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك (قوله كما صرح بها) أى بالواحدة فى رواية أبى داود فتحمل رواية أنس المطلقة عليها (قوله وقد أوضحت الكلام على ذلك) وهو كون الزيادة واحدة أخذا من رواية أبى داود مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة

وقوله ومايتعلق به وهو أن خبر أنس معارض لرواية أبي داود وهي فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون لدلالتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلاف ذلك و بيانه أنه جعل الثلاث بنات لبون في رواية أبي داود متعلقة بمجموع العدد المذكور وفصل في خبر أنس وتقدم جواب ذلك قال في شرح المنهج بعد ذكره ماذكر فالمتجه لصحة حمل مافيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك التصريح به تغليبا لبقية الصور عليها كصورة مائة وثلاثين فانه لايحتاج لذلك فيهامع العلم بأن مايتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة اه بزيادة اذا علمت ذلك علمت فساد قول قل وحاصل مافي المنهج يرجع لماذكره هنا اه لأن ماذكر من المعارضة بين الروايتين والجواب عن ذلك لم يتعرض له هنا أصلا (قوله والشاة) أي المخرجة عن الابل تقع أي تطلق على الذكر والأنثى فتاؤها للوحدة لاللتأنيث (قوله ولو اتفق فرضان) ولايكون ذلك الا في الابل والبقر كماصرح به في المنهج دون الغنم وقوله كمائتي بعير أي أومائة وعشرين بقرة وقوله بل هن أو خمس بنات لبون أي أوثلاث مسنات أوأربعة أتبعة (قوله لم يتعين أربع حقاق) أي ولاخمس بنات لبون بدليل مابعده فهوتفصيل لذلك (قوله فان وجد بماله أحدهما) أي بصفة الاجزاء أخذوان وجدشيء من الآخر اذ الناقص كالمعدوم (قوله والا) أي وان لم يوجد بماله أحدهما بصفة الاجزاء بأن لم يوجدشيء منهماأو وجد بعض أحدهماأو بعض كل منهماأوأحدهما لابصفة الاجزاء أوكل منهما لابصفة الاجزاء أيضا فقوله بعد وان وجدهما أي بصفة الاجزاء وهذه الصورة أعني قوله وان وجدهما الخ وان صدقت بها لكنها خارجة بقرينة ذكره لها بعد ومخالفة حكمها لما دخل تحت الا فلو قدمها على قوله والا وقيدها بماتقدم لسلم من ذلك وكانت الا صادقة بالصور الخمس المذكورة كما صنعه في شرح المنهج (قوله فله تحصيل ماشاء منهما) كلا في ثلاث صور و بعضا في ثنتين شراء أوغيره ولوغير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله وله أن يصعد أو ينزل من الجبران في الابل فله في المائتي بعير فيما اذا لم يوجد شيء من الحقاق و بنات اللبون أن يجعل الحقاق أصلا و يصعد الى أربع جذاع فيخرجها و يأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا و ينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وقد تم الكلام على ذلك في شرح المنهج (قوله وان وجدهما) أي بصفة الاجزاء كمامر تعين الأغبط أي الأنفع للمستحقين لأن كلامنهما فرضها فاذا اجتمعا روعي مافيه حظ المستحقين اذلامشقة في تحصيله وأجزأ غيره بلاتقصير من المالك والساعي وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الأغبط فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزء له لدفع ضرر المشاركة أمامع التقصير من المالك بأن دلس أومن الساعي بأن لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط فلايجزىء اه أفاده في شرح المنهج (قوله ووجه التسمية بالاسنان) أي بالاسماء المصاحبة لبلوغ الاسنان جمع سن بمعنى زمن فليست الباء صلة التسمية (قوله آن لأمها) بمد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت أي قرب وكذا فيما بعده فالمعنى بنت ناقة مخاض وعبارة الرملي وسميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل اه ولايخالف ذلك كلام الشرح لأنها لاتسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ السنة (قوله وأن الجذعة الخ) وسنها آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفع الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم أنها للتحديد و يفارق ماسيأتي في السلم فان السن

والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ماشاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالأسنان المذكورة أن بنت المخاض آن لأمها أن تكون من المخاض أي الحوامل وأن بنت اللبون آن لأمها أن تلد عليها فتصير لبونا وأن الحقه استحقت أن يطرقها الفحل أو أن تركب و يحمل عليها قولان وأن الجذعة تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه

(قوله وله أن يصعد الخ) هذا اذا كانت ابله صحاحا بالنسبة للصعود أما اذا كانت ابله غير صحاح فلايجوز له الصعود اه

المنصوص عليه ثم يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم أن يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى شىء يكون موجودا عنده غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق ايجاب ذلك عليه أفاده الرملى (قوله وأول نصاب البقر) هو شامل للعراب والجواميس كما مر سمى بذلك لانه يبقر الأرض أى يشقها بالحراثة (قوله له سنة) أى ودخل فى الثانية سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المسرح وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأت لانه زاد خيرا بالأنوثة اه رملى (قوله أو تبيعة كذلك) أى لها سنة (قوله لها ستتان) أى ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولاجبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففى ستين بقرة تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الافى الجبران كما قدمناه وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه فى الأصح اه رملى (قوله وفى ستين الخ) فالوقص مابينها وبين الأربعين وهو تسعة عشر وهو غاية مايتصور هنا كما مر (قوله الترمذى) بفتح التاء وكسر الميم وضمهما وكسرهما ومعجمة قال النووى ضمهما قول أهل المعرفة اه شوبرى (قوله تقع) أى تطلق على الذكر والأنثى لان المعنى المتقدم وهو شق الأرض بالحراثة موجود فيهما وهذا الاطلاق هنا بخلاف باب الوصية فانها فيه خاصة بالأنثى والذكر ثور وسمى محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم بالباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه (قوله وسواء فيما ذكر) أى من أحكام الابل والبقر والغنم كما يستفاد من قوله نعمه (قوله لايلزمه الاشاة واحدة) لكن يجب أن يخرج مايخص كل مافى بلد على أهله لمنع نقل الزكاة أو دفعه للامام لان له نقل الزكاة اه ق ل والمعتمد أنه يخير بين اخراجها فى أحد البلدين لما فى الزامه من نقل كل صنف الى بلده من المشقة على المحسن بالزكاة وسواء فى لزوم الشاة بعدت المسافة بين البلدين أم لاخلافا للامام أحمد فانه يلزم عنده فى صورة التباعد شاتان كما قاله الخطيب (قوله الا ان تمحضت الخ) استثنى خمسة أشياء فاذا تمحضت ابله ذكورا أخرج ذكرا كما لو كانت كلها معيبة أو صغارا بأن ماتت الأمهات قبل آخر الحول بزمن لاتشرب فيه الصغار لبنا مملوكا فاندفع استشكال وجوب الزكاة فى الصغار مع عدم تصور السوم فيها أفاده الزيادى وانما جاز اخراج ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب فى المبيع والمعيب لايؤخذ الا من مثله لان المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء أفاده الرملى و يستثنى من أخذ المعيب من مثله مالو تمحضت نعمه خناثى فالواجب أنثى بقيمة واحد منها ولايجزئ الأخذ منها لاحتمال ذكورة المأخوذ وأنوثة غيره أو بالعكس وخرج بقوله تمحضت مالو كان فيها أنثى فلا يجزئ عنها الذكر وان كان أكثر قيمة منها اذليس فيه ماقصد نفع المستحقين به من الدر والنسل الموجودين فيها وكذا لو كان فى نعمه المعيبة سليمة أو فى الصغيرة كبيرة فيخرج كاملا بأن يخرج سليمة أو كبيرة برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها معيبة أو صغار وقيمة كل سليمة ديناران وقيمة كل معيبة أو صغيرة دينار فيلزم سليمة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا سليمة فعليه سليمة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة معيبة أو صغيرة و يجزئ من أربعين جزءا من قيمة سليمة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان السليم من ماشية دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها الا سليمة أجزأه سليمة بالقسط ومعيبة كذلك فتكون كل واحدة تساوى مائة وتسعة وتسعين جزءا معيبا وجزءا سليما اه أفاده الرملى (قوله الا ان تمحضت نعمه ذكورا) أى فيخرج ذكرا كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولان فى تكليفه تحصيل الأنثى مشقة

(وأول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع) له سنة (أو تبيعة) كذلك (وفى أربعين مسنة) لها سنتان (وفى ستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة) جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره (وأول نصاب الغنم أربعون ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) جاء بذلك خبر أبى بكر السابق وسواء فيما ذكر أتفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين فى كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة (ولا يجزئ اخراج ذكر) من النعم (الا ان تمحضت نعمه ذكورا

أو كان) الذكر (ذكر شاة أو ابن لبون أوحقا أو تبيعا فيما مر) بيانه واستثناء ماعدا ابن اللبون والتبيع من زيادتى

﴿ باب زكاة النابت ﴾

* الأصل فى وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده (لازكاة فى شىء منه) الا فى رطب وعنب (وما صلح للخبز من الحبوب) كبر وشعير وأرز

عليه والزكاة مبنية على التخفيف ولهذا شرع الجبران اه أفاده الرملى (قوله أو كان الذكر ذكر شاة) أى حيث وجبت من غير الجنس كالشاة الواجبة فى خمس من الابل ويرشحه قوله أو ابن لبون وقوله فيما مر كما سيأتى أما الواجبة عن الجنس كالغنم فيتعين كونها أنثى اذا كان النصاب اناثا أو بعضه ذكورا لانها أصل باتفاق فشدد فيها بخلاف الواجبة عن غير الجنس فان هناك قولا بأنها بدل تخفف فيها وان كان المعتمد أن كلا أصل كما مر (قوله أو ابن لبون أوحقا) أى فيما اذا عدم بنت المخاض أو تعينت والتبيع فى البقر وقوله فيما مر بيانه راجع للأربعة الأخيرة لان الأولى لم تتقدم

﴿ باب زكاة النابت ﴾

هو شامل للشجر والزرع أى زكاة مايخرج منه والشجر كل ماله ساق والزرع مالاساق له و يسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان أى فالزكاة تجب فيما يخرج من النوعين ولذا عبر بالنابت الشامل لهما وعدل عن تعبير المنهاج بالنبات لانه كما يستعمل اسم عين يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع وليس مرادا هنا بخلاف النابت فانه لايستعمل الا اسم عين وقدم زكاته على زكاة الفطر لتعلقها بالأموال (قوله حقه) أى زكاته وهى العشر أونصفه وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه كآية وآتوا الزكاة والبيان جاء من السنة كما مر والحصاد بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما فى السبع القطع الشامل لجذاذ الثمار فالدليل مطابق أو المراد به حقيقته ودخول جذاذ الثمار بالقياس والأمر باتيانه يوم الحصاد للاهتمام حتى لايؤخر عن وقت أدائها وليعلم أن وجوبها يستقر بالادراك لاللتقييد والاستدلال بالآية المذكورة بناء على أنها مدنية وقيل انها مكية والمراد بالحق مايتصدق به يومه لاالزكاة المقدرة وحينئذ فلاتكون دليلا على الزكاة لانها فرضت بالمدينة فكان الأولى أن يستدل بقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض فوجب الانفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته غيرها (قوله رطب) فتؤخذ زكاته منه ان لم يتتمر أو تتمر حال كونه رديئا والافمن التمر وكذا يقال فى العنب وعبارة المنهج وشرحه و يعتبر فى قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حال كونه جافا ان تجفف غير ردىء والا فرطبا و يقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة منه كما لو أضر أصله و يعتبر الحب حال كونه مصفى اه قال مر و يضم مايجفف منهما أى الرطب والعنب الى مالا يجفف فى اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق الرطب والعنب الذى لايتتمر بالخضراوات فى عدم وجوب الزكاة لان جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه اه بالمعنى (قوله وما صلح للخبز) بفتح الخاء المعجمة مصدر والمراد به الاقتيات سواء كان يخبز أو طبخ أو عصد أو هرس أو اتخاذه سويقا وقوله من الحبوب أى التى تقتات اختيارا فخرج بالأول مالا يقتات بأن كان يؤكل تنعما كما سيذكره و بالثانى مايقتات اضطرارا أى فى زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول وحلبة (قوله كبر) مثل بتسعة أمثلة والبر بضم الموحدة و يقال له قمح وحنطة كانت الحبة منه حين نزل من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت فى زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ماهى عليه الآن فنسأل الله تعالى أن لاتصغر عنه نقله الأجهورى فى حاشيته (قوله وشعير) بفتح الشين المعجمة ويجوز كسرها (قوله وأرز) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى و يقال فيه أرز بضم الهمزة والراء وتشديد الزاى أيضا وأرز بوزن قفل وأرز بوزن كتب وأرز بوزن عضد فهذه خمس لغات مبدوأة بالهمزة و يقال فيه رزورنز و يسن عند أكله

الاكثار

الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ لانه خلق من نوره قاله السيوطي وقرره شيخنا الحفني وان لم يصح حديثا وأورد على ذلك أن كل الأشياء خلقت من نوره ﷺ فلا خصوصية وأجيب بأنه خلق من نوره ﷺ بلا واسطة بخلاف بقية الأشياء وذلك أنه كان كالغلاف على ذلك النور ثم تفتت فخلق منه الأرز (قوله وعدس) بفتح العين والدال وبالسين المهملات وقوله وذرة بضم المعجمة وفتح الراء المخففة وأصلها ذرو أو ذرى حذفت لام الكلمة التي هي الواو أو الياء وعوض عنها تاء التأنيث والمراد ما يشمل سائر أنواعها (قوله وحمص) بكسر الحاء مع فتح الميم المشددة أو كسرها (قوله وباقلى) بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد أو القصر ويكتب بالألف وهو الفول (قوله ودخن) بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا أنه أصغر حبا منها قاله خضر (قوله وجلبان) بضم الجيم مع سكون اللام وتخفيف الباء أو ضم اللام وتشديد الباء وعبارة م ر والهرطمان ويقال له الجلبان والماش وهو نوع منه قال الرحماني الجلبان هو المعروف بالبسلا اه وهو مردود لانهما نوعان كما هو مشاهد وتجب الزكاة في كل منهما (قوله وان كان) أي ما يصلح للخبز يؤكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمرة الفؤاد وهي تشبه البلح وكالسلت وهو نوع مستقل وقيل نوع من البر وقيل من الشعير وكالعلس نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن فتجب الزكاة في جميع ذلك اذا وجدت شروطها (قوله ما يؤكل تنعما) أي على وجه التنعم كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبن وعطف التفكه عليه من عطف الخاص لان ما يؤكل تفكها لا يكون الا من الفواكه فأو بمعنى الواو لان عطف الخاص لا يكون بأو وكذا ما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل وفي القديم تجب في الزعفران والزيتون والورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والقرطم وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر وفي العسل سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة أفاده في المنهاج وذكر م ر أدلة ذلك ومثلها الترمس والسمسم (قوله وذلك) أي وجوب الزكاة في الثلاثة لأخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الحاكم وقيس بما ذكر ما في معناه والحصر في الأربعة اضافي أي بالنسبة لما كان موجودا باليمن لخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء الى آخر ما سيأتي في الشرح أفاده في شرح المنهج (قوله وواجبها) الاضافة على معنى في والضمير للثلاثة المتقدمة وقدم ما لا مؤنة فيه على الآخر مراعاة للحديث وعكس في التعليل فسلك فيه اللف والنشر المشوش لانه أولى لقلة الفصل فيه اذ علة الثاني متصلة به فليس فيه الا فصل واحد بخلاف المرتب فان فيه فصلين لان كل معلول لم يتصل بعلته ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الأخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها عن الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي أجرة لا تسقط باسلامهم والاراضي التي يؤخذ منها الخراج ولم يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لان الظاهر أنه بحق ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في العشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد اه شرح م ر وذكر قبل ذلك أن الامام لو أخذ الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه اه (قوله ان سقيت بلا مؤنة) أي بلا مؤنة كثيرة

وعدس وذرة وحمص وباقلى ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما أو تفكها وذلك لأخبار رواها أبو داود وغيره (وواجبها العشران سقيت بلا مؤنة والا فنصفه) أي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني

وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح مايسقى عليه من بعير أو نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها (بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب) وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الأصل تخرج بعد الجفاف أو بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل

بأن لم يكن هناك مؤنة أصلا أو مؤنة قليلة ولو سقيت بما فيه مؤنة وغيره وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لا بأكثر المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاسوأ أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك اذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني اه شرح م ر (قوله وخفتها في الاول) أي شأنها ذلك والا فقد لا يكون هناك مؤنة أصلا كما مر (قوله بالنضح) الباء للملابسة من ملابسة العام للخاص أي سقيا ملتبسا بالنضح وهو السقي من نحو نهر بحيوان (قوله والعثري) ومثله البعلي بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وهو مايشرب بعروقه لقربه من الماء كما في شرح المنهج (قوله ماسقي بالسيل) أي بعد اجتماعه في حفرة ثم يساق الى الارض وحينئذ فليس مكررا مع قوله فيما سقت السماء وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها (قوله مايسقى عليه) أي وبه ويسمى الحيوان الناضح أيضا سانية بوزن ساقية يقال سنت الناقة والسحابة تسنو اذا سقت (قوله بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها) أي لا بمعنى أنه يجب اخراجها حالا بذلك لتوقف وجوب الاخراج فورا على التمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف الثمر وتنقية الحب وخلو المالك من مهم ولو دنيويا كما ذكر ذلك في المنهج (قوله بعد بدو الخ) لو عبر كما في المنهج بقوله وتجب ببدو صلاح الخ لكان أولى لايهام كلامه هنا أنه يتراخى وجوبها عن ظهور الصلاح لان بعد ظرف متسع لاتقتضي الاتصال الا أن يجاب بأنه على حذف مضاف والتقدير بعد بدو أول حالات الصلاح الذي هو بلوغ الشيء أي وصوله الى صفة وحالة يطلب فيها للأكل غالبا وعلم من وجوب الزكاة ببدو الصلاح أنه يحرم أكل الفريك قبل اخراج زكاته على المالك وعلى غيره وكذا البلح الأحمر والفول الأخضر فبيع ذلك وشراؤه حرام هذا ان علم أنه من زرع وثمر تجب فيه الزكاة ببلوغه نصابا والا بأن علم عدم وجوبها أو شك فيه فلا حرمة واعلم أنه ليس من شرط بدو الصلاح أو اشتداد الحب في ملكه أن يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد في ملك المشتري وهو من أهل الزكاة وجبت عليه فان كان المشتري ذميا أو مكاتبا فلا زكاة على أحد أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حين الوجوب ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها فان أخذت منه ولم يتم له الملك رجع بها على الآخر فان كان لهما وقفت فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشتراها وثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فكما مر أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لان تعلق الزكاة بها كحدوث عيب وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة ولا تسقط الزكاة عن المشتري لبدو الصلاح في ملكه فان أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري وان رضي البائع بالابقاء امتنع على المشتري الفسخ لأن البائع قد رضي باسقاط حقه ولا تسقط الزكاة عن المشتري حينئذ بالأولى اه أفاده م ر (قوله فيه نظر الخ) وجهه أنه ان أراد بقوله تخرج وجوب اخراجها بالفعل لم يصح قوله أو بالخرص لأنها لا يجب اخراجها بذلك بالفعل

(قوله وعلم من وجوب الزكاة الخ) كتب شيخنا العزيزي على قول شرح المنهج وهو قبل ذلك بقل ومنه الفريك المعروف فانه بهذه الحالة لا يصلح للادخار وحينئذ يجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن وكذا الفول الاخضر يجوز الأكل منه قبل اشتداد حبه وهذه دقيقة يغفل عنها اه بجيرمي فحرره (قوله ولو اشترى) عبارة شرح م ر ولو اشترى نخلا وثمرها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع ان كان الخيار له والمشتري ان كان له ثم ان لم يبق الملك له وأخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه (قوله لتضرره) علة لقوله لم يرض البائع بالابقاء وليس علة لقوله فله الفسخ كما قد يتوهم

بل

نعم يسن خرص الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة و يقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع منها

بل ينعقد سبب وجوبها وان أراد بذلك جوازا اخراجها لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لم يصح قوله بعد الجفاف لأنه يجب اخراجها حينئذ بالفعل الا أن يجاب بأن المراد ما يشمل الاخراج بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف والاخراج جوازا لانعقاد السبب بالنسبة للخرص أى يجوز الاخراج من الجاف بدلا عن الرطب والعنب اذ لا يجوز الاخراج منهما حتى لو أخذه الساعى لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض ويرد قيمته مطلقا ولو مثليا على المعتمد فأو فى كلام الأصل تنويعية فقوله بعد الجفاف أى وجوبا وقوله أو بالخرص أى جوازا لأن لزكاة النابت وقتين وقت وجوب وهو وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلا أو بعضا ووقت اخراج وهو بعد ذلك أعنى وقت الجفاف والتنقية وغير ذلك (قوله نعم يسن الخ) استدراك على قوله وينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لأنه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف بكل حال لتعلق حق المستحقين بما ذكر فدفع ذلك التوهم بأنه اذا خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين كما سيأتى فاذا ضمنه حق المستحقين نفذ تصرفه فى الجميع بخلاف ما قبل التضمين فانه ينفذ فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين * والخرص لغة الحزر والتخمين والتقدير والقول بالظن ومنه قتل الخراصون وشرعا ما ذكره بقوله بأن يطوف الخ وقبل الخرص يمتنع على المالك التصرف ولو بصدقة أو أجرة نحو حصاد أو أكل فريك أو فول أخضر فيحرم و يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة نعم نحو رعيه أو قطعه حشيشا قبل انعقاد الحب لا يمتنع وما اعتيد من اعطاء شىء ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية و بعدها لا اقباض ولا نية وكثير يعتقد حله وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم وان كان خلاف الاجماع الفعلى فى سائر الأعصار والأمصار وما أورد عليه من جواز لقط السنابل واطعام الفقراء يوم الجذاذ والباكورة التى كانت تأتيه عليه السلام وأمر الشافعى بشراء الفول الأخضر كلها وقائع فعلية والمذهب نقل وتحمل على ما لا زكاة فيه فاذا زادت المشقة فلا لوم فى التقليد فان أحمد يجيز التصرف بالأكل والاهداء ولا يحسب عليه * قلت الظاهر أن المحتاج اذا ضبط قدرا وزكاة أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة عليه وان كان الشريك ليس له الاختصاص بشىء من المشترك بغير قسمة لأن تعلق الزكاة بالمال تعلق شركة على المعتمد الا أن المشبه ليس له حكم المشبه به من كل وجه اه قاله الرحمانى (قوله خرص الثمر) أى الرطب والعنب وخرج به الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر و يشترط فى الخرص بدو الصلاح ولذا قيد فى المنهج بقوله وسن خرص كل ثمر بدا صلاحه ثم قال فى شرحه وخرج ببدو صلاحه ما قبله لأن الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح اه (قوله من أهل الشهادات) أى كلها كما قيد به فى شرح المنهج فيشترط فى الخارص أن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهاده فلا يكفى الفاسق ولا عدل الرواية كالمرأة لأنها أهل لبعض الشهادات لا لكلها و يشترط أن يكون عالما بالخرص لأن الجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد فيه اه (قوله ولو واحدا) انما كتفى بالواحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم ومحل الاكتفاء به اذا كان من طرف الحاكم فان فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفا لم يجز أن يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد بل له تحكيم عدلين يخرصان عليه و يضمنانه فلا بد من التعدد حينئذ ولو بعث الامام خارصين فاختلفا ولم يتفقا على قدر وقف الامر حتى يتبين بقول غيرهما (قوله بكل شجرة) أشار بذلك الى أنه يمتنع تقدير شجرة فقط و يقاس عليها الباط ولو من نوعها و بقوله كل نوع الى أنه يتعين عند تعدد الأنواع كالرطب والعنب تقدير كل نوع على حدته وليس له أن

(قوله أو أكل فريك الخ) فيه أن الزرع لا خرص فيه وسيأتى

يقدر الجميع بخلاف ما اذا اتحد النوع فيخير بين أن يقدر الجميع رطبا ثم يابسا أو يقدر كل واحدة كذلك فيقول ان رطب هذه النخلة مثلا عشرة أوسق فاذا جف صار خمسة وكذا فى النوع بأن يقول فى هذا البستان مائة وسق رطبا فاذا جف صار خمسين **(قوله رطبا)** بفتح الراء وسكون الطاء حال من الثمرة **(قوله لنقل)** علة ليسن أى يسن الخرص لنقل الحق الخ أى بصيغة و يسمى بالتضمين بأن يقول ضمنتك حق المستحقين رطبا بكذا تمرا ولا بد من القبول لفظا والرضا فاذا انتفى الخرص أو التضمين أو القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شائعا قاله فى شرح المنهج قال مر ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شىء عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء اه و يشترط فى تضمين المخرج من مالك أو نائبه يساره حتى لو ضمنه وتبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق الى ذمته كما صرح به الأذرعى وهذا هو المعتمد قاله الزيادى **(قوله تمرا أو زبيبا)** حالان من الحق وقوله ليخرجه جافا أى منه بعد جفافه أو من غيره حالا قل وقد مر **(قوله جذاذا)** بفتح الجيم وكسرها مع اعجام الذالين واهمالهما ففيه أربع لغات وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف وكذا ما بعده والأصل ومؤنة جذاذهما وتجفيفهما وتنقيتهما **(قوله خمسة أوسق)** أى تحديدا على المعتمد فيضر أى نقص كان وهذا فيما لم يدخر فى قشره أما هو كالأرز والعلس بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما مر فشرط وجوبها فيه أن يبلغ عشرة أوسق نعم لو حصل قدر الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرناه دونها **(قوله وهى ألف الخ)** قال مر فكيله بالأردب المصرى كما قاله القمولى ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين اه فالنصاب ستمائة قدح مصرى وهذا بحسب ما كان وأما الآن فقد كبر الكيل فقد امتحنت فى هذه الأزمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب والكيل يكون فى التمر والحب والعجوة وانما قدرت بالوزن استظهارا أى طلبا للظهور جميع تقادير الواجب أو اذا وافق الكيل فلو تم النصاب بالكيل دون الوزن وجبت الزكاة بخلاف العكس والمعتبر كيل أهل المدينة الشريفة فى زمنه ﷺ وقد علمت قدرها بكيل مصر **(قوله بغدادية)** اذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لأنه الرطل الشرعى قاله مر **(قوله وأن يزرعه الخ)** هو قول مرجوح والمعتمد خلافه بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بالقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة فى ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لأنه فىء والمالك غير معين أما لو كانت مملوكة فيملكه من نبت بأرضه ومثل ما حمله السيل الى الارض غير المملوكة ثمار النخل المباح بالصحراء وما وقف من ثمار بستان أو حب قرية على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين فلا زكاة فى شىء من ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها **(قوله كنظيره فى سوم الماشية)** أى فانه يشترط أن يكون باسامة المالك أو

رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه جافا (ومؤنتهما) أى التمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية (على المالك) لا على المستحق ولا فى مال الزكاة لأن حق المستحق انما هو فى الخالص الجاف (وشرط وجوبها) أى زكاة النابت (أن يبلغ خمسة أوسق) وهى ألف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة فى أقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وأن يزرعه مالكه أو نائبه) فلا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره فى سوم الماشية

(ويضم نوع) منه (الى) نوع (آخر) فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس (وتخرج الزكاة) عند اختلاف النوع (من كل) من الأنواع (بقسطه) ان تيسر اذ لا مشقة (فان عسر) لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين فلو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل (وزرعا العام) وهو اثنا عشر شهرا (يضمان) كذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (ان وقع حصادهما فى عام) واحد وهذا ماصححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين لكن قال الأسنوى انه نقل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الأكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما فى عام

نائبه وفرق بينهما بأن الماشية اعتبر فيها تنمية المالك لامكانها منه ولا كذلك الزرع والثمار فان تنميتهما ليست فى قدرة المالك و بأن للماشية نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وفرق أيضا بأن نباتهما بنفسهما نادر فألحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد تخصيص فالمعتمد عدم هذا الشرط وقول بعض الفقهاء أن يكون مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته بل المراد أن يكون من جنس مايزرعونه أى يقتاتونه اختيارا كما مر (قوله ويضم نوع منه) أى من النابت فاذا كان عنده أنواع من التمر والزبيب أو كان له ذلك فى بلاد متعددة وحصل من كل نوع دون خمسة أوسق ضم بعض تلك الأنواع الى بعض (قوله الى نوع آخر) كعنب مصرى وشامى وكبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولايزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس و بقاؤه فيه أصلح ولا يضم السلت بضم فسكون الى غيره لانه جنس مستقل على المعتمد لانه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فا كتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى غيره وتسميه العامة شعير النبى صلى الله عليه وسلم وعبارة مر ويضم فيه النوع الى النوع كأنواع التمر والزبيب لاشتراكهما فى الاسم وان اختلفا فى الجودة والرداءة واختلف مكانهما اهـ (قوله بخلاف اختلاف الجنس) أى فلا يكمل أحد الجنسين بالآخر كبر بشعير وكعلس بأحدهما وعبارة مر ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس أما التمر والزبيب فبالاجماع وأما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل اسم وطبع خاصين (قوله وتخرج الزكاة) أى وجوبا وقوله اذ لا مشقة أى بخلاف المواشى فانه يخرج نوعا منها بشرط رعاية قيمة الأنواع ولا يكلف بعضا من كل لضرر المشاركة وعدم التجزئة قال فى المنهج وشرحه ويجزئ نوع عن آخر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع لان ثلاثة أرباع العنز بثلاثة أرباع دينار وربع النعجة بربعى دينار فالجملة خمسة أرباع وذلك دينار وربع وفى عكس المثال المذكور يجب نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز اهـ بزيادة (قوله أخرج الوسط) أى بالنسبة للقيمة قرره شيخنا عطية (قوله لا أعلاها) أى لا يجب أعلاها فلو أخرجه أجزأ وقوله ولا أدناها أى لا يجوز وقوله للجانبين أى جانب المالك والمستحقين وقوله وأخرج من كل نوع قسطه أى أو أخرج الأعلى كما يفهم بالأولى وقدمر (قوله وزرعا العام) الزرع ليس بقيد بل مثله الثمران وقع الاطلاعان فى عام وان لم يتحد قطعهما فى عام واحد خلافا للمصنف فى منهجه فيضم ثمرة نخيله الى الآخر ان أطلع الثانى قبل جذاذ الأول وكذا بعده فى عام واحد والعنب كالزرع فالعبرة فيه بالقطع لعدم تأتى الاطلاع فيه (قوله وهو اثنا عشر شهرا) اى عربية هلالية وان لم ينطبق أولها على أول المحرم (قوله ان وقع حصادهما فى عام واحد) بأن يكون بين حصاد الأول والثانى أقل من اثنى عشر شهرا عربية وان وقع زرعهما فى عامين بأن كان بين زرع الأول وزرع الثانى اثنا عشر شهرا و بين حصاد الثانى والأول أقل من ذلك وحينئذ فقوله وزرعا العام ليس بقيد بل بالنظر للغالب لان زرعى العامين يضمان ان وقع حصادهما فى عام كما علمت والمراد بوقوع حصادهما فى عام أن يبلغا أوان الحصاد وان لم يقع بالفعل فالمراد الحصاد بالقوة (قوله وهذا) أى ماذكر من كون العبرة بالحصاد ماصححه الشيخان وهو المعتمد فالعبرة فى الحبوب بالحصاد بالقوة وفى الثمار بالاطلاع على المعتمد (قوله ونقلاه) أى نقلا تصحيحه المفهوم من صححه (قوله أنه) أى التصحيح وقوله من صححه أى هذا القول المصحح وقوله عن عزوه أى التصحيح فى الضمير تشتيت

(قوله ويجاب الخ) جواب بالتسليم أى تسليم عدم رؤيته ماذكر وقوله بأن ذلك أى عدم رؤيته (قوله لان من حفظ) وهو الشيخان وقوله حجة بالرفع خبر أن أى قول من حفظ حجة مقدمة على قول من لم يحفظ أو من حفظ من حيث قوله وانما كان حجة لانه مثبت وهو مقدم على النافى

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

من اضافة المسبب للسبب وأضيفت لأحد سببيها وهو أول جزء من شوال لتحقق الوجوب به وان كان لابد فيه من ادراك جزء من رمضان أيضا ولذا يصح اضافتها اليه فيقال زكاة الصوم وزكاة رمضان ويقال أيضا صدقة البدن وزكاة الأبدان وزكاة الرءوس وزكاة الفطرة بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية أى زكاة هى الفطرة أو بمعنى الخلقة فهى على معنى اللام والفطرة بالمعنى الأول لفظ مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فيكون حقيقة شرعية كالصلاة والزكاة أما بالمعنى الثانى فعربى قال تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لها وتنمية لعملها وهى على المعنيين بكسر الفاء وقول ابن الرفعة انه بضم الفاء اسم للمخرج مردود قاله م ر وكلام المصنف على حذف مضاف أى باب وجوبها وصفة من تجب عليه وصفة المؤدى عنه وقدر المؤدى وجنسه ووقت الأداء وذكر الخمسة الأولى فى المتن على اللف والنشر المرتب وترك الأخير فيسن اخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه وتكون قضاء وتجب بادراك الجزأين ويجوز تعجيلها فى أول رمضان لان السبب الأول وهو الجزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها من أوله وتجب بآخره لعدم جزء آخر غيره فهو سبب ممتد أما اخراجها قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود جزء من جزأى السبب وقد علم من هذا أن لها خمسة أوقات وفرضت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين كما فى م ر ومحل حرمة تأخيرها عن يوم العيد اذا كان بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين والا فلا حرمة وقضاؤها فورى فيما اذا أخر بلا عذر والا فعلى التراخى قال فى المجموع وظاهر كلامهم أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (قوله قبل الاجماع) أفاد بذلك أنها مجمع عليها ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها ومع كونها مجمعا عليها لو جحدها انسان لا يكفر لكونها تخفى (قوله عن ابن عمر) هو عبد الله لانه علم عليه بالغلبة كبقية العبادلة المنظومة فى قوله

أبناء عباس وعمرو وعمر * ثم الزبير هم العبادلة الغرر

فاذا قيل ابن عباس مثلا فالمراد به عبد الله وان كان له أولاد غيره أما ابن مسعود فليس علما بالغلبة على عبد الله (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بلغ فرضيتها ونقلها عن الله تعالى والا فالذى فرض وأوجب حقيقة هو الله تعالى ويصح أن يكون هذا من الأمور المخير فيها فالمعنى فوض الله تعالى له فرضيتها وخيره بينها وبين غيرها فاختار فرضيتها لما فى ذلك من المصلحة وهى جبر خلل الصوم ولم يذكر دليلا من الكتاب لان الصحيح أنها وجبت بالسنة فقط وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد أفلح من تزكى الآية والسنة بينت الكتاب (قوله من رمضان) متعلق بالفطر وقوله على الناس متعلق بفرض والمراد بالناس المخرجون وقوله صاعا الخ حال من زكاة الفطر أى مقدرة بصاع أو بدل منه ولا يصح جعله عطف بيان لانه يشترط فيه الموافقة فى التعريف والتنكير (قوله من تمر الخ) اقتصر على هذين النوعين دون غيرهما لانهما اللذان كانا موجودين عندهم اذ ذاك وأو للتنويع كما سيأتى وقوله على كل حر بيان للمخرج عنه فعلى بمعنى عن كما فى قوله

ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

الأصل فى وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (تجب) أى زكاة الفطر

(قوله كغيبة ماله) انظر هل ولو فى مسافة قصر ولا يقال انها سقطت حينئذ راجع حاشية المنهج

اذا رضيت على بنوقشير * لعمر الله أعجبني رضاها

ولا يصح أن تكون على بابها و يكون بدلا من الناس بدل مفصل من مجمل لانه يمنع منه قوله بعد من المسلمين اذ المخرج لم يشترط فيه ذلك وأيضا فيلزم عليه القصور فى الحديث لعدم دلالته حينئذ على المخرج عنه نعم ان أريد بالناس المخرج عنهم صحت البدلية واندفع الاعتراض الاول و بقى الثانى * (قوله بغروب آخر يوم) أى مع جزء قبله من رمضان كما مر وكان الواجب على المصنف ذكره كما صنع فى منهجه حيث قال تجب زكاة الفطر بأول ليلته وآخر ما قبله اه فلا تجب عن من مات قبل الغروب أوولد بعده وتجب على من مات بعده أومعه دون من ولد معه استصحابا للأصل فيهما ولو خرج بعض الجنين قبل الغروب و باقيه بعده فلا وجوب لانه جنين مالم يتم انفصاله ولو شك فى حدوث المؤدى عنه من ولد أورقيق قبل الغروب أو بعده لم يلزمه شىء للشك ولو ادعى السيد بعد الوجوب العتق قبله عتق ولزمته الفطرة ولو قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا فطرة على أحد أومع آخر جزء من رمضان فعلى العتيق أوكان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة و يوم أونفقة قريب بين اثنين كذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نو بتهما ولو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشترى اخراجها ولا يصح مادفعه البائع و يقع له تطوعا ولا يرجع على المدفوع له بها الا اذا أعلمه أنها زكاة معجلة (قوله آخر يوم من رمضان الخ) ان قلت ينافيه جواز تعجيلها من أوله مع تعليلهم بأنه وجد أحد السببين قلت لا ينافيه لان آخر الحول انما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب وكذا يقال فى آخر الشهر هنا * والحاصل أنهم نظروا الى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة الا بالتقديم على السبب كله نقله الشوبرى عن التحفة وتقدم ذلك بأوضح من هذا * وحاصل الاشكال أن جواز التعجيل المذكور يقتضى أن السبب هو رمضان كله لا آخر جزء منه اذ لو كان آخر جزء منه لما صح التعجيل لان التعجيل هو تقديم الشىء على أحد السببين لا على كل منهما * وحاصل الجواب أن السبب هو رمضان بتمامه ولكن أضيف السبب الى آخره لتحقق السبب به (قوله فى المتن على كل حر) على بمعنى عن وعبر بها موافقة للحديث وقوله هوأعم أى لشموله الخنثى وقوله منا أى معاشر المسلمين وقوله دون الكافر محترز ذلك أى فلا يجب اخراجها عنه أما اخراجها عن غيره كزوجة أسلمت وعبد أوقريب مسلم فيجب عليه ذلك كما سيأتى وتجب النية عليه للتمييز (قوله لخبر ابن عمر السابق) أى حيث قيد فيه بقوله من المسلمين (قوله ففى وجوبها) أى وجوب اخراجها أما أصل الوجوب عليه فهو ثابت باتفاق لان المراد الاسلام ولو فيما مضى ولو أخرج ماوجب عليه فى الردة وهو مرتد أجزأه ان عاد الى الاسلام (قوله الأقوال فى بقاء ملكه) الراجح منها أنه موقوف ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا وهذا فى فطرة وجبت حال ردته أما التى وجبت قبلها فهى دين تخرج من ماله ولو فى الردة وكذا يقال فى فطرة زوجته وعبده وفطرة العبد المرتد موقوفة فان أخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام أجزأته وان مات كافرا رجع فيها السيد ان شرطه أوعلم القابض أنها زكاة والا فلا وعبارة الرملى أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد اه (قوله الا من لا يفضل) بضم الضاد وفتحها كما ذكره الرملى أى الا معسرا لا يفضل ما يخرجه فى الفطرة عن هذه الأمور والمراد فضل ذلك حال الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب أن يخرجها باقتراض أو نحوه وتقع واجبة لان ندب الاقدام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وهو من

(بغروب آخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره) هوأعم من قوله وأنثى (منا) دون الكافر الاصلى لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من أهلها وأما المرتد ففى وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الأقوال فى بقاء ملكه (الا) خمسة (من لا يفضل)

(قوله لتحقق الوجوب) الأولى سبب الوجوب الأول كما يعلم من آخر القولة (قوله أو علم القابض أنها زكاة) أى معجلة

عن مسكن وخادم يحتاجها ويليقان به و (عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه مايخرجه فيها) أى فى زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة فى بعضه (وامرأة غنية لها زوج معسر وهى فى طاعته) فلا تلزمها فطرتها

لم يفضل الخ والفرق بين ماهنا وبين الكفارة حيث تستقر فى ذمته اذا عجز عنها أن اليسار هنا شرط للوجوب وثم للأداء وكأن حكمته أن هذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك وبه يفرق أيضا بين ماهنا ووجوب الصلاة بادراك جزء من وقت أدائها أو أداء مايجمع معها ويؤخذ من ذلك فائدة وهى أن الحق المالى اذا وجب على شخص فان تسبب فى وجوبه عليه استقر فى ذمته وان كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وان لم يتسبب فى وجوبه فلا شىء عليه اذا كان معسرا وقت وجوبه وان أيسر بعده كالفطرة (قوله عن مسكن وخادم) ومثلهما الملبس وخرج بذلك الدين ولو لآدمى فلا يشترط فضلها عنه على المعتمد خلافا لما ذكره المصنف فى منهجه وفى الحاق أمة التمتع المضطر اليها لأجله بالخادم تردد والأقرب الالحاق (قوله يحتاجهما) أى هو أو ممونه اما لضعفه أو منصبه قال فى شرح المنهج والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه لا لعمله فى أرضه أو ماشيته ذكره فى المجموع اهـ وكذا يقال فى المسكن فالمراد أن يحتاجه لسكناه أو سكنى من يلزمه اسكانه لا لايواء ماشيته أو زرعه ولابد أن يكون الخادم بالنفقة وحدها أو مع الأجرة كخدمة أهل مصر فان كان بالأجرة وحدها ففطرته على نفسه ولا فرق فى المسكن والخادم بين أن يحتاجهما فى يوم العيد وليلته أولا أما البهيمة التى يطحن عليها فان احتاجها ليطحن عليها فى ذلك الوقت لم يكلف بيعها والا كلفه (قوله ويليقان به) خرج مالو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت فيلزمه ذلك ولو كانا مألوفين على المعتمد بخلاف الكفارة والفرق أن لها بدلا فى الجملة بخلاف زكاة الفطر وانما قلنا فى الجملة لتدخل الخصلة الاخيرة من خصال الكفارة المرتبة فانها لابدل لها اهـ أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله وعن قوت الخ) وكالقوت دست ثوب يليق به وكذا مااعتيد من نحو سمك وكعك ونقل وغير ذلك ولايتقيد ذلك بيوم العيد قاله البرماوى فوجود مازاد من ذلك على يوم العيد لايقتضى وجوب الزكاة عليه لانه سيأتى فى النفقات أنه يجب على الزوج تهيئة ذلك لزوجته على حسب حاله فيصدق عليه أنه بعد الغروب غير واجد لزكاة الفطر (قوله من تلزمه نفقته) أى ولو حيوانا ففيه استعمال من فيما لا يعقل تغليبا (قوله ليلة العيد) ظرف للقوت وقوله مايخرجه فاعل يفضل ولايشترط فضل مايخرجه عن رأس ماله وضيعته ولو سكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال والقدرة على الكسب لاتخرجه عن الاعسار ولاينافيه الاكتساب لنفقة القريب لانه لما وجب عليه ذلك لنفسه وجب عليه لاحياء أصله أو فرعه أفاده الرملى (قوله فلا تلزمه فطرته) أى من لايفضل الخ أى ولا فطرة غيره كزوجته وعبده بالأولى لانه مقدم على غيره كما سيأتى (قوله لذلك) متعلق بالحاجة واسم الاشارة للمسكن وما بعده مما مر وقوله فى بعضه أى وهو القوت كما هو موجود فى بعض النسخ والضرورة شدة الحاجة فالحاجة موجودة فى الكل والضرورة فى البعض (قوله وامرأة غنية) قيد بها لانها محل التوهم والا فمثلها الفقيرة بالأولى هذا ان نظر لها من حيث ذاتها أما لو نظر لها من حيث لازمها فهى قيد لان لازم الغنى الحرية فتخرج بذلك الأمة كما سيأتى وقوله لها زوج معسر قيد خرج به الموسر فيلزمه فطرة زوجته ومن المعسر الرقيق فلا تجب عليه زكاة زوجته ولو حرة وقوله وهى فى طاعته قيد أيضا (قوله فلا تلزمها فطرتها) لكن يسن لها أن تخرجها عن نفسها وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له أن يخرج عن نفسه ان لم يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كأمتها وبعضها فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها وهى شافعية ترى الوجوب على الزوج فلاوجوب على واحد منهما لعدم اعتقاد كل أنها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على

الزوج

(قوله ان هذه مواساة الخ) فيه أنه تقدم له فى الفرق بين سقوط الزكاة بالاسلام دون الكفارة عكس ماهنا فلينظر التوفيق بينهما اهـ شيخنا وقوله فلينظر الخ لعل وجهه أن معنى ماتقدم أن الكفارة محض مواساة أى لامعاوضة فيها بدليل مقابلته به فنظر لجانب المعاوضة فى الزكاة فسقطت والمواساة فى الكفارة فبقيت وقوله هنا ان هذه مواساة أى لاتسبب له فيها بخلاف الكفارة فله فيها تسبب فلم يخفف فيها يدل عليه قوله ويؤخذ الخ تأمل وحرر (قوله ولابد أن يكون الخ) هذه مسئلة مستقلة لاتعلق لها بما هنا (قوله لتدخل الخصلة الخ) الظاهر أن التفرقة انما هى بين ماهنا والخصلة الأولى فى الكفارة فلا حاجة لقيد الجملة

بخلاف ماإذا لم تكن فى طاعته و بخلاف الأمة المزوجة فان فطرتها تلزمها و يتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها و يستخدمها (ومكاتبا وعبد بيت المال و) العبد (الموقوف) فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالأجنبى وليس للأخيرين مالك معين يلزم بها (وواجبها) لكل واحد (صاع) وهو عند الرافعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم (من) غالب (قوت بلده)

(قوله لأن كلامنهما حينئذ الخ) التعليل يقتضى الوجوب على كل لا على خصوص الزوج فليراجع حكم الزوجة من مذهبها

الزوج لأن كلامنهما حينئذ يرى الوجوب على نفسه الزوج بطريق التحمل وهى بطريق الاستقلال (قوله بخلاف ماإذا لم تكن فى طاعته) بأن كانت ناشزة فانها عليها حينئذ ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء فلا تجب فطرتها على زوجها نعم لو نشزت الزوجة وعادت قبل الغروب وجبت فطرتها وان لم تجب نفقتها لأنها حينئذ فى طاعته وكذا لو حيل بينها و بين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها لما مر (قوله و بخلاف الأمة المزوجة) أى التى زوجها معسر كما هو فرض المسئلة أما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها وهذا محترز قوله غنية لأن من لازم الغنى الحرية اذلا ملك للرقيق يستغنى به ولو زوج أمته بعبده لزمه فطرتها قطعا (قوله فان فطرتها) أى الأمة وقوله و يتحملها عنها سيدها أى وان كانت مسلمة لزوجها ليلا ونهارا لأن فرض المسئلة أنه معسر فعليه نفقتها حينئذ وعلى سيدها فطرتها بخلاف ماإذا كان موسرا وكانت مسلمة له ليلا ونهارا فعليه كل منهما فان كانت مسلمة له ليلا فقط و يستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد وقوله أن لسيدها أن يسافر بها و يستخدمها أى بغير اذن زوجها أى أنه متمكن من ذلك حتى لو لم يسافر بها ولم يستخدمها بأن سلمها للزوج ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها كما مر (قوله ومكاتبا) أى كتابة صحيحة فلا تجب عليه ولا على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته اهـ شرح الرملى (قوله وعبد بيت المال) الاضافة على معنى فى (قوله والعبد الموقوف) ولو على معين كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد اهـ خضر (قوله فلا تلزمهم) أى ولا غيرهم فكان الاولى أسقاط الضمير بأن يقول فلا تلزم فطرتها لايهام كلامه لزومها لغيرهم وخرج بقوله فطرتهم نفقتهم فهى لازمة (قوله وسيده منه كالاجنبى) دفع بذلك مايتوهم من لزومها لسيده (قوله وليس للأخيرين مالك معين) صادق بأن لم يكن له مالك أصلا من الآدميين كما فى الموقوف لأنه ملك لله تعالى أو كان لكنه غير معين كعبد بيت المال وفطرة ولد الزنا وولد الملاعنة على أمه كما تلزمها نفقتهما فان اعترف به الزوج فى الثانية لم ترجع عليه بهما لكونه منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه الامن حين استلحاقه ولأن ذلك منها على سبيل المواساة وقضية هذا أنه لو كان باجبار حاكم رجعت (قوله صاع) وهو أر بعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادى وهو عند الرافعى مائة وثلاثون درهما وعند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأر بعة أسباع درهم وعليه ينبنى ماذكره الشارح عنهما والأصل فى ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى و يسن أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالها على تبن أو طين فان فقد مايعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب وهذا فيما شأنه الكيل ومنه اللبن أما مالا يكال أصلا كالأقط والجبن اذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا والصاع أر بع حفنات بكفى رجل معتدل لهما ومن المعلوم أن القدحين الآن يزيدان على ذلك لكبر الكيل قال القفال والحكمة فى ايجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر و يضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتى من ذلك ماقلناه وهو كفاية الفقير فى أر بعة أيام فى كل يوم رطلان أفاده الرملى فى شرحه (قوله بلده) أى المؤدى عنه وان كان المؤدى بغيرها والمراد بالبلد الذى هو فيه وقت الوجوب ان كان قوته مجزئا فان لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه و يدفع زكاته لأهله فان كان بقر به محلان متساو يان قربا تخير بينهما فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أى فيخرج

السيدمن قوت محله ويحتمل أن يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لأن الاصل أنه فيه ويخرجه حينئذ الحاكم لأن له نقل الزكاة وهذا هو المعتمد فأو فى قول شرح المنهج أو يخرج للحاكم بمعنى الواو والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة لاغالب قوت وقت الوجوب فأهل الارياف الذين يقتاتون الذرة فى غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة وأهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب فى بعض البلد جنس وفى بعضها جنس آخر أجزأ أدناها فى ذلك الوقت والمراد بالغالب ما كان أصلح للانسان فى الاقتيات وان كان غيره أكثر قيمة كما سيأتى (قوله كثمن المبيع) أى فيما لو باع بنقد وثم نقد غالب فانه يتعين كما لو قال بريالات والغالب فى مصر البطاقة فتحمل عليها والجامع بين ما هنا وثمن المبيع أن كلا مال يجب بالشرع و يستقر فى الذمة أو أن كلا مال يجب فى مقابلة شىء فالصاع فى مقابلة التطهير والثمن فى مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف الشوبرى فى ذلك (قوله ويختلف ذلك) أى الغالب وقوله باختلاف النواحى أى التى وقع الاخراج فيها فى زمنه ﷺ وقوله فأو الخ تفريع على قوله ويختلف الخ (قوله لا للتخيير) أى بالنسبة لمنع الادون من قوت بلده كما يؤخذ مما بعده اه ق ل أى أنه لا يجوز له أن يخرج الأدون بخلاف ما لو أخرج الأعلى فانه يصح (قوله من جنس) متعلق بصاع فلو كان فى البر مثلا بعض شعير فانه يتسامح به ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء فيخرج صاعا من البر أو الشعير فان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما ذكر من أنه لا يبعض الصاع من جنسين عن واحد أفاده الخطيب (قوله أعلى من الواجب) العلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالأرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن فالجبن ورمز لترتيبها بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

وعبارة المنهج وشرحه وجنسه أى الصاع قوت سليم لا معيب معشر أى ما يجب فيه العشر أو نصفه وأقط بفتح الهمزة وكسر القاف أو باسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد ونحوه أى الأقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من الأقط أفسدت كثرة الملح ذاته بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا اه باختصار وزيادة والمراد بالمعيب المتغير طعمه أو لونه أو ريحه وكذا المسوس فيجزئ القديم الذى لم يتغير أحد أوصافه وكالمعيب الدقيق وخرج بالمعشر غيره فلا تجزئ الأقوات النادرة التى لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول ولا يجزئ اللبن والجبن الا اذا كانا بحيث يتحصل منهما بعد تجفيفهما صاع أقط ولا فرق بين لبن الآدمى وغيره بناء على الصحيح من دخول الصورة النادرة تحت العام والجبن بضم الجيم مع تخفيف النون وتشديدها (قوله أعلى منه) مثل الأعلى المساوى فيجزئ على الصحيح (قوله الا لمن بعضه مكاتب) اعترض بأن كتابة البعض لا تصح وأجيب بأن ذلك يتصور فيما لو أوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة مازاد فيلزم الوارث كتابة ذلك البعض الذى خرج من الثلث ويتصور أيضا فيما لو كان له بعض رقيق و باقيه حر فكاتب ذلك البعض فقوله لمن بعضه مكاتب أى و بعضه الآخر رقيق أو حر وفطرة البعض الآخر الرقيق فى الصورة الأولى على الورثة والبعض الحر فى

كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى فأو فى الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير (من جنس واحد) فلا يبعض الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب لأنه خلاف ما دلت عليه الاخبار (فان أعطى) المزكى (أعلى منه) أى من غالب قوت بلده (جاز) لانه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض (ولا يجزئ أقل من صاع) لمخالفته الأخبار (الا لمن بعضه) هو أعم من قوله نصفه (مكاتب ولرقيق)

(قوله والمراد بالغالب الخ) المناسب والمراد بالاعلى وان لم يتقدم ذكره (قوله أى التى وقع الخ) لبس قيدا

الثانية على المكاتب فبعض الصاع المخرج اماعن البعض الحر أو البعض الرقيق وهذا كله ان لم تكن مهايأة بينه و بين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه فى نو بته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (قوله هوأعم من قوله ولعبد) أى لشموله الأنثى بخلاف العبد وقول ابن حزم انه أيضا يشمل الأنثى غريب ولكن المؤلف قد تبعه فيما مر فعبر بالعبد ولم يعترض عليه قاله ق ل (قوله بين موسر ومعسر) أى فيلزم الموسر قدر حصته ولا يجب على المعسر شىء (قوله الا بعض صاع) أى بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا قال فى المنهج ومن أيسر ببعض صاع لزمه أو صيعان قدم وجو با نفسه فزوجته فولده الصغير فأباه فأمه فولده الكبير اهـ والمراد بالكبير الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته فلا تجب فطرته قاله الزيادى (قوله أقل من صاع) أى اخراج أقل من صاع (قوله بقدر ما فيه من الحرية) لو قال بقدر ما وجب لكان أولى ليشمل الحر الموسر ببعض الصاع (قوله ومن لزمه الخ) هذه قاعدة استثنى منها ثلاث مسائل وسيأتى عكسها فى قوله أما من لا تلزمه الخ واستثنى منه ثلاث أيضا (قوله بملك) متعلق بتلزمه أو بنفقته أو بهما على التنازع (قوله أو قرابة) أى فى الأصول والفروع فقط فهو عام أريد به خاص (قوله أو نكاح) أى حقيقة أو حكما فيشمل الرجعية والبائن الحامل أما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها ولا تطالب الزوجة زوجها باخراج فطرتها كالأصول والفروع فان كان غائبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع الاولى دون الثانية ولأن الزوج هو المخاطب باخراجها وتجب فطرة خادمتها المملوكة له أولها أو المصحوبة بالنفقة الغير المقدرة وهى فى رتبتها فتكون مقدمة على الولد الصغير ومن بعده أما التى صحبتها بالنفقة المقدرة فلا تجب فطرتها عليه كالمؤجرة ولو كانت الخادمة متزوجة بغنى وجبت فطرتها عليه أو بفقير فعلى زوج المخدومة (قوله الا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا) كولد كافر كبير مجنون أو أبوه مسلم كعبد أو زوجة كافرين مملوكين لمسلم فمن واقعة على المنفق عليه والضمير البارز فى تلزمه عائد على من لزمه فطرة نفسه وفى نفقته عائد على من وكذا ضمير فطرته وقوله فلا يلزمه فطرته أى ولو أخرجها عنه لم يصح (قوله بل لا تلزمه) أى المنفق عليه كالعبد الكافر وقوله كما مر أى فى أول الباب من التقييد بقوله منا (قوله أو مستولدته) أى الأب (قوله حيث لزمت نفقتهما) يحتمل أنها للتعليل ويحتمل أنها ظرف أى فى الوقت الذى تلزم فيه نفقتهما ويستفاد من ذلك التعليل والتقييد بذلك لانه لا يتوهم لزوم فطرتهما للولد الاحينئذ أما اذا لم تلزمه نفقتهما لكونه فقيرا أو الأب غنيا فلا يتوهم لزوم فطرتهما حتى يستثنيهما (قوله فلا تلزمه فطرتهما) فان أخرجها عنهما جاز وقوله لأن الأصل فيهما أى الفطرة والنفقة (قوله بخلاف النفقة) أى نفقة الحليلة حرة أو مستولدة وقوله لأن عدم الفطرة تعليل خاص بالحرة وقوله لا يمكن بتشديد الكاف من مكن المضعف (قوله أما من لا تلزمه) عكس القاعدة التى فى المتن كما مر (قوله نعم يلزم الكافر) أى الأصلى كما مر وقوله بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه أى ولو كان غير مكلف كصغير على المعتمد ولا يقال ان غير المكلف لا يخاطب لأنا نقول انما يمتنع خطابه اذا كان الخطاب مستقرا دون ما اذا كان منتقلا عنه الى الغير أو يقال الممتنع فى حقه خطاب التكليف دون خطاب الالزام لذمته أى شغلها بشىء فلا يمنع ولعل خطاب الالزام من قبيل خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببا لزكاة الفطر لا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا وقول المحشى محل خطاب الالزام اذا كان له مال بخلاف ما اذا لم يكن له فغير مخاطب أصلا اهـ خروج عما نحن فيه لان ذلك فى زكاة المال لا الفطر (قوله ثم يتحملها عنه المؤدى) أى ولا بد من نية الكافر وهى للتمييز لا للتقرب وتحمل المؤدى للزكاة بطريق مطلقا سواء كان له مال أولا لكن ان كان له مال فالزكاة منه والا فعلى وليه المنفق كما قيل بنظيره فى الرقيق الذى ذكره الشارح آخرا

هو أعم من قوله ولعبد (مشترك بين موسر ومعسر) ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزىء كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضى لزوم الزكاة (ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بملك أو قرابة أو نكاح (الا أن يكون) من تلزمه نفقته (كافرا) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر (أو) يكون (زوجة أبيه أو مستولدته حيث لزمت نفقتهما) الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الأصل فيهما الأب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى

(قوله مملوكين لمسلم) ظاهر فى العبد لا فى الزوجة كذا بهامش (قوله خروج عما نحن فيه) أى لأن الصبى فى زكاة الفطر مخاطب ابتداء

الحوالة لا الضمان حتى لو أعسر بها لم تؤخذ من المؤدى عنه على قاعدة الحوالة بخلاف ما لو جعل ذلك من باب الضمان نعم لو أخرجتها الزوجة قبل اخراج الزوج أجزأت وان قلنا انها حوالة لأنها طهرة عن المؤدى عنه

﴿باب بيان محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة﴾

فيه تتابع خمس اضافات والصحيح أنه لا يخل بالفصاحة لوقوعه فى القرآن كقوله مثل دأب قوم نوح وذكر رحمة ربك وفى قول الشاعر

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى * فأنت بمرأى من سعاد ومسمع

أى بمكان تراك فيه سعاد وتسمع صوتك ومعنى اسجعى غردى وصوتى والمراد بالمحال المواضع التى يجوز فيها أخذ القيمة وتلك المواضع هى التجارة والابل التى عدم الواجب منها وما دون خمس وعشرين منها وهى أ والبقر فيما اذا اجتمع فيها فرضان وتلف المعجل مع عدم وقوعه موقعه اذا علمت ذلك ففى تعبيره بزكاة التجارة والجبران الخ تساهل والمراد بالقيمة هنا ما يشمل شاتى الجبران وشاة الابل والجزء من الأغبط لا خصوص النقد فالمراد بها ما كان فى مقابلة شىء كما سيأتى ايضاحه وقول ق ل المراد بالقيمة ما ليس جزءا من عين المال المزكى عنه غير صحيح لعدم شموله الجزء من الأغبط اذ هو من عين المال المزكى عنه وليس من النقد (قوله فى الزكاة) من ظرفيه متعلق الجزئى فى كليه لان الزكاة شاملة للقيمة والجزء من العين (قوله لا يجوز أخذها الخ) أى ولا يصح يعنى أن الزكاة واجبة من عين المال ولا تؤخذ من القيمة الا فى هذه الصور وهى خمسة اجمالا سبعة تفصيلا لأن ثلاثة منها ليست قيمة حقيقة وهى شاة الجبران وشاة الابل والجزء من الأغبط والأربعة الباقية قيمة حقيقة وهى زكاة التجارة والعشرون درهما فى الجبران والنقد الذى يجبر به التفاوت والنقد الذى يدفعه الامام للمستحقين بدلا عن الزكاة المعجلة والحصر فى هذه الخمسة اضافى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب والا فهناك صور أخرى يجوز فيها أخذ القيمة منها ما لو تعذر أخذ الزكاة من عين الماشية وما لو أخذ من الخليطين قيمة الفرض وما لو ظفر الامام من مال الممتنع بغير جنسها وتعذر شراء جنسها به فان لم يتعذر تعين عليه شراؤه بما ظفر فلو لم يشتره به بل دفع للفقراء ما ظفر به لم يقع الموقع فيطالبهم برده ويطلبونه باقباض ما هو من الجنس كما هو قياس النظائر ومقتضى هذا أن يقال فى قول المصنف وفى صرف الامام الخ كذلك فانه قد أخذ فيها القيمة من المستحق الذى خرج عن أهلية الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر ولكن الفقه نقل فيتبع ما نقل (قوله لانها) أى القيمة متعلقها أى متعلق زكاة التجارة أى متعلق واجبها وهو ربع العشر فالواجب فى التجارة وهو ربع العشر متعلق بالقيمة لا بالعين (قوله وهو) أى الجبران الخ والحكمة فيه أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصرات والفطرة ونحوهما ليرجع اليها عند التنازع وقوله شاتان أى بالصفة السابقة فى الشاة المخرجة عن خمس من الابل وهى بلوغ السنة أو الاجذاع (قوله أو عشرون درهما) المراد بالدراهم النقرة أى الفضة الخالصة وهى دراهم المعاملة التى كل واحد منها يساوى نصف فضة وجديدا فتكون الشاة بأحد عشر نصف فضة والغالب أن شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرره شيخنا عطية فان لم يجد الخالصة أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح أجزأه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وان عدم الدراهم أجزأه أن يخرج بدلها دنانير والخيرة فى اخراج الشياه أو الدراهم للدافع ساعيا كان أو مالكا وعلى الساعى رعاية مصلحة المستحقين فى الدفع والأخذ ان فوض له المالك الأمر ولا يبعض جبران

﴿باب﴾ بيان (محال جواز أخذ القيمة فى الزكاة﴾ (لا يجوز) أخذها (الا فى) خمس مسائل فى (زكاة التجارة) لانها متعلقها (و) فى (الجبران) وهو شاتان أو عشرون درهما

(قوله متعلق) بفتح اللام وهو الأخذ وقوله الجزئى هو القيمة والكلى هو مطلق الزكاة شيخنا
(قوله عند المياه) أى عند ورودها لشرب المياه

فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد كما لا يجوز فى الكفارة أن يطعم خمسة ويكسو خمسة الا اذا كان الآخذ له المالك ورضى بذلك فيجزئ لأن الجبران حقه فله اسقاطه أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين (قوله فى الابل) قيد فالجبران خاص بها ولا يكون فى غيرها من البقر والغنم (قوله كما فى أخذه) الكاف للتمثيل للجبران وما واقعة عليه أى كالجبران المتحقق فى أخذه الخ من تحقق الكلى فى جزئيه اذ الجبران المتحقق فى الصورة المذكورة جزئى من جزئيات مطلق جبران وأخذ مصدر مضاف لمفعوله وهو الجبران بعد حذف فاعله الذى هو المستحق أى أخذ المستحق الجبران مع بنت مخاض دفعها المالك بدلا عن بنت لبون فى ست وثلاثين (قوله ليست له) أى ليست عنده بصفة الاجزاء بأن عدمها فى ماله حسا أو شرعا كأن كانت معيبة وان أمكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال للنزول ومثال الصعود أن يعدم بنت المخاض الواجبة فيدفع للمستحقين بنت لبون ويأخذ جبرانا ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا أن لا يكون عنده ابن لبون فان كان امتنع ذلك لانه بدل عن بنت المخاض بالنص وخرج بالعدم فى الموضعين مالو وجد عنده الواجب فيمتنع عليه النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا اهـ أفاده الرملى (قوله وفى اخراج الشاة) أل فيها للجنس فتشمل الأربع شياه ولو قال الشياه لكان أظهر وقوله عن دون خمس وعشرين هو أحسن من قول غيره عن عشرين (قوله وان لم تكن الشاة قيمة) الواو للحال وان زائدة أى والحال أن الشاة ليست بقيمة وقوله فهى بمعناها متفرع على ذلك وانما كانت بمعنى القيمة لان كلا فى مقابلة شىء على القول بأن الشاة فى مقابلة الجزء من عين الابل ففى اطلاق القيمة عليها تجوز بالجامع المذكور ولا يصح كون ان شرطية وجوابها قوله فهى بمعناها لعدم ترتبه على الشرط اذ لا تلازم بين عدم كون الشاة قيمة وكونها بمعناها كما لا يخفى (قوله بين الأغبط) متعلق بالتفاوت والمراد بالأغبط الأحسن الأنفع للفقراء قال الرملى هذا ان اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة والا فلا يجب شىء قاله الرافعى اهـ (قوله أو شقص) أى جزء من الأغبط أى لا من المأخوذ فالواجب فى المثال المذكور أربع حقاق أو خمس بنات لبون ويعرف التفاوت بينهما بالقيمة فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقة لان الخمسة أتساع أكثر منه وان استويا قيمة فى المثال المذكور لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة اهـ أفاده فى شرح المنهج (قوله من الأغبط) أى لا من المأخوذ كما تقدم وان ساواه أو زاد عليه قال ق ل وفى كون الشقص المذكور من القيمة أو فى معناها نظر ظاهر اهـ وهذا مبنى على ما قاله سابقا من أن المراد بالقيمة ماليس جزءا من عين المال المزكى فلا يتناول ماذكر وتقدم رده وحينئذ فالمراد بالقيمة ما كان فى مقابلة شىء فقيمة زكاة التجارة والشاة فيما دون خمس وعشرين فى مقابلة الجزء من عين المال على قول فى الثانى والجبران فى مقابلة مانقص أو زاد والجزء من الأغبط فى مقابلة مانقص وماصرفه الامام فى مقابلة ماتلف ولا خفاء فى صدق ماذكر على الشقص لانه فى مقابلة نقص غير الأغبط المأخوذ وما قاله المحشى هنا من أن الحكم بأخذ القيمة فى صورة جبر التفاوت انما هو بالنظر للشق الاول وهو أخذ القيمة اهـ ليس بصحيح لمخالفته لما مر من اعتراضه على ق ل (قوله كمائتى بعير) تقدم أن الواجب فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ومثلها مائة وعشرون بقرة والواجب فيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وأما الجبران فخاص بالابل كما مر لانه أمر اتباعى (قوله غير الأغبط) مفعول أخذ وقوله باجتهاد خرج مالو

فى الابل كما فى أخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له (و) فى (اخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الابل) وان لم تكن الشاة قيمة فهى بمعناها (و) جبر (التفاوت) بين الأغبط وغيره (بنقد أو شقص من الأغبط فيما لو أخذ الساعى فى اجتماع فرضين) كمائتى بعير (غير الأغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك

أخذه تقليد الابن سريج في أخذ غير الأغبط وكان مأذونا له في ذلك من جهة الامام فلا جبر حينئذ والاجتهاد بذل الوسع في طلب المقصود فقوله بلا تقصير تفسير له لأن من لم يقصر فقد بذل وسعه وقوله منه أي الساعي فان قصر بأن لم يجتهد لم يجز و يضمنه للمالك بأقصى قيمه وان دلس المالك بأن أخفى الأغبط وقال ان الحقاق أغبط أي أنفع لم يجز أيضا ولا ضمان على الساعي (قوله وفي صرف الامام الخ) قال قل لا يخفى أن الصرف ليس هذا الباب معقودا له فلو قال وفي أخذ قيمة زكاة الخ لوافق المقصود فتأمل اهـ وجوابه أن المراد بالصرف الدفع لا حقيقته الذي هو أخذ أحد النقدين عوضا عن الآخر فلا يرد الاعتراض (قوله ما أخذه) أي من المستحق الذي استغنى وقوله بدلا متعلق بأخذه وصورة ذلك أن يتعجل الامام شاة أو دينارا ثم يدفع ذلك المستحق و يتلف عنده و يخرج عن أهلية الاستحقاق قبل تمام الحول بأن يغتني بغيره وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب باق الى آخر الحول فللامام أن يأخذ قيمة الشاة و بدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده و يدفعهما للمستحقين وتعتبر قيمة الشاة وقت قبضها لانه وقت دخولها في ضمان من أخذها وسيأتي ذلك في باب تعجيل الزكاة وانما كان بدل الدينار قيمة لأنه عوض عن شيء كما مر (قوله تعجلها) أي أخذها من أهلها قبل تمام الحول وقوله ولم يقع المعجل الموقع أي لاستغناء المستحق الذي أخذه بغيره لا به لان ذلك لا يضر قال في المنهج واذا لم يجز المعجل استرده أو بدله اهـ واذا لم يبق المالك بصفة الوجوب كأن تلف النصاب قبل تمام الحول لم يجز للامام ولا للساعي صرف القيمة للمستحقين بل يدفعها المالك ان كان حيا ولورثته ان مات (قوله بلا اذن جديد) أي من المالك اكتفاء بالاذن الاول الحاصل بالنية عند الدفع وانما لم يحتج الامام الى اذن لأنه كالنائب عنه وعن المستحقين فجوز الشارع له ذلك وهذا فيما دفعه المالك للامام تعجيلا لزكاته كما هو فرض المسئلة أما ما دفعه له ليصرفه عنه فهو وكيله فيه فاذا انتقض ذلك التصرف لعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء ولعل الفرق أنه في الشق الاول لم يبق للمالك تعلق بالزكاة بالمرة بخلافه في الشق الثاني

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

أي متعلقتين بقيمة و بدن لا بعينين ولا بعين وقيمة ولا بعين و بدن (قوله هو أعم) أي لشموله الانثى (قوله ففيه زكاتها وزكاة الفطر) أي لاختلاف سببهما اذ سبب زكاة التجارة ملك النصاب وسبب زكاة الفطر البدن أو ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال (قوله من له نصاب الخ) كأن كان عنده عشرون مثقالا حال عليها الحول وعليه دين مثلها فعلى كل من المدين والدائن الزكاة والحكم مسلم والنظر انما هو في كون ذلك مثالا لاجتماعهما في مال واحد لأن النصاب المذكور لا يتعين دفعه للدائن لتعلق حقه بالذمة فزكاته على مالكه وزكاة النصاب الذي في ذمته على الدائن فيجب عليه أن يزكي دينه وهو غير النصاب الذي عند المدين لان الثابت للدائن نظيره لا عينه نعم يمكن أن يصور كلام الاصل بما لو اقترض نصابا وأمسكه حولا ثم رده لمن اقترضه منه فتجب الزكاة فيه على كل من الدائن والمدين و ينعقد حولهما من حين القرض كما سيأتي

باب المبادلة

بالدال المهملة أي المقابلة والمعاوضة أي مقابلة مال بمال أي باب بيان حكمها من كونها توجب استئناف الحول أولا وهي مكروهة ان لم تكن حاجة وقصد الفرار من الزكاة والا فلا قل (قوله هي) أي المبادلة الصحيحة موجبة لاستئناف الحول أما الفاسدة فلا توجبه وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك (قوله في بيع سلع التجارة بعضها ببعض) كأن باع قماشا بنحاس أو بن أو بالعكس

و) في (صرف الامام للمستحقين (ما أخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع) المعجل (الموقع وله ذلك) أي صرفه لهم (بلا اذن جديد) من المالك

(باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد (لا يجوز) اجتماعهما فيه (الا في رقيق هو أعم من قوله عبد (مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر) وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

(هي موجبة لاستئناف الحول الا) في ثلاث مسائل (في بيع سلع التجارة بعضها ببعض)

فلا

وان لم تساو نصابا (و) فى (بيعها أو شرائها بنصاب) أى بعينه اذلو اشترى فى الذمة ونقده فى الثمن وجب استئناف الحول لانه لايتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة أحد النقدين بالآخر فى زكاة النقد فهى موجبة للاستئناف على الاصل

فلا يجب استئناف الحول بذلك بل يبنى على هذا الحول ويقومها آخره ان بلغت نصابا وجبت زكاتها والافلا وفى تعبيره بسلع التجارة تسامح لأن مايباع يخرج بالعقد عن كونه سلعة تجارة فلم يبق له هذا الاسم بعد البيع بالنسبة لبائعه ومايشترى ليس سلعة تجارة قبل العقد لأن هذا الاسم لم يحدث له الا بعقد الشراء فتسمية الأول سلعة تجارة بحسب ماكان وتسمية الثانى بذلك بحسب مايؤول اليه (قوله وان لم تساو نصابا) أى فى أثناء الحول حال بيعها أو شرائها أما آخر الحول فلا بد من مساواتها فيه نصابا (قوله وفى بيعها) أى سلع التجارة بنصاب سواء كان معينا فى العقد أو فى الذمة وسواء كان نصاب سائمة أم لا فيبنى على حول التجارة فيما لو باع عرضها بنصاب سائمة بخلاف مالو اشتراه به كما سيأتى (قوله بنصاب) راجع لكل من البيع والشراء أى بنصاب يأخذه أو يدفعه وهو ليس بقيد فى صورة الشراء وعبارة المنهج وشرحه واذا ملكه أى مال التجارة بعين نقد نصاب أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفى ملكه عشرة أخرى بنى على حوله أى حول النقد والا بأن اشتراه بنقد فى الذمة وان نقده فى الثمن أو بعرض قنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب وليس فى ملكه باقيه فحول من حين ملكه وفارقت الأولى مالو اشتراه بعين النقد لأن النقد لايتعين صرفه للشراء فيها بخلافه فى تلك والتقييد بالعين من قولى أو دونه وفى ملكه باقيه من زيادتى اهـ فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا أما صورة البيع فالنصاب قيد فيها فخرج به مالو باعها بدون نصاب فانه ينقطع الحول هذا اذا باعها بنقد تقوم به فان باعها بنقد لاتقوم به استمر الحول مطلقا سواء كان نصابا أم لا ففى مفهوم ذلك القيد تفصيل (قوله أى بعينه) قيد فى مسألة الشراء فقط كما علمت ويدل له التعليل بعد وهو تعليل لمحذوف تقديره وانما قيد بما ذكر لأنه لو اشترى الخ وكالشراء بعين النصاب مالو اشترى بما فى الذمة ونقده أى دفعه فى مجلس العقد لأن الواقع فى حريم العقد كالواقع فيه فقوله فى التعليل ونقده فى الثمن أى العقد مراده أنه نقد بعد مفارقة المجلس كما قاله الزيادى ولا بد من زيادة قيد آخر لعدم الاستئناف فى مسألة الشراء كما ذكره فى المنهج وهو كون النصاب المشترى به نصاب نقد ليخرج مالو اشترى سلع التجارة بعرض قنية ولو سائمة فينبدب استئناف الحول والفرق اشتراك النقد وسلع التجارة فى قدر الواجب وجنسه ولأن النقدين انما خصا بايجاب الزكاة دون باقى الجواهر لارصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط أفاده الرملى (قوله اذ لو اشترى فى الذمة) بأن قال بعشرة دراهم فى ذمتى أو بعشرة دراهم كما هو غالب شراء الآن فانه يحمل على كون ذلك فى الذمة وقوله ونقده أى دفعه وقوله فى الثمن أى العقد أى بعد مفارقته كما تقدم (قوله لأنه) أى النصاب لايتعين مصرفا له أى للثمن بمعنى مقابل المبيع لا بمعنى العقد أى أنه فى هذه الصورة لم يقصد بشرائه المبادلة وقطع الحول بخلافه فى صورة الشراء بالعين فان فيه اشعارا بقصده المبادلة وقطع الحول فعاملناه بنقيض قصده (قوله وخرج بما ذكر) أى من الصور الثلاث المذكورة أى خرج بحصر المستثنى فيها مبادلة أحد النقدين بالآخر المسماة بالمصارفة كصرف ريالات بذهب و بالعكس كما يفعله الصيارفة وهى جائزة ان وجدت الشروط الثلاثة عند اتحاد الجنس والاثنان عند اختلافه ولم يشتمل النقدان أو أحدهما على غش ووجدت الصيغة والا بأن لم توجد الشروط المذكورة أو لم توجد صيغة كانت باطلة وكذا ان اشتملا على غش كمعاملة الآن لأنها حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم (قوله فهى موجبة للاستئناف) ولذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم لكنها مكروهة اذا وجدت الشروط السابقة وقصد الفرار من الزكاة ولم تكن لحاجة فان كانت لها أو لها وللفرار أو مطلقا فلا كراهة (قوله على الأصل) أى القاعدة فى المبادلة فى أنها

(قوله أى العقد) عبارة م د ونقده فى الثمن أى بعد لزوم العقد وهى ظاهرة (قوله من قاعدة مد عجوة الخ) أى اذا اتحد الجنس الربوى من الجانبين أما اذا بيع ذهب بفضة وكل منهما منقوش بنحاس فانه يصح بشرط الحلول والتقابض ولا يكون من قاعدة مد عجوة لعدم جنس ربوى متحد فى الطرفين فان النحاس ليس ربويا فان كان غش الذهب فضة وغش الفضة نحاسا فهو من القاعدة لوجود الفضة فى الجانبين

توجب استئناف الحول (قوله نعم) استدراك على الحصر فى الثلاث صور المذكورة فى المتن قصد به زيادة صورة رابعة وهى مبنية على ضعيف والمعتمد وجوب الاستئناف فيها فى حق كل من المقترض والمقرض أما الأول فظاهر لأن النصاب لم يدخل فى ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه وأما الثانى فلأنه خرج عن ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم الحول من القرض بمعنى أنها تستقر فى ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب (قوله منه) أى من النقد الذى تجب فيه الزكاة

﴿ باب الخلطة ﴾

أى فى النعم والذهب والفضة وغير ذلك وحذف المتعلق ايذانا بالعموم والخلطة فى غير الماشية لاتفيد الا تثقيلا على الخليطين بالنسبة للزكاة اذ لاوقص فيه وان أفادت خفة المؤنة كما سيأتى وأما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كأربعين بمثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأربعين بعشرين وتارة لاتفيد شيئا منهما كمائة بمائة اهـ أفاده الزيادى (قوله فى كتاب أبى بكر السابق) أى الذى كتبه لأنس حين ولاه البحرين ومن لفظه ولا يجمع الى قوله خشية الصدقة وأشار بقوله أى خشية أن تقل أو تكثر الى أن فى الكلام مضافا محذوفا أى خشية قلتها أو كثرتها فاستفيد من النهى عن التفريط أن الخلطة تؤثر (قوله ولا يجمع) بالبناء للمفعول وقوله بين نائب فاعل وكذا قوله ولا يفرق بين مجتمع والنهى راجع لكل من المالك والساعى فنهى الساعى أن يجمع بين متفرق خشية القلة عند التفريق أو يفرق بين مجتمع خشية القلة عند الجمع ونهى المالك أن يفرق بين مجتمع أى مختلط خشية الكثرة عند الجمع أو يجمع بين متفرق خشية الكثرة عند التفريق فالخائف من القلة عند التفريق أو الجمع وطالب الكثرة هو الساعى ومن الكثرة عند التفريق أو الجمع وطالب القلة هو المالك فقوله خشية كثرة الصدقة أى فى الجمع أو التفريق بالنسبة للمالك وقوله خشية قلة الصدقة أى فى الجمع أو التفريق أيضا بالنسبة للساعى فالصور أربع اثنان فى المالك واثنان فى الساعى وقد أشار لها الشارح بقوله بأن يجمع الساعى والمالكان ملكيهما لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة أو الكثيرة فهما صورتان وبقوله أو يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ منهما زكاة الواحد أى القليلة أو الكثيرة فهما صورتان أيضا مثال جمع الساعى خشية القلة أن يكون لكل من مالكين مائة وواحدة متفرقين فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منها ثلاث شياه فهذا جمع خشية القلة عند التفريق ومثل تفريقه خشية القلة أن يكون لكل واحد من ثلاثة رجال أربعون شاة مختلطة فالواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة فهذا تفريق خشية القلة عند الجمع ومثال جمع المالك خشية الكثرة أن يكون لكل واحد من مالكين أربعون شاة متفرقة فالواجب على كل شاة فلا يجمعانها لتؤخذ منهما شاة واحدة فهذا جمع خشية الكثرة عند التفريق ومثال تفريق المالك خشية الكثرة أن يكون لكل من رجلين مائة وواحدة مجتمعة فالواجب عليهما ثلاث شياه فلا يفرقانها لتؤخذ منهما شاتان فهذا تفريق خشية الكثرة عند الجمع هذا كله اذا أريد بالقلة والكثرة ظاهرهما ويحتمل أن يراد بالأولى ما يشمل السقوط وبالثانية ما يشمل الوجوب فتزيد أربع صور أخرى الجمع أو التفريق خشية الوجوب أو السقوط لكن صورتان من ذلك مستحيلتان وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق لأنها اذا وجبت فى القليل ففى الكثير أولى وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع لأنها اذا سقطت عند الكثرة فعند القلة أولى فالذى يتصور من ذلك تفريق المالك خشية الوجوب عند الجمع كأن يكون

لرجلين

نعم لو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ثم أقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقينى عن الشيخ أبى حامد

﴿ باب الخلطة ﴾

الأصل فيها خبر البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أى خشية أن تقل أو تكثر

بأن يجمع الساعى والمالكان ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد أو يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين (هى) أى الخلطة (نوعان) أحدهما (خلطة شيوع وأعيان) أى تسمى بكل منهما

(بأن يكون المال) الزكوى (شركة بين مالكيه مثلا و) ثانيهما (خلطة جوار وأوصاف) أى تسمى بكل منهما وتسميتها بالثانى من زيادتى (بأن يتميز مالاهما) أى يتميز كل منهما عن الآخر (فيزكيان) فى النوعين

لرجلين أربعون شاة مجتمعة فتجب عليهما الزكاة فلا يفرقانها خشية الوجوب وجمع الساعى خشية السقوط عند التفريق كأن يكون لكل من رجلين عشرون شاة متفرقة فلا يجب عليهما زكاة فلا يأمرهما الساعى بالجمع ليأخذ منهما شاة بل يتركهما متفرقين فهذه ست صور واقعية وثنتان مستحيلتان وقال المحشى ان الذى تقتضيه القسمة العقلية ستعشرة صورة من ضرب أربعة وهى خشية الوجوب أو الكثرة أو السقوط أو القلة فى اثنين الجمع والتفريق ثم الحاصل وهو ثمانية فى اثنين المالك والساعى لكن منها ماهو مكرر ومنها مالا يتصور اه فالذى لايتصور من ذلك ثمانية وهى خشية السقوط والقلة من المالك فى الجمع والتفريق وخشية الوجوب والكثرة من الساعى فى الجمع والتفريق يبقى ثمانية منها ثنتان لايتصوران أيضا كما مر ولا تكرار فيهما مع الثمانية المذكورة لان المالك يتصور فى جانبه خشية الوجوب وانما استحال مامر من حيث اضافته للجمع والساعى يتصور فى جانبه خشية السقوط وانما استحال مامر من حيث اضافته للتفريق فسقط قول المحشى منها ماهو مكرر اه فتأمل والنهى عن الجمع أو التفريق من المالك أو الساعى للتنزيه ان كان فى أثناء الحول وللتحريم ان كان بعده (قوله بأن يجمع الساعى والمالكان) لايخفى مافى هذه العبارة من القلاقة لاقتضائها أن الساعى له ملك لان ملكيهما راجع لكل من الساعى والمالكين وثنى باعتبار كون الساعى قسما والمالكين قسما آخر ويمكن أن يجاب بأن يجمع بالنسبة للساعى لازم بمعنى يأمر بالجمع أو يقع منه الجمع وقوله والمالكان فاعل لفعل محذوف أى ويجمع المالكان ملكيهما فملكيهما مفعول لذلك الفعل والعطف من قبيل عطف الجمل لا المفردات (قوله لتؤخذ منهما زكاة الواحد) أى الكثيرة بالنسبة لجمع الساعى أو القليلة بالنسبة لجمع المالك كما مر (قوله أو يفرق) أى كل من المالك والساعى وضمير بينهما عائد على المالكين وقوله زكاة المنفردين أى القليلة أو الكثيرة على مامر (قوله خلطة شيوع) وهى مالا يتميز فيها أحد المالين عن الآخر كالموروث والمشترى شركة اه شرح البهجة أى كأن ورثا نصابا معا أو أوصى لهما به أو وهب لهما كذلك وقوله أى تسمى بكل منهما أى فهما لفظان مترادفان مسماهما واحد سميت بالأول لشيوع ملكيهما اذ ما من ذات الا وهى مشتركة بين الشريكين مثلا وبالثانى لان الأعيان مشتركة على وجه عدم التمييز (قوله الزكوى) بفتح الزاى نسبة الى الزكاة وقلبت ألفها واوا عند النسب لانها ثالثة قال فى الخلاصة * وحتم قلب ثالث يعن * وأيضا فهى منقلبة عن واو ولهذا لم تمل كالصلاة (قوله مثلا) أى أو أكثر من مالكين (قوله خلطة جوار) بكسر الجيم على القياس قال فى الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله * فهو أفصح من ضمها أى ملاصقة سميت بذلك للملاصقة مال كل لمال الآخر مع تمييزهما وقوله وأوصاف سميت بذلك لأن سببها الاتحاد فى الأوصاف الآتية كالمسرح والمرعى وان لم يتحد ملك كل مع الآخر بل كان متميزا وتسمية ماذكر أوصافا باعتبار كونها خارجة عن الأعيان (قوله بأن يتميز مالاهما) أى فى الواقع ونفس الأمر وان لم يعرفه مالكه وهو تصوير للنوع الثانى فى المتن (قوله فيزكيان) بالبناء للمفعول أى المالان وقوله كواحد أى كمال واحد أو بالبناء للفاعل أى المالكان وقوله كواحد أى كمالك واحد (قوله فى النوعين) أى خلطة

(قوله منها ثنتان لا يتصوران) وهما جمع المالك خشية الوجوب بالتفريق وتفريق الساعى خشية السقوط بالجمع (قوله من حيث اضافته) أى تعلقه بالجمع أى انه يخشى الوجوب عند التفريق فيجمع وكذا يقدر نظيره فيما بعد (قوله فسقط قول المحشى) الذى يظهر أن الستة عشر منها ماهو مكرر فقط وهو ستة تفريق المالك خشية القلة عند الجمع وجمعه خشية القلة أو السقوط عند التفريق وجمع الساعى خشية الكثرة عند التفريق وتفريقه خشية الكثرة أو الوجوب عند الجمع ومنها ما لا يتصور فقط وهو اثنان تفريق الساعى خشية السقوط عند الجمع وجمع المالك خشية الوجوب عند التفريق ومنها ماهو مكرر ولا يتصور أيضا وهو اثنان أيضا تفريق المالك خشية السقوط عند الجمع وجمع الساعى خشية الوجوب عند التفريق فهذه عشرة يبقى ستة هى المرادة وبهذا تعلم أن المراد بعدم التصور خصوص الاستحالة لا ما يشمل الاستبعاد خلافا للمحشى فتدبر (قوله لجمع الساعى الخ) الأولى العكس

الشيوع وخلطة الجوار (قوله ان كان المالان الخ) حاصله أنه ذكر شرطين عامين فى النوعين وهما كون مجموع المالين نصابا أوأقل منه ولأحدهما نصاب ودوام الخلطة كل الحول وشرطا خاصا بالنوع الثانى وهو الاتحاد فيما سيأتى و بقى من الشروط العامة للنوعين كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون المالكين مثلا من أهل الزكاة بخلاف ما لو كان أحدهما ليس من أهلها كذمى ومكاتب وموقوف عليه و بيت مال فان الخلطة لاتؤثر شيئا بل اعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا فلا وانما لم يذكر هذا الشرط لعدم اختصاصه بالخلطة (قوله ان كان المالان) أى المخلوطان نصابا أى فأكثر وذلك صادق بأن يكون لكل واحد أقل من نصاب كعشرين لكل منهما أو يكون لكل نصاب كأربعين لكل منهما أو يكون لواحد أقل من نصاب وللآخر نصاب كعشرين وأربعين لصدق كون مجموع المالين نصابا على جميع ذلك (قوله نعم) استدراك على مفهوم الشرط لان مقتضاه أنه اذا لم يكن مجموع المالين المخلوطين نصابا لم تؤثر الخلطة فاستثنى منه هذه الصورة (قوله ان كان لأحدهما نصاب) أى تمام نصاب خرج به ما اذا لم يكن لأحدهما ذلك وان بلغ مجموع المالين نصابا كأن ملك كل عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة (قوله أثرت الخلطة) جواب ان أى وأفادت تثقيلا على صاحب الخمسة عشر وتخفيفا على صاحب الأربعين فالواجب على الأول ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من الشاة باعتبار قدر نسبة ماله من مجموع المالين وهو خمسة وخمسون فنسبة ذلك منه ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا والواجب على الثانى ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من الشاة لان نسبة ماله وهو الأربعون الى الخمسة والخمسين ثمانية أجزاء اذ كل جزء خمسة (قوله ودامت الخلطة كل الحول) عطف على كان فهو شرط ثان فيما اذا كان المال حوليا وخرج به ما اذا لم تدم كل الحول أما مع الاتفاق فيه كأن ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فلا خلطة فى الحول الأول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة فى الحول الثانى وما بعده أو مع الاختلاف كما سيذكره فى الفرع بقوله لكنهما خلطا جوارا وحولاهما مختلف كأن ملك أحدهما أربعين شاة من أول المحرم والآخر أربعين من أول صفر ثم خلطا بعد ذلك فلا تؤثر الخلطة فى هذا العام وخرج به أيضا مالو افترقا فى بعض الحول بعد الخلط فان كان بتقريرهما أو فعلهما أو بتقرير أو فعل واحد منهما بطلت الخلطة والا فان طال الزمن بأن كان ثلاثة أيام فأكثر ضر والا فلا فان لم يكن المال حوليا اشترط دوامها الى زهو الثمار واشتداد الحب فى النبات (قوله فى النوع الثانى) احترز بذلك عن النوع الأول فان الاتحاد فيه ضرورى فلا فائدة فى اشتراطه فقول الشيخ خضر فلا يشترط فيه شىء من ذلك ليس فى محله وهذا شرط واحد تضمن نحو ثمانية عشر شرطا باعتبار ما ذكره الشارح تحت قوله وغيرها (قوله بضم الميم) يحتمل أنه اسم مكان على خلاف القياس ان أخذ من المجرد وهو راح لان القياس فى اسم المفعول المأخوذ من المجرد فتح ميمه و يحتمل أنه اسم مفعول على الحذف والايصال ان أخذ من المزيد أى مراح فيه (قوله ثم تساق الى المرعى) أى بعد تقليدها بحبل أو قبله وقوله أى مكان السقى كبئر وحوض ونهر وهذا غير قوله بعد كالماء الذى يسقى به لان المراد به أن يكون نوع الماء واحدا فلا يسقى أحدهما بماء عذب والآخر بماء ملح (قوله وفحلا الخ) معنى اتحاده أن لا يختص أحدهما بفحل والآخر بآخر بل يكون مرسلا فى الماشية وان كان ملكا لأحدهما أو معارا له أولهما وقوله ان لم يختلف النوع أى فان اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور بل يجوز أن يختص أحدهما بفحل والآخر بآخر ولا يضر اختلافه حينئذ للضرورة بخلافه مع اتحاد النوع فانه يضر التعدد بالمعنى

(كواحد ان كان المالان) أى مجموعهما (نصابا) نعم ان كان لأحدهما نصاب فأكثر كأن خلط خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة وعشرين شاة أثرت الخلطه على الأصح (ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا) فى النوع الثانى (مراحا) بضم الميم أى مأوى الماشية ليلا (ومسرحا) أى ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (ومسقى) أى مكان السقى (وفحلا) ان لم يختلف النوع

(قوله الأول الخ) المناسب العكس (قوله فى اسم المفعول الخ) الاولى المكان وانظر ما بعده

المذكورو بهذا يسقط اعتراض بعضهم على الشارح تأمل (قوله كضأن ومعز) مثال للمنفى (قوله أى مكان الحلب) بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها اه شرح المنهج فهو على الثانى من باب طلب وسكونها فى المصدر فقط (قوله بخلاف المحلب) أى فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب ولاجز الصوف ونحوه ولاخلط الألبان ولانية الخلطة بل يحرم خلط الألبان للربا لان أحدهما قد يكون أكثر فيأخذ كل لبن شياهه مثلا وفارق اتفاقهم على جواز خلط المسافرين أزوادهم وان كان بعضهم أكثر لاعتياد المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه اه قاله حج (قوله وجرينا الخ) شروع فى شروط الخلطة فى غير الماشية أى بأن يخلطا زرعها بعد الحصاد وتوجد بقية الشروط الآتية (قوله ودياس الحب) الدياس فى الاصل يكون بعد تصفية الحنطة من التبن ونحوه فيؤتى بالبهائم وتدوس عليه لتخليص مابقى فى السنبل ولاجل أن يصير جيدا وهذا يكون فى بعض البلاد والمراد به هنا مايشمل ذلك والدراسة والتكسير وغيرهما مماهو مصطلح عليه فى الارياف ولذا عبر فى المنهج بقوله وتخليص الحب هذا وظاهره أن الجرين يطلق على موضع تجفيف الحنطة وعبارة الرملى فى شرحه تدل على خلاف ذلك ونصها والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهرى وقال الثعالبى الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر اه ولكن الشارح مطلع (قوله ودكانا) بضم المهملة الحانوث اه رملى وعبارة القاموس دكان كرمان اه فقول خضرانه بفتح الدال تحريف فالشرط الاتحاد فى الدكان وان كان مال كل واحد على حدته وعبارة الزيادى قوله وجرين ودكان الخ صورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل وزرع فى حائط واحد وكيس دراهم فى صندوق واحد أوأمتعة تجارة فى دكان واحد اه وهوفى الرملى أيضا واذا كان عند انسان ودائع وجعت فى صندوق وان كانت فى أكياس مختلفة وكل واحد يعرف ماله وجب على ملا كها زكاتها اذ لايشترط نية الخلطة كمامر وكذا لووضع كل واحد ريالا واجتمعت فى صندوق واحد (قوله ومكان الحفظ له) أى للمال الزكوى من حاصل أوصندوق أوخزانة بكسر المعجمة ومن اللطائف لاتكسر القصعة ولاتفتح الخزانة (قوله والراعى) معناه أن لايختص أحدهما براع وعبارة الرملى ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع اه فهو كالفحل كمامر (قوله بينه) أى بين المرعى وبين المسرح ولفظ بين الثانية توكيد للأولى لانها لاتضاف الالمتعدد (قوله والحمال) بالحاء المهملة أعم من الجمال بالجيم كماهو معلوم وقوله فى ذلك أى فى النوع الثانى (قوله فرع) هو ترجمة والمراد به الجنس لانه ذكر فرعين الاول متعلق بخلطة الشيوع والثانى بخلطة الجوار والتعبير فى الاول بالفرع ظاهر دون الثانى لانه محترز شرط دوام الخلطة كمامر (قوله الفرع ماأندرج الخ) هذا معناه اصطلاحا أمالغة فهو مابنى على غيره كفرع الشجرة ويقابله الاصل فهو مابنى عليه غيره (قوله نصفها) أى مثلا وانما قيد به لاجل قوله أخذ من كل منهما نصف شاة وقوله فى الحول أى فى أثنائه كأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها حال كون النصف مشاعا أى غير متميز فقوله شائعا حال من النصف وكذا معينا ودامت الخلطة بأن لم يفرد ذلك النصف بالقبض وقوله من آخر أى لآخر متعلق بباع (قوله لتمام حوله) أى حول كل من البائع والمشترى أى عند تمام حول كل فحول البائع أوله المحرم مثلا وحول المشترى من حين الشراء كرجب وكلام المصنف ضعيف والمعتمد أنه لاتؤخذ الامن البائع

كضأن ومعز (ومحلبا) بفتح الميم أى مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذى يحلب فيه (وجرينا) أى مكان تجفيف التمر ودياس الحب (ودكانا) أى المكان الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظا) للمال الزكوى (ومكان الحفظ) له (وغيرها) من زيادتى كالماء الذى تسقى منه والراعى والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة (فرع) الفرع ماأندرج تحت أصل كلى لو (ملك نصاب نعم وباع نصفها فى الحول شائعا) من آخر (أخذ من كل) منهما (نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطاماليهما) خلطة جوار

(وحولاهما مختلف زكيا) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة (زكاة الانفراد) لحوله (وفى) السنة (القابلة زكاة الخلطة) لحوله

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾ يجوز تعجيلها فى المال الحولى

نصف شاة عند تمام حوله أما المشترى فلا يؤخذ منه شىء عند تمام حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذى أخرجه البائع سواء أخرجه من عين الأر بعين شاة أو من غيرها لان حق الفقراء متعلق بعين النصاب فاذا أخرج من غيره فكأنه أخرج منه وفرض المسئلة أن النصاب لم يزد شيئا على الأر بعين كما هو ظاهر قوله لو ملك نصاب نعم فان زاد عليها شيئا ولو نصف شاة وجب الاخراج على المشترى لعدم نقص النصاب بما أخرجه البائع وكذا اذا عجل البائع الزكاة من غير النصاب فيجب على المشترى نصف شاة لحوله لدوام الخلطة (قوله وحولاهما مختلف) اعترض بأن فيه الاخبار بالمفرد عن المثنى وأجيب بأنه على حذف مضاف أى وابتداء حوليهما مختلف أو أنه من باب حذف الفاعل بناء على جوازه أى مختلف أولهما وان اتفقا فى بعض الزمن وفى بعض النسخ وحولهما بالافراد وهى ظاهرة وعدل عن قول أصله وحولاهما مختلفان لايهامه أن اختلاف الحولين بأن يكون أحدهما سنة تسع والآخر سنة عشر مثلا بخلاف التعبير بالافراد فى الخبر المحوج الى تقدير مضاف مثلا فى المبتدأ فانه يفيد أن المختلف انما هو ابتداؤهما لا جميعهما لاتفاقهما فى بعض الزمن كما مر وصورة ذلك أن يملك أحدهما أر بعين شاة غرة المحرم والآخر أر بعين غرة صفر و يخلطاها غرة ربيع الاول فعلى الاول اذا جاء المحرم شاة وعلى الثانى اذا جاء صفر شاة أيضا وفيما بعد ذلك من الأعوام يلزم الاول اذا جاء المحرم نصف شاة والثانى اذا جاء صفر نصف شاة أيضا وهكذا او يصور ذلك أيضا بأن يمضى لاحدهما ستة أشهر من حين ملك النصاب وللآخر أر بعة أشهر فبعد ستة أشهر يلزم الاول شاة و بعد ثمانية أشهر يلزم الثانى شاة و بعد ذلك يلزم الاول عند تمام حوله نصف شاة وكذا الثانى عند تمام حوله لا عند تمام حول الاول وهكذا فى بقية الاحوال وانما قيد باختلاف ابتداء الحولين لانه المستغرب كما قاله ق ل والافمثله ما اذا اتحد ابتداؤهما كأن ملك كل منهما أر بعين شاة مضى عليها ستة أشهر ثم خلطاها فبعد ستة أشهر أخرى يلزم كل واحد شاة وفى كل عام بعد ذلك يلزمه نصف شاة وتقدم التنبيه على ذلك (قوله أى زكى كل منهما ماله الخ) محل ذلك اذا كان لكل منهما نصاب فان كان لأحدهما نصاب دون الآخر زكى الاول زكاة الانفراد فى ذلك العام وزكاة الخلطة فيما بعده والثانى زكاة الخلطة من حين الخلط وان لم يكن لواحد نصاب زكيا زكاة الخلطة من حين الخلط ولو قال المصنف زكى من بلغ ماله نصابا منهما لكان أوضح (قوله لحوله) أى عند تمام حول كل منهما (قوله وفى السنة القابلة) أى وكذا فيما بعدها من السنين فلا يجتمعان فى الحول أبدا ما دام النصاب فى ملكهما (قوله لحوله) أى لحول كل منهما فاذا جاء المحرم أخرج الاول نصف شاة واذا جاء صفر أخرج الثانى نصف شاة وهكذا كما مر وفى نسخة لحولها أى الخلطة أى للحول الذى يزكيان فيه زكاة الخلطة وهو ما بعد الحول الاول وأل فيه للجنس فيشمل الحولين وفى بعض النسخ لحوليهما بضمير التثنية وهى ظاهرة أى بالنظر لحول كل منهما

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

أى اخراجها قبل وقت وجوبها فى المال الحولى وفى زكاة الفطر وتعميم ق ل حتى يشمل الحولى وغيره ليس فى محله كما سيأتى (قوله يجوز تعجيلها) محل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اهـ شرح الرملى أى لان المخرج يدخل فى ملك المولى تقديرا والأشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر فى المحققة ولان ذلك أرفق بالمولى ولا يرجع الولى على المولى بما أخرجه سواء نوى الرجوع أم لا لأن هذا ليس ضروريا وهو انما يرجع عليه بالأموال الضرورية (قوله فى المال الحولى) هو النعم وعرض التجارة والنقد غير المعدن

والركازوخرج بهغيرهوهو التمروالحب والمعدنوعبارة الرملى مع متن المنهاج والصحيح أنه لايجوز اخراج زكاة التمرقبل بدوالصلاح ولا الحب قبل اشتداده لأنهلم يظهرمايمكن معرفة مقداره تحقيقا ولاظنافصار كمالو أخرج الزكاة قبل خروج التمروانعقاد الحب ولأن وجوبها بسبب واحدوهوادراك التمروالحبوب أمابعد بدو الصلاح واشتدادالحب فيجوز قبل الجفاف والتصفية اذاغلب على ظنه حصول النصاب لأن الوجوب قدثبت الا أن الاخراج لايجب الا بعد الجفاف والتصفية ولوأخرج عن عنب لايتزبب أورطب لايتتمرأجزأ قطعا اذلاتعجيل اه باختصارففى تعجيل زكاة الزروع والثمار تفصيل ان كان ذلك قبل وقت وجوب الاستقرار بأن كان قبل اشتداد الحب و بدو صلاح التمرامتنع وان كان بعدذلك وقبل وجوب الأداء بأن كان بعد الاشتدادو بدوالصلاح وقبل الجفاف والتصفية جاز فيخرج من القديم الذى عنده ومثلهما فى ذلك المعدن فلايجوز تعجيل زكاته قبل الاخراج من المعدن و يجوز بعده وقبل التصفية فقيد المصنف بالحولى لأن غيره فيه التفصيل المذكور (قوله بعدملك النصاب) قيدفى مفهومه تفصيل كماسيأتى ان كان المال الحولى نعماأونقدالم يجز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لأن حولهما لاينعقد الابعد ملكه وان كان تجارة جاز تعجيل زكاته قبل ملك النصاب لأن حولها ينعقد بمجرد الشراء بنيتها فلايشترط فى انعقاده ملك النصاب حتى يشترط فى التعجيل أن يكون بعده لكن لابد أن يكون بعد انعقاد الحول بوجود الشراء بالنية كمامر قال فى المنهج صح تعجيلها لعام فيما انعقدحوله ولفطرة فى رمضان اه و يؤخذاشتراط انعقاد الحول من قول الشارح وقبل تمام الحول فانه يفيد أنه لايجوز تقديمها على الحول ومن قوله فيما بعد لأن زكاة مابعدها لم ينعقد حولها (قوله أرخص) أى سهل وسماها رخصة من حيث صحتها قبل دخول وقتها نظرا الى تعجيل براءة الذمة كصلاة جمع التقديم وان كان ذلك واجبا اه أفاده ق ل (قوله ولأن الحق المالى) هذه قاعدة فقهية وخرج بالمالى البدنى كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث فى الكفارة وقوله بسببين امافيه تغليب لأن السبب هو ملك النصاب فقط وحولان الحول شرط واما أن مراده بالسبب مايتوقف عليه الشىء مطلقا فلو كان للشىء ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منها قال بعضهم وانظر مامثاله اه و يمكن أن يمثل ذلك بالمتعة فانها متوقفة على العقد والدخول والطلاق ولا يصح تقديمها على اثنين من ذلك بل ولا على واحد و يمكن أن يمثل أيضا بنفقة القريب فانها متوقفة على فقر الآخذ وغنى المعطى ودخول الوقت فلو أعطاه شيئا قبل تحقق الثلاثة لم يجزو بنفقة الزوجة فانها متوقفة على النكاح والتمكين وطلوع فجر كل يوم ولاينتقض ماذكر بزكاة الفطر المتوقفة على جزء من رمضان وجزء من شوال وغنى المعطى يومه وليلته لأن كلا من الجزأين ليس سببا مستقلا بل جزء سبب (قوله على أحدهما) أى لا عليهما معا (قوله كتقديم الكفارة) أى بغير الصوم كمامر والمرادبه كفارة اليمين وهى تنظير لمانحن فيه فالكاف للتنظير وقوله على الحنث أى و بعد الحلف اذلا يجوز تقديمها على السببين معا كمامر (قوله وذلك) أى جواز التعجيل وقوله لا لأكثر منها هذا عندنا وعند مالك يمتنع التعجيل مطلقا وعند أبى حنيفة يجوز التعجيل مطلقا أى لسنة أولأكثر ومذهبنا توسط بينهما وخير الأمور أوسطها فان عجل لأكثر من عامين أجزأه عن الأول مطلقا على المعتمد أى سواء عين كل شاة مثلا عن سنة أولا واغتفر للمعجل التردد فى النية لضرورة التعجيل والالم يجز تعجيل أصلا وعبارة الرملى فان عجل لأكثر من عامين أجزأه عن الأول مطلقادون غيره سواء فى ذلك كان قدميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما اه أى فى قولهم انه ان تميز أجزأه عن السنة

بعد ملك النصاب) وقبل تمام الحول لأنه ﷺ أرخص فى تعجيلها للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولأن الحق المالى اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك (لسنة فقط) لا لأكثر منها

(قوله و بنفقة الزوجة الخ) الذى فى مر عن الرحمانى جواز تقديم نفقة اليوم على فجره وانظر هل نفقة القريب كذلك حرره (قوله ليس سببا مستقلا) انظر هل هو مخالف لما اشتهر أم لا حرره

لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها وأما خبر تسلف النبي ﷺ من العباس صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه و باحتمال التسلف فى عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئ فيها المعجل لأن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (وشرط اجزائه) أى المعجل (بقاء المالك بصفة الوجوب و) بقاء (القابض بصفة الاستحقاق) الى تمام الحول (فان تغير) كل منهما أو أحدهما قبل تمامه (بردة أو موت أو تغير (المالك بفقر أوزوال ملك) عن ماله المعجل عنه (أو) تغير (القابض بغنى أو اقرار

الأولى والا فلا (قوله لأن زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها) تقدم أنه يؤخذ من هذا شرط فى جواز التعجيل وهو انعقاد الحول فهو مأخوذ من كلامه ضمنا وصرح به فى المنهج كما مر (قوله تسلف النبى) أى تعجل فلما كان ذلك معجلا قبل الوجوب عبر بالتسلف (قوله فأجيب عنه الخ) أجاب بجوابين الأول بالمنع أى منع الاستدلال بذلك الحديث لانقطاعه أى انقطاع سنده بأن دخله ارسال أو عضل أو غير ذلك قال البيقونى

وكل ما لم يتصل بحال ✲ اسناده منقطع الاوصال

والثانى بالتسليم أى تسليم أنه يستدل به لعدم انقطاعه وقوله عامين أى أنه تسلف منه فى العام الأول صدقته فى أوله وفى العام الثانى كذلك فتسلف دفعتين فى كل دفعة صدقة عام وليس المراد أنه أخذ صدقة أكثر من سنة فى سنة (قوله العينية) خرج زكاة التجارة كما سيأتى لأنها متعلقة بالقيمة وقوله عنها هكذا فى بعض النسخ أى عنها وعن المائة الثانية ففى الكلام حذف الواو مع ما عطفت لأن الخمسة ليست عن المائة وحدها وفى بعض النسخ اسقاط عنها وهى أولى وقوله وان اتفق غاية فيما قبله (قوله أما زكاة التجارة) محترز العينية كما مر (قوله كأن اشترى عرضا الخ) وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها اهـ شرح الأصل (قوله وشرط اجزائه) أى وقوعه زكاة (قوله بقاء المالك الخ) أى استمرار كل منهما على صفة الوجوب من أول الحول الى آخره واشتراط ذلك صحيح بالنسبة للمالك أما بالنسبة للقابض فليس بصحيح لأن الشرط أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما والشرط كون القابض بتلك الصفة يقينا أو استصحابا فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم تعلم حياته أو احتياجه أجزأ المعجل ومثل ذلك مالو حصل المال عند آخر الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض اهـ أفاده الرملى لكن قيد بعضهم الثانية بما اذا كان خروجه بغير اختيار المالك أو لحاجة والا لم يجز بخلاف ما قبلها اذ لا اختيار للمالك فى خروج بدن غيره قال سم وهل يجزئ ذلك فى الفطرة حتى لو عجلها ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أو لابد من الاخراج ثانيا فيه نظر اهـ وقرر شيخنا الحفنى نقلا عن ع ش جريان ما ذكر فى الفطرة فاذا عجلها فى بلد ثم سافر لأخرى أجزأت ولا يلزمه اخراجها فى الاخرى (قوله الى تمام الحول) أى الذى هو وقت الوجوب ولا يضر تغيره بعده ولو فى زمن لا يتمكن فيه من الاخراج والغاية داخلة فى المغيا لوجود القرينة الدالة على الدخول وهى عدم الفرق بين اجزاء الحول ومحل الخلاف فى الدخول والخروج اذا لم توجد قرينة كما هو مقرر فى محله قال سيدى على الأجهورى

وفى دخول الغاية الاصح لا ✲ تدخل مع الى وحتى دخلا

ولو قال الى وقت الوجوب كما عبر به فى المنهج لكان أولى ليشمل زكاة الفطر فما اعترض به على المنهاج وقع فيه هنا (قوله فان تغير الخ) ذكر ما يحصل به التغير ستة أمور اجمالا ثمانية تفصيلا لأن الاولين منها يجريان فى المالك والقابض فيرجعان الى أربعة هذا ان اعتبر تعلق الوصفين بكل منهما فان اعتبر كونهما اما أن يوجدا فى كل منهما بالفعل أو فى المالك فقط أو فى القابض فقط رجع الوصفان الى ستة لأن الموت اما أن يوجد فيهما أو فى المالك فقط أو فى القابض فقط وكذلك الردة فترجع الستة المذكور فى المتن حينئذ الى عشرة (قوله بردة الخ) لكن الردة تضر من المالك فى أى جزء من أجزاء الحول أما من القابض فلا تضر الا اذا اتصلت بالموت فان ارتد ثم عاد فى أثناء الحول لم يضر كما مر (قوله بغنى) أى بغير الزكاة المعجلة فلا يضر غناه بها اما لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو لكونه شيخا كبيرا وأعطى كفاية عام لأن المعتبر فى

(قوله لكن الردة الخ) الذى قرره شيخنا الدمهوجى عن شيخنا الشنوانى أن ردة المالك تضر ان اتصلت بالموت وردة القابض تضر ان اتصلت بتمام الحول وان لم تتصل بالموت

الغنى

برق) له (وهو مجهول النسب استرده) أى المعجل (المالك) من القابض (ان بين أنه زكاة معجلة أو علمه القابض) فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله أو به نقص حدث قبل سبب الرد فلا أرش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد

الغنى كفاية العمر الغالب ان لم يبلغه والا فكفاية سنة بسنة وكذا لو استغنى بها وبغيرها لا يضر لانه بدونها ليس بغنى وانما لم يضر غناه بها لانه انما أعطى ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ولأنا لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا الى ردها فاثبات الاسترجاع يؤدى الى نفيه اه أفاده م ر (قوله برق له) يحتمل أن الضمير للمالك أى أقر القابض بكونه رقيق المالك فلا تجزىء الزكاة مطلقا سواء كان مكاتبا أم لا اذ لا يجوز لرقيق ولو مكاتبا الأخذ من زكاة سيده و يحتمل أن الضمير للقابض أى أقر برق نفسه فان أقر بذلك للمالك ففيه ما مر أو لغيره نظر ان كان مكاتبا لم يضر لان مكاتب غير المزكى من أهل الزكاة وان كان غير مكاتب ضر لعدم أهليته للزكاة حينئذ (قوله وهو مجهول النسب) خرج ما لو كان معلوم النسب فلا يعتبر اقراره (قوله استرده الخ) جواب ان أى استرده فورا عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر الى آخر الحول لاحتمال عود فقره أو عود غنى المالك أو اسلامه ولا يحتاج فى الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل ذلك المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع و ليس هذا كالرجوع فى الهبة لأن القابض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال الملك (قوله ان بين أنه زكاة معجلة) أى صرح بذلك عند الدفع أو بعده وقوله أو علمه القابض أى عند الدفع أو بعده على المعتمد فقول الشارح عند الدفع ليس بقيد فلا فرق بين أن يقترن العلم بالقبض وأن يطرأ بعده وعبارة م ر أو علم القابض أنها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكى اه (قوله فان لم يبين ذلك ولم يعلمه الخ) ولو اختلفا فى التبيين أو العلم صدق القابض بيمينه اذ لا يعرف الا منه وعبارة المنهاج مع شرح م ر والأصح أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق القابض أو وارثه بيمينه لأن الأصل عدمه وكذا لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو نقصه قبل الحول أو غير ذلك انتهى باختصار (قوله ومتى ثبت استرداده الخ) تقييد للمتن فى قوله استرده كأنه قال هذا ان بقى فان تلف أو نقص أو زاد فسيأتى (قوله فله بدله) أى من مثل أو قيمة وعبارة المنهج وشرحه أو بدله من مثل أو قيمة ان تلف والعبرة بقيمته وقت قبض لا وقت تلف لأن ما زاد حصل فى ملك القابض فلا يضمنه اه فهو مضمون ضمان يد (قوله أو به نقص) أى نقص صفة بأن لا يفرد بالعقد كمرض وهزال وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فانه يسترد الباقى وقيمة التالف أفاده فى المنهج فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد وقطع اليد من جملة نقص الصفة لعدم افراده بذلك فجعل المحشى له من نقص العين فيه تساهل (قوله قبل سبب الرد) أى وهو الردة وما بعدها مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد أو معه فله فيه الأرش (قوله فلا أرش له) أى لحدوثه فى ملك القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القابض وجب عليه الأرش لعدم ملكه حينئذ قال المناوى ضابط كل ما ضمن كله ضمن جزؤه الا المعجل فى الزكاة وشطر الصداق الذى تعيب فى يد الزوجة قبل الطلاق اه (قوله استردهما) أى الأصل والزيادة أو السمن والكبر وفى بعض النسخ استردها بالافراد أى الزيادة وهى أظهر ونسبة الاسترداد لها مجاز فاستردادها باسترداد أصلها (قوله الحادثة قبل سبب الرد) أى ولو انفصلت بعده اه ق ل (قوله كولد) أى منفصل اذ لا يقال له ولد الا حينئذ أما قبل انفصاله فهو حمل وهو من الزيادة المتصلة كما قاله م ر وقرره شيخنا عطية وناقش فى ذلك ق ل والعنانى بأن الحمل فى سائر الأبواب من الزيادة المنفصلة الا فى باب الفلس فانه من المتصلة لتقصير المفلس فى الجملة فلما جاء السبب من جهته مكنا البائع من الرجوع فى الحمل وكالفلس تعجيل الزكاة فاذا أخذها شخص ثم استغنى بغيرها بعد أن حملت

(قوله بل ينتقل الخ) قال شيخنا فاذا لم يسترده حتى تم الحول وهو بصفة الاستحقاق لم يسترده لتبين عدم زوال ملكه عنه ويدل له قول المحشى قبل شرط القابض أن يكون بتلك الصفة وقت القبض ووقت الوجوب دون ما بينهما وقوله هنا فلا يجب الصبر الى آخر الحول الخ لاقتضائه أنه لو صبر حتى تم الحول وهو مستحق لم يسترده فحرره (قوله فيه تساهل) أى من حيث عده من نقص العين وان كان حكمه حكم نحو المرض وقد يقال المراد بنقص العين نقص الذات فلا تساهل (قوله وكالفلس تعجيل الزكاة) هذا زائد عن المناقشة يشبه أن يكون جوابا عنها

ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل عن شاة أربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لأن الواجب على القابض القيمة فلا يكمل نصاب سائمة

﴿باب زكاة المعدن والركاز﴾

(لاتجب) الزكاة (فيهما) أى فى شىء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لأن الأصل عدم وجوبها (الا فى ذهب أو فضة فتجب) للأدلة السابقة (وواجب المعدن ربع العشر) وان حصل بعلاج لعموم الأدلة فيه والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا أيضا (و) واجب (الركاز الخمس) ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزروع (وهو) أى الركاز (دفين الجاهلية)

(قوله كموت القابض معسرا) أى بأن تلفت الزكاة فى يده بعد سبب الاسترداد ولم يقدر على أخذ بدلها منه لاعساره اه وانظر ما المحوج للتقييد بالاعسار تأمل (قوله على وجه الندب) متعلق بمنعه (قوله ما كان ظاهرا بغير سيل لخ) أى فهو حينئذ لقطة

استرجعت منه بحملها (قوله ولبن) ولو قبل خروجه من الضرع لانه تهيأ للخروج ومثله الصوف ولو على ظهر الدابة وعبارة مر والأصح أنه لا يسترد زيادة منفصلة حقيقة كولد وكسب أو حكما كلبن بضرع أو صوف على ظهر لأنها حدثت فى ملكه اه (قوله واذا لم يقع المعجل زكاة) أى لعروض مانع مما مر كموت القابض معسرا وقوله وجب تجديدها أى فيما اذا بقى النصاب وأهلية المالك (قوله نعم لو عجل) استدراك على ما قبله من وجوب التجديد عند عدم وقوع المعجل زكاة وهو استدراك صورى لانه لم يبق حينئذ نصاب سائمة لنقصه فلا حاجة لاستثناء ذلك (قوله فلا يكمل نصاب سائمة) أى لأن النصاب نقص والقيمة ليست من جنس الشياه وحينئذ فلا حاجة للاستثناء كما مر لعدم دخوله فيما قبله

﴿باب زكاة المعدن والركاز﴾

المعدن بكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان أقام به ومنه جنات عدن أى اقامة وسيأتى أنه يطلق على معنيين والركاز من ركز بمعنى غرز أو خفى ومنه قوله تعالى هل تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيا وقدم المعدن على الركاز لقوة الأول بتمكنه من أرضه كما قاله مر (قوله لاتجب) أى لاتوجد ولا تطلب وقوله فى شىء منهما انما قدر ذلك ليصح الاستثناء لأن ظاهر ما قبله عدم وجوبها فى المجموع الصادق بوجوبها فى البعض دون البعض فيضيع الاستثناء بعد فأفاد بذلك القدر التعميم فى النفى وحينئذ فيصح الاستثناء لانه معيار العموم (قوله وبلور) هو المعروف بالبنور (قوله للأدلة السابقة) منها خبر وفى الرقة ربع العشر (قوله وان حصل بعلاج) المناسب أن يقول وان حصل بلا علاج ليكون ردا على القول الضعيف القائل انه ان حصل بلا علاج ففيه الخمس كالركاز الا أن يقال انه قصد بذلك الرد على من قال ان فيه الخمس مطلقا وقد حكى القولين فى المنهاج وعبارته مع شرح الرملى وفى قول يلزمه الخمس كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض وفى قول ان حصل بتعب كأن احتاج الى طحن أو معالجة بالنار فربع عشره والا فخمسه لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته اه باختصار (قوله لعموم الأدلة) كخبر وفى الرقة ربع العشر وخبر الحاكم فى صحيحه أنه صلى الله عيه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة اه شرح المنهج والحديث الأول مبين لقدر المخرج فى الثانى والقبلية نسبة لقبلة بلدة من نواحى الفرع بضم الفاء وسكون الراء محل بين مكة والمدينة بساحل البحر على أربع مراحل من المدينة (قوله والمعدن ما يستخرج) هو المراد فى الترجمة وخرج بالاستخراج ما لو بقى فى الأرض المملوكة له سنين فلا زكاة فيه ولا بد أن يكون المستخرج من أهل الزكاة ليخرج بذلك الذمى فلا زكاة عليه فيما أخذه وقبل منعه على وجه الندب ويخرج أيضا المكاتب فيملك ما يأخذه ولا زكاة عليه أما ما يأخذه الرقيق فلسيده (قوله ويسمى هذا المكان الخ) أشار الى أن المعدن لفظ مشترك يطلق على معنيين سواء كان بفتح الدال أو بكسرها وقيل الأول اسم للمكان والثانى لما يخرج منه (قوله والركاز) بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب (قوله ويصرف) أى كل من المعدن والركاز اتفاقا فى الأول وعلى الأصح فى الثانى وقيل يصرف ذلك لأهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء قاله الرملى (قوله وهو) أى اصطلاحا أما لغة فهو من الركز بمعنى الخفاء أو الغرز على ما مر وقوله دفين فعيل بمعنى مفعول أى مدفون ولو بالقوة كأن أظهره السيل فخرج بذلك ما كان ظاهرا بغير سيل أو شك فيه (قوله الجاهلية) المراد بها ما قبل الاسلام أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولو فى زمن نبى من الأنبياء المتقدمين كموسى وعيسى فقول الخطيب سموا بذلك لكثرة جهالاتهم اه ناظر للشأن والأغلب

(قوله

(قوله لادفين الاسلام) بأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان لم يعرف أنه دفين اسلام أو جاهلية بأن كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو مما لا أثر عليه كالتبر والحلي فلقطة اهـ قاله في شرح المنهج (قوله وشرط ملك الخ) و يشترط أيضا أن يكون من أهل الزكاة على ما مر وأن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فيء (قوله أن لا يوجد بملك غيره الخ) أي أن لا يوجد في مكان من هذه الأمكنة الاربعة كأن وجده بموات أو مكان أحياه وعبارة المنهج وشرحه فان وجده بموات أو ملك أحياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية اهـ (قوله بطريق مسلوك) كالشوارع وقوله ولا مكان مسكون كمنزل (قوله هو) أي قوله ولا مكان مسكون أو مطروق أولى الخ وجه العموم ظاهر اذ غير القرية كالقرية ووجه الاولوية أن كلام الاصل يوهم أن المطروق ليس كذلك والحكم بخلافه فالعموم في مكان والأولوية في زيادة أو مطروق (قوله فهو لقطة) أي فيعرفه الواجد له سنة ثم له أن يتملكه ان لم يظهر مالكه اهـ شرح المنهج (قوله الا أن يجده) استثناء من قوله والا الخ والاستثناء المذكور قاصر لان مثل ملك الغير بقية الاماكن المتقدمة كما يستفاد من كلامه في شرح المنهج ثم قال وذكر هذا في وجدانه في مسجد أو شارع من زيادتي اهـ فكان الاولى أن يقول ان علم مالكه في شيء من الأمكنة المذكورة فله والا فلقطة فيما عدا ملك الغير أما فيه فهو لمن تلقى الملك عنه وهكذا (قوله وعرف ذلك الغير) فان لم يعرف فمال ضائع أمره لبيت المال وقال بعض العلماء ان من وجد مالا ولا يعرف مالكه أو وجده قدمات بلا وارث فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه و يثاب على ذلك خصوصا ان علم أن دفعه للامام تضييع له لظلمه اهـ ق ل و يجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في بيت المال قاله المحشي نقلا عن شيخه (قوله ان لم ينفعه) صادق بما اذا سكت أو ادعاه مع أنه لا يكون له الا في الحالة الثانية على المعتمد فكان الاولى أن يقول ان ادعاه كما في المنهج و يأخذه حينئذ بلا يمين كأمتعة الدار ان لم يدعه الواجد والا فلابد من اليمين قاله م ر (قوله والا) بأن نفاه على كلام المصنف وقد علمت ضعفه فالمعتمد أن يقال بأن لم يدعه بأن نفاه أو سكت (قوله الى المحيي) أي أو لمن أقطعه السلطان اياه وقوله فهو له أي أو لورثته من بعده وقوله وان نفاه أي سواء ادعاه أو سكت أو نفاه لانه ملكه تبعا للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فتلزمه زكاته السنين الماضية وفي بعض النسخ اسقاط قوله فهو له وان نفاه واثباتها أولى والحاصل أنه ان وجد الركاز بموات أو بملك أحياه زكاه أو بملك غيره وعرف فله ان ادعاه والا فلمن تلقاه عنه وهكذا الى المحيي فله وان نفاه ومثله ورثته بعد موته وان وجد بمسجد أو شارع أو نحوهما فان عرف مالكه فله والا فلقطة اهـ قال م ر في شرحه ولو وجده في أرض الغانمين كان لهم أو في أرض الفيء أو في دار الحرب في ملك حربي فهو له أو في أرض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي وأقره اهـ (قوله نصابا) أي خالصا ولو بالضم وعبارة المنهج وشرحه و يضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل أو قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال الزمن عرفا أو زال الاول عن ملكه والا بأن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا أولا لثان في اكمال النصاب لأجل أن يزكي الجميع و يضم ثانيا لما ملكه لاجل أن يزكي الثاني فقط فان كمل النصاب زكى الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر و يجب في المثقال كما يجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن كارث

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

جمعها لاختلاف أنواعها من صدقة نعم ونقد وغيرهما وسميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة باذلها في

لادفين الاسلام (وشرط ملك الواجد له) أي الركاز (أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا مكان مسكون أو مطروق) كمسجد هو أعم وأولى من قوله ولا قرية مسكونة (والا) بأن وجد في شيء من هذه الأمكنة (فهو لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف) ذلك الغير فهو لمالك ان لم ينفعه والا فلمن تلقى الملك منه الى أن ينتهي الى المحيي فهو له وان نفاه والاستثناء من زيادتي وتقدم أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

(قوله أو في أرض الفيء الخ) لعل هنا سقطا فانه اذا وجد في أرض الفيء كان لأهله كما هو في عبارة بعضهم اهـ

الدين وذكر المصنف كجماعة هذا الباب هنا تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وذكره الشافعي في المختصر عقب الفيء والغنيمة وجرى عليه أكثر الاصحاب لان كلا من الفيء والغنيمة والزكاة مال يتولى الامام جمعه وقسمته على مستحقيه وجرى النووي في الروضة على الاول وقال انه أحسن لتعلقه بالزكاة (قوله أي الزكوات) أشار بذلك الى أن المراد بالصدقات الواجبة لا المندوبة (قوله هي للثمانية) جمعها بعضهم في قوله

صرفت زكاة الحسن لم لابدأت بي * واني لها المحتاج لو كنت تعرف

فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف اهـ

قاله الشوبرى (قوله في آية انما الخ) ان أريد بانما الصدقات الى حكيم فاضافة آية الى ذلك للبيان وان أريد ابن السبيل فاضافة آية اليه من اضافة الكل للجزء وقد علم من الحصر بانما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وسيأتي وأضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الأربعة الاولى بلام الملك أي نسبها اليهم بواسطة لام الملك اشعارا باطلاق ملكهم لما يأخذونه والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية اشعارا بتقييد ملكهم فيسترد منهم ما أخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سواء بقي كله أو بعضه وأعاد في الظرفية في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل اشارة الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الاولين أخذا لغيرهما لان المكاتب يأخذ لسيده والغارم للدائم وهما أي الغازي وابن السبيل أخذا لأنفسهما وأتى بالواو دون أو لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وآخرون وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد من الاصناف لأن الآية واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو قول ضعيف عندنا واحتج أصحابنا بالاجماع على أنه لو قال هذه الدار لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكذا هنا (قوله للفقراء الخ) أي مصروفة لهؤلاء وبدأ بالفقراء لشدة حاجتهم (قوله من لا مال له) أي عنده أي لا مال له حلال يقع موقعا أي يسد مسدا بأن لم يكن له مال أصلا أوله مال لكنه حرام كشهود المحاكم والمكاسين ومن يكتسب باللهو والظلمة فهم فقراء يجوز لهم الأخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم وان كان عندهم أموال كثيرة أوله مال حلال لكنه لا يقع موقعا كمن يملك أربعة وهو يحتاج لعشرة وقوله ولا كسب أي حلال لائق به يقع موقعا بأن لم يكن له كسب أصلا أوله ذلك لكنه حرام أو حلال لكن لا يليق به أو يليق به لكنه لا يقع موقعا من كفايته كمن يكتسب أربعة ولا يكفيه الا عشرة (قوله يقع) أي كل منهما أو مجموعهما أي لا يقع كل واحد على انفراده موقعا ولا مجموعهما كذلك والمراد كفايته بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة فان بلغ ذلك اعتبر كفاية سنة بسنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لابد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير اسراف ولا تقتير قال م ر بعد تعريف الفقير بنحو ماذكرنا وقضية الحد أن المكسوب غير فقير وان لم يكتسب ان وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة وحل له تعاطيه ولاق به والأعطى وأن ذا المال الذي عليه قدره دينا ولو حالا على المعتمد غير فقير أيضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين اهـ باختصار والاولى أن يزيد المصنف في التعريف ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته لاخراج الزوجة والمكفي بنفقة أصل أو فرع فلا يعطيان وان سقطت نفقة الزوجة بنشوز لقدرتها على تحصيلها حالا بالطاعة (قوله ولا يمنع الفقر) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وكالفقر المسكنة فلو أخر هذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر والمسكنة الخ لكان أولى كما فعل في المنهج معترضا بذلك على أصله المساوي لكلامه هنا

أي الزكوات (هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء) والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر

(قوله أو بعضه) محل ذلك اذا كان له وقع ويقيد ذلك بما اذا كان من غير تقتير والا فلا يرد

فسبحان من لايسهو (قوله مسكنه) أى الذى يحتاجه ولاق به فان اعتاد السكنى بالأجرة أوفى المدرسة ومعه ثمن مسكن أوله مسكن خرج عن اسم الفقير بما معه كما بحثه السبكى وانما لم يبع المسكن هنا وبيع على المفلس لأن الزكاة حق الله تعالى فسومح فيها بخلاف حق الآدمى اه شرح العباب و بعضه فى مر (قوله وثيابه) أى ولو للتجمل بها فى بعض أيام السنة ولو تعددت حيث لاقت به ومثل ذلك حلى المرأة اللائق بها المحتاجة اليه للزينة وفرض المسئلة أنها غير مزوجة والا كانت مستغنية بنفقة الزوج فلا تأخذ من الزكاة كما مر أفاده مر بزيادة (قوله وعبده الذى يحتاجه لخدمته) أو منصبه بخلاف من يحتاجه لزرعه ومثل العبد كتب الفقيه التى يحتاجها ولو نادرا كمرة فى السنه وان تعددت من فنون مطلقا فان تعددت من فن واحد فان لم يكن صاحبها نحو مدرس بيع مازاد على واحد منها و يبقى المبسوط و يباع الوجيز الا أن يكون فيه ماليس فى المبسوط و يبقى الأصح لا الأحسن فيما لو تعددت نسخ من كتاب وان كان صاحبها نحو مدرس بقيت له كلها ولا فرق فى تلك الكتب بين أن تكون كتب علم شرعى أو آلة له أو كتب طب وليس ثم من يعتنى به أو وعظ لنفسه أو غيره وان كان فى البلد واعظ لأنه يتعظ من نفسه مالا يتعظ به من غيره أفاده مر فى شرحه (قوله وماله الغائب بمرحلتين) أى فيأخذ الى أن يصل له لأنه معسر الآن ومثل الغائب الحاضر وقد حيل بينه و بينه فان كان دونهما ولا حائل فحكمه كالحاضر وقوله المؤجل أى فيأخذ الى أن يحل لما مر ولا فرق بين أن يحل قبل مضى زمن مسافة القصر أم لا لأن الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل أعطى الى حلوله وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة و بعدها اه أفاده مر فى شرحه (قوله لايليق به) أى شرعا أو عرفا لحرمته أو اخلاله بمروءته فهو كالعدم حينئذ فلو لم يجد من يستعمله الا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية أو كان من أرباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروءته كان له الأخذ من الزكاة فيهما وأما قوله فى الاحياء ان ترك الشريف نحو النسج والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس وأخذه أوساخ الناس عند قدرته أذهب لمروءته فمحمول على ارشاده للأكمل من الكسب أفاده مر (قوله والمسكين من قدر على مال) أى من عنده مال كما مر وقوله أو كسب أى حلال لائق كما مر أيضا وقوله يقع موقعا من كفايته أى وكفاية ممونه من مطعم وغيره كما مر أى يقع موقعا من ذلك لو قتر على نفسه ولا يكفيه ان لم يقتر قال مر كمن يحتاج عشرة فيجد سبعة أو ثمانية ولو ملك نصابا أو نصباء اذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحسن التجارة لاتكفيه للعمر الغالب ومن ثم قال فى الاحياء قد يملك ألفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غنى أما لو كان يحسن التجارة وعنده ألف مثلا ولو وزعت على بقية عمره لاتكفيه لكنه يربح منها مايكفيه وممونه فلا يجوز له الأخذ من الزكاة ولا يمنع المسكنة المسكن ومامعه مما مر مبسوطا والمراد بالكفاية هنا مامر فى الفقير لايقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة لأنا نقول من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غنى والأغنياء غالبهم كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ماذكر وقد علم من ذلك أن المسكين أحسن حالا من الفقير واحتج له بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على أن المسكين من يملك مامر لأن من يملك سفينة يحصل مايقع موقعا من كفايته غالبا وهذا عندنا ونقله فى المجموع عن خلائق من أهل اللغة خلافا لمالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ولكن لافائدة للخلاف هنا لأن عندهما يجوز الدفع لواحد وانما تظهر ثمرته فى الوصية فلو أوصى للأحوج من الفقير والمسكين أى للأحوج منهما فعندنا تصرف للأول وعندهما للثانى اه باختصار وزيادة واستدل بعضهم لمذهبنا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر فى حديث الصحيحين

مسكنه وثيابه وعبده الذى يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لايليق به والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه

وسأل المسكنة فى حديث الترمذى لكنه ضعيف و بفرض صحته فمعنى المسكنة التى سألها التواضع وأن لايحشر فى زمرة المتكبرين والأغنياء المترفهين على أنه روى أنه استعاذ من المسكنة أيضا وحمل على أنه انما استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة كالضجر والسخط الحاصلين بسبب ذلك عادة لامن حالة الفقر والمسكنة كما استعاذ من فتنة الغنى كالاشتغال به عن الله تعالى لامن حالة الغنى لأنه صلى الله عليه وسلم مات مكفيا بما أفاء الله عليه (قوله والعامل الخ) محل استحقاقه من الزكاة اذا فرقها الامام ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام له ذلك سقط سهم العامل قاله فى شرح المنهج (قوله كساع) هو المبعوث لأخذ الزكاة و بعثه واجب ومثل للعامل بستة أمثلة وأتى بالكاف اشارة الى أنه لاينحصر فيما ذكر اذ منه العريف وهو الذى يعرف أرباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة ومنه الجندى أى الشدادان احتيج اليه والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين أنصباء المستحقين فان ميزوا الزكاة من مال المالك فأجرتهم عليه قاله فى شرح المنهج (قوله وكاتب) أى يكتب ماوصل من ذوى الأموال ومابقى عليهم (قوله وحاشر) أى يجمع ذوى الأموال أوذوى السهمان (قوله وقاسم) أى يقسم بين المستحقين قاله فى شرح المنهج (قوله وحاسب) أى لأموال الزكاة كأن يقول فى الألف من الابل عشرون حقة أو خمس وعشرون بنت لبون (قوله وحافظ للأموال) الزكوية أى لاقاض ووال فلاحق لهما فى الزكاة بل رزقهما فى خمس الخمس المرصد لمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لأن عملهما عام و يؤخذ من العلة المذكورة أنه لافرق بين أن يأخذ القاضى على الحكم شيئا من بيت المال أم لا فلا وجه لتقييد بعضهم له بالمسترزق وصح أن عمر رضى الله تعالى عنه شرب لبنا فأعجبه فقيل له انه من نعم الصدقة فأدخل اصبعه فمه واستقاءه اه شرح المنهج بزيادة (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وهم أربعة وكلهم مسلمون (قوله ونيته ضعيفة) أى فى أهل الاسلام والمراد بنيته ألفته بأن يكون عنده وحشة منهم أوفى الاسلام نفسه بمعنى الايمان أى التصديق بناء على القول بترادفهما وأن الايمان يزيد بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كالاعطاء هنا و ينقص بضد ذلك ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وقيل معنى زيادته ونقصه زيادة متعلقاته من الأعمال وقلتها وقيل ان الأعمال من مسماه بناء على ماقاله بعضهم من أنه قول وفعل ونية فزيادته بزيادة الأعمال الداخلة فى مسماه ونقصه بنقصها وعلى هذين فالاعطاء سبب فى زيادة الأعمال والخلاف المذكور فى غير الأنبياء أماهم فايمانهم لايقبل الا الزيادة اتفاقا قال المحشى أما الاسلام الذى هو الأعمال الظاهرة فلاشك فى قبوله الزيادة والنقص اه وفيه نظر لأن الاسلام التصديق بتلك الأعمال لانفسها فمتعلقه أخص من متعلق الايمان الذى هو جميع ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وحينئذ فيمكن أن يراد بالاسلام حقيقته لكن الاول أولى لعمومه تدبر (قوله أو له شرف) معطوف على قوله ونيته ضعيفة أى أومن أسلم ونيته قوية لكن له شرف الخ فيعطى ولو امرأة كما قاله الرملى فى هذا وماقبله فهذان القسمان يعطيان مطلقا كانوا ذكورا أم لا احتجنا لهم أم لا قسم الامام أم لا بخلاف القسمين بعد فيشترط فى اعطائهما قسم الامام والذكورة والحاجة لهم كأن يكون اعطاؤهم أهون علينا من تجهيز جيش (قوله أو متألف) بفتح اللام اسم مفعول أى أومسلم متألف الخ لأن الكلام فى مؤلفة المسلمين كما مر أمامؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون لامن الزكاة اتفاقا مطلقا ولا من غيرها على الأصح الا ان نازلة نزلت بالمسلمين والعياذ بالله تعالى كأسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض بلاد الاسلام وكانوا لايندفعون الا ببذل مال لهم فيعطون حينئذ للضرورة أما لغير ذلك فلا يعطون لأن الله تعالى أعز الاسلام

والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للأموال والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف

واهله

وأهله وأغنى عن التأليف ولا يرد اعطاؤه صلى الله عليه وسلم مؤلفة الكفار من الغنائم لان ذلك كان من خمس الخمس وهو ملك له يفعل فيه مايشاء بخلاف من بعده (قوله على مانعى الزكاة) أى على قتال من ذكر وقوله أو أعدائنا أى سواء كانوا كفارا أو مرتدين أو مسلمين كبغاة (قوله المكاتبون) أى ولو لكفار ونحو هاشمى وقوله كتابة صحيحة قيد و يشترط أيضا اسلامهم كما يعلم مما يأتى وأن لا يكون معهم وفاء بالنجوم وان قدروا على الكسب وانما لم يعط الفقير والمسكين القادرين على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين بالتدريج غالبا و يشترط أيضا كتابة الكل أو البعض وكان الباقى حرا فان كان رقيقا كأن أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط وأن يكون مكاتبا لغير المزكى أما مكاتبه فلا يعطى من زكاته شيئا لعود فائدته اليه فجملة الشروط خمسة ولا يشترط حلول النجم بخلاف الغارم فانه لا يعطى حتى يحل الدين والفرق التوسيع لطرق العتق ولتشوف الشارع اليه ولا يشترط أيضا اذن السيد فى الاعطاء اهـ أفاده مر فى شرحه بزيادة (قوله غارم لاصلاح) أى لدفع تخاصم بين شخصين أو قبيلتين تنازعا فى قتيل ولو غير آدمى ككلب أو مال متلف وان عرف قاتل القتيل ومتلف المال فيستدين مايسكن به الفتنة وان كان ثم من يسكنها غيره فيعطى ان حل الدين على المعتمد أفاده مر (قوله ولو غنيا) بشرطين أن يستدين ولم يوف من ماله أما لو لم يستدن بأن أعطى من ماله ابتداء أو استدان ووفى من ماله فلا يعطى اهـ أفاده مر وأما قول المحشى بثلاثة شروط وذكر منها أن يدفع ما استدانه فى تسكين الفتنة لاخراج ما اذا استدان ولم يدفع ما استدانه فى ذلك ففيه نظر لانه لا يصدق عليه حينئذ أنه غارم لاصلاح اهـ (قوله وغارم لنفسه الخ) أى غارم شيئا تداينه لنفسه لمباح أى بقصد أن يصرفه فى مباح طاعة كان أو لا سواء صرفه فى مباح أو فى معصية و يعرف قصد الاباحة بقرائن الأحوال فان تداينه لمعصية كخمر ففيه تفصيل ان صرفه فى مباح أو فى معصية وتاب وظن صدقه فى توبته أعطى أو لم يتب لم يعط شيئا فصور المسألة خمس (قوله ان أعسر) قيد ثان وهو معنى قوله فى المنهج فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو لم يحتج فلا يعطى اهـ (قوله ان أعسر مع المدين) أى سواء ضمن باذن أم لا بأن تبرع بالضمان بدليل مابعده (قوله وفى سبيل الله) كان الأولى اسقاط فى لان الغزاة اسمهم سبيل الله قال مر وسبيل الله فى الأصل الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لافى مقابل فكانوا أفضل من غيرهم اهـ أى فأطلق عليهم السبيل الذى هو اسم للجهاد مجازا لتلبسهم به على وجه أكمل (قوله غزاة لافئ لهم) أى لاسهم لهم فى ديوان المرتزقة بل هم متطوعون يغزون اذا نشطوا وخرج بذلك المرتزقة فلا يعطون من الزكاة بل من الفئ فان لم يكن فئ بأن لم يكن شىء أصلا أو كان ومنعه الامام واضطررنا لهم فى دفع شر الكفار فان كان لهم مال لم تجب اعانتهم أو فقراء لزم أغنياء المسلمين اعانتهم من أموالهم لامن الزكاة و يدخل فى الأغنياء الصبى والمجنون فيلزم الولى الاخراج من مالهما لان فى ذلك نفعا لهما بحفظهما ومالهما من الكفار وهذا التفصيل مأخوذ مما وقع للنووى مع الملك الظاهر لما أراد أخذ مال الأغنياء لعسكره اعانة لهم على الجهاد وأفتاه أهل عصره بذلك فقال لهم النووى هذا لايجوز الا اذا لم يكن عندكم من المال شىء والا لم يجب على الأغنياء مساعدتكم فانقادوا له (قوله وابن السبيل) شامل للذكر والأنثى ففيه تغليب سمى بذلك لملازمته السبيل وهى الطريق وأورد فى الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد اهـ شرح مر (قوله منشىء سفر) أى من بلد الزكاة أى وان لم تكن وطنه وقوله أو مجتاز أى مار ببلد الزكاة وقوله وشرطه الحاجة

على مانعى الزكاة أو أعدائنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة أضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان أعسر وغارم للضمان ان أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفى سبيل الله غزاة لافئ لهم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة

أى بأن لا يجد مايقوم بحوائج سفره وان كان له مال لغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد و يفرق بينه و بين مامر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض بأن الضرورة فى السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة و بين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون مامر اه مر (قوله وعدم المعصية بسفره) خرج مااذا كان عاصيا فى السفر كأن شرب الخمر فيه فيعطى من الزكاة (قوله وشرط آخذ الزكاة الخ) بعد أن ذكر الشروط الخاصة لكل صنف ذكر شروطا عامة و يعلم من الاقتصار على ماذكر أنه يجوز دفعها الفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وان أجزأ وكذا الأعمى كما له دفعها وان كان الأولى توكيله فى ذلك خروجا من الخلاف أفاده مر (قوله وأن لا يكون من بنى هاشم) وان لم يكن شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون وان منعوا حقهم من خمس الخمس لخبر مسلم انما هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد وكالزكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء من أضحية التطوع بخلاف بقيتها وكصدقة التطوع غيرها وحرم عليه ﷺ الكل لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك قاله مر و يحرم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف اذا كان فيه تلبيس نعم ان لبسها اتفاقا أولحاجة فلا حرمة وتمييز الأشراف بها حدث فى زمن المأمون قبل موت الشافعى رضى الله تعالى عنه بسنة كان ذلك فى حدود المائتين وقيل فى زمن السلطان الأشرف بمصر أمر بتمييز الأشراف عن العامة بعصائب خضر فى العمائم سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والعلامة التى توضع الآن فى العمامة تسمى شظفة وهو لفظ مستحدث لم يذكره أهل اللغة وكأنه بمعنى خرقة صغيرة من قولهم هوفى شظف من العيش أى قلة وضيق والأشراف خصوص أولاد على كرم الله وجهه من فاطمة رضى الله عنها (قوله ومواليهم) أى عتقائهم لخبر مولى القوم منهم (قوله نعم يجوز أن يكون الحمال الخ) لان ما يأخذونه منها أجرة عملهم سواء وقعت اجارة أم لا فسومح فى كونه من الزكاة ومايوهمه قول مر نعم يجوز استئجار الخ من أنه لابد من عقد الاجارة ليس مرادا والكيال والوزان ان ميزا بين أنصباء المستحقين لانهما انما تكون من سهم العامل حينئذ فان ميزاها من المال فأجرتهم على المالك لامن سهم العامل كما فى شرح المنهج (قوله كافرا وهاشميا) أى وعبدا كما ذكره مر وعبارته نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حمال أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجرة لازكاة اه و بذلك يندفع توقف الشوبرى هنا (قوله ولا يجزئ من كل منها أقل من ثلاثة) أقل فاعل يجزئ أى الاخراج لأقل من ثلاثة حال كون الثلاثة كائنة من كل منها وفى نسخة ولا يجوز وهى أنسب بقوله ولا للمالك وعلى النسخة الأولى يقدر عامل لذلك يناسبه كما صنع الشارح بقوله ولا يجوز للمالك لان الاجزاء لايناسب تعلقه بالمالك (قوله أقل من ثلاثة) فان أعطى ثلاثة من كل صنف جاز ان قسم المالك ولم ينحصروا فى البلد كفقراء مصر أوانحصروا ولم يوف بهم المال فان انحصروا وبأن سهل عدهم و وفى بهم المال وجب عليه التعميم كما يجب على الامام مطلقا والحاصل أنه يجب على الامام تعميم الأصناف والتسوية بينهم وتعميم آحاد كل صنف والتسوية بينهم ان استوت الحاجات وتجب هذه الأربعة على المالك ان انحصروا و وفى بهم المال ومعلوم أنه لاعامل فى قسم المالك فان لم ينحصروا أولم يوف بهم وجب اعطاء ثلاثة من كل صنف فان أخل المالك أوالعامل حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات أو المالك ببعض الثلاثة بأن أعطى أقل منها غرم لمن لم يعطه أقل متمول ولافرق فى وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر وان اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين

وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلما وأن لا يكون فيه رق الا المكاتب وأن لا يكون من بنى هاشم و بنى المطلب ومواليهم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا (ولا يجزئ من كل منها) أى من هذه الثمانية (أقل من ثلاثة) من الأشخاص عملا بأقل الجمع فى غير الأخيرين فى الآية

(قوله لايناسب تعلقه الخ) انظره

وآخرون

وآخرون جوازه لواحد وأطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى عن الائمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لأفتى به ومحل وجوب التعميم أيضا ان لم يقل المال فان قل بأن كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذا من نظيره فى الفىء اهـ ملخصا من المنهج وشرح مر (قوله و بالقياس عليه) أى على غير الاخيرين وقوله فيهما أى الأخيرين وعبارة المنهج وشرحه وجب اعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف لذكره أى كل صنف فى الآية بصيغة الجمع وهو المراد فى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس اهـ أى فالمراد من الجنس ثلاثة فأكثر قياسا على بقية الأصناف الواردة بصيغة الجمع كما يستفاد من قوله وهو أى الجمع المراد الخ وبذلك يندفع اعتراض المحشى عليه هنا بقوله ان الجنس كما يصدق بالثلاثة يصدق بالأقل (قوله الا العامل) استثناء منقطع لان فرض كلام المصنف فيما لو قسم المالك وحينئذ فليس هناك عامل (قوله ولا يجوز للمالك) أى يحرم عليه ولا يجزيه شرح المنهج (قوله أى الزكاة) خرج بها الكفارة والنذر والوصية لفقراء أو مساكين اذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل أو غيره قاله مر (قوله لبلد آخر) لو قال عن بلدها لكان أولى لانه يحرم نقلها خارج السور الى محل تقصر فيه الصلاة وان لم تصل الى البلد الآخر نعم ان خرج المستحقون مع المالك من البلد وصرفها لهم فى ذلك المحل جاز وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة بأحدهما مع الكراهة وفيما لو حال الحول ببادية لامستحق بها فيفرق الزكاة بأقرب محل اليه به مستحق ولاهل الخيام الذين لاقرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة فى اللجة فان فقدوا فلمن بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اهـ أفاده مر (قوله مع وجود مستحقيها) فان عدمت الأصناف فى بلد وجوبها أو فضل عنهم شىء وجب نقلها أو الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد اليه فان عدم بعضهم أو فضل عنه شىء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شىء وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شىء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم عن كفايتهم نقل ذلك الى ذلك الصنف بأقرب بلد اهـ أفاده فى شرح المنهج (قوله فى محل وجوبها) أى وقت وجوبها والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم يكونوا من أهلها فان لم يكونوا فيها فى ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الاعطاء اليهم حيث كان فقراء البلد محصورين فان لم ينحصروا كأهل مصر جاز الاعطاء لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغرباء اهـ قرره شيخنا عطية والذى يقبض الزكاة للصبى أو المجنون وليه قياسا على غيرها من سائر التصرفات (قوله صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) اعترض بأن هذا لا يدل على المدعى لان ظاهره سواء دفعها لسائر المسلمين ولو غير أهل البلد ولذا صح الاستدلال به فيما مر على عدم دفعها للكافر وأجيب بأنه جزء علة وتمامها قوله ولامتداد الخ فأفاد بالحديث أن المراد فقراء المسلمين وبما بعده أن المراد مسلمو البلد لا غيرهم فالعلة مجموع الامرين أو يقال ان الضمير راجع لخصوص فقراء المسلمين المرسل اليهم معاذ رضى الله تعالى عنه وهم فقراء تلك البلدة لا عموم المسلمين فالاستدلال بذلك منظور فيه لاصل السبب (قوله الى زكاة) متعلق بامتداد (قوله فله) أى الامام ولو بنائبه نقلها ولو امتنع المستحقون من أخذها قاتلهم الامام لان قبولها فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار العظيم كتعطيل الجماعة بناء على أنها فرض كفاية بل

و بالقياس عليه فيهما (الا العامل) فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض (ولا) يجوز (للمالك) ولو بنائبه (نقلها) أى الزكاة (لبلد آخر) مثلا ولو دون مسافة القصر (مع وجود مستحقيها) أو بعضه فى محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقى كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتى للمالك الامام فله نقلها (وله) أى للمالك

أولى ولا يصح ابراء المحصورين رب المال منها بناء على أنها تجب فى العين والأعيان لا يبرأ منها اهـ أفاده مر (قوله ولو بنائبه) قال مر ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا ممونه وان نص على ذلك اهـ ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض والمقبض هذا ان لم يعين له قدرا فان عين له ذلك جاز له الاخذ حينئذ لانتفاء العلة (قوله الباطنة) سميت بذلك لعدم علم الغير بها غالبا وقوله وألحقوا بها زكاة الفطر وجه ذلك أنها متعلقة باليسار والاعسار وهما أمران خفيان (قوله والظاهرة) سميت بذلك للاطلاع عليها غالبا كما علم مما مر (قوله وصرفها) أى زكاة الاموال مطلقا ظاهرة أو باطنة الى الامام أولى مالم يكن جائرا فان كان جائرا ففى صرفها اليه تفصيل ان كانت عن الاموال الظاهرة فصرفها اليه أولى أيضا أو عن الباطنة فلا فمفهوم قوله الا أن يكون جائرا فيه التفصيل المذكور والمفهوم اذا كان فيه ذلك لا يرد عليه اعتراض فاندفع بذلك قول بعضهم ان قوله الا أن يكون جائرا قيد فى الأموال الباطنة فقط على المعتمد وأما الظاهرة فصرفها الى الامام أفضل ولو جائرا خلافا لظاهر كلام المؤلف فيها اهـ والمراد بالجائر فى هذا الباب الجائر فى الزكاة بأن لم يصرفها لمستحقيها وان كان عادلا فى غيرها و بالعادل ضده وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله (قوله ولو طلب الخ) كأنه قال ما تقدم من كون صرفها الى الامام أولى محله فيما اذا لم يطلبها فان طلبها ففى ذلك تفصيل (قوله وجب التسليم اليه الخ) واذا أخذها فهو بطريق الولاية لا النيابة عن المالك على المعتمد بدليل أنه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين وقوله بلا خلاف أى ولو جائرا (قوله ليس للولاة نظر فى زكاتها) أى فيحرم عليهم طلبها وان وجب الدفع لهم حينئذ خوف الفتنة والولاة بضم الواو جمع وال كغزاة جمع غاز والمعتمد اجزاء المكس عن الزكاة بشروط أربعة أن يكون الآخذ الامام أو نائبه وأن يكون مسلما وأن يكون فقيرا وأن ينوى الدافع أنه عن الزكاة ذكر ذلك مر وأقره ع ش وفى اشتراط الفقر اذا كان الآخذ الامام أو نائبه نظر فالصحيح أنه ليس بشرط حينئذ

﴿ باب قسم الغنيمة والفىء ﴾

هذا شروع فى الشق الثانى من الترجمة حيث قال ثم كتاب الزكاة وما يذكر معها فبعد أن ذكر الاول شرع فى الثانى وذكر منه أربعة فى ثلاثة أبواب لجمع الغنيمة والفىء فى واحد والقسم بفتح مع سكون السين مصدر بمعنى القسمة ومع فتحها بمعنى اليمين و بكسر القاف وسكون السين النصيب والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة أى مغنومة من الغنم وهو الربح والفىء مصدر فاء اذا رجع ورد ومنه سمى الظل بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الى آخر ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الينا استعمالا للمصدر فى اسم الفاعل لانه راجع أو اسم المفعول لانه مردود وانما أطلق عليه ذلك لانه كان فى الاصل للمؤمنين اذ الاصل الايمان والكفر طارئ عليه لانه حين نزل آدم لم يكن كفر فى الانس وقبل امتناع ابليس من السجود لم يكن كفر فى الجن فاذا غلب الكفار على شىء منه فهو بطريق التعدى فاذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع اليهم ما كان لهم وان شئت قلت لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة بها على طاعته فمن خالفه فقد عصاه فسبيل ما بيده الرد الى من يطيعه والمشهور تغاير الفىء والغنيمة كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر اذا أفرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفىء يطلق على الغنيمة لانها راجعة الينا دون العكس اهـ أفاده مر بزيادة وقدم هنا الغنيمة على الفىء لانها متفق عليها والفىء مقيس عليها وعكس فى المنهج اهتماما بشأن محل الخلاف لان محل الوفاق غنى عن الاهتمام به (قوله من شىء) بيان لما وعائدها محذوف أى ان الشىء الذى غنمتموه أى أخذتموه من الكفار وجملة فأن لله خمسه خبر أن وذكر الله للتبرك والا فهو للرسول ولمن ذكر بعده فهذه الخمسة تأخذ الخمس والأخماس الاربعة

للغانمين

ولو بنائبه (اخراج زكاة أمواله الباطنة) وهى النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر (والظاهرة) وهى النعم والنابت والمعدن (وصرفها) أى صرف الزكاة (الى الامام أولى) من صرفه لها الى المستحقين لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (الا أن يكون جائرا) فصرفها الى المستحقين أولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الأموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى

﴿باب قسم الغنيمة والفىء﴾ الأصل فى الاول آية واعلموا أنما غنمتم من شىء وفى الثانى آية

للغانمين بطريق الأصالة لأنه لم يخرج من المغنوم الا الخمس قال فى شرح المنهج ولم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام بل كانت الأنبياء اذا غنموا مالا من غير الحيوانات جمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه أما الحيوانات فهى للغانمين غير الأنبياء ثم أحلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتى اه بزيادة (قوله ما أفاء) أى أرجع الله على رسوله من أهل القرى كالينبع والصفراء فلله الخ أى فخمسه لمن ذكر وأربعة أخماسه للمرتزقة والتخميس فى هذه الآية أخذا من آية الغنيمة من باب حمل المطلق على المقيد كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله ما أخذناه) أى معاشر المسلمين من مال أو اختصاص ككلب نافع وقوله هو أولى أى لشمول عبارته لما أخذه أهل الذمة فتقتضى أنه يخمس وليس كذلك بل يفوزون به فليس فيئا ولا غنيمة (قوله من أهل حرب) قيد خرج به ما أخذ من المرتدين فهو فىء كما يأتى أو من الذميين فيرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لنبينا ﷺ ان تمسك بدين حق والا فهو كحربى وما أخذ من صيد وحشيش دار الحرب فانه كمباح دارنا فكل من أخذه ملكه وزاد فى المنهج قيدا بقوله مما هو لهم لاخراج مالم يكن لهم كأن أخذوه من المسلمين أو من أهل الذمة واستولوا عليه فاذا أخذناه منهم لم يكن غنيمة بل ان علم مالكه فهو له والا فمال ضائع أمره لرأى الامام اما أن يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه أو يصرفه فى مصالح بيت المال ويغرم لمالكه اذا حضر (قوله قهرا) صفة مصدر محذوف أى أخذا قهرا بأن كان بايجاف أى اسراع خيل أو بغال أو ابل أو سفن أو رجالة أو نحوها والمراد القهر حقيقة أو حكما ليشمل ما ذكره الشارح بقوله ومنها ما انهزموا الخ ولما كان دخول ما ذكره فى التعريف يحوج الى تكلف كما علمت فصله بقوله ومنها ومنها أيضا ما صالحونا به عند التقاء الصفين أو أهدوه لنا حينئذ لأن القتال لما قرب صار كأنه موجود بالفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا فى دراهم فانه فىء لأنه لما لم يقع تلاق صارت شائبة القتال بعيدة وكذا ما أهدوه لنا قبل القتال فانه ليس فيئا ولا غنيمة (قوله قبل شهر السلاح) أى اظهاره وكذا بعده من باب أولى ولو قال ولو قبل شهر السلاح كما فى شرح المنهج لكان أولى لكنه اقتصر على الصورة المذكورة لأنها محل التوهم وقوله حين ظرف للانهزام (قوله اختلاسا أو سرقة) هما داخلان فى التعريف بقولنا أو رجالة بواسطة التعميم المتقدم والمختلس من يأخذ المال اعتمادا على الهرب والسارق من يأخذه خفية والمنتهب من يأخذه اعتمادا على القوة (قوله فى السير) أى فى كتاب الجهاد (قوله كأن جلوا) بفتح الجيم واللام المخففة أى تفرقوا وانكشفوا عنه وتركوه فقوله بعد أو تركوه تفنن ولو قال كما فى شرح المنهج كأن جلوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم اه لكان أخصر (قوله خوفا منا) ليس بقيد بل مثل ذلك ما اذا تركوه خوفا من الذميين وأخذناه فهو فىء (قوله أو صولحوا عليه) أى لا عند القتال فلا ينافى ما مر واعترض على تعريف الفىء لأنه شامل لما أهدوه لنا فى غير الحرب مع أنه ليس بفىء ولا غنيمة كما مر وأجيب بأن قرينة نفى القتال والايجاف تدل على أن الكلام فى حصوله بغير عقد ونحوه وهذا حاصل بعقد فاتجه الحكم عليه بأنه ليس بفىء ولا غنيمة قاله مر (قوله ومنه) أى الفىء وقوله خراج أى ضرب على أرض صالحونا على أنها لنا ويسكنونها بخراج معلوم فهو حينئذ أجرة لا يسقط باسلامهم ويكون فيئا وتكون الأرض خراجية أيضا فيما اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها منهم ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق وقد تقدم ذلك وسيأتى أيضا (قوله وجزية) وكذا عشر تجارة كما فى المنهج قال مر والمراد بذلك ما أخذ من أهلها ساوى العشر أم لا (قوله وتركة مرتد) وكذا تركة كافر معصوم من ذمى ومعاهد ومؤمن اذا لم يكن له وارث أصلا

ما أفاء الله على رسوله (ما أخذناه) هو أولى من قوله ما أخذ (من أهل حرب قهرا) هو (غنيمة) ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما أخذناه من دارهم اختلاسا أو سرقة كما سيأتى فى السير (والا) أى وان أخذناه بدون ذلك كأن جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم أو صولحوا عليه (ف) هو (فىء) ومنه خراج وجزية (وتركة مرتد)

فان كان وارث أخذ ماله سواء كان مستغرقا أم لا و يرد على غير المستغرق كبنت لأن الرد لا يختص بالمسلمين ذكر ذلك المصنف فى شرح الفصول وأما قوله فى شرح المنهج وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز أى فانه فئ فقيده بعض حواشيه بمن لا يرد عليه كزوجة ولا تغتر بما نقله بعض الحواشي هنا من عبارة مر المطلقة فانها مقيدة بما ذكرناه (قوله هو أعم) لدخول نحو الاختصاصات وقوله قتل أومات ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المصنف أيضا بأن يقال وتركة مرتد قتل أومات (قوله و يبدأ) أى وجوبا وقوله فى الغنيمة أى فى حال قسمة الغنيمة أوفى بمعنى من (قوله بالسلب) بفتح اللام وهو لغة الاختلاس قال فى القاموس سلبه سلبا وسلبا اختلسه ثم قال والسلب بالسكون السير الخفيف السريع وسلب كفرح لبس السلاب وهى الثياب السود والجمع سلب ككتب وشرعا أخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه و يطلق شرعا أيضا على المأخوذ وعليه قول المصنف وهو ما معه الخ (قوله للقاتل) أى فلا يخمس وان أعرض عنه أوكان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل بخلاف نحو المرأة والصبى فانه يشترط فى استحقاق سلبه أن يقاتل قاله مر والمراد بالقاتل كل من ركب غررا كما سيأتى ومما يقدم على التخميس أيضا المؤن كما ذكره فى شرح المنهج بقوله ثم بعد السلب تخرج المؤن أى مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع به للحاجة اه وذلك كأجرة راع وحمال ونحوهما ولا يجوز استئجار من ذكر بأكثر من أجرة المثل لأن الامام كولى اليتيم فان وجد متطوع بها لم يجز اخراجها ولعله انما أسقط ذلك هنا لعدم اطراده لسقوطه بوجود المتطوع (قوله ولو رقيقا الخ) لكن بشرط أن يقاتلوا كما مر ولا بد أن يكون الرقيق مملوكا لمسلم كما أنه يشترط اسلامه المعلوم من الشرح وقوله أو أنثى مثله الخنثى (قوله لخبر الصحيحين) هذا قاله أبو بكر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره عليه فنسب للنبى ﷺ وصح الاستدلال به وورد من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ذكره مر و يؤخذ منه أنه لو ادعى شخص أنه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة (قوله من قتل قتيلا) اعترض بأن القتيل لا يقتل وأجيب بأنه من مجاز الأول و يقال له مجاز المشارفة كما فى قوله تعالى حكاية انى أرانى أعصر خمرا والمعنى من قتل أى أزهق روح شخص يؤول أمره بعد الازهاق الى وصفه بكونه قتيلا أى مزهقا روحه و يحتمل أن يجعل قتل بمعنى صير أى من صير شخصا قتيلا فيكون المفعول الأول محذوفا واستعمال قتل فى صير استعمالا للمصدر فى أثره لأنه ينشأ عن القتل أى الفعل تصيير الشخص قتيلا والقتل ليس بقيد كما يأتى قال ابن حجر قيل و يصح كون قتل على حقيقته باعتبار أنه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره جواب المتكلمين عن المغالطة المشهورة أن ايجاد المعدوم محال لأن الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين أو حال الوجود فهو تحصيل الحاصل بأنا نختار الثانى والايجاد للموجود انما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل للحاصل اه (قوله وهو) أى السلب ما معه أى الحربى من ثياب كفروة وجبة (قوله وران) هو براء مهملة فنون بينهما ألف خف طويل لا قدم له يلبس فى الساق و يسمى فى مصر بالسردينة وهى قطعة من جلد أوجوخ يلبسها فى ساقه من يريد السفر ليتميز عن غيره (قوله وآلات حرب) كدرع بدال مهملة وهو المسمى بالزردية وجمع آلات لتعددها باعتبار أنواعها والا فهو لا يعطى من نوع تعدد كالسيوف الا واحدا قال الرملى ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتى فى الجنيبة أنه لا يعطى الا واحدة أنه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الأوجه اه والخيرة فى اختيار الجنيبة له فله أن يختار أى واحدة كانت من الجنائب لأن كلا جنيبة من أزال منعته وقياسه أن يقال فى بقية آلة الحرب كذلك والمراد بالجنيبة الجنيبة التى تقاد معه ولو بين يديه لأنها انما تقاد معه ليركبها عنه الحاجة بخلاف التى يحمل عليها أثقاله

هو أعم من قوله ومال مرتد قتل أو مات (و يبدأ فى الغنيمة بالسلب للقاتل) المسلم ولو رقيقا أو صغيرا أو أنثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب

(قوله لكن بشرط الخ) هذا اشتباه لأن الكلام فى القاتل لا فى المقتول

(قوله

وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر فى حال القتال بأن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه أو رجليه أو يأسره فالمراد بالقاتل مايعم الحقيقة والمجاز (ثم يخمس باقيها)

(قوله وزينة) عطف على حرب أى آلات زينة وفى بعض النسخ وزينته أى الحرب أى مايتزين به فيه لاغاظة المسلمين (قوله كسور) أى لامرأة حربية قاتلت أو رجل لأنهم لايعتقدون تحريمه (قوله ونفقة) أى معه بكيسها لا المخلفة فى رحله وهى المسماة بالحقيبة قال فى شرح المنهج لاحقيبة مشدودة على الفرس بمافيها من نقد وغيره لأنهاليست من لباسه ولامن حليته ولامشدودة على بدنه اه (قوله ونحوها) كطيلسان ومنطقة وهميان بما فيه وهو كيس الدراهم المسمى بالنوار وطوق ومركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز وهو الركاب وقيل ماينخس به والمراد المركوب ولو بالقوة كأن قاتل راجلا وعنانه بيده وفى السلاح الذى على الجنيبة تردد للامام والظاهر أنه من السلب لانه انما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة اليه أفاده مر بزيادة (قوله وانما يستحق) أى القاتل السلب بركوب غرر أى أمر مخوف وهذا شرط من شروط استحقاق السلب وتقدم شرط وهو كون القاتل مسلما وبقى منها كون المقتول غير منهى عن قتله كصبى وامرأة لم يقاتلا اذلا يستحق سلب ذلك الاعند المقاتلة كمامر وكونه غير عين ولامخذل ونحوه وكونه غير رقيق لذمى كمامر (قوله يكفى به) أى بالركوب أو الغرر المسلمين (قوله فى حال القتال) ظرف لركوب (قوله كأن يزيل امتناعه) أى قوته ومن ازالة امتناعه مالو أغرى عليه كلبا عقورا مثلا ووقف بعد اغرائه فى مقابلته حتى قتله وقول الزركشى ان قياسه أن يكون الحكم كذلك فيما لو أغرى عليه مجنونا أو أعجميا يعتقد وجوب طاعته مردود اذ المقيس عليه لايملك والمقيس يملك فالسلب للمجنون ولمالك الرقيق لالمن أمرهما (قوله كأن يفقأ عينيه) هذه مساوية لعبارة المنهاج وعدل عنها فى المنهج وعبر بقوله أو يعميه بضم الياء لان عبارة المنهاج لاتصدق بما لو كان له عين واحدة فأعماها فكان الأولى للمصنف أن يصنع هنا كما صنع فى منهجه أما لوفقأ عينا واحدة مع كون الأخرى سليمة فلا يستحق سلبا (قوله أو يقطع يديه أو رجليه) لانه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبى جهل لعنه الله تعالى لمثخنيه ابنى عفراء رضى الله تعالى عنهما دون قاتله ابن مسعود رضى الله عنه فانه جاءه وهو مثخن بالجراح وجلس على صدره وصار يحز رقبته فقال له لقد رقيت مرقى عاليا يارويعى الغنم ومثل ذلك مالو قطع يدا ورجلا بخلاف يد واحدة أو رجل واحدة نظير مامر فى العين قاله مر ولو قطع شخص يدا والآخر رجلا بعده فالقياس أن يكون السلب للثانى لانه الذى أزال منعته بخلاف مالو قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لواشترك جمع فى قتل أو اثخان فان السلب لهم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للأول فان جرحه ولم يثخنه فللثانى أو أمسكه واحد ولم يمنعه الهرب فقتله آخر فهو لهما فان منعه الهرب فهو له أفاده مر (قوله أو يأسره) بكسر السين أى يمسكه و يمنعه الهرب وان من عليه الامام أو أرقه أو فداه بخلاف مالو رماه من حصن أو صف أو قتله غافلا أو نائما أو مشغولا أو نحو شيخ هرم أو أسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين بالكلية بخلاف مالو تحيزوا الى فئة أو قصدوا نحو خديعة لبقاء القتال فلا سلب فى جميع ذلك لعدم التغرير بالنفس الذى حمل للقاتل السلب فى مقابلته أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله مايعم الحقيقة) أى المعنى الحقيقى وهو المزهق للروح بالمرة والمجاز أى المعنى المجازى وهو المزيل للمنعة بشىء ممامر والمعنى الذى يعمهما هو المحصل ضررا فى الغير فهو من باب عموم المجاز بأن يستعمل اللفظ فى معنى غير ماوضع له ثم يراد من ذلك المعنى الفرد الحقيقى وفرد آخر مجازى من أفراد المعنى الكلى و يصح أن يكون من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لكنه لايناسب الشرح (قوله ثم يخمس باقيها) أى بعد اخراج السلب والمؤن كما مر ولو شرط الامام عدم التخميس كان باطلا وأفهم ذكر التخميس أنه لايصح شرط الامام أن من غنم شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الأئمة الثلاثة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم بدر فمما تكلم فيه

(قوله ولا مخذل) هو وما بعده شرطان فى القاتل بخلاف ماقبله (قوله ولمالك الرقيق الخ) الأولى وللأعجمى

و بتقدير ثبوته فغنائم بدر كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها كيف شاء (قوله أى باقى الغنيمة) فيجعل ذلك خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج فى بنادق متساوية من طين أوشمع ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة ويقسم مال الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف اه شرح المنهج ولا اقراع فى الفئ لان الغانمين محصورون ويجب دفع الأخماس لهم حالا على ما يأتى فوجبت القرعة قطعا للنزاع كما فى سائر الأملاك وأما الفئ فأمره موكول الى الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معنى ويكره تأخير القسمة لدارنا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال (قوله فأربعة أخماسه) أى من عقار ومنقول لمن شهد الخ للآية وفعله ﷺ وانما كان العقار هنا لهم بخلافه فى الفئ فان الامام يتخير فيه بين قسمته كالمنقول ووقفه و بيعه وقسمة غلته فى الوقف وثمنه فى البيع لان الغنيمة حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه بخلاف الفئ فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه الى الامام أفاده سم (قوله لمن شهد الوقعة) أى بنية القتال وان لم يقاتل وان كان ممن لا يسهم له أولا بنيته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف فمن لم يحضر أصلا أو حضر بعد انقضاء الوقعة كما سيأتى أو قبل انقضائها لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيئا ويستثنى ممن لم يحضر أصلا جاسوس وكمين ومن حضر ليحرس العسكر من هجوم العدو والسرايا المذكورة فاذا دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية فى ناحية فغنمت شاركها جيش الامام و بالعكس لاستظهار كل منهما بالأخرى ولو بعث وهو بدار الحرب سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الأصح أما لو كان بدارنا و بعث سرايا لدار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون فيه الا ان تعاونوا واتحد أميرهم والجهة وكما لا يشاركون لا يشاركهم الامام وان قصد لحوقهم لدار الحرب أو قريب منه لان السرايا كانت تخرج من المدينة على عهد رسول الله ﷺ وتغنم فلا يشاركهم المقيمون بها (قوله وان لم تشهدها) الضمير المستتر للسرايا والبارز للوقعة (قوله جمع سرية) فعيلة بمعنى فاعلة أى سارية سميت بذلك لانها تسرى من الجيش غالبا ثم تعود اليه (قوله وهى قطعة من الجيش) أى قلت أو كثرت وهذا هو المراد هنا وان لم يوافق معناها اللغوى الآتى فهو تفسير مراد وعليه تكون مرادفة للفئة بخلافها بالمعنى الآتى فان الفئة أعم منها (قوله يقال خير السرايا الخ) لا منافاة بين كلامى الجوهرى وصاحب القاموس لان كلام الأول فى بيان خير السرايا أى أعظمها وأفضلها بقطع النظر عن بيان مبدئها وغايتها وكلام الثانى فى بيان المبدأ والغاية فذكر أن مبدأها خمسة اتفاقا وفى آخرها خلاف وأكثر من السرية منسر كمسجد ومنبر الى ثمانمائة ثم جيش وخميس لانقسامه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب الى أربعة آلاف ثم جحفل بجيم وحاء مهملة لما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له و بعث ﷺ سبعا وأربعين سرية وغزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة (قوله بعد انقضائها) أى الوقعة وقوله وقبل انقضائها أى بأن كان فى الأثناء ولو مات حينئذ سقط حقه بخلاف ما لو مات فرسه حينئذ لان الفارس متبوع فاذا مات فات الأصل والفرس تابع فاذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع وخرج بالموت المرض والجرح فاذا حصل شىء منهما فى الأثناء لم يمنع من الاستحقاق وان لم يكن مرجوا أما لو مات هو أو فرسه بعد انقضائها ولو قبل حيازة المال فانهما يستحقان ويكون ذلك للوارث بناء على الأصح من أن الغنيمة تملك بانقضاء القتال ولو قبل الحيازة وكالموت الجنون والاغماء (قوله للراجل سهم وللفارس ثلاثة) وان غصب الفرس فله سهمها وعليه أجرة مثلها

لصاحبها

أى باقى الغنيمة (فأربعة أخماسه لمن شهد) أى حضر (الوقعة وسراياهم) وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهى قطعة من الجيش يقال خير السرايا أربعمائة رجل قاله الجوهرى وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة (دون من لحقهم بعد) أى بعد انقضائها وقبل جمع المال فلا شىء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شىء له فيما غنم قبل لحوقه (للراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهم له

(قوله واتحد أميرهم) فى مر أو اتحد بأو التى لأحد الشيئين فليحرر

وسهمان لفرسه ولايزاد عليها وان حضر بأ كثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من أهل الفرض فان لم يكونا من أهله كرقيق وصبي وأنثى وكذمي خرج باذن الامام بغير أجرة أرضخ لهما

لصاحبها كما يعلم من الغصب هذا ان غصبها من غير حاضر والا فلصاحبه كما لو ضاع فرسه في الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه ولو حضرا بفرس مشترك أعطيا سهميه شركة فان ركباها وكان فيه قوة الكر والفر بهما أعطيا أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط اهـ أفاده مر (قوله وسهمان لفرسه) أي وان لم يقاتل عليه بأن كان معه أو بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا أو في سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج و يركب لانه قد يحتاج اليها ولو قاتلوا في السفن أسهم لهم دون السفن ولا يمكن أن يقال يرضخ للسفن قاله العناني (قوله ولايزاد عليها) أي على الأسهم الثلاثة فاذا حضر بأ كثر من فرس لم يعط الا لواحد وهذا أحد شروط ثلاثة للاسهام للمركوب وتقدم واحد وهو كونه فرسا وترك واحدا وهو كونه فيه نفع وجمعها في المنهج وشرحه بقوله ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع عربيا كان أو غيره كبرذون وهو من أبواه أعجميان وهجين وهو من أبوه عربي وأمه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس ذلك وهذه في الاصل أوصاف للآدمي وصفت بها الخيل مجازا فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل و بغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها و يفاوت بينها بحسب النفع فرضخ الفيل أ كثر من رضخ البغل ورضخ البغل أ كثر من رضخ الحمار ورضخ البعير أ كثر من رضخ الفيل أيضا ان كان هجينا والا فرضخ الفيل أ كثر منه و بهذا جمع مر بين تناقض وقع في كلامهم ولا يعطى لفرس لا نفع فيه للكر والفر وان كان فيه نفع بالركوب عليه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم حيث يسهم له بأنه ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (قوله للاتباع) أي الأمر المتبع وقوله رواه أي روى اللفظ الدال عليه وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين أفراس فالامر المتبع عدم الاعطاء وهذا اللفظ دال عليه (قوله هذا) أي الاسهام لكل من الراجل والفارس وقوله من أهل الفرض أي وجوب الجهاد بأن كان مسلما بالغا عاقلا حرا ذكرا صحيحا فلا يجب الاعلى من اجتمع فيه هذه الشروط وأسهم له حينئذ وان كان قليل الشجاعة بالنسبة لغيره ولما قال سعد بن معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم أتعطي هذا أي ضعيف الشجاعة مثل هذا أي قويها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك أمك ياسعد وهل ترزقون أو تنصرون الا بضعفائكم (قوله فان لم يكونا) أي الراجل والفارس (قوله كرقيق) أي ولو مبعضا فيرضخ له و يكون الرضخ بينه و بين سيده مالم تكن مهايأة و يحضر في نو بته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في أنه لا يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين اهـ شرح مر ولو تمحض الغزاة غير كاملين كره لهم الغزو بغير اذن الامام وحرم بغير اذن السيد والولي والزوج وتخمس غنيمتهم كالكاملين (قوله وأنثى) ومثلها الخنثى مالم تبن ذكورته والأعمى والزمن وفاقد الأطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نو يا القتال ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل اهـ مر (قوله وكذمي) أعاد الكاف اشارة الى أن التقييد بقوله خرج الخ يرجع لمدخولها فقط وكالذمي المعاهد والمؤمن والحربي ان جازت الاستعانة بهم وأذن الامام لهم (قوله باذن الامام) قيد وكالامام أمير الجيش ولا أثر لاذن الآحاد وقوله بغير أجرة قيد ثان والمراد مايشمل الجعالة و يزاد قيد ثالث وهو عدم اكراه الامام له على الخروج فان خرج بلا اذن فلا شيء له لانه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره الامام ان رأى ذلك أو باذنه بأجرة فليس له غيرها وان زادت على سهم راجل أو أكرهه الامام أو نائبه على الخروج فله أجرة مثله (قوله أرضخ لهما) أي للراجل والفارس اللذين ليسا من أهل الفرض مع استحقاق القاتل منهم السلب ان كان مسلما لاختلاف السبب فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان واحدا مما ذكر و يكون مجموع

رضخهما دون سهم الراجل وفي بعض النسخ لهما أي المذكورات ولو قال لهم لكان أوضح وعبارة المنهج وشرحه ويرضخ منها من الاخماس الأربعة لعبد وصبي ومجنون وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع وان لم يأذن السيد والولي والزوج اه فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل (قوله الرضخ) أي شرعا أما لغة فهو العطاء القليل قاله مر (قوله ويجتهد الامام في قدره) لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه اه مر (قوله ويفاوت بين أهله الخ) فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال اه شرح المنهج قال مر وهذا بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل وان كان الرضخ للفارس على المعتمد اه أي فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان عبدا مثلا ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل (قوله ويخمس الفيء) أي جميعه خمسة أسهم متساوية خلافا للائمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين محتجين بأن آيته ليس فيها تخميس بخلاف آية الغنيمة وأجيب بأن المطلق محمول على المقيد كما مر أي ترك بيان التخميس في آية الفيء احالة على بيانه في آية الغنيمة ويدل لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع أن كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر اه وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير أنه كالغنيمة من خصوصيات هذه الأمة فلم يحل للأمم السابقة (قوله للمرصدين للجهاد) أي المهيئين المعدين له بتعيين الامام لهم وهم المرتزقة كالعرب والجلبية والتفكشية بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهؤلاء بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن احتاج عبيدا أو أفراسا أعطي ما يحتاجه منهما وأعطي مؤنته فقط بخلاف الزوجات يعطى لهن وان زدن على الحاجة لانحصارهن في أربع فان مات أعطى الامام أصوله وزوجاته وبناته الى أن يستغنوا بنحو نكاح أوارث وبنيه الى أن يستقلوا بكسب أو قدرة على الغزو فمن أحب اثبات اسمه في الديوان أثبت والاقطع فان فضل عن حاجة المرتزقة شيء وزع عليهم بقدر مؤنتهم فلو كان لواحد منهم نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وللامام صرف بعض الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم اه أفاده في المنهج وشرحه (قوله يخمسان) فتكون القسمة من خمسة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه أعني خمس الخمس (قوله ينفق منه على مصالحه) فكان ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة وكان له أربعة الأخماس السابقة فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون من خمسة وعشرين ويصرف لكل من الأربعة المذكورة معه في الآية خمس الخمس وقيل كان يصرف العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا ويؤيده حديث مالي مما أفاء الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقيل كان الفيء كله في حياته صلى الله عليه وسلم وانما خمس بعد موته وقيل كان له في حياته ثم نسخ في آخرها أفاده مر وتقدم أن الغنيمة كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ وما كتبه ق ل هنا وادعى افادته من كلام المصنف ليس في محله (قوله كسد الثغور) هي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار فيخاف أهلها منهم وسدها شحنها بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول مر فتشحن بالعدة والعدد وقوله وعمارة الحصون كالقناطر

والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم (ويخمس الفيء) أيضا (فأربعة أخماسه للمرصدين) للجهاد لانها كانت للنبي ﷺ لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف (وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان) أي يخمس كل منهما (سهم) منه كان (للنبي ﷺ) ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح (فيصرف بعده للمصالح) أي مصالح المسلمين يقدم منها الأهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون

ثم أرزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين (وسهم لذوى القربى)وهم بنوهاشم و بنو المطلب لاقتصاره ﷺ فى القسم عليهم مع سؤال بنى عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى (للذكرمثل حظ الانثيين) لان ذلك عطية من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواءفيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهمو بعيدهم قال الامامولو كان الحاصل قدرالووزع عليهم لايسد مسدا قدم الاحوج منهم فالاحوج ولا يستوعب للضرورة (وسهم لليتامى) واليتيم صغير لا أب له و يشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة(وسهم للمساكين)

(قوله أشقاء) أى فى غير نوفل فانه غير شقيق كما قاله بعضهم

(قوله ثم أرزاق القضاة) أى قضاة البلادفيعطون ولو أغنياء لاقضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل الفىء فى مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لامن خمس الخمس كما مر اه أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله والعلماء) أى المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتهاولو مبتدئين ولو أغنياء كماقاله الزركشى نقلاعن الغزالى اه مر (قوله والائمة والمؤذنين) أى أئمة المساجد ومؤذنيها وسائر من يشتغل عن نحوكسبه بمصالح المسلمين كمعلمى القرآن وان لم يكونوا علماء لأنه من المصالح الدينية ولعموم نفعهم وألحق بهم العاجزعن الكسب لامع الغنى كما قاله الغزالى والعطاء الى رأى الامام معتبر بسعة المال وضيقه اه قاله مر (قوله لاقتصاره صلى الله عليه وسلم الخ) انمااقتصر عليهم لأنهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاماحتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بنى الآخرين بل كانوا يؤذونه وأجاب لماسألوه أن يعطيهم بقوله نحن و بنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه اه أفاده مر (قوله بنى عميهم) تثنية عم و نوفل وعبدشمس بدل من عميهم الأربعةأشقاء أولادعبدمناف (قوله من الله) خرج بذلك الوصية للأقارب فيسوى بها بين الذكر والأنثى لأنها عطية آدمى (قوله بالقرابة الخ) والعبرةبالانتساب الى الآباء فلايعطى أولادالبنات من بنى هاشم والمطلب شيئالأنه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية اه شرح المنهج أماأم الأول فهى صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماأم الثانى فهى أروى بنت كريز بضم أوله وفتح ثانيه واسكان ثالثه و بالزاى فى آخره وأروى بنت أم حكيم البيضاء بنت عبدالمطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذافقوله أم كل منهما فيه تجوز بالنسبة لأم الثانى فان أم حكيم أم أمه كماقاله ع ش ولايقال ان من خصائصه ﷺ انتساب أولاد بناته له وان لم يكونوا من بنى هاشم والمطلب وذلك يقتضى اعطاء أولاد البنات من الفىء لأنا نقول الانتساب له صلى الله عليه وسلم من حيث شرف النسبة اليه والسيادة وذلك يعم أولاد البنات ولا يلزم منه الاعطاء من الفىء المرادهنا اه أفاده مر (قوله كالارث) أى فى الجملة فلا ينافى أخذ الجد مع الأب وابن الابن مع الابن واستواء مدل بجهتين ومدل بجهة و يستفادمن التشبيه بالارث أنهم لوأعرضوا عنه لم يسقط حقهم لاستحقاقهم ذلك قهرا وأنه يوقف للخنثى تمام نصيب ذكر وهو المعتمد وان قال بعضهم انه كالأنثى اه أفاده مر (قوله سواء فيه) وكذا لافرق بين صغيرهم وعالمهم وضدهما أخذامن اطلاق الآية كما يؤخذ منه وجوب تعميمهم (قوله وقريبهم الخ) المراد بالقريب الحاضر فى موضع الفىء و بالبعيد الغائب عنه و يحتمل أن يراد بالأول القريب لهاشم والمطلب و بالثانى المتراخى نسبه عنهما (قوله قال الامام) هذا تقييد لماقبله كأنه قال محل استواء غنيهم وفقيرهم ان اتسع المال فان كان الحاصل الخ (قوله ولايستوعب للضرورة) أى وتصير الحاجة مرجحة وان لم تكن معتبرة فى الاستحقاق لمامر من أنهم يعطون ولو أغنياء (قوله صغير) أى لم يبلغ بسن أو احتلام لخبر لايتم بعد احتلام سواء الذكر والأنثى والخنثى اه مر (قوله لاأب له) أى وان كان له جد وشمل أيضا المنفى بلعان واللقيط وولد الزنا مالم يستلحق المنفى أو يظهر والد اللقيط والا فيسترجع المدفوع لهما فالمراد لاأب له حقيقة لاحق به معروف ينسب اليه شرعا فدخل بكل قيد واحد ممن ذكر و يسمى فاقد الأم فقط منقطعا وفاقدهما لطيما هذا فى الآدميين واليتيم من الطير من فقد أمه وأباه ومن البهائم من فقد أمه (قوله و يشترط فقره) أى أو مسكنته فخرج بذلك من عنده مال وكذا المكتفى بنفقة أمه أو جده وفائدة ذكره هنا مع شمول الفقراء والمساكين له عدم حرمانه وافراده بخمس كامل و يشترط أيضا اسلامه كما سيأتى وكونه صغيرا وكونه لاأب له كما استفيد من التعريف فلايعطى الا بهذه الشروط الأربعة لكن لامعنى لاشتراط الصغر

وفقد الأب لاستفادته من التعريف كما علمت فالأولى أن يقال الا بشرطين ولا بد من بينة لاثبات اسلامه أو يتمه أو كونه هاشميا أو مطلبيا ولا بد أيضا مع البينة من الاستفاضة فى الأخيرين لأن هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره فى أهله لتوفر الدواعى على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون غيره ويلحق أهل الخمس الأول بمن يليهم فى اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم اهـ أفاده مر (قوله الشاملين للفقراء) ولهما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة فيجوز جمع نصيبهما من ذلك فيكون لهما ثلاثة أموال ولو اجتمع وصفان فى واحد أعطى بأحدهما الا الغزو مع القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة أعطى باليتم فقط لأنه وصف لازم والمسكنة منفكة واعترض بأن اليتم لا بد له من فقر أو مسكنة وأجيب بانه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين اهـ مر (قوله وسهم لابن السبيل) ويقبل قوله فى كونه بتلك الصفة من غير يمين وان اتهم ومثله المساكين نعم الأوجه فى مدعى تلف مال له عرف أو عيال تكليفه بينة اهـ أفاده مر (قوله ويشترط فى الجميع) أى ولو ابن السبيل اهـ مر

﴿ باب الكفارة ﴾

أى المغلظة اذ هى كما فى التدريب مغلظة ومخففة والمخففة تسمى فدية وقد عقد لها المؤلف بابا عقب هذا اهـ مناوى (قوله مأخوذة من الكفر) هذا معناها لغة أما شرعا فهى مال أو صوم وجب بسبب من الأسباب الأربعة الآتية (قوله وهو الستر) ومنه الكافر لأنه يستر الدين الحق بالدين الباطل ومنه سمى الزارع كافرا لأنه يستر الأرض بالبذر (قوله لأنها تستر الذنب) أى تمحوه من صحف الملائكة بناء على أن الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود السهو الجابر لخلل الصلاة ورجحه ابن عبد السلام وغيره بأنها عبادة تفتقر للنية أو تخفف اثمه وتواريه عن الملائكة مع بقائه فى صحفهم بناء على أنها زواجر عن العود لمثل الذنب كالحدود والتعازير والذى انحط عليه كلامهم أنها جوابر فى حق المسلم زواجر فى حق الكافر وتجب نيتها بأن ينوى الاعتاق مثلا عنها التمييز عن غيرها كالنذر ولا يكفى نية الاعتاق مثلا الواجب عليه لشموله النذر نعم ان علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه نية الواجب عليه للضرورة ولا يجب اقتران النية بنحو العتق لجواز النيابة فيه فاحتيج لتقديم النية كالزكاة بخلاف الصلاة ويؤخذ من التشبيه وجوب اقترانها بعزل المال عند التقديم ولا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره لأنها فى معظم خصالها نازعة أى مائلة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية دون تعيين كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه بعد ذلك للأخرى ويمتنع عليه الوطء فى الظهار قبل الصرف ولو عين وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه وانما صح فى نظيره من الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك ما هنا واحترزنا بمعظم الخصال عن الصوم فانه لا غرامة فيه ولا يجب فيها نية الفرض لأنها لا تكون الا كذلك ولا فرق فى وجوب التكفير بين المسلم والكافر الا أن نيته للتمييز لا للتقرب ولا يكفر بالصوم لأنه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام نعم ان عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه انتقل للاطعام ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه رقبة مؤمنة بنحو ارث من قريبه أو اسلام قنه أو بأن يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه فان لم يكن شىء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه واذا فعلت الكفارة فى أى وقت كانت أداء لا كفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو بعدهما

والمعتمد

الشاملين للفقراء (وسهم لابن السبيل) وقدمر بيان الثلاثة فى الباب السابق ويشترط فى الجميع الاسلام

﴿ باب الكفارة ﴾

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب (هى أربعة كفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان

(قوله بناء على أنها زواجر) أى فقط والا فكونها جوابر على القول الأول لا ينافى أن فيها زواجر أيضا

والمعتمد أنها تجب على الفور فى القتل وجماع رمضان وفيما لو عصى بالحنث وعلى التراخى فيما لو كان الحنث طاعة أو مباحا وكذا فى الظهار فلا تجب فيه الا عند ارادة الوطء كما قرره شيخنا عطية خلافا لما فى الحلبى (قوله عمدا) مفعول مطلق أو حال أى جماعا عمدا أو حال كونه متعمدا ويسن لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا من خلاف من أوجبه عليه فان بعض أصحابنا أوجب عليه مدا وجماعة من السلف وغيرهم أوجبوا الكفارة العظمى وعطاء أوجب عتقا فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا اه نقله الشوبرى عن الايعاب (قوله مرتبة) أى ابتداء وانتهاء فلا ينتقل لخصلة الا اذا عجز عن التى قبلها حسا أو شرعا على ما سيأتى وقوله والرابعة أى كفارة اليمين مرتبة أى انتهاء مخيرة أى ابتداء بين ثلاثة أشياء الاعتاق والاطعام والكسوة فلا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن هذه الثلاثة وكان الأولى أن يقول مخيرة مرتبة ليوافق الترتيب الخارجى ومما ينسب للكمال ابن أبى شريف

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا * وصوما كما التخيير فى الصيد والأذى

وفى حالف بالله رتب وخيرا * فذلك سبع ان حفظت فخذا

وقوله رتبوا أى ابتداء وانتهاء وقوله وتمتعا أى تقديم العمرة على الحج وقوله وصوما أى كفارة الجماع فيه وقوله كما التخيير فى الصيد والأذى أى أن كفارة ذلك مخيرة ابتداء وانتهاء كما أن الكفارة فيما قبله مرتبة كذلك (قوله رقبة) اطلاقها على الرقيق مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل وهى شاملة للذكر والأنثى اتفاقا والخنثى على الأصح وقيل لا يجزئ لأن الخنوثة عيب فى المبيع (قوله مؤمنة) أى ولو بتبعية لأصل أو دار أو ساب ويجزئ معلق عتقه بصفة كأن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتى ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم عتق لا عنها ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزأه ان كان وجودها بغير اختيار المعلق ويجزئ مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا وآبق ما لم ينقطع خبره بغير خوف الطريق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الأعتاق والا لم يجز اعتاقهما وتجزئ حامل وان استثنى حملها وتبعها فى العتق ويبطل الاستثناء فى صورته ولا يجزئ موصى بمنفعته ولا مستأجر اه أفاده مر (قوله قال تعالى) أقام دليلا على وجوب اعتاق الرقبة المؤمنة فى الثلاثة على ما مر وقوله من نسائهم أى زوجاتهم أى مبعدين أنفسهم منهن (قوله ومن قتل) أى سواء كان مؤمنا أم كافرا ملتزما الأحكام وكذا المقتول فقوله مؤمنا ليس بقيد وكذا خطأ اذ مثله العمد وشبهه من باب أولى (قوله لرجل) اسمه سلمة بن صخر بن بياضة البياضى وقيل سلمان وابهامه لا يضر اذ لا يتعلق به غرض وكان ذلك الرجل عالما بالحرمة دون الكفارة كما يدل له قوله فى بعض الروايات هلكت يا رسول الله وكذا جواب النبى ﷺ له بما سيأتى اذ الجاهل لا يفطر حتى تلزمه كفارة (قوله وقعت على امرأتى) هذا كناية عن جماعها اذ هو لازم للوقوع عليها (قوله هل تجد الخ) تجد هنا متعدية لمفعول واحد وما موصولة بمعنى الذى أو نكرة موصوفة بمعنى شيئا أو مالا مفعوله ورقبة اما بدل من ما أو مفعول لتعتق وعائد ما محذوف تقديره على البدلية ما تعتقه وعلى المفعولية تعتق منه أو به وانما جاز حذفه على الثانى مع أنه لم يجر بما جر الموصول وشرط حذف العائد المجرور ذلك لأن محله فيما اذا كان غير متعين للربط وهو هنا متعين له والوجه الثانى وهو كون رقبة مفعولا لتعتق أرجح ليوافق قوله بعد فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا فان ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح أن يكون بدلا من ما اذ ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا ويصح كون ما مصدرية فلا تحتاج لعائد

عمدا و) كفارة (يمين) وخصال الثلاثة الأول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولى (وواجب الثلاث الأول اعتاق رقبة مؤمنة) قال تعالى فى الأولى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وفى الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبى ﷺ فى الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا

(قوله بغير اختيار المعلق فان كان باختياره لا يجزى) لان الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها كذا قال بعضهم تأمل (قوله مبعدين أنفسهم الخ) انظر هل هنا داع للتضمين (قوله دون الكفارة) أى لان الظاهر من حال السائل أن يكون جاهلا بالحكم وهو هنا وجوب الكفارة

ثم جلس فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفى رواية لأبى داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت فى الثانية بآياتها وفى غيرها بالحمل عليها (سليمة عن عيب

والتقدير فهل تجد اعتقاق رقبة بدليل فهل تستطيع أن تصوم أى الصوم أى فهل تجد ما تحصل به الاعتاق ولا يخفى ما فى هذا من التكلف (قوله ثم جلس) أى ذلك الرجل وكان سؤاله للنبى ﷺ وهو واقف (قوله فأتى) بضم الهمزة يحتمل أن يكون أتاه ذلك هدية وأن يكون أمر باحضاره فجىء له به (قوله بعرق) بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل يسع القدر الآتى بخلاف الفرق بفتح الفاء والراء ويقال له الزنبيل فانه يسع ستة عشر رطلا (قوله تصدق بهذا) أى كفر به فالمراد الصدقة الواجبة بقرينة الحال وقوله على أفقر أى أتصدق به على أحوج منا (قوله مابين لابتيها) مانافيه حجازية وأهل بيت اسمها وأحوج خبرها و بين ظرف متعلق بأحوج على أنه حال منه وجاز تقديمه مع أنه معمول للخبر والممتنع التقديم على الاسم لان الظروف يتوسع فيها مالا يتوسع فى غيرها قال فى الخلاصة

وسبق حرف جر أو ظرف كما * بى أنت معنيا أجاز العلما

و يحتمل أن تكون تميمية وأهل مبتدأ وأحوج خبره وضمير لابتيها للمدينة واللابتان تثنية لابة وهى الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود فاللابتان الحرتان من جانبى المدينة الشريفة المحدود بهما حرمها الشريف (قوله فضحك النبى ﷺ) أى تعجبا من حال السائل حيث جاء هالكا متلهفا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وأهله والمراد بضحك تبسم لانه ﷺ كان ضحكه التبسم وحقيقة الضحك فى الأصل غير حقيقة التبسم وأما قوله تعالى فتبسم ضاحكا فحال مقدرة والقول بأنها مؤكدة وهم (قوله أنيابه) جمع ناب ولكل انسان كامل الخلقة اثنان وثلاثون سنا أربع ثنايا اثنتان من فوق واثنتان من تحت ومثلها رباعيات ثم أنياب ثم ضواحك واثنا عشر ضرسا ستة من فوق وستة من تحت وأربع نواجذ اثنان من فوق واثنان من تحت (قوله اذهب فأطعمه أهلك) استشكل بأن الانسان لايجوز له اذا كفر عن نفسه أن يطعم من تلزمه نفقته وأجيب بأن المراد فأطعمه أهلك الذين لاتلزمك نفقتهم أو الذين تلزمك نفقتهم وتستقر الكفارة فى ذمتك لاعسارك أو أن هذه خصوصية لهذا الاعرابى أو أن محل المنع فيما اذا كفر الشخص من ماله وهذا أخرجها عنه ﷺ وثانى الاجوبة هو الراجح (قوله وفى رواية) أتى بها بعد الأولى لبيان قدر التمر الذى فى العرق وقوله خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لان كل صاع أربعة أمداد (قوله بآيتها) أى فى الخطا منطوقا وفى غيره مفهوما بالأولى فصح قياس غيرها عليها بجامع حرمة السبب واندفع مايقال ان حرمة السبب ليست موجودة فى آية القتل و بعضهم جعل الجامع عدم الاذن فى كل و يحتمل أن يكون من باب حمل المطلق على المقيد كما حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ومعنى الحمل على المقيد تقييد المطلق بذلك القيد فتكون منصوصا عليه لامقيسا فهو غير القياس المحتاج للأركان خلافا لما توهمه بعضهم وقول الشارح بالحمل عليها يحتمل الأمرين تدبر (قوله سليمة عن عيب) ذكر شرطين لاجزاء اعتاق الرقبة كونها مؤمنة وكونها سليمة و بقى منها كون اعتاقها بلاعوض فان كان به كان أعطيتنى أو أعطانى زيد كذا فأنت حر عن كفارتى لم يجزعنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد العوض فيقع عتقه تطوعا وأن لاتكون مستحقة العتق فلا تجزىء المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يؤد شيئا من النجوم بخلاف فاسد الكتابة والمدبر فانهما يجزئان وكون اعتاقها عن الكفارة يفيد تخليصها من الرق فلو أعتق نصفى رقيقين عن كفارته جاز ان كان باقيهما أو باقى أحدهما حرا أو سرى اليه العتق ومعلوم أنه لايكفر بالاعتاق الا الحر أما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لعدم ملكه (قوله عن عيب) انما عدل عن تعبير أصله بمن مع أن ذلك يحوج الى تضمين

سليمة معنى خلية أومتباعدة بخلاف التعبير بمن لانه على ذلك التضمين تكون النكرة وهى قوله عيب واقعة فى حيز النفى معنى فتعم عموما شموليا وهو المقصود بخلاف تعبير الأصل فان سليمة عليه يكون باقيا على معناه فتكون النكرة فى حيز الاثبات فلا تعم العموم المذكور (قوله يخل بالعمل) أى وان لم تسلم عما يثبت الرد فى المبيع و يمنع الاجزاء عن غرة الجنين اه خضر (قوله ليقوم) علة لاشتراط السلامة وقوله فيتفرغ هو نتيجة القيام بالكفاية وقوله ووظائف الأحرار عطف عام على خاص لشموله العبادات وغيرها كالقضاء وولاية النكاح وعبارة شرح المنهج لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته اه و بها يتبين فساد قول قل ان قوله فيتفرغ نتيجة العتق وقوله وظائف الأحرار عطف تفسير (قوله فيأتى) عطف على يتفرغ وقوله بها أى بوظائف الأحرار ولم يثن حتى يرجع للعبادات أيضا لما مر من أنها داخلة فى وظائف الأحرار وقوله تكميلا علة للاتيان بها أى لأجل التكميل وقوله وهو أى التكميل مقصود العتق أى المقصود منه وقوله لايتأتى له ذلك أى الاتيان بها (قوله فلا يجزىء من الخ) تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه والزمانة عاهة فى الحيوان تمنعه الحركة وكالزمن الجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه وان أعطى حكم المعلوم لايعطى حكم الحى والمجنون اذا كان زمن افاقته نهارا ان كان عمله فيه أو ليلا كذلك أقل من زمن جنونه بخلاف من زمن افاقته فى ذلك أكثر أو استوى فيه الأمران فيجزىء والاغماء كالجنون ان اطردت العادة بتكرره فى أكثر الأوقات والا فلا يضر لان زواله مرجو و بقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل فى حكم الجنون أيضا اه أفاده مر بزيادة (قوله ولا فاقد رجل) أى أو يد أو أشل احداهما لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا اه مر (قوله خنصر و بنصر) خرج مالو فقد أحدهما فانه لايضر وقوله من يد أى أو رجل وخرج به مالو فقدهما من يدين أو رجلين بأن فقد خنصر يد أو رجل و بنصر أخرى فانه لايضر وقوله أو أنملتين أى أو فاقد أنملتين من أصبع غيرهما وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخص الأنملتين ليفيد أن فقد الأصبع غير الخنصر والبنصر مضر بالأولى فعبارته مساوية لقول المحرر وفقد أنملتين من أصبع كفقدها أى فان كان فقد الأصبع غير مضر كالخنصر أو البنصر فأنملتاه مثله أو مضرا كالسبابة فأنملتاه مثله ولا يضر فقد أنملة من السبابة وأنملة من الوسطى ولا فقد أناملة العليا من الأصابع الاربع (قوله أو أنملة من ابهام) وكذا من غير الابهام ان فقد أنملته العليا لانه حينئذ كالابهام لبقائه على أنملته اه قاله مر (قوله و يجزىء صغير) حكم باسلامه تبعا على مامر ولو ابن يوم لانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه ونفقته فى بيت المال وفارق الغرة حيث لايجزىء فيها الصغير بل لابد من المميز لأنها حق آدمى ولان غرة الشىء خياره والصغير ليس منه واستشكل اجزاء الصغير بأنه لايعلم سلامته اذ لايعرف بطش يديه ولا مشى رجليه ولا ابصار عينيه ولا اسماع أذنيه وأجيب بأن الحكم بالاجزاء فيه بناء على الأصل والظاهر من السلامة فان بان خلاف ذلك نقض اه (قوله وأقرع) وهو من لانبات برأسه لداء ومثله أعرج يمكنه تباع المشى بلا مشقة بأن يكون عرجه غير شديد وأقرع وأعرج معا وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل وأصم وأخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه لافرق بين أن يكون خرسه أصليا أو عارضا وكذا لايضر كونه أصم أخرس معا و يشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل والا لم يجز عتقه وكذا يجزىء أخشم أو فاقد الشم وفاقد أنفه أو أذنيه أو أسنانه وكذا مجبوب وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لايحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشىء فى غير محله مع علمه

يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لايتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزىء زمن ولا فاقد رجل أو خنصر و بنصر من يد أو أنملتين من أصبع غيرهما أو أنملة من ابهام يد و يجزىء صغير وأقرع ومريض

بقبحه وقيل من لاينتفع بعقله أفاده فى شرح المنهج و مر (قوله يرجى برؤه) أى وان لم يبرأ وان مات بعد اعتاقه لاحتمال أن يكون موته لمرض آخر بل لو تحقق موته بالمرض الأول أجزأ فى الأصح أما اذا كان المريض لايرجى برؤه كذى سل وفالج فانه لايجزئ مالم يبرأ فان برئ تبين اجزاؤه لان الغالب البرء بخلاف مالو أعتق أعمى فأبصر فانه لايجزئ لتحقق يأس ابصاره فكان عوده نعمة جديدة محضة واعترض هذا بما قالوه من أنه لوجنى على بصره فأخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لايزول وأجيب بأن العمى هنا محقق اذ لاداعى للكذب فيه وهناك مظنون لاحتمال أن يدعيه من قام به لأجل أخذ الدية اهـ أفاده مر هنا الا الجواب ففى حواشى شرح البهجة (قوله فان عجز عن الرقبة) أى حسا بأن لم يجدها فاضلة عما يكفى مونه العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر سنة بسنة أو شرعا كأن كان عنده رقيق لكنه محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى معه أن يخدم نفسه فهو فى حقه حينئذ كالمعدوم وكذا من وجده يباع بأكثر من ثمن مثله ولو قليلا ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل وكذا لو كان عنده ضيعة أو رأس مال تجارة أو ماشية لايفضل دخلها عن كفاية مونه فلا يلزمه بيع ذلك لتحصيل رقيق بل يعدل الى الصوم ومن العجز الشرعى أيضا الرق فاذا كان المكفر عبدا لم يلزمه اعتاق اذ لا يكفر بغير الصوم كما مر ولسيده تحليله ان لم يأذن له فيه كما فى الاحرام بالحج والعجز معتبر بوقت الأداء أى ارادة الاخراج اذ لا وقت لها معين فى غير كفارة الظهار على مامر أفاده فى شرح المنهج و مر (قوله صوم شهرين) فان تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما فى نفس الأمر و يعتبر ان بالهلال وان نقص لانه المعتبر شرعا ولابد من تبييت النية كل ليلة وأن ينوى الكفارة ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين أجزأت عنهما مالم يجعل الأول عن واحدة والثانى عن أخرى وهكذا لا لانتفاء التتابع ولا يشترط نية التتابع لان الشرط لاتجب نيته كالاستقبال فى الصلاة قاله مر وانما وجب صوم شهرين متتابعين عند العجز عن العتق هنا دون كفارة اليمين لان القتل ونحوه من الكبائر فغلظ فيه ولا كذلك الحلف بالله تعالى فى الجملة وأيضا لما كان الحلف بالله تعالى يقع أكثر من غيره خفف فيه مالم يخفف فى غيره (قوله لما مر) أى من الآية والحديث ويعتبر الشهران بالهلال ماأمكن فان انكسر الشهر الأول بأن ابتدأ الصوم فى أثنائه أتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع الى الهلال اهـ أفاده فى شرح المنهج (قوله ولو بعذر) أى يمكن معه الصوم وقوله كسفر أى مبيح للفطر ومثله خوف المرضع والحامل لامكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم وكذا يعلل قوله كمرض أفاده مر (قوله ولو كان الافطار فى اليوم الأخير) أى أو اليوم الذى نسيت النية له لنسبته الى نوع تقصير و ينقلب مامضى نفلا وان أفسده بغير عذر اهـ أفاده مر (قوله الا نحو حيض) أى فى كفارة المرأة عن القتل لانه الذى يتصور منها بخلاف الظهار وجماع رمضان فانه لاكفارة فيهما عليها وأما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة أيام ولا يشترط فيها الترتيب و بعضهم قال يتصور صوم الشهرين المتتابعين أيضا فى كفارة الظهار وجماع رمضان بأن تصوم عن مظاهر أو مجامع فى نهار رمضان ميت قريب لها أو باذن قريبه ورد بأنه لايلزمها فيه التتابع مع أن اللازم للميت المذكور أصالة الاطعام والصوم منها بدل عنه ودخل فى نحو الحيض والنفاس الجنون اذ لا اختيار للشخص فيه ومثله الاغماء المستغرق وتخلل عيد الفطر أو النحر موجب لاستئناف الشهرين ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ولو قطع الشهرين ليستأنف ثم اذ هما كصوم يوم واحد أو وطئ المظاهر فيهما

يرجى برؤه (ف) ان عجز عن الرقبة وجب (صوم شهرين متتابعين) لما مر (وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو كان الافطار فى اليوم الأخير وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (الا نحو حيض) كنفاس فلا ينقطع به التتابع

(قوله ولا يشترط فيها الترتيب) الأولى التتابع (قوله وتخلل عند الفطر) لعل صورته أن يصوم رجب عن الكفارة ثم يحصل له الجنون الى يوم عيد الفطر فتخلل يوم عيد الفطر مضر فليحرر

لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع (ف) ان عجز عن صوم الشهرين وجب (اطعام ستين مسكينا لكل) منهم (مد) لما مر (من غالب قوت البلد) المجزئ فى الفطرة (الا فى القتل فلا اطعام فيه) اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد

(قوله بالشبق) وهو الاهتياج الى النكاح الكثير فحيث كان لا يقدر على عدم النكاح يباح له الاطعام

ليلا عصى ولم يستأنف اه (قوله لضرورة من بها ذلك للافطار) أى لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر اه مر (قوله ومحله) أى محل عدم انقطاع التتابع بالحيض وقوله اذا لم يكن لها عادة الخ وذلك كثير فى الحيض كما اذا كان دورها ثلاثين كما هو الغالب وأما فى النفاس فقال البغوى فى تعليقه اذا أفطرت بعذر النفاس فان شرعت فى الصوم فى وقت يكمل لها تسعة أشهر فى حال الصوم وجب الاستئناف وان شرعت فى الشهر السادس فى زمن الحمل فولدت قبل تمام التسع لم يجب لأنها معذورة لان الغالب أن الوضع يكون بعد تسعة أشهر اه (قوله والا) أى بأن اعتادت الانقطاع شهرين فأكثر فشرعت فى وقت يتخلله الحيض فانه ينقطع التتابع به اه أفاده مر (قوله فان عجز) المكفر لمرض يدوم شهرين ظنا بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الأطباء والاوجه الاكتفاء بقول عدل منهم أو لمشقة شديدة أى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر و يؤيده تمثيلهم لها بالشبق ولو كان يقدر على الصوم فى الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق ان عرف أنه لو صبر قدر عليه فيجوز له العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم اه مر (قوله عن صوم الشهرين) أى أو عن التتابع كما فى المنهج (قوله اطعام ستين) أى تمليكهم وآثر التعبير بالاطعام لانه لفظ القرآن ولا يجزئ حقيقة الاطعام وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وان لم يوجد لفظ تمليك أفاده مر و به يجاب عن اعتراض المؤلف على المنهاج فى تعبيره بمثل ماعبر به هنا حيث قال وتعبيرى بملك أولى من قوله كفر بالاطعام لاخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفى (قوله ستين مسكينا) أى أهل زكاة والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبى ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وأما خبر فأطعمه أهلك فمؤول اه شرح المنهج وعند الحنفية الاسلام ليس بشرط فى أخذ غير الزكاة ككفارة ونذر وصدقة فطر (قوله لكل منهم مد) ويكفى أن يملكهم جملة الامداد فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه أجزأ ولهم فى هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه ان أخذوه بالسوية والا لم يجزه الا من أخذ مدا لا دونه و يفرق بين هذه وتلك بأن الملك ثم بالقبول الواقع به التساوى قبل الأخذ وهنا لا يملك الا بالأخذ فاشترط التساوى فيه اه مر ثم قال قبل ذلك ولا يكفى أقل من الستين حتى لو دفع لواحد ستين مدا فى ستين يوما لم يجز اه * وحاصل الفرق المذكور أنه بمجرد قبولهم ملك كل منهم مدا فاعراضه عن بقيته بعد ذلك فما اذا حصل تفاوت لا يضر (قوله لما مر) أى من الآية والحديث حيث قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا (قوله المجزئ فى الفطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق اه شرح المنهج قال مر بأن يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبلدى والعبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى اه و يعلم من قوله فى غالب السنة أنه لا يعتبر قوت وقت الوجوب ولا وقت الاخراج كما قيل اه (قوله اقتصارا على الوارد فيه) أى من الاعتاق ثم الصوم وقضية التعليل المذكور أن الكفارة لا يدخلها القياس بل المتبع فيها النص وأما قول ابن السبكى فى جمع الجوامع ومنعه أى القياس أبو حنيفة فى الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات اه المقتضى كون الصحيح عنده الجواز فى الكفارات فلا يرد على ماقاله الفقهاء لانه لا يلزم من كونه صحيحا فى الأصول أن يكون صحيحا فى الفروع فقد يتخالفان فى مسائل كثيرة (وحمل المطلق) جواب عما يقال هلا حمل المطلق وهو آية القتل فانها مطلقة عن ذكر الاطعام أى لم يذكر فيها ذلك على

انما يكون فى الاوصاف لافى الأصول ومحل ذلك فى الحياة فلومات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكل لابدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان (وواجب الأخيرة) وهى كفارة اليمين (اطعام عشرة مساكين) لكل منهم مد (من غالب قوت البلد أو كسوتهم) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له

المقيد وهو آية الظهار ووقاع رمضان المذكور فيهما ذلك فليس المراد بالمطلق اللفظ المفرد الدال على الماهية بلاقيد (قوله انما يكون فى الأوصاف) أى التوابع كالايمان الذى هو وصف للرقبة وقوله لافى الأصول أى الخصال المستقلة كالاطعام فانه خصلة مستقلة من خصال الكفارة قال فى شرح المنهج كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل ترك الرأس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء اهـ لايقال المرافق ليست وصفا لليدين لأنا نقول المراد بالوصف التابع كما مر ولاشك أن الجزء تابع لكله (قوله ومحل ذلك) أى عدم الاطعام فى القتل وقوله فى الحياة أى فى حال حياة المكفر (قوله أخرج) بالبناء للمفعول ومد بالرفع نائب فاعله (قوله لكن لابدلا) أى عن العتق بل فدية مستقلة والوارث مخير بين ذلك و بين الصوم لان الأمداد لوكانت بدلا عن العتق وأخرجها ثم قدر عليه بعد ذلك لزمه مع أنه لايلزمه حينئذ كما لو أطعم لعجزه عن صوم رمضان ثم قدر على الصوم فانه لايلزمه صوم ما أطعم عنه (قوله وواجب الأخيرة وهى كفارة اليمين الخ) سميت بذلك لسترها الذنب كما مر فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية كوالله لاأزنى فان زنى كفرت اثم الحنث وان كان عكسه كوالله لاأصلى فان صلى كفرت اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين كوالله لا ألبس هذا تعلقت الكفارة بهما وهى بالحنث أحق لاستقرار وجوبها به ولو كذب فى أيمان القسامة وجب عليه خمسون كفارة أو فى أيمان الظهار فأربع اهـ أفاده الزيادى (قوله اطعام عشرة مساكين الخ) فلايجوز أن يطعم دون عشرة ولو فى عشرة أيام ولاأن يطعم عشرة كل واحد دون مد ولاأن يطعم خمسة ويكسو خمسة اهـ أفاده م ر ويكفى الاطعام ولو من الكافر لان يمينه منعقدة بخلاف نذره (قوله مساكين) أى أو فقراء لانهم أسوأ حالا منهم أو البعض والبعض اهـ مناوى (قوله من غالب قوت البلد) أى من جنس الفطرة كما مر والمعتبر غالب بلد المكفر فلو أذن الأجنبى فى أن يكفر عنه اعتبر بلد المأذون له لا الآذن ولا ينافيه أن قياس ما فى الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لأن تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذه اهـ م ر (قوله مما يعتاد لبسه) ولو فروة أو قميصا بلا كم أو عمامة وان قلت أو ازارا أو مقنعة أو رداء لانحو خف مما لايسمى كسوة كدرع من حديد وقفازين وهما مايعملان لليدين و يحشيان بقطن ومنطقة وهى ماتشد فى الوسط وجورب وتكة وخاتم وتبان لا يصل للركبة و بساط وهميان وثوب طويل أعطاه لعشرة قبل تقطيعه بينهم لانه ثوب واحد و به فارق مالو وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لانها أمداد مجتمعة فكل هذه لاتجزئ والجاودان اعتيد لبسها أجزأت والافلا اهـ من شرح م ر مع متن المنهاج (قوله كعرقية) اعترض بأن العرقية التى تجعل على الرأس كالقاووق والمجوزة والطاقية والطربوش لاتكفى وأجيب بأن المراد بها ما يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه سمى بذلك لانه يقيها من العرق اهـ قاله م ر (قوله أو منديل) المراد به المنديل الصغير الذى يجعل فى اليد كما قاله م ر كالمنشفة التى تشترى من مولد السيد البدوى رضى الله تعالى عنه وقيل المراد به مايجعل على العمامة المسمى بالطرحة وقيل المراد به العمامة كما هو اصطلاح أهل خراسان وكل ذلك يصح ارادته هنا (قوله ولو ملبوسا) أى وان كثر لبسه وقوله لم تذهب قوته أى باللبس بخلاف ماذهبت قوته به ومثله مهلهل النسج الذى لايقوى على الاستعمال ولو جديدا اهـ م ر (قوله أو لم يصلح للمدفوع له) كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله وحرير لرجل اهـ شرح المنهج قال م ر ولو متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته أن كل من

(قوله أى عن العتق) الاولى عن الصوم (قوله أو فى أيمان الظهار) لعله اللعان (قوله لاالآذن) الأوجه كما فى آخر عبارة م ر أن العبرة ببلد الآذن فحينئذ لافرق بين ماهنا وما تقدم سابقا

(أوتحرير رقبة) بقيد زدته بقولى (مؤمنة) لآية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع مامر من حمل المطلق على المقيد (ف) ان عجز عن ذلك وجب (صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة لاطلاق الآية ولانه لما خفف هنا بقلة العدة خفف بالتفرقة وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل فلم تثبت أى لم تستقر لكونها نسخت (تتمة) لو عجز عن خصال الكفارة استقرت فى ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

﴿باب الفدية﴾

أعطى غيره ملكا أوعارية ثوبا متلبسا بنجس خفى غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ وجب عليه اعلامه به حذرا من أن يوقعه فى صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا بنجس غير معفو عنه أى عنده لزمه اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغيرة بأن التبان لايصلح ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا عن غيره فان فرض أنه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغيرة اه (قوله أو تحرير رقبة) هى أفضل الخصال الثلاث وان كان زمن غلاء خلافا لابن عبد السلام قاله مر ولذا قدمها فى المنهج كأصله ولم يرتكب ذلك هنا موافقة لترتيب الآية (قوله بقيد زدته الخ) من المعلوم أنه يعتبر جميع ماتقدم أيضا من القدرة على العمل وغير ذلك فلعله خص الايمان لأنه أعظم الأمور المعتبرة فى الرقبة (قوله فان عجز عن ذلك) أى عن كل من الثلاثة بغير غيبة ماله كرق فلو كفر سيد الرقيق عنه بغير صوم لم يجز ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لارق بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله فان كان له رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه فى الحال فان كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه وان لم يضرها الصوم فى الخدمة وكذا غيرها من أمة لاتحل له وعبد والصوم يضره أى غيرها فى الخدمة وقد حنث بلا اذن السيد فانه لايصوم الا باذن وان أذن له فى الحلف فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له فى الحلف والمبعض كالحر فى غير الاعتاق لعدم أهليته للولاء أفاده فى شرح المنهج (قوله ولأنه الخ) الضمير للشأن ولأنه بدئ فيها بالأخف فى الآية بخلاف غيرها قاله قل (قوله أى لم تستقر) دفع بذلك مايقال انها قد ثبتت وقرأ بها ابن مسعود فأفاد أن المراد بعدم ثبوتها عدم استقرارها وقد يقال الاستقرار مرادف للثبوت الا أن يقال المراد به الاستمرار ولو عبر به لكان أولى (قوله استقرت) أى الخصال كلها فى ذمته مرتبة على المعتمد فيها وقيل المستقر هو الخصلة الأخيرة وقيل احدى الثلاث وقيل كلها مخيرة وقوله فاذا قدر على خصلة فعلها أى أو أكثر منها رتب لايقال لو استقرت فى ذمته لأمر النبى ﷺ الاعرابى باخراجها بعد لأنا نقول لو سلم عدم أمره فتأخير البيان الى وقت الحاجة وهو هنا وقت القدرة جائز ولايتبعض العتق ولا الصوم فلا أثر للقدرة على بعض أحدهما فلو أراد أن يعتق نصف عبد ويصوم شهرا لم يصح بخلاف الاطعام فلو وجد بعض مد أخرجه ويبقى الباقى فى ذمته يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان به لأنه متى شرع فى خصلة ثم قدر على أعلى منها لم يلزمه الانتقال لشروعه فى المقصود لكن يندب له ذلك وبما تقرر يسقط توقف الشوبرى هنا وانما استقرت الكفارة فى ذمته عند العجز لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر أو بسبب منه استقرت سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أولا ككفارة الظهار والقتل ويؤخذ من استقرارها فى ذمته أنه فى صورة الظهار لايطأ حتى يكفر وهو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطء لكن بقدر مايدفع عنه خوف العنت ولو ترك جميع الخصال مع القدرة عوقب على أدناها أو فعل الجميع أثيب على أعلاها فرضا والباقى يقع له نفلا ويجوز له الجمع ان لم يعتقد أن جميعها واجب عليه من علمه والا فلا يجوز لانه استدراك على الشارع بل لايبعد تكفيره بذلك ومثل ماذكر مالو جمع بين الوضوء والتيمم لفقد الماء شرعا كبرد بأن تيمم ثم تجشم المشقة وتوضأ أما اذا تيمم لفقد الماء حسا فلا يصح

﴿باب الفدية﴾

شروع فى رابع الاشياء المذكورة مع الزكاة وهى من جملة الكفارة الأن ماتقدم يقال له كفارة عظمى وهذه كفارة صغرى ومخففة ويفترقان فى أن الاولى لاتجب الا عن ذنب غالبا ليخرج القتل

خطأ بخلاف الثانية وهي تكون في الصوم والحج وحيث وجبت في الشرع فهي مقدرة بمد الافدية الأذى فبمدين وعلى التراخي الا اذا كانت بسبب تعدى به كأن نذر صوم الدهر فأفسد يوما تعديا فانها تجب فورا وسميت فدية لفداء المجني عليه بها وهي كالكفارة جابرة في حق المؤمن لخلل العبادة ان لم يكن اثم والا كفرته (قوله ثلاثة أنواع) أي مدومدان ودم وذكر من النوع الأول متنا وشرحا اثنى عشر ستة متعلقة بالصوم وستة بغيره ومن الثاني ستة ومن الثالث ستة عشر فجملة ذلك أربع وثلاثون وجعلها ثلاثة أنواع نظرا للغالب فلا ينافي ماسيأتي في كلامه من أنها تكون عن قطع نبات لا يساوي مدا ومن ازالة شعرات كثيرة غير متوالية فانه يلزمه أمداد بحسبها (قوله مد) وهو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا كما مر (قوله في رمضان) متعلق بالافطار أو بالصوم أي الصوم الكائن في رمضان وخرج به الكفارة والنذر وقضاء رمضان فلا فدية للافطار في شيء من ذلك (قوله لحمل) أي من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا ولو بغير آدمي وقوله أو رضاع أي ولو كان الرضيع حربيا تبعا لأحد أبويه لأنه معصوم اذ يحرم قتله أو كان غير آدمي فاذا استؤجرت امرأة لارضاع سخلة كان حكمها كما ذكر ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة أو متطوعة وان وجد مع المستأجرة أو المتطوعة مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع ولا بين أن تكون هي والحامل مسافرتين أو مريضتين نعم ان أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا ان أطلقتا في الاصح بخلاف مالو أفطرتا لأجل الحمل أو الرضاع فتجب ثم الكلام في الحرة أما القنة فلا فدية عليها قبل العتق وكذا بعده على الأوجه فلا تستقر في ذمتها بل الواجب عليها مجرد القضاء في جميع الصور وفطر كل من الحامل والمرضع لأجل ماذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد أفاده مر في شرحه بزيادة ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالف ذلك (قوله أي للخوف على الولد) بأن خافت الحامل من اسقاطه والمرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد والمراد خوفهما على الولد فقط فان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما فلا فدية و يجب القضاء وانما وجبت عليهما الفدية في الاولى لان فطرهما تابع غير محتاجين اليه فان قيل اذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية أيضا أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ وردت في عدم الفدية فيما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أولا اذ يصدق على من أفطر لخوف على نفسه وغيره أنه أفطر لخوف على نفسه وكالحامل والمرضع في هذا التفصيل من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر سواء كان آدميا معصوما أو غير آدمي كحيوان محترم بخلاف المال ولو لغيره فاذا أفطر للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية أو للخوف على نفسه أو نفسه والمشرف وجب القضاء فقط (قوله فيهما) أي الحمل والرضاع فالمراد بالولد مايشمل الحمل ولو زاده كان أولى اذ الحمل لا يطلق عليه ولد الا مجازا (قوله قال ابن عباس انها نسخت) هذا جواب عما يقال ان من يطيق الصوم يجب عليه ولا يكفيه الفدية وحاصله أنها منسوخة ومعناها أنه كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية من غير قضاء لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له كما يصرح بذلك آية فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ثم نسخ كل من الآيتين بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الا في حق الحامل والمرضع فان التخيير في حقهما باق الا أنه يلزمهما عند الفطر القضاء زائدا عما كان عليه أول الاسلام فهو رخصة وعزيمة باعتبارين ولزوم القضاء لهما مأخوذ من القياس على المريض كما

(هي ثلاثة أنواع) النوع الاول مد يجب (لافطار) من الصوم في رمضان (لحمل أو رضاع) أي للخوف على الولد فيهما أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي

(قوله وعن ازالة شعرات الخ) هو داخل في النوع الاول تأمل (قوله لاحد أبويه) لعل الاولى حذف أحد (قوله بخلاف المال) أي اذا أفطر لخوف عليه فلا يلزمه الا القضاء ولا فدية شيخنا

سيأتي

سيأتى فى باب الافطار فى الصوم وتقييد الفدية فى حقهما بالخوف على الولد وحده مأخوذ من العلة العقلية وهى أنه فطر ارتفق به شخصان ولم يقترن به مانع من الخوف على أنفسهما وقيل ان الآية محكمة أى غير منسوخة لكنها مؤولة فقيل ان النفى مقدر أى لا يطيقونه لا يقال لا قرينة على ذلك لانا نقول لا مانع من وجود قرينة حالية عند النزول فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها كما قاله سم وعلى هذا فليس فى الآية تعرض لحكم الحامل والمرضع وقيل المعنى يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر وقيل معنى يطيقونه أنهم يكلفونه فلا يطيقونه بدليل قراءة يطوقونه بتشديد الواو فان معناها ماذكر (قوله عنه) أى عن ابن عباس (قوله وتستثنى) أى من الحامل والمرضع فقوله المتحيرة أى الحامل والمرضع المتحيرة اذا أفطرتا خوفا على الولد وحده أو لانقاذ مشرف على هلاك على مامر (قوله فلا فدية عليها) أى اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لمازاد لأنها أكثر مايحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى اه شرح مر وهذا اذا كان رمضان كاملا فان كان ناقصا وجب عليها فدية ثلاثة عشر يوما (قوله للشك) أى فى وجوب صوم ماأفطرته فى رمضان عليها باحتمال حيضها (قوله أو كبر لشخص) أى بأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الأزمان والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه كما سيأتى أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه ثم الفدية واجبة عن كل من ذكر ابتداء لا بدلا عن الصوم لانه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية وبه فارق نظيره فى الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ابتداء وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها ولان الحج وظيفة العمر فأى زمن قدر عليه فيه وقته موجود ولا كذلك الصوم فان تكلف من ذكر الصوم فلا فدية عليه كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة حيث أجزأته عن واجبه لكن تكلفه الصوم حرام وان أجزأ لان الفرض أنه يحصل له به مشقة شديدة ولا ينعقد نذره صوما لماذكر من حرمته ولو أخر من ذكر الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شىء للتأخير وكذا الحامل والمرضع وليس لمن ذكر ولا للحامل والمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته أفاده مر بزيادة واذا قدمها فى ليلة صدق عليه أنه قدمها على السببين معا وهما طلوع الفجر والعجز فيرد على القاعدة المتقدمة فى تعجيل الزكاة فتكون أغلبية هكذا قاله الرحمانى وفيه نظر لان العجز بالكبر ونحو المرض حاصل والأصل استمراره فلم يتقدم الاعلى سبب واحد وهو طلوع الفجر (قوله من قام به الخ) من فاعل يطق والضمير فى به عائد عليها وفى قام عائد على الكبر والصوم مفعول وانما ذكر الفاعل ولم يقل بأن لم يطق الصوم لدفع توهم بناء يطق للمجهول والصوم نائب فاعله وفيه حينئذ نظر لما يلزم عليه من تصوير عذر الكبر بعدم الاطاقة مطلقا ولو عن غير كبر وذكر فاعل الكبر معنى بقوله لشخص لدفع توهم أن الكبر للأنثى بقرينة ماقبله فأشار بذكر كل الى فائدة لم تكن فى الأصل وان كان حذفهما كما فى شرح الأصل لا يخل للعلم بالفاعل من المقام (قوله لا يرجى برؤه) أى بقول عدلين من الأطباء أو عدل عند من اكتفى به فى جواز التيمم للمرض كما مر فلو برئ بعد ذلك ولو قبل اخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضاء كما مر ومثل المريض الذى لا يرجى برؤه من حصل له مشقة بعدم أكل البرش أو الأفيون لاعتياده ذلك فيفطر و يطعم عن كل يوم مدا وهذه من المسائل التى يجب كتمها عن العوام (قوله وتأخير قضاء) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وهو الحر على حد لا يسأم الانسان من دعاء الخير أما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه على الأقرب كما مر عن مر (قوله من رمضان)

عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك (أو كبر) لشخص بأن لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه (وتأخير قضاء) صوم يوم من (رمضان

(قوله والأصل استمراره) أى مع كون هذا الأصل قريبا فلا يرد امتناع تعجيل فدية يومين لبعد هذا الأصل فيه

أى وان أوجب فطره كفارة على المعتمد لان الفدية للتأخير والكفارة لهتك حرمة الصوم فان قلت الصلاة أفضل منه ولا يلزم بتأخيرها شىء قلت اقتصروا فى ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها وانما جاز تأخير قضائها الى ما بعد صلاة أخرى مثلها بل الى سنين لأن تأخير الصوم الى رمضان آخر تأخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل الأوقات اه قال الشوبرى نقلا عن الايعاب تنبيه لو شك فى رمضان الذى فاته تعديا أو بعذر هل كان تاما أو ناقصا فهل يلزمه التام ليبرأ بيقين أم يكفى الناقص لأنه المتيقن كل محتمل لكن رجح الأذرعى الثانى وفرق بينه و بين ما مر فى الفوائت بأنه ثم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين قال بل الكلام فى صحة القضاء عنه لعدم جزم النية فى لزومه اه (قوله بلا عذر) متعلق بتأخير فلابد أن يكون التأخر بلا عذر وأما فوات ذلك اليوم فلا فرق فيه بين أن يكون بعذر أولا وأما قوله فى الحديث لمرض فليس بقيد بل مثله ما اذا أفطر بلا عذر من باب أولى (قوله الى رمضان آخر) بالتنوين مصروفا لأنه نكرة اذ المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكرة وهى آخر فزالت منه احدى العلتين وهى العلمية و بقاء الألف والنون الزائدتين لا يقتضى منعه من الصرف قال ابن مالك ❁ كذاك حاوى زائدى فعلانا ❁ أى علم حاوى الخ وكذا يقال فى الحديث قال ق ل لو قال عن رمضان لكان أولى لانه المراد و يدل له الحديث المذكور اه و بيانه أن معنى تأخيره الى رمضان أنه لم يحصل قضاء حتى دخل رمضان ومقتضى ذلك أن رمضان وقع فيه قضاء وليس كذلك لانه لا يقبل صوم غيره وأجاب المحشى بقوله وقد يقال أنه اكتفى باللازم لانه يلزم من تأخيره اليه تأخيره عنه لأن رمضان لا يقبل غيره ولو قضاء عنه ولفظ الحديث موافق لكلام المصنف اه وأقول الايراد مدفوع من أصله لان معنى تأخيره الى رمضان أنه لم يحصل قضاء فى أثناء السنة حتى دخل رمضان فيتبين بدخوله لزوم الفدية وليس المراد أنه الى رمضان فانه قضى فيه حتى يرد أنه لا يقبل القضاء وأن الأولى أن يقول عن رمضان لان ذلك يقتضى أنه لا يلزمه الفدية الا بتأخير القضاء عن رمضان مع أن المقتضى للزومها مجرد دخول رمضان وان لم يكن الزمن قابلا للقضاء وهذا فى حق الحى أما الميت فلا يشترط فى لزوم الفدية له دخول رمضان فلو كان عليه عشرة أيام وأخر الى أن بقى من شعبان خمسة أيام مثلا ثم مات لزمه خمسة أمداد حالا ولا يتوقف على دخول رمضان وقول بعضهم خمسة عشر عشرة منها لأصل الصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه صحيح فى ذاته لكن كلامنا فى فدية التأخير فقط وهى الخمسة فالمناسب الاقتصار عليها (قوله من أدرك رمضان) جعل الشخص فى أول الحديث مدركا لرمضان وفى آخره بالعكس لأن كلا مدرك للآخر وقوله صام الذى أدركه أى رمضان الذى أدركه (قوله لكن ضعفاه الخ) ولا يلزم من ضعفه ضعف الحاكم اما لكونه روى من طريق آخر صحيح أو أن هناك دليلا آخر غيره وعبارة م ر الخبر فيه ضعيف لكنه روى موقوفا على راويه باسناد صحيح و يؤيده افتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم اه (قوله و يتكرر المد) قال فى شرح المنهج فلو أخر القضاء المذكور أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتأخير اه باختصار (قوله بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه فى الكبر ونحوه لعدم التقصير اه شرح المنهج و يشترط أن يكون التأخير فى كل سنة بلا عذر ولا يكفى عدم العذر فى السنة الأولى كما استقربه ع ش وقرره شيخنا عطية وتلخص من كلام المصنف أن الفدية تجب بفوت الصوم و بفوت وقته و بتأخير القضاء فالأول

المفطر

بلا عذر الى رمضان آخر) لخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى والبيهقى لكن ضعفاه و يتكرر المد بتكرر السنين

(قوله رمضان آخر) هو مصروف لأنه غير معين وانظر ما الفرق بينه و بين الأول وغاية ما يقال الأول مقصود منه الشهر الذى يستقبله المدرك بعينه بخلاف الثانى فانه يتناول ما بعده لا الى نهاية فتتكرر الكفارة بكل رمضان يأتى بعد الاول فهل يكفى هذا فى منع الصرف حرره

المفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه والثاني للحامل والمرضع وما في معناهما من منقذ مشرفا على الهلاك والثالث ما في المسألة الأخيرة (قوله أما تأخيره بعذر) أي سواء كان الفوات بعذر أم لا كما مر ومن العذر النسيان والجهل فلا فدية للتأخير على الناسي والجاهل والمراد به الجاهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به اه ابن حجر قال م ر ومثلهما أي الجهل والنسيان الاكراه وموته في أثناء يوم لمنع تمكنه فيه اه (قوله وازالة شعرة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله أي ازالة الشخص شعرة الخ من نفسه حيث كان محرما أو من محرم آخر بغير اذنه سواء كان المزيل حلالا أو محرما وعبارة م ر ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولأن الشعر في يد المحرم كالوديعة وللمحلوق مطالبته به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لأن نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولأنهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الأمر فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشر مقدم على الآمر ما لم يعد النفع على الآمر ولو طارت نار الى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام اه باختصار والمعتمد أنه اذا عجز من لزمه المد عنه استقر في ذمته كالكفارة ولا يصوم بدلا عنه ولا فرق في الشعرة أو بعضها بين أن تكون من رأسه أو غيره وخرج بازالتها شقها نصفين فلا شيء فيه فان قيل لم وجبت فدية كاملة بستر بعض الرأس ودهن الشعر حيث ظهر به زينة ولم تجب بازالة شعرة أو شعرتين قلت الحلق أنيط باسم الجمع بخلاف اللبس والدهن أفاده الشوبري (قوله أو بعضها) أي وان قل وكذا ما بعده وأشار بذلك الى أن المراد بالشعرة والظفر الجنس الصادق بالواحد من ذلك وببعضه ولا يرد أن الجنس يصدق بالأكثر لأن ذلك خارج بما سيأتي في كلام المصنف (قوله وتقليم ظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر بغير اذنه على ما مر ولو حذف لفظ تقليم وعطف ظفر على شعره لكان أخصر للاستغناء عن ذلك بالازالة الشاملة له وأيضا فالتقليم ليس بقيد بل المراد مطلق الازالة فما اعترض به على الأصل في التعبير بالنتف وقع فيه بالنسبة للتعبير بالقلم (قوله في الاحرام) يرجع لكل من الازالة والتقليم أي قبل التحللين (قوله أو عمرة) أي أو بهما أو مطلقا (قوله الا ما يضر بقاؤه) أي فلا فدية فيه وانما لزمت في حلق الشعر لكثرة القمل لأن الاذى حصل من غير المزال بخلافه هنا اه شرح م ر أي ان الأذى حصل ثم بالقمل لا بالمزال الذي هو الشعر وأيضا فالضرورة هنا أشد قال الشوبري ولو قتل المحرم قملة من رأسه أو لحيته خاصة فدى ندبا ولو بلقمة خروجا من خلاف من أوجب ذلك لأنه يكره التعرض كما تقرر لئلا ينتف الشعر والصئبان أقل فدية وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الأذى عن الرأس وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شيء فيها قطعا وكأن الفرق أن الترفه بازالة القمل أشد منه بازالة البراغيث لأن تلك أعظم ايذاء (قوله كظفر منكسر) وتأذى بذلك فقطع المؤذي منه فقط فلا فدية ولا حرمة لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل بخلاف الحلق للعانة ففيه الفدية اه شرح البهجة وهو في م ر بالمعنى (قوله أو قريب منها) كحاجبه أو رأسه بحيث ستر بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فدية فيه وخرج بعينه أو قريب منها غيرهما كأنفه فاذا نبت فيه شعر وتأذى به ثم أزاله فانه تجب عليه الفدية (قوله أعم من تعبيره بالنتف) لشموله غير النتف من حلق واحراق وقص وتنور أي ازالة بنورة وفي بعض النسخ أعم من قوله بالنتف وفيها نظر لان الاصل لم يعبر بالباء (قوله وترك مبيت ليلة) أي غير الليلة الاخيرة

أما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه (وازالة شعرة) واحدة أو بعضها (وتقليم ظفر) واحد أو بعضه (في الاحرام) بحج أو عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر أو شعرة بعينه أو قريب منها وتعبيري بالازالة أعم من تعبيره بالنتف (وترك مبيت ليلة

(قوله الجنس الصادق الخ) قيل الجنس لا يصدق على بعض فرده حرره

من ليالى منى) بلا عذر (أو) ترك رمى (حصاة من الجمار وقطع شىء من نبات الحرم أو) من (صيده) أومن صيدغيره فى الاحرام (وقيمته) أى الشىء (قيمة المد) فان لم تساوه بأن نقصت عنه أوزادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه (وغيرها) من زيادتى كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد

(قوله وكذا الخ) هذا غير ظاهر لأنه لابد من الترتيب أما اذا لم يرتب فلا يقع الثانى عن الأول ولا الثالث عن الثانى

وهى الثالث أما هى فلا شىء فى تركها اذا نفر قبل غروبها وبات الليلتين قبلها والا لم يسقط مبيتها ولا رمى يومها قال فى المنهج وشرحه فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل فى اليوم الثانى بعد رميه وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه اه (قوله من ليالى منى) وهى ليالى أيام التشريق الثلاث بعد يوم النحر (قوله بلا عذر) أما به كأهل السقاية ورعاء الابل أعنى ابل الحجيج فلهم ترك المبيت كما يأتى ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعاء لزمه المبيت والرمى دون أهل السقاية لأن عملهم ليلا اه رحمانى (قوله أو ترك رمى حصاة من الجمار) أى من رمى اليوم الأخير الى الجمرة الأخيرة لأن كل شىء تركه قبل ذلك يكمل عما بعده ولو نوى غيره فاذا ترك رمى اليوم الأول ثم رمى فى الثانى وقع عن الأول أو ترك رمى الثانى ورمى فى الثالث وقع عن الثانى وكذا يقال فى ترك الرمى للجمرة الأولى مع الرمى للثانية أو الثانيـة مع الرمى للثالثة ولم يقيد ترك الرمى بقوله بلا عذر بخلاف ماقبله اشارة الى أنه لايسقط مع العذر اذ لا وقت له محدود بخلاف المبيت و يدل لذلك أن رعاء الابل وأهل السقاية يسقط عنهم المبيت كما مر بخلاف الرمى وعبارة المنهج وشرحه ولو ترك رميا من رمى يوم النحر أو أيام التشريق عمدا أو سهوا تداركه فى باقى تشريق أى أيامه ولياليـه أداء بالنص فى الرعاء وأهل السقاية و بالقياس فى غيرهم وانما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك لأن أعمال الحج لاتتدارك بعد الفوات كالوقوف بعـد فوته و يجب الترتيب بينه و بين رمى ما بعده فان خالف فى رمى الأيام وقع عن المتروك و يجوز رمى المتروك قبل الزوال وليلا كما علم اه باختصار (قوله من نبات الحرم) أى الذى يحرم التعرض له وسيأتى فى محله ومثله الصيد المذكور اه ق ل (قوله أو من صيده) فى هذا العطف نظر لتسلط قطع عليه فيصير المعنى وقطع شىء من صيده و يمكن أن يوجه ذلك بأنه اذا منع من قطع جزء منه فمنعه من كله أولى لـكن الـكل يضمن غير المؤذن منه بمثله ان كان له مثل والا فبقيمته يحكم بها عدلان كما يأتى (قوله وقيمته) الواو للحال وكذا ما يأتى (قوله أقل منه) المعتمد اخراج المدوان كانت قيمة الشىء لاتساويه كالجرادة فقوله وقيمته قيمة المد و بحسبه ضعيف اه رحمانى وانظر من أين يؤخذ تعين المدفان عبارة شرح المنهج و م ر لاتدل الا على وجوب القيمة فى ذلك فقـد قال فى شرح المنهج فانها أى الشجرة الصغيرة لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما فى الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان وقال م ر فان صغرت أى الشجرة جدا ففيها القيمة ثم قال وسكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه وقال فى المنهج كقيمة ما لا مثل لهمنـه أى مما لا نقل فيـه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عمـلا بالأصـل فى التقومات وذكر م ر نحوه وقرره شيخنا عطية أن هذا المحشى انتقل نظره من الصوم الى القيمة وذلك أنهم ذكروا أنه اذا قتـل صيدا له قيمة يخير بين أن يخرج القيمة طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان انـكسر مد صام عنه يوما ولا يتبعض الصوم فانتقل نظره من ذلك الى القيمة وجعلها لابد أن تـكون مدا ولا يتبعض المد اه وقرر آخر موافقة المحشى المذكور والحق أن كلام الشارح وجيه والاعتراض عليه ليس فى محله كما سمعت (قوله فيخرج عنه مد) هذا على الجديد والقـديم لايتعين الاطعام بل يجوز للولى الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما فى شرح مسلم لخبر من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه و يتعين الاطعام قطعا والولى الذى يصوم أى قريب كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا والأوجه كما بحثه الزركشى فى الخادم اشتراط بلوغه ولا يشترط فى الآذن والمأذون له الحرية لأن القن من أهل

وكنذر صوم الدهر اذا أفطر ناذره يوما عمدا * النوع (الثانى مدان) يجبان (لازالة شعرتين) أو بعضهما (أوظفرين) أو بعضهما (فى الاحرام) الاأن يضر بقاءهما ومحل ايجاب المد أو المدين فى الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففى واحد منهما صاع وفى اثنين صاعان أو الصوم ففى واحد صوم يوم وفى اثنين صوم يومين (وقتل صيد) حرمى أوفى الاحرام (وقطع شجرة) حرمية (وقيمتهما) أى وقيمة كل منهما (قيمة المدين) نظير مامر (وغيرها) من زيادتى كتقليم ظفرين أو بعضهما فى الاحرام الاأن يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالى منى أورمى حصاتين من الجمار

(قوله ولو فى الحل) المراد ولو حلالا حرره و بعبارة أى ولو كان القاتل فى الحل تأمل

فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده مايأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وانما اشترطت حريته لأن القن ليس من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى ثم بخلاف هنا اه شرح الرملى (قوله وكنذر صوم الدهر) أى حيث صح نذره بأن لم يخف به ضررا أو فوت حق كما فى المنهج (قوله النوع الثانى مدان) تقدم أنه ذكر منه ستة أشياء أربعة متنا واثنان شرحا (قوله لازالة شعرتين) أى متواليتين أولا وكذا قوله أو ظفرين ويكره الامتشاط وحك الشعر بنحو الاظفار لابالأنامل ولوشك فى شعر هل انتتف بنفسه أو بفعله فلا فدية لأن الأصل براءة الذمة (قوله فى الاحرام) أى قبل التحلل الأول أيضا اه عبد البر (قوله ومحل ايجاب المد أو المدين فى الشعر) أل فيه وفى الظفر للجنس الصادق بالواحد والاثنين وقوله اذا اختار الدم أى فى كمال الفدية وتكمل فى ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فيخير حينئذ بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك أى دم فاذا أزال شعرة أو ظفرا أو شعرتين أو ظفرين نقول له لو فرض وأزلت ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ماذا تختار ان قال كنت أختار الطعام قلنا له يجب عليك فى الشعرة أو الظفر صاع وفى الشعرتين أو الظفرين صاعان لأن ذلك من جنس الواجب فى كمال الفدية وهو ثلاثة آصع وان قال كنت اختار الصوم قلنا له يجب عليك فى الشعرة أو الظفر صوم يوم وفى الاثنين صوم يومين لأن ذلك من الجنس كما مر وان قال كنت أختار الدم قلنا له يجب عليك فى الواحد مد وفى الاثنين مدان اذ ليس للدم شىء من جنسه يرجع اليه فتعين الرجوع الى الأمداد لأنها قد عهد التقويم بها فى الاحرام هكذا قال المصنف هنا وفى شرح المنهج وهو قول ضعيف تبع فيه جماعة والذى جرى عليه م ر فى شرحه تبعا لافتاء والده ايجاب المد أو المدين مطلقا سواء اختار دما على تقدير كمال الفدية أم لا فان خالف وفعل على هذه الطريقة لم يكف الصوم وأما الصاع أو الصاعان بدل المد أو المدين فيجزىء بالأولى فيقع المد أو المدان من ذلك فرضا والباقى تطوعا ووافق م ر على ذلك تلامذته العبادى وغيره وقرره مشايخنا قال الشوبرى واستشكل الأول بأنه يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد ومعلوم أن المد بعض الصاع فيلزم عليه التخيير بين الشىء و بعضه وهو ممنوع وأجيب بأن ذلك معهود فان المسافر مخير بين القصر والاتمام ومن لاتلزمه الجمعة مخير بينها و بين الظهر ورد هذا الجواب بأن كلا من المقصورة والتامة والجمعة والظهر صلاة مستقلة ألا ترى أن نيتهما مختلفة وكفى بهذا مميزا بخلاف المد والصاع فانه لاتمييز بينهما لاتحاد نيتهما ومن يعطيان اليه فتمحض التخيير بينهما الى التخيير بين الشىء و بعضه من كل وجه فلذا كان المعتمد ايجابه مطلقا اه بايضاح (قوله وقتل صيد حرمى) أى ولو فى الحل وقوله أى فى الاحرام أى وان لم يكن الصيد حرميا بشرط أن يكون بريا وحشيا مأكولا (قوله وقطع شجرة) أى أوقلعها بالأولى ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فان أخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لافى سنته فعليه الضمان فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها اه شرح الرملى (قوله نظير مامر) أى فى قوله وقيمته قيمة المد الخ (قوله كتقليم ظفرين الخ) ليس مكررا مع مامر لاختلاف الغرض اذ غرضه من ذكر ذلك هنا بيان أنه من زيادته وذكره ثم لمجانسته للشعرتين فى الحكم (قوله وترك مبيت ليلتين) أى و بات الثالثة والا لزمه دم وان نفر النفر الأول لتركه جنس المبيت اه ق ل (قوله أورمى حصاتين) أى من الجمرة

الأخيرة فى اليوم الأخير كمامر (قوله النوع الثالث دم) فى ستة عشر موضعا كمامر وكلها فى الاحرام والمناسك اه (قوله لقتل صيد) أى مثلى فيخير فيه بين ثلاثة أشياء ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم أو اعطائهم بقيمته طعاما أوصوم لكل مديوما فان لم يكن مثليا خير بين شيئين تصدق بقيمته طعاما أوصوم فان انكسر مدفى القسمين صام يوما فدم هذا دم تخيير وتعديل ومثله قطع الأشجار الآتى فكان الأولى ضم أحدهما للآخر والصيد هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه الا بحيلة والاصطياد أخذ الصيد بحيلة (قوله ووطء من محرم) وفيه شاة وقوله بعد الافساد أى بالوطء الأول أما قبله بأن وطىء ابتداء ففيه بدنة وقوله أو التحلل الأول أى أو بعد التحلل الأول خرج به الوطء قبل التحللين ففيه بدنة أيضا وفى بعض النسخ اسقاط لفظ الأول والمعنى عليها والوطء بعد الافساد يوجد فى الحج والعمرة بخلاف الوطء بعد التحلل الأول فانه لا يوجد الا فى الحج اذ ليس للعمرة الا تحلل واحد ووجوب الشاة أو البدنة على الرجل دون المرأة وان فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء كان الواطىء زوجا أم سيدا أم واطئا لشبهة أم زانيا اه أفاده الرملى والظاهر أن الشاة واجبة فى الوطء المذكور وان تكرر ويدل لذلك قول ابن المقرى فى الأول ووطء ثنى أى كرر ودم الوطء ونحوه دم تخيير وتقدير وذكر من افراد ذلك خمسة (قوله شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها وأشار بالجمع فيها وفى الاظفار الى أن حكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى ولو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا أفاده الرملى و بعض ذلك ككله فلو قطع من شعرة بعضا ومن أخرى بعضا ومن أخرى كذلك ولاء وجبت الفدية وكذا يقال فى الاظفار (قوله دفعة واحدة) أى بأن يتحد الزمان والمكان عرفا أى مكان الازالة لا مكان الشعر وهو الرأس فان اختلف أحدهما عرفا فوجب مد فى كل شعرة أو بعضها أوظفر كذلك فلو أخذ من شعرة أوظفر ثلاثة أجزاء مع تقطع الزمان أو اختلاف المكان فثلاثة أمداد كما لو أزال ثلاثا فى ثلاثة أزمنة أو أمكنة والامد وقوله كذلك أى دفعة واحدة (قوله وتطيب) أى للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وغيرها مما يطيب به وشرط الرياحين كونها رطبة ومثلها الفاغية وهى ثمر الحناء ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالأولى كدهن بنفسج أو ورد والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم فأخذ ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء فى حرمة ما ذكر أكان استعماله لذلك فى ملبوسه من ثوبه أو غيره كخف أو نعل أوفى بدنه ولو باطنا كأكل أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية اذا كان استعماله على الوجه المعتاد فلو شد نحو مسك أو عنبر فى طرف ثوبه فلا حرمة ولا فدية ويعتبر أيضا لوجوب الفدية كون المحرم عامدا عالما بتحريمه و بالاحرام و بكونه طيبا وان جهل وجوب الفدية فى كل من أنوعه أو جهل الحرمة فى بعضها مختارا عاقلا الا السكران لحرمة التطيب حينئذ ولو لطخه غيره بطيب بغير اذنه فالفدية على الملطخ وكذا عليه ان توانى فى ازالته اه من مر (قوله ولبس الخ) أى لبس محيط بضم الميم و بمهملة على ما يعتاد فيه ولو فى عضو بخياطة كقميص أونسج كزرد أو عقد كجبة لبد فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية ولو تكرر الملبوس كأن لبس ثلاثة أنواع تكررت الفدية ان ستر كل ثوب غير ما ستره الآخر كأن كان بعضها أطول من بعض والا فلا هكذا سمعناه من مشايخنا ونقله

*النوع (الثالث دم لقتل صيد) حرمى أوفى الاحرام (ووطء) من محرم بعد الافساد أو التحلل الأول (وازالة شعرات) دفعة واحدة (وتقليم أظفار) كذلك (وتطيب ولبس

(قوله فى ستة عشر) هذا بالنظر للمتن فقط أما مع النظر للشرح أيضا فتزيد اه وتأمله فان المتن يزيد (قوله فلا حرمة فيه ولا فدية) أى من حيث التطيب أما من حيث التدهن ففيه الفدية كما يأتى تأمل (قوله تكررت الفدية) محل ذلك اذا لبسها لا على التوالى أما اذا لبسها على التوالى فلا يلزمه الا فدية واحدة قاله شيخنا حفظه الله

وترك احرام من الميقات) اذالم يعدقبل تلبسه بنسك (أو) ترك (طواف وداع أو) ترك (مبيت ليالى منى أو) ترك (الرمى أو) ترك (مبيت بمزدلفة) وهذا من زيادتى (وقطع شجرة حرمية) ففى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة (وتمتع وقران) ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام (وفوات نسك واحصار) عنه (وافساد) له بوطء

خضر (قوله وترك احرام من الميقات) الدم الواجب فيه وفى نحوه دم ترتيب وتقدير وذكر من أفراد ذلك خمسة (قوله اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك) ركنا كان كالوقوف أوسنة كطواف القدوم أما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر ولو بعد احرامه فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود فان لم ينوه أثم فيتوب الى الله تعالى اه شرح المنهج (قوله أوترك طواف وداع) أى لغير نحو حائض أما هى فلا يلزمها شىء وعبارة المنهج وشرحه ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع بفراق مكة ويجبر تركه ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقينى تبعا للروياني المتحيرة اه (قوله أوترك مبيت ليالى منى) أى الثلاثة أو الاثنين وتعجل النفر فان بات الليلة الثالثة فقط لزمه مدان كما مر (قوله أوترك الرمى) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق أى ترك ذلك كله أو ثلاث رميات فأ كثر ولو سهوا فلا فرق بين المعذور وغيره بخلاف المبيت فلا تلزم المعذور فيه الفدية كما مر (قوله أوترك مبيت بمزدلفة) أى بناء على المعتمد من أنه واجب والمبيت ليس بقيد بل المعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لكونه يسمى مبيتا اذ الأمر بالمبيت لم يردهنا بل لأنهم لايصلونها حتى يمضى ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح فى التخفيف لأجلها فمن لم يكن بها فى النصف الثانى بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم أفاده فى شرح المنهج وعلى القول بأن المبيت سنة يكون الدم عند تركه سنة أيضا (قوله وقطع) أى أوقطع شجرة حرمية وقيمتها فوق قيمة المدين كما فهم مما مر (قوله ففى الكبيرة) أى فيجب فى قطع أوقلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا والبدنة فى معنى البقرة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اه مر (قوله وفى الصغيرة شاة) أى ان قاربت سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجبت شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة اه قاله مر والمعتبر فى الشاة والبقرة والبدنة الاجزاء فى الأضحية وكذا سائر دماء الحج الاجزاء الصيد (قوله ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضرى المسجد الحرام) فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لقربهم منه والقريب من الشىء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه والمعنى فى عدم لزوم الدم لهم أنهم لم يجاوزوا ميقاتا فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بداله فأحرم بالعمرة قبل دخوله مكة أوعقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبقى من شروط لزوم الدم أيضا عدم العود للاحرام بالحج الى ميقات فان عاد اليه وأحرم بالحج فلا دم وأن يعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل أشهره أوفيها والحج فى عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها فى غير أشهره وأتى بجميع أفعالها فى أشهره ثم حج اه أفاده فى المنهج وشرحه (قوله وفوات نسك) أى حج لانه الذى يتصور فوته بفوات الوقوف بعرفة وأما العمرة فلا تفوت اذ لا آخر لوقتها قال فى المنهج وشرحه وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ودم واعادة فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أوفرضا اه قال مر والمراد بالاعادة معناها اللغوى وهو الأداء اه (قوله واحصار عنه) أى النسك بعد و يمنعه من جميع الطرق أومرض فيجب عليه أن يذبح مايجزىء فى الأضحية ويحلق مع النية فيهما لاحتمالهما لغير التحلل وسيأتى ايضاح ذلك فى موضعه (قوله وافساد له) أى للنسك بوطء فيحرم بالاجماع على المحرم احراما مطلقا أو بحج أوعمرة أو بهما

ففيه بدنة وتقييد الأصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك (وتدهن) لشعر فى الاحرام) وهذا من زيادتى وسيأتى بيان أنواع هذه الدماء فى مبحث الحج والعمرة

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام

ولو لبهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوعة ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال أيضا حال احرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتى لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق أى لا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهى اذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن أخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا اذ الأصل فى النهى الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع اهـ شرح م ر (قوله ففيه) أى الافساد بالوطء بدنة على الرجل دون المرأة فليس عليها سوى الاثم اهـ شرح المنهج وتقدم أيضا (قوله فافساد العمرة) أى مفردة أما غير المفردة فتابعة للحج صحة وفسادا وفدية أفاده فى شرح المنهج (قوله لشعر) أى شعر رأسه أو لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز ففى ذلك الفدية ومثل ذلك بقية شعور الوجه كحاجب وعنفقة بخلاف شعور بقية البدن أفاده فى شرح المنهج (قوله بيان أنواع هذه الدماء) أى أنها أربعة كما سيأتى مع بيان أفراد كل نوع وحكمه من كونه دم ترتيب أو تخيير وتقدير أو تعديل وكونه يجب الاطعام أو الصوم بدله على ماسيأتى وانما ذكرت الفدية هنا لمناسبة الكفارة

﴿ كتاب الصوم ﴾

ويقال الصيام وأصله صوام فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها وكل منهما مصدر صام وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة فصام ﷺ تسع سنين لأن مدة مقامه بالمدينة عشر سنين وبمكة ثلاث عشرة سنة والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة وقيل الا سنتين وقيل أربعة نواقص وخمسة كوامل (قوله ومنه انى نذرت للرحمن صوما) ومنه أيضا قول العرب وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم أى واقف قال النابغة الذبيانى

خيل صيام وخيل غير صائمة ٭ تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أى خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة أى غير ممسكة عن ذلك بل سائرة للكر والفر وقوله تعلك اللجما أى تمضغ لجمها متهيئة للسير والكر والفر (قوله صمتا) أى امساكا عن الكلام ولو عبر به لكان أولى كما لا يخفى (قوله وشرعا امساك الخ) هذا التعريف يشتمل على أركان الصوم وشروطه صريحا وضمنا فالامساك ركن أول وهو يستلزم الممسك أى الصائم الذى هو الركن الثانى وقوله على وجه مخصوص دخل فيه النية التى هى الركن الثالث وكذا شروط الصحة والوجوب من كون الامساك جميع نهار قابل للصوم من مسلم مميز مطيق للصوم سالم من الحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل فى جميعه ومن الاغماء والسكر فى بعضه ومن كون النية ليلا فى الفرض وغير ذلك (قوله كتب) أى فرض أخذا من على والأمر بعده أعنى فليصمه وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشوراء زعموا أنه يوم أغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا فى ذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد أن صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم فى أسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأى علمائهم ورؤسائهم أن يجعلوه فى فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا فصار أربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله تعالى أنه هو برىء أن يصوم أسبوعا فبرىء فزاده أسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك فقال ماهذه الثلاثة فأتم خمسين أى انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقيل

(قوله أو بمقطوعه ولو من بهيمة) هذا ظاهر فى الحرمة أما الفدية فلا تلزمه

أول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقيل غير ذلك وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه أعنى فى وجوب الصوم وكمية أيامه وخصوص وقته وقيل لم يجب خصوص رمضان الا على هذه الأمة والواجب على الأمم السابقة صوم آخر وعليه فالتشبيه فى أصل وجوب الصوم لا فى كمية أيامه وخصوص وقته وقوله أياما منصوب باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد بتلك الأيام رمضان وجمعها جمع قلة فى قوله معدودات ليهونها وليس منصوبا بالصيام المذكور فى قوله كتب عليكم الصيام للفصل بينهما والمصدر لا يفصل بينه و بين معموله ولا بتتقون لأن مفعوله محذوف تقديره تتقون المعاصى قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الأشهر لحديث رمضان سيد الشهور (قوله وقوله فمن شهد منكم الشهر) أتى بها بعد الأولى لبيان الشرط وهو العلم بالوقت وأن الكتب فى الأولى على سبيل الفرض كما مر ومعنى شهد حضر ورأى أى أو علم أو ظن بقول غيره ✲ والحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد أمور أربعة كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا أو ثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة أو اخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع فى القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره فى شرح المنهج وان تبعه بعض الحواشى هنا أو غير موثوق به كفاسق ان وقع فى القلب صدقه ولو رآه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الأقدام على الشهادة بل وجب ان توقف ثبوت الصوم عليها ويعمل الحاسب بحسابه سواء قطع بوجود الهلال ورؤيته أو بوجوده وامتناع رؤيته أو بوجوده وجواز رؤيته فللهلال ثلاث حالات وعمل الحاسب بحسابه شامل لها واذا صمنا برؤية عدل أو عدلين ثلاثين أفطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان رؤى بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطلع قال بعضهم بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها فى البلدين فى وقت واحد كبغداد والكوفة فان غرب شيء من ذلك أو طلع فى أحد البلدين قبله فى الآخر أو بعده لم يجب على من لم يروا برؤية البلد الآخر كالحجاز والعراق ومصر حتى لو سافر من أحد البلدين الى الآخر فوجدهم صائمين أو مفطرين لزمه موافقتهم فى أول الشهر أو آخره وهذا أمر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت المسافة أو بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم أنه متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه اه وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علماء الفلك والذى عليه الفقهاء فى اتحاد المطلع أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أى جهة كانت فان كانت مسافة ما بينهما كذلك كان مطلعهما مختلفا فعند علماء الفلك جميع الاقليم المصرى مثلا مطلعه متحد وعند الفقهاء ضابط اتحاده ما علمت اه ذكره الحلبى على المنهج وقرره شيخنا عطية (قوله شرط صحته) مفرد مضاف فيعم ولذا صح الاخبار عنه بأربعة ومثله يقال فيما بعد وأشار بذكر أربعة الى أن الخبر مجموع الأمور المذكورة وأن العطف ملاحظ قبل الاخبار فليس فيه حذف الخبر من المتن لأن ذلك لا يجوز هنا ولا يلزم من الصحة الوجوب ألا ترى أن الصبى يصح منه الصوم ولا يجب عليه (قوله اسلام) أى فى الحال فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد بخلاف الاسلام فيما يأتى فان المراد به الاسلام ولو فيما مضى فيشمل المرتد (قوله وعقل) المراد به التمييز فيخرج به المجنون ونحوه والصبى اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزى لانه لا يخرج به حينئذ الصبى ولو عبر بالتكليف بدل العقل لكان أولى ليشمل من ذكر وأورد على هذا الشرط النائم والمغمى عليه والسكران اذا أفاقا لحظة من النهار فانهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الأول مطلقا والأخيرين بالشرط المذكور وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض عليه به أى لأن عدم التمييز ان كان لنوم صح مطلقا

وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه (شرط صحته) أربعة أشياء (اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض)

(قوله بالتكليف) لعله التمييز

أو لاغماء أوسكر صح ان وجدت افاقة لحظة من نهار أو لجنون لم يصح مطلقا (قوله كنفاس) وكذا الولادة ولو لعلقة أو مضغة وان لم تر دما ويحرم على الحائض والنفساء الامساك بنية الصوم والا فلا يجب تعاطي مفطر وكذا نحو العيد اكتفاء بعدم النية اه زيادي واعلم أن هذه الشروط الثلاثة يعتبر وجودها في جميع النهار فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء منه بطل صومه وعبارة المنهج وشرحه وشرطه اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شيء منها في بعضه كالصلاة اه فكان الأولى أن يقيد هنا بالقيد المذكور ثم (قوله وعلم بالوقت) المراد ما يشمل الظن من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من باب عموم المجاز أي استعماله في أمر عام مجازا ثم المناسب لمحترز ذلك الآتي في قوله ولا من جهل دخول وقت الصوم أن يراد بالعلم بالوقت علمه بطريق من الطرق السابقة من كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال الى آخر ما مر والمناسب لما ذكره أولا من كون الوقت أعم من تعبير أصله بالشهر أن يراد بالعلم بالوقت العلم بكونه قابلا للصوم ليخرج نحو العيد فبين مقتضى كلاميه تناف فكان الأولى أن يقول في المحترز ولا من لم يعلم كون الوقت قابلا للصوم (قوله وهذا عده الأصل من فروضه) أي أركانه أي مع أن المناسب ما هنا وهو عده من الشروط لانطباق ضابط الشرط وهو ما كان خارج الماهية عليه وقوله وعبر عنه بالعلم بالشهر أي مع أن التعبير بالوقت أعم لشموله مالو نذر صوما معينا أو صوم الاثنين والخميس فيشترط في صومه ما ذكر العلم بكون الوقت أي النهار الذي يصومه قابلا للصوم ليخرج العيد وأيام التشريق كما مر بخلاف ما عبر به الأصل فانه لا يشمل ذلك بل هو خاص برمضان فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر (قوله فلا يصح صوم كافر) أي أصليا كان أو مرتدا ولو في أثناء اليوم فلو قضاه بعد اسلامه لم ينعقد ومحله في غير اليوم الذي أسلم فيه أما هو فيستحب قضاؤه ولا يجوز للمسلم اعانته على ما لا يحل عندنا كالأكل والشرب في النهار بضيافة أو غيرها واذا ترك المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام والشراب نهارا لتحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على تبييت النية فتحصل له حقيقة الصوم فان تركه جاحدا لوجوبه كفر لأنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لم يكن جاهلا معذورا لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء ولو اعتقد صبي مميز أبواه مسلمان كفرا في أثناء صومه لم يضر أو عند النية لم ينعقد بخلاف ما لو اعتقد ذلك في صلاته فانه يضر مطلقا سواء في الاثناء أو عند النية والفرق أن الصلاة تتأثر بنية الابطال مطلقا واعتقاد ذلك وان لم يصر به مرتدا لعدم تكليفه ابطال لها ولا كذلك الصوم ومثله الوضوء والاعتكاف والحج (قوله لم يفق) بضم الياء من أفاق قيد في المغمى عليه ومثله السكران ولو متعديا بشرط أن يبيت النية ليلا بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النية ليلا عكس المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر والفرق بين من ذكر أن الجنون أشد استيلاء على العقل من غيره فنافى الصوم مطلقا والنوم أضعف استيلاء من غيره فلم ينافه مطلقا واستيلاء الاغماء والسكر فوق استيلاء النوم ولذا وجب قضاء الصلاة الفائتة به بخلاف الفائتة بالاغماء ودون استيلاء الجنون ففصل فيهما ان استغرقا النهار ضرا والا فلا وعبارة مر مع متن المنهاج والأظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهار أي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء لأنه في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ثم قال ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء الصلاة وقيل لا كما لو مات في أثناء نسكه ولو شرب المسكر

كنفاس (وعلم بالوقت) وهذا عده الأصل من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض

(قوله فبين مقتضى كلاميه تناف) انظر ما المانع من تفسير العموم بأن عبارة المصنف تشمل ما لو نذر يوما معينا فانه لابد في وقوع الصوم عنه أن يعلم بدخوله والا لم يصح عنه وحينئذ لا منافاة بين كلاميه وعبارة ق ل ان كان المراد صوما معينا كما يدل عليه كلام أصله فالمراد معرفته لينوي خصوصه أو الاعم فالمراد معرفة قبوله للصوم لا نحو عيد وتعبيره بالعلم بالوقت أعم من كلام أصله لشموله ما لو نذر صوما معينا أو صوم الاثنين والخميس بخلاف ما عبر به الأصل فانه لا يشمل ما ذكر بل هو خاص برمضان اه بحذف (قوله لم ينعقد) هذا ظاهر بالنسبة للكافر الاصلي أما المرتد فيجب عليه القضاء

ليلاو بقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار اه والمتبادر من قوله أي لحظة كانت الاكتفاء بافاقة المغمى عليه أو السكران مع طلوع الفجر أو الغروب لانه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار (قوله ولامن جهل دخول وقت الصوم) أي لم يعرف دخوله بأن ظن عـدم دخوله أو استوى الأمران عنده كما مر على مافيه (قوله وشرط وجوبه ثلاثة أشياء) زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحة والاقامة وخرج بالأول المريض أي مرضا يرجى برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب عليه وان لزمه القضاء و بالثاني المسافر سفر قصر ثم قال ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم اه والسبب هو كمال شعبان ثلاثين يوما الى آخر مامر وماخرج بالصحة خارج بالاطاقة لان المراد الاطاقة حسا أو شرعا كما عبر به في شرح المنهج أيضا ولا شك أن المريض الذي يرجى برؤه و يضره الصوم غير مطيق فلم يخالف ماخرج به ماخرج بالاطاقة الامن حيث لزوم القضاء فقط ولعل نـكتة اسقاط ذلك هنا ماذكر (قوله اسلام) أي ولوفيما مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالأداء كالمسلم لسبق اسلامه فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لعلاقة اعتبار ما كان والقرينة قوله بعد فلا يجب على كافر أصلي (قوله وتـكليف) أي بلوغ وعقل و بهما عبر في المنهاج (قوله بمعنى أنه لايطالب به) أي مناطلب أداء أما من الشارع فهو مطالب به طلب أداء بأن يسلم فيأتي به بدليل معاقبته عليه في الآخرة وماذكره المحشي هنا تبعا الظاهر كلام ق ل من أنه غير مطالب به من الشارع طلب أداء غير مناسب (قوله كالمسلم) تشبيه للمنفي لا للنفي والمعنى لايطالب به مطالبة كمطالبة المسلم فالمطالبة المذكورة منفية والموجود مطالبة غيرها (قوله والا) أي والا نقل انه لايطالب به بأن قلنا انه يطالب به فلا يصح لانه مخاطب الخ وقوله بفروع الشريعة أي المجمع عليها دون المختلف فيها كما مر ومما يعاقب عليه ترك زكاة الفطر لانها وان لم يجمع عليها لـكنها صارت كالمجمع عليه بل صحح بعضهم بأنها مجمع عليها (قوله على الأصح) أي في الأصول وقوله ولا على صبي خرج بالبلوغ الداخل تحت التـكليف أي لايجب عليه وان صح منه اذ لاتلازم بين الصحة والوجوب كما مر وقوله مجنون الخ خرج بالعقل الداخل تحت ماذكر أيضا ولافرق في عدم الوجوب على الثلاثة المذكورة بين أن يحصل منهم تعد أو لا أما القضاء فيجب على السكران سكرا مستغرقا والمغمى عليه مطلقا لـكن على الفور عند التعدي وعلى التراخي عند عدمه و يجب على المجنون عند التعدي قرره شيخنا عطية خلاف ماذكره ق ل هنا وقوله ولاعلى من لايطيقه محترز الاطاقة (قوله لايرجى برؤه) قيد للزوم الاخراج بعـده والا فلا يجب على من يرجى برؤه أيضا وان لزمه القضاء بعد الصحة اه ق ل (قوله و يلزمه لـكل يوم مد) فان أخرجه في حال مرضه كفاه وان برئ بعده وان لم يخرجه استقر في ذمته و يكفيه اخراج المد وان برئ بعد ذلك فلا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره ق ل هنا وعبارة م ر وانما لم يلزم من ذكر قضاء اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الأصح في المجموع من أن الفدية واجبة في حقه ابتداء لابدلا عن الصوم ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ولو تـكلف الصوم فلا فدية عليه واذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالـكفارة اه باختصار و تقدم نقله في باب الفدية (قوله كما مر) أي في باب الفدية (قوله وفرضه) مبتدأ وهو مفرد مضاف أي فروضه فصح الاخبار عنه بثلاثة كما مر نظيره و يصح عطف فرضه على وجوبه أي وشرط فرضه بمعنى مفروضه أي المفروض منه ولو نذرا لـكن تفسير المؤلف بقوله أي ركنه يبعده و ينافيه أيضا قوله بعد وصائم وترك مفطر لجريانهما في النفل أيضا وكذلك النية نعم قوله ليـلا خاص بالفرض كما ذكره وأيضا فالمذكورات

ولامن جهل دخول وقت الصوم (وشرط وجوبه) ثلاثة أشياء (اسـلام وتـكليف واطاقة) للصوم فلا يجب على كافر أصلي بمعـنى أنه لايطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الأصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لايطيقه لـكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لـكل يوم مد كما مر (وفرضه) أي ركنه ثلاثة أشياء

(قوله فهو من استعمال اللفظ) هـذا لايظهر الالو عبر بالمسلم لان الاسلام مصدر صالح لجميع الأزمنة (قوله بأن قلنا الخ) هذا غير ظاهر فكان الأولى أن يقول بأن لم نقـل انه لايطالب به مطالبة المسلم بل قلنا لا يطالب به أصلا فلا يصح لانه الخ

(نيـة ليلا) لـكل يوم

(قوله لظاهر خبر انما الخ) الأولى لحـديث من لم يبيت الخ

ليست شروطا بل أركان فان أريد بالشرط ما لا بد منه كان تكلفا لا داعى اليه فالمتعين الوجه الأول (قوله نية) بأن يستحضر ذات الصوم أى الامساك و يقرنه بالنية أى بقصد ثبوته و تحققه والاتصاف به ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم وانما اشترطت النية فيه مع أنه ترك وهى لا تجب فى التروك لأنه كف قصد به قمع الشهوة فالتحق بالفعل ومحلها القلب فلا تكفى باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب و يعلم كون محلها ماذكر أنه لو نوى الصوم بقلبه فى أثناء الصلاة صحت نيته وكالصوم فى ذلك الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم أيضا حال الجماع بخلاف نية الحج أو العمرة والفرق أنه لو صحت نيتهما حينئذ لصار متلبسا بالعبادة فى حال جماعه ولا كذلك نية الصوم فانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها لما علم من اشتراط تبييتها فى الفرض واشتراط عدم المنافى نهارا فى النفل فلم يلزم من اقتران نيته بالجماع التلبس بالعبادة اذ لا تلبس بها الا بعد الفجر فافترق الصوم مع ماذكر وان كان كل يفسده الجماع بعد انعقاده فتصح النية وان أتى بعدها بمناف للصوم كأن جامع أو استقاء أو جن أو حاضت المرأة أو نفست وقد تم فى الليل أكثر الحيض أو النفاس أو تم قدر عادتها فيه وان لم ينقطع الدم فيهما خلافا لما ذكره فى المنهج لأن الزائد على ذلك استحاضة بخلاف مالو أتى بمناف للنية كأن رفضها أو ارتد بعدها فلا يصح (قوله ليلا) أى بين الغروب وطلوع الفجر (قوله لـكل يوم) فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول لـكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسيها فيه عند مالك كما يسن له أن ينوى أول اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة وواضح أن محله ان قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى اعتقاده وهو حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا أو لا فان تذكر قبل الغروب قال الأذرعى أو بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف مالو نوى وشك هل طلع الفجر أو لا لأن الأصل عدم طلوعه أما لو شك هل طلع الفجر أو لا ثم نوى فانه لا يصح للتردد فى النية فالحاصل أنه ان طرأ الشك فى طلوع الفجر بعد النية لم يضر وان سبقها ضر ولو شك بعد الغروب أى بعد فراغ صوم اليوم هل نوى أو لا ولم يتـذكر لم يؤثر لمشقة اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد أن العلة المذكورة موجودة فى الحج مع وجوب اعادته لأنه وظيفة العمر فاحتيط له ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر خبر انما الأعمال بالنيات اهـ افاده الزيادى والرملى وأقل النية فى رمضان نويت الصوم غدا من رمضان فلا بد من الاتيان بقوله من رمضان على المعتمد لأن التعيين شرط فى نيته ولا يحصل الا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان أكمل فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين و رمضان مثال للتعيين * وعبارة المنهج وشرحه وكمالها أى النية فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هـذه السـنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها * قال فى الروضة ولفظ الغد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين حيث قالوا بأن ينوى صوم غد وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين أى لا يتوقف التعيين عليه ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه وانما وقع ذلك من نظرهم فى التبييت حيث فسروه بتفسيرين الأول ايقاع النية ليلا والثانى نية الغد اهـ بزيادة قال مر و يستثنى من وجوب التعيين مالو كان عليه قضاء يومين من رمضان أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وان لم يعين عن قضاء أيهما فى الأول ولا نوعه فى الباقى لأنه كله جنس

واحد

الخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض أما صوم النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها (وصائم) كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي (وترك مفطر) من تناول طعام وغيره (وجميعه) أي الصوم

(قوله السنة الحاضرة) الأولى الغد لان الكلام فيه وبعد فلتحرر بقية العبارة فان فيها شيئا وهي منقولة عن ق ل كما في مد

واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أوصوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم غد مثلا يوم الأحد وهو غيره صح على الاوجه في الغالط دون العامد لتلاعبه ولو عين سنة أو يوما وأخطأ فان لاحظ مع ذلك الغد لم يضر مطلقا والاضر ان غلط بالتقديم ولو صام يومين أحدهما نفل والآخر فرض ثم علم أنه لم ينو في أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته اعادة الفرض وأقل النية في المنذور قصد النذر وان لم يعين نوعه وفي الكفارة نية الكفارة وان لم يعين نوعها اه باختصار وزيادة (قوله لخبر من لم يبيت الصيام) أي نيته والمراد بتبييتها ايقاعها في جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر كما مر وقوله فلا صيام له أي صحيح كما هو الأصل في النفي من توجهه الى الحقيقة خلافا للحنفية فلا يقع صومه عن رمضان بلا خلاف ولا نفل على الأوجه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا أفاده مر والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذي هو معنى التبييت الواقع في كلام غيره وأما قوله لكل يوم فدليله ظاهر الخبر لان ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص ودليله أيضا أن كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام (قوله وهذا) أي وجوب ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب التبييت وقوله في الفرض ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو كان الناوي صبيا أو أمر به الامام في الاستسقاء وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا صوم الصبي فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية (قوله أما صوم النفل) أي وان وجب اتمامه بنذر أو غيره اه ق ل (قوله فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال الخ) لو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال فقيل لا يقع حتى تزول الشمس وهو غير ناو لتحقق المعلق عليه حينئذ ولا يكفي نيته مع الزوال كما لا تكفي مع الفجر والمعتمد الوقوع بالفجر فاذا نوى الصوم ولم يتعاط مفطرا الى الزوال تبين عدم الوقوع كما لو علق بحيضها فانه برؤية الدم يحكم بالوقوع فاذا انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع أفاده الشوبري (قوله قبل الزوال) وقيل تكفي بعد الزوال قياسا على ماقبله حكاه في المنهاج (قوله بشرط انتفاء الموانع قبلها) أي قبل النية وعبارة المنهج وشرحه ان لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم اه وخرج بالمنافي للصوم مالا ينافيه قال مر ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل مالا يبطل الصوم كالاكراه على الأكل والشرب قال النووي وهذه مسألة نفيسة وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك مااذا بالغ لازالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فانه لا يضر كما يأتي اه بزيادة ومن المعلوم أن مالا ينافي الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثناء بعضهم له منه هذا ويستفاد من كلام المنهاج قوله بصحة الصوم بعد تقدم المنافي حيث قال والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار قال مر ومقابل الصحيح لا يشترط ماذكر اه (قوله كالعاقد في البيع الخ) وانما لم يعدوا المصلي ركنا في الصلاة لان لها صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل ولا كذلك كل من الصوم والبيع فانهما أمران عدميان أي لا وجود لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والعاقد فحسن عدهما ركنا في كل منهما (قوله وترك مفطر) هو معنى قول غيره وامساك عن المفطر (قوله وغيره) عطف على تناول أي غير تناول الطعام أعم من أن يكون

أربعة أشياء (فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع) أحدها (ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار و) كفارة (قتل و) كفارة (جماع نهار رمضان عمدا) وصوم نذر شرط فيه تتابع (و) ثانيها (ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه) يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الأخيرة من زياتي (و) صوم (نذر شرط فيه تفريق و) ثالثها (ما يجوز فيه الأمران) أى التتابع والتفريق (وهو قضاء رمضان وكفارة جماع فى احرام) بنسك

تناول غير طعام أو ادخالا لشيء في مخرج غير الفم كادخال عود فى أذن أوجراحة أواخراجا كاستقاء وهذا أولى من عطفه على طعام اذلا يشمل حينئذ الا الصورة الأولى من الصور الثلاث المذكورة (قوله أربعة أشياء) أى باعتبار وصفه من وجوب وندب الخ ولم يذكر من جملة ذلك المباح لان الصوم لا يكون كذلك وأماقول المحشى لان ما كان الاصل فيه الندب لاتعتريه الاباحة وصوم غير رمضان الأصل فيه الندب اه ففيه نظر لاقتضائه أن هذه الأوصاف المذكورة لشيء واحد أصله الندب وطرأ له الوجوب والحرمة وغيرهما وليس كذلك بل الموصوف بالندب غير الموصوف بالوجوب وغيره كما هو واضح (قوله ومكروه) أراد به مايشمل خلاف الأولى لماسيأتى من قوله وصوم عرفة للحاج خلاف الأولى الخ (قوله ثلاثة أنواع) ذكر من أفراد الاول خمسة ومن أفراد الثانى كذلك ومن أفراد الثالث اثنى عشر فالجملة اثنان وعشرون (قوله مايجب تتابعه) أى مالا يحصل المقصود به الا اذا كان متتابعا أعم من أن يكون التتابع شرطا لصحته كرمضان أولا كغيره وليس المراد مايحرم الافطار فيه والا لاختص برمضان اذ كفارة نحو القتل يجوز الافطار فيها ولا يحرم غايته أنه اذا أفطر لم يحصل المقصود وهو التكفير وكذا يقال فيما يجب تفريقه فالمراد به مالا يحصل المقصود به الا اذا كان متفرقا وليس المراد حرمة الصوم متتابعا فيه لأن المتمتع مثلا اذا صام زيادة على الثلاثة جاز لكن لايحسب مازاد من العشرة (قوله وهو صوم رمضان الخ) التتابع فيه عرضى لانه انما جاء من ضروريات الوقت ولذا كان تركه مقتضيا للاثم فقط ووجوبه لدفع ذلك مع اجزاء المفرق بخلاف تتابع غيره فانه ذاتى فكان تركه مبطلا ووجوبا للاعتداد بالصوم فحصل الفرق بينهما (قوله شرط فيه تتابع) فاذا أفطر يوما بطل تتابعه وحسب ماصامه نفلا مطلقا ان أفطر ناسيا أوجاهلا والا فلا (قوله تمتع) هو تقديم العمرة على الحج والقران الاحرام بهما معا أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه فى شيء من أعمالها على ما يأتى فيجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه فان عجز عنه صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع (قوله وفوات نسك) بأن فاته الوقوف بعرفة واستشكل ماهنا من الصوم فى هذه وفى ترك نحو طواف الوداع بأن زمن الحج انقضى فكيف يقال ثلاثة فى الحج وأجاب عنه البلقينى بأن كونها فى الحج فيما يمكن فيه ذلك كثلاثة التمتع والقران بأن أحرم قبل يوم عرفة بأربعة أيام فأكثر أما غيره فالمراد فيه بكونها فى الحج أنها فى مكة اه خضر (قوله وترك واجب فيه) أى النسك كترك الاحرام من الميقات أو الرمى أو المبيت بمنى أو بمزدلفة أو طواف الوداع فيدخل تحت ترك الواجب خمسة تضم للثلاثة المتقدمة فالجملة ثمانية أشار لها ابن المقرى بقوله * أولها المرتب المقدر * تمتع فوت الخ (قوله يفرق فيها) أى فى هذه المواضع بين الثلاثة والسبعة وأما نفس الثلاثة أو السبعة فيجوز فيها التتابع والتفريق والاول أولى قال فى المنهج وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للواجب اه ويتصور كون السبعة قضاء بأن يموت قبل فعلها فيفعلها الولى عنه على القديم فيندب له التتابع قال مر نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه اه (قوله أى التتابع والتفريق) قدم التتابع لانه أفضل (قوله وهو قضاء رمضان) أى وقد فات بعذر ولم يضق الوقت بأن كان بينه وبين رمضان أكثر من زمنه أما اذا فات بلا عذر أوضاق الوقت عنه فيجب تتابعه ولم يذكره المصنف فى قسم مايجب تتابعه لان التتابع فيه عارض بسبب ماذكر (قوله وكفارة جماع الخ) ولو صام القريب عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع كما عزاه الشوبرى فى باب الحيض لبعضهم نقلا عن مر وهو الحق فلا وجه لتردده هنا وقوله فى احرام أى واقع فى حال احرام أى قبل التحلل الاول فالجماع حينئذ مفسد فيجب به بدنة فبقرة فسبع من الغنم فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما

(قوله وأما قول المحشى الخ) و يمكن توجيه المحشى بأن مراده الصوم من حيث هو ولا شك أنه كذلك اه وتأمله (قوله لصحته كرمضان) الأولى العكس كما يفهم من كلامه بعد (قوله يجوز الافطار فيها ولا يحرم) تقدم له أنه يحرم قطعه ليستأنف اذ هو كيوم واحد (قوله مازاد من العشرة) فى بعض النسخ التعبير بعلى بدل من وهى غير صواب (قوله ان أفطر ناسيا أو جاهلا) تقدم له التعميم فى هذا

قاله فى شرح المنهج (قوله وكفارة يمين) أى فيتابع فيها بين الثلاثة أو يفرق كما ذكره المؤلف فيما مر (قوله وفدية الخ) أضاف الفدية لثمانية أنواع خمسة منها دمها دم تخيير وتقدير واثنان وهما الصيد والاشجار دمهما دم تخيير وتعديل وواحد وهو الاحصار دمه دم ترتيب وتعديل وتقدم ما دمه دم ترتيب وتقدير فقد اشتمل كلامه على أنواع الدماء الاربعة (قوله أو لحية) الاولى أن يقول أو وجه ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد أفاده ق ل (قوله مطلق) أى عن التتابع والتفريق فلم يقيد بواحد منهما (قوله والنفل من الصوم) محل كونه نفلا ما لم يقع فى واجب كأن يقع أثناء رمضان أو كفارة أو نذر (قوله لأن الاستكثار منه مطلوب) السين والتاء زائدتان للطلب وإلا لفسد المعنى كما لا يخفى ووجه التعليل المذكور أنه لما طلب الشارع الاكثار منه كثرت أنواعه ليحصل الاكثار منه والا لو كانت قليلة لم يحصل منها اكثار لعدم تأتى ذلك القليل لبعض الناس أو فى بعض الأوقات فلا يحصل مطلوب الشارع (قوله والمؤكد منه الخ) وهو ثلاثة أقسام الأول ما يتكرر بتكرر السنين كصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء والثانى ما يتكرر بتكرر الأسبوع كصوم الاثنين والخميس والثالث ما يتكرر بتكرر الشهور كصوم أيام البيض والسود يعلم ذلك من تتبع كلامه (قوله صوم الاثنين) قدمه لأنه أفضل من صوم الخميس لانه صلى الله عليه وسلم ولد وتوفى فى ذلك اليوم وكذا بقية أطواره كانت فيه ولذا يسن للقاضى دخول البلد فيه وسمى الاثنين لأنه ثانى الأسبوع كما سمى الخميس بذلك لأنه خامسه وهذا بناء على أن أول الاسبوع الأحد والمعتمد الذى عليه الاكثر أنه السبت كما أفاده م ر واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بأن المثنى والملحق به تلازمه الألف اذا جعل علما وأعرب بالحركة وأجيب بأن عائشة رضى الله تعالى عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على أنه لغة واعلم أنه قد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خميس أو فى ستة شوال فيزداد تأكده رعاية لوجود السببين فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر (قوله يتحرى) أى يقصد وقوله تعرض الأعمال أى أعمال ما بينهما معها فتعرض أعمال الثلاثاء والاربعاء والخميس فى الخميس وأعمال الجمعة والسبت والأحد والاثنين فى الاثنين عرضا اجماليا وكذا فى ليلة النصف من شعبان والقدر وهناك عرض تفصيلى وهو عرضها كل يوم وليلة فتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتلازم ملائكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتلازم ملائكة النهار وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والذى يعرض أيام الأسبوع هم ملائكة الليل والنهار معا والعرض بأنواعه الثلاثة على الله تعالى وفائدته اظهار شرف العاملين عند الملائكة والا فهو تعالى لا تخفى عليه خافية فتلخص أن العرض الاجمالى فى كل أسبوع مرتين وفى كل سنة كذلك والتفصيلى فى كل يوم مرتين ذكر ذلك ابن حجر وقرره مشايخنا (قوله وأنا صائم) أى متلبس بالصوم حقيقة لأن العرض قبل الغروب لما مر من أن الذى يقع منه العرض ملائكة الليل والنهار معا فهو عند العصر كعرض أعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم وأنا على أثر الصوم قرره شيخنا عطية (قوله وعشر المحرم) أى العشر الأول منه وقوله والاشهر الحرم أى كلها فهو من عطف العام على الخاص لأن عشر المحرم داخل فيها كما أن عاشوراء وتاسوعاء داخلتان فى العشر المذكور فيتأكد صومهما للسببين كما يتأكد صوم العشر المذكور لذلك (قوله ذى القعدة) مجرور بدل مما قبله وفى نسخة بالرفع على الخبرية أى وهى ذو الخ والقعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحاء على الأشهر فيهما وسميا بذلك للقعود عن القتال فى الأول ولوقوع الحج فى الثانى وسمى المحرم بذلك

(وكفارة يمين وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس أو تطيب أو احصار أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية فى احرام) وصوم نذر مطلق (والنفل من الصوم (كثير) لأن الاستكثار منه مطلوب (والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواه الترمذى وغيره (وعشر المحرم والأشهر الحرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم

(قوله ما لم يقع) أى ما لم تصادف تلك الأيام صوما واجبا والا كان صومها واجبا لا نفلا (قوله وهو ثلاثة أقسام) الاولى ستة لان منه صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم وفطر يومين وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وليس كل من الثلاثة

لحرمة القتال فيه فى صدر الاسلام وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس ودخلته اللام دون غيره من الشهور لأنه أولها على ما يأتى فعرفوه كأنه قيل هذا الشهر الذى يكون أبدا أول السنة وسمى رجب بذلك لانصباب الخيرات فيه و يسمى الأصب أيضا لذلك والأصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه وهذا الترتيب الذى ذكره فى عد الأشهر وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووى فى شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبة فعلى الأول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم وهذا خلاف بحسب اللغة أما بحسب الأفضلية فسيأتى (قوله ورجب) ولا يقال شهر رجب اذ لا يضاف شهر الى اسم شهر الا فى ثلاثة أشهر كما أشار الى ذلك بعضهم بقوله

ولا تضف شهرا الى اسم شهر * الا لما أوله الرا فادر
واستثن من ذا رجبا فيمتنع * لأنه فيما رووه ما سمع

والذى أوله الراء غير رجب رمضان والربيعان وهذا هو الأفصح والا فالاضافة جائزة على خلافه (قوله لشرفها) أى على بقية أشهر السنة الا رمضان فانه أفضل الشهور مطلقا اه ق ل (قوله وأفضلها المحرم) أى بعد رمضان كما مر و يأتى فى الحديث و بعد المحرم رجب فذو الحجة فذو القعدة فشعبان وهذا هو المعتمد فهذه ستة شهور نصوا على ترتيبها وظاهره أبقية الشهور على حد سواء (قوله شهر الله) انما أضيف لله تعالى لأن اسمه المذكور لم يكن فى الجاهلية بل كان يسمى صفر الأول (قوله و يوم عرفة) قال م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد بالثانى لأن دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب لكن ان كانت المفسدة مظنونة أو محققة فتقديم المصلحة عليها واجب وان كانت متوهمة فتقديمها عليها أولى فقط اه بزيادة و به يرد ما ذكره الشوبرى هنا (قوله يكفر السنة الماضية) هى التى تتم بفراغ شهره والسنة المستقبلة هى التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور فالسنة الماضية هى التى آخرها ذو الحجة والمستقبلة هى التى أولها المحرم والزمن الذى هو فيه من السنة الماضية ولكون السنة التى قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الأولى لكان المناسب التعبير فيها بالماضى والحديث عام يشمل الكبائر والصغائر ما عدا حقوق الآدميين وفضل الله تعالى واسع لا يحجر فلا وجه لتقييد بعضهم الغفران بالصغائر والتكفير اما بمعنى الغفران أو بمعنى العصمة حتى لا يعصى ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر والا زيد فى حسناته و يوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر أفاده م ر قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى الحديث بشرى بحياة سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه (قوله وتسع ذى الحجة) أى التسع من أوله وهذا التعبير أولى من تعبير بعضهم بعشر ذى الحجة لأنه يدخل فى ذلك يوم العيد مع أنه لا ينعقد وصوم التسع المذكور أفضل من صوم عشر المحرم وعشر رمضان أفضل منهما لأن رمضان سيد الشهور و يدخل الشك فى تاسع ذى الحجة كما قاله ع ش فيحرم صومه عن ذلك ولا ينعقد (قوله وتاسوعاء) قال م ر والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط لاحتمال الغلط فى أول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر فقط و يسن معهما صوم الحادى عشر أيضا لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم و بالتأخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجة اه باختصار

ورجب لشرفها وللأمر بصومها فى خبر أبى داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو تاسع ذى الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (وتسع ذى الحجة) للاتباع رواه أبو داود وغيره (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم

(قوله فتقديم المصلحة) الاولى فتقديمه أى دفع المفسدة على المصلحة (قوله فتقديمها) أى المفسدة (قوله أتى مع المضارع الخ) لعل هذا على رواية أحتسب على الله أن يكفر الخ والشارح لم يذكرها اه (قوله فيمن له صغائر) المناسب فيمن له ذنوب ليناسب ماقبله

(قوله وعاشوراء) بالمد فيه وفيما قبله ممنوع من الصرف لألف التأنيت الممدودة وصومه أفضل من صوم تاسوعاء وانما قدمه المصنف عليه موافقة للترتيب الخارجي وقدمه عليه فى المنهج نظرا للأفضلية وهو أولى ولا يكره إفراد عاشوراء بالصوم قال فى الأم لابأس بافراده ويحصل ثوابه وان صامه عن قضاء أو نذر على المعتمد قاله مر وقوله عن صومه أى صوم عاشوراء (قوله يكفر السنة الماضية الخ) وفارق عرفة بأنه من خواص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة موسى لنافيه اه قل وهو أولى من قول مر لان صوم عرفة محمدى وصوم عاشوراء موسوى ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء اه لانه يرد عليه أن صوم عاشوراء محمدى أيضا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا مايقرره وقد يقال المراد بكونه موسويا أنه من شريعة موسى عليه السلام مع كونه شرع أيضا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وليس المراد أنه من شريعة موسى فقط وأن صومنا له تبع لموسى لكن هذا لايمنع الأولوية (قوله الى قابل) بالصرف أى الى عام قابل وجهلة الخطبة يمنعونه من الصرف لانهم لايفرقون بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبناء (قوله وصوم يوم وفطر يوم) سئل الشهاب الرملى عمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره يوما مما يطلب صومه كيوم الاثنين أو الخميس هل فطره أفضل أو صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم فأجاب بأن الأفضل صومه ولا يخرج به عما ذكر اه خضر وهذا هو المعتمد ونقله قل آخرا خلافا لما نقله قبل ذلك (قوله وصوم يوم لايجد فيه مايأكله) أى مايطعمه سواء ظن عدم ذلك من أوله أو قبل الزوال بشرطه المتقدم وهو انتفاء الموانع قبل النية وله تعليق النية فيه على وجود مايأكله قاله قل (قوله وصوم شعبان) أى كله (قوله يصوم حتى نقول الخ) أى يتابع الصيام ويتابع الفطر ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع منه أمر دوام عليه لان المراد أحب المواظبة عليه لأنه دوام بالفعل ونقول بالنون أو بالياء وبالنصب وهو الأكثر ويجوز رفعه على أن حتى ابتدائية بمعنى فاء التفريع (قوله الا رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه ذكره فى المجموع اه عبد البر (قوله وما رأيته) أى ما رأيت صيامه وقوله أكثر منه أى من صيامه فحذف صيام ثم أتى به تمييزا محولا عن المضاف أى ما رأيت صيامه فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان بل صيامه فى شعبان أكثر من غيره وهذا الدليل لايطابق المدعى اذ لاينتج ندب صوم شعبان كله وجواب قل عن ذلك بقوله الا أن يقال أكثريته على غيره تشمل جميعه اه غير صحيح لان ذلك ينافيه قوله قبل ذلك وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان فان شعبان داخل فى الشهر الذى هو غير رمضان فيفيد أنه لم يستوف جميعه فلو جعلت الأكثرية شاملة لجميعه لنافى أول الكلام آخره قال الرحمانى فان قلت قدمر أن أفضل الشهور بعد رمضان هو المحرم فكيف أكثر من الصيام فى شعبان دونه قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه أو أنه كان يعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر أو مرض اه بالمعنى (قوله وصوم ستة أيام من شوال) وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل مبادرة للعبادة وتفوت بفوات شوال ولو صام فيه قضاء عن رمضان أو غيره كعاشوراء أو نذرا أو نفلا آخر حصل له ثواب تطوعها اذ المدار على وجود الصوم فى ستة أيام من شوال وان لم يعلم بها أو نفاها أو صامها عن واحد مما مر لكن لايحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب الا بنية صومها عن خصوص الست من شوال لاسيما من فاته رمضان

(وعاشوراء) وهو عاشره لانه ﷺ سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (وصوم يوم وفطر يوم) لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما (وصوم يوم وفطر يومين) لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان (وصوم يوم لايجد فيه ما يأكله) للاتباع رواه مسلم (و) صوم (شعبان) لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبى ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان (و) صوم (ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان

(قوله لم يعلم فضل المحرم) قيل لايخفى مافيه اذ يبعد تأخر علمه ﷺ فالأولى الاقتصار على الجواب الثانى (قوله وتفوت بفوات شوال) لعله يفوت أداؤها لانه يستحب قضاء الرواتب

ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه للأمر بذلك رواه النسائي وغيره

وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستا من شوال وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا من أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بأنه لا يتأتى الا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها اهـ أفاده مر مع زيادة (قوله ثم أتبعه الخ) يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له حينئذ مع أنه يسن له صومها اذا أفطره بعذر وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان قبلها فان أفطره تعديا حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفوري ويفيد ايضا أنها لا تحصل قبل قضائه مع أن الأمر خلافه وأنها تحصل بقضاء شوال عن رمضان وتحصل بعده أيضا فيما اذا قصد فعلها بعد شوال وقد يجاب عن الأول بأن التبعية تشمل التقديرية فاذا قضى رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا فقد تقدمها رمضان وتبعته تقديرا وعن الثاني في الجملة بأن التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها وانما قلنا في الجملة لأنه لا يشمل الا الصورة الثانية وهي ما اذا أخرها عن شوال لكونه قصد فعلها بعده دون ما قبلها وهي ما اذا لم يقصد ذلك فانها تحصل معه وقد يقال ان التبعية في هذه حاصلة تقديرا أيضا فيلاحظ تقدم قضاء رمضان عليها وتأخرها عنه وان حصلت معه والمراد بتبعيتها لرمضان الاتيان بها بعده ولو مع التراخي فيحصل له الثواب حينئذ وتفوت بفوات شوال كما مر لأن الثواب توقيفي (قوله ستا من شوال) انما حذف تاء التأنيث مع أن المعدود مذكر لكونه محذوفا وعند حذف المعدود يجوز تذكير عدده وتأنيثه والحذف أفصح ولذا آثره في الحديث هكذا قال مر وتبعه بعض الحواشي هنا والذي ذكره الأشموني في شرح الخلاصة خلافه وعبارته هذا أي اثبات التاء وعدم اثباتها اذا ذكر المعدود فان قصد ولم يذكر في اللفظ فالفصيح أن يكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد أياما وسرت خمسا تريد ليالي ويجوز أن تحذف التاء في المذكر ومنه وأتبعه ستا من شوال اهـ (قوله كان كصيام الدهر) أي اذا واظب عليه والمراد بالدهر السنة وذلك أن صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة أي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشرة أمثالها مطلقا قاله مر أي فلا يقال اذا صام رجبا مثلا وأتبعه ستا من شعبان أو صام رمضان وستة من غير شوال كان كصيام السنة لأن هذا كصيامها نفلا وما قبله فرضا أي يثاب عليه ثواب الفرض (قوله أيام الليالي) أشار بتقدير ذلك الى أن نسبة البياض والسواد للايام مجازية اذ الموصوف بهما حقيقة هو الليالي أما الأيام فكلها بيض فلا تتصف بمجموع الأمرين فهو من مجاز المجاورة ولا لحن في ذلك خلافا لبعضهم ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر فيها وخصت أيامها وأيام السود بالصوم لتعميم الليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم أيام الليالي الأولى شكرا لله تعالى والثانية طلبا لكشف السواد عن القلب أو السواد الحاصل بعدم القمر ولان الشهر ضيف وقد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك اهـ أفاده ابن حجر وهو في مر أيضا قال ابن حجر اذا فاته صوم أيام البيض فأراد أن يصوم أيام السود فالأولى أن ينويهما ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه اهـ (قوله وهي الثالث عشر وتالياه) أي الرابع عشر والخامس عشر والأوجه أن يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث من ذلك حرام اذ هو ثالث أيام التشريق والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة اهـ قاله مر (قوله للأمر بذلك) قال مر والمعنى فيه أن الحسنة بعشرة أمثالها فصوم الثلاثة كصوم

(قوله أشار بتقدير ذلك الى أن نسبة الخ) أي في قوله يوم أسود لا في المتن اذ عبارته لا تقتضي ذلك تأمل

الشهر

الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض على المعتمد فان صام أيام البيض أتى بالسنتين انتهى باختصار (قوله وأيام الليالى السود) وصفت بذلك لاسودادها بعدم القمر نظير مامر (قوله وهى الثامن والعشرون وتالياه) وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا نظير مامر ثم ان خرج الشهر كاملا فالأمر ظاهر أو ناقصا عوض بدل الأخير يوما من أول الشهر الذى يليه وهو أول أيام السود أيضا لان ليلته كلها سوداء اه أفاده مر واعلم أن الصوم الراتب يندب قضاؤه ومن قال لا يندب قضاؤه كالأضحية والنافلة ذات السبب يرد بأن الأضحية بخروج وقتها زال عنها اسم الأضحية فزال طلبها من حيث كونها أضحية فلم يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها ولا كذلك ماهنا فانه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه كتدارك رواتب الفرائض اذ لا فرق بينهما و بأن ذوات السبب لا تختص بزمن بل تعرض بعروضه وتنتفى بانتفائه فأشبهت الأضحية ولا كذلك ماهنا اه أفاده الشوبرى نقلا عن الاتحاف (قوله صوم المريض) أى ان خاف ضررا يبيح التيمم أى توهمه فيكره له الصوم حينئذ و يكون فطره مباحا فان تحقق الضرر أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه الصوم وان تحقق عدمه حرم عليه الفطر وعبارة المنهج وشرحه و يباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم اه وتبعه مر على جعل المرض المبيح للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد كلام المنهاج بذلك ثم قال قال فى الأنوار ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن الا أن يخاف الزيادة بالصوم وقال ابن حجر وتبعه الزيادى ان المرض المبيح للتيمم يوجب الفطر و يمكن حمله على ما اذا تحقق معه الضرر أو غلب على ظنه ذلك وفرض المسألة أنه لم يصل الى حالة الهلاك والا وجب فطره باتفاق (قوله مشقة شديدة) هى بالنسبة للمريض ماتبيح التيمم و بالنسبة لغيره مالا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فتلخص أن المريض ان خاف المشقة التى تبيح التيمم كره الصوم فى حقه وان تيقنها حرم عليه ذلك وهو محمل قوله وقد يفضى ذلك الى التحريم وان تيقن عدمها حرم عليه الفطر اه قرره شيخنا عطية وعلى المريض حيث خف مرضه بحيث لا يباح معه ترك الصوم أن ينوى قبيل الفجر فان عاده المرض كالحمى أفطر والا فلا وان علم من عادته أنها تعود عن قرب ومثله الحصادون فيجب عليهم تبييت النية فى رمضان فى كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض اه أفاده مر (قوله وقد يفضى ذلك الى التحريم) أى عند تيقن الضرر كما مر (قوله وعليه قضاء فرض) الواو للحال وقوله منه أى الصوم وقوله فاته بعذر خرج مالو فاته بغير عذر فيحرم النفل لضيق الوقت كما مر (قوله حرم التطوع) أى من حيث تأخير الفرض أما نفس الصوم فهو مندوب صحيح وكذا يقال فى المكروه قبله و بعده أفاده قل (قوله وافراد الخ) الكراهة فيه من حيث الافراد كما مر أما نفس الصوم فهو مندوب ولذا يصح نذره ان لم يقيده بالافراد ومحل كراهة افراد ماذكر حيث لم يوجد له سبب أما اذا صامه لسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك وخرج بالافراد جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد أو جمع غيرها معها قبلها أو بعدها فلا كراهة لان المجموع لم يعظمه أحد اه أفاده مر و يلغز بذلك فيقال مكروهان اذا انضما زالت الكراهة و يقال أيضا حرامان اذا انضما زالت الحرمة وهما الماء القليل المتنجس يحرم استعماله فاذا انضم لمثله و بلغ قلتين زالت الحرمة اه رحمانى قال الأجهورى فى حواشى الخطيب فلو قصد الجمع وصام يوم الجمعة مثلا ثم عن له الترك قبل صوم السبت هل تنتفى الكراهة نظرا الى أنه لم يقصد الافراد أولا تنتفى نظرا لكونه

(و) صوم (أيام) الليالى (السود) وهى الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتى (والمكروه) منه (صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا) منه (مشقة شديدة) وقد يفضى ذلك الى التحريم (والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض) منه فاته بعذر لأن تقديم الفرض أهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيرى بالفرض أعم من تعبيره بصوم رمضان (وافراد يوم جمعة أو سبت أو أحد بصوم)

(قوله و يكون فطره مباحا) الأولى أن يقول كان فطره سنة لانه متى كره الصوم سن الفطر تقرير شيخنا (قوله ولو الجمعة والأحد) قال بعضهم أى بأن يصومهما وان أفطر السبت فتنتفى الكراهة حينئذ وقال بعضهم معناه أنه يصوم الجمعة مع السبت أو هو مع الأحد اه وفيه أن هذا لا يتوهم خلافه حتى يغيا به فالأقرب الاول فليحرر

افراداصورة استقرب شيخنا الثانى وأقول لوقيل بانتفائهما لم يكن بعيداو يؤيده ماصرحوا به فى سجود السهو من أنه اذانوى الاقتصار على سجدة وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف مااذا لم ينوذلك ثم سجد واحدة واقتصر عليها فانه لايضر (قوله للنهى عنه) فى الاولين وحكمة النهى فى يوم الجمعة مايلزم عليه من الضعف فى يومها عن القيام بوظائفها وفى يوم السبت ماسيذكره من تعظيم اليهودله (قوله وصوم الدهر) أى غير العيد وأيام التشريق وقوله لمن خاف به ضررا أى يبيح التيمم فان تحققه حرم على مامر وقوله أوفوت حق أى أوخاف به فوت حق واجب أومندوب كصلاة الضحى والتراويح وغيرهما من النوافل لان نفل الصلاة أفضل من نفل الصوم فان تحقق أوغلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم نظير مامر وانما كره صوم الدهر عند خوف ماذكر لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء لمافعل ذلك فتبذلت أم الدرداء ان لبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فصم وأفطر وقم ونم وآت أهلك وأعط كل ذى حق حقه فان لم يخف ماذكر ندب له صومه لأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أى عقدة التسعين وهى فى عرف أهل الحجاز أن يضم السبابة تحت الابهام ضماشديدا ويرفع الابهام عليها وينشر الأصابع الثلاثة وفيها تسع أنامل كل أنملة بعشرة ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولونذر صومه انعقد نذره مالم يكن مكروها واذا فاته صوم يوم حينئذ لمشقة سقط عنه وكان مستثنى شرعا اذلا يمكن قضاؤه وتقدم أنه يلزمه مداذا أفطر فيه يوماعمدا (قوله للحاج) أى الذى يصل عرفة نهارا أمامن لم يصلها الاليلا فيستحب له صومه وعبارة المنهج وشرحه سن صوم يوم عرفة لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف أنه يصل عرفة ليلا أوكان مقيما سن صومه والاسن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج اهـ (قوله خلاف الأولى) هو المعتمد ولوضمه لماقبله وعليه فيراد بالمكروه فى كلامه أولامايعم خلاف الأولى كمامر (قوله والحرام) أى لذاته أولعارض من حيث الوقت ولا ينعقد أيضاوالحرمة فيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة اهـ أفاده ق ل (قوله صوم العيدين) ولوصامهما عن واجب كماقاله مر (قوله أيام التشريق) أى تقديد اللحم بالشرقة وهى الشمس (قوله ولو من متمتع) أتى بذلك للرد على القول الضعيف وعبارة مر ولوكان صومها المتمتع عادم للهدى لعموم النهى وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها اهـ (قوله وشرب) الناسب لماقبله قراءته بفتح الشين ويجوز الضم فهمار وايتان بمعنى واحد والفتح أقل اللغتين كماقاله فى النهاية وبهاقرأ أبو عمرو فى قوله تعالى شرب الهيم أى الابل التى بها الهيام بضم الهاء وهوداء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء والمراد أنها أيام لايجوز صومها (قوله وهو يوم الثلاثين الخ) ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فى كونه يوم عرفة أو يوم العيد كما تقدم نقله عن مر (قوله اذا تحدث الناس الخ) أمااذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أوشهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لالكونه يوم شك اهـ فى شرح المنهج بزيادة (قوله اذاتحدث الناس برؤيته) أى ولم يعلم من رآه (قوله أوشهد بها) الاولى أن يقول أخبر لانه لايشترط ذكر ذلك عند حاكم والشهادة لاتكون الابين يديه اهـ أفاده الزيادى قال فى شرح المنهج وانمالم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر صح منه صومه بل يجب عليه ويقع عن رمضان ان تبين كونه منه وتقدم فى الكلام على النية صحة نية ظان ذلك ووقوع

للنهى عنه فى الاولين رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الأحد وذكره من زيادتى وكذا قولى (وصوم الدهر لمن خاف به ضررا أوفوت حق وصوم) يوم (عرفة للحاج خلاف الأولى) وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء (والحرام) منه (صوم العيدين) للنهى عنه (و) صوم (أيام التشريق) ولو من متمتع لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (و) صوم (حائض ونفساء) للاجماع (و) صوم (يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أوشهد بها

(قوله فتبذلت) فى نسخة صحيحة فتبتلت بالتاء

الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكره النووى فى المواضع الثلاثة حيث ذكر فى موضع أنه يجب و يجزى وفى آخر يحرم ولا يجزى وفى آخر يجوز و يجزى لحمل مافى كل موضع على حالة اه بزيادة وهذا أحسن الأجوبة عن ذلك وأجيب بأجوبة أخرى ذكرها مر (قوله عدد الخ) انما اعتبر وافى التحريم هنا العدد فيمن رأى بخلافه فيما مر حيث اكتفوا برؤ ية عدل واحد فى وجوب الصوم احتياطا للعبادة فيهما فعلا وتركا اه أفاده فى شرح المنهج (قوله أوفسقة) أى أونساء أوكفار (قوله وذلك) أى حرمة صوم يوم الشك وقيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان و يرد بأن ادمان الصوم يقوى النفس عليه فليس فى صوم شعبان اضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم الشك فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتى ان لم يصله بما قبله اه أفاده مر (قوله هذا) أى حرمة صوم يوم الشك (قوله والا) أى بأن صامه بسبب (قوله كأن يكون عليه صوم) عبارة المنهج أما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر وورد فيصح صومه اه ولا فرق فى القضاء بين قضاء الواجب والمندوب كأن شرع فى صوم نفل حينئذ فانه يسن قضاؤه كما قاله مر وكان الأولى هنا أن يعبر بذلك كما عبر به فيما سيأتى ليشمل الثانى وقوله نذر بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فانه لا ينعقد لأنه معصية كنذر العيدين والتشريق (قوله أو وافق عادة له) كأن اعتاد صوم الدهر أوصوم يوم وفطر يوم وعبارة مر بعد نظير عبارة المتن هنا سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما و يفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى و يجب أن يفطر بين الصومين نفلا أوفرضا اذ الوصال حرام اه قال ع ش فلو صام فى أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله مالو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له (قوله بل يجب) أى فى الاول وهو مالو صامه عما عليه على مامر وقوله أو يسن أى فى الثانى وهو مالو وافق عادة له (قوله كنظيره) علة لقوله فلا يحرم خلافا لما قاله ق ل من أنه علة للمنع وعدم الصحة اه وعبارة م ر وله صومه عن القضاء والنذر المستقر فى ذمته والكفارة فيحصل بلا كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره فى الصلاة الخ اه وهى مصرحة بما قلناو يؤخذ من التنظير بالصلاة المذكورة بطلانه عند التحرى وهو كذلك كما قاله الزيادى (قوله لخبر اذا انتصف شعبان الخ) قال مر يؤخذ منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله اه (قوله الا أن يصله بما قبله) أى بأن يصوم خامس عشره وتاليه و يستمر فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أومرض أوحيض امتنع الصوم بعده كما مر عن م ر قال ق ل وفيه بحث ظاهر لأنه ثبت له عادة بما صامه منه اه وهو مردود لأن العادة التى تثبت بمرة معناها أن يكون قد تقدم له نظير مايريد صومه كأن صام الاثنين مرة مثلا ثم أراد أن يصومه فيقال انه قد ثبت له عادة ولا شك أن مامر من الشهر ليس نظير مايريد صومه نعم ان وافق صومه أولا اليوم الذى يريد صومه ثانيا صدق على ذلك أنه عادة له ولكن لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثانى فلا عبرة بها وعبارة الخطيب ولو أوصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه يوما حرم عليه الصوم الا أن تكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها اه فقيد العادة بكونها قبل النصف الثانى (قوله لسبب) أى فيجوز بقدر السبب واذا فرغ امتنع

عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه الترمذى وغيره وصححوه هذا اذا صامه (بلا سبب) والا كأن يكون عليه صوم أو وافق عادة له فلا يحرم بل يجب أو يسن كنظيره فى الصلاة فى الأوقات المكروهة (و) صوم (النصف الثانى من شعبان) لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذى وقال حسن صحيح (الا أن يصله بما قبله أو يصومه لسبب) كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم

(قوله وتركا) انظر مامعناه (قوله كأن شرع الخ) عبارة مر كأن شرع فيه ثم أفسده حينئذ خضر اه فليتأمل

غيره وكذا يقال في العادة ويكتفي فيهاولو بمرة كمامر نظيره عن مر وقوله كقضاء ولو لنفل كمامر عن م ر أيضا (قوله بل يجب) راجع لقوله كقضاء بالنظر لبعض صوره كمامر وقوله أو يسن راجع لقوله أو موافقة عادة

باب مايفسد الصوم

أي بعد انعقاده كماهو شأن المفسد وذكر من ذلك أربعة بقي منها خمسة الحيض والنفاس والجنون والاغماء كل اليوم والردة فجملتها تسعة وجعلها أبو شجاع عشرة بزيادة الحقنة وهي داخلة في وصول العين هنا وكلها يجب فيها القضاء بلا كفارة الا الوطء على مايأتي (قوله وان علم بعضه) أي بطريق المفهوم مما مر في الشروط والأركان واعترض بأنه ان أراد علم ذلك من قوله في الأركان وترك مفطر فجميع ماهنا معلوم منه لا بعضه وان أراد علم ذلك من قوله في الشروط اسلام وعقل الخ فلم يعلم منه شيء مما هنا اذ المعلوم من ذلك هو نحو الكفر ونحو الحيض ولم يذكر ذلك هنا الا أن يجاب بأن المراد علم بعضه من الشروط لا بقيد كون ذلك البعض مذكورا هنا لكن يرد حينئذ أنه لا حاجة لذلك لأنه انما أتى به لدفع توهم التكرار مع مامر وقد علمت أنه لا تكرار لعدم استفادة ماهنا مما مر فلو أسقط لفظ بعض لكان مستقيما ويراد العلم حينئذ من قوله في الأركان وترك مفطر (قوله وصول) لو عبر بالايصال لكان أولى لأنه يشترط العمد والاختيار كماسيأتي (قوله عين) أي وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة اهـ مر ونقل عن أبي حنيفة أن الأولى لا تفطر وكذا ما بقي من الطعام في خلال الأسنان وخالف بعضهم في الافطار بالثانية أيضا والمراد عين من أعيان الدنيا أما لو كانت من أعيان الجنة كأن أخبره معصوم بذلك فلا يضر وصولها كما قاله الشوبري وقرره مشايخنا ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وان كان ظاهر كلام ع ش يقتضي عدم الافطار ولا فرق في الافطار به بين أن تكون البوصة جديدة أو لا أما دخان البخور فلا يفطر به (قوله من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه النووي كالمدخل والمخرج أي منفذ مفتوح لأنه المراد عند الاطلاق (قوله جوفه) أي من مرأى مايسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحليل الغذاء أو الدواء كحلق ودماغ وباطن أذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعي عن الامام وأقره ومثل ذلك الأمعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ولو أدنى شيء من رأس الأنملة وكذا لو فعل به غيره ذلك باذنه ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في احليله أو أذنه عودا فوصل الى الباطن أفطر اهـ أفاده مر هـذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال أصبعه في دبره والا أدخله ولا فطر قال الأجهوري على الخطيب ومثل الأصبع غائط خرج منـه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه لأنه خرج من معدته مع عدم حاجته الى الضم اهـ وبه يفارق مقعدة المبسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور الطبلاوي (قوله ولو بحقنة) هو دواء يجعل للمريض ويصب في دبره ببوصة مثلا للاسهال أي اخراج الرطوبات المنعقدة في المعـدة فالباء زائدة أو بمعنى من التبعيضة أي ولو كانت العين حقنة أو مما يحتقن به أي بعضا من ذلك بل وضع الآلة مفطر وان لم ينزل الدواء الى جوفه ويصح جعـل الحقنة بمعنى الاحتقان والباء للسببية أي ولو كان وصول العين بسبب الاحتقان وفيـه أنه لا يناسب مابعده وهو قوله أو ماء مضمضة الخ نعم ان قدر له مضاف أي أو ادخال ماء مضمضة الخ صح لـكنه تـكلف لا داعي اليـه فالمصير الى الأول أولى (قوله بمبالغة) الباء للسببية أو بمعنى مع والمبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء الى أقصى

الحنك

بل يجب أو يسن

باب مايفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر (وهو وصول عين) من منفذ (جوفه ولو بحقنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بمبالغة)

لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وللنهى عن المبالغة فى الصوم بخلاف مالو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الأثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه و بالمنفذ غيره فلا يضر الا كتحال وان وجد بهطعم الكحل فى الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف

(قوله مجاز استعارة) فيه أن الاستعارة مبناها تناسى التشبيه فيجب أن لا يذكر ما ينبئ عنه و بيان الخيط الأبيض بالفجر قرينة على بيان الأسود بسواد آخر الليل وكل ينبئ عن التشبيه فالحق كما فى الكشاف والمطول وحواشيه أنه تشبيه لا استعارة تدبر

الحنك أو الخيشوم وثانيهما ملء الفم أو الأنف به على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح ارادته هنا ولا يضر بلع ريقه أثر ماء المضمضة وان أمكنه مجه لعسر التحرز عنه (قوله لقوله تعالى) وجه الدلالة منه أنه لم يبح الأكل والشرب الا ليلا حيث غيا ذلك بقوله الى الفجر فيؤخذ منه بطريق المفهوم أن الأكل والشرب بعده يفطر و يقاس بالأكل والشرب غيرهما اذ المدار على وصول العين قال مر وصح عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج أى الأصل ذلك اه فيستثنى من الأول دخول الذباب وغربلة الدقيق ونحو ذلك ومن الثانى خروج نحو دم الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة والاستمناء فان القسم الأول لا يضر وهو مما دخل والثانى يضر وهو مما خرج (قوله كلوا واشربوا) التلاوة بالواو ولكن لا يضر ذلك فى الاستدلال والأمر فيهما للاباحة والخيط الأبيض بينه بقوله من الفجر والخيط الأسود هو بقية الليل كما قاله المفسرون أى غبشه الحاصل فى بقيته وترك بيانه اكتفاء عنه ببيان مقابله و يتبين بمعنى يتميز أى يتميز هذا من هذا وفى تسمية ماذكر خيطا مجاز استعارة (قوله وللنهى عن المبالغة فى الصوم) حيث قال ﷺ بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما فلولا أن الفطر يحصل بالمبالغة لما نهى عنها اه (قوله بلا مبالغة) وكذا بمبالغة لنحو ازالة نجاسة فمه أو أنفه أخذا من العلة المذكورة اه أفاده مر (قوله لتولده من مأمور به) يفيد أن سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون لا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره و ينبغى كما قال الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس و يفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والافلا يفطر فيما يظهر وخرج بقوله من مأمور به ما اذا تولد من غير مأمور به كأن كانت المضمضة والاستنشاق غير مشروعين بأن جعل الماء فى فمه أو أنفه بلا غرض أو تمضمض أو استنشق مرة رابعة يقينا وكذا لو سبق ماء غسل التبرد الى جوفه لان ذلك غير مأمور به بل منهى عنه فى الرابعة و بقوله بغير اختياره ما اذا تولد من مأمور به باختياره وهى حالة المبالغة السابقة اه أفاده مر (قوله فلا يضر وصول ريح بالشم) وكذا من الفم قال مر ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره كالريحان الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لأجل ذلك لما تقرر أنها ليست عينا أى عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام اه باختصار وخرج بدخان البخور وغيره مما لا عين فيه ما فيه عين كالدخان الحادث الآن المسمى بالتتن لعن الله من أحدثه فانه من البدع القبيحة فيفطر به كما مر وقد أفتى الزيادى أولا بأنه لا يفطر لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها رجع وأفتى بأنه يفطر ولو خرجت معقدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان أعادها على الأصح لاضطراره اليه ومنه يؤخذ أنه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن لم يفطر والا أفطر وتقدم أن الأنثى اذا أدخلت اصبعها فرجها حالة الاستنجاء أفطرت اذ لا يجب عليها الا غسل ما ظهر نعم ان اضطرت الى غسل الداخل فالظاهر أنه لا يضر (قوله ولا وصول الطعم) أى الكيفية كالحلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق (قوله فلا يضر الا كتحال) أى ولا يكره فى نهار رمضان لأنه لم يرد فيه نهى نعم هو خلاف الأولى فالأولى تركه خروجا من خلاف مالك فانه مفطر عنده (قوله وان وجد بهطعم الكحل) خرج مالو وجد عينه كأن ظهرت فى نحو نخامة فان ابتلعها ضر والافلا (قوله الدهن) بضم الدال كالزيت (قوله بتشرب المسام) بتشديد الميم الأخيرة جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح وهو جمع على غير قياس

كمحاسن جمع حسن والمراد بها ثقب البدن الخارج منها الشعر (قوله مالو طعن فخذه) ولو باذنه بخلاف مالو طعن جوفه كما مر عن مر وقوله مثلا أي أو ساقه وعبارة مر وخرج بالجوف مالو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف ولا يرد عليه مالو دميت لثته فبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر في الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية ثم قال بعد ذلك ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض أنه يجرى دائما أو يرشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي وهو فقه ظاهر اه (قوله أو داوى جرحه) أي غير النافذ فوصل الى المخ أما الواصل لذلك من الجائفة فمفطر هكذا قاله ق ل وفيه أن وصول الدواء الى المخ من الجرح الغير النافذ لا يكون الا بتشرب المسام وذلك أن على الرأس جلدا يليه لحم يليه جلد رقيق يسمى سمحاقا عليه عظم فيه المخ فاذا لم يكسر هذا العظم و يصل الدواء الى المخ لم يضر وان وصل اليه بتشرب المسام وحيث كان المراد الوصول الى ذلك بتشرب المسام كان مستغنى عنه بما قبله فالأولى ماقاله المناوى من أن المراد بالمخ مخ الساق أي دهنته ومن المعلوم أن ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييد ق ل قبل ذلك بقوله أي غير النافذ (قوله واستقاءة) أي طلب القيء أي تعمده فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شيء باختياره أما اذا عاد باختياره فيضر ولو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه كأن أكل بالليل كنافة و بقى منها خيط بفمه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه بابتلاعه لانه أكل عمدا ونزعه لأنه استقاءة و بطلانها ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال مر فطريقه فى صحتهما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو حينئذ منسوب اليه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق و يريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره وحيث لم يتفق شيء من ذلك وجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه به هذا كله اذا لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلع مافى حد الباطن وأخرج مافى حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى أن يبتلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدى الى تنجس فمه اه باختصار ولو أدخل دبره أو أذنه عودا وأصبح صائما ثم أخرجه بعد الفجر لم يفطر لأنه لم يشبه الاستقاءة بخلاف الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد وليس من الاستقاءة قطع النخامة من الباطن الى الظاهر فلا يضر على الأصح مطلقا سواء قلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة اليه فيرخص فيه أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت فى حد الظاهر أو كان بقلبه سعال فلفظ ذلك فلا بأس به جزما أو بقى فى محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها فى ذلك الحد أفطر جزما فالمطلوب منه حينئذ أن يقطعها من مجراها و يمجها ان أمكن حتى لا يصل منها شيء الى الباطن فان كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين لم تبطل بل يتعين مراعاة مصلحتها كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها الى الجوف أفطر فى الأصح لتقصيره فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة عند الرافعي والمهملة عند النووى بأن كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت فى حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر اه أفاده مر مع متن المنهاج ومن الاستقاءة اخراج ذبابة وصلت الى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا و يجوز اخراجها مع

مالو طعن فخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم (واستقاءة) من زيادتي

(قوله وصلت الى مخرج الحاء) لعله مبنى على قول الرافعى فان مخرج المهملة عنده من الباطن لبعده عن مخرج المعجمة

القضاء ان ضره بقاؤها كما سيأتى ولو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الامساك والتقيؤ فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على الصائم أما النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وان جاز محافظة على حرمة العبادة (قوله وان تيقن انه لم يعد الخ) كأن تقايأ منكوسا بناء على أن الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شىء قاله مر وكالقىء التجشى فان تعمده وخرج منه شىء من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا قاله الخطيب (قوله وانزال المنى) أى من فرج الواضح وكلا فرجى المشكل فلا يضر امناؤه بأحد فرجيه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر الى أقل مدة الحيض بطل صومه لانه أفطر يقينا بالانزال أو الحيض ومامر من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا انسد الأصلى ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول اهـ شرح الرملى (قوله بلمس بشرة) أى ملاقاتها بلا حائل اذ البشرة ظاهر الجلد وسيأخذ محترز ذلك بقوله أوضم امرأة الخ وكان الاولى أن يقول كما فى شرح المنهج ولو بنحو لمس ليدخل فى ذلك انزاله بسبب قبلة وخرج بنحو اللمس استمناؤه بيده أو بيد زوجته أو جاريته فانه يفطر به ولو بحائل حيث كان عامدا عالما مختارا ومحل الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء ولو فرجا مبانا حيث بقى اسمه أما مالا ينقض لمسه ذلك كمحرمه فلا يفطر بلمسه وان أنزل حيث فعل ذلك للشفقة أو الكرامة بخلاف ما اذا فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان فلا يفطر بلمسه ولو بشهوة وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والأفطر اهـ أفاده مر ومما لا ينقض لمسه الوضوء الامرد فلا يبطل صوم من أنزل بلمسه وان كان بشهوة و بلا حائل لانه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فانها محل لها فى الجملة ففصل فيها قرره شيخنا عطية (قوله بشهوة) ليس بقيد فكان الأولى اسقاطه كما قال أبو شجاع والانزال عن مباشرة وقوله بل أولى أى لأن الانزال هو المقصود بالوطء (قوله الا فى نوم الخ) فى للظرفية أى الا فى حال نوم أعم من أن يكون خروج المنى حينئذ باحتلام أو بغيره كأن أخرجه نحو زوجته وهو نائم لكن استثناء خروجه بالاحتلام مما قبله وهو الانزال منقطع اذ يشترط فى الانزال العمد الى آخر ما يأتى وقوله أو بنظر أو فكر الباء للسببية وحيث اختلف معنى الحرفين لم يستغن بأحدهما عن الآخر خلافا لما ذكره قل حيث جعل فى بمعنى الباء فيستغنى بها عنها وفيه أنه لا يشمل حينئذ احدى الصورتين السابقتين ومحل عدم الافطار من الانزال بالنظر أو الفكر مالم تكن عادته الانزال بهما فان كانت عادته ذلك أو استدامهما حتى أنزل أفطر على المعتمد مالم يصر الانزال علة ملازمة له والا فلا يفطر به أفاده مر بزيادة (قوله أولمس بلا شهوة) استثناء هذا ضعيف كما مر فكان الاولى اسقاطه وعبارة الشوبرى مقتضى كلامه أن اللمس بلا حائل اذا كان بغير شهوة وحرك الشهوة فأمنى أنه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا ان خروج المنى بلمس أو قبلة بلا حائل مفطر ولم يفصلوا فى اللمس بين أن يكون مبدؤه بشهوة أولا اهـ * والحاصل أن الاستمناء مطلقا والانزال بلمس بلا حائل ولو بلا شهوة حال اليقظة مفطر بخلاف خروج المنى فى نوم أو بنظر أو فكر واللمس بحائل فانه لا يفطر ولو بشهوة فى الأربعة قال مر ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لانه تولد من مباشرة مباحة فلو علم من نفسه أنه اذا حكه أنزل فالقياس الفطر ولو قبل زوجته وفارقها ساعة فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والافلا اهـ باختصار (قوله أوضم) عطف على نظر أى

وان تيقن أنه لم يعد من القىء شىء الى الجوف (وانزال) لمنى بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى (الا فى نوم أو بنظر أو فكر) أولمس بلا شهوة أوضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشىء منها الصوم

(قوله وكان الاولى) فيه أن القبلة داخلة فى اللمس لصدقه بها فلا حاجة فى ادخالها لزيادة النحو الا أن يقال ينظر فيها للعرف كما نظر اليه فى الاستمناء بيد نحو زوجته فان كلا وان كان لمسا الا أن العرف خصصه باسم (قوله ليس بقيد) أى بالنسبة لما ينقض لمسه الوضوء أما بالنسبة لما لا ينقض لمسه الوضوء فهو قيد فيه كما مر شيخنا

أو انزال بسبب ضم وهذا محترز قوله بشرة كما مر وقوله بحائل أى وان رق (قوله لانتفاء المباشرة) أى فى أربع صور النوم والنظر والفكر وضم المرأة الخ وقوله أو الشهوة أى فى صورة وهى قوله أو لمس بلا شهوة وهذا بناء على طريقته السابقة (قوله ووطء) الا ان علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل أما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج و يبطل به صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم يحصل دخول لجميع الحشفة لأنه يصدق عليه وصول عين الى جوفه (قوله قبل أو دبر) أى من آدمى أو غيره ولو زائدا أو اشتبه بذكر ولو زائدا كذلك أنزل أم لا فيفطر الواطئ الآدمى وان كان الموطوء ليس آدميا وعكسه وتفطر المرأة بادخالها ذكر أمبانا وعكسه ولا شئ على صاحب الفرج المبان من ذكر أو أنثى خلافا لما توهمه الأغبياء من طلاب العلم اه قل على الخطيب (قوله ذلك كله) أى من وصول عين الى هنا وقوله واختياره أى ذلك وكذا ما بعده والتقييد بالعمد والاختيار غير محتاج اليه بالنسبة للاستقاءة لاستلزامها اياهما ذكر على جعل السين والتاء للطلب وانما ذكره لاحتمال زيادتهما فكل واحد من الأمور الأربعة محتاج الى التقييد بمجموع القيود الثلاثة لا بكل واحد منها (قوله لثبوت بعض ذلك بالنص) وهو وصول العين والاستقاءة والوطء وقوله و بعضه بالاجماع وهو الانزال هكذا قاله الحواشى هنا أما دليل الأول فقد ذكره الشارح فما هنا توكيد له وأما دليل الثانى فهو ما رواه ابن حبان وغيره وصححوه وهو من ذرعه القئ أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وأما دليل الثالث فهو قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فحل الوطء ليلا يفيد حرمته نهارا ودليله أيضا الاجماع فهو ثابت بهما كما فى شرح مر وأما الانزال فلم يذكر الشارح له هنا وفى شرح المنهج الا القياس وكذا مر فالمناسب أن يراد بالبعض الأول وصول العين والاستقاءة والمراد ثبوتهما بالنص فقط و يراد بالبعض الثانى الوطء والمراد ثبوته بالاجماع مع النص ويحتمل رجوع اسم الاشارة لما لم يذكر دليله وهو الاستقاءة والوطء بالنص فى الأول والاجماع فى الثانى وهذا هو المناسب اذ لا معنى لتعليل ما ذكر تعليله (قوله أو اكراه) مالم يكره على الزنا فانه يفطر به كما قاله عميرة قال سم و يدل له تعليله فى شرح الروض وقال الشيخ سلطان لا يفطر بذلك لوجود الا كراه وان كان الزنا لا يباح به واعتمد ع ش الاول وقرره شيخنا عطية (قوله أو جهل بالتحريم) قال الزيادى ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظرا الى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما تجهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن علم حرمة شئ وجهل كونه مفطرا فلا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة أن يمتنع اه أو يقال انه علم كون جنس الا كل مفطرا وجهل كون بعض أفراده كالسمسمة والنواة مفطرا (قوله للعذر) تعليل لقوله فلا يفسده الخ وهو يفيد أن الكلام فى الجاهل المعذور كما قيد بذلك فى شرح المنهج بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أما غيره فيبطل صومه بذلك (قوله فى سائر أحكامه) من افساد العبادة ووجوب الطهر والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وتقرر المسمى فى النكاح الصحيح ومهر المثل فى الفاسد وغيرها اه خضر (قوله الا فى حل) جملة ما استثناه المصنف من ذلك ثمان مسائل ست متنا وثنتان شرحا والمراد بالحل عدم الحرمة فالوطء فى قبل زوجته أو أمته حلال وفى دبر احداهما حرام وقد عده ابن حجر من الكبائر و يعزر بفعله ان عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل به الحصانة المشترطة فى حد القذف أما قبل أو دبر غير زوجته وأمته فعلى حد سواء فى الحرمة (قوله ان الله لا يستحى من الحق) أى لا يأمر بالاستحياء من بيانه (قوله للزوج الأول) وهو الذى طلقها ثلاثا

زيادتى لثبوت بعض ذلك بالنص و بعضه بالاجماع فلا يفسده شئ من ذلك مع نسيان أو اكراه أو جهل بالتحريم للعذر (والوطء فى دبر كقبل) أى كالوطء فيه فى سائر أحكامه (الا فى حل) لخبر ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن رواه الشافعى وصححه (و) فى (تحليل) للزوج الأول احتياطا له

(قوله بذكر ولو زائدا الخ) متعلق بوطء الذى فى المتن (قوله لان الكلام فيمن علم الخ) ليس كذلك بل الكلام فيمن جهل الحرمة كما قال الشارح فالمعول عليه الجواب الأخير شيخنا وعبارة زى ليس من لازم الجهل بالتحريم عدم الصحة للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا يصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شئ خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شئ وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة أن يمتنع اه فقوله ومن علم مستأنف لا تعلق له بالجواب

(قوله كالسمسمة والنواة مفطرا) أى وحرام فقد جهل حرمة هذا الفرد وكونه مفطرا ونيته صحيحة لعلمه بأن هناك مفطرا محرما فى الجملة

والخبر ورد فيه فى الصحيحين (و) فى (تحصين) لأنه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة (و) فى (عنة) اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة (و) فى (أنه لا يسقط به الطلب فى الايلاء) لذلك (و) فى (أن البكر لا تصير به كالثيب) فى الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار فى النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة (و) فى (غيرها) من زيادتى اى غير المذكورات

(قوله مثل هدبة الثوب) كناية عن رخاوة الذكر وقد كذبها الزوج فى ذلك بقوله يارسول الله انى اندفها الخ (قوله لأنه اذا صار محصنا الخ) الأولى حذف هذه العبارة لأن الكلام فى الاحصان فى باب الزنا وهو لا يشترط فيه العفة وماقاله المحشى فى الاحصان فى باب القذف وهو لا يشترط فيه التغييب فى النكاح الصحيح (قوله يمنع من انتشار الذكر) تأمله مع كلام المصنف

ثلاثا وضمير له عائد الى التحليل اه ق ل (قوله والخبر ورد فيه فى الصحيحين) هو أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى النبى ﷺ فقالت قد طلقنى رفاعة فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى على وزن أمير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك اه ووجه الدلالة أن ذوق العسيلة لكل منهما بمعنى اللذة لا يكون الا بالوطء فى القبل دون الدبر وأيضا فالوطء عند الاطلاق فى عرف الشرع لا ينصرف الا للوطء فى القبل أما ذوق العسيلة له فيحصل بالوطء فى الدبر أو يقال المراد ذوقها لأرباب الطباع السليمة فلا يرد ذلك (قوله وفى تحصين) أى لا يصير أحد الزوجين محصنا بوطء الزوج فى دبر زوجته اه ق ل (قوله لأنه) أى الاحصان المفهوم من التحصين فضيلة لأنه اذا صار محصنا يحد قاذفه بخلاف ما اذا لم يصر محصنا فان قاذفه يعزر والمحصن الذى يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطء زنا وعن وطء محرم مملوكة له وعن وطء حليلته فى دبرها بأن لم يطأ أصلا أو وطئها فى قبلها بخلاف المحصن الذى يرجم فانه لا يشترط فيه الاسلام و يشترط فيه زيادة على ماذكر أن يغيب حشفته فى القبل فى نكاح صحيح (قوله وفى عنة) هى مرض فى الكبد أو الدماغ يمنع من انتشار الذكر فيضرب له مدة كما سيأتى فاذا وطئها فى الدبر فى تلك المدة لم يسقط عنه طلبها بالوطء وكذا لا يسقط طلبها بالوطء به لو وطئ قبل ضربها (قوله اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة) وهو الوطء والتحصين وكذا لا يسقط طلبها فيما لو قدر على الوطء فى الدبر دون القبل فترفع أمرها الى القاضى و يرتب عليه مقتضاه (قوله لذلك) أى لعدم حصول مقصود الزوجة (قوله به) أى بالوطء فى الدبر وقوله فى الاستئذان بالنطق أى أنه يكفى فى البكر سكوتها اذا استؤذنت فى النكاح دون الثيب ولا تحصل ثيوبتها بوطئها فى الدبر فلا تنتقل به من السكوت الى النطق لبقاء البكارة كما سيذكره وكذا يقال فى قوله وعدم الاجبار الخ (قوله وجعل الزفاف ثلاث ليال) أى ودخولها فى الوقف على الأبكار والوصية لهن والسلم فيهن قاله الشوبرى (قوله لبقاء البكارة) أى بقاء حكمها حتى لو وطئت فى دبرها فزالت بكارتها بغير الوطء كان حكمها حكم البكر أيضا وان أزيلت بكارتها حسا اه أفاده خضر (قوله وفى غيرها الخ) منه التصدق بدينار اذا وطئ فى أقبال الحيض فيطلب فى القبل دون الدبر وأما التصدق بنصف دينار فمطلوب فى كل معصية كما مر فى الحيض ومنه افتراش السيد لأمته فتصير فراشا له ان وطئ فى القبل دون الدبر وأشار فى البهجة الى بعض المذكورات هنا بقوله

والدبر مثل القبل فى الاتيان ✽ لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفى العنه ✽ والاذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم عليها باقيها بقوله

ومدة الزفاف واختيار ✽ رد بعيب بعد وطء الشارى
تصدق فى الحيض نفى الرجم ✽ اذا زنى المفعول فافهم نظمى اه

وزاد ابن حجر فى شرح الارشاد على ذلك وجوب الحد على من وطئ محرمه المملوكة له أو أمة فرعه فى الدبر دون ما اذا وطئهما فى القبل وعدم ثبوت النسب فى وطء أمته وفى وطء الشبهة فى الدبر فيهما على المعتمد بخلاف وطئهما فى القبل اه وزيد على ذلك صور منها أن الدم الخارج منه ليس بحيض وأن القبل يقدم عليه فى الستر عند وجود مايستر أحدهما وأن الزوج لا يصير موليا بالحلف على ترك الوطء فيه و يعزر بوطء زوجته أو أمته فيه اذا عاد بعد مامنعه الحاكم وتبطل

الحصانة به ومنها مالو كان يجامعها فى الدبر فله نفى الولد على الأصح بخلاف القبل ومالو حلف على الوطء لم يخلص بالوطء فى الدبر (قوله كالمفعول به) أى رجلا كان أو امرأة لكن محل الافتراش هو المرأة فاذا وطئت فى دبرها فانها تجلد وتغرب مطلقا بخلاف ما اذا وطئت فى قبلها ففيه تفصيل بين كونها محصنة أولا وقوله وان كان محصنا بأن غيب الرجل حشفته فى قبل فى نكاح صحيح ووطئت المرأة فى قبلها فيه ثم وطئ أحدهما فى دبره مختارا فانه يجلد ويغرب بخلاف ما اذا كان مكرها فلا حد (قوله وكما لو وطئ المشترى البكر فى قبلها) أى فزالت بكارتها فهو حينئذ عيب حادث يسقط به الرد القهرى اذا اطلع فيها على عيب قديم بخلاف ما اذا وطئها فى دبرها فلا يسقط ذلك لأنه ليس عيبا فقوله لا ترد أى قهرا وكذا ما بعده وخرج بالبكر الثيب فان للمشترى ردها بالعيب وان وطئها فى قبلها لعدم حدوث عيب بها عنده حينئذ (قوله بخروج المنى منه) أى من الدبر وقوله فان فيه تفصيلا هو أنه ان قضت شهوتها وجب عليها اعادة الغسل لأنه من منيها ومنيه والا كأن كانت نائمة أو صغيرة أو مكرهة فلا لأنه حينئذ من خصوص منى الواطئ (قوله لأن وجوب الخ) علة لقوله تركت وقوله ثم أى فيما اذا خرج من قبل الزوجة وقوله بل لخروج منى الموطوءة أى ومنى الموطوءة لا يمكن خروجه من الدبر حتى يفرق بينهما فان أراد منى الواطئ فلا فرق بين خروجه من القبل أو الدبر فى عدم وجوب شئ به على الموطوأة فلم يفترقا (قوله ويجب) أى عندنا وعند أكثر العلماء مع القضاء الكفارة العظمى والتعزير (قوله على من الخ) ذكر ثمانية شروط وأخذ محترز ثلاثة منها الأول من أى واطئ كما عبر به فى المنهج فخرج به الموطوء فلا يجب عليه الثانى قوله أفسد فلا تجب الا اذا كان الوطء مفسدا بأن يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وان جهل وجوب الكفارة أو جاهل غير معذور الثالث قوله صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بافسادهما الرابع الضمير أى أن يفسد صوم نفسه خرج به مالو أفسد صوم غيره ولو فى رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها الخامس قوله رمضان السادس قوله بجماع وسيأتى محترزهما السابع قوله أثم أى أن يكون آثما بجماعه فخرج به مالو كان صبيا وكذا لو كان مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فانه لا اثم عليه الثامن قوله للصوم أى فقط وسيأتى محترزه أيضا وبقى شرطان ذكرهما فى المنهج أحدهما أن يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم وثانيهما عدم الشبهة فخرج بالأول مالو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات فى اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم وبالثانى مالو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شك فى أحدهما فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا وقوله فى رمضان أى يقينا خرج به مالو اشتبه الحال وصام بتحر ووطئ ولم يبن الحال فلا كفارة عليه وحينئذ تكون القيود أحد عشر وأورد عليه أنه لو صام يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده بجماع ثم تبين أنه من رمضان فانه يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه كفارة لأنه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لأنه فى رمضان لا عنه لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضاء فانه عن رمضان لا فيه فالسالم من الاعتراض التعبير بأداء رمضان (قوله بجماع) أى ولو لواطا واتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل وأورد على عكس الضابط المذكور ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه لا ينعقد صومه وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما وأجيب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه وان لم يفسده فهو فى معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد اهـ رملى (قوله للصوم)

اى

كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ المشترى البكر فى قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد أو وطئها فى دبرها فله ردها وتركت من كلامه أنه لا يجب الغسل أى اعادته بخروج المنى منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لأن وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج منى الواطئ بل لخروج منى الموطوأة فان المرض يمنع مطلقا لا فى القبل فقط قاله شيخنا (ويجب مع القضاء) للصوم (الكفارة على من أفسد صومه) فى رمضان (بجماع أثم به للصوم) هو

(قوله لم يخلص بالوطء) لعله لم يحنث فليحرر الحكم وأما على ما قاله المحشى فهى صورة الايلاء التى ذكرها المصنف فتأمل (قوله بخلاف ما اذا وطئها فى دبرها الخ) أى حيث لم تزل به البكارة والا سقط الرد القهرى هنا أيضا فالمدار على زوال البكارة وعدمه والتفرقة انما هى من حيث الشأن فتدبر شيخنا (قوله وأورد الخ) الظاهر أنه لا يرد فان صومه حينئذ فاسد فهو خارج بقوله أفسده الا أن يقال انه منظور فيه لما قبل التبين (قوله ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد) أى بما يشمل ذلك

أولى من قوله عمدا فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع فى غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد فى افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا (و) يجب مع القضاء (الامساك) للصوم (فى رمضان) لا فى غيره (على متعمد فطر) لتعديه بافساد (و) على (تارك النية ليلا) فى الفرض

اى لأجله فقط كما سيأتى (قوله أولى من قوله عمدا) أى لان قوله المذكور يشمل مسألة الافطار بالزنا الآتية اذ يصدق على المسافر الذى أفطر بالزنا أنه أفطر بجماع عمدا مع أنه لا كفارة عليه لانه لم يأثم للصوم وحده بل للزنا وحده أولهما على ما يأتى (قوله فلا كفارة الخ) شروع فى أخذ محترزات بعض القيود وقد علمت بقيتها (قوله بغير جماع) كأكل واستمناء ومثل ذلك مالو أفسده بجماع مع غيره فلا كفارة عليه لان اسناد الافساد الى الجماع ليس أولى من اسناده الى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وهذا خارج أيضا بقوله بجماع اذ المتبادر منه بجماع وحده فيخرج به غير الجماع والجماع مع غيره سواء تقدم ذلك الغير على الجماع أوقارنه فتسقط الكفارة تقديما للمانع على المقتضى ولو أولج رجل فى فرج خنثى وهو فى امرأة أفطر الخنثى ولا كفارة عليه لاحتمال كونه موطوأ وتفطر المرأة أيضا لا الرجل أن لم ينزل فان بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة أو أنثى أفطر الرجل ولزمته فان أولج الرجل فى دبر الخنثى أفطر ولزمته الكفارة أوخنثى فى دبر مثله أوفرجه أفطر المولج فيه لا المولج ولو أولج ذكره فى دبر نفسه حد ويلحق بالحد باقى الأحكام من ايجاب غسل وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان فى رمضان ولو جامع فى يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثانى أولا كحجتين جامع فيهما فلو جامع فى جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وان كان بأربع زوجات اه (قوله لان النص انما ورد فى افساد صوم رمضان) أى وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس عليه (قوله ولا على مسافر) أى سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ووطئ فتلزمه الكفارة خلافا للأئمة الثلاثة لان الفطر لا يباح له بطريان السفر قال فى المنهج وشرحه ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر لان طرأ السفر على الصوم أو زال أى المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر فى الأولى ولزوال العذر فى غيرها اه وانما لم يبح الفطر عند طريان السفر بخلاف طريان المرض لان طريان السفر غالبا يكون بالاختيار ولا كذلك المرض وكالسفر الردة فحدوثها لا يسقط الكفارة تغليظا عليه وان بطل صومه وانما يسقطها بعد وجوبها أحد أمور ثلاثة طرو الموت أثناء النهار أو الجنون الذى لم يتسبب فيه وانتقاله الى بلد رآهم فيه معيدين ومطلعهم مخالف لمطلع بلده الذى وجبت عليه الكفارة فيه فسقط ولا يعود وجوبها بعوده لمحله الذى وجبت عليه فيه لان الساقط لا يعود وكذا لو جامع فى يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد ثم انتقل الى بلد مخالف لبلده فى المطلع فرآهم صياما فلا تجب عليه الكفارة (قوله لان اثمه ليس للصوم) أى وحده وقوله بل له مع الزنا أى ان لم ينو بفطره الترخص أى ارتكاب الرخص اذ الفطر لا يباح الا بتلك النية فان نوى ذلك كان اثمه للزنا وحده وعليه يحمل ما فى المنهاج ولا كفارة على كلا الحالين (قوله ويجب مع القضاء الخ) ذكر ستة مواضع يجب فيها الامساك وخمسة يسن فيها ذلك (قوله لا فى غيره) أى كنذر وقضاء وكفارة وانما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت ولانه اختص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يجب فى غيره الامساك على متعمد الفطر لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فى ذلك اه أفاده الزملى (قوله على متعمد فطر) فى بعض النسخ على متعد بفطره وهى أولى لخروج من تعمد الفطر وهو جائز له كمسافر ومريض فلا يجب عليه الامساك كما يؤخذ من قوله لتعديه الخ اذ التعدى مفقود فيمن ذكر اه أفاده قل (قوله وعلى تارك النية) أى يجب عليه الامساك ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا ان تعمد تركها والا فلا كما اعتمده الزيادى وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهارا (قوله فى الفرض) اعترض عليه وليس كذلك الا أن يلاحظ فى قول الشارح بل له مع الزنا محذوف اى مع كونه يجوز له الفطر فى الجملة بخلاف نحو المقيم فتدبر

(قوله سواء تقدم ذلك الغير الخ) المقصود هوما بعد تأمل (قوله الردة) انظر هل المراد أنه وطئ بعد الردة كما هو مقتضى التشبيه بالسفر فيكون مستثنى من قولهم لا كفارة على من أفسده بغير جماع فان ذلك شامل لما اذا وقع جماع بعد الافساد بغيره أو أنه ارتد بعد الوطء كما هو مقتضى قوله وانما يسقطها بعد وجوبها الخ

(قوله فرآهم صياما) فلا تجب عليه الكفارة نعم يجب الامساك

(قوله أى وحده) مقتضى هذا أنه متى لم يكن الاثم للصوم وحده لا تجب الكفارة وهذا بعمومه شامل للمقيم الغير المعذور اذا أفسده بالزنا فيقتضى أنه لا كفارة

بأن الكلام فى رمضان فلا معنى لهذا التقييد وأجيب بأنه احترز به عن الصبى فان صومه ليس فرضا فى حقه وان صدق عليه أنه من رمضان فاذا ترك النية ليلا لم يجب عليه الامساك (قوله لتقصيره) أى حقيقة ان تعمد الترك أو حكما ان لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا اذ المراد بالتارك فى كلامه مايعم العامد وغيره قال الرملى بعد قول المنهاج أو نسى النية من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير اهـ (قوله أو أفطر ظانا الغروب) أى كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل الميقاتية (قوله فيهما) أى فى مسئلتى التسحر والافطار (قوله لذلك) أى لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاده والا فحكما ويؤخذ من ذلك أن الظن المذكور فى الموضعين ليس بقيد اهـ أفاده ق ل (قوله وعلى من بان الخ) أى وهو من أهل الوجوب وقوله يوم ثلاثى شعبان بالاضافة التى على معنى من أو اللام ولم يقل يوم الشك كما عبر به فى المنهج وأصله مع أنه أخصر اشارة الى أن المراد بيوم الشك هنا عند من عبر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه اهـ أفاده م ر (قوله لانه كان يلزمه الصوم الخ) قال الرملى ثم ان ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر اهـ ويؤخذ من ذلك مع ماقاله الشارح قاعدتان وهما أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك وسيذكر فى الشرح للقاعدة الأولى خمس صور وذكر للثانية فى المتن ست صور كما مر (قوله بلغ مفطرا) ولا يجب عليه القضاء أما لو بلغ صائما فيجب عليه اتمامه بلا قضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فأشبه ما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة اهـ أفاده الرملى (قوله ومجنون أفاق وكافر أسلم) لم يقل أفاق مفطرا أو أسلم مفطرا كالذى قبله لعدم صحة صوم المجنون والكافر فلا توجد الافاقة والاسلام الا وهما مفطران فلا معنى لتقييدهما بذلك فلله دره ما أدق صنيعه (قوله زال عذرهما) وهو السفر والمرض بأن وصلت السفينة دار الاقامة وشفى المريض وقوله بعد الفطر أما لو زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبى ولصحة صومهما كالصبى قيدهما بقوله بعد الفطر (قوله لا يجب عليهم الامساك) أى بل يسن كما مر (قوله اذ لا تقصير منهم) هذه العلة لا تجرى فى الكافر فكان الأولى أن يعلل بالعلة التى ذكرها فى شرح منهجه وهى لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ثم قال ولان غير الكافر أفطر لعذر اهـ فانظر حيث أخرج الكافر من العلة المذكورة (قوله ثم الممسك ليس فى صوم) بخلاف فاقد الطهورين فانه فى صلاة شرعية والفرق أن المفقود هنا ركن وهناك شرط وانما أثيب الممسك مع أنه ليس فى صوم لانه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثية لا من حيث الصوم (قوله فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شىء عليه) أى لا كفارة عليه ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغة كره فى حقه ذلك كالصائم

﴿ باب الافطار فى رمضان ﴾

أى باب أقسامه وأحكامه وهذا الباب كحاصل مامر من أول باب الصوم الى هنا الا أنه أخل بقسم وهو وجوب القضاء مع الكفارة العظمى اذ المذكور فى كلامه وجوب الفدية فكان عليه أن يذكر ذلك وقيد بقوله فى رمضان لان جميع الأقسام الآتية لا تمكن فى غيره وان أمكن فيه بعضها كما لو نذر صوم يوم معين فأفطره لمرض مثلا فيجب عليه القضاء لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وكما لو نذر صوم الدهر فأفطر فيه يوما مثلا فتجب عليه الفدية فقط لتعذر القضاء (قوله أنواع ستة) اعترض بأنها باعتبار الحكم أربعة واجب كما فى الحائض وجائز كما فى المسافر ولا ولا كما فى المجنون

لتقصيره (و) على (من تسحر ظانا بقاءه) أى الليل (أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه) فيهما لذلك (و) على (من بان له يوم ثلاثى شعبان أنه من رمضان) لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال (و) على (من سبقه ماء المبالغة فيما مر) من مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر أو مريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شىء عليه سوى الاثم

﴿ باب الافطار فى رمضان ﴾

(هو أنواع) ستة (واجب

مع القضاء وهو لحائض ونفساء) للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض) خاف مشقة شديدة (ومسافر سفر قصر) أما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فأفطر فعدة من أيام أخر (وموجب للفدية والقضاء وهو) اثنان (الافطار لخوف على غيره) كالافطار

ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه و باعتبار ما يلزم أربعة أيضا ما يلزم فيه القضاء والفدية وما يلزم فيه القضاء دون الفدية وعكسه ولا ولا ومقتضى كلامه أن الأنواع الأربعة المتأخرة لا توصف بجواز ولا عدمه وليس كذلك اذ لا يخرج كل واحد منها عن كونه واجبا أو جائزا أو محرما فكان المناسب له أن يسلك فى التقسيم ما ذكرنا ويجاب عنه بأنه تقسيم اعتبارى وهو لا يضر فيه تداخل الأقسام (قوله مع القضاء) أى مع وجوب القضاء بأمر جديد (قوله ونفساء) أى ولو من علقة ومضغة أو بلا بلل ولا يجب عليها ولا على الحائض تعاطى مفطر وانما يحرم عليهما الامساك بقصد الصوم (قوله للاجماع) قدمه لانتاجه الدعوتين وجوب الافطار ووجوب القضاء بخلاف الحديث فانه لا ينتج الا الثانية وأيضا فقولها كنا نؤمر يحتمل أن يكون على طريق الندب فلا ينتج المدعى (قوله كنا نؤمر بقضاء الصوم الخ) انما وجب قضاؤه دون الصلاة لعدم المشقة فى قضائه بعدم تكرره بخلافها وكالحائض والنفساء فى ذلك المغمى عليه والسكران غير المتعدى * والحاصل أن الناس بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم على ثلاثة أقسام قسم لا يجب قضاؤهما عليه وهو الصبى والكافر الأصلى والمجنون غير المتعدى وقسم يجب قضاؤهما عليه وهو المرتد والمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدون بذلك وقسم يجب عليه قضاء الصوم دون الصلاة وهو نحو الحائض (قوله لمريض الخ) ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية والا بأن كان يحم وقتا دون وقت فان كان محموما وقت الشروع أى وقت صحة النية جاز له تركها والا فعليه أن ينوى فان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ومنه الحصادون والفعلاء ونحوهم كما مر ذلك كله عن مر (قوله خاف مشقة شديدة) أى تبيح التيمم على المعتمد فان تحققها أو غلبت على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر كما اذا انتهى به الأمر الى الهلاك فان صام انعقد على الاوجه فالمراد بالجواز فى كلامه ما هو الظاهر منه لا ما يعم الوجوب كما قيل لأنه لا يجب الا عند تحقق المشقة لا عند خوفها أى توهمها فان كان المرض يسيرا بأن لم يحصل منه مشقة تبيح التيمم كصداع ووجع أذن أو سن لم يجز الفطر الا أن يخاف الزيادة بالصوم فللمريض ثلاثة أحوال ان خاف أى توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه أو انتهى به العذر الى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فان كان المرض خفيفا حرم الفطر ووجب الصوم وقد مر ذلك أيضا (قوله ومسافر) أى فيجوز له الفطر سواء خاف مشقة شديدة أولا وقوله سفر قصر أى بأن يفارق ما تشترط مجاوزته مما مر فى صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا وسافر ثم شك هل سافر قبل الفجر أو بعده لم يجز له الفطر و يستثنى من كلامه مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدى الى اسقاط الوجوب بالكلية الا أن يقصد قضاء فى أيام أخر فى سفره ومثله من علم موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجواز الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجو اقامة يقضى فيها فان تضرر بالصوم فالفطر أفضل لا ان طرأ السفر على الصوم أو زال فلا يباح له الفطر على ما مر وشمل اطلاقه النذر المعين فى وقت والقضاء وخصوص الدليل الذى ذكره لا ينافى ذلك (قوله أما الجواز الخ) استدلال على طريق اللف والنشر المرتب وقوله أى فأفطر اشارة الى أن فى الآية حذف الفاء مع ما عطفت لتوقف الكلام عليه فهو من دلالة الاقتضاء (قوله لخوف على غيره) أى من حيوان معصوم ولو غير آدمى ككلب محترم والفطر فيه واجب ان توقف الانقاذ عليه أما المال فالفطر لانقاذه جائز ولا فدية لأنهم عللوا وجوبها بأنه فطر ارتفق به شخصان وذلك انما يكون فى الحيوان وكالخائف على المال

لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل أو مرضع خوفا على الولد وان كان ولدغير المرضع أما وجوب الفدية فلمامر فى بابها وأما وجوب القضاء فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلافدية عليها اذا أفطرت لشىء مماذكر فان أفطرلخوف على نفسه فلا فدية كالمريض (وتأخير قضاء) شىء من (رمضان) مع امكانه (حتى يأتى) رمضان (آخر) لمامر فى باب الفدية (وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير) لمامر فى باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لايرجى برؤه (وعكسه) أى موجب للقضاء دون الفدية (وهولمغمى عليه) وناس للنية ومتعد بفطره بغيرجماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والأصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيرى بماذكر أولى من اقتصاره على المغمى عليه (وغيرموجب لشىء منهما وهوالمجنون) لعدم تكليفه

الحامل والمرضع فالفطر فى حقهما جائز لاواجب (قوله لانقاذ مشرف) أى حيوان مشرف كمامر (قوله على غرق) أى أوغيره فلوعبر بقوله على هلاك كان أولى (قوله خوفا على الولد) أى وحده فلافدية فى خوفها على نفسها ولومع الولد وكذا يقال فى المشرف قبله فان أفطر المنقذله للخوف على نفسه أومع المشرف فلافدية أوعلى المشرف وحده وجبت (قوله وان كان ولدغير المرضع) ولوغير آدمى أومتبرعة اه ق ل وقدمر (قوله فلمامر فى بابها) حيث قال فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع وهذا الدليل لايشمل من أفطر لانقاذ المشرف فلو علل بقوله لانه فطرارتفق به شخصان لشمل ذلك ولاشك أن هذا التعليل لم يتقدم خلافا لماذكره ق ل (قوله فكالافطار للمرض) أى بجامع العذر وقوله ويستثنى من ذلك أى ممن أفطر لخوف على غيره وقوله فلافدية عليها اذا أفطرت أى ستة عشر يوما فأقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لمازاد لانه لايحتمل فساده بالدم وقوله لشىء مما مر أى من انقاذ مشرف أو ولد (قوله فان أفطر) أى من ذكر من المنقذ للمشرف والحامل والمرضع وقوله على نفسه أى وحده أومع غيره وهذا محترز قوله خوفا على الولد ومنه يعلم أن مثل الولد المشرف على الهلاك كمامر ومانقل عن المحشى من اعتماد خلاف ذلك ليس بظاهر والفدية فيماذكر وفيما يأتى مدلكل يوم ويلزم بالفجر ويجوز تقديمه من الغروب فلوقدم فدية يومين أجزأه عن الاول فقط كما لوعجل زكاة عامين (قوله وتأخير قضاء رمضان) عطف على الافطار وفى كلامه مسامحة لأن التأخير ليس من جنس الافطار والتقدير والافطار مع تأخير الخ لكن لما كان التأخير شرطا صاركأن الافطار موجب لهما نظير الافطار لخوف على غيره مما مر (قوله مع امكانه) خرج به من استمر به السفر أوالمرض حتى أتى رمضان آخر أوأخره لنسيان أوجهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لابالفدية فلايعذر لجهله بها نظير مامر فيمن علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به كمامر (قوله حتى يأتى رمضان آخر) تقدم مافيه وأنها تتكرر بتكرر السنين وتستقر فى ذمة من لزمته وان عجز بعدذلك ولونذرشعبان أبدا وأفطره هوورمضان واستمر من غير قضاء الى رجب صامه عن رمضان وصام شعبان عن الأداء وبقى القضاء فى ذمته وان بقى شعبان فقط صامه عن رمضان القضاء وبقى عليه قضاء شعبان سنتين (قوله لمامر فى باب الفدية) وهوخبر من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ماعليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا اه (قوله وموجب للفدية دون القضاء) أى على التراخى أصالة لابدلا على الأصح كمامر فلوقدر على الصوم لم يلزمه ولوقبل اخراج الفدية لأنه لم يخاطب به ابتداء بل بالفدية وبهذا فارق المعضوب فى الحج واذا تكلفه مع العجز أجزأه ولا فدية (قوله وهولشيخ كبير) أى لم يستطع الصوم فى جميع الأزمان فان قدرعليه فى بعضها وجب عليه التأخير الى الزمن الذى يقدر عليه (قوله لما مر) الأولى أن يقول كمامر اذلم يتقدم تعليل لذلك فى باب الفدية (قوله وناس للنية) لم يقل وتارك حتى يشمل المتعمد لدخوله فى قوله بعدومتعد بفطره فلو عبر بذلك لزم التكرار (قوله بغير جماع) شامل لتارك النية عمدا كمامر وقوله تداركا علة لوجوب القضاء المفهوم من قوله أى موجب للقضاء الخ (قوله والأصل عدمه) أى الوجوب وقوله ولان الاغماء مرض ولافدية فى الفطر بالمرض الذى يرجى برؤه وتقدم أن الفطر المذكور لايوصف بجواز ولاعدمه وهذا دليل خاص بالاغماء بعد الدليل العام له ولغيره (قوله المجنون) أى لم يتعد بجنونه (قوله لعدم تكلفه) ومثله الصبى والكافر الأصلى والقضاء فى جميع ماذكر على التراخى الافيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد أفاده ق ل وكذا اذاضاق الوقت قبل رمضان الثانى بأن لم يبق الا مايسع القضاء فيجب القضاء حينئذفورا

(قوله فالفطر فى حقهما جائز) أى مالم يظنا ضررا والافيجب كمامر (قوله ليس من جنس الافطار) أى المعقود له الباب

﴿باب مايكره فى الصوم﴾

(قوله لأجله) أى الصوم أى من حيث الصوم وان كان حراما أوغير حرام لغيره كالمشاتمة فانها من حيث الصوم مكروهة ومن حيث الايذاء حرام ابتداء أمافى مقابلة شتم الغير فان كان يتأذى بها حرمت والا كقوله ياأحمق فلا تحرم بل تكره لأن الانسان لاينفك عن الحمق أى وضع الشئ فى غير محله ولو فى بعض الأحيان فابتداء الشتم حرام مطلقا انفك عنه الانسان أولا ورده فيه التفصيل المذكور اه قرره شيخنا الحفنى وقرر شيخنا عطية أن الوصف ان لم يكن فى الانسان فالشتم به حرام مطلقا ابتداء وردا وان كان فيه فان حصل به تأذ حرم وان لم يحصل به ذلك كالوصف بالحمق والظلم فلايحرم لا ابتداء ولاردا اه والأول أوجه (قوله وهو عشرة الخ) الحصر فيها اضافى أى بالنسبة لما ذكره فى هذا الكتاب والافهى أكثر من ذلك فمنها الحلف بالخاتم الذى على فم العباد وعلة كراهته أنه حلف بغير الله تعالى ووجه أيضا بأنه لايختم الا على أفواه الكفار كما فى آية اليوم نختم على أفواههم وفيه نظر لأن ذلك لاينتج الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة اللفظ وأيضا فذلك الختم انما يكون فى الآخرة لافى الدنيا (قوله على مايأتى) انما قال ذلك لئلا يرد عليه أن الاحتجام والقبلة خلاف الأولى كما يأتى فأشار بذلك الى أن قوله هنا عشرة بناء على قول فى بعض ذلك فهو كلام مجمل يأتى تحريره (قوله مشاتمة) المراد بها أصل الفعل أى الشتم ولو من أحد الجانبين فان المفاعلة قد تأتى لذلك كقاتله الله تعالى وفعل الشتم شتم من باب ضرب وهو والسبب بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بمايكره وان لم يكن فيه حد كياأحمق ياظالم والقذف أخص منهما اذهو الرمى بما يوجب الحد غالبا (قوله وقد تحرم) أى ان لم يكن الوصف فى المشتوم أو كان كالحمق وحصل له منه تأذ وكان الأولى اسقاط ذلك لأن حرمة المشاتمة حينئذ ليست للصوم فهو مستغنى عنه بقوله لأجله (قوله فليقل انى صائم) لخبر الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم مرتين يقوله بلسانه بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن قال النووى ويسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشى لاأظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار اه أفاده الرملى وبماذكره من كون القصد بذلك الوعظ يندفع مايقال ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله انى صائم وماأحسن ماقاله بعضهم هنا

اغضض الطرف واللسان فقصر ✲ وكذا السمع صنه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندى ✲ بحقوق الصيام أصلا يقوم

(قوله وتأخير فطر) خرج به نفس الفطر من الصوم فهو واجب لأن الوصال حرام اذ هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله لمن قصده الخ) أى فلا يكره لغير ذلك كفقد مايفطر عليه أو انتظار جماعة أوحضور مأكول أو نحو ذلك ويندب كونه على رطب فبسر فتمر فماء زمزم فماء غيرها فحلو كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وقصب فشربات فحلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة والحكمة فى ذلك التفاؤل بالحلاوة وقيل لنفع البصر وقيل لكونه غير مدخول النار فى بعض أفراده ويؤخذ من الحكمة الأولى تأخير اللبن عن العسل لأنهم نظروا للحلو فى هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما عماورد قال م ر والسنة تثليث مايفطر عليه من رطب وغيره (قوله ورأى الخ) فان لم يرد ذلك ولم يقصد التعجيل لم يكره كمامر بل يكون مندوبا حيث تحقق الغروب أوظنه بأمارة ولا تحصل سنة التعجيل الابتناول شىء لابالجماع لما فيه من اضعاف القوة والضرر فان ظنه بلاتحر بأن لم توجد أمارة أو شك فيه حرم التعجيل اه أفاده الرملى ولا

﴿باب مايكره فى الصوم﴾ أى لأجله (وهو) عشرة على مايأتى (مشاتمة) وقد تحرم فان شتمه أحد فليقل انى صائم (وتأخير فطر) لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة لخبر الصحيحين لاتزال أمتى

(قوله قرره شيخنا الحفنى) ظاهر التقريرين بل صريحهما أنه اذا رد عليه ماشتمه به ولم يزد فهو حرام وظنى أنه ليس كذلك فليحرر ولعل المتن عبر بالمشاتمة اشارة الى أن الرد مكروه فقط انما الحرام الشتم البدء فتأمل (قوله ولم يقصد التعجيل) الأولى أن يقول ولم يقصد التأخير لأنه محترز القيد الثانى اه تقرير شيخنا ولعل الواو فى ورأى الخ بمعنى أو كما لا يخفى أى أو رأى أن فى التأخير فضيلة لكن حصل اتفاقا من غير قصد اه وتأمل فانه اذا حصل اتفاقا أى شىء تقع عليه الكراهة فحرر

عبرة بماقاله بعضهم هنامما يخالفه (قوله ماعجلوا الفطر) مامصدرية ظرفية أى مدة تعجيلهم ذلك ويسن أن يقول عقب تناول المفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت واليك أنبت ذهب الظمأ بالهمز والقصر أى العطش وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى ويقول ذلك وان أفطر على غير ماء اتباعا للوارد وان لم يكن عنده ظمأ أصلا ولا كذب حينئذ لأن المراد دخل وقت اذهاب الظمأ وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ياواسع الفضل اغفرلى الحمد لله الذى أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اه فيسن الاتيان بذلك عقب مامر (قوله وأخروا السحور) وهو بضم السين الأكل وبفتحها المأكول ويصح ارادته فى الحديث على تقدير مضاف أى تناول السحور ويدخل وقته بنصف الليل وقيل بالسدس الأخير وحمل الأول على معناه الشرعى المراد هنا والثانى على اللغوى ويندب فيه ماندب فى الفطر من الرطب فالبسر الى آخر مامر ولا يرد رواية مابات التمر فى جوف الأفسده لحمله على الكثير منه أو السحور به ليس بيانا * واعلم أن السحور سنة مستقلة للوارد من قوله ﷺ تسحروا فان فى السحور بركة بالنصب اسم ان والبركة قيل المراد بها زيادة القوة على أداء الصوم والنشاط وعليه فالسحور بالفتح والمعنى كلوا واشربوا فى ليالى رمضان قبيل الصبح فان المأكول والمشروب فى ذلك الوقت يزيد القوة وينشط ويحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر وقيل المراد به زيادة الأجر والثواب وعليه فهو بالضم والمعنى كلوا واشربوا الخ فان فى الأكل والشرب زيادة الأجر والثواب والمعنى الأول أولى ويؤيده حديث استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل دل ذلك على أن الحكمة فى مشروعيته التقوى على أداء الصيام وحديث العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله ﷺ الى السحور فقال هلم الى الغداء وهو بكسر الغين والمداسم لما يتغذى به من الطعام والشراب وتأخيره سنة أخرى وضبط القدر الذى يحصل به سنة التأخير بما ورد فى قول بعض الصحابة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر مابينهما خمسين آية ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء ومحل استحبابه اذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا فان كان شبعان لم يسن له أن يتسحر (قوله بكسر العين وهو مايمضغ) أى الشيء المعلوك كالذبح بمعنى المذبوح وهو شيء عند العطار يقال له موميا كلما مضغه قوى وصلب واجتمع ومثله اللبان الأبيض فيكره علكه ان كان بحيث لو مضغ يبس واشتد والا حرم لأن محل كراهة العلك فى غير ما يتفتت أما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور اه أفاده مر وأما العلك بالفتح فهو المضغ ويصح ارادته هنا أيضا بجعل الاضافة للبيان (قوله لأنه يجمع الريق) أى ولأنه يتهم بالافطار اذ كل من رآه من بعد يظنه آكلا وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (قوله فان ابتلعه الخ) من تمام العلة وقوله أفطر فى وجه أى ضعيف ان لم يصل شيء من المعلوك الى جوفه والا أفطر قطعا كما مر وقوله وان ألقاه أى الريق (قوله علك الخبز) بفتح العين مصدر بمعنى المضغ أى علك الخبز فهو من اضافة المصدر لمفعوله ويصح الكسر على جعل الاضافة بيانية أى معلوك هو الخبز وغيره (قوله مثلا) راجع لكل من له ولد فولد غيره كولده وغير الولد كالشيخ الكبير والحيوان غير الآدمى والطائر كالولد وكذا قوله لاماضغ له ليس بقيد فلو أخر مثلا عن ذلك لكان أولى (قوله وذوق طعام) أى أو غيره قال فى شرح المنهج وتقييد الأصل بذوق الطعام جرى على الغالب اه وعبارته هنا كعبارة الأصل التى اعترضها فجل من

بخبر ماعجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور (ومضغ علك) بكسر العين وهو مايمضغ لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون له ولد مثلا لاماضغ له غيره (وذوق طعام)

لايسهو

لايسهو (قوله خوف الوصول الى حلقه) أى أوتعاطيه لغلبة شهوته ومحل الكراهة ان لم تكن له حاجة أما الطباخ رجلا كان أوامرأة ومن له صغير يعلله فلا يكره فى حقهما ذلك قاله الزيادى (قوله أى تعرضا للافطار) وقيل معناه بطل أجر صيامهما أو نقص فكأنهما صارا مفطرين لأنهما كانا يغتابان فان أصل الحديث مارواه العقيلى عن ابن مسعود قال مر النبى ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال ﷺ ماذكر قال ابن مسعود لا للحجامة بل للغيبة وقيل انه منسوخ بخبر البخارى أنه ﷺ احتجم وهو صائم * والحاصل أن الحديث احتج بظاهره من الأئمة جماعة منهم أحمد واسحق فقالوا بفطر من ذكر وغيرهم لم يحتج بظاهره وقال انه مؤول أو منسوخ (قوله لأنه لايأمن الخ) يؤخذ منه عدم الكراهة فى حق الفاصد كما سيأتى لأن المعنى المذكور لايتأتى فيه وقوله المحجمة بكسر الميم الأولى اسم لآلة الحجم (قوله هو ماجزم به فى الروضة) ضعيف وقوله خلاف الأولى معتمد وحمل بعضهم الأول على ضعيف البدن والثانى على قويه وهو قريب بالنسبة للمحجوم (قوله الافتصاد) وهو طلب الفصد بأن يقول افصدنى وهو ليس بقيد بل هو خلاف الأولى فى حق المفصود وحده أخذا من العلة وان لم يقل ذلك وكذا يقال فى المحتجم فيكره فى حقه أو يكون خلاف الأولى سواء طلب أولا (قوله وقبلة) هى اللمس بالفم سواء كانت فى فم أوغيره ولذا تقول قبلت يده وسواء كانت من رجل لامرأة أوعكسه والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل اهـ أفاده مر (قوله والا) أى بأن حركت شهوة حرمت أى ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما فى المجموع اهـ أفاده مر فان قلت المبالغة فى المضمضة مكروهة وان خيف الافطار فما الفرق قلت يفرق بأن المنى سباق فلا يمكن رده لانه ماء دافق بخلاف الماء فيه وبأن افساد صوم شخصين غالبا و بأنه لا أصل له مطلوب بخلاف المبالغة و رفع سؤال للشافعى رضى الله تعالى عنه صورته

سل العالم المكى هل فى تزاور * وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله فقلت معاذ الله أن يذهب التقى * تلاصق أكباد بهن جراح

فسأله الربيع عن ذلك فقال تفرست فى هذا السائل أنه ليس مراده الجماع وانما مراده طفء حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة مع أمنه من الانزال وذلك أنه عرس فى رمضان وهو حديث السن فذهبت للسائل فوالله مازادنى عما قال الامام فتعجبت من فراسته اهـ قاله الرحمانى والفراسة بكسر الفاء وهى الاطلاع على مافى الضمائر بسواطع أنوار أشرقت على قلبه قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وأمسك نفسه عن الشهوات من حلال وغيره وعمر باطنه بدوام المراقبة لله وظاهره باتباع السنة وتعود أكل الحلال للتقوى على عبادة الله تعالى لم تخطىء فراسته أما الفراسة بفتح الفاء فهى الحذق فى ركوب الخيل (قوله اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة وهى هنا منع انزال المنى أى يقدر أى يمنع ذلك وقيل معناه الذكر أى يملك ذكره فلا ينزل منه شىء وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة لا غير (قوله الشاب يفسد صومه الخ) والحديث جرى على الغالب فلو انعكس الأمر بأن لم يملك الشيخ اربه وملكه الشاب انعكس الحكم فتحرم على الأول لاالثانى لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (قوله هو المعتمد) معتمد ونص الأم ضعيف (قوله ودخول حمام) أى من غير حاجة وكان يحصل له منه تأذ أو أمن احتياجه لنحو جنابة أولم يحصل له منه تأذ لاعتياده ذلك فلا كراهة وان لم يكن للثانى حاجة لفقد الضعف فى حقه وقال ابن حجر لا فرق لأن فى دخوله تنعما فهو أولى من شم الرياحين

خوف الوصول الى حلقه (واحتجام وحجم) لخبر البخارى أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوى أى تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لايأمن أن يصل شىء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ماجزم به فى الروضة وجزم فى أصلها فى موضوع والمجموع بأنه خلاف الأولى قال الأسنوى وهو المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه اهـ وفى معنى الاحتجام الافتصاد (وقبلة) ان (لم تحرك شهوة) والا حرمت لخبر البيهقى باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن تحرك شهوته هو ماحكى عن نص الأم والذى جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعى أنها خلاف الأولى وهو المعتمد (ودخول حمام) لانه يضعف

(قوله وسواك بعد الزوال) أى أوعقب الفجر لمن واصل الصوم لعدم وجوب مفطر أوارتكب الحرمة فتزول كراهة الاستياك فى حقه بالغروب وتعود بالفجر والوصال أن يستديم جميع أوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافى الصوم يمنع الوصال على المعتمد ومحل كراهة الاستياك بعد الزوال ان لم يكن له سبب يقتضيه أما لو أكل ذا ريح كريه كبصل ناسيا للصوم لم يفطر ولم يكره له الاستياك بل يسن وكذا لو نام بعد الزوال وتغير فمه (قوله لأنه يزيل الخلوف) بضم الخاء تغير رائحة الفم من الصيام والشارع طلب ابقاءه بقوله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى المطلوب فى يوم الجمعة وأطيبيته تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته أى بخصوص السواك فلو أزاله باصبعه فلا كراهة لأنها لاتسمى سواكا بخلاف ازالة دم الشهيد فانها حرام لأن فيه ازالة فضيلة على الغير وان كان مفضولا بالنسبة للخلوف وأفضل منهما مداد العلماء وان لم تكره ازالته فلو أزال الشهيد الدم بنفسه قبل موته أوأن أحد اسوكه غيره بغير اذنه كره فى الأول وحرم فى الثانى والمراد بالخلوف فى الحديث الخلوف بعد الزوال بدليل ماورد من قوله ﷺ أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبى قبلى أما الأولى فانه اذا كان أول ليلة من رمضان نظر الله تعالى اليهم أى نظر رحمة ومن نظر اليه لايعذبه أبدا وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله يأمر جنته و يقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا فقيل أهى ليلة القدر يارسول الله قال لا ولكن العامل يوفى أجره عند فراغ العمل اه ومن المعلوم أن المساء لايكون الا بعد الزوال لا قبله (قوله ونظر الخ) النظر ليس بقيد وعبارة النهاج مع شرح مر وليصن نفسه عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى و يقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى ماتشتهيه اه (قوله لما يحل له التمتع به) كطيب من مسك وغيره ونرجس وريحان وطبل بازونحوه ومن ذلك حليلته من زوجة أوأمة فشم ذلك واستماعه ولمسه والنظر اليه خلاف الأولى خلافا للمصنف حيث عده من المكروهات ومحل كراهة النظر للرياحين وسائر المشمومات مالم يتعاط بيعها مثلا والا فلا كراهة فى حقه (قوله أما النظر لما لايحل فحرام الخ) أى فلا يعد من المكروهات هذا مراده وفيه نظر لأن حرمته من حيث ذاته فلا ينافى كراهته من حيث الصوم كما هو موضوع الباب فكان الأولى اسقاط قوله لما يحل له التمتع به و يذكر بدله مايحرم التمتع به فانه مكروه من حيث الصوم كما علمت ومن المكروهات كما فى مر أن يتمضمض بماء و يمجه لأن ذلك شبيه بالسواك للصائم

﴿باب مايصل الى الجوف﴾

أى أفراد مايصل اليه وذكر منها سبعة وقوله ولا يفطر أشار به الى بيان حكم تلك الأفراد ولو قال باب مالا يفطر مما يصل الى الجوف لكان أنسب قاله ق ل ووجهه أن المقصود بالتبويب بيان حكم تلك الافراد لا ذاتها مجردة عنه لعدم تعلق الغرض بها كذلك فالمناسب تقديم ما هو المقصود لانه أهم وهذا دقيق خلافا لمن جعله غير ظاهر ولله الحمد (قوله ماوصل اليه) أى من الأعيان من منفذ مفتوح على مامر وقوله بنسيان أى للصوم والباء للمعية أوالسببية والأول أنسب بالمعطوف فى قوله أوكان غبار طريق أى مع كونه أوفى حال كونه غبار طريق اذ السببية فيه غير ظاهرة لان كونه غبار طريق ليس سببا فى وصوله بل السبب فيه فتح الفم مثلا أشار له ق ل ولا عبرة بقول بعضهم

(وسواك بعد الزوال) لانه يزيل الخلوف (ونظر لما يحل) له التمتع به (بشهوة) أما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

﴿باب مايصل الى الجوف ولا يفطر﴾

(وهو ماوصل) اليه (بنسيان

(قوله لكان أنسب) أجاب بعض الاخوان رحمه الله تعالى بأن الشارح رحمه الله تعالى نظر الى أن الحكم على الشىء فرع تصوره وهو حسن

أوجهل أو اكراه) للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (أو بجريان ريق) به كطعام بين أسنانه (و) قد (عجز عن مجه) لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره (أو) وصل اليه و (كان غبار طريق) بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح (أو) كان (غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

﴿باب الاعتكاف﴾ وهو لغة اللبث

أنه غير ظاهر فقد علمت ظهوره ولله الحمد (قوله أوجهل) أى معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فغيره كالعالم يفطر ومثله من علم التحريم وجهل الفطر لان حقه الامتناع ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر بالأكل لانه يعتقد أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته (قوله أو اكراه) ومنه الايجار بالصب فى حلقه اهـ ق ل (قوله والأصل فيه) أى النسيان ويقاس غيره عليه بجامع العذر ولعل اقتصار الاصل عليه للحديث المذكور أى لان الحديث خاص به اهـ أفاده ق ل (قوله من نسى) مفعوله محذوف أى صومه بقرينة قوله وهو صائم والواو للحال وخص الأكل والشرب من بين المفطرات لغلبتهما وأضاف الصوم اليه فى قوله فليتم صومه اشارة الى أنه لم يفطر وانما أمر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا ثم علل عدم الافطار بقوله فانما أطعمه الله وسقاه أى من غير حيلة منه وليس له فى ذلك مدخل فكأنه لم يوجد منه فعل والا فالمطعم والساقى فى صورة العمد أيضا هو الله تعالى لأن جميع أفعال العبد منسوبة له تعالى لكن لما كان للعبد حيلة ومدخل حينئذ نسب الفعل اليه لحصوله ظاهرا بقدرته (قوله أو بجريان) عطف على نسيان وأعاد حرف الجر لطول الكلام واشارة الى أن القيد بعد خاص بذلك لعدم تأتيه فيما قبله (قوله كطعام) أى أو نخامة أو قهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده فاذا بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه أفطر والافلا فلا يؤخذ الكلام على اطلاقه خلافا لبعضهم (قوله أو كان) عطف على نسيان ولذا قدر الشارح قوله أو وصل اليه أى الجوف اشارة الى ذلك (قوله غبار طريق) سواء كان طاهرا أم نجسا ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك وأما غسله فان تعمد فتح فمه وجب والافلا وهذا هو المعتمد كما قاله ع ش خلافا للزيادى (قوله عمدا) أى تعمد فتح الفم ولو لأجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله وأما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فانه يضر وهذا جار فى الغربلة وما بعدها فلو أخره عن ذلك لكان أولى (قوله أو غربلة) مصدر غربل قال ابن مالك * فعلال أو فعللة لفعللا * وهى ادارة الحب فى الغربال بكسر الغين أو الدقيق فى المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه وفى كلام العرب من غربل الناس نخلوه أى من فتش على أصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك فى حقه أشد تفتيش وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة أى يذهب خيارهم وتبقى أراذلهم ذكر ذلك الخطيب والطريق والدقيق ليسا بقيد وفى كلامه تساهل والتقدير أو كان من غربلة الدقيق (قوله (قوله أو ذبابا طائرا الخ) أى لا يضر وان فتح فاه عمدا لأجل دخول ذلك على ما مر فان أضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء نبه على ذلك ابن حجر (قوله لمشقة الاحتراز الخ) أى شأنه ذلك فلا يرد صورة العمد

﴿ باب الاعتكاف ﴾

لم يترجمه بكتاب نظرا لشدة مناسبته للصوم من حيث انه يندب فيه وقد يجب فيه بالنذر وبعض الأئمة يرى أنه شرط فيه وترجمه فى المنهج بذلك نظرا لكونه يصح من المفطر وهو بالمعنى اللغوى من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والذى من خصائصنا الهيئة المخصوصة أى كونه فى مسجد بنية من مسلم عاقل طاهر من نحو حيض الى آخر ما يأتى (قوله وهو لغة اللبث) أى الاقامة على الشىء أى ملازمته وحبس النفس عليه يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته ونقص ونقصته واللبث بضم اللام مصدر سماعى للبث بكسر الباء وقياس مصدره لبثا

(قوله كالعالم) الكاف للتنظير (قوله وحرمته) أى هذا الجماع وهو ظاهر فى رمضان لان من حقه حيث اعتقد أنه أفطر أن يمسك أما بالنظر لغيره فلا وجه للحرمة مع اعتقاده أنه أفطر الا أن يقال الاثم من حيث تقصيره بعدم تعلم الأحكام فليتأمل (قوله خلافا للزيادى) عبارته ولا فرق بين الغبار الطاهر والنجس على ماقاله الشيخان وان قيده بعضهم بالطاهر فتأمل

خيرا كان أوشرا وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية * والأصل فيه الاجماع والأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخارى أنه ﷺ اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفى العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر وأركانه أربعة لبث

بفتح اللام والباء لانه لازم قال فى الخلاصة * وفعل اللازم بابه فعل * وذكر فى المختار أن مصدره لبثا بفتح اللام وسكون الباء كفهم فهما قال شيخنا عطية وعليه فهو متعد وحينئذ فله مصدران سماعى وهو بضم اللام وقياسى وهو بفتحها مع سكون الباء اه وقد يقال ان المصدر الذى ذكره فى المختار أيضا سماعى فلا يدل على كونه متعديا وعبارة القاموس اللبث المكث لبث كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذا لم يتعد وألبثه ولبثه واستلبثه استبطأه اه المراد منه وهو يدل لما قلناه لانه لم يذكر التعدى فى لبث الثلاثى (قوله خيرا كان) أى اللبث أوشرا فمن الاول قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ومتعلق تباشروهن محذوف أى تباشروهن فى بيوتكم لانهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن فيها وأما فى المساجد فهو متعلق بعاكفون أى مقيمون فيها بنية الاعتكاف والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد وليس متعلقا بتباشروهن لأن مباشرتهن ممنوعة ولو خارج المسجد فاذا خرج منه لنحو قضاء حاجة امتنع عليه ذلك ومن الثانى قوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وقوله لن نبرح عليه عاكفين (قوله وشرعا اللبث) أى لبث قدر يسمى عكوفا أى اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه وزمنها بقدر سبحان الله فلا بد فى الاعتكاف أن يزيد على ذلك ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة والمراد اللبث حقيقة أو حكما فيشمل التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفى على المعتمد وقيل يكفى كالوقوف بعرفة حكاه فى المنهاج وعليه فيسن أن ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ليحصل فضله على هذا القول ان قلد القائل به والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وينبغى لطالب العلم اذا دخل المسجد لنحو حضور أن يقول لله على أن أعتكف فى هذا المسجد ثم يقول نويت الاعتكاف المنذور ليثاب عليه ثواب الواجب وقيل يشترط مكث نحو يوم أو قريب منه حكاه فى المنهاج أيضا وأقله عند مالك يوم كامل فيسن عندنا خروجا من خلافه (قوله فى المسجد) وهو ما وقفه الواقف مسجد الا رباطا ولا مدرسة (قوله من شخص مخصوص) أى مستجمع للشروط الآتية وعبارة الرملى وشرعا لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم اه فيصح من صبى مميز وخنثى وعبد وامرأة باذن السيد والزوج مع الكراهة لمن كانت ذا هيئة ويحرم بدونه مع الصحة ويجب بالنذر ويسن فيما عدا ذلك وهو الاصل فيه فلا تعتريه الاباحة (قوله بنية) ولا بد أن تقع حال الاقامة أو التردد فتكفى عند أوله وهو الالتفات لانه أول العبادة ولا تكفى حال المرور حتى يستقر وهذا التعريف مشتمل على الاركان الأربعة الآتية (قوله الأوسط) راعى فيه لفظ العشر وفى قوله الأواخر معناه واعتكف أيضا العشر الاول منه كما ورد فى رواية وذكر اعتكاف أزواجه وما بعده لدفع توهم اختصاصه بالذكر وبرمضان وفيه أيضا دليل لجواز اعتكاف المفطر لان المراد بالعشر من شوال الاول كما ورد فى رواية ذكرها م ر ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه اجماعا (قوله كل وقت) أى فى رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الأدلة قال الزركشى فقد روى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة اه خطيب وفواق بضم الفاء وآخره قاف أى مقدار زمن حلبها بسكون اللام وقيل هو ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك ساعة يرضعها ولدها لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده الافواقا وفى الحديث العيادة قدر فواق ناقة وقوله تعالى ما لها من فواق يقرأ بالفتح والضم اى ما لها من نظرة وراحة وافاقة والمراد بالنسمة هنا الرقيق (قوله وطلبا لليلة القدر) أى لادراكها فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء دينا ودنيا وأخرى فانها أفضل ليالى السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف

(قوله فمن الاول الخ) فيه نظر فانه حينئذ معنى شرعى لا لغوى أما لو جعل فى المساجد متعلقا بعاكفون أى مقيمون فيها فقط فهو لغوى حرر

شهر

ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف

(قوله فمذهبه) أى على الراجح وقيل تنتقل (قوله حرفا) لعله كلة (قوله وليلة مولده ﷺ) هل المراد خصوص الليلة التى وقع فيها الولادة أوهى ونظائرها راجع قصة المعراج الكبيرة للنجم الغيطى ففيها خلاف طويل مع مناقشات صعبة (قوله فليلة الاسراء) أى بالنسبة لنا أما بالنسبة له ﷺ فهى أفضل من الكل ثم ان عند سيدنا أحمد بن حنبل ان ليلة الجمعة و يومها أفضل من غيرهما مطلقا قاله شيخنا لخرره (قوله للاعتكاف) أى ولو مع غيره كما يظهر فاذا عزم المجاور عند ذهابه لنحو بيته على الرجوع فى غد مثلا لنحو الحضور والاعتكاف كفاه هذا العزم عن النية بعد بخلاف ماذا لم يلاحظ الاعتكاف عند العزم مر

شهر ليس فيها ليلة القدر والالزم تفضيل الشىء على نفسه بمراتب وكون الأجر على قدر النصب أمر أغلبى وهى من خصائص هذه الأمة والتى يفرق فيها كل أمر حكيم و باقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد فى ادراكها كل عام والمراد برفعها فى خبر فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يأمر فيه بالتماسها ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادات باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويتأكد احياء جميعها وجميع يومها بذلك و يسن لمن رآها أن يكتمها الأن رؤيتها كرامة اذهو أمر خارق وهو ينبغى كتمه باتفاق أهل الطريق و يحصل فضلها للعامل وان لم يطلع عليها ومن قال لاينال فضلها الا من اطلع عليها محمول على فضلها الكامل وميل الشافعى رحمه الله تعالى الى أنها ليلة حادأوثالث وعشرين فكل ليلة من ليالى العشر محتملة لها عنده لكن أرجاها ليالى الوتر وأرجاها من لياليه ماذكره فمذهبه أنها تلزم ليلة بعينها وعن ابن عباس أنها ليلة سبع وعشرين أخذا من قوله سلام هى حتى مطلع الفجر فان لفظ هى تمام السبعة والعشرين حرفا وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع و يستمر ذلك الى أن ترتفع كرمح وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فتستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر أن يجتهد فى يومها الأن ذلك سنة كما مر وأن يجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها وورد عن أبى هريرة أن من صلى العشاء الأخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وعن الشافعى رضى الله عنه العشاء والصبح وسميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله تعالى أولأنه تعالى يقدر فيها مايشاء ومن خصائصها أنه لاينعقد فيها نطفة كافر وهى ليلة ينكشف فيها شىء من عجائب الملكوت والناس فى هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والارض فيرى الملائكة بين راكع وساجد ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك اه أفاده مر بزيادة وليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر فهى أفضل الليالى على الاطلاق و بعدها ليلة القدر فليلة الاسراء فعرفة فالجمعة فنصف شعبان فالعيد فهذه سبع ليال مرتبة وأفضل الأيام يوم عرفة فنصف شعبان فالجمعة والليل أفضل من النهار ولو علق قبل دخول العشر الأخير من رمضان طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله أنت طالق ليلة القدر طلقت بأول آخر ليلة من ليالى العشر المذكور لمضى تلك الليلة فى احدى لياليه أوعلقه فى أثنائه طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضى عليه لأنه قد مر قبله ليلة القدر نعم لو رآها بعد التعليق أو أخبره من اعتقد صدقه أنه رآها فى سنة التعليق كليلة الثالث أوالخامس أوالسابع والعشرين فينبغى الوقوع اه أفاده الرحمانى (قوله ونية) وتجب نية فرضه فى نذره بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أوالاعتكاف المنذور ليتميز عن النفل واعلم أنه ان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد وجب عليه تجديدها ان أراد الاعتكاف والا فلا يجب لأنه قد انقطع سواء أخرج لتبرز أم لغيره فان عزم على العود للاعتكاف سواء كان للمسجد الذى خرج منه أم لغيره كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز سواء كان مما يقطع التتابع كعيادة مريض ونسيان نية أم لا كمرض وحيض وعاد جدد النية أيضا وان لم يطل الزمن ما لم يكن عازما على العود والا فلا يحتاج للتجديد كالتى قبلها على المعتمد وان نقل عن الشهاب مر خلافه بخلاف خروجه للتبرز فانه لايجب تجديدها وان طال الزمن لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو قيد المدة بالتتابع سواء كان

اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي (يختص) الاعتكاف (كالطواف) وتحية المسجد (بالمسجد) للاتباع فلا يصح

منذورا أم لا على المعتمد وخرج لعذر لا يقطع التتابع كأكل وقضاء حاجة وعاد لم يلزمه تجديد بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض والحاصل أن المراتب ثلاثة الاطلاق والتقييد بالمدة وبالتتابع سواء كان في الثلاثة المذكورة منذورا أم لا فلو أطلقه وكان منذورا كنويت الاعتكاف المنذور وقع كله واجبا على المعتمد وان أمكن تجزئته والقاعدة المقررة محلها فيما اذا كان للشيء أقل وأكمل كالركوع ومسح الرأس والاعتكاف لم يجعلوا له الا الأقل ولا يضر جماعه خارج المسجد في المرتبة الأولى حال خروجه لعدم منافاته للنية كما اعتمده الزيادي (قوله اسلام وعقل الخ) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضيته عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فيه كذي جروح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك على المعتمد نعم لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وحرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما أشبهه ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتداء فان طرأ عليه في أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف اذا لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسألة وتقدم أنه يصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد في الرقيق ذكرا أو أنثى وزوج نعم ان لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد باذنهما فنوياه جاز ويجوز من المكاتب بلا اذن ان أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به فان عجز عن مؤنته فلسيده منعه ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اه من مر (قوله كالطواف وتحية المسجد) وليس لنا عبادة يتوقف فعلها على المسجد الا هذه الثلاثة ومثلها المنذور فعلها فيه الا أن الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام فالكاف في قوله كالطواف تمثيلية اذ لم يذكر المنذورة في المتن فلا حاجة لقول بعضهم انها استقصائية نعم لم يذكر مر في شرحه الا الثلاثة المذكورة ووجهه أن توقف المنذورة على المسجد عارض بسبب النذر وحينئذ فيصح جعلها استقصائية واستعمالها للاستقصاء كثير عند الفقهاء وان لم يثبته أهل العربية لأن الفقهاء ثقات لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها (قوله بالمسجد) الباء داخلة على المقصور عليه لأن هذه الثلاثة مقصورة على المسجد وليس هو مقصورا عليها اذ يصح فيه الصلاة وغيرها والمراد بالمسجد بالنسبة للاعتكاف الخالص المسجدية فلا يكفي في المشاع كما لو وقف بعض داره مسجدا شائعا بخلاف التحية فانها تجوز فيه ولا فرق بين أن يكون متيقن المسجدية أو مظنونها لكن في الظن ان كان كذلك باطنا فله أجر قصده واعتكافه والا فأجر قصده فقط ومنه سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه وهواؤه وغصن شجرة خارج عنه وأصلها فيه كعكسه هكذا قاله المحشي وهو ضعيف في الصورة الأولى معتمد في الثانية فقط بخلاف الروشن الذي للمسجد اذا اعتكف فوقه فانه يصح وان كان خارجا عن هواء المسجد والفرق بينه وبين الغصن الخارج أن الروشن جزء من المسجد حقيقة بخلاف الشجرة ورحبته ما حوط عليه لأجل صيانته وان لم يعلم دخولها في وقفه سواء اتصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه أم لا وأما حريمه فهو ما هيئ لالقاء نحو قماماته وليس له حكمه وكالمشاع كما قاله مر ما أرضه محتكرة أي مستأجرة اذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم ان بني فيها أرضه محتكرة مصطبة أو بلطه ووقف ذلك مسجدا صح قال ق ل وان أزيل بعد ذلك وأفتى الزيادي بأنه لو سمر في ملكه حصيرا أو فروة أو سجادة أو بني فيه مصطبة أو أثبت فيه خشبا ووقف ذلك مسجدا صح وأجري على ذلك أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وان أزيلت كما مر ولا يصح وقف

(قوله لم يلزمه تجديد) ظاهره وان لم يعزم وفي الثاني وان عزم (قوله ولا يضر جماعه) أي فلا ينقطع به عزمه حيث عزم شيخنا (قوله استقصائية) أي بالنظر للمصنف مع الشارح أما بالنظر للمصنف فقط فهي تمثيلية لا غير (قوله في ملكه) أي ملك عين أو منفعة كالمستأجر وانظر هل المسجد ملك حرره

المنقول كالسجادة مسجدا للاعتكاف عليه اه بالمعنى (قوله والجامع) أى والمسجد الجامع أى الذى جرت العادة باقامة الجمعة فيه فهو أخص من المسجد فكل جامع مسجد ولا عكس لانفراد المسجد فى الزوايا اذ هى محل سجود لا إقامة جمعة (قوله أولى) أى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه والجامع أولى وان كان غيره أكثر جماعة منه على المعتمد نعم ان عين غيره فالمعين أولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة ولو عين فى نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم الأول مقام الأخيرين والثانى مقام الثالث والمراد بمسجد مكة الكعبة وجميع ماحولها لاخصوص المطاف ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان أفضل من بقية الأجزاء فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد قياسا على مالو نذر صلاة فيها والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل مختص به دون القدر الذى زيد فيه ولو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو مسجد قباء على المعتمد ولو شرع فى اعتكاف فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا ينقطع التتابع نعم لو عدل حين خرج لقضاء الحاجة الى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء وأثم بتعمده والفرق بينه و بين المكان أن تعلق العبادة به أقوى بدليل أنه يذهب جزء منه معها بخلاف المكان اه ملخصا من شرح المنهج و مر (قوله ويفسد) المراد بالفساد مايعم عدم الانعقاد بأن وجدت هذه الأمور قبل الاعتكاف وقارنت انعقاده أو طرأت بعده واعلم أن الكلام على الاعتكاف من هنا الى آخر الباب منحصر فى ثلاثة أطراف الأول فيما يفسده وذكر منه تسعة ستة متنا وثلاثة شرحا وأشار الى ذلك بقوله ويفسد بوطء الخ والثانى فيما يجوز الخروج له وذكر منه ثمانية عشر خمسة عشر متنا وثلاثة شرحا وأشار الى ذلك بقوله ولا يجوز الخروج الا لأشياء الخ والثالث فيما يتعلق بالقضاء وذكره آخر الشرح وسيأتى الكلام عليه (قوله مطلقا) هو فى مقابلة التقييد اللاحق أى سواء كان منذورا أم لا متتابعا أم لا (قوله ومع مامضى) أى من حيث التتابع فلا يبنى عليه بل يستأنف أما الثواب فلا يبطل الا بالردة وكذا يبطل بها العمل ان اتصلت بالموت ولا يحبط بها ثواب مافعله حال الصبا ان عاد للاسلام والاحبط الجميع (قوله ان كان منذورا متتابعا) قيدان وكذا قوله مع العمد الخ وهو متعلق بيفسد فجملة القيود خمسة لابد منها فى كل من المفسدات التسع (قوله بستة) أى بالنسبة للمتن وسيزيد عليها ثلاثة فى الشرح كمامر (قوله بوطء) بدل من ستة فلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد (قوله من قبل أو دبر) أى ولو مبانا أو من بهيمة أو ميت أو خنثى حيث أوجب عليه الغسل بأن أولج وأولج فيه أما وطؤه وكذا امناؤه بأحد فرجيه فلا يضر لاحتمال زيارته (قوله ولو خارج المسجد) أى فيما لو كان اعتكافه واجبا بأن قيد بمدة متتابعة ثم خرج لقضاء حاجة أو أذان أو غير ذلك مما سيأتى فان حكم الاعتكاف منسحب عليه فهو معتكف حكما فيفسد بالوطء أما اذا لم يكن واجبا فانه ينقطع بمجرد الخروج واعلم أن الوطء والمباشرة بشهوة حرام فى المسجد مطلقا ولو من غير معتكف وكذا خارجه فى الاعتكاف الواجب دون المستحب لجواز قطعه ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام نعم يبطل ثوابه بذلك ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم اه أفاده مر (قوله بلمس بشرة) أى بلا حائل لما ينقض لمسه الوضوء ولو عضوا مبانا وخرج باللمس أربعة أشياء النظر والفكر والاحتلام والنوم فكان الأولى للشارح أن

شىء منها فى غيره والجامع بالاعتكاف أولى (ويفسد) فى الحال مطلقا ومع مامضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (بوطء فى فرج) من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وانزال) المنى بلمس بشرة بشهوة

(قوله فجملة القيود الخ) أى فقيد العمد الخ خاص بالمنذور المتتابع (قوله التسع) لايظهر تقييد مازاده الشارح بكونه عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم اه ولعله غير الردة (قوله والنوم) أى بأن أنزل لامتلاء الوعاء فلا تكرار

لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف مالو أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع و يفسد به فى الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم (وسكر) لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو لاقامة حد ثبت باقراره) لا ببينة (أو لحق تعدى بالمبطل به) لتقصيره و يفسد أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط

يذكر الاحتلام مع النظر والفكر و بالشهوة النظر بلا شهوة كما اذا قبل بقصد الاكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطل اعتكافه اذا أنزل كما قاله مر فهو معتمد هنا وان ضعفوا ذلك فى باب الصوم حيث أبطلوه بالانزال ولو بدون شهوة والاستمناء كالانزال باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا سواء كان بحائل أم لا بيده أم لا (قوله لاخراجه نفسه الخ) راجع لكل من الوطء والانزال وقوله بخلاف مالو أنزل بنظر الخ أى لان هذه جنابة غير مفطرة قال فى المنهج وجنابة مفطرة لا غير مفطرة اه فكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف ومالا فلا كما مر (قوله بلا شهوة) قيد فى اللمس فقط أما الانزال بالنظر والفكر فلا يبطل ولو بشهوة الا ان علم من عادته الانزال بذلك واستدامه أو قصد الانزال به وكاللمس بلا شهوة اللمس بها مع حائل (قوله فلا يفسد به) أى بما ذكر من الانزال بالنظر وما عطف عليه وقوله فيما مضى من المتتابع أى المقيد بالتتابع فيبنى على ما مضى منه (قوله و يفسد به فى الحال) أى فتقييد الانزال بكونه بمباشرة لأجل المنذور المتتابع لان كلامه فيما هو أعم من ذلك (قوله مع الجنابة) متعلق بلا يحسب وأل فى الجنابة للعهد أى الجنابة الحاصلة بالنظر وما بعده لان الكلام فى ذلك وان كان مطلق الجنابة يفسد الاعتكاف فى الحال (قوله بخلاف الاغماء) قال فى المنهج و يحسب زمن اغماء فقط كالنوم وقال الزيادى وصورة المسئلة أنه لم يخرج من المسجد اه ولا فرق بين أن يستغرق الاغماء مدة الاعتكاف أولا ولا يشكل بما مر فى الصوم من أن شرط صحته معه الافاقة فى جزء لانه قد أفاق هنا فى جزء وهو الذى أوقع النية فيه فلا يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن بخلاف الصوم لتقدم النية على زمنه هكذا قال الشوبرى وفيه نظر لان زمن النية ليس من مدة الاعتكاف اذ لا ينعقد الا بها فزمنه ما بعدها كالصوم غاية ما هناك أن زمن الاعتكاف يتصل بنيته بخلاف الصوم فقوله فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن فى محل المنع فلا فرق فى ضرر الاستغراق بين الصوم والاعتكاف وكالاغماء السكر بلا تعد (قوله كالنوم) أى بخلاف الجنون فيبطل تتابع الاعتكاف وان لم يخرج من المسجد لمنافاته العبادة (قوله وسكر) أى بتعد فيبطل به تتابع الاعتكاف ومثله جنون بتعد كما قاله الزيادى (قوله لما مر) أى لاخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف (قوله وخروج من المسجد) أى بكل بدنه أما خروج بعضه كرأسه أو يده فلا يضر فلو أخرج احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج عليه نظير مالو حلف لا يدخل هذه الدار فأدخل احدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث عملا بالأصل فيهما اه أفاده مر فان أخرج رجلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف مالو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد عليها ونوى الاعتكاف فانه لا يجزئ استصحابا للأصل فيهما (قوله وخروج من المسجد) أى مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم كما مر (قوله بلا عذر) أى من الأعذار الآتية كأن خرج لشئ يمكن منه فى المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو فى زمن الخروج غير معتكف والأكل وان أمكن فى المسجد لكنه يستحيا منه عادة بخلاف غيره (قوله أو لاقامة حد) متعلق بخروج ولو عبر بالعقوبة لكان أولى لشمولها التعزير (قوله ثبت) أى موجبه باقراره فينقطع به التتابع لتقصيره وقوله لا ببينة أى لا ان ثبت موجبه ببينة ومثلها القضاء بالعلم ان جوزناه اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد فلا ينقطع التتابع بذلك حيث أتى بالموجب قبل الاعتكاف فان أتى به حال الاعتكاف كأن قذف غيره انقطع التتابع بذلك (قوله لتقصيره) أى بالخروج المذكور و بالاقرار و بعدم الوفاء أو اثبات اعساره فهو علة للثلاثة المذكورة و يعلم منه أن كل من خرج مكرها بحق كالزوجة والعبد المعتكفين بلا اذن ينقطع تتابعه (قوله كردة) أى يبطل بها الاعتكاف من حيث تتابعه أما نفس العمل فلا تبطله الا اذا اتصلت

(قوله النظر بلا شهوة) الأولى اللمس بلا شهوة قوله فكل ما أبطل الصوم الخ) أى غالبا يعلم مما تقدم (قوله ليس من مدة الاعتكاف) ليس كذلك بل منه يتبين بآخرها الانعقاد بأولها فان محل النية أول العبادة الا نحو الصوم وليس هذا منه شيخنا (قوله عملا بالأصل فيهما) فيه أن هذا يقتضى عدم الضرر فى الصورة الأولى التى هى اخراج احدى رجليه مع الاعتماد عليها فقط مع أنه قد صرح فيها بالضرر فالأولى تعليلها بأن فيها خروجا بما اعتمد عليه فقط والخروج هكذا مضر (قوله اذ الجريمة) جواب عما يقال انه قد تسبب فى الحد فهلا ضر الخروج له مطلقا

بالموت

بالموت وأما ثوابه فيبطل مطلقا كمامر (قوله فى افساد الأخيرين) وهما الحيض والنفاس (قوله أن تخلو المدة الخ) أى اذا نذرت المرأة أن تعتكف مدة ثم طرأ عليها فى أثنائها حيض أو نفاس نظران كانت المدة تخلو عنهما انقطع الاعتكاف بهما لتقصيرها بنذرها تلك المدة مع امكانها أن تنذر أكثر منها وان كانت لاتخلو عنهما لم ينقطع بهما وضابط المدة التى تخلو عن الحيض غالبا أن تكون خمسة عشر يوما فأقل والمدة التى تخلو عن النفاس غالبا أن تكون تسعة أشهر فأقل اذا كانت غير حامل فان كانت حاملا ونذرت أن تعتكف عشرة أيام مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من حملها فأخرت الاعتكاف الى أن بقى من الشهر أقل من عشرة أيام فانه ينقطع بنفاسها بخلاف مالو نذرت شهرين أول التاسع واعتكفت فلا ينقطع بذلك أما الأكثر من خمسة عشر ولو بلحظة ومن التسعة أشهر لغير الحامل فلا تخلو عن ذلك لان أقل الطهر خمسة عشر ومازاد عليها يحتمل طروق الحيض فيه اهـ قرره شيخنا عطية وعبارة مر وضبط جمع المدة التى لاتخلو عن الحيض غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا اذهى غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها ومادونها الحيض ولا يقطع مافوقها ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لايسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد ينخرم اهـ وهو صريح فى أن المعتبر غالب عادة النساء وهو الظاهر كمامر وقال الزيادى تعتبر عادتها فقط فاذا نذرت عشرة أيام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة فى وقت يطرقها الحيض فيه فطرقها انقطع تتابعها وان نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض فيه وكانت عادتها الطهر شهرا انقطع تتابعها ان اعتبر عادتها ولو اعتبر غالب عادة النساء لم ينقطع (قوله ولا يجوز الخ) هذا هو الطرف الثانى كمامر أى يحرم أخذا من تقييده بالواجب لأن المندوب يجوز قطعه وان كان مايبطل الواجب يبطله (قوله خروجه) أى المعتكف وقوله منه أى المسجد (قوله اذا كان اعتكافه واجبا) أى بنذر وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة أيام متتابعة ومعين مدته كهذا الشهر فخرج المندوب والمنذور المطلق والمقيد بمدة لم يشرط تتابعها ولم تعين كلله على اعتكاف شهر فهذا كله لايحرم الخروج من المسجد فى أثنائه وأما قول الخطيب على الغاية ولا يخرج من المسجد فى الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع فمعناه أنه لايخرج مع بقائه على الاعتكاف فلا ينافى جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يعزم على العود على مامر (قوله قبل أن ينقضى) أى الاعتكاف على تقدير مضاف أى مدته (قوله وان أمكن فيه) أى بغير مشقة وقوله لم يمكن فيه أى بأن لا يكون فى المسجد ماء (قوله بخلاف الأكل) أى فانه قد يستحيا منه ويشق عليه ويؤخذ من ذلك أن محل جواز الخروج له اذا كان المسجد يكثر طارقوه ولم يكن مختصا بجماعة معينين فان لم يكثر طارقوه أو كان مختصا بمن ذكر كالمجاورين فى الأزهر لم يجز الخروج له (قوله وهى البول أو الغائط) أو مانعة خلو فتجوز الجمع قال مر ومثلهما الريح فيما يظهر اذلا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة اهـ (قوله فعلها) أى الحاجة وقوله فى سقاية المسجد هى ماجعل لقضاء الحاجة ويقال لها الميضأة لا سقاية الشرب ومحل عدم تكليفه ذلك حيث كان يحتشمها بأن كانت عامة وهو ممن تختل مروءته بقضاء حاجته فيها فان لم يحتشمها لكونها مصونة مختصة بالمسجد لايدخلها الا أهل ذلك المكان أو لم تختل مروءته بذلك لم يجز له الخروج اهـ أفاده مر (قوله ولا فى دار صديقه) أى لما فيه من المنة (قوله الا ان تفاحش البعد الخ) ضابط التفاحش أن يذهب أكثر الوقت

فى افساد الأخيرين لما مضى من التتابع أن تخلو المدة عنهما غالبا (ولا يجوز خروجه منه) اذا كان اعتكافه واجبا قبل أن ينقضى (الا لأشياء كأكل) وان أمكن فيه (وشرب لم يمكن فيه) بخلاف مالو أمكن فيه لانه لايستحيا منه بخلاف الأكل (وقضاء حاجة) وهى البول أو الغائط ولا يكلف فعلها فى سقاية المسجد ولا فى دار صديقه التى بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد

(قوله وهو صريح فى أن المعتبر غالب عادة النساء) أى على مافيه من الخلاف الذى ذكره المحشى قبل فالمراد عدم اعتبار عادتها فقط تدبر (قوله فاذا نذرت عشرة أيام الخ) قيل الحكم مسلم فى الشهر فقط فحرره

المنذور فى التردد الى الدار بأن يكون زمن التردد اذا لفقناه أكثر من زمن المكث فى المسجد فلا يضبط التفاحش بالعرف ولا يعتبر كل يوم على حدته على المعتمد فيهما (قوله الا أن لا يجد) استثناء من المستثنى قبله وهو قوله الا ان تفاحش المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش والمعنى الا ألا يجد الخ فلا يضر فحش البعد وقوله أو لا يليق أى أو وجد ولكن لا يليق الخ (قوله ولا يعدل الخ) قيد ثان فى جواز الخروج الى داره فهو معطوف فى المعنى على قوله الا ان تفاحش فكأنه قال له الخروج الى داره بقيد عدم التفاحش وأن لا يكون له دار أخرى أقرب منها وعبارة المنهج وشرحه لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه فى غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة فى الاول والمنة فى الثانى أما اذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها وجد مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب فى الاولى واحتمال أن يأتيه البول فى رجوعه فى الثانية فيبقى طول يومه فى الذهاب والرجوع اه (قوله ولا يتأنى) أى لا ينبغى اهو حكم مستقل وعبارة م ر واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشى على سجيته فان تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر اه ولا يضر تكرر قضاء الحاجة كما مر وله فى كل مرة فعل ما جاز فى المرة الاولى (قوله وله التوضؤ حينئذ) أى حين اذ خرج لقضاء الحاجة قال فى شرح المنهج واذا فرغ منه أى التبرز واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز اه والحاصل أنه لا يجوز الخروج للوضوء استقلالا ولو عن حدث متى أمكن فى المسجد فان لم يمكن فيه جاز الخروج للواجب لا للمندوب أما تبعا فيجوز ولو مندوبا و يؤخذ من ذلك أن الوضوء فى المسجد جائز وان تقاطر فيه ماؤه لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح الماء المستعمل فيه فانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير لان طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من أعضاء الوضوء (قوله اذا لم تطل) أى العيادة أى زمنها وفى نسخة يطل بضم الياء أى وقوفه بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا بأن اقتصر على السلام والسؤال وقوله ولم يعدل عن الطريق أى بأن كان المريض فيها فان طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وان قل ضر اه وكعيادة المريض فى ذلك زيارة القادم (قوله وله الصلاة على الجنازة الخ) أى ولو مرارا على المعتمد وكذا عيادة المريض و يشترط فى جواز صلاة الجنازة أن لا ينتظرها وأن لا يعدل عن طريقه اليها وعبارة م ر ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أولها اه (قوله وضبط عدم الطول) يحتمل أن يكون ماضيا مبنيا للمجهول وأن يكون مصدرا بفتح الضاد وسكون الباء مبتدأ خبره بقدرها أى ضبط عدم الطول فى عيادة المريض بقدر صلاة الجنازة بأخف ممكن وعبارة الزيادى عند قول المنهج فان طال أى وقوفه فى عيادة المريض بأن زاد على أقل مجزئ فى صلاة الجنازة اما قدرها فمحتمل لجميع الأغراض اه ولا ينافى ذلك ما مر عن م ر من ضبط ذلك بالعرف لان أقل مجزئ فى صلاة الجنازة هو ضابط عدم الطول عرفا (قوله وأذان) قيد أول وللمسجد قيد ثان وقريبة ثالث وراتب رابع فجملة القيود أربعة وأما قوله لالفه صعودها وألف الناس صوته فهما تعليلان كما يدل له صنيع م ر وان كان صنيعه فى المنهج يقتضى أنهما قيدان و يدل لعدم كونهما قيدين عدم أخذ محترزهما وكالاذان ما ألحق به كقراءة العشور على المنارة المسمى ذلك بالأولى والثانية والثالثة وكذا السلام المعروف والتسبيح فى الليل كما استقرب ذلك ع ش خلافا لما ذكره الزيادى (قوله على منارة) بفتح الميم أصلها

منورة

الا أن لا يجد فى طريقه موضعا أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة فى غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يتأنى أكثر من عادته وله التوضؤ حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة

للمسجد قريبة منه (ان كان المؤذن (راتبا) لالفه صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لكن على منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الأن يكون في مدة تخلو عنهما غالبا (واغماء ومرض يشق معهما الاقامة) في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالأولى

(قوله ان كل ماأبطل الصوم الخ) أي مما يتعلق بالفرج في الجملة

منورة بوزن مفعلة من النور نقلت حركة الواو الى النون ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ماقبلها الآن قلبت ألفا فصار منارة وجمعها مناور بالواو وهو القياس لأن حرف المد اذا وقع ثالثا في المفرد وكان أصليا يصحح ولا يبدل همزا بخلاف ما اذا كان زائدا قال في الخلاصة والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد ويجوز منائر بالهمزة تشبيها للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب وما نقل عن سيبويه من أن ذلك غلط يتعين تأويله فقد قرئ شذوذا معائش بالهمز والقياس معايش بالياء لأنها أصلية هكذا قيل وفيه نظر لأن مثل ذلك لايثبت الا بالسماع ولم يسمع منائر بالهمز وسماع ذلك في معائش ومصائب لايقتضي جوازه في منائر لعدم جواز القياس في مثل ذلك (قوله للمسجد) اضافة المنارة اليه للاختصاص وان لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسألة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له اهـ شرح مر وقال قبل ذلك وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا انتهى بالحرف (قوله قريبة منه) أي عرفا ولا بد أن تكون منفصلة عنه كما صرح به في المنهج وأصله قال مر بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به فان كان بابها فيه أو في رحبته لم يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه اذ هي في حكمه كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع ويؤخذ من ذلك أنه لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع له اهـ بتصرف (قوله راتبا) المراد به من سبق له الاذان عليها ولو مرة واحدة ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو متبرعا خلافا لما يقتضيه كلام الرحماني قال سم وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا أو ان استنابه لعذر أولا فيه نظر والثاني قريب اهـ (قوله لالفه) أي المؤذن صعودها يؤخذ من ذلك أنه يحرم عليه الخروج وينقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة وهو كذلك كما يؤخذ أيضا من قوله راتبا ولا بد أن يكون مرتبا قبل الاعتكاف ولو بعد النذر لأن تعلقه به قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم فكان زمن أذانه كالمستثنى بخلاف مالو رتب بعد الاعتكاف لأنه ألزم ذمته وهو خلي عن التعليق فامتنع عليه الخروج لذلك وجعل هذين التعليلين في شرح المنهج قيدين وزاد كون المنارة منفصلة فتكون القيود سبعة وتقدم لك أن الأولى ماهنا ولعله لم يزد قيد الانفصال لعلمه من قوله قريبة اذ المتبادر منه ذلك لأن المتصل لايقال فيه انه قريب (قوله بخلاف خروج الخ) لم يرتب في أخذ المحترزات وقوله وخروج الراتب لغير الأذان كنوم وأكل وشرب وهذا محترز أذان (قوله لكن بعيدة عنه) قال مر ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والأقرب الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد اهـ (قوله وجنابة) أي غير مفطرة كما مر حتى يكون الاعتكاف صحيحا أما اذا كانت مفطرة فالاعتكاف باطل لما مر أن كل ماأبطل الصوم أبطل الاعتكاف (قوله بشيء) أي مع شيء أو الباء للملابسة وقوله فلا يقطع الخروج له التتابع الأولى أن يقول فيجوز الخروج له لأن الكلام الآن في ذلك لا في القطع وعدمه (قوله الا أن يكون) أي المذكور من الحيض والنفاس هذا على نسخة عنهما بضمير التثنية وفي أخرى عنه وعليها فيكون الضمير عائدا على الحيض فقط (قوله يشق معهما الاقامة في المسجد) بأن يحتاج لفرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وفي معنى المرض الخوف من لص

بخلاف ماذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور فى الاغماء من زيادتى (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج

لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهى معتكفة شئت وبخلاف ما اذاقدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وق٠) لأن الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف قاهر) بغير حق لعذره (و) خوف (انهدام المسجد و) خوف (وقوع نفير) يخاف على البلد منه (ولجمعة) أى لصلاتها لئلا تفوته (لكن يبطل) بخروجه لها (اعتكافه) لأنه كان يمكنه الاعتكاف فى الجامع (ودفن ميت وأداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه) بخروجه (فى الثانية ان تعين التحمل) فيها (أيضا)

أوحريق حيث لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى على ما فعله (قوله بخلاف ما اذا لم يشق ذلك) بأن كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة فلا يجوز له الخروج لأجله وينقطع به تتابعه (قوله وذكر القيد الخ) الصحيح أن ذلك ليس بقيد بالنسبة للاغماء والجنون فلا فرق بين امكان حفظهما فى المسجد وعدمه هذا بالنسبة لجواز الخروج الذى الكلام فيه أما بالنسبة لقطع التتابع فيقال ان أمكن حفظهما فى المسجد بلا مشقة فخرجا أو أخرجا بطل تتابع اعتكافهما على المعتمد فالقيد المذكور بالنسبة لذلك ولا يعارض ما ذكرناه أولا من أنه ليس بقيد لأن ذاك بالنسبة لعدم جواز الخروج فما ذكره المحشى هنا من اعتماد كلام المصنف غير مناسب لأن الكلام فيما يجوز الخروج له لا فيما يقطع التتابع (قوله وعدة الخ) أى اذا كانت المرأة معتكفة ثم طلقها زوجها أو مات وجب عليها أن تخرج من المسجد لتعتد فى بيتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فان لم تخرج عصت وصح اعتكافها لأن الحرمة لأمر عارض لا لذات الاعتكاف وحينئذ فالمراد بالجواز فى قوله سابقا ولا يجوز الخروج الا لأشياء ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله ليست بسبب المرأة) قيد وكذا قوله ولا قدر الخ لا يقال حيث كانت مختارة للنكاح كانت العدة باذنها لأنا نقول النكاح سبب بعيد لا يباشر العدة (قوله بخلاف ما اذا كانت الخ) أى فيمتنع عليها الخروج فى هاتين الصورتين فتعتد فى المسجد وان حرم عليها كما مر (قوله بمشيئتها) أى بأن قال لها طلقى نفسك ان شئت ويشترط جوابها فورا وكالتعليق ما لو فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها (قوله وهى معتكفة) جملة حالية من الضمير فى قالت وهى حال لازمة (قوله وبخلاف ما اذا قدر الزوج الخ) كأن أذن لها فى عشرة أيام ثم مات أو طلقها قبل مضى خمسة منها مثلا فخرجت حينئذ فلا يجوز لها ذلك وينقطع به التتابع لأن المدة استحقت قبل العدة فعذرت فيها فخروجها الآن بغير عذر لأنه لا يلزمها الاعتداد فى بيتها الا اذا انقضت مدة اعتكافها المقدرة لها وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها وأذن لها فى اتمام اعتكافها فلا يجوز لها الخروج وينقطع به التتابع (قوله وق٠) مثله فصد وحجامة لا يمكن تأخيرهما (قوله وخوف قاهر) أى شخص قاهر أى مكره على الخروج أى خاف أن يضر به مثلا فيجوز له الخروج وقوله بغير حق متعلق بقاهر بخلاف ما اذا كان بحق كزوجة وعبد اعتكفا بلا اذن فمقتضاه أنه لا يجوز لهما الخروج وليس كذلك بل يجب عليهما فالمفهوم معطل نعم هو صحيح بالنسبة للقطع فانه اذا كان بغير حق لا ينقطع به اعتكافهما (قوله وخوف انهدام المسجد) أى بأن علم ذلك أو ظنه ولم يبق منه محل يجلس فيه وان لم ينهدم بالفعل كما قرره شيخنا عطية وقرر شيخنا الحفنى أنه لا بد من انهدامه بالفعل ثم ان كان اعتكافه متتابعا لزمه الذهاب فورا لمسجد آخر من البلد ليتم فيه أو غير متتابع جاز له انتظار بناء المسجد الاول (قوله ووقوع نفير) بفتح النون وكسر الفاء مصدر كزفير وشهيق بمعنى هجوم العدو أو خوف ناشئ من وقوع الهجوم بالفعل فهو واقع ولكن خاف أن يصل له منه ضرر وليس المراد خوف أن يقع النفير كما توهم فاضافة خوف لما بعده على معنى من الابتدائية ووقوع لما بعده من اضافة الصفة للموصوف أى نفير واقع أى حاصل بالبلد كأن احتاط الكفار بها فذات الوقوع ليس عذرا بل الخوف الناشئ منه ولذا قدره الشارح فاذا زال ما ذكر عاد للاتمام (قوله لأنه كان يمكنه الخ) فلو أقيمت فى غير مسجد لضيق مسجد البلد أو لعدمه أو حدث مسجد بعد اعتكافه كان عذرا وليس من العذر ذهابه لبلد اقامتها لعدم صحتها فى بلده اذ ليست واجبة عليه حينئذ (قوله وأداء شهادة) أى عند القاضى (قوله تعينا) أى الدفن والأداء بتغليب المذكر وفى نسخة تعينتا بتغليب المؤنث (قوله فى الثانية) أى مسئلة الأداء وقوله

(قوله وذكر القيد) واعلم أن الكلام فى الجنون بغير تعد والا بطل الاعتكاف ولو لم يخرج كما مر (قوله لعدم جواز الخ) لعل الاولى حذفه (قوله وان حرم الخ) أى بالنسبة للصورة الأولى فقط كما لا يخفى (قوله أى بأن قال لها الخ) هذا تصوير للتفويض لا للتعليق الذى ذكره الشارح (قوله لازمة) الاولى مخصصة (قوله قبل مضى خمسة) الأولى بعد ويمكن صحته (قول بغير حق) المتعين حذفه أو ذكره قبل لا ينقطع (قوله أو لعدمه) أى بأن اعتكف على نحو سجادة وقفت مسجدا

ان

ان تعين التحمل أى تحمل الشهادة فيهاأى الثانية أيضا أى كما تعين الاداء (قوله والا) أى بأن لم يتعين عليه واحد منهما أو تعين عليه أحدهما دون الآخر بطل التتابع كما اذا تعينا وأمكن أداؤها فى المسجد وانما لم يجب الاشهاد على شهادته للمشقة اذ لا يتيسر كل وقت من يشهد عليها ومحل بطلان التتابع عند تعين الاداء فقط اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف أما لو تحمل قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للاداء وان كان متبرعا بالتحمل وقوله لانه فى الشق الأول وهو ما اذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته أى بطبعه واختياره بل بداعية الشرع لانه قهره على ذلك وقوله بخلافه فى الثانى أى ما بعد الا الصادق بثلاث صور كما مر فانه تحمل فيها بداعيته فلم يعذر فى الخروج للاداء وفيه أن من جملة الشق الثانى تعين التحمل دون الأداء وهو حينئذ مقهور لم يتحمل بداعيته فكان الأولى أن يعلل بما علل به الرملى وعبارته ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه شىء منهما أو تعين أحدهما فقط لانه اذا لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته بصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء اهـ (قوله لغسل احتلام) ليس بقيد وعبارة الرملى كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف اهـ فالجنابة فى كلامه شاملة للاحتلام وللانزال بفكر أو وطء غير مفسد أو ولادة وكالغسل فى ذلك التيمم ثم قال ولا يجوز الخروج لنوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمى (قوله وان أمكن فى المسجد) أى سواء أمكن أولم يمكن لكن ان أمكن فيه بلامكث كأن غطس ببركة فيه وهو ماش أو قائم كان خروجه جائزا و يلزمه حينئذ أن يبادر به لئلا يبطل تتابع اعتكافه وان لم يمكن أصلا أو أمكن بمكث كان واجبا لأن مكثه فى المسجد معصية اهـ أفاده فى شرح المنهج وكلامه هنا محتمل لذلك كله (قوله واذا زال ماذكر) أى مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشىء منه عاد للبناء أى ان لم يكن خرج من الاعتكاف ولا يلزمه عند العود تجديد نية (قوله على الفور) متعلق بعاد فان لم يعد على الفور انقطع التتابع وتعذر البناء (قوله و يقضى) أى من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط وهذا هو الطرف الثالث كما مر وقوله ما فات أى من زمن دفن الميت والعدة ونحو ذلك وقوله غير أوقات قضاء الحاجة ومثلها كل ما قصر زمنه كغسل جنابة ونحو أكل وأذان (قوله وغير الزمن المصروف الخ) لم يذكر ذلك هنا وذكره فى المنهج بقوله ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان لغير تفرج صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فلو عين نوعا أو فردا كعيادة للرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الأمير بخلاف غير العارض كأن قال الا أن يبدو لى و بخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافى لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر بأن قال لله على أن أعتكف هذا الشهر الا أنى أخرج للقاء السلطان مثلا فلا يقضى زمن ذلك العارض لأن النذر فى الحقيقة لما عداه فان لم يعينها كشهر بأن قال لله على أن اعتكف شهرا متتابعا الا أنى الخ فاعتكف أياما وخرج لما ذكر وجب قضاء زمنه لتتم المدة و يكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لا ينقطع به فان قال لله على أن أعتكف شهرا متتابعا ولم يستثن فاعتكف أياما ثم خرج للقاء السلطان مثلا انقطع التتابع

والا بطل لانه فى الشق الأول لم يتحمل بداعيته بخلافه فى الثانى وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضا لغسل احتلام وان أمكن فى المسجد واذا زال ماذكر عاد للبناء على الفور و به صرح الأصل فى الانهدام والنفير و يقضى ما فات غير أوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

(قوله والا) أى بأن كان الذى لم يتعين هو التحمل فقط فتحمله الخ (قوله وعبارة الرملى كغسل جنابة) قيل المجوز للخروج فيما تقدم ذات الجنابة وان لم يجد ما يغتسل به وهنا ذات الغسل وحينئذ لا تكرار مع ما مر وانظر ما معناه

فيستأنف فالأحوال ثلاثة اهـ أفاده فى شرح المنهج بزيادة قال قل ويصح شرط هذا العارض فى الصلاة والصوم كأن يقول نويت صوم هذا اليوم الا أن يطرأ لى شغل كذا أوجاءنى ما آكله

﴿ كتاب النسك ﴾

عبر غيره بكتاب الحج والعمرة وعبر هو بالنسك لانه صار علما بالغلبة التحقيقية عليهما لكونه قدسبق له استعمال فى غيرهما اذهو فى الأصل مطلق العبادة من صلاة وغيرها وهو من الشرائع القديمة بل مامن نبى الاوحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروى أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه الى السماء أوأنه يحج حين ينزل الى الأرض وجاء أن الملائكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة آلاف سنة والصلاة أفضل منه خلافا للقاضى حيث فضله على سائر العبادات لاشتماله على المال والبدن والجمهور على أنه فرض سنة ست وقيل سنة خمس وجمع بينهما بأن الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست وقيل فرض قبل الهجرة وهو خلاف المشهور وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس وتأخر مياسير الصحابة كعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكل هذا دليل لوجوبه على التراخى وهو حيث كان مبرورا يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات أى حقوق الآدميين على المعتمد بشرط أن يموت فى نسكه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها أما من رجع سالما وتمكن منه ثم مات فانها لاتسقط عنه وتكفير ماذكر بالنسبة للآخرة أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا حتى لو زنى ثم حج لاتقبل شهادته الابعد الاستبراء بسنة ولايحد قاذفه لان العرض اذا انثلم لاتنسد ثلمته ونظير ذلك ماقالوه فى قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لاذنب له والتكفير يحصل بالحج وان لم تصحبه توبة لانها مكفرة استقلالا بدون حج ثم اعلم أن النسك امافرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية على جميع المسلمين لأحياء الكعبة كل سنة ولايشترط فى العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل المدار على وجوده من بعض المكلفين ولو واحدا فى كل سنة مرة أوتطوع ويتصور فى الأرقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لايتوجه اليهم فلا يسقط الاحياء بفعلهم عن المكلفين على المعتمد كرد السلام وصلاة الجماعة والجمعة بخلاف صلاة الجنازة وفرض الجهاد وأن للحج فضائل لاتحصى منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ويشفع فيمن دعاله وخبر من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد فى ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه رواه الترمذى وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادى أتونى شعثا غبرا أشهدكم أنى غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة واذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه اهـ وفى الشفاء عن سعدون الخولانى أن قوما أتوه بالمستنير مكان بالقيروان فأعلموه أن كتامة قتلوا رجلا فاضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقى أبيض اللون فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم فقال هذا مصداق حديث من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وورد أن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر فاذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل بالملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله مايريد وأن البيت المعمور

﴿ كتاب النسك ﴾

(قوله والطلب انما توجه الخ) أى أنه صلى الله عليه وسلم لم يطالبهم به الاسنة ست لان له تأخير البيان لوقت الحاجة والافلامعنى للفرض الاتوجه الطلب عند شرطه فتدبر (قوله كرد السلام) أى فلا يكفى من الصبى (قوله والجمعة) الأولى حذفه لأن الكلام فى فرض الكفاية أو جرى على قول ضعيف (قوله حتى يتوفاه الخ) راجع نسخة صحيحة أو المعنى حتى يتوفاه الله له

في السماء الرابعة تحج اليه الملائكة كما تحج البشر الى البيت الحرام (قوله من حج وعمرة) ويجب كل منهما بالشروط الآتية مرة واحدة بأصل الشرع ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع ووجوب كل منهما على التراخي فيجوز تأخيره عن سنة الامكان بشرط أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو افساد فلو قال لله على أن أحج حجة الاسلام في هذا العام أو خاف عضبا بعد عامه أو أفسد نسكه وجب فعله في ذلك العام في الاولين وفي العام القابل في الاخيرة ولا يغني الحج عن العمرة وان اشتمل عليها لانهما أصلان بخلاف الغسل فانه يغني عن الوضوء لانه الاصل والوضوء بدل عنه وذلك لان الغسل كان واجبا لكل صلاة بالنسبة للحدث الاصغر فشرع الوضوء لكل صلاة بدلا عنه تخفيفا ثم سقط وجوبه لكل صلاة وبقي التيمم على الاصل (قوله بفتح الحاء وكسرها) وبهما قرئ في السبع في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله لغة القصد أي لمعظم كما قيد به بعضهم والصحيح خلافه (قوله قصد الكعبة) أي مع الافعال فلا يرد أنه يلزم على كلامه حصول الحج لمن بمصر مثلا بمجرد قصده الكعبة ولو قال الأفعال المقصودة لكان أولى لان الاركان الآتية لها لا للقصد اذ هو أمر قلبي فجعلها أركانا له على طريق المجاز وعبارة الرملي وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية واعترض بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم أن الموافق للغالب الاول من أن المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم أركان الحج خمسة أو ستة ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز اهـ باختصار (قوله للنسك الآتي بيانه) هو أركانه وواجباته الآتية وهو فصل مخرج للعمرة وكذا يقال في العمرة والنسك الآتي بيانه فيها أركانها الآتية وواجباتها فما وعد باتيانه في كل قيد مخرج للآخر فسقط ما يتوهم من اتحادهما فهما وان اتحدا لفظا مختلفان معنى (قوله لغة الزيارة) أي سواء كانت لمكان عامر أو لا خلافا لمن خصه بالاول أخذا من مادة العمرة وقوله وشرعا قصد الكعبة أي أو نفس الأفعال المقصودة على ما مر (قوله وأتموا الحج والعمرة لله) قيل حكمة الأمر بالاتيان بهما لله تعالى أنهم كانوا يقصدون معهما التجارة فيستحب لقاصد الحج أن يكون خاليا من التجارة في طريقه فان قصدها مع الحج صح حجه وأما ثوابه فينظر فيه للباعث ان غلب الباعث الأخروي أثيب بقدره والا فلا يثاب أصلا على المعتمد وقيل يثاب حينئذ دون ثواب الخلي عن التجارة ويجب عليه أن يقصد بالحج وجه الله تعالى والا فلا ثواب له فقد روى الخطيب البغدادي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسئلة ولذا كان عمر يقول الوفد كثير والحج قليل وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفة غفر للحاج المخلص فاذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار فاذا كان يوم منى غفر الله للجمالين فاذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ويستحب أن يحرص على مال حلال ينفقه في سفره فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وفي الخبر من حج بمال حرام اذا لبى قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ومن حج بمال مغصوب أجزأه الحج وان كان عاصيا بالغصب وقال أحمد لا يجزئه اهـ (قوله أي ائتوا بهما تامين) أي مستجمعين للشروط والأركان ودفع بهذا ما يوهمه ظاهر الآية من أن الواجب انما هو اتمامهما بعد الشروع فيهما وأما الشروع فليس بواجب وبهذا التأويل صارت الآية ناطقة بوجوب الابتداء والاتمام لان تامين حال مقيدة لما قبلها والقصد الأمر بكل من القيد والمقيد كما يدل لذلك قراءة بعضهم وأقيموا الحج بالقاف

(من حج وعمرة) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين

(قوله في السماء الرابعة) المعروف السابعة وعن شيخنا الباجوري في كل سماء بيت معمور فحرر (قوله من أن المعنى الخ) بيان للغالب وكان الأولى تأخير لفظ الأول بعد قوله بزيادة والزيادة هي كون متعلق القصد أمرا مخصوصا بخلافه في المعنى اللغوي وقوله ولا دلالة أي للمعترض على ما ادعاه وقوله فيما مر لأن الأركان الآتية لها أي لهذه الهيئة المجتمعة تأمل (قوله للسؤال) جمع سائل كنواب جمع نائب

(قوله وشرط وجوب الحج الخ) هذه خامس مرتبة من مراتب خمس أولها الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وشرطها الاسلام فقط فلا يصح من كافر أصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيها تكليف فلولي مال ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه أو أحرم به احرام عن صغير ولو مميز وعن مجنون بأن ينوى جعلهما محرمين فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته وقت الاحرام وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب ويؤخذ من ذلك أنه اذا لم يرج برؤه كان كالمجنون فيحرم عنه وليه ومثله السكران ثانيها المباشرة وشرطها مع الاسلام التمييز فلمميز احرام باذن ولى من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه ثالثها صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ رابعها الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الثلاثة المذكورة الحرية ولو غير مستطيع فيجزىء ذلك من فقير لا صغير ورقيق ان كملا بعده فان كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو فى أثنائه أجزأهما وأعاد السعى ان لم يسعيا بعد طواف القدوم (قوله واستطاعة) أى بالبدن والمال أو بالمال فقط فى حق المعضوب وسيعقد لذلك بابا فمن لم يكن مستطيعا لم يجب عليه الحج لكن اذا فعله أجزأه (قوله وهو) أى وقت الاحرام بالحج أى نية الدخول فيه فهذا الزمن الكلى زمن للاحرام أما بقية الافعال فلها زمن مخصوص من هذا الكلى وليس كله زمنا لها وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة قوله تعالى الحج أشهر معلومات بذلك أى وقت الاحرام به أشهر معلومات واطلاق الأشهر على شهرين وبعض الثالث تغليبا لبعض الشهر على كله أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وقوله شوال الخ يؤخذ منه أنه يصح احرامه بالحج اذا ضاق وقت الوقوف عن ادراكه وهو كذلك حيث كان متمكنا من ايقاع بعضه فى الوقت بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعة فانها اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا فلو لم يتمكن من ذلك كأن كان بمصر وأحرم بالحج ليلة النحر لم ينعقد حجا على المعتمد بل ينعقد عمرة وان كان من أهل الخطوة ولا نظر لخرق العادة (قوله وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال أما الأيام فتسعة فقط فلو أحرم بالحج قبل فجر يوم النحر بلحظة ووقف بعرفة وأتى ببقية الأعمال أجزأه ذلك (قوله من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه أى هيئته أو المرة منه فان الحجة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وكل منهما يقع فيه (قوله وذلك) أى اشتراط الشروط المذكورة للاجماع وقدمه لعمومه فى جميعها بخلاف الآية فانها خاصة بالاستطاعة ولم يقدمها ويقيمها دليلا على أصل وجوب الحج للاختلاف فى اعرابها فعلى بعض الأوجه لا تنتج الوجوب المطلوب وغاية ما قيل فى اعرابها أن حج مبتدأ ولله خبره ومن استطاع بدل مخصص ولا يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بأجنبى وهو المبتدأ لانه فى نية التقديم والرابط محذوف أى من استطاع منهم والتقدير وحج البيت واجب لله على الناس المستطيع منهم واليه متعلق بسبيلا أى طريقا اليه وقيل مبتدأ خبره محذوف وقيل شرط جوابه محذوف والتقدير عليهما فانه يجب عليه الحج أو فليحج ويلزم على هذين وجوب الحج على جميع الناس لانه تم الكلام عند قوله ولله على الناس حج البيت وأما ما بعده فهو كلام مستأنف وقيل ان من فاعل بالمصدر ويلزم عليه أن المعنى

(قوله ومثله السكران) أى فيفصل فيه بين كونه يرجى برؤه عن قرب أولا حرر وحاصل ما يأتى أن السكران ان زال عقله صح ووقع نفلا ويأتى وليه بالأعمال غير الوقوف بل لابد فيه من حصوله فيه وان لم يزل وقع فرضا

(قوله أو فى أثنائه) مقتضاه أنه اذا كملا أثناء الطواف لا يعيدان ما فعلاه من الطواف حال الصبا والرق فحرره مع وجوب اعادة السعى حيث فعلاه قبل فراجعه وسيأتى فى باب الضرورة أنه يجب اعادة ما وقع قبل الكمال مطلقا كما سينبه عليه المحشى ثم

(قوله ان لم يسعيا الخ) عبارة مر فى هذا المعنى ان كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه فى حال النقصان وهى الصواب

(قوله وان كان من أهل الخطوة) أى فالخلاص له أن يذهب الى هناك ثم يحرم بالحج ويلزمه دم لتركه الميقات حرر

(قوله وقيل ان من الخ) وعلى هذين يكون الوجوب غير مقيد بالاستطاعة مع ان هذا هو المطلق فلم تنتج الوجوب المطلق ولا يقال ان من استطاع اليه سبيلا على كلا القولين فيه منتج لذلك لأنا نقول ذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصص فلا مفهوم له فتم أن الآية على كلا القولين فيها لا تنتج الوجوب المطلق اه شيخنا وهل يصح أن من استطاع وان كانت جملة مستقلة بدل أو عطف بيان ولذا ترك العاطف لكمال الاتصال حرره

فلا يجب على كافر أصلى بالمعنى السابق فى الصوم فلو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كصبى ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتى بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الاستطاعة ذهابا وايابا (و) شرط وجوب (العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام بها فى أى وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمى

(قوله مستحقة الخ) لا يظهر اذا كانت مهايأة الآن يقال بالقوة اذ المهايأة عقد جائز للسيد فسخه حرره

المعنى ويجب لله على الناس أن يحج المستطيع وهو فاسد لأن الانسان لا يجب عليه فعل غيره اذ ليس فى وسعه هذا ان جعلت أل فى الناس للاستغراق فان جعلت للعهد الذكرى أى الناس الذين جرى ذكرهم وهم المستطيعون لم يرد ذلك وتوجيهه أن رتبة المبتدا ومتعلقاته التقديم فالتقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس المذكورين بل هذا أولى من جعلها للاستغراق ولما أنكر اليهود وجوبه نزلت فوضع ومن كفر موضع ومن لم يحج تأكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه فتسمية تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة أو هو محمول على تاركه جحدا الوجوبه كحديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا والضمير فى اليه للبيت أو الحج والسبيل الطريق وهو الزاد والراحلة فلو كان من أرباب الخطوة لم يجب عليه الحج على المعتمد لأن هذه حالة خارقة للعادة والأمور الشرعية مبناها على العرف المعتاد واذا حج الصبى كتب له ثوابه كغيره من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع (قوله فلا يجب على كافر) أى ولا يصح منه ولا عنه لعدم أهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لأن غايته أنه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام اهـ رملى (قوله بالمعنى السابق فى الصوم) أى بمعنى أنه لا يطالب به منا فى الدنيا وان كان مطالبا من الشارع بدليل أنه يعاقب عليه فى الدار الآخرة بناء على الأصح من أنه مخاطب بفروع الشرائع المجمع عليها كما مر (قوله فلا أثر لها) أى الاستطاعة فى الكفر الأصلى وقوله بخلاف المرتد محترز أصلى (قوله يستقر فى ذمته الخ) فان مات مرتدا لم يحج عنه لأن ماله صار فيئا وان اسلم حج عن نفسه ان تمكن فان مات بعد الاسلام وقبل التمكن حج من تركته واستشكل اعتبار استطاعته فى الردة على القول بزوال ملكه بها أما على المعتمد من أنه موقوف فلا اشكال (قوله فى الردة) قيد بذلك لأنه محل التوهم اذ لو استطاع فى الاسلام ثم ارتد وجب عليه من باب أولى وفيه التفصيل المتقدم ولكن هذه ليست محل توهم لأنه لم يجب حينئذ الا على مسلم (قوله ولا على غير مكلف الخ) عبارة شرح المنهج ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبى مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا اهـ (قوله ومن لا استطاعة له) فان تكلف أجزأه قال فى شرح المنهج فيجزى من فقير لا صغير ورقيق وقد مر ذلك (قوله قبل مجيئه) أى وقت الحج كأن استطاع فى رمضان ثم افتقر قبل مجىء شوال (قوله بعد حجهم) أى أهل بلده المعلومين من المقام وان لم يتقدم لهم ذكر أى يشترط فى الاستطاعة أن توجد فيما بين أن يتهيأ أهل بلده للحج وعودهم اليه وان افتقر فى غير ذلك فمن لم يستطع فى جزء من ذلك لم يجب عليه وان استطاع فى غيره فاذا كان عنده مال مستطيع به وتلف قبل رجوع أهل بلده الى وطنهم لم يستقر الوجوب عليه بخلاف ما اذا استمر عنده حتى رجعوا الى وطنهم بعد ذلك فيستقر عليه حينئذ ويجب على التراخى (قوله لمن يعتبر فى حقه الخ) أى وهو الشخص الذى قصد الذهاب والاياب أما من قصد الاقامة بمنى فيعتبر فى حقه الاستطاعة مدة الذهاب فقط وذلك أنه فى الصورة الأولى لو خرج مع أهل بلده لافتقر الى المال الذى يرجع به الى بلده بخلافه فى الثانية (قوله فيجوز الاحرام بها فى أى وقت شاء) وذلك لوروده فى أوقات مختلفة فى الصحيحين فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة فى رمضان وعمرة فى شوال وعمرة فى ذى القعدة وعمرة فى رجب وفى رواية ثلاثا ثنتان فى ذى القعدة وواحدة فى رجب (قوله نعم) استدراك على قوله فى أى وقت شاء واسم الاشارة للاحرام بالعمرة (قوله على المقيم بمنى) ليس بقيد بل متى كان عليه شىء من بقية أعمال الحج امتنع عليه الاحرام بالعمرة وان لم يكن بمنى فلا يجوز الاحرام بها وعليه شىء من أعمال الحج فاذا أحرم بها قبل النفر الاول

أى الانتقال من منى لمكة فى ثانى أيام التشريق أو بعد النفر وقبل التحلل الثانى فانه لا يصح لأن بقاء أثر الاحرام وهو الرمى والمبيت كبقائه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل التحللين ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعدهما وقبل النفر لبقاء الرمى والمبيت عليه فان أحرم بها بعد النفر الأول وقد تحلل التحللين جاز لأن مبيت الليلة الثالثة ورميها يسقطان به ومثله بعد النفر الثانى بالأولى و يمتنع عليه الاحرام بها أيضا فى صورة أخرى وهى ما اذا كان محرما بعمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة قاله الرملى ثم قال و يمتنع حجتان فى عام واحد أى من شخص واحد لعدم امكانهما منه وأما عنه فيمكن كأن نذر حجات وعضب واستناب عن جميعها فى سنة فتقع عنه اه باختصار (قوله لاشتغاله بالرمى والمبيت) أى اشتغال ذمته بهما وليس المراد الاشتغال بهما بالفعل حتى لو أحرم بها وأخر أفعالها عن النفر من منى أو أتى بها فى وقت من تلك الأيام غير مشتغل فيه برمى ولا مبيت لم يصح ولم يكن الاحرام بها مانعا من اتيانه بالرمى والمبيت فمعنى اشتغاله بذلك أنه مخاطب ببقية آثار الحج فلم تصح منه ما دام مخاطبا به لبقاء حكم احرامه الذى هو كبقاء نفس الاحرام فكان الأولى فى التعليل أن يقول لبقاء أعمال الحج لأن عبارته توهم أن المراد الاشتغال بالفعل (قوله والنسك أنواع) أى الحج والعمرة فهى أنواع لكل واحد منهما أى أقسام كل باعتبار وصفه من قضاء الخ أربعة وهى ترجع لقسمين فرض وهو الثلاثة الأول ونفل وهو الرابع و يتصور اجتماع الثلاثة الأول بأن أفسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة الاسلام والقضاء والنذر بلا خلاف و يتصور أيضا فى صبى جامع عامدا اذ الأصح أنه يلزمه القضاء فاذا أخره الى البلوغ ثم استطاع ونذر حجا لزمته الثلاثة فاذا أراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا بأن يقدم حجة الاسلام لاصالتها ثم القضاء لوجوبه بأصل الشرع ثم النذر لأنه أهم من النفل فان خالف هذا الترتيب كأن أحرم بالمنذورة وعليه القضاء أو به وعليه حجة الاسلام لغت نيته ووقع على الترتيب المذكور فقد نوى فى هذه الصورة ما لا يقع لأنه نوى شيئا ووقع عن غيره وقد ينوى الشخص ما لا يصح كأن نوى صوما فى رمضان عن غيره فانه لا يصح عنه لعدم نيته ولا عما نواه له لأن رمضان لا يقبل غيره وقد ينوى شيئا وجوبا أو جوازا و يفعل غيره كمن لزمته الجمعة وأدرك امامها بعد ركوع الثانية فانه تجب عليه نيتها و يصلى الظهر وكمن نوى القصر ثم عرض له موجب الاتمام ولا ينافى ما ذكر حديث وانما لكل امرئ ما نوى لان المراد الغالب اذ الأصل أن الناوى ينوى ما يفعله و يفعل ما ينويه فلا يرد ما استثناه العلماء لدليل (قوله وقضاء) أى لحج أو عمرة و يتصور قضاؤها فى صورتين الأولى فيما لو كانت فى ضمن قران فان كانت مفردة فلم يتصور قضاؤها لأن وقتها الأبد وفيما لو نذرها فى وقت معين ثم فات فانه يقضيها (قوله ونفل) ولا يتصور الا من العبيد والصبيان لأن فرض العين والكفاية لا يتوجهان اليهم ولا يسقط بحجهم فرض الكفاية عن المكلفين على المعتمد كما مر أما الثلاثة الأول فمتى وقعت من البالغ لا تقع الا فرضا (قوله و يؤدى النسكان) أى الحج والعمرة بأوجه أى كيفيات (قوله ثلاثة) أى فقط ولهذا عبر بجمع القلة فى قوله بأوجه ووجه الحصر فيها أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة أولا فالتمتع أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتى وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه هذه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط أى لا يقع منه فى عمره الا أحدهما و يموت بعده بلا فعل للآخر اه أفاده الرملى (قوله إفراد) بالرفع خبر لمبتدا محذوف تقديره أحدها أو بالجر بدل مما قبله و بدأ به لأنه أفضلها على ما يأتى (قوله بأن يحج ثم يعتمر) أى يحرم بالعمرة ولو من غير ميقات بلده

لاشتغاله بالرمى والمبيت نص عليه الشافعى فى الأم (والنسك أنواع) أربعة (نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل و يؤدى النسكان بأوجه) ثلاثة (إفراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر) ولو فى غير أشهر الحج

(ثم يحج) ولو فى غير عامه وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وقران بأن يحرم بهما معا) كما رواه الشيخان (أو) يحرم (بالعمرة) ولو قبل أشهر الحج (ثم) يحرم (بالحج قبل شروعه فى أعمالها) كما رواه مسلم (ويمتنع عكسه) بأن يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لايستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت (وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى الحرم) قال تعالى فى المتمتع المقيس به القارن

ثم يأتى بأعمالها عقب احرامه وقوله ولو فى غير أشهر الحج أى فيسمى حينئذ متمتعا وان لم يلزمه دم وان أتى بأعمالها فى أشهر الحج (قوله ثم يحج) أى سواء أحرم بالحج من مكة أم من ميقات أحرم بالعمرة منه أم من مثل مسافته أم من ميقات أقرب منه والتفصيل الآتى بين احرامه من الميقات وعدمه انما هو فى لزوم الدم لافى التسمية وسمى الآتى بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين أى انتفاعه بفعلها بينهما ولا يقال ان هذه العلة جارية فى المفرد لأنا نقول علة التسمية لاتوجب التسمية وقيل سمى بذلك لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه اذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج للاحرام بالعمرة الى أدنى الحل اه أفاده فى شرح المنهج بزيادة (قوله ولو فى غير عامه) لكن لادم عليه هنا كما سيأتى ومعلوم أن الحج انما يكون فى أشهره و يستفاد من الغايتين فى الشرح أن صور التمتع أربع (قوله وقران) مصدر قرن يقرن كنصر ينصر من قرنت اذا جمعت بين الشيئين يقال قرنت بين البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع بينهما و يقال أقرن فى لغة قليلة (قوله بأن يحرم بهما) أى فى أشهر الحج وهذه هى الصورة الأصلية للقران اذ الثانية ليس فيها قران بين النسكين فى نية واحدة وكل فعل فعله فى الصورتين من طواف وسعى وحلق يقع عن النسكين معا لكن الصحيح أن ذلك للحج قصدا وللعمرة تبعا لاندراجها فيه وقيل لهما ولا فرق فى الصورة الأولى بين أن يقدم التلفظ بالحج على العمرة أو يعكس (قوله أو يحرم بالعمرة) أى الصحيحة فلو أفسدها ثم أدخل عليها الحج انعقد احرامه به فاسدا وقوله ثم يحرم بالحج أى فى أشهره فصور القران ثلاثة فقط (قوله قبل شروعه) أى ولو احتمالا فلو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع أو بعده صح احرامه لان الأصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه (قوله فى أعمالها) أى فى أول أعمالها وهو الطواف ولو بخطوة وعبارة المنهج قبل شروع فى طواف فهى أوضح من عبارته هنا و بهذا القيد وهو قوله قبل شروعه فى أعمالها فارقت هذه الصورة صورة التمتع السابقة (قوله بأن يحرم بالحج) أى فى أشهره لانه فى غير أشهره ينعقد عمرة والعمرة لاتدخل على العمرة فليس ذلك من العكس بل صورته أن يحرم بالحج فى أشهره ثم يأتى بالعمرة وأما قوله فى شرح المنهج ولو فى أشهره فأجابوا عنه بأن الواو للحال (قوله لانه لايستفيد الخ) وذلك لان ذمته صارت مشغولة بأعمال الحج بالاحرام به ومن جملة أعماله أعمال العمرة فتكون نيتها لاغية لان أعمالها منوية فى ضمن الحج بخلاف العكس فان بعض أعمال الحج لم يدخل فى العمرة فكانت نيته بعدها معتبرة (قوله بخلاف ادخاله عليها الخ) ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوة الأول جاز ادخاله على الثانى دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جازله وطؤها بخلاف مالو ملك أخت زوجته فانه يمتنع عليه وطؤها حتى يحرم الأولى كما سيأتى قال فى المنهج وشرحه وأفضلها أى هذه الأوجه افراد ان اعتمر عامه أى فيما بقى من شهر ذى الحجة وهو العشرون يوما بعد يوم النحر فلو أخرت عنه العمرة بأن اعتمر فى عام آخر كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه ثم تمتع أفضل من القران لان أفعال النسكين فيه أكمل منها فى القران اه بزيادة (قوله ان لم يكونا) أى المتمتع والقارن وفى بعض النسخ ان لم يكن أى كل منهما وذكر أربعة شروط الأولان يعمان المتمتع والقارن والأخيران خاصان بالمتمتع (قوله المقيس به القارن) أى بجامع أن كلا منهما استفاد ميقاتا بل القارن أولى بالدم لانه يعمل عملا واحدا والمتمتع يعمل عملين كاملين ولا يعارض لزوم الدم لهما ماتقرر من أن السنة لايلزم بتركها شىء وكل منهما قد ترك سنة وهى

(قوله وبهذا القيد الخ) الذى ينبغى أنه قيد لصحة الاحرام بالحج أما صورة التمتع فلا ادخال فيها ألبتة فلا تتوهم

(قوله كفراش الخ) خرج نفس النكاح ونفس الملك فان الثانى أقوى بدليل جواز شراء زوجته دون العكس (قوله وهو العشرون يوما بعد يوم النحر) تقدم أنه يمتنع عليه الاحرام فى أيام التشريق فلو قال بعد النفر الأول لكان صوابا لكن لايكون الباقى عشرين

الافراد لان ذاك محله فى سنة داخلة فى النسك وماهنا فى سنة يقع عليها النسك وهى أقوى من تلك فلزم فيها الدم أو يقال ان ذلك أمر أغلبى كما سيأتى (قوله فمن تمتع بالعمرة) صلة تمتع محذوفة أى تمتع بمحظورات الاحرام أى انتفع بفعلها الى الحج أى الى وقت الاحرام به فما استيسر أى تيسر من الهدى مبتدا خبره محذوف أى فعليه ماتيسر من الهدى أى الدم فمن لم يجد الهدى فصيام الخ وقوله ذلك أى لزوم الهدى أو الصيام لمن أى واجب على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فان كان أهله حاضريه فلادم عليه فاللام بمعنى على و يصح أن تكون على بابها و يقدر المتعلق لازم وعند أبى خنيفة الاشارة راجعة لحل الاعتمار فى أشهر الحج فيمتنع على حاضريه الاعتمار فى أشهره وهو بعيد عن سياق الآية وقوله أهله سيأتى أن المراد بهم الزوجة والأولاد دون غيرهم (قوله وهم من دون) أى من مساكنهم دون مرحلتين منه وان لم يكونوا فيه لقربهم منه والقريب من الشىء يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه اهـ قاله فى شرح المنهج (قوله أى من الحرم) هذا ظاهر على نسخة ان لم يكن من حاضرى الحرم أما على نسخة ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام فوجه هذا التفسير أنه أرجع الضمير الى المسجد الحرام باعتبار معناه وهو الحرم وضبط الحاضر بما ذكر هو المعتمد للدليل الذى ذكره وقيل من مكة لأن المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم قاله م ر وحدود الحرم مجموعة فى قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد فى حد لطائف أربع * ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

والحدود المذكورة غير المواقيت لأن المراد بها ماأحاط بمكة وجعل الله له حكمها فى الحرمة وسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره ومسافته ستة عشر ميلا فى مثلها (قوله لان كل موضع الخ) عبارة الرملى كعبارته ولايشكل على التعبير بكل قوله بعد فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى كما توهمه الشوبرى حيث قال لعل مراده بالكل الأغلب والا أشكل قوله بعد فالحاق الخ ووجه عدم الاشكال أن الاستثناء معيار العموم فالمستثنى منه شامل للمستثنى وغيره والمستثنى فرد من الامر الكلى فاذا أخرج كان الباقى بعد اخراجه هو الأغلب وقوله أراد به الحرم أى لاغير لكون المقام لا يصلح الاله وكذا ما بعد بخلاف هذه الآية فان المقام صالح لان يراد به كل منهما فألحقناه بالأعم الأغلب اذا علمت ذلك تعرف أنه لاوجه لماقاله المحشى هنا (قوله ومن له مسكنان) ذكر له أربع صور وقوله فان كان مقامه بأحدهما أكثر أى وليس له فى أحدهما أهل ولا مال أو فى كل منهما أهل ومال بدليل مابعد قال م ر نقلا عن الطبرى والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة اهـ (قوله فالحكم له) أى فى كونه من الحاضرين أو غيرهم اهـ خضر (قوله فى ذلك) أى فى الاقامة وفى أنه له فى كل منهما أهل ومال وكذا لوخليا عنهما أو كان له فى كل منهما أهل بلامال أومال بلا أهل فاذا كان له أهل فى أحدهما ومال فى الآخر اعتبر مافيه أهله مقدما على العزم المذكور اهـ قل (قوله فالحكم للذى خرج منه) ذكر م ر مرتبة بعد ذلك وعبارته فان

لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه أراد به الكعبة فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى ومن له مسكنان قريب و بعيد فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له وان استويا فى ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه فان كان من حاضرى الحرم فلادم عليه

(قوله وهى أقوى من تلك فلزم فيها الدم) قال شيخنا الباجورى هذا الجواب على التسامح والافهذا الدم انما ترتب على ترك واجب وهو ربح الميقات فالموجب انما هو ربح الميقات لاترك سنة الافراد اهـ وهو وجيه (قوله و يقدر المتعلق) بفتح اللام لازم والتقدير لازم لمن لم يكن الخ (قوله وحدود الحرم مجموعة الخ) وسبب تحديد الحرم بما ذكر أن الحجر الأسود لما نزل من الجنة أخذه جبريل عليه السلام ووضعه على جبل أبى قبيس فسطع نور الحجر فحيث انتهى النور فهو حد للحرم

(قوله أى وليس له فى أحدهما أهل) مقتضى عبارة الشارح التعميم خلافا للمحشى وهى عبارة قل تبعه فيها المحشى ومابعده لايدل فتأمل

لمفهوم الآية (ولم يعد) من ذكر من المتمتع والقارن (لاحرام الحج الى ميقات) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه فلو عاد اليه فلادم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه (واعتمر المتمتع فى أشهر حج عامه)

فلو اعتمر قبل أشهره أوفيها وحج فى عام قابل فلادم عليه لانه لم يجمع بينهما فى الأولى فى وقت الحج فأشبه المفرد وأما فى الثانية فلما رواه البيهقى باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا فى عامهم ذلك لم يهدوا (و يحرم) الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم (من الميقات) على ماسيأتى بيانه (فان كان بالحرم) هو أولى من قوله بمكة (خرج الى أدنى الحل) ولو بخطوة (فان لم يخرج) واعتمر (أجزأته) عمرته

فان لم يكن له عزم فما خرج منه قال فى الذخائر فان لم يكن له عزم واستويا فى كل شىء اعتبر موضع احرامه اه وعبارة الشوبرى قوله فالحكم للذى خرج منه ثم ما أحرم منه اه (قوله لمفهوم الآية) قال مر والمعنى فى ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أى عاما لأهله ولمن مر به والا فمن المعلوم أن لهم ميقاتا خاصا بهم وهو محل اقامتهم اه بزيادة (قوله ولم يعد) أى كل من المتمتع والقارن وكان الاولى أن يحذف قوله لاحرام الحج لان عود القارن انما هو لاسقاط الدم فقط اذ هو محرم بالحج والعمرة معا فى صورة القران الأصلية وكذا لو أحرم بالحج بعد العمرة فى الصورة الثانية فان عوده لاسقاط الدم فقط نعم قد يكون عوده فيها للاحرام بالحج بأن يحرم بالعمرة ثم يريد ادخال الحج عليها فشرط وجوب الدم عليها أن لا يعود الى الميقات للاحرام بالحج هكذا قال الزيادى وفيه نظر لأنه حينئذ ليس قارنا فالأولى ما مر (قوله ولو كان غير الميقات الخ) أى سواء كان الميقات الذى أحرم بالعمرة منه كالتنعيم أو غيره (قوله فلو عاد اليه) أى الى الميقات لاحرام الحج على ما مر فلادم عليه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات كما ذكره فى شرح المنهج (قوله وترفهه) عطف تفسير والمراد بتمتعه انتفاعه بترك الميقات فينتفى ذلك بعوده اليه وليس المراد استمتاعه بمحظورات الاحرام لانه لا ينتفى بذلك وعبارة مر أتم وأصرح فى المراد وهى اذ المقتضى للزومه ربح الميقات وقد زال بعوده له اه (قوله واعتمر المتمتع) أى أحرم بالعمرة سواء أتى بأعمالها قبل أعمال الحج أم لا بأن أخرها الى أشهره وفعلها بعده وهذا معنى قول الرحمانى وخضر ولا فرق فى ذلك بين أن يقدم الحج على العمرة أو يقدم العمرة على الحج أى أن المدار على تقديم الاحرام بالعمرة سواء قدم أفعالها على أفعال الحج أم أخرها فلا وجه لاعتراض المحشى عليهما (قوله فلو اعتمر) محترز أشهر الحج ومابعده محترز الاضافة فى عامه والمراد باعتمر أحرم بالعمرة قبل أشهره وان أوقع الأعمال فى أشهره كأن انطبق ابتداء احرامه بها على آخر لحظة من رمضان وأتمها بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد فالمدار على الاحرام لا الاتيان بالأعمال ومعلوم أن هذه الشروط الاربعة معتبرة لوجوب الدم والاشهر أنها غير معتبرة فى تسميته متمتعا ولو كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج لم يتكرر الدم على الراجح اه أفاده مر (قوله لانه لم يجمع) أى من حيث الاحرام كما مر وان جمع بينهما فى العمل اه قل (قوله فى الأولى) هى مالو اعتمر قبل أشهره والثانية هى مالو اعتمر فى أشهر الحج وحج فى عام قابل (قوله لم يهدوا) بضم الياء من أهدى (قوله من الميقات) أى ميقات الحج الآتى تفصيله ولذا قال على ماسيأتى بيانه أى من أن ميقات مصر والشام والمغرب كذا وغيرهم كذا الخ وكالميقات مسكنه اذا كان بين الميقات والحرم (قوله خرج) أى وجوبا الى أدنى الحل أى من أى جهة شاء لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وحكمة وجوب ذلك أن الحج فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة ولذا كان ميقات من بمكة هى كما سيأتى بخلاف العمرة لما لم يكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع بينهما (قوله الى أدنى الحل) أى أقرب موضع منه الى الحرم (قوله ولو بخطوة) بضم الخاء أى شىء قليل ولو باحدى رجليه معتمدا عليها فقط (قوله فان لم يخرج) أى الى أدنى الحل وقوله واعتمر أى أتى بأفعال العمرة بعد

(قوله واستويا فى كل شىء) أى بأن كان خروجه من محل آخر غيرهما اعتبر الخ (قوله ليس قارنا) انظر ماوجهه فانه لم يخرج عن كونه أدخل الحج قبل الشروع فى عمل العمرة وكونه حال العود ليس قارنا بالفعل لا يضر فتأمل (قوله أم أخرها) كيف هذا مع أن هذه هى الصورة الثانية للقران وهو لا تكرر فيه الأعمال هكذا فمتى أحرم بالحج قبل الشروع فى العمرة فهو قارن لا متمتع خلافا للمحشى وأما كونه يحرم بالحج أولا ويأتى به ثم يعتمر فهو مفرد وليس الكلام فيه فاعتراض المحشى متوجه خلافا للمحشى

(وعليه دم) لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضى لزوم الدم لاعدم الاجزاء (وأركانها) هو أولى من قوله وأعمالها أى العمرة أربعة (احرام) بمعنى الدخول فى النسك بنية (وطواف وسعى) بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود أخرى (وازالة شعر) من الرأس وهذا أعم من قوله هنا وفيما يأتى والحلق (والأفضل لمن بالحرم أن يحرم بها) أى بالعمرة (من الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتنعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذى عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه و بين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الياء على الأفصح بئر بين حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار

احرامه بها فى الحرم وقوله أجزأته عمرته أى عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه واتيانه بالواجبات (قوله وعليه دم) قال فى المنهج وشرحه فان خرج اليه بعد احرامه فقط أى من غير شروعه فى شىء من أعمالها فلا دم عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم بها منه اهـ (قوله هو أولى) أى لشموله النية ولان الأعمال تشمل الواجب والمندوب (قوله أربعة) المعتمد أنها خمسة بعد الترتيب ركنا أى ترتيب جميع أعمالها قال فى شرح المنهج وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق أى غير مقيد بالمعظم كالحج اهـ بزيادة وكان الأولى للمصنف عده لشمول التعبير بالأركان له ولو عطف بالفاء لأفاد ذلك وانما أسقطه أصله لانه جعل الشىء فى مرتبته فهو معنى من المعانى فلم يدخل فى الاعمال التى عبر بها (قوله بمعنى الدخول فى النسك بنية) فى العبارة قلب والاصل بمعنى نية الدخول كما قيل فى قول أبى شجاع الاحرام مع النية وأن الاصل النية مع الاحرام أو أن مع زائدة والنية بدل من الاحرام وذلك أن الاحرام يطلق شرعا على نية الدخول وعلى نفس الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو مطلقا بنية والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والثانى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية و يفسده الجماع و يبطله الردة سمى بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم اذا دخل الحرم أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية اهـ أفاده مر وقال غيره ان المعنى الثانى الذى يطلق عليه الاحرام هو الصفة الحاصلة للداخل فى النسك وهى التى يفسدها الجماع الخ وكل صحيح لان الدخول يصدق عليه أنه فسد بذلك أى لم يعتد به والصفة يصدق عليها أنها فسدت أى فسد الأتصاف بها وكذا البقية اهـ تدبر (قوله بين الصفا) بالقصر طرف جبل أبى قبيس اهـ شرح المنهج وكان عليه صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة فلما أمر المسلمون بالسعى بينهما حصل عندهم ضيق فنزلت الآية لنفى الحرج (قوله والمروة) وهى أفضل من الصفا على الراجح لانها مقصد والصفا وسيلة والمقاصد أفضل من الوسائل ولانها محل مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاث مرات وأفضل أركان العمرة الطواف فالسعى والحلق أو التقصير وليس من الأركان ما يشترط فيه الطهارة والستر الا الطواف (قوله والافضل أن يحرم بها من الجعرانة) وانما أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع أن الجعرانة أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج أو لبيان الجواز فلا يرد أن القاعدة أن المتأخر من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله ناسخ لما قبله وأمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالاعتمار من التنعيم متأخر عن احرامه فمقتضى القاعدة أن يكون ناسخا و يكون الاعتمار من التنعيم أفضل وحاصل الجواب أن محل ذلك ما لم يظهر لنا أن المتأخر قاله أو فعله لغرض والا فلا يكون ناسخا للمتقدم (قوله لمن بالحرم) أما من بغيره فتقدم أنه يحرم من الميقات ان كان أمامه والا فمن مسكنه (قوله من الجعرانة) سميت بذلك باسم امرأة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة اهـ رحمانى (قوله على الأفصح) عبارة مر وهى باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان عليه أكثر المحدثين وحكى أنه أحرم منها ثلثمائة نبى صلى الله وسلم عليهم اهـ باختصار (قوله على ستة فراسخ من مكة) وغاية الحرم الى نصف مكانها (قوله فالتنعيم) سمى بذلك لانه وادى نعمان وعن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل يقال له ناعم اهـ أفاده مر (قوله بتخفيف الياء على الأفصح) مقابله تشديدها (قوله بئر) أى مكان فيه بئر تسمى عين شمس ففى عبارته تساهل وقيل شجرة حدباء صغرت وسمى المكان بها (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الدال لاجدة بضم الجيم المعروفة (قوله على ستة فراسخ من مكة) عند آخر الحرم وقال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الحرم الى نصفها وقيل انها على ثلاثة فراسخ من مكة وظاهر كلامهم

ان

(قوله فنزلت الآية الخ) يشير الى دفع ما يقال لا يؤخذ من الآية وجوب السعى تأمل

أن ماعداهذه الثلاثة من أطراف الحرم سواء فى الفضيلة (قوله فقدم فعله) وهو احرامه من الجعرانة ثم أمره أى لعائشة من التنعيم ثم همه من الحديبية أى فليس التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة فان قيل ان الهم قد قدم على الفعل فى صلاة الاستسقاء حيث قدم همه بالتنكيس على التحويل عكس ماهنا قلت محل تقديم الهم على غيره مالم يوجد قبله الفعل والاقدم عليه كما هنا (قوله قال فى المجموع الخ) هو الراجح عند أهل الحديث والفقهاء وحينئذ فلا دلالة فى ذلك على طلب الاحرام منها لأن الدخول منها ليس فيه الا المرور عليها والأمكنة التى قبلها قدم عليها أيضا والأمكنة التى بعدها قدهم بالمرور عليها اللهم الا أن يقال قد نزل بها نزولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها فدل على مزية لها ومناسبة خاصة بالنسك هكذا قال سم قال الشوبرى ان هذا لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزية الخاصة أن ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان كذلك لأخر الاحرام اليها فافضلها على غيرها لا يقتضى جعلها ميقاتا فليتأمل وجه ذلك اه وأجاب شيخنا الحفنى بأنه صلى الله عليه وسلم وجد منه همان هم أولا بالاعتمار منها ثم رجع عنه وأحرم من ذى الحليفة وهم بالدخول منها فقول الشارح الا أنه هم بالدخول الى مكة الخ أى بعد أن كان هم بالاعتمار من الحديبية ورجع عن هذا الهم وأحرم من ذى الحليفة (قوله من ذى الحليفة) تصغير حلفة وهو ميقات أهل المدينة المعروف بأبيار على رضى الله تعالى عنه لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل قال مر ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من أى محل كان من غير مكث بعده اه

﴿باب أركان الحج وواجباته وسننه﴾

فيه تصريح بأن الركن غير الواجب وهو كذلك فى الحج فهما متباينان بالنسبة له تباينا كليا لا يصدق أحدهما على مايصدق عليه الآخر كما يعلم من تعريفهما أن الركن ماتتوقف عليه الصحة والواجب مالا تتوقف عليه لكنه يجبر تركه بدم كما سيأتى أما فى غير الحج فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح فكل مايسمى ركنا يسمى واجبا ومايسمى واجبا قد يسمى ركنا وتتوقف الصحة على كل منهما والسنة مالا تتوقف عليه الصحة ولا يجبر تركه بدم غالبا وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة فانه يجبر بدم ندبا كما سيأتى (قوله خمسة) المعتمد أنها ستة بالترتيب وسيأتى (قوله احرام) بمعنى نية الدخول فى النسك لأنه الملائم للركنية كما مر ويجوز مع الجنابة لما مر من أن جميع الأعمال لا يشترط لها طهر الا الطواف وأفضل أركان الحج الطواف على الراجح ثم الوقوف ثم السعى ثم ازالة الشعر وأما النية فهى رابطة للأركان (قوله ووقوف بعرفة) أى ووقوف من هو أهل للعبادة أما من ليس أهلا لها كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لكن المجنون يقع حجه نفلا ويأتى وليه بباقى الأعمال والسكران ان كان عقله باقيا وقع فرضا وان زال وقع نفلا كالمجنون فيأتى فيه مامر والمغمى عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينهما وبينه أنه ليس له ولى يحرم عنه لأن الاغماء مرض بخلافهما ولا فرق بين كونهما متعديين أولا اه أفاده مر (قوله ووقوف بعرفة) دعوة أولى وقوله بأى جزء ثانية وأقام دليلا على كل منهما (قوله بأى جزء منها) ولو عائما فى الماء فى أرضها أو راكبا على دابة فيها بل وقوفه راكبا أفضل بخلاف مالو ركب على طير طائر فى هوائها أو على السحاب فلا يكفى لأنه ليس لهوائها حكمها وكذا لو سعى أو طاف طائرا لا يعتد بهما ولو كانت شجرة أصلها بعرفة وفروعها خارجة عنها أو وقف على الفروع الخارجة كفى نظرا للأصل

فقدم فعله ثم أمره ثم همه كذا قال الغزالى انه هم بالاعتمار من الحديبية قال فى المجموع والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذى الحليفة الا أنه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخارى
﴿باب أركان الحج وواجباته وسننه﴾
(أركانه) خمسة (احرام) للاجماع وللاتباع رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) بأى جزء منها ولو لحظة أو نائما

(قوله والمغمى عليه الخ) تقدم له أنه ان لم يرج برؤه كان كالمجنون

كما فى الاعتكاف بخلاف عكسه هكذا قاله الزيادي والمعتمد أن ذلك لا يكفي لفقد الشرط كما لا يكفي أن يقف على قطعة نقلت من عرفة الى غيرها على ما اعتمده ع ش فلا فرق بين أن يكون أصل الشجرة فى عرفة أو خارجا عنها بل لابد أن يكون كل من الفرع والأصل بها حتى يصح الوقوف بخلاف الاعتكاف فانه يكفي على فروع الشجرة التى فى المسجد اذا كان أصلها خارجه بخلاف عكسه لأن هواء المسجد له حكمه ولا كذلك هواء عرفة كما مر ولا يكفي الوقوف على ما بعض أصلها بعرفة و بعضها فى غيرها بالأولى مما أصلها فيها وسميت عرفة لأن آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة ونزل بالهند وهي بجدة وقيل ان جبريل عليه السلام لما عرف ابراهيم مناسك الحج و بلغ الشعب الأوسط الذى هو موقف الامام قال له أعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل سميت بذلك من قولهم عرفت المكان اذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم (قوله أومارا الخ) أشار بذلك الى أنه لا يضر صرف الوقوف لجهة أخرى بخلاف الطواف لأنه عبادة مستقلة ولا كذلك الوقوف وكذا لا يضر جهله بالبقعة أو اليوم وقوله ونحوه أى كغريم ودابة شاردة (قوله الحج عرفة) أى الوقوف بها وهذه جملة معرفة الطرفين فتفيد حصر الحج فى الوقوف بها دون غيره وليس كذلك و يجاب بأنه على حذف مضاف أى معظمه ذلك وانما كانت معظمه مع أن الطواف أفضل من الوقوف بها لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف (قوله يوم تاسع) ظرف للزوال أى الزوال الكائن يوم تاسع الخ وقوله الى طلوع الفجر أى فجر يوم النحر فليلة يوم النحر تابعة ليوم التاسع على العكس من أن اليوم تابع لليلة فى حكمها لتقدمها عليه (قوله ولو حصل غلط) فى العاشر بأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان أن الهلال أهل ليلة الثلاثين وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب وهو اعتماد منازل القمر وتقدير سيره (قوله لا لشرذمة) أى جماعة قليلة عطف على مقدر أى لشرذمة كثيرة لا لشرذمة الخ (قوله فى العاشر) اقتصاره على ذلك يقتضى أنه لا يكفي الوقوف ليلة الحادى عشر وليس كذلك بل يكفي على ما اعتمده مر (قوله صح) أى وقوفهم سواء أبان لهم غلطهم قبل انقضاء ليلة العاشر بما لا يسع الوقوف أم بعد انقضائها سواء قبل زواله أم بعده ولا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يأمنوا وقوع مثل ذلك فى القضاء ولأن فيه مشقة عامة و يثبت لهذا العاشر أحكام التاسع ولما بعده أحكام عيد النحر وللثلاثة التى تلى الحادى عشر أحكام التشريق حتى لا يصح الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد بل بعده لفجر الحادى عشر و يكون أداء ولا يجزئ الذبح قبل طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين وهذه الأحكام خاصة بالحجاج دون غيرهم (قوله لا فى الثامن ولا الحادى عشر) أى فلا يجزئهم لندرة الغلط فيهما ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاعتداد بها لأن غاية ما يلزم عليه الفوات وذلك يتدارك بالقضاء بخلاف تقديمها عنه (قوله ولا فى غير المكان) أى بأن وقفوا فى مكان غير عرفة وهذا محترز العاشر الذى هو الزمان فيضر غلطهم فى المكان مطلقا قلوا أو كثروا والفرق بينه و بين الزمان أن الغلط فيه يكثر فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى المكان (قوله وطواف افاضة) أى انفصال وخروج من عرفة لمكة أى انفصالهم من ذلك وهو يقع بعد المبيت بمنى ومنى بعد مزدلفة اذ المبيت بها معظم ليلة النحر و بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة ومزدلفة بعد الوقوف (قوله و يدخل وقته) أى وقت طواف الافاضة وكذا الرمى والحلق ولا آخر لوقت الحلق (قوله بانتصاف ليلة النحر) أى لمن وقف قبله كما قيد بذلك فى المنهج فان لم يقف قبله لم يدخل بذلك والمراد بليلة النحر الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة العاشر أو الحادى عشر فى صورة الغلط وان شئت قلت ليلة النحر حقيقة أو حكما فيدخل ما ذكر (قوله مثل ما مر فى العمرة) بأن يكون بين الصفا والمروة بحسب

أومارا فى طلب آبق ونحوه لخبر الترمذى وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذى الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا فى العاشر صح لا فى الثامن ولا الحادى عشر ولا فى غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر (وسعى) مثل ما مر فى العمرة للأمر به فى خبر البيهقى باسناد حسن

(قوله يوم تاسع الخ) ظرف للزوال أى الزوال الكائن فى يوم تاسع الخ (قوله اقتصاره الخ) لكن مقتضى اقتصاره فى المفهوم على الثامن والحادى عشر الاكتفاء به فيها (قوله بل بعده) أى الزوال و يمتد لفجر الحادى عشر (قوله بندرة الغلط) تعليل عام وما بعده خاص بالتقديم (قوله بعد المبيت بمنى) ليس قيدا شيخنا (قوله معظم ليلة النحر) الأولى لحظة بعد النصف الثانى كما سيأتى

الذهاب

ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة أو طواف القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الرأس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على مامر (ويشترط للطواف) بأنواعه أربعة أشياء

الذهاب مرة والعود مرة أخرى (قوله ويعتبر ابتداؤه بالصفا) أى وختمه بالمروة فلو عكس لم تحسب المرة الأولى وذكر شرطين من شروط السعي وبقي منها كونه سبعا ذهابه من كل للآخر فى المسمى مرة وقطع جميع المسافة بينهما وكونه فى بطن الوادى وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة فجملة شروطه سبعة (قوله بعد طواف الافاضة) وهو أولى من ايقاعه بعد طواف القدوم على المعتمد كما قاله الزيادى ولا يتأتى ايقاعه بعد طواف الوداع (قوله مالم يتخلل بينهما) أى طواف القدوم والسعي الوقوف فان تخلل بينهما ذلك لم يجز السعي حينئذ بل يتعين تأخيره حتى يوقعه بعد طواف الافاضة بل لو طاف للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت طواف الافاضة بأن دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر وطاف لم يجز سعيه حينئذ فمن وقف بعرفة اعتبر ايقاع السعي بعد طواف الافاضة وعبارة مر فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض اه (قوله وازالة شعر) أى ثلاث شعرات أى بحلق أو غيره فالتعبير بها أعم من التعبير بالحلق والأفضل أن يزيل الجميع دفعة واحدة لامتفرقة واذا أزال أكثر من ثلاث أثيب على الثلاث ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على القول المعتمد ولو نذر استيعاب جميع رأسه وجب عليه استيعابه بالحلق ولايكفى استئصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا استئصال هذا ان كان الناذر ذكرا فان كان امرأة لم ينعقد نذرها لذلك لانه مكروه ونذر المرأة التقصير كنذر الرجل الحلق (قوله من الرأس) فلايجزى شعرغيره وان وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أزالها متفرقة اه قاله مر وانما لم يجز المسح على المسترسل فى الوضوء لانه لايسمى رأسا وهنا يسمى شعرا فى الرأس (قوله لتوقف التحلل عليه) كان الأولى أن يزيد كما فى المنهج مع عدم جبره بدم لاخراج رمى جمرة العقبة فانه وان توقف التحلل عليه لكنه ليس ركنا لجبره بدم وقوله كالطواف أى كما يتوقف على الطواف وذلك أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة طواف الافاضة وازالة الشعر ورمى جمرة العقبة والثانى يحصل بفعل الثلاثة وسيأتى ذلك (قوله قال الرافعي الخ) معتمد (قوله الواجب هنا) وهو ترتيب المعظم وهو فى ثلاثة أركان كما ذكره الشارح أما ترتيب الجميع فهو سنة فالسعي بعد طواف الافاضة أفضل منه بعد طواف القدوم كما مر عن الزيادى (قوله بأن يقدم الاحرام الخ) تصور للترتيب وعطف ازالة الشعر بالواو اشارة الى انه لا ترتيب بينها و بين الطواف ولا بينها و بين السعي (قوله على مامر) أى من أن محل وجوبه بعد طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا سقط عنه وتقدم أن الأفضل تأخيره عن طواف الافاضة ليحصل الترتيب بين الجميع ولايسن اعادته لانه لم يرد نعم يستثنى القارن فيسن أن يطوف طوافين و يسعى سعيين خروجا من خلاف أبى حنيفة ولو سعى صبى أو عبد بعد طواف قدوم ثم بلغ أو عتق بعرفة أو قبل الوقوف أو بعده ثم عاد فى الوقت وجب عليه اعادة السعي على الصحيح اه أفاده سم (قوله بأنواعه) وهى ستة طواف الركن وهو طواف الافاضة وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف نفل غير طواف القدوم كأن كان مقيما بمكة فان تحية البيت بالطواف وطواف نذر وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفة (قوله أربعة أشياء) هذه عبارة غير محررة لان الذى ذكره فى المتن ثلاثة وفى الشرح أكثر من ذلك فلم يوافق واحدا منهما الا أن يجاب بأن عدها أربعة باعتبار ماعنون عنه بما يفيد الاشتراط بخلاف قوله و يبتدئ من الحجر الخ فانه لم يسقه مساق ماقبله وأما قوله وكونه فى المسجد فانه ساقه مساق الثلاثة المذكورة فى المتن فعدها أربعة باعتبار ذلك

(قوله لدخول وقت الفرض) أى أو قربه كما مر له

(قوله طهارة) أى بماء أوتيمم فيجوز الطواف بأنواعه بالتيمم عند العجزعن الماء وتجب اعادته مطلقا الا طواف الركن فانه تجب اعادته ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فان فقد الطهورين امتنع عليه الطواف بأنواعه بخلاف ما اذا فقد السترة فانه يطوف عاريا ولا اعادة عليه وكفاقد الطهورين المتنجس بما لا يعفى عنه ونحو الحائض فيمتنع عليهم الطواف بأنواعه وان حلت لهم جميع المحرمات ويلزم غير نحو الحائض الاعادة ولا يحتاج من يعيد الى احرام أما الحائض اذا حاضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر فلها أن ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل بذبح وازالة شعر مع نية التحلل معهما كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف فى ذمتها الى أن تعود والأقرب أنه على التراخى وأنها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها عن نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة ومثله فاقد الطهورين كما مر واذا أحرمت لا تأتى الا بالطواف فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف هكذا قاله مر وقال سم على حج تأتى بجميع النسك وفى ذكر المصنف الطهارة والستر فى الطواف دون بقية الأركان اشارة الى انهما لا يشترطان فى غيره حتى لو وقف مثلا عاريا أومحدثا ولو حدثا أكبر أجزأه ذلك (قوله من الحدث) أصغر أو أكبر (قوله لو أحدث) أى أوتنجس ثوبه أو بدنه أومطافه بما لا يعفى عنه ومثل ذلك الردة فلا تبطل ما فعل قبلها (قوله وبنى) أى وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء أطال الفصل أم قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ولأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه اه شرح المنهج (قوله الا بالاغماء) أى الا اذا حدث بالاغماء والجنون فيستأنف وان قصر الفصل وتطهر عن قرب والفرق بينهما وبين الحدث أن الشخص يخرج بهما عن أهلية العبادة بخلافه (قوله بأن يجعل البيت) تصوير لعدم تنكيس الطواف فلا يتحقق عدمه الا بوجود هذه الأمور الثلاثة التى من جملتها عدم تنكيس الطائف بأن يمر على أسافل بدنه فان فقد واحد منها كان منكسا للطواف فيبطل وهو ضعيف بالنسبة للأخير وهو عدم تنكيس الطائف فاذا مر على أعالى بدنه لم يبطل طوافه على المعتمد حيث جعل البيت عن يساره هذا والمتبادر من قوله عدم تنكيس أن المراد عدم تنكيس الطائف فيكون هذا الشرط ضعيفا كما علمت ولكنه لا يناسبه التصوير المذكور بعد لأن جعل البيت عن يمينه ليس فيه تنكيس للطائف بل للطواف فلو عبر عن هذا الشرط كما فى المنهج بقوله وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وأسقط قوله على أسافل بدنه لحرر العبارة (قوله ويمر تلقاء وجهه) أى وان كان منطرحا على بطنه أو مستلقيا على ظهره لاسيما ان كان معذورا اه قاله مر (قوله عن يساره) قيد وتلقاء وجهه قيد ثان وعلى أسافل بدنه ثالث وهو مبنى على طريقته وقوله عن يمينه ولا تلقاء وجهه خرجا بقوله عن يساره وجعل البيت تلقاء وجهه أن يستقبل البيت ويمشى معترضا ومثل ذلك ما اذا استدبره ومشى كذلك فالخارج بالقيد المذكور ثلاث صور ولم يذكر محترز ويمر تلقاء وجهه وهو ما اذا رجع القهقرى نحو الركن اليمانى فانه لا يكفى ولو وجد ذلك فى جزء من طوافه وقوله ولا مروره على أعالى بدنه محترز على أسافل بدنه على طريقته (قوله وان جعل البيت عن يساره) ضعيف والمعتمد اجزاؤه حينئذ وعبارة مر وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء والمعتمد اجزاؤه مطلقا سواء قدر على الهيئة المشروعة أم لا كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشى اه باختصار واعلم أنه يتحصل من المقام ثمان وأربعون

(طهارة) من الحدث والخبث كما فى الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستأنف (وعدم تنكيس) للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم رواهما مسلم بأن يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه فلا يجوز جعله فى مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على أعالى بدنه وان جعل البيت عن يساره

(قوله غير نحو الحائض) أى أما نحوها ففيه التفصيل الذى ذكره بعد هذا هو المراد

صورة حاصلة من ضرب أربعة وهى جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه فى اثنين وهما الذهاب الى جهة الباب أو اليمانى وعلى كل من الثمانية إما أن يذهب معتدلا أو منكسا رأسه الى أسفل أو مستلقيا على ظهره أو منكبا على وجهه أو زحفا أو حبوا وكلها باطلة الاستة وهى أن يجعل البيت عن يساره ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد (قوله ويبتدئ بالحجر الأسود الخ) فلو ابتدأ بغيره كالباب ولو سهوا لم يحسب ماطافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل والعياذ بالله تعالى من الحياة الى ذلك الوقت وان كان يقع ولابد وجب محاذاة محله و يسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه اه أفاده فى شرح المنهج (قوله و يحاذيه) أى الحجر فى مروره وتكفى محاذاة جزئه وقوله بجميع بدنه أى شقه الأيسر والمراد منكبه لا لجميع شقه المذكور فالمدار على كونه لا يخرج جزء من بدنه الى جهة باب البيت وان لم يحاذ جميع الحجر وعبارة مر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت و يقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى الى البيت ولو فعل هذا من أول الامر وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس لنا شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ماذكر من مروره فى الابتداء وذلك سنة فى الطوفة الأولى ممنوع فى غيرها وهذا هو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة والمعتبر محاذاة الحجر حقيقة أو حكما ليدخل مالو طاف راكبا أو زاحفا أو على السطح وان شئت قلت المراد محاذاة الركن الذى هو فيه ولو من أعلى أو أسفل وليس المراد مقابلة شخص الحجر بدليل صحة طواف من ذكر كما نقله مر عن أبى الطيب (قوله فى المسجد) أى وان وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال بين الطائف والبيت كالسوارى نعم يكره من خلف زمزم والسقاية أما لو وسع حتى خرج عن الحرم الى الحل فطاف فيه فى الحل لم يصح كما لا يصح خارج المسجد ولو بالحرم فلابد من الحرم مع المسجد ولو فى أخرياته التى فى الحرم وأول من وسع المسجد النبى صلى الله عليه وسلم واتخذه جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذله الأروقة ثم وسعه (١) الزبير رضى الله تعالى عنه ثم الوليد بن عبد الملك وقيل وسعه أبوه من قبله ثم المنصور ثم المهدى وقيل زاد فيه المأمون بعد المهدى اذا علمت ذلك فأل فى المسجد للعهد الذهنى أى الموجود الآن حال الطواف لا ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فقط اه افاده مر بزيادة (قوله والشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو قطعة من عرض أساس البيت قصرت عنها نفقة قريش و يسمى تأزيرا لأنه كالازار للبيت وارتفاعه عن الأرض نحو ثلثى ذراع والمراد بالشاذر وان الذى يضر الطواف عليه هو ما كان من جهة الباب بخلاف الذى من جهة غيره فلا يشترط الخروج عنه لانه حادث وامكان الطواف فوق الذى من جهة الباب انما هو بحسب ما كان أما الآن فقد صار مسنما لا يمكن الطواف عليه لكن متى مس جدار البيت الذى فوقه أو وقعت يده أو جزء من بدنه فى هوائه لم يصح طوافه أما ثيابه فلا يضر وقوعها فى هوائه كما قاله ع ش ويشترط كون الطواف أيضا خارج الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل لانه حاطم للذنوب وهو المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه و بين كل من الركنين فتحة فلو دخل من احدى فتحتيه أو وضع يده مثلا فوق بنائه أو فى هوائه لم يصح طوافه أيضا (قوله كسقف) أى للمسجد بأن كان على سطحه سواء المنخفض عن البيت أو المرتفع عنه كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف عند العرصة عند ذهاب بنائه والعياذ بالله تعالى اه أفاده مر وتقدم أنه لا يصح الطواف فى الهواء حول البيت (قوله وستر عورة) أى مع القدرة ولو لقدم حرة وقليل من

و يبتدئ بالحجر الأسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه فى المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما فى الصلاة

---

(١) قوله الزبير هكذا بالأصل الذى بأيدينا وصوابه كما فى مناسك النووى ابن الزبير فليحرر اه مصحح

النساء من يتنبه لذلك غير نساء الأروام فينبغي تقليد من لا يوجبه أمام العجز فيجوز له الطواف بسائر أنواعه فلو زال الستر في طوافه جدده و بنى وان طال الفصل أو تعمد ذلك بخلاف الصلاة و تقدم الفرق بينهما (قوله وكونه في المسجد) قيل هذا مكرر مع قوله كونه في المسجد خارج البيت الخ وأجيب بأن المجرور هنا خبر ذكر هنا تتميما للشروط الاربعة وهناك حال والمعنى وليكن طوافه خارج البيت الخ أي حال كونه في المسجد واحترز بذلك عما اذا طاف خارج المسجد فانه يصدق عليه أنه خارج عن ذلك مع أنه لا يكفي وهذا وان كان مستفادا من الشرط المذكور بعد لكن ذكره دفعا لما يقع في الوهم ابتداء أو أعاد ذلك توطئة للاستدلال بالقياس المذكور في قوله كما مر في الاعتكاف وقضية القياس أنه لا يصح الطواف في المسجد المشاع ان فرض في الحرم حول البيت كما أن الاعتكاف كذلك بخلاف التحية كما مر و بقي من واجبات الطواف كونه سبعا فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزه ونية الطواف ان استقل بأن لم يشمله نسك بخلاف ما يشمله ذلك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له أما طواف الوداع فلا يتأتى شمول النسك له لوقوعه بعد التحلل فلا بد فيه من نية على حدته وعدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع طوافه الا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء فان كان على هيئة تنقضه جدد و بنى فجملة واجباته ثمانية (قوله باستلام الحجر الأسود) ومحله ان فقد مثله كما مر وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل منها مع آدم أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا أولاده كما في الحديث ونزل معه أيضا مقام ابراهيم وكان مضيئا فأطفأ الله تعالى نوره كالحجر الأسود ولو بقيا على نورهما لاضاء لهما ما بين المشرق والمغرب وهو الحجر الذي كان يقف عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر والطين و يهبط به حتى يتناول ذلك من اسماعيل وفيه أثر قدميه ونادى عليه يأيها الناس ان الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوه فأجابته النطف والأجنة بلبيك وقيل ان النداء كان على الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم جبل بمعلاة مكة وجمع بينهما بتعدد النداء ومن آياته الباهرة بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية واسلاما على حاله ومع كثرة السيول المحركة لأكبر منه وقيل انه كان ملاصقا للبيت فرده عمر رضي الله تعالى عنه باجتهاده والأصح الاول وهو يأتي يوم القيامة وكذا الحجر الاسود ولهما لسان ووجه يشهدان لمن استلمهما بحق ومما نزل من الجنة مع آدم أيضا عود البخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التي كان يستتر بها وخاتم سليمان زاد بعضهم والحجر الذي ربطه نبينا صلى الله عليه وسلم على بطنه (قوله باستلام الحجر الأسود) أي لمسه بيده بعد استقباله (قوله في كل طوفة) أي من الطوفات السبع اه خضر (قوله هو أولى من قوله في كل وتر) انما لم يقل أصوب لاحتمال أن يريد الاصل بالوتر كل فرد لا ما قابل الشفع أو أنه اقتصر على الآكد (قوله وأن يقبله) و يلزم من قبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما لأن رأسه حال التقبيل في جزء من البيت و به يقاس من يستلمه واليماني اه زي قال مر و يسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال شيخنا عطية وكذا يفعل في تقبيل يد الصالح والعالم فما يفعله غالب الناس قلة أدب وجميع ما ذكر في الحجر يفعل مع العلماء والصلحاء الا الاشارة باليد ونحوها فلا يسن فعلها معهم (قوله فان عجز) أي شق عليه مشقة تذهب خشوعه اه قل وقوله عن ذلك أي التقبيل ووضع الجبهة وقوله بها أي بيده (قوله وقبلها) أي العصا أو نحوها ولو قال وقبله لكان أولى و يكون الضمير راجعا لأحد الأمرين لان العطف بأو (قوله أشار بيده الخ) قال مر واليمنى في جميع ذلك تقدم على اليسرى قال الزيادي فان قطعت لم يشر باليسرى كما بحثه بعضهم اه وقال الرحماني يشير بها وفرق بين ما هنا و بين التشهد حيث لا يشير باليسرى مطلقا بأن للصلاة هيئة تفوت بالاشارة بها وأيضا فهي مبنية

وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف (و يسن له) أي الطواف (افتتاحه باستلام الحجر الأسود) بيده (وأن يستلمه في كل طوفة) هو أولى من قوله في كل وتر (و)أن (يقبله) و يضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا أو نحوها وقبلها فان عجز أشار بيده أو بشيء فيها

(قوله وجميع ما ذكر الخ) ومنه وضع الجبهة بعد التقبيل

على ترك الحركة الا ماورد (قوله ثم قبل ماأشار به اليه) ولا يشير بالفم الى التقبيل اه شرح المنهج (قوله وفى الركن اليمانى يستلمه) عطف على أن يستلمه وأن فيه مقدرة وهو مرفوع * قال فى الخلاصة * وشذ حذف أن ونصب فى سوى * مامر البيت أى وأن يستلم الركن اليمانى بتخفيف الياء نسبة لليمن والالف بدل من احدى ياءى النسب وتشديدها لغة قليلة وعليها فالألف زائدة (قوله ثم يقبل اليد) فان عجز عن الاستلام بها استلم بشيء فيها ثم قبله فان عجز أشار بها أو بشيء فيها ثم قبل ما أشار به ولا يسن تقبيله أى اليمانى ولا وضع الجبهة عليه ولا يسن فى الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة ولا فى بقية أجزاء البيت شيء من ذلك * والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وفى اليمانى فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شيء من الفضيلتين المذكورتين والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة نفى كونها سنة فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل هو حسن أى مباح اه أفاده مر و بنى البيت عشر مرات فأول من بناه الملائكة فآدم فشيث فابراهيم فالعمالقة فقصى فقريش فجرهم فعبد الله بن الزبير فالحجاج و بناؤه هو الموجود الآن (قوله ولا يسن للنساء) ومثلهن الخنائى كما فى مر (قوله و يراعى ذلك) أى الاستلام ومابعده و يندب كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه اه ق ل وهذا مكرر مع قوله سابقا وأن يستلمه فى كل طوفة ولكن أعاده توطئة لقوله وفى الأوتار آكد ولو جعل اسم الاشارة راجعا لقوله وأن يقبله ومابعده لم يرد ذلك (قوله وأن يرمل الرجل) أى الذكر المحقق ولو صبيا والحكمة فى استحباب الرمل أنه ﷺ أراد قدوم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم أى أضعفتهم حمى يثرب فقال الكفار قبل قدومهم إنه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فلما قدموا جلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ماقالوه فأمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكر التلك النعمة الجليلة وهى اعزاز الاسلام وأهله وان لم نلاحظها وقدومهم مكة كان فى عمرة القضاء فى السنة السابعة من الهجرة مستهل القعدة منها وكان ﷺ فى ألفين وساق من المدينة ستين بدنة فنحرها وأقام بمكة ثلاثة أيام ورجعوا ووقع الفتح فى السنة التى بعدها وهى سنة ثمان من الهجرة فى رمضان (قوله فى الطوفات) بسكون الواو على الأفصح و يجوز فتحها أخذا من قول الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

أى فان لم يكن سالم العين جاز فيه الأمران وعدل عن تعبير غيره بالأشواط لكراهة تسمية الطواف شوطا (قوله بأن يسرع) تصوير للرمل و يسمى أيضا خببا قال مر بعد عبارة المنهاج المساوية لعبارة الشارح أى لاعدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط (قوله خطاه) جمع خطوة بضم الخاء فيهما اسم لمابين القدمين أما الخطوة بالفتح وهى نقل القدم فجمعها خطاء بكسر الخاء كركوة وركاء قال فى الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله و يمشى فى الأربع الخ) فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاث لا يقضيه فى الأربع الباقية لأن هيئتها عدم الرمل فلا تغير كالجهر لا يقضى فى الأخيرتين أما لو تركه فى بعض الثلاث الأول فانه يأتى به فى باقيها اه أفاده مر (قوله على هينته) بكسر الهاء و بالنون أى تأنيه أى يمشى متصفا بذلك وفى بعض النسخ هيئته بفتح الهاء و بالياء بعد الهمز أى سجيته وطبيعته (قوله يعقبه سعى مطلوب)

ثم قبل ماأشار به اليه ذكره فى المجموع وفى الركن اليمانى يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل أو نهار و يراعى ذلك فى كل طوفة وفى الأوتار آكد (و) أن (يرمل الرجل) فى الطوفات (الثلاث الأول) بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه (و يمشى فى الأربع الأخيرة) على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم و يختص الرمل بطواف يعقبه سعى مطلوب (و) أن

(يضطبع) في جميع طواف
يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه
الأيمن وطرفيه على الأيسر
للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه أبو داود
باسناد صحيح وخرج
بزيادتي الرجل المرأة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا
الاضطباع (و) أن (يبدأ
كل) من الرجل وغيره (به)
أي بالطواف (عند دخول
المسجد) للاتباع رواه
الشيخان (الا أن يجد الامام
في مكتوبة) أو تقام لها
الجماعة أو تكون عليه فائتة
(أو يخاف فوت فرض أو
راتبة مؤكدة) فيبدأ بها لا
بالطواف ولو قدمت امرأة
جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف الى
الليل وتعبيري براتبة مؤكدة
أعم من تعبيره بركعتي
الفجر أو الوتر (و) يسن
لمن طاف (ركعتا الطواف)
للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وخبر هل على
غيرها قال لا الا أن تطوع
(وغيرها) من زيادتي أي
وغير السنن المذكورة

أي مشروع أعم من أن يكون فاضلا وهو الواقع عقب طواف الافاضة فان الأفضل فعله عقبه حيث لم يقع عقب طواف القدوم أو مفضولا لكنه محسوب وهو الواقع عقب طواف القدوم وكل منهما يصدق عليه أنه مطلوب فلا حاجة لزيادة بعضهم أو محسوب فان لم يعقبه سعي مطلوب كالطواف لمن أحرم من مكة وأراد الذهاب الى عرفة وكطواف الوداع فانه لا يشرع السعي عقب واحد منهما فلا يرمل فيهما وكذا لو سعى بعد طواف القدوم ولم يرمل في طواف الافاضة وان سعى بعده لأن سعيه حينئذ ليس محسوبا اذ المحسوب ما وقع عقب طواف القدوم ولا فاضلا لتقدم فعله مع كونه لا تسن اعادته (قوله يضطبع) باظهار الضاد كاضطر فليس فيه ادغام تام ولا ناقص وهو مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد ولا يتقيد الاضطباع بالتجرد بل لو لبس لعذر اضطبع فوق ملبوسه (قوله يرمل فيه) أي يشرع الرمل فيه وهو الثلاث طوفات الأول وان لم يرمل فيها بالفعل (قوله وكذا في السعي) أخذ ذلك من اطلاق المتن لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم قال في شرح المنهج وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره اه (قوله على الصحيح) أي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا ومقابل الصحيح لا يضطبع في السعي لعدم وروده اه أفاده مر (قوله وهو جعل) أي كدأب أهل الشطارة وقوله وسط ردائه بفتح السين على الأفصح قاله مر (قوله وطرفيه على الأيسر) أما المنكب الأيمن فهو مكشوف ليس عليه شيء (قوله المقيس به السعي) تقدم الجامع بينهما (قوله به) أي بالطواف ويسمى طواف القدوم وطواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية قاله في شرح المنهج ويسمى أيضا طواف الصدر بفتح الصاد والدال أي الصادر بمعنى القادم ويبدأ به قبل اكتراء منزله وحط رحله وتغيير ثيابه وهو تحية البيت فلذا بدئ به أما بقية المسجد فتحيته الصلاة (قوله في مكتوبة) أي أو نافلة تسن لها الجماعة سواء اتسع الوقت أم لا نعم ان تيقن حصول جماعة أخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه أن البداءة بالطواف حينئذ أولى لما فيه من تحصيل فضيلتين البيت والجماعة نقله خضر عن العباب وشرحه (قوله أو تقام لها الجماعة) أي يشرع في الاقامة لها بالفعل أو قربت بحيث لا يسع الزمن قبلها مرات الطواف السبع (قوله أو تكون عليه فائتة) أي مفروضة وان لم يعص بتأخيرها ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو في أثنائه لأن ماسوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت أي طواف القدوم بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحيته انما هو بالنسبة لبعض صورها ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة اه أفاده مر ويعلم منه أن المرأة اذا حاضت أو نفست عند دخول مكة كان لها تأخيره ولا يفوت بذلك (قوله ولو قدمت الخ) هو من جملة الصور المستثنيات معطوف على أن يجد الامام الخ أي والا ان قدمت الخ قال مر وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا أمنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالأنثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر الفصل اه (قوله لا تبرز) تفسير للشريفة أفاد به أنه ليس المراد بها خصوص من كانت من أولاد الحسين أو الحسن (قوله لمن طاف) أي فرغ من طوافه (قوله ركعتا الطواف) ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام والأفضل كونهما خلف المقام للاتباع ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه في جوف الكعبة لأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قارب منه الى البيت ثم في بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد ومنه يؤخذ أن الكعبة لو كانت مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه

كأن يمشى فى طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وأن ينوى الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وأن يوالى بين الطوفات وأن يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب أبعد ورمل فان كان فى البعد نساء لايؤمن لمسهن قرب وترك الرمل (وواجباته) أى الحج (وهى مايجب بتركه الفدية)

فى الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظنى فتقديم الكعبة عليه أولى ثم الى جوف الكعبة لانه أفضل الجهات ثم فى بقية المسجد لانه أفضل من سائر الحرم ثم فى بيت خديجة ثم فى بقية مكة ثم بالحرم ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة ولايفوتان الا بموته فان قلت كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة قلت لايضر ذلك لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكن نفى سنة الطواف و يسن لمن أخرهما اراقة دم كدم التمتع وان صلاهما فى الحرم بعد ذلك و يصليهما الولى عن غير المميز والأجير عن مستأجره ولو معضو باوله بلا كراهة أن يوالى بين أسابيع و بين ركعاتها والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتين اه ملخصا من مر بزيادة قال السيوطى و يشترط فيهما النية قطعا ولا تنسحب عليهما نية الاحرام لانهما محض صلاة فافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف أشبه ولانهما تابعان للطواف التابع للاحرام فلا تنسحب نيته على تابع التابع وهذا تعليل حسن ظريف له نظير فى العربية اه ونظير ذلك جاء زيد وعمرو أخوك فان أخوك بدل من عمرو والعامل فيه ليس هو العامل فى زيد المتبوع بل مماثل له لان البدل على نية تكرار العامل (قوله كأن يمشى فى طوافه) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه أشبه بالتواضع والأدب و يكره الزحف بلا عذر قاله فى شرح المنهج ولو عم السيل حول الكعبة فطاف فى زورق صح كما قاله سم (قوله الا لعذر) كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتى منه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدواب و يجوز ادخالها فيه مع الكراهة حيث أمن التلويث والاحرم ومثلها الصبيان غير المميزين والمجانين ومحل الكراهة عند أمن التلويث وان لم يكن هناك حاجة والا فلا كراهة ويستحب الحفاء فى الطواف مالم يتأذ به وأن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له اه أفاده مر خلافا لماذكره ق ل هنا من أن ادخال الدابة المسجد مع أمن التلويث مكروه سواء كان لحاجة أم لا (قوله جاز بلا كراهة) هذا هو المعتمد لكنه خلاف الأولى ونصه فى الأم على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التى عبر عنها المتأخرون بخلاف الأولى قاله فى شرح المنهج (قوله ان تعلق بنسك) أى ان كان فى ضمن نسك وهو طواف العمرة والقدوم والافاضة وقوله والا أى وان لم يتعلق بنسك كطواف نفل أو نذر وكذا طواف الوداع لانه ليس من المناسك (قوله بين الطوفات) تقدم أنه بفتح الواو واسكانها (قوله وأن يقرب) أى الذكر فى طوافه من البيت تبركا ولانه أيسر فى الاستلام والتقبيل ثم ان تأذى أو آذى غيره لنحو زحمة فالبعد أولى أما الأنثى والخنثى فلا يقربان بل يسن لهما حاشية المطاف بحيث لايختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب (قوله فان لم يمكنه الرمل مع القرب) أى لنحو زحمة وقوله أبعد ورمل أى لان الرمل يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها والفضيلة المتعلقة بنفسها أولى من المتعلقة بمكانها كالجماعة فى البيت فأنها أولى من الانفراد فى المسجد و بحث الزركشى أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه اه أفاده مر وأبعد فى كلام المصنف فعل ماض لازم أى طاف فى مكان بعيد (قوله قرب وترك الرمل) تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى واذا تركه يسن له أن يتحرك فى مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل كما فى العدو فى السعى قاله فى شرح المنهج (قوله وواجباته) هذا هو القسم الثانى من الترجمة وانما أضاف الواجبات للحج مع أن العمرة تشاركه فى بعضها لان أكثرها لايتأتى الا فيه اذ مايتعلق بمنى ومزدلفة من المبيتين والرمى مختص به بخلاف الاحرام من الميقات فانه يتأتى فى العمرة أيضا اذ لها واجبان هو والتحرز عن محرمات الاحرام و بخلاف طواف

الوداع فانه نسك مستقل ليس فى ضمن حج ولا عمرة (قوله خمسة) هذا بناء على أن طواف الوداع من مناسك الحج والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حلالا أو حاجا أو معتمرا فلو أسقطه وذكر بدله التحرز عن محرمات الاحرام كان أولى وأفاد بقوله خمسة أن الخبر مجموع المذكورات بأن يلاحظ العطف قبل الاخبار وأما قوله وهى ما يجب فجملة معترضة لتفسير الواجبات (قوله من الميقات) هذا محل الواجب فالواجب كونه من الميقات أما نفس الاحرام فركن كما مر (قوله من دونه) أى من بعده الذى هو أقرب الى مكة أى من مكان دونه أقرب منه الى مكة وفرض المسألة أنه جاوز الميقات مريدا للنسك فان جاوزه غير مريد لذلك ثم أراده فأحرم لم يلزمه دم وكذا من مسكنه بين مكة والميقات فان ميقاته مسكنه فلا دم عليه والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه فيلزمه الدم خلافا للمزنى لمخاطبته بالفروع نعم يستثنى ما لو مر صبى أو عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة ومجاوزة الولى بموليه مريدا للنسك به فيها الدم أفاده مر بزيادة (قوله مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك) صادق بأن لم يعد أصلا أو عاد بعد تلبسه أى شروعه فى عمل نسك ركنا كان كالوقوف أو سنة كطواف القدوم أما اذا عاد قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه سواء نوى العود أم لا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود انتهى أفاده فى شرح المنهج (قوله سواء فى ذلك) أى لزوم الدم للمجاوز الناسى أى للحكم المذكور الذى هو لزوم الدم والجاهل به وليس المراد الناسى للميقات أو الجاهل به لان فرض المسألة أنه جاوزه عامدا لأجل الأحرام بما فوقه وقوله وغيرهما أى وهو العامد العالم (قوله ليالى منى ١) بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعة (قوله أى معظمها) أى معظم كل ليلة منها بأن يزيد على النصف ولو بلحظة لا معظم الليلتين الأوليين فقط والا ما صح الاستثناء لان الليلة الأخيرة لم تدخل حينئذ ودفع بالتفسير المذكور وجوب استيعاب كل ليلة بالمبيت وبالاستدراك بعده وجوب مبيت جميع الليالى الثلاثة واعتبار المعظم هنا نظير مالو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة لان الشافعى نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهى كثيرة مشقة (٢) فسومح لأجلها وأيام ليالى منى هى الأيام فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وأما المعلومات فهى المذكورة فى سورة الحج فى قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات وهى العشر الأول من ذى الحجة أفاده مر بزيادة (قوله نعم ان نفر قبل غروب شمس الخ) أى سار بالفعل وان انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل أو غيره كزيارة أما لو غربت الشمس وهو فى شغل الارتحال فليس له السير بعد ذلك على معتمد مر تبعا للجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقرى حيث قال ان له ذلك لان فى تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه ولا يجوز النفر فى اليوم الثانى الا بعد رميه ومبيت الليلتين قبله قال مر فلو لم يبتهما بلا عذر لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمى والأفضل تأخير النفر الى الثالث لاسيما للامام الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال بعضهم انه ليس له ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك واذا نفر الشخص فى اليوم الثانى ترك حصى اليوم الثالث أو دفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له اهـ باختصار (قوله وسقط عنه مبيت الليلة الخ) أى وان عاد الى منى ولو لغير حاجة على المعتمد وغربت الشمس وهو بها كما مر أو تبرع بالمبيت لحصول الرخصة له بنفره الجائز فله الخروج من منى قبل الفجر من غير مبيت وبعده من غير رمى لكن من الواضح أنه لابد أن لا يكون حال نفره عازما على العود اليها والا لم ينفعه نفره لانه لم يعرض به عن منى

والمناسك

خمسة (الاحرام من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم مالم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء فى ذلك الناسى والجاهل وغيرهما وان لم يأثما (والمبيت ليالى منى) أى معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثانى جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى

(١) قال النووى فى شرحه على مسلم ان لم تصرف منى كتبته بالياء وان صرفته كتبته بالألف اهـ نقله منه نصر الهورينى

(٢) قال الشهاب الخفاجى فى شفاء الغليل مشق بمعنى شاق خطأ فان فعله شق ولم يسمع منه غير الثلاثى فى شىء من كتب اللغة المعروفة وقد وقع هذا التعبير فى مواضع عديدة من جمع الجوامع وغيره اهـ نقله منه نصر

والمناسك وشرط نفره أن يعرض به عن المناسك كما أفاده كلامهم اهـ أفاده الشوبرى (قوله فمن تعجل فى يومين الآية) اعترض بأن التأخير لا اثم فيه فلا فائدة فى نفيه وأجيب بأنه انما صرح بذلك ردا على الجاهلية فانهم كانوا فئتين فئة تعتقد أن فى التأخير اثما وأخرى تعتقد أن فى التقديم اثما أو تطييب القلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تأخر فى نفى الاثم فدل على موافقة فعل كل منهما للسنة (قوله والمبيت ليلة مزدلفة) كان الأولى تقديمه على ماقبله كما فى المنهج وأصله لانه الموافق للواقع ولعله انما أخره للاجماع على ذاك دونه ومزدلفة من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى أو من الازدلاف وهو الاجتماع لاجتماع الناس بها (قوله ولو بحضور ساعة) أشار به الى أن المبيت ليس بقيد بل المدار على الحصول ولو من غير مكث بأن كان مارا وان لم يعلم أنها المزدلفة كالوقوف بعرفة ولو بلا نوم خلافا لما يتوهم من لفظ المبيت وانما لم يجب هنا معظم الليل كما فى المبيت بمنى وكما لو حلف لا يبيت بمكان كما مر لان الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى ويسن الاكثار هنا من التلاوة والذكر والصلاة ويأتى هنا مامر فى عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر اهـ أفاده مر بزيادة والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا الفلكية (قوله فى النصف الثانى) فمن لم يكن بها فيه بأن لم يبت بها أو بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم لتركه الواجب نعم ان تركه لعذر كأن خاف أو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت أو أفاض من عرفة الى مكة وطاف الركن ففاته المبيت لم يلزمه شىء اهـ أفاده فى شرح المنهج (قوله الا المبيت) استثناء متصل ويعلم من تركه الاستثناء من الرمى أنه واجب حتى على الرعاة وأهل السقاية ويلزم بترك ثلاث رميات فأكثر دم لكن محل ذلك ان أمكن الرمى ولو بنيابة فان تعذر أصلا بأن منع الحجاج من منى كما اتفق بسبب فتنة وقعت فى بعض السنين الماضية بين أمراء الحج وأمير مكة فلا دم حينئذ اذ لا تقصير كما قاله ابن حجر (قوله بضم الراء) أى مع اثبات التاء كقاض وقضاة قال فى الخلاصة * فى نحو رام ذو اطراد فعله * وقوله كرعاء أيضا أى فانه جمع راع وقوله بكسرها أى مع المد كصاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر الرعاء فمع ضم الراء يجب اثبات التاء والقصر ومع كسرها يجب حذف التاء والمد ومافى بعض النسخ من حذف التاء مع الضم واثباتها مع الكسر غير صواب (قوله وأهل السقاية) بكسر السين المهملة موضع بالمسجد الحرام يستقى عليه الماء ويجعل فى حياض كالأسبلة المعروفة فيسبلون ذلك للشاربين ويعدونه من أعظم المفاخر فى الجاهلية ويجعلون فيه تمرا أو زبيبا اكراما للحاج ويقولون هو وفد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك أنهم افضل من محمد وأصحابه فرد الله تعالى عليهم بقوله أجعلتم سقاية الحاج الآية وكانت السقاية فى صدر الاسلام مع العباس ولذلك أرخص له فى ترك المبيت وغيره ممن هو من أهل السقاية فى معناه ولو كانت محدثة (قوله فليس بواجب عليهما) أى الرعاء وأهل السقاية بشرط خروج الرعاء من منى قبل الغروب فان غربت عليهم الشمس قبل مفارقتها فى أى ليلة من لياليها وجب عليهم مبيت تلك الليلة بخلاف أهل السقاية فيسقط عنهم المبيت مطلقا والفرق أن عملهم بالليل وعمل الرعاء بالنهار (قوله وكذا لا يجب المبيت الخ) فالمستثنيات ممن يجب عليه المبيت ثلاثة وقوله أو غيرهما كالخوف من الاعداء (قوله وطواف الوداع) عده من واجباته بناء على أنه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على كل من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أم معتمرا أم غيرهما هذا ان أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه أم لا فان أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كأن خرج للعمرة فلا (قوله لا ينفرن) بكسر الفاء من باب ضرب وقوله آخر عهده بالرفع اسم يكون وبالبيت خبرها

فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه (و) المبيت (ليلة مزدلفة) ولو بحضور ساعة منها فى النصف الثانى كما صححه فى الروضة ونقله عن نص الأم وهذا مع الاستثناء الآتى بالنسبة اليه من زيادتى (الا) المبيت (للرعاة) بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها (وأهل السقاية) فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل أن يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذى وقال الحسن صحيح ورخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى لأجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالى منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما (وطواف الوداع) لخبر مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلو خرج بلا وداع

(قوله لم يلزمه شىء) قيده الزركشى بما اذا لم يمكنه العود فى الاولى والاوجب وأما الثانية فقال الامام فيها احتمال لانه غير مضطر لترك المبيت بخلاف الاول وقد يؤيده أن ايقاع الطواف ليلا غير مضطر اليه اذ السنة أن يرمى بعد طلوع الشمس ثم يأتى بباقى الاعمال فيقع الطواف ضحوة وعلى أنه لم يلزمه يجب تقييده بما مر عن الزركشى اهـ سم على أبى شجاع

لزمه دم مالم يعد قبل مسافة القصر ويطوف (الا) طواف الوداع (الحائض) فــلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعـــدها فلا والنفساء كالحائض (أومكى) لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا أفقى حج وأراد الاقامة بمكة (والرمى) أى رمى يوم النحر وأيام التشريق كما سيأتى (بما يسمى حجرا

متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله أى الطواف و يصح العكس وقوله كما رواه أى بلفظ الطواف أى رواه مع هــذه الزيادة (قوله لزمه دم) أى وان لم يكن حاجا أومعتمرا على مامر وكذا يلزمه الدم فى ترك طوفة منه أو بعضها بخلاف ترك حصاة أومبيت ليلة فانه يلزمه مد كمامر والفرق أن الطواف أشبه الصلاة فى أكثر أحكامه فصار كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك الرمى والمبيت قاله ابن حجر (قوله مالم يعد قبل مسافة القصر) أى أوقبل بلوغ نحو وطنه من مكان قصد الاقامة فيه نحو أربعة أيام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر على مامر وتعتبر مسافة القصر من مكة وانما اعتبرت منها لامن الحرم على خلاف مامر فى نحو التمتع من اعتبارها من الحرم لان الطواف لاجـل مفارقة البيت فاعتبرت من بلده اهـ أفاده الشوبرى (قوله الا الحائض) ويلحق بها المعذور لخوف ظالم أوفوت رفقة وخرج بالحائض المتحيرة فلها أن تطوف للوداع فلو لم تطف فلادم عليها والمستحاضة غير المتحيرة لاعود عليها ان نفرت فى حيضها فان نفرت فى طهرها لزمها العود ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها أعوام نعم لوعادت بلدها وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوى التحلل معهما هذا ان لم تعلم الحكم حتى وصلت بلدها فان كانت عالمة به خرجت الى محل لايمكنها الرجوع منه الى مكة وتحللت بما مر وتقضى متى شاءت واذا أرادت القضاء قال ع ش تنوى الطواف فقط وقال سم تنوى النسك والمدرك مع الاول وقد مر ذلك و بحث بعضهم أنها لو كانت شافعية تقلد الامام أباحنيفة فان الطهارة عنده واجبة فى الطواف ليست شرطا فاذا فعلته صح مع وجوب بدنة على نحو حائض وشاة على محدث ولو بجنابة أو الامام أحمد على احدى الروايتين عنه فى أنها تهجم وتطوف بالبيت و يلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا و يجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة (قوله قبل مفارقة مكة) أى بأن طهرت قبل أن تصل الى محل تقصر فيه الصلاة وعبارة الرملى نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف مااذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم ولو رجعت لحاجة بعــد ماطهرت اتجه وجوب الطواف اهـ باختصار (قوله وكذا أفقى) بضم الهمزة مع ضم الفاء وسكونها نسبة للأفق بضم الفاء لاغير أو بفتحتين نسبة لذلك أيضا على غير قياس ففى المفرد ثلاث لغات وفى الجمع واحدة ولا يجوز آفاق بالفتح والمد لأنه نسبة للجمع وهو الآفاق والنسبة اليه لاتجوز الااذا شابه المفرد فى وضعه كالأنصار قال فى الخلاصة

والواحد اذكر ناسبا للجمع * ان لم يشابه واحدا بالوضع

والأفقى هو الغريب الذى ليس من مكة (قوله وأراد الاقامة بمكة) أى وان أراد السفر بعد اهـ عنانى (قوله أى رمى يوم النحر) هو سبع حصيات الى جمرة العقبة وقوله وأيام التشريق أى تقديد اللحم بالشرقة أى الشمس وهو ثلاث وستون حصاة كل يوم أحد وعشرون الى الجمرات الثلاث (قوله بما يسمى حجرا) ومنه الكذان بفتح الكاف فذال معجمة مشــددة مفتوحة وهو البلاط والمرمر هو الرخام وهذا شرط لصحة الرمى و بقى من شروطه ترتيب الجمرات فى رمى أيام التشريق بأن يرمى أولا الى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكونه سبع مرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك احــداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة سواء ترتبتا فى الوقوع أم وقعتا معا أما لو رماهما مرتبتين فوقعتا معا أومرتبتين فاثنتان اعتبارا بالرمى وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى ولو رمى حصاة سبع مرات أو جملة الحصى كذلك أجزأ مع الكراهة لانه لايبقى فى الجمرة الا الحصى المردود أما المقبول فيرفعه الله تعالى ولا يكفى وضع الحصاة فى المرمى لانه لايسمى رميا

ولانه

(قوله تنوى النسك) انظر هل المراد النسك الذى فاتها الطواف فيه فتنويه ولو فى غير أشهر الحج حيث كان هذا النسك حجا وتأتى بالطواف فقط أم لا حرره وتدبره

(قوله ففى المفرد الخ) الاولى ففى المنسوب ثــلاث وفى المنسوب اليه واحدة

ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج) بخلاف مالا يسماه كـكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر المنطبعة وذلك لانه ﷺ رمى بالأحجار وقال بمثل هـذا فارموا رواه النسائي وغيره (وسننه) أى الحج (تلبية) بأن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي ﷺ عند الفراغ منها

(قوله سواء استحق الحمد) أى سواء لوحظ ذلك أم لا

ولأنه خلاف الوارد وكونه بيد فلا يكفي الرمى بغيرها كـقوس ورجل ومقلاع وقصد المرمى وهو مجتمع الحصى وضبط بثلاثة أذرع من كل جانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جانب واحد وهذا قريب من قول الشافعي رضى الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال منه فلو رمى الى غيره كأن رمى فى الهواء فسقط فيه لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يقف فيه كأن تزحزح وخرج منه فلو شك فى اصابته لم يحسب لجملة الشروط سبعة (قوله ولو من عقيق و بلور) هذا بالنسبة للاجزاء لا بالنسبة للجواز فلا يجوز الرمى بذلك حيث ترتب عليه كسر أو اضاعة مال وعبارة الرملى نعم قال الأذرعى يحتمل تحريم الرمى بالياقوت ونحوه اذا كان الرمى يكسرها أو يذهب معظم ماليتها ولاسيما النفيس منها لما فيـه من اضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى كالصـلاة فى المغصوب اه باختصار (قوله قبـل استخراج حجره) أى تصفيته بنار وطرق ونحوهما (قوله كـكحل الخ) وكذا لؤلؤ وتبر واثمد ومدر وجص وآجر وخزف وملح فلا يجزئ الرمى بذلك كله و يجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ماطبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة اه أفاده الرملى (قوله ونحاس) وكذا رصاص وقوله بعد استخراج حجرهما أى النحاس والحديد وانما لم يجز الرمى بهما حينئذ لشبههما بالدراهم والدنانير (قوله وسائر الجواهر المنطبعة) أى من ذهب وفضة مما يقبل الطبع (قوله وذلك) أى اشتراط كون الرمى بما يسمى حجرا (قوله وسننه) أى الحج وكذا العمرة بالنسبة لما يأتى فيها وسينبه المصنف على ذلك آخر الباب (قوله اللهم) أصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم فى آخره فهو منادى مفرد مبنى على الضم الذى على الهاء كما هو المتبادر وتردد بعض الأفاضل فى ذلك قائلا لم لا يجوز أن يكون مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشددة لأنها بالعوضية صارت آخرا والبناء كالاعراب انما يكون فى الآخر كما فى عدة أصله وعد حذفت الواو وعوض عنها الهاء والاعراب عليها فليكن البناء كـذلك أفاده البهوتى نقلا عن الغنيمى وأجاب ع ش بأنه قياس مع الفارق اذ التعويض فى عـدة عن جزء الـكلمة فتنزيلها منها منزلة الجزء قوى بخلاف الميم فانها عوض عن كلمة مستقلة فتنزيلها منزلة الجزء بعيد (قوله لبيك لبيك) بتكريرها بعد اللهم مرتين هذا هو الصواب فتـكون مرات التلبية أربعا فما فى بعض النسخ من حذف الثانية بعد اللهم خطأ ومعنى لبيك أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة أى لدعوة ابراهيم خليلك وهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به البابا اذا أقام به ونصبه على المصدرية بفعل محـذوف واعرابه كاعراب المثنى لأنه ملحق به اذ لا مفرد له من لفظه وحذفت نونه للاضافة واضافته لغير الـكاف شاذة نحو لبى زيد ولبيه وليس مثنى حقيقة بل القصد منه التـكثير كما مر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قاله النووى أصح وأشهر و يجوز فتحها على التعليل أى لأن الحمد اه أفاده الرملى ووجه ضعف الفتح أن الأولى كون التلبية مطلقا غير مقيدة بكون الحمد لله لاستحقاقه لها لذاته سواء استحق الحمد أم لا وان كان المعنى على ذلك صحيحا (قوله والنعمة) بالنصب عطفا على الحمد وخبر ان قوله لك أى كائنا لك و بالرفع مبتدأ خبره محذوف مدلول عليه بلك أو خبره لك وخبر ان محذوف (قوله والملك) يندب أن يسكت سـكتة لطيفة على كاف الملك و يبتدئ بقوله لا شريك لك لئلا يتوهم نفى الملك عن الله تعالى (قوله والصلاة على النبي ﷺ الخ) بالرفع عطف على الاكثار والجر عطف على الضمير فى منها من غير اعادة الجار على مذهب ابن مالك حيث قال وليس عندى لازما أى والاكثار من الصلاة الخ فيفيد استحباب الاكثار منها أيضا (قوله عند الفراغ منها) أى بعد فراغ كل ثلاث مرات من مرات التلبية وليس المراد فراغها كلها كما يوهمه ظاهر كلامه لأنه لا يفرغ منها الا بعـد رمى

وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن فى طواف القـدوم والسعى بعـده على الجديد لأن فيهما أذكارا خاصة (وجمع بعرفة بين الليل والنهار) لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من أوجبه (وطواف قدوم) لأنه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج أوقارن دخل مكة قبل الوقوف (وشدة سعى) كل مرة فى محله وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة أذرع الى (بين الميلين) الأخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم و يسن

(قوله بل مثله الخ) الاأن يقال انما لم يذكرها لأن طواف الوداع بعد التحلل وأما طواف الافاضة فداخل فى المراد من جمرة العقبة كما قاله المحشى (قوله والحاج ليس بقيد) وانما قيد به لأجل قوله قبل الوقوف فالمراد من الحصر انما هو الظرف كما لا يخفى

جمرة العقبة كما ذكره بعد و يسن تثليث الصلاة أيضا وأن يكون صوته بها أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان (قوله وسؤال الجنة) أى بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما هوظاهر صنيع المصنف وصرح به ابن حجر ولعل ذلك هو الأكمل وليس بقيد كما قاله شيخنا عطية (قوله الى جمرة العقبة) المراد الشروع فى التحلل بابتداء الرمى أوالطواف أو الحلق (قوله لكن لا تسن) أى التلبية وقوله فى طواف القدوم ليس بقيد بل مثله طواف الافاضة والوداع وانما خص ذلك بالذكر لأنه محل الخلاف الذى أشار له بقوله على الجديد ذكر ذلك الشارح جوابا عن عبارة المنهاج المساوية لعبارته هنا فكان الأولى أن لا يقيد بذلك فلا يحوج الى الاعتذار المذكور لكن جل من لا يسهو وسن أن لا يتكلم فى أثناء تلبيته نعم يرد السلام ندبا وان كره التسليم عليه وقد يجب الكلام فى أثنائها لعارض كانقاذ نحو أعمى يقع فى مهلكة وأن يرفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه فى دوام احرامه و يتأكد ذلك عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط و بالرجل المرأة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بأن يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه و بين أذانهما حيث حرم فيه ذلك بطلب الاصغاء الى الأذان واشتغال كل أحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كغيرها من الأذكار تكره فى مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة أى ان الحياة المطلوبة الحسنة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة هـذا ان كان محرما فان كان غير محرم قال اللهم ان العيش عيش الآخرة اه ملخصا (قوله لمن وقف نهارا) ليس بقيد فكان الأولى اسقاطه لأن القائل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك وقوله خروجا من خلاف من أوجبه وهو قول ضعيف عندنا حكاه فى المنهاج ومذهب مالك أيضا وعليـه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد فان الدم سنة وعبارة المنهج وشرحه ولو فارقها أى عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من أوجبه الا ان عاد اليها ولو ليلا لأنه أتى بما سن له وهو الجمع بين الليـل والنهار فى الموقف اه (قوله أو قارن) كان الأولى أن يأخذه غاية كما صنع الرملى بأن يقول ولو قارنا لأن القارن حاج والحاج ليس بقيد بل مثله الحلال كما مر وأما المعتمر فلا يطلب منه لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه قبـل أدائه أن يتطوع بطواف قياسا على أصل النسك وقوله دخل مكة قبل الوقوف خرج به ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه لما مر من دخول وقت الطواف المفروض عليـه اه أفاده فى شرح المنهج قال الزيادى يؤخذ منه أنه لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم لأنه لم يدخل وقت طوافه وهو يؤيد ما ذكره قبل هنا فلا وجه لرده (قوله وشـدة سعى) المراد بها الاسراع وقوله من قبل الميل الأخضر الميل عمود معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار الذاهب من الصفا فيسرع قبله بستة أذرع الى أن يتوسط بين الميلين فيمشى على هينته وكـذا عند ابتدائه من الصفا فالأميال ثلاثة الأول لا مقابل له والآخران متقابلان و بينهما عشرون ذراعا تقريبا وقد هدمت دار العباس الآن و بنى موضعها ر باط أى تكية للمجاور ين وأعيد الميل الاخضر كما كان (قوله وهو) أى محل الشدة وقوله على يسار الذاهب الخ وهو المعلق بقرب باب المسجد (قوله بقدر ستة أذرع) متعلق بقبل (قوله الى بين الميلين) صريح المتن أن لفظ بين منصوب على الظرفية ظرف لشدة السعى وأن مسافة ذلك ما بين الميلين وهو صحيح اذا أريد الميلان الملصوقان بجدار المسجد بعد زيادة ستة أذرع قبل الميل الذى من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشارح يخالف ذلك لأنه جعل لفظ بين مجرورا

أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل مايذهب منه ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن أن يوالى بين مرات السعى و بينه و بين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة (و)شدة السعى (فى بطن) وادى (محسر) للاتباع رواه مسلم وسمى محسرا لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وشدة السعى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل (والأغسال) المسنونة فى الحج(والخطب المسنونة) فيه (وهى أربع) أحدها (يوم السابع) من ذى الحجة(بمكةو) الثانية (يوم عرفة بنمرةو)الثالثة (يوم النحر)

بالى وجعل الميلين هما اللذان علامة على نهاية السعى من جهة المروة والمعنى الى أن يتوسط بين الميلين ولايخفى أن الحكم والمآل واحد وهو أن الميلين اللذين بينهما شدة السعى هما اللذان بجدار المسجد وانما يختلف الاعراب والمراد بالميلين ما أشار اليه الشارح وهو الذى صرح به فى شرح المنهج حيث قال فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله تعالى عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا اه (قوله أن يرقى) بفتح القاف مضارع رقى بكسرها ومصدره رقيا بضم الراء وكسر القاف والياء المشددة بمعنى الصعود أما رقى يرقى بفتح القاف فى الماضى وكسرها فى المضارع فهو من الرقيا بمعنى الاعاذة وأما رقأ بالهمز فمعناه قطع يقال رقأ الدمع قطعه والذى يسن له الرقى هو الذكر أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما ذلك الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم كما ذكره فى المنهج وشرحه (قوله والمروة) بحسب ما كان والافليس فيها الآن مايرقى عليه الامسطبة فيسن رقيها قاله الزيادى (قوله والواجب على من لم يرق الخ) انما كان ذلك واجبا لأجل أن يصدق عليه أنه قطع المسافة التى بين الصفا والمروة يقينا قال ق ل وهذا كان قبل ستر جزء كبير من المروة بالأرض وأما الآن فلا حاجة اليه لانه ستر من كل منهما جزء كبير نحو ثلاث درجات من الصفا ودرجة كبيرة من المروة اه أى فاذا لم يلصق عقبه ولا رءوس أصابعه بذلك لم يفته شىء من المسافة التى بين الصفا والمروة لانه راق على الدرج الذى استتر ولكن يسن أن يرقى على المسطبة كما مر عن الزيادى (قوله أن يلصق) بضم أوله من الرباعى وقوله عقبه أى ان كان ماشيا أو حافر دابته ان كان راكبا وكذا قوله رءوس أصابع رجليه وقوله و بينه أى و يسن له أن يوالى بين السعى والطواف (قوله ولا يشترط فيه) وكذا فى بقية أعمال الحج ماعدا الطواف فاذا سعى غير متطهر ولو حائضا أو غير مستتر صح ويجوز فعله راكبا و يكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أو غيره قاله فى شرح المنهج (قوله وشدة السعى) أى العدو فى بطن وادى محسر بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المشددة و براء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى يقال له وادى النار لما يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته وقدر ذلك الوادى خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا و يسن لمن مر به أن يقول ماقاله عمر رضى الله عنه وهو

اليك تعدو قلقا وضينها ❊ معترضا فى بطنها جنينها ❊ مخالفا دين النصارى دينها

ومعناه أن ناقتى تعدو اليك مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك والمراد صاحب الناقة (قوله حسر) بفتح الحاء والسين وأعيا بفتح أوله أى تعب وهذا بناء على أنه دخل الحرم والمرجح أنه لم يدخله بل تعب قبل دخوله لأنهم أصابهم العذاب قبله قرب عرفة (قوله وشدة السعى) أى للمار فأل فيه للعهد وكذا فى قوله الرقى أى المفهوم من قوله وأن يرقى ولو نكرهما لأوهم أن المراد سعى ورقى غير المارين وليس كذلك (قوله خاصان بالرجل) أما المرأة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعى ولو بخلوة وليل ولا الرقى الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الأسنوى قاله فى شرح المنهج (قوله والأغسال) عطف على تلبية والتصريح بالمسنون فيها وفى الخطب للتوكيد والا فرض كلامه فى المسنونات (قوله يوم السابع الخ) و يسمى ذلك يوم الزينة لتزينهم فيه بهوادجهم و يسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثانى وقوله من ذى الحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها أفاده فى شرح المنهج (قوله بمكة) أى على المنبر عند

بمنى(و) الرابعة (يوم النفر الأول بمنى كلها فرادى و بعد الصلاة) أى صلاة الظهر (الاالتى بنمرة فقبلها وهى خطبتان) نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت (وأن يحلق الرجل و يقصر غيره) من امرأة وخنثى وذكر حكمه من زيادتى فالحلق للرجل أفضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالو يارسول الله والمقصرين

البيت فان لم يدخل الحاج مكة خطب فى غيرها و يفتتحها بالتلبية ان كان محرما والافبالتكبير ولكن السنة أن يكون محرما والذى يخطب هو الامام ان خرج مع الحجيج أونائبه كأمير الحاج ان لم يخرج معهم و يأمرهم فى تلك الخطبة بالغدو الى منى يوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء أى يأخذونه معهم و يعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من سائل يتروى أفاده الرملى (قوله بمنى) بكسر الميم يصرف مراعاة للمكان ولا يصرف مراعاة للبقعة ويذكر وهو الاغلب وقد يؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة مايمنى أى يراق فيها من دماء الهدى والضحايا وقيل لان آدم لما أراد مفارقة جبريل قال له تمن قال أتمنى الجنة وقيل لتقدير الشعائر فيها من منى الله الشىء قدره وهى على فرسخ من مكة اه أفاده الرملى بزيادة (قوله أى صلاة الظهر) أى أو الجمعة ان كان خروجهم يومها ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف اه رملى (قوله بنمرة) بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون قاله الشوبرى فى حواشى المنهج (قوله فقبلها) أى الصلاة و بعد الزوال اه خضر (قوله وهى خطبتان) أى يخطبها فى مسجد ابراهيم يبين لهم فى أولاهما أمامهم من المناسك و يحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل فى الموقف و يخففها و يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية و يأخذ المؤذن فى الأذان و يخففها بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن من الأذان اه شرح المنهج (قوله نعم ان كان) هذا استدراك على قوله الاالتى بنمرة فقبلها اه خضر (قوله حيث وجبت) أى الجمعة بأن أقاموا اقامة تقطع السفر وكان هناك أبنية وأربعون مستوطنون فيها وان حرم البناء ثم لتعلق حق البيت (قوله وأن يحلق الرجل) المراد به ماقابل الأنثى الشامل للصبى فلو عبر بالذكر كما فى المنهج لكان أولى والحلق استئصال الشعر بالموسى ولو لبعض الرأس وان كره والتقصير أخذه ولو من أطرافه بمقص أوغيره فهو أعم من القص الذى هو أخذه بخصوص المقص أى القراض المعروف قال الرملى والأولى كون التقصير قدر أنملة من جميع الرأس و يكفى فى الحلق مسماه ولا يشترط الامعان فى الاستئصال بل يرجع فى ذلك الى اعتبار عدم رؤية الشعر لدى النظر عند قربه من الرأس اه باختصار (قوله من امرأة) أى أنثى ولو صغيرة خلافا لمن استثنى الصغيرة التى لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها و يكره الحلق أونحوه من احراق أوازالة بنورة أونتف للمرأة والخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير و يستثنى من الكراهة مالو منع السيد الأمة منه فيحرم وكذا ان لم يمنع ولم يأذن ان لزم منه فوات تمتع أونقص قيمة ومثلها الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ومالو حلق رأس الصغير يوم سابع ولادته للتصدق بزنته ذهبا فيستحب ومالو كان برأسها اذى كحب ونحوه لا يمكن معالجته الا بالحلق ومالو حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لباس الرجل فى هذه الحالة بل يجب ومثلها الخنثى فى بعض ذلك فالحلق لهما تعتريه أحكام أربعة اه ملخصا من الرملى (قوله فالحلق للرجل أفضل) يستثنى من ذلك مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل ومالو نذر الحلق فى حج أوعمرة فيتعين ولم يجزه غيره لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ثم الناذر قد يطلقه كعلى الحلق أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله مالو قال لله على حلق رأسى لان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم ولو نذر حلق بعض الرأس لم ينعقد لكراهة القزع وفرق بين التزام القزع قصدا والتزام مايصدق به

(قوله ولم يجزه غيره) هذه عبارة أصل الروضة قال فى المهمات والمتجه عدم الجواز فقط لانه اذا نذر صفة فى واجب لم يقدح فى واجب الاعتداد بالواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشى فركب انتهى و يمكن أن يقال الملتزم هناك الموصوف وهنا الصفة فتأمله اه اسم و يمكن حمل ماهنا على كلام الأسنوى تدبر ولا يخفى مافى قول سم و يمكن الخ

كما

قال فى الثالثة والمقصر ين (و) أن (يعلمهم) أى الخطيب (فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك) الى الخطبة التى تليها و يعلمهم فى الرابعة جواز النفر وتوديعهم (والوقوف بالمشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فى وقوفهم و يدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم (والمبيت بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة) من ليالى منى

كما مر ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء الفزع ولو استأصل الرأس بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان أثم ولزمه دم أفاده الرملى (قوله قال فى الثالثة) أى باجتهاد أو بوحى فى تلك اللحظة بدليل تركه فى الاولى والذى فى شرح المنهج والرملى والمحلى قال فى الرابعة فما هنا سبق قلم (قوله الى الخطبة التى تليها) أشار به الى تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعى وغيره قيل وهو الأكمل لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت هذا والأوجه ما اقتضاه اطلاق المتن وهو الأكمل لترسخ فى أذهانهم باعادتها فى الخطب الآتية ولأن كثيرا منهم لم يحضر فيما بعدها لكثرة أشغالهم اهـ شوبرى وهو فى الرملى (قوله جواز النفر) أى فى اليوم الثانى من أيام التشريق (قوله وتوديعهم) عبارة غيره و يودعهم أى بأن يقول جمعنى الله واياكم فى قابل فى عافية وكان الصواب للشارح أن يعبر بذلك لان ظاهر عبارته أن المراد اتيانهم بطواف الوداع عند خروجهم لعرفة وليس كذلك الا أن يقال معنى توديعهم أنه يعلمهم كيفية ما يودع بعضهم بعضا بأن يقول جمعنى الله واياك الخ نعم ذكر الرملى أنه يسن للمتمتعين والمكيين قبل خروجهم و بعد احرامهم طواف الوداع فيأمرهم به فى الخطبة الاولى لا الرابعة وعبارته و يأمر فيها ندبا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم و بعد احرامهم بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اهـ باختصار أى لانهما لا يتحللان الا بعد الوقوف بعرفة وفراغ الأعمال وليست مكة محل اقامتهما حتى يطوفا طواف الوداع عند خروجهما لعرفة بل لا يطوفان لذلك الا بعد مفارقتهما لها بالكلية وارادة رجوعهما الى بلدهما ولا يصح حمل الشارح على ما قاله الرملى لان الطواف المسنون الذى ذكره قد فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين لانه قبل خروجهم للوقوف و بعد احرامهم بالحج فلا فائدة فى ذكر الخطيب له بعد فلعل ما قاله الشارح سبق قلم أو انتقل نظره من الخطبة الأولى الى الرابعة وعليه فالمراد بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالندب (قوله بالمشعر) بفتح الميم فى الأشهر وحكى كسرها سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى معالم الدين وحراما لحرمة الصيد وغيره فيه لأنه من الحرم ووقوفهم به أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم (قوله قزح) بضم القاف وفتح الزاى آخره حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر (قوله و يدعون) أى و يذكرون أيضا كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جملة الدعاء اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أفاده الرملى (قوله الاسفار) بكسر الهمزة أى الاضاءة (قوله للاتباع) أى ولأنها أشرف الجهات (قوله ليلة عرفة) أى ليلة الذهاب الى عرفة وهى ليلة التاسع خلاف ما عليه العمل الآن فانهم يبيتون بعرفة قال الرملى ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات اهـ وسن أن يقصدوا عرفة اذا أشرقت الشمس على ثبير جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة مارين من طريق ضب وهو جبل مطل على منى وأن يقيموا بقرب عرفة بنمرة الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر ثم يجمع بهم العصرين تقديما والجمع للسفر لا للنسك خلافا لأبى حنيفة و يقصرهما أيضا المسافر بخلاف المكى وأن يقفوا بعرفة الى الغروب وأن يكثروا الذكر والدعاء اليه ثم

(قوله ولو استأصل الخ) أى فى صورة النذر (قوله عند خروجهم لعرفة) من المعلوم أن كلامه فى الرابعة فليس ماذكره المحشى ظاهر كلامه بل يجوز حمل كلام الشارح على طواف الوداع الذى بعد فراغهم من نسكهم و يكون قوله وتوديعهم معطوفا على جواز أو على النفر و يفسر الجواز بما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب ولا مانع أيضا أن يعم كلام الشارح تعليمهم التوديع بأن يقول لهم جمعنى الله واياكم الخ وعبارة م ر محررة عن هذه العبارة كما يعلم من الوقوف عليها اهـ شبينى

بأن لاينفر فى اليوم الثانى ويسن اذا نفر أن يأتى المحصب فينزل به و يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم يأتى مكة فاذافرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف (والذكر المسنون) بأن يقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينار بنا بالسلام وفى أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم

بعده يقصدوا مزدلفة و يجمعوا بها المغرب والعشاء نعم ان خاف فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم فى الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره و يذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع أفاده فى المنهج والشرح (قوله بأن لاينفر) أى النفر الاول وهذا تصوير للسنة فهى ترك النفر وأما المبيت آخر ليلة من ليالى منى لمن لم ينفر النفر الأول فهو واجب فلا يحسن عده من السنن لكن لما كان متسببا عن ترك النفر أطلقه وأراد سببه واعلم أنه اختصت منى بخمس فضائل رفع مايقبل من الأحجار وكف الحدأة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض فيها واتساعها للحج كاتساع الفرج للولد (قوله اذا نفر) أى النفر الاول أو الثانى وقوله المحصب بضم الميم وفتح المهملتين وتشديد الثانية وآخره موحدة و يسمى الأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى وأقرب الى منى وحده مابين الجبلين الى المقبرة اه ق ل (قوله ثم يأتى مكة) أى بعد طلوع الفجر (قوله فاذا فرغ من طواف الوداع) أى عند ارادة الخروج من مكة لما مر من أنه يكون بعد فراغ النسك عند ارادة مفارقتها (قوله عند الملتزم) بضم الميم وفتح الزاى سمى بذلك لانهم يلتزمونه بصدورهم عند الدعاء ولذا يسمى أيضا بالمدعى و بالمتعوذ بفتح واوه واعجام آخره أى محل التعوذ من النار فيسن لصق صدره و بطنه بالبيت و بسط يده اليمنى عليه الى جهة الباب واليسرى الى الركن الذى فيه الحجر الأسود فان تعذر الوقوف بالملتزم حصل أصل السنة بالوقوف فى غيره من الكعبة بالكيفية المذكورة (قوله بين الركن والباب) أى ركن الحجر الأسود و باب الكعبة وهو من مواضع الاستجابة اه خضر (قوله وشرب من ماء زمزم) لانها مباركة طعام طعم وشفاء سقم و يسن أن يشرب به لمطلوبه فى الدنيا والآخرة بل ولمطلوب غيره كما قاله بعضهم وأن يستقبل القبلة عند شربه وأن يتضلع منه وان يقول عند شربه اللهم انه قد بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا وكذا و يذكر مايريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى و يشرب و يتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم و يسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينتزع منها بالدلو الذى عليها و يشرب وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وأن يتزود من مائها و يستصحب منه ماأمكنه للاتباع وماقيل من أنه يتغير فى طريقه فلا أصل له وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس مالم يسكر وأن يختم القرآن بمكة أفاده الرملى ببعض زيادة (قوله ثم انصرف) عبارة الرملى وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت و يكثر الالتفات الى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه اه و يعلم منه أنه لايمشى القهقرى كما يفعله غالب العوام فتلك الهيئة مكروهة عندنا وان طلبت عند الحنفية (قوله والذكر) عطف على تلبية وفى قوله المسنون أنه معلوم من العطف (قوله أبصر) أى ولو بالقوة ليشمل الأعمى ومن فى ظلمة سواء الحلال والمحرم ومحل ابصاره الآن باب المسجد والمحل المشهور بالمدعى كان محل ابصاره قبل وجود الأبنية والتشريف العلو ولما كان لايلزم من جعله عاليا رفيعا أن يعظم و يبجل قيل وتعظيما ولايلزم من أن يعظم أى فى نفسه أن يفضل على غيره من بقية البيوت قيل وتكريما أى تفضيلا ولايلزم من أن يفضل على غيره أن يهاب وقيل ومهابة والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الواسع (قوله وعظمه) هذه اللفظة لم ترد بل الوارد وكرمه بدلها (قوله أنت السلام) أى ذو السلام فصح الاخبار أى السلامة من النقائص فى الذات وقوله ومنك السلام أى السلامة من الآفات وكذا مابعد والثالث والثانى بمعنى واحد (قوله وفى أول طوافه) وكذا فى كل طوفة كما فى المجموع لكن الاولى آكد اه رملى (قوله باسم الله) أى

اطوف

ايمانابك وتصديقابكتابك ووفاء بعهدك واتباعالسنة نبيك محمدصلى الله عليه وسلم وأن يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار و بين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقى على الصفا أو المروة قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بماشاء دينا ودنيا و يعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفى سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الأكرم (وغيرها) من زيادتى أى وغير السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة

أطوف لأن كل فاعل يبدأ فى فعله بسم الله يضمر فى نفسه لفظ ماجعلت التسمية مبدأ له (قوله ايمانا بك) هو ومابعده مفعول لأجله لفعل محذوف والتقدير أفعله ايمانا أى تصديقا بك و بكل ماجاء من عندك فالمراد بالكتاب الجنس وهو من عطف الملزوم اذ يلزم من الايمان بالكتاب الايمان بالله تعالى لأنه جاء به و يحتمل أن ايمانا ومابعده منصوب على الحال أى مؤمنا ومصدقا الخ (قوله ووفاء بعهدك) أى أداء له والمراد به الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا ونحن فى عالم الذر بامتثال أمره واجتناب نهيه اللازم للاقرار بربو بيته قال بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يثبت ذلك و يدرج فى الحجر الأسود اه أفاده الرملى (قوله قبالة) بضم القاف وقوله البيت على حذف مضاف أى باب البيت أى فى الجهة التى تقابله كما قاله مر ولأنه تقدم مايقول اذا أبصر البيت وفى بعض النسخ الباب وهى ظاهرة موافقة لما فى المنهاج وان كان الذى فى المنهج البيت (قوله وهذا مقام الخ) و يشير عند قوله هذا بقلبه ولفظه لا بيده الى مقام ابراهيم ﷺ كما فى الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى أنه يعنى نفسه و يقول عند الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل الا ظلك واسقنى بكأس محمد ﷺ مشربا هنيئا لاأظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام و بين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وكذا الباقى والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة و يحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر و يقصد المعنى اللغوى وهو القصد ومحل الدعاء بهذا اذا كان فى ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب اه مر والظاهر أن الاشارة باليد ونحوها الى المقام خلاف الأولى كما قالوه فى الاشارة الى الجنازة لامكروهة ومقام ابراهيم هو الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء البيت كما مر وفيه أثر قدميه وهو موجود الى الآن وكان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الموضع الذى هو فيه الآن وجاء سيل فى زمن خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط الى أستار الكعبة حتى قدم عمر رضى الله عنه فاستثبت فى أمره الى أن تحقق موضعه الأول فأعاده اليه و بنى حوله فاستقر فيه الى الآن (قوله و بين اليمانيين) أى الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى ففى كلامه تغليب (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) قيل هى المرأة الصالحة الحسنة وقيل العلم وقيل هو والعبادة وقيل العافية وقيل المال وفى الآخرة حسنة قيل هى الجنة وقيل العفو وقيل الحور العين أفاده مر (قوله اللهم اجعله) أى ماأنا فيه من العمل حجا مبرورا أى لايخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وكذا مابعد والسعى هو العمل ومساعى الرجل أعماله واحدتها مسعاة بالفتح والمشكور المتقبل أى واجعل سعيى سعيا مشكورا أى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه أفاده مر (قوله واذا رقى) بكسر القاف على الصفا وتقدم أنه ليس فيها الآن الا مسطبة فيسن رقيها (قوله الله أكبر) أى أعظم من كل شىء أو أن ينسب اليه مالا يليق بجلاله على ماهدانا أى دلنا دلالة موصلة وقوله على ماأولانا أى أعطانا من نعمه التى لاتحصى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وقوله له الملك قدم المعمول فيه وفيما بعده لافادة الحصر أى له ملك السموات والأرض وله الحمد على كل حال لالغيره وقوله وهو على كل شىء قدير أى قادر قدرة تامة والقدرة صفة أزلية تؤثر فى الممكنات عند تعلقها بها أى تكون سببا فى التأثير اذ المؤثر هو الذات بواسطتها (قوله رب اغفر) أى

(قوله وان كان الذى فى المنهج الخ) الذى فى المنهج الباب كذلك

بذى طوى لمن مربها وأن يلبس الرجل رداء وازارا أبيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق ﴿تنبيه﴾ سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر مايتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أى المحرمات بسببه (هى وطء) لآية فلا رفث أى فلا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء (وقبلة) ان حركت الشهوة (ومباشرة بشهوة واستمناء)

ذنو بنا وارحم أى أحسن الينا وقوله عما تعلم أى من الذنوب وهو لازم لقوله اغفر والأعز العزيز أى الغالب على غيره غلبة تامة الأكرم شديد الكرم وهو اعطاء ماينبغى لمن ينبغى لا لرياء ولا غيره (قوله بذى طوى) بتثليث الطاء والفتح أشهر وطوى من الطى وهو البناء لأنه اسم بئر مطوية أى مبنية بالحجارة فى ذلك الوادى فنسب اليها وهو بالصرف نظر للمكان وعدمه للعلمية والتأنيث نظرا للبقعة لا للعدل عن طاو لما فيه من التكلف مع امكان غيره وأيضا لو اعتبر ذلك لم ينصرف أبدا مع أنه يجوز ذلك كما مر (قوله لمن مربها) فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها اه عنانى (قوله وأن يلبس الرجل) أى بعد احرامه كما صرح به أبو شجاع بقوله ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط و يلبس إزارا ورداء أبيضين وقوله والا أى وان لم يجد جديدين (قوله وتطييب البدن) أى ولو بطيب له جرم يحس وخرج بالبدن الثوب فتطييبه مباح لامسنون وقوله ولو للنساء أى يسن لهن التطييب بعد الطهر و يسن التطييب أيضا لتحلله الثانى قبل أن يطوف بالبيت لأن الأول حل به كل شىء الا النساء (قوله ولا تضر استدامته) أى فى بدن أو ثوب وخرج باستدامته مالو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه فان كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا (قوله وسائر مايتعلق بعرفة) أى من السنن المتقدمة

﴿باب محرمات الاحرام﴾

ذكرمنها تسعة عشر أو عشرين وفيها تداخل وكلها ترجع لسبعة ذكرها فى المنهج أحدها مايرجع للبس وهو لبس الرجل محيطا وستر رأسه وستر المرأة وجهها ولبسها قفازا وثانيها استعمال الطيب وثالثها ازالة شعر الوجه والرأس ورابعها ازالة شعر أو ظفر وخامسها الوطء ومقدماته وسادسها التعرض للنبات وسابعها التعرض للصيد وهى على ثلاثة أقسام مايحرم على الرجل فقط كستر بعض رأسه ومايحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها ومايحرم عليهما وهو ماعدا ذلك وكلها من الصغائر الاقتل الصيد والجماع المفسد فانهما من الكبائر كما ذكره ابن حجر فى حاشية الايضاح كتاب فى المناسك للنووى والمراد بالاحرام الدخول فى الحج بالنية أو نفس النية (قوله أى المحرمات بسببه) أشار الى أنه من اضافة المسبب للسبب (قوله هى وطء) فيحرم بالاجماع على المحرم امامطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو لبهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوعه ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها ولو مع لف خرقة على ذكره حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه و يحرم على الحلال أيضا حال احرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتى اه مر (قوله فلا رفث) بناء رفث وفسوق على الفتح ورفعهما قراءتان سبعيتان ولا جدال بالبناء لاغير (قوله أى فلا ترفثوا) أى فالخبر بمعنى النهى اذ لو بقى على ظاهره امتنع وقوعه فى الحج لأن اخبار الله تعالى صدق قطعا مع أن ذلك واقع كثيرا (قوله والرفث مفسر) أى فسره ابن عباس بالوطء قال الشاعر

ويرين من أنس الحديث زوانيا ❊ ولهن عن رفث الرجال نفار

وأنس الحديث لينه ورقته قال الشاعر

لها بشر مثل الحرير ومنطق ❊ رخيم الحواشى لاهراء ولانزر

والفسوق المعصية والجدال المراء والمخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم واقتصر الشارح على تفسير الرفث لأنه محل الشاهد (قوله وقبلة) أى ونظر ولمس ومعانقة بشهوة اه مر وسيأتى مافى النظر من التفصيل (قوله بشهوة) أى ولو مع عدم الانزال أو مع حائل ولادم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وان أنزل بخلاف ماسواهما من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة و يخالفهما الاستمناء فى أنه

(قوله استعمال الطيب) أى وان لم يدركه الطرف حيث ظهر له ريح وحكى عن بعض المتأخرين اجراء خلاف النجاسة فيه لكن منعه الامام فتدبر (قوله وثالثها ازالة شعر الوجه) لعله دهن (قوله ازالة شعر أوظفر) لكن لو كشط الجلد فزال الشعر أو الظفر لاشىء فيه لأنه تابع قاله سم فى شرح أبى شجاع وسيأتى فى الحاشية فراجعه (قوله أو مع حائل) أى لأن الكلام فى المحرم سواء كان معفدية أم لا كما يفهم مما بعده وحينئذ فالمراد بالمباشرة فى المصنف ماهو أعم ليشمل مابحائل

بنحو يده كما فى الصوم بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر (ونكاح) لخبر مسلم لاينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) فى بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور

(قوله الخطبة) بكسر الخاء بخلاف الخطبة بضمها

لابد فى الدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها أو قبلها وكذا فى شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر أما حيث لاشهوة فلا حرمة ولافدية اتفاقا اهـ أفاده مر واذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على قياس تكررها بتكرر الوطء بين التحللين اهـ أفاده الزيادى (قوله بنحو يده) كيد زوجته وأمته سواء أنزل أم لا لكن انما يلزم به الدم ان أنزل وفى عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغائر فكان الأولى أن يقول بيد حليلته والحاصل أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ومنها القبلة أنزل أم لا و بالاستمناء ان أنزل وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقا و بيدها حرام فى الاحرام (قوله كما فى الصوم) يعلم منه أنه لابد أن تكون القبلة بلا حائل ولا ينقض الوضوء وأنه لابد من كونه عامدا عالما مختارا كما سيأتى (قوله بخلاف الانزال) هذا محترز قوله مباشرة وقوله بالنظر أو الفكر أى فانه لايحرم ولو بشهوة بل هو مكروه مالم يكن من عادته فان كان من عادته ذلك أو كرره حرم ولزمته الدية وعليه يحمل كلام مر فيما تقدم فلا وجه لتصويب اسقاطه (قوله ونكاح) أى عقده لنفسه أو لغيره باذن أو بوكالة أو ولاية وكذا لو كان المعقود له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم ولا يصح ولا فدية فيه و يندب للمحرم ترك الخطبة وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا فى نكاح الحلالين (قوله لا ينكح المحرم) أى لا يتزوج ولا ينكح أى لا يزوج غيره والكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة فى الأول مضمومة فى الثانى و يجوز عكسه (قوله تطيب) بياءين كما فى بعض النسخ وهو الصواب لانه الفعل الموصوف بالحرمة وفى نسخة بياء وهى خطأ لانه أثر الفعل وهو لايتصف بحرمة ولافرق فى حرمة ذلك بين الذكر وغيره ولو أخشم ولا بد أن يكون نحو الثوب ملبوسا له أما قبل لبسه فيحل تطييبه وتجوز استدامته (قوله فى بدن) أى ولو باطنا بنحو أكل كاسعاط واحتقان فيحرم أكل الماوردية المعروفة وقوله أو ثوب أى أو نعل ولو قال أو ملبوس كما فى منهجه لشمل ذلك وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها فى المنهج بعدم شمولها مامر لجل من لايسهو (قوله بما يسمى طيبا) أى بما يقصد منه رائحته الطيبة غالبا ولو مع غيرها بخلاف مايقصد به أكل أو تداو كتفاح وأترج وقرنفل وسنبل وسائر الأبازير الطيبة ومايقصد لونه كحناء وعصفر فلا حرمة فيه ولا فدية ولا بد أن يكون المستعمل للطيب نفس المحرم ليخرج ما لو طيبه غيره بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو ألقت عليه الريح طيبا فلاحرمة ولافدية لكن تلزمه المبادرة الى ازالته فى الصورتين ولا بد أن يكون استعماله على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب ليخرج حمل العود أو أكله وحمل طيب فى كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه وشم ماء الورد ونحوه اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه نعم ان شمه متصلا بأنفه وان فقد الشم خلقة أو لعارض حرم ولزمته الفدية ولا أثر لعبق الريح فقط بنحو مس الطيب وهو يابس أو جلوسه فى مكان عطار أو عند متجمر لانه ليس مطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك وتجب الفدية بنوم أو جلوس أو وقوف فى فراش مطيب بلا حائل بينه و بين ذلك ولاتجب بحمل مسك فى فأرة لم تشق عنه أو ورد فى نحو منديل وان شم الريح أو قصد التطيب اذلا يعد ذلك مطيبا فان فتحت الخرقة أو شقت الفأرة وجبت على المعتمد و يعتبر فى حرمة التطيب عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة فى سائر محرمات الاحرام و يعتبر هنا مع العلم بذلك العلم بأن الممسوس طيب يعلق (قوله كمسك) أى وريحان و ياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وفاغية وهى ثمر الحناء بشرط أن تكون

وزعفران وورد و بنفسج ودهنهما (ولبس قفازين) أوأحدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره (ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة و برنسا

(قوله للنزع) الأولى للبس لانه الموجب للفدية بخلاف النزع اه تقرير شيخنا

طيبة أفاده مر (قوله وزعفران) لانه تقصد رائحته كالمرسين وقوله و بنفسج بفتح الباء وكسرها مع فتح النون نبت طيب الرائحة (قوله ودهنهما) هو مايستخرج بطرح نحو البنفسج في نحو الشيرج أما لوطرح ذلك على نحو السمسم فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ومثل دهن الورد ماؤه المعروف (قوله ولبس قفازين) وهو خاص بالمرأة بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سيأتي فلها لبس المخيط في الرأس وغيره وأن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة أونحوها فان وقعت فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية أوعمدا أواستدامته وجبت ولها ستر يديها بغير قفازين ككم وخرقة لفتها عليهما بشد أوغيره وان لم تحتج لخضاب ونحوه والرجل مثلها في لف الخرقة (قوله أو أحدهما) ولو في يد زائدة سواء حاذت الأصلية أم لا وقوله للنهي عن ذلك أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس أي المحرم ما مسه ورس أوزعفران ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين اه (قوله لليدين) أي الكفين أما الذي يعمل للساعدين من غير كف فيحرم على الرجل دون المرأة لانه محيط وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخفين فيهما وان أشبها القفازين * والحاصل أنه لايحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير محيط كطين وحشيش لاستره بماء ولو كدرا لان المدار هنا على الترفه وهو لايوجد الابما يعد ساترا عرفا وهذا ليس منه بخلاف الصلاة فان المدار فيها على مايمنع لون العورة حياء من الله تعالى وهو لايحصل الا بما يمنع ادراك لون البشرة وعلى الحرة أن تستر منه مالايتأتى ستر جميع رأسها الابه فاحرامها في وجهها وكفيها (قوله يحشى بقطن الخ) هذا بحسب الأصل ومراد الفقهاء مايشمل المحشو والمزرور وغيرهما قاله مر (قوله ولبس الرجل) المراد به الذكر يقينا فيشمل الصبي ويخرج المرأة فلا يحرم عليها من المخيط الا لبس القفازين كما يحرمان أيضا على الرجل بالأولى (قوله مخيطا) بفتح الميم والخاء المعجمة أي شيء فيه خياطة لابضم الميم والحاء المهملة لئلا يتكرر مع مابعده ولو حذف قوله وعمامة ومابعده وقال كما في منهجه ولبس محيط بضم الميم و بمهملة بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد كجبة لبد لكان أولى والمراد لبسه على ماجرت به عادته فلا يحرم الارتداء بالقميص أو بالقباء من أسفله ولا الا لتحاف ولا الائتزار بالسراويل أولبسه في احدى رجليه قاله مر (قوله وعمامة الخ) انما حرم ذلك لحرمة تغطية رأس الرجل أو بعضه سواء بشرته وشعره الذي وراء الأذن فيحرم مخيطا كان أو غيره كالعمامة والعصابة والطيلسان والطين والحناء الثخينين فلوشد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن لان الرأس لافرق فيه بين المخيط وغيره ولا كذلك البدن بخلاف مالا يعد ساترا كاستظلال بمحل وان مسه وحمله قفة أوعدلا أوانغماسه في ماء وتغطية رأسه بكفه أوكف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية وكذا ان استرخت وصارت له كالطاقية أو نزلت في رقبته وان لم يقصد ماذكر فان لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان بعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى أفاده مر و يجوز له نزع تلك الخرقة لأجل مسح كل الرأس وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه اذا كرر ذلك في الوضوء الواحد (قوله وقلنسوة) بفتح أوله وضم السين مشتق من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة وهي المسماة بالمزوجة و يقال لها أيضا القاووق (قوله و برنسا) بضم الباء والنون ومثله القباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء اذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قاله في فتح

الباري

البارى (قوله وخفا) ولو متخرقا لأن المدار هنا على الترفه وهو حاصل بذلك بخلاف المسح فان المدار فيه على ما يمنع وصول الماء الى البشرة والمتخرق ليس بمانع منه نعم ان لم يجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين فان قطعهما قبل اللبس أسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما فى الحديث والا بأن وجد نعلين أو لم يجد ولم يحتج للبس الخفين أو احتاج ولم يقطعهما أو قطعهما بعد اللبس حرم ووجبت الفدية ومثلهما الزر بون والزرموزة والقبقاب العريض السير بحيث يستر الأصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة والحاصل أنه يحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه بما يعد ساترا أو لبس مخيط فى باقى بدنه ونحوه كلحيته بأن يجعلها فى خريطة أما وجهه فيجوز ستره قال مر وعليه اجماع الصحابة (قوله واصطياد) عطف على وطء فيشمل الرجل وغيره أى أخذ الصيد ولو أحرم وفى ملكه شىء منه زال عنه ووجب ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم عليه اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه ولو مات فى يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه ارساله قبل الاحرام فان أراد المحرم بعد الاحرام تملك الصيد المذكور احتاج الى تملك جديد بأن يقصد بحبسه حبسه على ملكه ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ولو كان بملك صبى صيد لزم الولى ارساله ويغرم قيمته لانه المورط له فى ذلك ومن مات من صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارسال ويجب ذلك كما لو أحرم وهو فى ملكه ولو استعار المحرم صيدا وأتلفه لزمه قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله تعالى وقد ألغز ابن الوردى فى ذلك فقال

عندى سؤال حسن مستظرف ✲ فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شىء برضا مالكه ✲ ويضمن القيمة والمثل معا

اهـ مر والأصلان هما أن المثلى يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا تفريع عليهما بمعنى أنه وجب فيه الامران وقد أجاب عن ذلك بعضهم بقوله

جواب هذا أن شخصا محرما ✲ أعاره الحلال صيدا فاقنعا

أقبضه اياه ثم بعد ذا ✲ قد أتلف المحرم هذا فاسمعا

فيضمن القيمة حقا للذى ✲ أعاره والمثل لله معا

(قوله وحشى) أى أصالة وان تأنس كالأوز البلدى بخلاف الأهلى أصالة وان توحش فيحل نظرا للأصل فى الصورتين ومثل الصيد جزؤه كشعره ووبره وفرخه ولبنه وبيضه الا المذر وهو غير الصالح لخروج الفرخ فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته أما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام لان قشره له قيمة للانتفاع به ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد شمل التعرض للجزء وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج واعترضها فى المنهج بما ذكر ولكن جل من لا يسهو وخرج بالمأكول غيره وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له وبالبرى البحرى وان كان البحر فى الحرم وهو ما لا يعيش الا فى البحر كالسمك وكالبحر الغدير والبئر والعين اذ المراد به الماء فان عاش فى البر أيضا فبرى كالطير الذى يغوص فى الماء وهو الغطاس المعروف اذ لو ترك فيه لهلك وبالوحشى الانسى كنعم وان توحش كما مر اذ لا يسمى صيدا (قوله ومن غيره) ولو انسيا أو غير مأكول فالشرط أن يكون أحد أصليه وان بعد بريا وحشيا مأكولا أو كلاهما كذلك فيحرم المتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب ويخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض له اهـ أفاده مر (قوله وكذا وضع اليد) أى

وخفا) للنهى عنها فى الصحيحين (واصطياد) لمأكول برى وحشى أو متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما

(قوله ان لم يجد نعلين) انما قيد لبس الخف بذلك مع كونه قد قطع لانه لم يزل ساتر الأصابع وانما لم تجب الفدية مع أن الحاجة انما تجوز لا تسقط لوروده بخصوصه فى الحديث كما نبه عليه المحشى

(قوله الزر بون) هو البابوج والزرموزة هى الجزمة

(قوله وان تحلل الى قوله ضمنه) الأولى حذفه لجواز امساكه بعد التحلل بقصد التملك كما يأتى الا أن يحمل كلام المحشى هنا على ما اذا كان فى الحرم وما سيأتى على ما اذا كان فى الحل فتدبر

وضعا معنويا وأفاد بذلك أن الاصطياد أي أخذ الصيد بطريقه المعروف ليس بقيد ولو عبر بالتعرض لشمل ذلك أيضا قال في المنهج وتعرض ولو بوضع يد بشراء الخ وقوله أو غيره أي كعارية ووديعة واجارة وغصب (قوله أي أخذه) أي انما احتاج لذلك لان الصيد في الآية بمعنى المصيد اذ هو الذي يضاف للبر تارة وللبحر أخرى فلابد حينئذ من التقدير لانه لا يتصف بالتحريم الا الأفعال لا الذوات على ما في ذلك من الخلاف (قوله وقتل صيد) ويكون ميتة لا مذكى وقوله مما ذكر أي من المأكول البري الخ (قوله ودلالة عليه) ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في الجزاء لانه يحرم عليه ايذاء الصيد بأي وجه وتلك منها ولا نظر الى أنها دلالة على مباح ثم ان قتله المدلول وهو محرم فميتة كما مر وعليه الجزاء دون الدال حيث لم يضع يده عليه لانه لم يلتزم حفظه أو حلال في الحرم فكذلك أو في غيره فحلال ولغير الدال الأكل منه لا هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال أن يدل المحرم أيضا على الصيد وان اختص بالجزاء ولو أمسكه محرم فقتله حلال ضمن الممسك والقاتل ليس بطريق في الضمان فلا رجوع للممسك عليه بشيء لأنه من أهل ضمان الصيد أو قتله محرم آخر ضمن وكان الممسك طريقا في الضمان (قوله وأكل ما صيد له) أي للمحرم أي يحرم على المحرم أكل ما صاده الحلال لأجله وان لم يعلم به وان لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال له منزلة دلالته ولا يحرم على الحلال الأكل منه في هذه الحالة لان دلالة المحرم الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال كما قاله خضر وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحلال أيضا كالمحرم وهو ظاهر لان قصد المحرم بالاصطياد يؤثر في التحريم أكثر من تأثير الدلالة على الصيد واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا اعانة ولا أكل ما صيد للمحرم خلافا للأئمة الثلاثة على تفصيل عندهم (قوله الأتان) بالمثناة بعد الهمزة أنثى الحمير والمراد هنا الوحشية لأنها المأكولة قال ابن السكيت ولا يقال أتانة وجمع القلة آتن كعناق وأعنق والكثرة أتن بضمتين وانما جاز الأكل منها لانها مقتولة غير محرم بغير حرم ومعنى الحمل عليها الاشارة بقتلها الذي هو معنى الدلالة في كلام المصنف وفي الحديث أنه لما رآه ركب فرسه ونسي السوط والرمح فقال لأصحابه المحرمين ناولوني فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم عقرته الخ وكان الأولى للشارح أن يذكر ذلك ليستدل بمفهومه على حرمة أكل ما صيد له فان فيه أنه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من حاله الدال عليه سياق الكلام ولعله لم يكن عالما بالحكم اذ ذاك والا لما طلب منهم أن يناولوه وقوله وهو حلال فيه دليل لجواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا للأئمة الثلاثة وان كان اصطياده في غير الحرم كما مر (قوله أن يحمل عليها) أي يقتلها وقوله ما بقي من لحمها يقتضي أنه أكل منها شيئا (قوله وازالة شعر) أي ان كان مقصودا بالازالة أما لو أزاله مع جلده فلا يحرم وان حرمت ازالة الجلد من حيثية أخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر اهـ أفاده مر (قوله من الرأس أو غيره) ولو من عانة أو ابط أو رجل ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه اذ هو المقصر ولو أخرجها المحلوق من غير اذن الحالق لم تسقط بخلاف قضاء الدين لان الفدية مشبهة بالكفارة أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية على المفعول به لتفريطه فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الآمر ما لم يعد النفع على الآمر ولو طارت نار الى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام أفاده مر (قوله ولو شعرة واحدة) أي أو بعضها كما في شرح المنهج (قوله وتقليم ظفر) أي من يد أو رجل أو من محرم آخر قلما أو نحوه اهـ مر فلو حذف المصنف التقليم

أي أخذه (وقتل صيد) مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (ودلالة عليه وأكل ما صيد له) لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان (وازالة شعر) من الرأس أو غيره ولو شعرة واحدة (وتقليم ظفر) أو بعضه قال تعالى

(قوله قصد المحرم) من اضافة المصدر لمفعوله كما يدل عليه ما بعده

(قوله ومعنى الحمل) أي معنى الأمر بالحمل كما لا يخفى وقوله الذي هو معنى الدلالة هكذا قاله ق ل أيضا وليس كذلك فانه خلاف الظاهر بل محل الاستدلال عليها هو قوله في الحديث أو أشار اليها

وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الازالة لكان أعم (قوله ولا تحلقوا رءوسكم) أى شعرها لأنه الذى يتصف بالحلق اذ الرأس لا تحلق والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة و ببعضها لا ماهو ظاهر الجمع وهو ثلاثة من ذلك وقوله حتى يبلغ الهدى محله أى وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا أى انه يلزمكم هدى بسبب ذلك (قوله الترفه) أى التنعم والتنزه (قوله أعم من تعبيره بالحلق) أى لأن المدار على ازالة شىء من شعر بدنه بأى وجه كان من حلق أو نتف أو احراق أو قص أو تنور بنورة أوحك نحو رجل على قتب أو برذعة لراكب (قوله ودهن) بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وهو المراد هنا و بضمها اسم لما يدهن به وقوله رأس أو لحية انما اقتصر عليهما لأن الدهن غالبا انما يقصد لهما والافباقى شعور الوجه كذلك سواء المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة والعذار والحاجب والشارب وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا و باطنا وسائر شعوره ورأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لم يأت أوان نباتها فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لأنه لا يقصد تزيينها بخلاف الرأس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى ينبت بعده فالتعبير بالشعر جرى على الغالب وكذا لو بلغت لحية الأمرد أو ان الطلوع فلا يحرم دهنها ولا تجب به الفدية على المعتمد خلافا لما قاله الزيادى والفرق بينها و بين الشعر المحلوق أن العادة جرت بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الأمرد فانها قد لا تنبت على أنها اذا نبتت تنبت شيئا فشيئا فان قلت ما الفرق بين التطيب للأخشم حيث حرم ولزمته الفدية و بين دهن رأس الأصلع والأقرع وذقن الأمرد حيث لم يحرم ولا فدية قلت الفرق أن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه وان كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد تبقى منها بقية وان قلت لأنها لم تزل وانما عرض مانع فى طريقها فحصل الانتفاع بالشم فى الجملة وان قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى وخرج بالدهن بذلك جعله فى شجة لنحو رأسه وأكله وان تساقط منه شىء على لحيته أو شار به أو عنفقته الا اذا علم بذلك قبل الأكل فانه يحرم وتلزمه الفدية اهـ أفاده مر بزيادة وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور البريق أى اللمعان فيه بخلاف ازالة الشعر أو الظفر فانها لا توجد فى ازالة الشعرة الواحدة أو بعضها اذ لا يصدق على ازالة ذلك أنها ازالة شعر أو ظفر فلا تكمل الفدية الا فى ثلاثة من كل (قوله وسمن) أى وزبد بخلاف اللبن لأنه ليس بدهن وان استخرج منه السمن أفاده مر (قوله أى شأنه المأمور به) أشار به الى أن الخبر بمعنى الأمر والمعنى حصلوا الشعث والغبرة اذا كنتم محرمين وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم عليه التخلف اذ قد لا يتصف بذلك واخبار النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال تعالى وما ينطق عن الهوى بخلاف ما اذا جعل أمرا فان الأمر ليس بلازم أن يمتثل ولم يجعل نهيا لأن مقتضاه حرمة ازالة الشعث والغبرة وليس كذلك بخلاف الأمر فانه محمول على الندب والمراد بالشأن الأمر والصفة لا الغالب كما قد يتوهم (قوله فان كان اتلافا) أى محضا كقتل الصيد أو كان المغلب فيه جانب الاتلاف كحلق الشعر وقوله وجبت الفدية أى فى الأول اتفاقا وفى الثانى على الأصح (قوله لأن ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك) أى لأنه من خطاب الوضع وانما اشترط فى الصائد كونه مميزا حتى يخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الغير فى فراشه جاهلا به و أتلفه مع أن ذلك على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع لأن الضمان حق الله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى أنه حقه أصالة وفى بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اهـ أفاده الرملى (قوله لا يختلف بذلك) أى بالنسيان والجهل والعمد والعلم ولو شك هل نتفه المشط أو انسل بنفسه

ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بشعر الرأس شعر باقى الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه فى الجميع وتعبيرى بازالة الشعر أعم من تعبيره بالحلق (ودهن شعر رأس أو لحية) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافى لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك (فان فعل شيئا منها ناسيا) أى أو جاهلا بتحريمه (فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية) لأن ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك

نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (أو) كان (تمتعا كلبس وتطيب فلا) تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا أما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا كما سيأتي فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء أوحر أو برد أو نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لافدية في قطع مانبت من الشعر في العين أوغطاها أوانكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله أوخلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات أوباض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

﴿باب التحلل﴾

من النسك (وهو على) أربعة (أوجه) وان عدها الأصل ستة (أحدها أن يكون بتمام الأفعال) من حج أوعمرة (ومنه) أي من هذا الوجه (تمام العمرة لمن أحرم بحج قبل أشهره) لانعقاده عمرة (و) منه أيضا (تمام نسك أفسده) وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالحج (فان أتى) في حجه (باثنين) من ثلاثة

أوأزاله غير مميز لصغر أوغيره مما مر فلافدية (قوله نعم صحح) استدراك على قوله لأن ضمان الاتلاف الخ المقتضي وجوبها على المجنون ومثله المغمى عليه والصبي الذي لايميز فلافدية عليه ولا على وليه والفرق بين هؤلاء و بين الجاهل والناسي أنهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم كما مر وكذا ولي المجنون ويجب على ولي الصبي منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيئا فالفدية في مال الولي حيث كان مميزا دون غيره كما مر أفاده مر (قوله أوكان تمتعا) أي محضا كاللبس وما بعده أو الغلب فيه جانب التمتع كالجماع وقوله فلاتجب أي في الأول اتفاقا وفي الثاني على الأصح نظير مامر (قوله مطلقا) أي في الاتلاف والتمتع وقوله أو نحوها أي ككثرة وسخ أوشعر أوايذاء قمل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أما العامد العالم واستثنى سبع صور (قوله مانبت من الشعر في العين) أي ان تأذى به ولو أدنى أذى واقتصر على ازالة المؤذي فقط وخرج بالعين الأنف فانه اذا تأذى بما نبت فيه من الشعر أذى شاقا وأزاله وجبت الفدية لأنه لاضرر فيه بخلاف مانبت في العين (قوله ولا في وطء جراد) أي المشي عليه ومثله بيضه وقوله عم المسالك أي الطرق بحيث لايجد معدلا عنه (قوله قتله دفعا لصياله) لوقتله في هذه الحالة بقطع مذبحه فالأقرب حله لأن مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد أهدر وجاز التعرض له لصياله قاله الشوبري نقلا عن سم (قوله هرة مثلا) أي أوسبع أوطير (قوله لبيضه) أي أوله أو لجزئه أو لفرخه فالبيض مثال

﴿باب التحلل من النسك﴾

أي الخروج منه بأن لايصدق عليه أنه محرم (قوله وان عدها الأصل ستة) أي بزيادة الوجهين المشار لهما بقوله ومنه والمصنف أدخلهما في الوجه الأول اذ الأول منهما من تمام العمرة والثاني من تمامها أو تمام الحج (قوله بتمام الأفعال) أي الاركان مع رمي جمرة العقبة أو بدله أما غير الأركان من الواجبات فلا يتوقف التحلل على الاتيان به فاذا أحصر عن جمرة العقبة أوالمبيت جبر الأول بدم وسقط عنه الثاني لأنه يسقط بالعذر الذي من جملته الحصر ويتحلل بالطواف والحلق كما سيأتي عن الرملي (قوله من حج) وهو بالتحلل الثاني الآتي وقوله أوعمرة وهو بازالة الشعر اه ق ل (قوله ومنه الخ) هذا ومابعده هما اللذان عدهما الاصل قسمين كما مر (قوله لمن أحرم بحج قبل أشهره) لايقال انه حرام لتلبسه بعبادة فاسدة لانا نقول محل ذلك مالم تنقلب عبادة ثانية بنية ولو أتى بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل نيته هل أتى بها أولا فالاقرب كما قاله سم عدم القضاء قياسا على مالو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه و بين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج مالم يتوسعوا في نيتها بدليل أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره فانه ينعقد عمرة بخلاف مالو أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها عالما بذلك فانها لاتنعقد فرضا ولا نفلا وأنه لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الامر وأنه لوعلم أنه أحرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل شوال أوفيه اعتد بنيته و بريء من الحج اذا أتى بأعماله (قوله لانعقادها عمرة) علة لقوله تمام العمرة أي انما تم ذلك عمرة ولم نحكم ببطلانه لانعقاده عمرة أي لأن الاحرام شديد التعلق فينعقد عمرة سواء في ذلك العالم والجاهل وكذا لو أطلق فانه لاينعقد عمرة و يجزيه عن عمرة الاسلام في الحالين (قوله تمام نسك أفسده) خرج بالفاسد الباطل كأن ارتد فانه يخرج منه فلايحتاج الى اتمامه بل يمتنع وان أسلم وهذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل (قوله فان أتى باثنين الخ) هذا تقييد لمفهوم قوله بتمام الافعال فان مفهوم ذلك أنها ان لم تتم لم يحصل تحلل فيقيد ذلك بأن لايأتي باثنين من ثلاثة فان أتى بها حصل التحلل وان لم تتم الافعال والاتيان

(قوله فالأقرب كما قاله سم الخ) قال في باب الصوم ولوشك بعد الغروب هل نوى أم لا ولم يتذكر لم يؤثر لمشقة اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد أن العلة موجودة في الحج مع وجوب اعادته لأنه وظيفة العمر فاحتيط له اه فليحرر

ومقدماته) كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائى باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء الا النساء (ويحل) له (بالثالث) بعد الاثنين (البقية) أى بقية محرمات الاحرام وهى النكاح والوطء ومقدماته (والثانى أن يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة) وبلا رمى ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت أبدا كما سيأتى (الثالث أن يشترط فى احرامه) بنسك (التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة) وضلال طريق (فيتحلل) عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها

(قوله صادق بست الخ) أى من حيث الضم والتقديم والتأخير

(قوله ونظير الخ) فيه أن ماحل بانقطاع الحيض يحل مع الجنابة أيضا فلا يتم التشبيه كذا قيل وتأمل

(قوله حديث أيام منى الخ) وحديث أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف

بالاثنين من ذلك صادق بست صور بأن يرمى ويحلق أو يرمى ويطوف أو يحلق ويرمى أو يحلق ويطوف أو يطوف ويرمى أو يطوف ويحلق (قوله رمى) هو ومابعده بدل من ثلاثة أو خبر لمحذوف أى وهى رمى الخ والمراد رمى جمرة العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله من الهدى دون الصيام وان كان معذورا على المعتمد فماقاله ق ل هنا ضعيف (قوله متبوع بسعى) أى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فلا يحتاج لتبعيته بذلك (قوله من رأسه) أى لامن لحيته فانه لايجزى ولو تفرعت شعرة ثلاثة فروع مثلا مع اتحاد أصلها فهل تكفى ازالتها نظرا لفروعها أولا نظرا لأصلها فيه نظر والمتجه الثانى ولو خلق له رأسان فان كان أحدهما زائدا وتميز فالعبرة بالأصلى فلا تكفى ازالة شعر الزائد وان لم يتميز فلا بد من ازالة ثلاث شعرات من كل منهما لتتحقق الازالة من الأصل وان كانا أصليين فينبغى الا كتفاء بأحدهما هذا كله هو المتجه اه عنانى (قوله حل) جواب ان فى قوله فان أتى (قوله ماحرم بالاحرام) كابس وقلم وحلق أو تقصير وصيد وطيب ودهن وستر رأس رجل ووجه غيره (قوله غير نكاح) فاعل حل بالنظر للمتن وبالنظر للشرح امامنصوب على الاستثناء أو الحال واما مرفوع بدل من ماوهذا أولى لئلا يلزم عليه حذف الفاعل من المتن والمراد بالنكاح العقد (قوله اذا رميتم الجمرة) أى وحلقتم أو طفتم أو الحديث محمول على من لا شعر برأسه (قوله الا النساء) أى مايتعلق بهن عقدا أو وطأ أو استمتاعا (قوله ويحل بالثالث البقية) فللحج تحللان أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد والحكمة فى ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى آخر ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الأول جعل له تحللان أولهما بالانقطاع ويحل به الصوم والطلاق دون باقى المحرمات كالوطء والصلاة وثانيهما بالغسل بعده ويحل به كل شىء ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد بالغسل (قوله والوطء) لكن يستحب تأخيره عن رمى باقى الأيام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبرى ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال اه مر (قوله فيفوته) أى بفوات الوقوف وقوله فيتمه أى وجوبا بعمل عمرة من طواف لفواته وقوله وبلا رمى ومبيت أى بمزدلفة ومنى لانه ليس فى حج (قوله لانها لاتفوت أبدا) محل ذلك اذا كانت مستقلة فان كانت فى ضمن قران كانت تابعة للحج فتفوت بفواته وعدم فواتها فيما اذا كانت مستقلة من حيث الأعمال وان فاتت فى وقت نذرها فيه (قوله كما سيأتى) أى فى باب فوات الحج (قوله فى احرامه) أفاد بذلك أن شرط التحلل بنحو المرض لايؤثر الا اذا اقترن بالاحرام ففى بمعنى مع فيقول اذا مرضت تحللت (قوله كمرض) أى يحصل منه مشقة لاتحتمل عادة فى اتمام النسك وان لم تبح التيمم ثم ان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه عملا بشرطه وكذا ان أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع النية فقط وان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه (قوله وضلال طريق) أى ونحوها من الأعذار كالخطأ فى العدد ولو قال لنحو مرض كما فى المنهج زيادة على المنهاج لكان أولى (قوله فيتحلل عند وجود ذلك) أى بحلق ونية التحلل الا ان شرط فيه الذبح كأن قال اذا مرضت تحللت وذبحت فيلزمه الذبح مع الحلق والنية عملا بشرطه فلا يلزمه الذبح الا اذا شرطه زيادة على شرط التحلل أفاده فى المنهج وانما اشترطت نية التحلل هنا لانه قبل وقته بخلاف التحلل باتمام الأفعال (قوله عند وجود ذلك) أى العذر (قوله على ضباعة) بضم الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الألف عين مهملة وقوله بنت الزبير بفتح الزاى بوزن أمير أحد أعمامه صلى الله عليه

قبل الفجر وكان يومها فأحب صلى الله عليه وسلم أن توافيه ليواقعها فيه ويجاب بأنه ليس فى الحديثين ماينافى استحباب الترك اذ غاية مايدلان عليه جواز الفعل لاطلبه ولعل فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز سم على أبى شجاع (قوله وبعال) أى وطء

وسلم مات كافرا لانه لم يسلم من أعمامه التسعة الا حمزة والعباس رضى الله عنهما أما الزبير بضم الزاى فهو ابن عمته زينب رضى الله عنهما فضباعة بنت عمه ﷺ ودخوله عليها اما للزيارة أو للعبادة أو لصلة الرحم ولعصمته ﷺ لم تكن الخلوة بالأجنبية محرمة فى حقه على أن الحافظ ابن حجر قال فى فتح البارى الذى صح بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها وتغسل رأسه وهى أجنبية منه اه وبذلك يندفع ماذكره الشوبرى هنا من أن ذلك ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم (قوله أردت) أى أأردت فحذفت منه همزة الاستفهام (قوله والله) انما قدمت اليمين مخافة التهمة بالتكاسل لكون الزمن زمن عبادة (قوله ماأجدنى) انما جاز اسناد الفعل الى ضميرى المتكلم لانه من أفعال القلوب وذلك جائز فيها كباب فقد وعدم فالجواز خاص بهذه الثلاثة (قوله حجى) أى انوى الحج وقوله وقولى بيان للاشتراط (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء كما هو الرواية أى موضع تحللى ويجوز كسرها وقوله حيث حبستنى بثلاث فتحات وبتاء التأنيث الساكنة والضمير للشكاية أو العلة هذا هو الرواية ويجوز من جهة الدراية فتح التاء خطابا لله تعالى (قوله ولو قال الخ) كأنه قال هذا ان قال اذا مرضت تحللت فان قال اذا مرضت فأنا حلال الخ وقوله اذا مرضت أى أو أضللت عن الطريق أو نفدت نفقتى ويجوز شرط قلب الحج عمرة بنحو المرض كما لو شرط التحلل به كأن يقول أحرمت بالحج ان تيسر والا فهو عمرة أو ان حبسنى حابس فهو عمرة فله اذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولايلزمه فى هذه الحالة الخروج الى أدنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لاتجزى عن عمرة الاسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى أعمال عمرة أفاده م ر (قوله صار حلالا) أى من غير نية ولا دم عليه والحاصل أن المرض لايبيح التحلل بدون شرط فان شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس نحو المرض كما اذا قال فى احرامه اذا مرضت فأنا حلال فانه يصير حلالا بنفس نحو المرض وتارة يشترط التحلل أى جوازه بسبب حصول ذلك كما اذا قال اذا مرضت تحللت فلابد حينئذ من التحلل بالحلق مع النية وأما الدم فان شرط التحلل به كأن قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا (قوله للاحصار) يقال أحصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملهما المصنف لكن الأول أشهر فى الحصر بنحو المرض يقال أحصره المرض احصارا فهو محصر قال فى الخلاصة

* وزنة المضارع اسم فاعل * الى أن

وان فتحت منه ماكان انكسر * صار اسم مفعول كمثل المنتظر

والثانى أشهر فى حصر العدو يقال حصره العدو حصرا فهو محصور قال فى الخلاصة

وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد * زنة مفعول كآت من قصد اه

أفاده فى شرح المنهج بزيادة وماذكره قل هنا مما يخالف خطأ (قوله من اتمام نسكه) أى أركانه أما واجباته فلا يتحلل لها بل يلزمه دم الا المبيت فيسقط بالعذر كما مر ويقع مجزيا عن حجة الاسلام ولو منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها ويتحلل بعمل عمرة وان منع من مكة دون عرفة وقف ثم تحلل ولاقضاء فيهما فى الاظهر اه أفاده م ر والزيادى وعبر فى النسك ليشمل الحج والعمرة فيتحلل اذا أحصر عن العمرة بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع له صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية (قوله وان علم أنه لا يتخلص به) أى التحلل كأن كان العدو لايزول وقوله أولم يخف

الفوت

أردت الحج فقالت والله ماأجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فأنا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل (الرابع أن يتحلل للاحصار) أى للمنع من اتمام نسكه وان علم أنه لايتخلص به من الاحصار أولم يخف الفوات

(قوله مات كافرا) المذكور فى غير هذا المحل أنه مات قبل البعثة فلعله قول فحرره (قوله زينب) الذى تقدم أنها صفية رضى الله عنهما وهو المشهور فحرر ماهنا

كان أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (بذبح) أى بذبح ما يجزئ فى الأضحية قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى (فازالة شعر) من رأسه وهذا من زيادتى (ونية تحلل) فيهما الاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فان فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل فى الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تأخيره هذا (ان لم يكن له) الى مكة (الا طريق واحد) فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء فى الأصح

(قوله حيث كان الوقت متسعا) تصوير لعدم خوف الفوات (قوله أو بعده) أى بعد ارادة الاخراج ولو قبل التفرقة كما هو مقتضى الفرق المذكور بعد (قوله يأتى به) انظر هل يعيد الحلق بعد تفرقة الطعام أو يكفيه ما وقع واذا قيل بالاعادة هل تجب الفدية للحلق الاول لوقوعه قبل التحلل فى غير محله أولا نظرا للظاهر حرره

الفوت غاية ثانية أى سواء خاف الفوت أم لا والغايات المذكورة للرد على من قال اذا لا يتحلل الا بشرط أن يعلم تخلصه من الاحرام بذلك التحلل وعلى من قال لابد أن يخاف الفوات وعلى من قال لابد أن يكون قبل دخول مكة وسواء أحصر الكل أم البعض منع من الرجوع أيضا أم لا كما فى شرح المنهج (قوله كان أحصر عن الطواف) أى بعد الوقوف بأن وقف ثم منع من ذلك فهو غير خائف الفوت فيجوز له التحلل وكذا قبل الوقوف حيث كان الوقت متسعا وحينئذ فلا منافاة بين هذا وما يأتى من قوله و يشترط أن لا يتيقن زوال الاحصار الخ لان ذاك محله أيضا اذا أحصر عن الوقوف نفسه (قوله بذبح) أى وجوبا وان شرط التحلل عند الاحصار بلا هدى وانما لم يؤثر ذلك الاشتراط كما أثر اشتراط ذلك فى التحلل بمرض أو نحوه لأن التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فالشرط فيه لاغ و يذبح حيث عذر من حل أو حرم باحصار أو نحو مرض و يفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع أو فقرائه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث به الى الحرم لكن الأولى له ذلك و يؤخذ من قولهم حيث عذر أنه لو أحصر فى موضع من الحل وأراد أن يذبح فى موضع آخر من الحل لم يجز لأن موضع الاحصار فى حقه كالحرم ولو أحصر فى موضع من الحرم جاز نقله الى موضع آخر منه على المعتمد لأن جميع الحرم كالبقعة الواحدة وان كان مقتضى قولهم حيث عذر خلافه أفاده م ر و يستفاد من قولهم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره أن التحلل لا يتوقف على تفرقة الهدى وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف التحلل على تفرقته ولا يكفى عزله بالنية بأن الذبح مقصود برأسه ولذلك لم يكف تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة اهـ (قوله أى وأردتم التحلل) أشار به الى أن الآية فيها حذف الواو مع ما عطفت وقوله فما استيسر أى تيسر من الهدى جواب الشرط وهو مبتدأ خبره محذوف أى فعليكم ما تيسر لان جواب الشرط لا يكون الاجملة (قوله من رأسه) أى لا من لحيته فلا يجزى كما مر (قوله ونية تحلل) وكيفيتها أن ينوى خروجه من الاحرام اهـ عنانى (قوله فيهما) أى فى الحلق والذبح وفى بمعنى مع فيقرنها بكل منهما و يصير بالثلاثة حلالا (قوله لاحتمالهما غير التحلل) علة لاشتراط النية فيهما وعبارة م ر لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من قصد صارف اهـ (قوله المفاد بالفاء) أى فى قوله فازالة شعر (قوله حتى يبلغ الهدى محله) أى موضع حل نحره وذلك كناية عن نحره كأنه قال حتى تنحروا (قوله فان فقد) أى حسا أو شرعا كأن احتاج اليه أو الى ثمنه أو وجده غاليا اهـ م ر والمعتبر هنا الفقد وقت ارادة الاخراج وان أيسر قبله أو بعده بخلاف ما يأتى فانه اذا أيسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم يأتى به ولا يكفيه الصوم على الأصح كما نقله خضر عن البلقينى خلافا للمانى ق ل ولعل الفرق أن الذبح والاطعام من جنس المال وكل منهما فيه نفع للفقراء فجاز عند فقد الاول اخراج الثانى وان أيسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك الصوم (قوله بقيمته طعاما) لانه دم ترتيب وتعديل أى تقويم (قوله صام عن كل مد يوما الخ) فان انكسر مد صام عنه يوما لان الصوم لا يتبعض اهـ ق ل (قوله وله التحلل فى الحال) أى بخلاف ما مر فى رمى جمرة العقبة فان التحلل يتوقف عليه على ما مر (قوله لطول زمنه) أى الصوم بخلاف الذبح والاطعام (قوله هذا) أى محل تحلله بما سبق ان لم يكن الخ (قوله لزمه سلوكه) حيث أمكن ووجدت شروط الاستطاعة فيه بأن كان معه نفقة تكفيه سواء طال الزمن أم قصر وان تيقن الفوات أفاده م ر سواء كان الطريق فى البر أو البحر (قوله الا بعمل عمرة) وهو الطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى والحلق (قوله ولا قضاء) أى فى هذه الصورة كما هو صريح عبارة م ر ومحل عدم وجوب القضاء فيها اذا كان الطريق الثانى أطول أو أصعب وسلكها ففاته الحج أما اذا كان مساويا للاول أو أقصر منه فانه يجب القضاء لانه فوات محض ففيه تقصير هذا ان استطاع

سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه (قوله ويشترط أيضا) أى كما اشترط أن لا يكون له طريق آخر (قوله أن لا يتيقن الخ) فان تيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم يتيقن ذلك فانه لا يقضى وان زال الاحصار قبل الفوات كما علم والمراد بالتيقن مايشمل غلبة الظن (قوله فى وقت الحج) أى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة (قوله بعدو) أى بسبب منعه سواء كان منعه بقطع طريق أم بغيره وسواء كان العدو مسلما أم كافرا أمكن المضى بقتال أو بذل مال أم لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك وسواء أحصل احياء الكعبة فى ذلك العام أم لا كان العدو فرقا أو فرقة واحدة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح أما اذا تمكنوا بغير قتال و بذل مال كسلوك طريق آخر فيجب سلوكه على مامر ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتركوا القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم ان أرادوا القتال لبس درع ونحوه من آلات الحرب وتجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر أو برد أفاده مر (قوله أو بمنع والد) أى انه اذا أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه وكان آفاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل منهما منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الأقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه وسيأتى أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو أذنا له أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه فالشروط أربعة (قوله أو سيد) أى انه اذا أحرم الرقيق بغير اذن سيده فله تحليله لان احرامه حينئذ حرام اذ يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا أو موصى له بالمنفعة دون الرقبة أو طرأ ملكه بشراء وهو عالم باحرامه أو جاهل به وأجاز البيع ولا خيار للمشترى حينئذ على المعتمد نعم لو نذر الرقيق نسكا فى وقت معين وشرع فيه ثم باعه سيده لم يكن لمشتريه تحليله ولو مات السيد مثلا بعد بيعه ولم يعلم الحال هل احرامه باذنه أولا فالظاهر أنه ليس للمشترى تحليله أيضا لان الظاهر أنه انما أحرم بالاذن والأصل عدم مبيح التحلل ولا يثبت للمشترى الخيار عملا بالاصل من أن العقد اذا لزم فالاصل عدم فسخه هذا كله حيث لا وارث فان كان وصدق العبد فى أن احرامه باذن مورثه كان للمشترى الفسخ على الاقرب لان الوارث يقوم مقام مورثه واعلم أن للرقيق أن يتحلل وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه وانما يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لانه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد به وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه فى عدم الاذن أما اذا أحرم باذنه فليس له تحليله وان أفسد نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو أحرم بغير اذنه ثم أذن له فى اتمامه ويستثنى من تحليله مالم يأذن له فيه المبعض المهايأ اذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها وعبد الحربى اذا أسلم ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى غيره فأحرم به فى وقته وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده أن يأمره لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه ولو أحرم المبعض فى نوبته وارتكب المحظورات فى نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظورات اه أفاده مر بزيادة (قوله أو زوج) أى ان للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا من فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لان حقه

ويشترط أيضا أن لا يتيقن زوال الاحصار فى وقت الحج وفى ثلاثة أيام فى العمرة قاله الماوردى (والاحصار يكون بعدو أو بمنع والد أو سيد أو زوج) وهو من زيادتى

(قوله فلكل منهما منعه) أى بأن يأمره به (قوله وأجاز البيع) أى فيما اذا كان هناك خيار شرط أو مجلس وليس المراد أنه يثبت له الخيار اذا تبين أنه محرم كما هو ظاهر العبارة لئلا ينافى قوله بعد ولا خيار للمشترى حينئذ أى حين اذ كان له التحلل لكونه أحرم بغير اذن البائع فحرره (قوله هل احرامه باذنه) أى فيثبت الخيار لامتناع تحليله حينئذ وقوله أولا أى فلا خيار حينئذ لجواز تحليله أى فحيث لم يعلم الحال روعى الطرفان عملا بالأصل فتدبره

(او غريم) بقيدين زدتهما بقولي (معسر عجز عن اثبات اعساره) ومحل ذلك اذا أحرم الممنوع بغير اذن من له منعه

﴿باب جزاء الصيد﴾

بمعنى المصيد (هو نوعان) أحدهما (صيد بحر يحل للمحرم كغيره (اصطياده)

على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدتهما لاتطول فلا يلحق الزوج ضرر ولافرق بين أن يكون الزوج سفيها أو صغيرا يتأتى وطؤه فيعتد بأمره لزوجته بالتحلل كالبالغ ولامدخل للولي فيه والأمة في ذلك كالحرة وان أذن لها السيد ولايحلل الزوج رجعية الاان راجعها ولابائنا لكن له حبسهما للعدة وان فاتهما الحج ولا محرمة معه ولم تطل مدة احرامها عن احرامه ولامحرمة بنسك نذرته قبل النكاح أو بقضاء فوري ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا أذن لها وتحلل المرأة كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لاعليه وكذا الرقيق اذا امتنع كان لسيده استيفاء منفعته منه والاثم عليه و يستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به في الصحيحين و يستحب لها أن لاتحرم بنسكها الاباذنه أفاده مر بزيادة (قوله أو غريم معسر) بالاضافة والمراد بالغريم الدائن أي صاحب الدين اذهو يطلق عليه وعلى المدين أي من عليه الدين وحينئذ فاضافة منع الى غريم من اضافة المصدر الى فاعله و يصح أن يقرأ غريم بالتنوين ومعسر صفته فيكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل نحو لايسأم الانسان من دعاء الخير والتقدير أن يمنع صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم حينئذ المدين والأول أولى ليناسب ماقبله في أن كلا فاعل المنع وعلى كل فغريم معطوف على والد و يصح على الأول أن يكون معطوفا على منع أما على الثاني فلا يصح الابتكلف بأن يقال أو باعسار غريم والاعسار سبب في المنع الذي هو السبب في الاحصار (قوله عجز عن اثبات اعساره) ومثل ذلك مااذا كان موسرا والدين حال فلصاحب الدين في الصورتين منع المدين من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذلاضرر عليه في احرامه أمااذا كان معسرا قادرا على اثبات اعساره أوموسرا والدين مؤجل فليس له ذلك و بقي ممايجوز التحلل له الحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر فله التحلل في محل حبسه ولاقضاء عليه أما اذا حبس بحق كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل الا باتيان مكة وعمل العمرة واذا فاته الحج لزمه القضاء لتعديه (قوله ومحل ذلك) أي التحليل في المسائل الأربعة التي قبل الغريم المفهوم من الاحصار وان لم يتقدم له تصريح في اللفظ وقوله بغير اذن الخ صادق بصورتين بأن لم يأذن له أصلا أو أذن له في شيء فأحرم بأعلى منه بأن أذن له في العمرة فأحرم بالحج و يستفاد من التحليل عند عدم الاذن أن الاحرام حينئذ صحيح لكن محل ذلك في البالغ أما الصغير فلا يصح احرامه بلا اذن سيده في العبد أو وليه الحر على المعتمد وسيأتي في كلام المصنف آخر الكتاب

﴿باب جزاء الصيد﴾

أي بدله من مثل أو قيمة أو صيام عن كل مد يوما هذا ان كان له مثل فان لم يكن له ذلك فبدله أحد الآخرين فقط كما سيأتي في باب الهدي فهو دم تخيير وتعديل أي تقويم اذا علمت أن الباب معقود لجزاء الصيد تعلم أن ادخال صيد البحر و بعض الأقسام الأربعة انما هو لضرورة التقسيم وحاصل تلك الأقسام أن الصيد اما أن يحل قتله أولا وعلى كل اما أن يضمن أولا (قوله بمعنى المصيد) أشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله هذا خلق الله والقرينة على ذلك اضافة الجزاء اليه وقوله بعد هو نوعان أي والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لايمكن أخذه الا بحيلة (قوله صيد بحر) المراد بالبحر الماء سواء كان في نهر أو بئر أو بركة أو ميضأة أو غير ذلك من اطلاق الخاص وارادة العام وصيد البحر هو مالايعيش الا في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح والبري هو مالايعيش الا في البر

(قوله الأربعة التي قبل الغريم) الأولى الثلاثة أما الغريم فلا يحلل بل يمنع من الخروج فقط كما مر فاذا أذن في الاحرام جاز له المنع من الخروج اه شيخنا

ولو فى الحرم قال تعالى أحل لكم صيد البحر (و) ثانيهما (صيد بر وهو أنواع) أربعة (أحدها يحل له) أى لمحرم (قتله ويضمنه) وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثانى يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه) هو أعم من قوله والكلب العقور (وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق) ويسن لمحرم وغيره قتل المؤذيات

(قوله والقراد) فى بعض النسخ زيادة القرد هنا وسيأتى أنه مما لا يحل قتله كالهرة فحرره

(قوله والخفاش) الأولى حذفه لأنه هو الوطواط وسيأتى أنه يحرم قتله

(قوله والقمل والصئبان) الاولى حذفه لانه مما يسن قتله

(قوله فى غدير) أى بالجحفة على ما فى السيرة الحلبيه اه نقله نصر الهوريني

وكذا ما يعيش فيه وفى البحر كالاوز فهو كالبرى للاحتياط أما البط فلا جزاء فيه قال الرملى نقلا عن الماوردى لأنه ليس بصيد اه وهو نوع من الاوز أصغر منه وله صوت دون صوته ولا يطير أصلا بخلاف الاوز فانه يطير طيرانا خفيفا ومثله الدجاج البلدى لأنه انسى بخلاف دجاج الحبشة فان أصله وحشى وكذا الحمام الاهلى ومن البرى الجراد (قوله ولو فى الحرم) أى ولو كان البحر بمعنى الماء فى الحرم لا البحر الحقيقى لان الحرم لا بحر فيه وقد ورد أنه ﷺ قال وأحسنت العوم فى بئر بنى عدى بن النجار يعنى بالمدينة الشريفة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ سبح هو وأصحابه فى غدير فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح ﷺ الى أبى بكر حتى عانقه وقال أنا وصاحبى وهذا يدل على أنه ﷺ عام خلافا لمن قال انه لم يعم لانه لم يسافر فى بحر ولا بالحرمين بحر (قوله قال تعالى الخ) والحكمة فى ذلك كما قال القفال أن البرى انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافى ذلك بخلاف البحرى فانه يصاد غالبا للاضطرار أو المسكنة فحل مطلقا (قوله وهو ما) أى صيد برى ما أى يقصد قتله لضرورة هى الجوع فالاضافة بيانية ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لابن حجر لأن مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار أو الصيال هكذا قاله الرحمانى وقرر شيخنا الحفنى أنه يكون ميتة فى صورة الاضطرار فقط دون الصيال والفرق أنه فى الصورة الثانية وجد فيه معنى وهو الصيال أسقط حرمته فصار كأنه ليس مقتولا فى الحرم ولا كذلك الأولى ومحل جواز قتله اذا لم يجد ميتة أخرى والا قدمها عليه ان لم يلزم من أكلها ضرر كقرف والاقدم عليها لأنه وان كان ميتة أيضا الا أن النفس لا تعافه بسبب تذكيته ويقدم الصيد ان لم يلزم من أكله مامر على طعام الغير حيث كان غائبا أو حاضرا لم يأذن فيه لبنائه على المشاحة فان أذن تعين طعامه * فالحاصل أن الميتة تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط السابق فيهما اه (قوله وهو ذو سم) ومنه العناكب جمع عنكبوت فهى من ذوات السموم كما قاله الأطباء وان كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر فى باب النجاسات وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عششت فى فم الغار على النبى ﷺ ويلزم على هذا أن لا يذبح الحمام لأنه عشش أيضا على فم الغار وفى كلام بعضهم أن العنكبوت ضر بان ذو سم وغيره (قوله وحدأة) بوزن عنبة وغراب أى لا يؤكل أما المأكول كغراب الزرع فيحرم قتله ويضمن بقيمته لأنه ليس مثليا (قوله وكلب لا نفع فيه) ظاهره أنه يحل قتله سواء كان عقورا أولا وليس كذلك بالنسبة للثانى فالمعتمد أنه يحرم قتله والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية والحراسة والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو الكلب العقور وما فيه خلاف وهو كلب السوق المسمى بالجعاصى والمعتمد حرمة قتله كما فى الأصل خلافا لظاهر الشرح فلو عبر بالكلب العقور تبعا للأصل لأجاد فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع سن قتله تغليبا لجانب الضرر والخنزير يسن قتله سواء كان عقورا أم لا على المعتمد وقيل يجب قتل العقور (قوله عاد) أى يعدو بنابه عدوا قويا فيخرج الثعلب والضبع (قوله وصيد) بالرفع عطفا على ذو سم وصائل صفته وقوله أو مانع من الطريق وذلك كجراد عم المسالك (قوله المؤذيات) أى التى تؤذى بطبعها كالفواسق الخمس الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وكالأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والوزغ والبعوض والقراد والقرد والصرد والخفاش والبرغوث والبق والزنبور ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط والقمل والصئبان وهو بيضه أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق وكذا به ان تعين طريقا لدفعه أما ما ينفع

يضر كصقر أو بازفلايسن قتله ولا يكره بل هومباح وما لايظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان ودود وذباب يكره قتله لانه ليس من احسان القتلة أما السرطان والرخمة فانه يحرم قتلهما على المعتمد خلافا لما وقع فى الرملى تبعا لشرح المنهج ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا وهو كذلك ان لم يكن فى مسجد أفاده الرملى فقتل الصيد تعتريه الأحكام الأربعة ماعدا الوجوب وكذا الوجوب على القول الضعيف المار (قوله الثالث لايحل قتله) أى حلا مستوى الطرفين فيشمل المكروه وغيره لان مالايؤكل أقسام كما مر عن الرملى وقوله وهو مالايؤكل كنحل ونمل وقرد وهرة وقوله به أى بالقتل (قوله ولاهو مما مر) أى الذى هو قوله وهو ذو سم وماعطف عليه وذلك سبعة أمور ودفع بهذا التكرار فى كلام المتن (قوله الاماتولد) استثناء من قوله ولا يضمنه وأما الحرمة فموجودة فى كل وينبغى أن يستثنى أيضا النحل والنمل السليمانى والوطواط فانه يحرم قتله ويضمن أيضا فيقدر ذلك مأكولا ويقوم (قوله وحشى) أى برى وانما أسقطه لان كلامه فى صيد البر (قوله أو فى أصله) أى أو كان فى أحد أصوله وحشى لا يقال هذه مكررة مع ماقبلها لا نا نقول ذكرها أولا لأجل الاستثناء وثانيا لأجل التنصيص على حكمها استقلالا (قوله أى يضمنه قاتله) سواء كان مملوكا أو غير مملوك وفيما كان مملوكا لغيره ضمانان كما مر (قوله أو فى الحرم) أى أو كان حلالا فى الحرم ولو كافرا ملتزما فلا يحل قتل صيد فيه مالم يكن ملكه قبل دخوله ودخل به فله التصرف فيه كيف شاء ولا فرق فى الضمان بين الناسى للاحرام أو كونه فى الحرم وجاهل الحرمة وان عذر بقرب اسلام أو نحوه وقيد التعمد فى الآية ومنكم خرج مخرج الغالب نعم يشترط كون الصائد مميزا كما مر اه أفاده الرملى (قوله بمثله الخ) فهذا هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفى فيما قبله فلا ينافى أن ما كان من ذلك مملوكا يضمنه (قوله خلقة) أى صورة وطبعا لاقيمة ولو نائم تستحب المماثلة فيه كما سيأتى فى قوله تيس أعبر (قوله تقريبا) يصح رجوعه لكل من مثله وخلقة أى صورة فالبدنة مثل النعامة وصورتها كصورتها تقريبا لا تحديدا اذ الأولى لها أربعة أرجل والثانية ثنتان قال ق ل وفى شمول ذلك أى قوله بمثله خلقة الخ الجميع مايأتى تسمح كالوعل والبقرة أى فانها ليست مثلها تقريبا الا أن يراد بالمثل مايشمل مافيه نص وان كان بعيدا فتأمله اه وقد يقال ان البقرة تقارب ذلك ولو من بعض الوجوه ككون كل له أربعة أرجل (قوله ان كان له مثل الخ) ومما له مثل الحامل فيجب فيها حامل لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوم اه قاله مر (قوله على التخيير) متعلق بيضمن وقوله فيهما أى فيما له مثل وما لا مثل له فالأول يخير فيه بين ثلاثة أشياء ذبح و إطعام وصوم والثانى يخير فيه بين الأخيرين كما مر وسيأتى * والحاصل أن الصيد أربعة أقسام ماله مثل ومالا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ومالا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء أكان له مثل أم لا ومالا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان (قوله ففى نعامة الخ) تفريع على قوله فيضمن وفرع على ذلك أحد عشر مثالا مما له مثل والتاء فى النعامة والبدنة للوحدة لا للتأنيث لما سيأتى من أنه يجوز فداء الذكر بالأنثى وعكسه ولا يجزىء عن البدنة بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة فيجزىء فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وان لم يجز فى الأضحية بخلاف ماوجب على المحرم فى غير جزاء الصيد بسبب فعل حرام أو ترك واجب فانه لابد أن يجزىء فى الأضحية (قوله و بقره) بهاء الضمير أى بقر الوحش (قوله الأروى)

(الثالث لايحل قتله ولا يضمن) به (وهو مالايؤكل) ولا هو مما مر (الاماتولد من مأكول وحشى وغير مأكول) فيحرم قتله ويضمن احتياطا (الرابع لايحل قتله وهو مأكول وحشى أو فى أصله وحشى فيضمن) أى يضمنه قاتله محرما كان أو فى الحرم (بمثله خلقة) تقريبا (ان كان له مثل والا) أى وان لم يكن له مثل (فبقيمته على التخيير) فيهما كما سيأتى بيانه (ففى نعامة بدنة) لقضاء عمر وغيره فيها بذلك (وفى حمار وحش و بقره وعل) بكسر العين وهو الأروى

(قوله لانه ليس من احسان القتلة) أى لان احسانها انما يكون بالتذكية الشرعية وانما جاز قتل ماتقدم لظهور ضرره لكن لابد فيه من مراعاة الأخف كما هو معلوم (قوله لانا نقول) لاحاجة اليه لان ماتقدم فى غير المأكول وما هنا فى الوحشى المأكول (قوله مافيه نص) فيه أن الشارح أثبته بالقياس (قوله وقد يقال الخ) لاحاجة لهذا كله لما سيأتى للشارح من تفسير الوعل مع قوله وعلى تفسيره بما الخ

أى تيس جبلى (بقرة) فقد قضى بها فى الأولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالأنسب أن يقال وفى الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالأنثى وعكسه (وفى ضبع وظبى كبش) فقد حكم النبى صلى الله عليه وسلم فى الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد فى الظبى بتيس أغبر فالمراد بالكبش فى الظبى التيس (وفى غزال عنز وفى أرنب عناق) لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة قاله النووى فى تحريره وقال فى الروضة كأصلها انها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (وفى ثعلب شاة) كما روى عن عطاء (وفى ضب جدى) كما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه

بهمزة مفتوحة فراء مهملة ساكنة فواو مفتوحة وهو الكبير فى السن من الغزلان اه ق ل (قوله أى تيس) بالجر تفسير للمتن وما بينهما اعتراض (قوله بقرة) ولا يجزئ عنها بدنة ولا سبع شياه قاله ق ل ووقع فى المحشى هنا تحريف وهو ويجزئ عنها بدنة لا سبع شياه وهو غير مناسب لما سيأتى من أن جزاء الصيد تعتبر فيه المماثلة وان قرره شيخنا عطية (قوله وقيس بهما) هذا لا يحتاج اليه الا اذا فسر بخيل الوحش أما على تفسيره بما ذكره فلا يجب فيه بقرة بل تيس (قوله فالأنسب الخ) هذا هو المعتمد على تفسيره بما ذكره وأما البقرة فلا تجب الا فى الوعل الذى هو الخيل الوحشى لوجود المماثلة بينهما وقوله تيس أى ذكر من المعز له حول (قوله وان جاز الخ) هذا حكم مستقل وأتى به على صورة الغاية لدفع ما يتوهم من ذكر بدنة وبقرة بالتاء من أنه لابد من الأنوثة فى الأربعة المذكورة ولو أخر ذلك الى آخر الباب كما صنع فى المنهج لكان أولى لان ظاهر صنيعه أنه خاص بالأربعة المذكورة مع أنه جار فى جميع الصيد فالمماثلة معتبرة بالجنس والصغر والكبر لا الذكورة والأنوثة نعم يجزئ فداء الصغير بالكبير (قوله وفى ضبع) هى معروفة ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكرا وسنة أنثى فتلقح فى حالة الذكورة وتلد فى حالة الأنوثة وهذا اللفظ يطلق على الذكر والأنثى عند جماعة والأكثرون على أنه خاص بالأنثى وأن الذكر ضبعان بكسر فسكون بوزن عمران اه أفاده خضر * قال شيخنا عطية وانظر هل تنقلب آلته بآلة ذكورة أو أنوثة أو أن له آلتين لكن فى سنة يغلب عليه طبع الذكر وفى أخرى طبع الأنثى (قوله كبش) المراد به ما يشمل التيس كما سيأتى فالمراد كبش من الضأن بالنسبة للأول ومن المعز بالنسبة للثانى (قوله تيس أغبر) بالغين المعجمة والباء الموحدة وهو الذى لم يصف بياضه وفى نسخة أعفر بالعين المهملة والفاء ويؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب مراعاة اللون كما مر (قوله فالمراد الخ) يقتضى أن التيس لا يسمى كبشا وهو كذلك فى العرف اذ الكبش فيه ما كان من الضأن والتيس ما كان من المعز أما فى اللغة فهو منه أو مرادف له وعليه فلا يحتاج لقوله فالمراد الخ (قوله وفى غزال) كان الأولى أن يقول وفى غزال معز صغير وفى ظبية عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبى أو ظبية والعنز واجبة فى الظبية دون الغزال وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها فى المنهج بما ذكر ونصه وفى ظبية عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة وفى غزال معز صغير ففى الذكر جدى وفى الأنثى عناق وقولى وظبية الخ أولى من قوله وفى الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبى أو ظبية اه ويجاب بأنه أراد بالغزال الظبية وانما عبر بذلك موافقة لأثر مروى عن عمر رضى الله تعالى عنه لا يقال انه يتكرر حينئذ مع قوله وظبى كبش لأنا نقول ذاك فى الذكر وهذا فى الأنثى والأفضل فداء الذكر بمثله والأنثى بمثلها وان جاز فداء كل بالآخر كما مر (قوله وفى أرنب) بالصرف لانه اسم جنس وقوله عناق بفتح العين أما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقة (قوله اذا قويت) أى جاوزت أربعة أشهر وقوله قاله النووى الخ معتمد وما بعده ضعيف لانه يمكن رعيها فى زمن يسير (قوله وفى ثعلب) ذكر أو أنثى شاة ذكر أو أنثى فى كل منهما لما مر من جواز فداء أحدهما بالآخر وان كان الأفضل المماثلة فلا وجه لتوقف ق ل فى ذلك (قوله وفى ضب) وهو معروف للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان شبيه بالورل * قال ابن خالويه يعيش سبعمائة سنة فأكثر وهو قاضى الطير والبهائم وقد اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوه له فقال تصفون خلقا ينزل الطائر من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليختفِ اه ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ويجوز فداء الذكر منه بالأنثى وعكسه كما مر

وكذا

وكذا يقال فى اليربوع فلاوجه لتوقف ق ل أيضا (قوله وفى يربوع الخ) قال ابن قاضى عجلون الجفرة انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا وأما اذا كان صغيرا ففيه القيمة كالشجرة اهـ سم (قوله اذا بلغت أربعة أشهر الخ) والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أى عظما قاله فى شرح المنهج (قوله مادون العناق) أى دونه فى السن وقوله اذ الأرنب خير الخ أى فيكون جزاؤه أعلى من جزاء اليربوع لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وكاليربوع الوبر باسكان الباء دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لاذنب لها ففيها أيضا جفرة (قوله كيمام) أى وفاخت وقطا وقمري وكل ذى طوق (قوله عب) أى شرب الماء بلامص ولم يقل وهدر كما فى المنهج أى صوت لأنه لازم لعب ولذا اقتصر عليه الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله شاة) أى من الضأن أو المعز (قوله لقضاء الصحابة الخ) ومستند ذلك توقيف بلغهم عن النبى ﷺ والا فالقياس ايجاب القيمة لعدم المشابهة بين الشاة والحمام لكن لما كان كل يألف البيوت صار بينهما مشابهة فى الطبع وان لم يتشابها فى الصورة (قوله أكبر منه) أى أو أصغر منه كزرزور بضم الزاى و بلبل بضم الباءين وصعوة وجراد وقنبرة بضم الباء فالأكبر ليس بقيد أفاده الرملى (قوله كدراج) بضم الدال وتشديد الراء آخره جيم والقطا هو نوع من الحمام يكثر التغريد قال الشاعر

أسرب القطا هل من يعير جناحه * لعلى الى من قد هويت أطير

(قوله الا أنه) أى الدراج ألطف منه أى القطا أى أقل منه فى الجثة (قوله اذ لامثل له) أى ولا نقل فخرج الحمام (قوله مما لانقل فيه) أى وله مثل فان لم يكن له مثل كجراد وعصافير حكم بقيمته عدلان (قوله عدلان) أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا وقوله فقيهان أى بهذا الباب وجوبا ومافى المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول المجموع ان ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمية أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الاولى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه و يخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتين اهـ رملى (قوله فطنان) أى ذوا حذق ومعرفة بالمماثلة والتقويم

﴿باب رمى الجمار﴾

أى بيان وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع الذى يرمى اليه وعلى الحصى مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل وكان المراد هو الثانى لانه الذى يتصف بالرمى فسرها بقوله أى الحصى دفعا لتوهم أن المراد حقيقة الجمرة التى هى مجتمع الحصى وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة أذرع من سائر الجهات الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جهة واحدة وهى جهة عرفة فاذا رمى من غيرها لم يصح كما مر (قوله الى الجمرات) متعلق برمى وهو بفتح الجيم والميم جمع جمرة بسكونها قال فى الخلاصة

والسالم العين الثلاثى اسما أنل * اتباع عين فاءه بما شكل

كركعة وركعات وسجدة وسجدات و يستقبل القبلة حال الرمى الا جمرة العقبة فانه يستقبلها وان استدبر القبلة (قوله رمى جمرة العقبة) وكذا بقية أعمال يوم النحر من الطواف والسعى والحلق تدخل بنصف ليلة النحر ماعدا الذبح للهدى تقربا فان وقته وقت الأضحية وانما نص على الرمى لان الكلام فيه (قوله والا) أى بأن لم يقف وقوله فلابد من تقديم الوقوف أى على الرمى فلو فاته الوقوف فاته الرمى أو فعل منه شيئا قبله ولو بعد نصف الليل وجبت اعادته بعده (قوله بعد طلوع الشمس)

(وفى يربوع جفر) لقضاء عمر فيه بذلك والأنثى جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والمراد بها هنا مادون العناق اذ الأرنب خير من اليربوع (وفى نحو حمام كيمام (وهو ماعب شاة) لقضاء الصحابة فيه بها (وفيما هو أكبر منه) أى من نحو الحمام (كدراج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا أنه ألطف منه وفى اللباب بدله كدجاج حبشى (وكروان) وهو طائر يشبه البط لاينام الليل (قيمته) اذ لامثل له (وماعدا ذلك) مما لانقل فيه (يحكم بمثله عدلان) فقيهان فطنان

﴿باب رمى الجمار﴾

أى الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية (يدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته) لمن وقف والا فلابد من تقديم الوقوف والأفضل أن يرمى بعد طلوع الشمس (ويمتد وقت الاختيار

(قوله ومستند ذلك توقيف) عبارة شرح الخطيب وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يتأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يتأتى فى الفواخت ونحوها فقول المحشى لكن لما كان الخ مستند آخر خلافا لظاهر كلامه قاله بعض الأفاضل

الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر وهذا من زيادتى (و) وقت (الجواز الى آخر أيام التشريق) خلافا لما صححه الاصل من أنه يمتد الى غروب شمس يوم النحر (ويدخل وقت رمى أيام التشريق بالزوال) أى رمى كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمى قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فلو رمى ليلا أو نهارا ولو قبل الزوال كان أداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت (وعدد المرمى سبعون) حصاة (يوم النحر) منها (سبع) بسبع رميات (فى جمرة العقبة وفى كل يوم من أيام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع) بسبع رميات (ويجب ترتيبها بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف) وهى أولاهن من جهة عرفات (ثم الوسطى ثم جمرة العقبة) ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

أى شمس يوم النحر (قوله الى غروب شمسه) أى شمس يوم النحر لما رواه البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر أيام التشريق الثلاث ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل ووقت الفضيلة بطلوع الشمس ولا يضر تأخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار فعند طلوعها تشترك الثلاثة فاذا زالت انتهى وقت الفضيلة وامتد وقت الاختيار والجواز الى الغروب واذا غربت انتهى وقت الاختيار وامتد وقت الجواز الى آخر أيام التشريق اه قرره شيخنا عطية (قوله خلافا لما صححه الأصل) المعتمد ما هنا ويمكن أن المراد بالجواز فى كلام الاصل الاختيار لانه جزء منه فلا مخالفة (قوله بالزوال) فلو رمى قبله لم يصح (قوله ويسن الرمى الخ) فله أوقات ثلاثة أيضا وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر وينتهى بالصلاة ويمتد بعده وقت الاختيار الى الغروب ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق فتشترك الثلاثة فى أول الوقت (قوله قبل صلاة الظهر) وتكون هذه من جملة المسائل المستثنيات من تعجيل الصلاة لأول وقتها وقد نظمها بعضهم فى قوله

يؤخر الظهر لحر عندنا * أعنى اذا اشتد ورمى بمنى * وأخر المغرب للمزدلفه
بجمعها لنفره من عرفه * وان يكن مسافرا فى الأولى * أخرها للجمع وهو أولى
وأخر الذى يدافع الحدث * ولطعام قبل فعلها حدث * ان يك تائقا كذاك من علم
قبل خروج الوقت ماء يافهم * أو سترة بين جماعة ترى * أو قدرة على القيام أخرا
بحيث كل الفرض فى الوقت يقع * وذات تقطيع ترجيه انقطع
فى آخر الوقت ويوم الغيم * الى اليقين مثل ما فى الصوم
وفى اشتغاله بنحو من غرق * ينقذه ودفع صائل حمق
عن نفسه وماله وميت * خيف انفجاره لدى ذى الفطنة اه

(قوله كان أداء) أى بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافى ما تقرر من أن وظيفة اليوم لا يصح تقديمها على زوال شمسه فجملة أيام الرمى كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم (قوله يتدارك سابقا على وظيفة الوقت الخ) المراد بكونه سابقا على ذلك أنه يقع عن المتروك وان قصده عن الحاضر فاذا ترك رمى اليوم الأول ثم رمى فى الثانى بعد الزوال وقع ما رماه عن الاول وان قصد جعله عن الحاضر وكذا لو ترك رمى الثانى ثم رمى فى الثالث أما لو رمى قبل الزوال أو ليلا فلا يقال انه سابق على وظيفة الوقت لان وظيفته لم تأت ولا يصح رمى يوم وعليه رمية مما قبله ولا رمى جمرة وعليه رمية مما قبلها بمعنى أنه يقع عن الماضى ولو نوى غيره ويلغى غير الماضى رعاية للترتيب فلو كان المتروك رميه من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمى اليوم الذى بعده حسب له منه رمية من الأخيرة التى بها تمامها ثم يعيد رمى ذلك اليوم من أوله ولو رمى فى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه لما ذكر من وجوب الترتيب وقد فات بتخلل سبعة القضاء فهو واجب فى الزمان كوجوبه فى المكان (قوله وعدد المرمى) أى الذى يرمى به وقوله وفى كل يوم الخ فجملة رمى أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (قوله ويجب الخ) بيان لكيفية الرمى وقوله ترتيبها أى الجمرات وكذا الرميات كما مر فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة حسبت واحدة كما لو رمى حصاتين بيديه معا فانهما يحسبان واحدة بخلاف عكسه كما مر وتقدم بقية شروط الرمى ويستفاد من هذا الباب شرط زائد وهو تقديم الوقوف عليه (قوله ثم جمرة العقبة) بالاسكان كما مر (قوله ويدعو بقدر سورة البقرة) أى ان توفر خشوعه والا فأدنى وقوف كما هو ظاهر نقله العنانى عن ابن حجر

(قوله لم يجزه) أى للاداء بل يقع عن القضاء ويلغو ما نواه عن الأداء لشغل ذمته بالقضاء حتى يتم هذا هو المراد من العبارة والمراد بالقضاء ما مضى فتدبر

باب

﴿باب مواقيت النسك﴾

جمع ميقات على وزن مفعال مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المكان مجاز العلاقة المشابهة فى أن كلا يقع فيه الاحرام أوحقيقة عرفية وأصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنة بعد كسرة قلبت ياء كميزان وخرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت وقوله من حج وعمرة أى فميقاتهما واحد لمن ليس بمكة أمامن هو بها فميقات حجه نفس مكة وميقات عمرته أدنى الحل كما مر (قوله وأهل الشام) هذا بحسب الزمن الماضى أما الآن فميقاتهم ذوالحليفة لأنهم يمرون على المدينة ذهابا وايابا والشأم بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس مدينة بين الرقة وحلب ولعلها غير المشهورة وآخره العريش فهو من الشام قاله ابن حبان وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طيء من نحو القبلة الى بحر الروم وماسامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور سمى بذلك لأنه عن شمال الكعبة وقيل باسم من سكنه وهو سام بن نوح فتشاءموا به فقلبوا السين المهملة معجمة (قوله ومصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى الى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضها من مدينة أسوان وماسامتها من الصعيد الأعلى الى رشيد وماحاذاها من مساقط النيل من البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما وسميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام بن نوح اه وقد اختار الغنى مصر وتبعه الذل ونيلها عجب وترابها ذهب وهى لمن غلب واختار الكرم الشأم وتبعه الشجاعة والفقر وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق والحجاز بالقناعة والصبر والعراق بالعلم والعقل اه قرره شيخنا عطية وعبارة البرماوى على المنهج قال بعضهم شأنها عجيب وسرها غريب خلقها أكثر من رزقها من لم يخرج منها لم يشبع وقال بعض الحكماء نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها لعب وصبيانها طرب وأمراؤها جلب وهى لمن غلب والداخل فيها مفقود والخارج منها مولود وفى الحديث يساق اليها أقصر الناس أعمارا وروى أن عمر بن الخطاب كتب لكعب الأحبار أن اختبر لى المنازل كلها فقال له قد بلغنا أن الأشياء كلها اجتمعت فقال السخاء أريد اليمن فقال حسن الخلق وأنا معك وقال الجفاء أريد الحجاز فقال له الفقر وأنا معك وقال البأس أى القوة أريد الشأم فقال له السيف وأنا معك وقال العلم أريد العراق فقال له العقل وأنا معك وقال الغنى أريد مصر فقال له الذل وأنا معك فاختر لنفسك ماشئت وروى مرفوعا أن ابليس دخل العراق فقضى حاجته منها ثم دخل الشأم فطرد منها حتى بلغ تلمسان ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ و بسط عبقريه فيها وحكى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل الى عمرو بن العاص وهو خليفة بمصر عرفنى عن مصر وأحوالها وماتشتمل عليه وأوجز فى العبارة فأرسل اليه

مامصر مصر ولكنها ❊ جنة فردوس لمن كان يبصر

فأولادها الولدان والحور غيدها ❊ وروضتها الفردوس والنهر كوثر

اه باختصار (قوله الجحفة) واحرام الناس الآن من رابغ قبلها لأنها قد انبهمت عليهم لخرابها كما سيأتى فلو ظهرت جاز لهم الاحرام منها لأن رابغا ليس ميقاتا (قوله نجد اليمن) الاضافة للتخصيص ونجد فى الأصل المكان المرتفع وحيث أطلق فالمراد به نجد الحجاز اه قاله الرملى (قوله ومن مسكنه الخ) هذا تخصيص للمتن كأنه قال محل اعتبار المواقيت المذكورة ان لم يكن مسكنه بين مكة والميقات ومن مسكنه الخ (قوله بين مكة والميقات) وهو خارج عن الحرم وكذا من فيه بالنسبة

﴿باب مواقيت النسك﴾ المكانية من حج وعمرة فهو أعم من تعبيره بالحج (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن وأهل تهامة اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق) وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله ومن مسكنه بين مكة والميقات

(قوله فى جنوب) الأولى جانب (قوله لم يشبع) أى من الدنيا (قوله الجفاء) نسخة الحياء بالمهملة والمثناة التحتية (قوله عبقريه) أى جنوده (قوله مامصر الخ) هكذا فى النسخ والبيت الأول ليس بمستقيم الوزن فليحرر (قوله غيدها) أى نساؤها

ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعى رضى الله تعالى عنه ومصر والمغرب الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ماصححه فى الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضى الله عنه وصححه الاصل كالرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وحمله فى المجموع على أن عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص (واحرامهم) أى أهل العراق (من العقيق قبله) أى قبل ذات عرق (أفضل) من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة و بينه و بين مكة نحو عشر مراحل والجحفة و يقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ماقاله الرافعى أنها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن

للاحرام بالحج أما بالعمرة فيجب أن يخرج الى أدنى الحل كما مر اه ق ل (قوله فميقاته مسكنه) محله مالم يكن أمامه ميقات آخر والا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة وأما أهل خليص وأهل الوادى ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لأنه ليس أمامهم ميقات اه أفاده الرملى (قوله وقت رسول الله ﷺ) أى عام حجة الوداع كما أجاب به الامام أحمد بن حنبل حين سئل عن ذلك (قوله زاد الشافعى) أى على الشيخين فى رواية أخرى قال فى شرح المنهج وروى الشافعى فى الأم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة (قوله وقال هن) أى المواقيت لهن أى النواحى المذكورات على حذف مضاف أى لأهلهن ولعل فى العدول عن قوله لهم وان ورد فى بعض الروايات الى قوله لهن اشارة الى أن العبرة بتلك النواحى وان كان الجائى منها ليس من أهلها بخلاف مالو عبر بلهم العائد على الأهل فانه يتوهم ابتداء أنه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى صيغة الأهل (قوله ولمن أتى) أى مر ولو منفردا عليهن أى المواقيت من غير أهلهن أى النواحى وقوله ممن أراد يرجع لكل من أهلهن ولمن أتى عليهن والمعنى هن لأهل تلك النواحى ممن أراد الخ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الخ وقوله الحج والعمرة أى معا أو منفردين (قوله دون ذلك) أى المذكور من المواقيت أى بعدها ساكنا أو مقيما (قوله فمن حيث أنشأ) أى المكان الذى أراد انشاء النسك منه (قوله حتى أهل مكة) من تمام الحديث وأهل مبتدأ ومن مكة خبر أى يحرمون منها بالحج أو مطلقا بخلاف العمرة فانهم يخرجون الى أدنى الحل كما مر والأفضل أن يصلوا سنة الاحرام ثم يأتوا أبواب دورهم يحرمون منها ثم يأتوا المسجد لطواف الوداع ثم يخرجوا الى عرفة ولا تشكل صلاتهم فى المسجد بالاحرام من أبواب دورهم لأن الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند ارادة الخروج الى عرفة (قوله فهو ثابت بالنص) وهو الراجح ولا ينافيه تفضيل غيره عليه كما يأتى نظرا للاحتياط اه ق ل (قوله فى شرح المسند) كتاب للشافعى رضى الله تعالى عنه يذكر فيه الاحاديث المسندة أى التى اتصل اسنادها بالنبى ﷺ وقوله وحمله فى المجموع الخ معتمد (قوله للاحتياط) أى لأنه انبهم عليهم فيحرمون قبله من جهة بلادهم قيل وفى احرامهم قبله سلامة من التباس وقع فيه لأنها قرية خربت وحول بناؤها الى جهة مكة قال فى المجموع ثم قال قالوا ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى و يطلب آثار القرية العتيقة و يحرم حين ينتهى اليها قال الشافعى ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا انتهى اليها أحرم اه وانما تبرأ منه لأن حديثه ضعيف فالمعتمد أن الاحرام من ذلك أفضل لا واجب (قوله وذو الحليفة) تصغير حلفة بالتحريك كقصبة أو بفتح الحاء مع كسر اللام أو سكونها وهى النبات المعروف سمى المكان بذلك لنباته وهو المعروف الآن بأبيار على لزعم العامة زعما باطلا أنه قاتل الجن بها وهو أبعد المواقيت ولعل الحكمة فى جعله ميقات المدينة أنها أقرب البلاد الى مكة فكان ميقاتها أبعد المواقيت لينالهم بعض مشقة فى الاحرام منه (قوله والجحفة) سميت بذلك لأن السيل أجحفها أى أخربها كما يأتى وهى قريب من رابغ بين بدر وخليص وقيل نفس رابغ (قوله مهيعة) بوزن متربة ومهيعة بوزن معيشة اه شرح الروض (قوله قيل على نحو ثلاث مراحل) وهى أربعة وعشرون فرسخا لأن كل ثمانية فراسخ مرحلة وهذا ضعيف وقوله ماقاله الرافعى معتمد وجمع بينهما الرملى فقال قول المجموع ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة (قوله على خمسين فرسخا) وهى ست مراحل وربع وقال الرملى ست مراحل ولعله ألغى الكسر وكذا يقال فى النظم

(قوله ابتداء) أى قبل قوله ﷺ ولمن أتى عليهن

باسكان الراء بينه و بين مكة مرحلتان و يقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلدوقيل مانزل عن نجدالى بلادالحجاز و يلملم و يقال ألملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق وادوراء ذات عرق فى جانب المشرق

﴿ باب الهدى ﴾

(هو) نوعان (واجب) بفعل حرام أو ترك واجب مما مر و بنذر كما سيأتى فى بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع (فلايجوز) للمهدى (الأكل منه ومتطوع به

النظم الآتى (قوله باسكان الراء الخ) وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهرى فى أن راءه محركة وأن اليه ينسب أويس القرنى اذهو منسوب الى قرن قبيلة من مراد اه رملى (قوله و يقال ألملم) وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء و يقال أيضا يرمرم براءين مفتوحتين أفاده الرملى (قوله بالصرف) أى مرعاة للمكان وتركه مرعاة للبقعة وقد غلب عليها * واعلم أن محل كون الشخص يحرم من أحد المواقيت المذكورة اذا مر به فى طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أوميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه بأن حاذى أحدهما بعد الآخر على التعاقب واستمر أحدهما وانقطع الآخر فالذى حاذاه أولا وانقطع أبعد من مكة وأقرب اليه فان تساويا اليه فمن أبعدهما الى مكة وان حاذى الأقرب اليه أولا كأن كان أبعد منحرفا أووعرا والا بأن استويا فى القرب اليها واليه تخير فان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة اذلاميقات أقل مسافة من هذا القدر أفاده فى شرح المنهج بزيادة ونظم بعضهم مسافة المواقيت فى قوله

قرن يلملم ذات عرق كلها * فى البعد مرحلتان عن أم القرى
ولذى الحليفة بالمراحل عشرة * و بها لجحفة ستة فاخبر ترى

﴿ باب الهدى ﴾

باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الأولى وتشديدها فى الثانية والأولى أفصح والثانية هى الأصل وهو اسم مصدر لأهدى ومصدره اهداء كأبدل ابدالا وأخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو فى الأصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزئة فى الأضحية و يطلق أيضا على دماء الجبرانات و يستحب لمن قصد مكة المشرفة أن يهدى اليها شيئا من النعم ففى الصحيحين أنه ﷺ أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة و يستحب أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام و يتصدق بهما بعد ذبحهما ثم تجرح وهى باركة صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة و يلطخها بالدم لتعرف ولا تجرح الغنم لضعفها بل تقلد عرا القرب وآذانها بأن يخرق ذلك و يعلق فى رقبة الهدى ووقت ذبح الهدى ان كان تطوعا أو بنذر وقت أضحية فان كان بفعل حرام أو ترك واجب لم يختص بوقت ومكانه للمحصر مكان حصره أو الحرم ولغيره جميع الحرم لكن الأفضل للحاج ولو متمتعا منى وللمعتمر غير متمتع المروة لانهما محل تحللهما (قوله بفعل حرام) أى بحسب الأصل وان لم يكن حراما حال الفعل لكونه صدر من ناس أوجاهل أو نحوه على مامر (قوله مما مر) يرجع لكل من فعل حرام كقتل صيد وترك واجب كالرمى والاحرام من الميقات (قوله يسلك به مسلك واجب الشرع) أى غالبا ومن غير الغالب قد لا يسلك به ذلك كما لو نذر عتقا فانه يجزئه الكافر والمعيب مع أن واجب الشرع فى الكفارات ونحوها انما هو المسلم السليم وكما لو نذر صوما وأطلق فانه يكفيه صوم يوم مع أن الشرع لم يوجب ذلك فى كفارة ولا غيرها ولو نذر صلاة وأطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه أقل ما يصدق به الواجب وقيل ركعة وعليه فلم يسلك بذلك مسلك واجب الشرع بل مسلك جائزه (قوله فلا يجوز الخ) بل يجب ذبحه فى محله وتفرقة جميعه على أهله من مكة أو غيرها و يملكهم جملته ولو قبل سلخه فما يقع الآن من ذبحه ورميه لايجزئ ولا يقع هديا وقوله للمهدى ومثله من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء قافلته وان كبرت كالحج المصرى والأغنياء مطلقا ومحل عدم جواز الأكل منه اذا كانت صيغة النذر صحيحة كقوله لله على أن أهدى شاة للحرم أما ما يقع الآن من نذر شىء لسيدى أحمد البدوى فيجوز لصاحبه الأكل منه لعدم صحة نذره نعم ان نذر ذلك لمجاور يه أو خدمته ووجدوا فى

ذلك المكان كان نذرا صحيحا يمتنع عليه الأكل منه ومثله نذر الشمعة للوقود فان كان فى المكان من ينتفع بضوئها جاز والا فلا (قوله فيجوز له ذلك) بل يسن قياسا على الأضحية وكذا قوله و يلزمه التصدق الخ وقوله بقدر ماينطلق عليه الاسم أى وهو أقل متمول (قوله والأفضل) أى ان أراد تقسيمه فان لم يرده فالأفضل أن يدفع جميعه للفقراء الا لقما يأكلها للبركة (قوله و يهدى للاغنياء) وليس لهم بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقة والهدية أن القصد من الأولى ثواب الآخرة ومن الثانية الاكرام (قوله لقوله تعالى) الآية تدل على أصل التقسيم وأما خصوص الثلث فلا دلالة لها عليه بل هو مأخوذ من دليل آخر وقوله منها أن البدن المذكورة فى قوله والبدن جعلناها الخ وقوله السائل أى ولو غنيا وكذا المعتر (قوله و يقال الراضى الخ) سبب الاختلاف أن قانعا اسم فاعل اما مأخوذ من قنع بكسر النون بمعنى رضى أو بفتحها بمعنى طمع فالاختلاف فى معنى اسم الفاعل ناشئ كما مر من الاختلاف فى معنى فعله يقال قنع بكسر النون من باب علم رضى و بفتحها سأل وزنا ومعنى فيهما ومضارعهما وأمرهما بفتح النون فيهما ومصدر الأول القناعة ومصدر الثانى القنوع ومما استعمل فيه الفعل بالمعنيين قوله الحر عبد أى كالعبد فى الحصال ان قنع بالفتح أى سأل والعبد حر أى كهو فى الحصال ان قنع بالكسر فاقنع ولا تقنع بفتح النون فيهما كما مر راجع لكل من الحر والعبد على اللف والنشر المرتب فما شئ يشين سوى الطمع و يشين بفتح الياء كما فى قوله ان يزينك لنفسك وان يشينك لهيه (قوله و بما يعطى) أى والراضى بما يعطى فهو راض بشيئين (قوله المتعرض) أى وان لم يسأل (قوله لكن من اقتصر) بمعنى لام التعليل أى لان من اقتصر الخ وقوله ذكر الأفضل أى من الاقتصار على الثلث (قوله ودماء النسك) جملتها أحد وعشرون دما نظمها ابن المقرى فى قوله

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * فى محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا فى الرابع * ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثه اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام

واعلم أنه حيث أطلق فى المناسك الدم سواء تعلق بترك مأمور أم ارتكاب منهى أم بغيرهما فالمراد أنه كدم الأضحية فى سنها وسلامتها فتجزئ البدنة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها كترك الاحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك الرمى بها والتطيب وحلق شعر وقلم أظفار فان ذبحها عن دم واجب كان الواجب سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى وسيأتى فى الضحايا أنه لايجوز أن يشترك اثنان فى شاتين الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية فيما ذكر بل يجب فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى المعيب معيب كما مر بل لاتجزئ البدنة عن شاة المثلى لأنهم راعوا فى جزاء الصيد المماثلة أى فى الجنس فلا يشكل باجزاء الكبير عن الصغير و بذلك علم أنه لايجزئ البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما ومثله ماوجب فى الشجر الا أن الصيد يجب فيه المثل ولا يجزئ غيره ولو أعلى بخلاف الشجر فانه اذا أخرج عما وجب فيه ما فوقه أجزأ (قوله منصوص عليه فى الكتاب)

وسيأتى

فيجوز) له (ذلك) و يلزمه التصدق بقدر ماينطلق عليه الاسم (والأفضل أن يأكل) منه (ثلثه و يهدى للأغنياء (ثلثه و يتصدق بثلثه) لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع أى السائل و يقال الراضى بما عنده و بما يعطى بلا سؤال والمعتر أى المتعرض للسؤال و بما عبرت كالأصل عبر جماعة وعبر آخرون بأن يأكل ثلثه و يتصدق بثلثيه قال الشيخان و يشبه أن لا يكون اختلافا فى الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة (ودماء النسك نوعان) أحدهما (منصوص عليه فى الكتاب

(قوله تجتث) أى تقتطع ما اجتثثته ارتكبته اجتثاثا قطعا شيخنا

(قوله وفى الصغير الخ) فيه نظر يعلم مما بعده

(قوله تحللى) حق الوزن تحليلى اه مصححه

(وهو) أربعه (دم تمتع وجزاء صيد وفدية) دفع (أذى) كحلق (و) فدية (احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم فى محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينها و بين السبعة بقدر تفريقه بينهما فى الاداء وهو أربعة أيام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة (وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله)

(قوله يوم عرفة) الاولى النحر (قوله ولا يكلف الاسراع) الظاهر أن هذا راجع لما اذا صام الثلاثة فى الحج تدبر وتأمل وحرر

وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وهو أربعة) سيذكر كل واحد على اللف والنشر المرتب ويقيم عليه دليله من الكتاب وسيأتى الكلام على ذلك (قوله وجزاء) بالرفع عطف على دم و يصح الجر و يكون اضافة دم اليه للبيان لأن الجزاء هو الدم وكذا يقال فيما بعده (قوله فان عدم المتمتع الخ) فهو دم ترتيب أى لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الدم وتقدير أى مقدر بشىء لا يزيد عليه ولا ينقص وهو الثلاثة والسبعة (قوله فى الحج) أى فى أيامه ان أحرم قبل يوم عرفة بزمن يسعها أو بعضها فيجب تقديمها أو تقديم ما تمكن منه فان أخرها أو شيئا منها فى الاولى أو ما تمكن منه فى الثانية عصى ووقع قضاء وان تأخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب أما لو أحرم قبل يوم عرفة بزمن لا يسع شيئا منها بأن أحرم يوم التاسع صامها بعد التشريق ووقعت أداء وليس السفر عذرا فى صومها للنص عليها فيه بقوله ثلاثة أيام فى الحج فلا يرد أن رمضان أعظم حرمة مع أن السفر عذر فيه وأول أيام الحج سادس ذى الحجة (قوله اذا رجع) أى أو استوطن مكة والوجه أنه لو لزمه دماء متعددة كفاه تفريق واحد بينها فاذا لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع أجزأه وكذا لو قضى الستة متوالية بعد رجوعه ثم فرق بمدة السير وأربعة أيام تجزئه أربعة عشر متوالية وان أسرع فى الوصول على خلاف العادة فيصوم بمجرد وصوله لوطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد استيطان غيره ولو شرع فى السبعة فى مكة لقصد توطنها ثم عرض له عدمه فالظاهر جواز اتمامها فى السفر اهـ نقله الرحمانى عن سم (قوله واجب) خبر صيام والجملة جواب الشرط فى محل جزم (قوله وسبعة اذا رجعتم) تلك عشرة كاملة أى فى الثواب أو فى وقوعها بدلا من الهدى وهذا يقال له فذلكة الحساب أى اجماله ونتيجته من قول الحساب اذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا وفائدة الاخبار بذلك دفع توهم كون الواو فى وسبعة بمعنى أو المفيدة للاباحة كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين وأن يعلم العدد اجمالا كما علم تفصيلا فان أكثر العرب لا يحسنون حسابا وأفادت أن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليهما وكاملة صفة مؤكدة (قوله والعبرة بالعدم) أى عدم الدم فى محل الذبح وهو الحرم لان دم الجبران مختص به كما مر (قوله فلا يؤثر فيه) أى الدم أى فى وجوبه ولا بد أيضا أن يكون فاضلا عن كفاية العمر الغالب (قوله الغائب) أى ولو فى دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد اهـ ق ل (قوله ولا يجب عليه الخ) ما مر عدم حسى وهذا عدم شرعى (قوله فلو فاتته الخ) أى بأن لم يدرك صومها أو أدركه ولم يفعله وتعبيره بفاتته يقتضى أنها تكون قضاء اذا فعلها بعد ذلك وان لم يأثم بتأخيرها بأن أحرم فى زمن لا يسعها وليس كذلك لما مر من أنها حينئذ أداء فما قاله ق ل ضعيف (قوله فلو فاتته) أى المتمتع ومثله غيره مما مر فى النوع الاول من كلام ابن المقرى (قوله فى القضاء) أى قضاء الثلاثة بأن تمكن من صومها قبل يوم عرفة فلم يصمها فان لم يتمكن من ذلك فهى أداء كما مر أما السبعة فلا يتصور فيها قضاء لان وقتها العمر نعم لو مات قبل فعلها خرج وقتها وتصور فيها القضاء فاذا أراد الولى فعلها عنه ندب فى حقه التتابع و يندب تتابع الثلاثة والسبعة كما مر (قوله وهو أربعة أيام) أى مطلقا وهى يوم العيد وأيام التشريق لانه يمتنع صومها وقوله ومدة امكان السير أى ان رجع الى أهله أو أقام بمكان آخر غير مكة فان أقام بها فرق بأربعة أيام فقط ان استوطن فان لم يستوطن فرق بها و بمدة امكان السير وتقدم ذلك (قوله على العادة) فيحسب من ذلك مدة الاقامة بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم وكذا بغيرها فى الطريق والدورة المعروفة ولا يكلف الاسراع فلو أسرع ووصل وطنه قبل العادة جاز له الصوم حينئذ (قوله وجزاء الصيد) هو دم تخيير

بأن يذبحه و يتصدق به على مساكين الحرم (وتقويمه بدراهم يشترى بها) مثلا (طعاما) يجزى فى الفطرة (و يتصدق به) على مساكين الحرم (لكل مسكين مد وأن يصوم عن كل مد يوما) لآية فجزاء مثل ما قتل من النعم (وهو صوم التعديل) لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما (وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشترى بقيمته) مثلا (طعاما و يتصدق به) على مساكين الحرم (وأن يصوم عن كل مد يوما) كما فى المثلى فان انكسر مد فى الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف لا بمكة وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر فى الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل (وخير فى فدية) دفع (الأذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة) بصفة الأضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم (وصوم ثلاثة أيام وتصدق باثنى عشر مدا على ستة مساكين) من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أوصدقة أونسك وللأمر بذلك فى خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم و بالمعذور غيره (ودم الاحصار شاة) بصفة الأضحية لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (فان عدمها) أى وقت الاخراج (ف) يجب (بدلها) كدم التمتع وغيره وهو (طعام بقيمتها) لانه أقرب الى الدم من الصيام لاشترا كهما فى المالية (فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك مأمور به (وغير المنصوص) عليه فى الكتاب وهو النوع الثانى (نوعان أحدهما لترك نسك) يجبر تركه (وهو) خمسة (الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة و بمنى عذر

بين ثلاثة أو اثنين وتعديل (قوله بأن يذبحه) ان لم يكن الصيد حاملا فان كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله و يقوم ذلك المثل فان ذبح لم يجز (قوله و يتصدق به) أى بلحمه وجلده وسائر أجزائه حتى الصوف لما علم من أنه لا يجوز له أكل شىء من الهدى الواجب (قوله على مساكين الحرم) أى بأن يفرقه عليهم أو يملكهم جملته بعد ذبحه فان لم يذبحه لم يجز كما مر (قوله وتقويمه) أى المثل لا الصيد خلافا لمالك و يعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق بأن كان قتله خطأ (قوله بدراهم) ليس بقيد فكان الاولى أن يقول بغالب نقد البلد (قوله مثلا) راجع لقوله يشترى أى أو يخرجه مما عنده أو يقترضه أو يتهبه (قوله على مساكين الحرم الخ) أى الموجودين فيه حالة الاعطاء لكن المستوطنون أولى ما لم يكن غيرهم أحوج ولا يجب استيعابهم وان انحصروا وقد يفرق بين ما هنا والزكاة بأن القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ولا يجوز دفع الواجب لأقل من ثلاثة منهم لأنها أقل الجمع فان دفعه لاثنين غرم للثالث أقل متمول نعم ان كان مفقودا حال الاعطاء لم يضمن له شيئا اذا وجد بعد وتقدم أنه لا يجب التسوية بينهم لكن محله اذا كانت الأمداد أكثر من ثلاثة فان كانت ثلاثة فقط لم يجز أن يدفع لواحد أقل من مد ولآخر أكثر منه وانظر لو كانت القيمة مدا أو أقل هل يجب دفع ذلك لثلاثة أو يجوز دفعه لواحد الظاهر الثانى قرره شيخنا عطية ووجدته فى حاشية الشيخ خضر أيضا (قوله وأن يصوم) أى حيث شاء (قوله وهو صوم التعديل) أى بدل التعديل أى التقويم أى الشىء المقوم وقوله تقويمه أى الصيد وقوله فى الشقين أى ما له مثل وما لا مثل له (قوله بمحل الاتلاف) فاذا أتلف صيدا غير مثلى كجراد ودجاج حبشى حال احرامه بمصر وجبت قيمته بها (قوله بمكة) أى كل الحرم فلو اختلفت القيمة فى مواضع من الحرم تخير كما استقر به ابن حجر لان كلا من تلك المواضع محل الذبح (قوله وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف) أى فى غير المثلى وانما قيد بذلك لدفع ما يتوهم من أن المعتبر سعر محل الاتلاف كما اعتبر القيمة فيه بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكة فانه لا يتوهم حينئذ كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك فيه (قوله سعره بمكة) المراد بها جميع الحرم (قوله وخير الخ) أى فهو دم تخيير وتقدير (قوله بلحمها) اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد ونحو الصوف (قوله مدان) ولا يجوز نقصه عنهما ولا الزيادة عليهما و يضمن له ما نقص ولغيره ما نقص من حصته أيضا وليس فى الكفارة زيادة على مد الا فى هذه اه أفاده قل (قوله لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ) هذه الآية مجملة اذ لم يبين فيها قدر الصيام والصدقة أى الاطعام والنسك فبينت السنة ذلك والمراد بالنسك الدم وهو شاة (قوله ودم الاحصار) هو دم ترتيب وتعديل (قوله فان أحصرتم) أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى كما مر (قوله فان عدمها) أى فى وقت الاخراج (قوله كدم التمتع) أى فى الترتيب والا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير وهذا ترتيب وتعديل كما مر وأيضا دم التمتع لا اطعام فيه وهذا فيه اطعام (قوله فى الكتاب) أى وان كان منصوصا عليه فى السنة (قوله يجبر تركه) احترز به عن الركن وقوله وهو أى النسك (قوله والمبيت بمزدلفة و بمنى) أى حيث تركهما بلا

(قوله راجع لقوله يشترى الخ) والاولى أن يرجع لدراهم أيضا فيندفع ما تقدم لكن بقى التقييد بكونه من غالب نقد البلد تأمل

غيره وان اقتصر الأصل على الثانى (واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس) والدماء أربعة أنواع أحدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة أولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الرأس أو اللحية وابانة الشعر أو الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

﴿باب افساد النسك﴾

(يفسده الوطء) فى فرج من آدمى أو غيره (قبل التحلل الأول) ان كان الواطىء متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهى عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كمامر والاصل فى النهى الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا

عذر وقوله والرمى أى ولو بعذر لأنه لايسقط بذلك كمامر (قوله وهو خمسة أيضا الخ) فالجملة عشرة تضم للأربعة المذكورة فى النوع المنصوص عليه والقسم الثالث من تلك الأربعة وهو فدية دفع الأذى شامل لبقية أفراد الدماء المذكورة فى النوع الرابع من نظم ابن المقرى واللمس بشهوة زائد على مافيه فذكر المتن عشرين فردا مماذكرت فيه وأسقط منه واحدا وهو فدية اخلاف المشى المنذور وزاد عليه واحدا (قوله فى فرج) أى ولو مبانا حيث وجب بالوطء به الغسل بأن كان يطلق عليه اسم الفرج (قوله أو غيره) وهو الدبر وفرج البهيمة ولاشك أن هذا داخل فى الفرج لأنه من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال بعد الفرج من قبل أو دبر لكان أولى الا أن يقال مراده بالفرج القبل من آدمية أو غيرها و بغيره الدبر كذلك (قوله وان اقتصر الأصل على الثانى) وهو الوطء فى غير الفرج (قوله واللمس بشهوة) أى وان لم ينزل بخلاف الاستمناء فانه لابد فيه من الانزال وقوله والقبلة أى بشهوة وان لم ينزل أيضا ففى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الأول عليه أو أن قوله بشهوة يرجع له أيضا كما هو طريقة الشارح من عود القيد المتوسط لماقبله ومابعده و يشترط أن تكون القبلة بلاحائل كمامر عن الزيادى خلافا لماذكره بعضهم هنا (قوله أربعة أنواع) أى باعتبار حكمها (قوله ترتيب الخ) الترتيب منع انتقاله الى خصلة مع قدرته على ماقبلها والتخيير جواز ذلك والتقدير مالا نقص فيه ولازيادة والتعديل التقويم والترتيب والتخيير لايجتمعان وكذا التقدير والتعديل اه ق ل (قوله من الخمسة المذكورة أولا) وهى ترك الاحرام من الميقات وما بعده وزيد عليها مشى أخلفه ناذره بركو به فجملتها تسعة وهى المذكورة فى النوع الرابع من نظم ابن المقرى (قوله دم الوطء المفسد) وفيه بدنة وقوله دم الاحصار وفيه شاة فان عجز عنهما قومهما عدلان عارفان واشترى بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم فى الأول وكذا فى الثانى ان أحصر فيه أو بعثه اليه والافعلى أهل محل حصره فان عجز صام عن كل مد يوما (قوله غير المفسد) أى بأن كان بين التحللين أو بعد الجماع الأول المفسد (قوله ومقدمات الجماع) كالمباشرة بشهوة ومنها القبلة بلا حائل وان لم ينزل و يتكرر الدم بتكرر تلك المقدمات وكذا ماقبلها من اللبس والتطيب (قوله والاستمناء) أى ان أنزل كمامر سواء كان بيده أو غيرها من نفسه أو غيره بحائل أولا فجملة هذه الدماء ثمانية وتزيد بالتكرر فيلزم فى كل منها شاة أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وقوله وهو دم الصيد والشجر فهما دمان يلزمان فى كل ذبح لمايذبح أو تقويمه والشراء بقيمته طعاما الى آخر مامر فجملتها أحد وعشرون دما بزيادة واحد ونقص واحد على ابن المقرى كمامر

﴿باب افساد النسك من حج وعمرة﴾

وعبر بالافساد دون الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار والعلم بالتحريم والافساد يشعر بذلك دون الفساد وهو كبيرة كمامر الامن غير مكلف (قوله قبل التحلل الأول) هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة وان كان النسك شاملا لهما اذ ليس لها الا تحلل واحد كمامر (قوله الواطىء) وكذا الموطوء اذ لافرق فى افساد النسك والاثم بين الفاعل والمفعول المكلف وانما قيد بذلك لأجل الفدية بعد لأنها لاتلزم الموطوء (قوله متعمدا) أخرج الناسى وقوله عالما بالتحريم أخرج الجاهل المعذور لا كعوام الآن فانهم لايعذرون (قوله ولا افساد بوطء المشكل غيره) أى فقط ولو مشكلا آخر فلا يفسد نسك واحد منهما وكذا الوطىء كل من المشكلين الآخر فى قبله اذ لايجب الغسل على واحد منهما لاحتمال كون كل أنثى أو ذكرا والقاعدة أن كل وطء أوجب الغسل أفسد النسك وقوله ولا بوطء غيره له فى قبله أى فقط فان وجدا معا كأن أولج فى غيره وأولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان ذلك الغير واضحا لمامر ولا تلزمه الفدية لاحتمال أنوثته وخرج بقوله فى قبله مالو وطئه غيره فى دبره فان كان واضحا فسد نسكهما أو خنثى لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال أنوثتهما

(قوله والقسم الثالث من تلك الأربعة) لم يظهر المقصود من هذه العبارة فان المصنف لم يستوف جميع الأفراد فى المتن تدبر قلت على أن فى الشمول تأملا فان من النوع الرابع ماهو للترفه على أنه يلزم التكرار مع قول المتن الثانى للترفه الخ بالنظر لبعض أفراده فان أريد غيره لم يتم أنه ذكر عشرين فتأمل (قوله فى النوع الرابع) الأولى الاول

بوطء غيره له في قبله (وفيه بدنة) ذكرا أو أنثى لقضاء الصحابة بذلك (ف) ان عدمها لزمه (بقرة ف) ان عدمها لزمه (سبع شياه) فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (فان وطىء بين التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة) كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا أنه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

﴿ باب فوات الحج ﴾

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر (من فاته الوقوف) بها (تحلل بعمل عمرة) بلا سعي كأن سعى ولا يجزىء ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي (وعليه القضاء ودم) لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة

(قوله وفيه بدنة) أي على الواطىء فقط كما مر وان أوهم كلامه خلافه ويجب فيه أيضا المضي في فاسده بأن يقف بعرفة ويأتي ببقية الأعمال وان كانت فاسدة فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لأنه شديد التعلق واللزوم (قوله ذكرا أو أنثى) أشار بذلك الى أن التاء في البدنة للوحدة لا للتأنيث وهو منصوب اما خبر الكان المحذوفة مع اسمها أي سواء كانت البدنة ذكرا أو أنثى واما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه من النكرة كما في مررت بماء قعدة رجل وصلى وراءه رجال قياما والبدنة في اللغة تطلق على الواحد من الابل والبقر والمراد هنا الأول خاصة (قوله بدراهم) لو عبر بغالب نقد البلد كان أولى كما مر وقوله واشترى أي مثلا كما مر أيضا (قوله صام عن كل مد يوما) فان انكسر مد صام عنه يوما كما مر اه قل (قوله لزمه شاة) وتتعدد بتعدد الوطء ولا تندرج في بدنة الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها تندرج فيها وان تراخى الجماع عن مقدماته (قوله ولا تجب البدنة الخ) ولا تجب البقرة الا في هذا وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة عرفا من شجر الحرم وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة الا اذا صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجب شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة أفاده الرملي ولو لزمه شاة فذبح بدنة أو بقرة وتصدق بسبعها جاز وله أن يتصرف في الباقي تصرف الملاك (قوله وفي قتل النعامة) وكذا في قطع الشجرة المذكورة فانها تكفي عن البقرة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اه قاله الرملي (قوله سن الأضحية) بأن يكون لها خمس سنين وطعنت في السادسة وكذا يعتبر سن الأضحية في سائر دماء الحج الا جزاء الصيد كما مر

﴿ باب فوات الحج ﴾

أي بيان ما يفوت به وما يلزم فيه وسكت عن العمرة لما يأتي فيها (قوله الا بفوات الوقوف بعرفه) قال بعضهم أو الاحرام وفيه نظر لأنه لم يوجد حج حتى يقال انه فات (قوله الوقوف بها) أي بعرفة (قوله تحلل) أي وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره فيحرم عليه استدامة الاحرام الى قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه وقول الجلال المحلي تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب والمراد بالتحلل التحلل الثاني أما الأول فيحصل بواحد من الطواف والحلق مع السعي ان لم يكن سعي ومع النسك أي الذبح لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى وقوله بعمل عمرة الخ ولا تحتاج العمرة الى نية لأنها ليست عمرة مستقلة من كل وجه ولذا جاز فيها تقديم الحلق على الطواف أما التحلل فلا بد فيه من نية اه أفاده الرملي بزيادة (قوله ان كان سعي) أي بعد طواف القدوم (قوله ولا يجزىء ذلك عن عمرة الاسلام) أي لأن احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما اه رملي (قوله وعليه القضاء) أي فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر أطول أو أصعب من الأول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر وفاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه كمن أحصر من جميع الطرق أما لو كان الطريق الثاني مساويا للأول من كل وجه أو أقرب منه فانه يجب القضاء لأنه فوات محض كما مر ولا فرق في الحصر بين كونه عاما أو خاصا كأن كان بسبب مرض أو زوجية أو نحو ذلك أفاده في شرح المنهج ولو عبر هنا بالاعادة كما عبر به في منهجه لكان أولى لأن الحج وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت وأعيدت في وقتها فانها تسمى معادة لا مقضية الا أن يقال مراده بالقضاء المعنى اللغوي وهو الاعادة كما أجاب به الرملي عن المنهاج المعبر بذلك (قوله أفتى بذلك) حيث جاءه هبار بن الأسود يوم النحر وهو ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام

قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع اهـ شرح المنهج فالاشارة فى قوله بذلك راجعة للمذكور من الثلاثة التحلل والقضاء والدم (قوله ولم ينكروه) أى فصار اجماعا سكوتيا (قوله اذا أحرم بالقضاء) أى بالفعل فى عام القضاء لا فى عام الفوات فلا يصح فيه الذبح وانما اشترط فى وجوبه الاحرام بالفعل لانه عبادة ذات سببين الفوات والاحرام بالقضاء فلا يتحقق وجوبه الا بوجودهما ويجوز تقديمه على الاحرام لما مر من أنه عبادة ذات سببين فجاز تقديمه على أحدهما لكن بعد دخول وقت احرامه بحج القضاء وان لم يحرم بالفعل على المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضاء فى سنة ذبحه على المعتمد أيضا نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الاحرام لانه عبادة بدنية لا يصح تقديمها على أحد سببيها أفاده ق ل وقرره شيخنا عطية وبعضه فى الرملى فما نقله الرحمانى هنا غير صحيح (قوله ولا تفوت العمرة) وتقدم أنها تفوت اذا كانت منذورة فى وقت معين وفات (قوله مستقلة) حال من العمرة (قوله فانها تتبع الحج فى الفوات) معنى فواتها حينئذ أنها لا تجزيه عن عمرة الاسلام (قوله كما تتبعه فى الصحة والفساد) أى والميقات فالتبعية فى الصحة كأن وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطىء أو رمى ثم حلق ثم وطىء فيصح حجه فيهما لوقوع وطئه بعد التحلل الأول وتصح عمرته تبعا للحج ولو انفردت فسدت لوطئه قبل اتمام أركانها اذ بقى منها الحلق فى المثال الأول والطواف والسعى فى الثانى والتبعية فى الفساد كأن طاف القارن المذكور طواف القدوم ثم سعى ثم وقف وحلق ثم وطىء قبل التحلل الأول فيفسد حجه بالوطء وكذا عمرته تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد تمام أعمالها ان قلنا ان طوافها يندرج فى طواف القدوم أو بعد أعمالها لو انفردت فيجرى على أنه لا يندرج الا فى طواف الافاضة على الأصح والتبعية فى الميقات كما لو أحرم بهما من جوف مكة فانه لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة بل يلزمه الخروج الى أدنى الحل (قوله منتقد) أى معترض فى القران فقط لأنها لا تفوت اذا كانت فى ضمن قران وقد يقال كلام الأصل بالنسبة لأعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها لا فى وقوعها عن عمرة الاسلام فلا انتقاد عليه اهـ ق ل

﴿ باب مكروهات النسك ﴾

أى ما يكره من قول أو فعل من حيث وقوعه فيه وان كان فى نفسه حراما فان الجدال مثلا حرام فى نفسه مكروه من حيث وقوعه فى النسك فهذا نظير قولهم فى مكروهات الصوم وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك فى نفسه وحينئذ فلا حاجة لقول المحشى تنزيها أو تحريما لكونه عد فيما سيأتى من المكروهات ما هو حرام لما علمت أن حرمته من حيث ذاته لا تنافى كراهته من حيث وقوعه فى النسك وذكر من المكروهات ثلاثة عشر سبعة فى المتن وستة تحت قوله وغيرها (قوله وان كانت مكروهاته أكثر) يعنى أن التعميم أولى وان كان للأصل أن يجيب عن الاقتصار عليه بهذه النكتة وهى النظر للأكثر لان ذلك لا يمنع الأولوية (قوله أى لا مراء) هو مرادف للجدال ومعناهما المخاصمة والمشاتمة والمنازعة ونحو ذلك وهما حرام ان ترتب عليهما ابطال حق أو نصرة باطل بل ورد أن الجدال فى القرآن كفر وحمله ابن حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه أو اثبات معنى مجمع على خلافه وقد يجبان أى الجدال والمراء بمعنى المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على العلماء عند اثارة البدع وتوقف اظهار الحق عليهما ويسن فى غير حالة الوجوب والحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة ما حولها ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها (قوله مع الخدم والرفقاء) خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم الجمالون وغيرهم والرفقاء بضم الراء وفتح الفاء جمع رفيق قال فى الخلاصة * ولكريم وبخيل فعلا * اما رافقة بتثليث الراء فهو مفرد اسم للجماعة وجمعه رفاق قال فى الخلاصة * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله والنظر) قال ق ل وينبغى أن

ولم ينكروه ووقت وجوب الدم (اذا أحرم بالقضاء) كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج (ولا تفوت العمرة) بقيد زدته بقولى (مستقلة) وان كانت فى تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت فى قران فانها تتبع الحج فى الفوات كما تتبعه فى الصحة والفساد وبذلك علم أن قوله ولا تفوت العمرة وان كانت فى تمتع أو قران منتقد

﴿باب مكروهات النسك﴾

من حج وعمرة فهو أولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته أكثر (وهى الجدال) قال تعالى ولا جدال فى الحج ومثله العمرة أى لا مراء مع الخدم والرفقاء (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لانه لا يناسب المحرم (وتسمية الطواف شوطا)

(قوله ومع النسك) أى ان كان معه هدى كما يأتى فى الحديث وليس المراد أنه يتوقف تحلله عليه كما توهمه العبارة شيخنا (قوله أفتى بذلك حيث جاءه الخ) لعلهم كانوا شرذمة قليلة والا لما ضر الغلط (قوله انها لا تجزيه) أى وان كان يتحلل بأعمالها شيخنا وسيأتى (قوله أو بعد أعمالها) أى صورتها (قوله حرام) أى فى الجملة كما سيأتى

يثبت ولا يخفى أن كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة (وأخذ حصى الجمرات من المسجد) لانها فرشه (أو) من (الجمرة) وان لم تكن الحصاة رمى بها (أو) من (محل نجس والرمى بحصاة) قد (رمى بها) وقيل لا كراهة في الأخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الأصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والأصح أنه خلاف الأولى لامكروه كما مر في الصوم (وغيرها) من زيادتي أي وغير المذكورات كأن يأخذ الحصى من الحل وأن يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وأن يحك شعره بأظفاره وأن يمشط رأسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وأن يكتحل بما لاطيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف مالا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف أو يشرب

الفكر كالنظر وقوله لما يحل ليس بقيد بل النظر لما لايحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفسه كما مر (قوله لانه الهلاك) أي لان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد فالكراهة من حيث اللفظ لما فيه من التفاؤل كما كره تسمية مايذبح عن المولود عقيقة لاشعاره بأنه يعق والديه وأما مافي المجموع فضعيف وتعبير ابن عباس لاينافي الكراهة لانها لفظية فقط ومخالفة الأمر المستحسن عرفا لاتقتضي لوما من جهة الشرع يخل بمنصب الصحابي وقوله ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع مسلم في الكراهة الشرعية وكلامنا في مجرد الكراهة اللفظية وهي لاتتوقف على ذلك لان سببها مجرد الايهام والتفاؤل ولذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل الى لفظ حسن بخلاف تارك المكروه الشرعي امتثالا فانه يثاب عليه (قوله لكن قال في المجموع) تقدم ضعفه وقوله ولم يثبت أي نهي الشرع وتقدم جوابه (قوله لاتختص بالحج) أي بالمحرم به وكذا بالعمرة وكان الأولى له أن يذكر ذلك لما قدمه من أن التعبير به فيه قصور (قوله أقبح) أي أشد قبحا وقوله كلبس الحرير أي للرجل فان لبسه له في الصلاة أقبح منه خارجها فالتنظير في أن كلا له حالتان وهو في أحداهما أقبح منه في الأخرى فكما أن لبس الحرير للرجل في الصلاة أشد حرمة من لبسه خارجها كذلك الجدال ومامعه في الحج أشد حرمة منه خارجه فالكراهة في كلام الشارح بمعنى الحرمة وانما كانت الكراهة حينئذ أقبح لجامعتها الكراهة من حيث الحج ولايخفى مافي عبارته من الركاكة لان الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر في كلامه والكراهة الحقيقية ليست وصفا للجدال ونحوه خارج الحج بل وصفه خارجه الحرمة فلو قال ولايخفى أن الجدال ونحوه وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه كلبس الحرير في الصلاة بجامع أن كلاله حالتان لكان أولى (قوله من المسجد) أل فيه للجنس فيشمل المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهة اذا لم تكن من أجزائه أو مملوكة له والا حرم الرمى بها مع الاجزاء كالوضوء بماء مغصوب فان شك في كونه من أجزائه فالمتجه التحريم لان الأصل حرام (قوله أو من الجمرة) بالسكون أي مجمع الحصى وانما كره ذلك لأنه لايبقى فيه الا الحصى المردود ومايقبل منه يرفع كما مر والا لسد مابين الجبلين وقوله وان لم تكن الحصاة رمى بها ضعيف لان العلة المذكورة لاتتأتى الافيما رمى بها (قوله أو من محل نجس) سواء كانت الحصاة طاهرة أم متنجسة فيكره الرمى بها في الصورتين مع الاجزاء أما نجسة العين فلا يجزئ الرمى بها (قوله قد رمى بها) أي وان لم تكن مأخوذة من الجمرة سواء رمى بها هو أم غيره فهو أعم مما قبله وقوله وقيل لا كراهة ضعيف وقوله والترجيح أي ترجيح الكراهة حيث ذكره في المتن مقتصرا عليه وهو المعتمد (قوله والأصح أنه خلاف الأولى الخ) يمكن حمل الكراهة في كلام الأصل على الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف الأولى ومحل كون صوم ذلك خلاف الأولى اذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة أيام في الحج لمن عجز عن الدم (قوله تعويلا على السؤال) أي اعتمادا عليه وكان أهل اليمن يفعلون ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا أي مايبلغكم لمقصودكم فان خير الزاد التقوى أي مايتقي به سؤال الناس (قوله بأظفاره) أي بل يحكه بباطن أنامله أو بغير ذلك (قوله وأن يمشط) بضم الشين من باب نصر ويكره أيضا أن يفلي رأسه فان فلاه وقتل قملة تصدق ولو بلقمة ندبا كما مر (قوله لئلا ينتتف الشعر) فان علم نتفه حرم التمشط ومثله الحك بظفره أوغيره اه ق ل (قوله وان يكتحل) أي لغير عذر أما له كره فلا كراهة وقوله بما لاطيب فيه خرج مافيه طيب فحرام كما مر وقوله كالاثمد هو الكحل الأسود (قوله وأن يأكل الطائف) أي الشخص الطائف رجلا كان أو امرأة فيكره لكل منهما الأكل كحال الخطبة الالحاجة والشرب أخف كراهة منه لانه أقل منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للأدب ومما يكره للطائف أيضا أن يضع يده على فمه بلاحاجة كتثاوب فيسن عنده أو يشبك أصابعه أو يفرقعها أو يطوف وهو يدافعه الحدث أو تائقا لأكل أو شرب أو يكف شعرا أو ثوبا أو يركب فالركوب للقادر ولو

(قوله لان سببها مجرد الايهام) قد يقال ان هذا لاينكره صاحب المجموع فيشبه على هذا أن يكون الخلاف لفظيا فحرر المقام (قوله أقبح) انظر ما معناه في الكراهة اللفظية فان الايهام لايختلف حرر (قوله أو يفرقعها) لعله يفرقعها

امرأة بلاعذر ولوعلى أكتاف الرجال مكروه على قول والمعتمد أنه خلاف الاولى فان كان عذر كمرض واحتياج الى ظهوره ليستفتى فلابأس به وأن يضحك أو يبصق أو يتنخم لما فى ذلك من العبث وترك الأدب المنافى للخشوع كالصلاة فى جميع ذلك فاذا احتاج للبصاق بصق فى نحوذيله مما يلى الارض لاعن يساره ولاعن يمينه وسائر مكروهات الصلاة تأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر الى السماء

﴿ باب نذر الهدى ﴾

هو اسم للحيوان من خصوص النعم كما مر وقوله وغيره أى ونذر غيره بأن لم يكن حيوانا أصلا أو كان حيوانا من غير النعم والمراد نذر مايقع هديا أوغيره وان لم يتلفظ بالهدى أو بغيره كما سيأتى (قوله الوعد بخير أوشر) منجز كل منهما أومعلق كأ كرمتك أوان جئتنى أكرمتك أوأهينك أوان جئتنى أهنتك واستعمال الوعد فى الشر تغليب والمشهور أن الذى يستعمل فيه هو الايعاد قال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقد يقال ان هذا عند الاطلاق أما عند التقييد كما هنا فيستعمل وعد فى الخير والشر بدون تغليب (قوله قربة) المراد بها المندوب وفرض الكفاية الذى لم يتعين فخرج الواجب العينى ولو مخيرا كأحد خصال الكفارة والحرام والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أوفوت حق وكذا المباح ولا كفارة فى نذره على المعتمد الا اذا كان نذر لجاج بأن اشتملت صيغته على حث أو منع أو تحقيق خبر كان لم أكلم زيدا أوان كلمته أوان لم يكن الأمر كما قلت فلله على أن آكل الخبز فيلزمه فى ذلك كفارة وان لم ينعقد نذره لعدم كون المنذور قربة وكذا ان لم يكن نذر لجاج لكن أضيف لله تعالى كقوله لله على أن آكل الخبز فاذا نوى بذلك اليمين لزمته كفارة من حيث كونه يمينا لامن حيث كونه نذر لجاج اذ ليس منه على الصحيح واعلم أنه يستفاد من التعريف أركان النذر الثلاثة لان الالزام لابدله من ملتزم وهو الركن الاول أعنى الناذر و يشترط فيه اسلام واختيار واطلاق تصرف فيما ينذره فيصح من سكران لامن كافر بخلاف اليمين منه فانها منعقدة ولامن مكره أومحجور سفه أوفلس فى القرب المالية العينية نعم يصح من السفيه المهمل مطلقا ولامن صبى ومجنون ولا بدله أيضا من صيغة وهى الركن الثانى و يشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام ولو بكناية أواشارة أخرس فلا يصح النذر مع التردد ولا بالنية كسائر العقود والقربة هى المنذور وهو الركن الثالث و يشترط فيه كونه لم يتعين بأصل الشرع على مامر فلابد فى المنذور من كونه قربة وأما النذر نفسه فان كان نذر تبرر فقربة ولذا لايصح من الكافر كما مر أونذر لجاج فمكروه على المعتمد وثواب النذر يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة وهو من أقسام الحلف والطلاق فمتى كرره تكرر مالم ينو التأكيد ولم يطل ومن المعلوم أن القربة أعم من العبادة لتوقف الثانية على نية بخلاف الأولى كتشييع جنازة ورد سلام والمعتمد فى كفارة اليمين أنه ان عين أعلاها صح أوأدناها فلا (قوله غير واجبة عينا) أفاد أن الذى يصح نذره هو المندوب وفرض الكفاية ان لم يتعين كما مر (قوله وليوفوا نذورهم) أى من الهدايا والضحايا وقوله يوفون بالنذر أى فى طاعة الله تعالى فهو أعم مما قبله كما يؤخذ من تفسير الجلال ومن الأدلة أيضا قوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه أى يجازى عليه فوضع العلم موضع الجزاء اقامة للسبب مقام المسبب والجزاء انما يكون على القرب ولهذا قرنه بالانفاق وتقدم أن محل كونه قربة فى نذر التبرر (قوله من نذر أن يطيع الله) أى نذر امعلقا أومنجزا كما يفيده الشارح فيما سيأتى وقوله فليطعه أى يجب الوفاء به حالا فى المنجز و بعد حصول المعلق عليه فى المعلق كما سيأتى أيضا (قوله ومن نذر أن يعصى الله الخ) تسمية المعصية نذرا من باب المشاكلة وهى ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا أو

﴿ باب نذر الهدى وغيره ﴾

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخارى من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه

(قوله كأحد خصال الكفارة) أى غير الأعلى والا تعين على المعتمد كما يأتى

(قوله فاذا نوى بذلك اليمين) انظر حكم ما اذا لم ينو وقال شيخنا انه لا كفارة حينئذ فيه

(قوله لامن كافر) سواء كان نذر تبرر أو لجاج كما هو مقتضى اطلاقه هنا وسيأتى مايفيد تقييده بالتبرر فحرره

(قوله والطلاق) الأولى كالطلاق

تقديرا فالأول كقوله

اخواننا قصدوا الصبوح بسحلة * وأتى رسولهمو الى خصوصا
قالوا اقترح شيئا نجدلك طبخه * قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم والثانى كقوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فذكر الايمان بلفظ الصبغ لوقوعه فى صحبة الغمس الذى يعبر عنه بالصبغ وان لم تعبر عنه النصارى بذلك وذلك أنهم كانوا يغمسون أولادهم فى ماء أصفر يسمونه المعمودية و يقولون ان الغمس فى ذلك الماء تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الآن صار نصرانيا حقا و يزعمون أن ذلك الماء هو الذى اغتسل به عيسى عليه السلام وليس كذلك فعبر عن الايمان بالله بصبغته للمشاكلة لوقوعه فى صحبة صبغة النصارى تقديرا بهذه القرينة الحالية التى هى سبب النزول من غمس النصارى أولادهم فى الماء الأصفر وان لم تذكر صبغة النصارى لفظا وكذا لم يقع من النصارى التعبير عنه بذلك والخطاب فى الآية اما للنصارى والمعنى قولوا آمنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا بماء المعمودية واما للمسلمين والمعنى قولوا صبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم أيها النصارى * والحاصل أن الصبغ ليس بمذكور لا فى كلام الله تعالى ولا فى كلام النصارى ولكن غمسهم الأولاد عبارة عن الصبغ وان لم يتكلموا به والآية نازلة فى سياق هذا الفعل فكأن لفظ الصبغ مذكور وليس من المشاكلة قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك لاطلاق النفس عليه بدون مشاكلة كما فى قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة (قوله وخبر مسلم) أتى به بعد الاول لدلالته على أن نذر المعصية لا يصح بخلاف ما قبله فان قوله فلا يعصه ليس فيه دلالة على عدم الصحة وأيضا فى هذا زيادة وهى قوله ولا فيما لا يملكه ابن آدم أى من الأعيان المملوكة لغيره حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيئا فى ذمته فانه يصح وان لم يكن مملوكا له ومن جملة نذر ما لا يملكه أن يقول لله على أن أتصدق بمثل أحد ذهبا و يؤخذ من هذا زيادة شرط فى المنذور وهو كونه مما يملك (قوله نذر لجاج وغضب) أى يسمى بكل منهما كما فى شرح المنهج فهما مترادفان على مسمى واحد واللجاج بفتح اللام لغة التمادى فى الخصومة و يسمى أيضا يمين اللجاج والغلق و يمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام أى الحبس لان الناذر أغلق على نفسه الباب فلم يخلص الا مما حلف عليه وشرعا ما تعلق به حث كان لم اكلم زيدا فلله على كذا أو منع كما قال الشارح أو تحقيق خبر كان لم يكن الأمر كما قلت فلله على كذا كما مر سمى بذلك لوقوعه غالبا عند المخاصمة والغضب فالمراد أن شأنه ذلك وان لم يوجد تمامه فيما ذكر ولا غضب قال فى المنهج وشرحه بعد التعريف المذكور ولو قال ان كلمته فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة أو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح و يتخير بين قربة وكفارة يمين فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه اهـ باختصار (قوله فلله على) أو فعلى كما سيأتى (قوله تبرر) هو على وزن تفعل من البر وهو الاحسان لان الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى واحسانه اليه حيث لم يوقعه فى مقابلة شىء قال الرملى والفرق بين اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه فقول المرأة لآخر ان تزوجتنى فعلى أن أبرئك من مهرى وسائر حقوقى تبرر ان أرادت الشكر على تزوجه اهـ والحاصل أن سبب النذر ان كان مرغوبا فيه أى محبوبا للنفس كشفاء المريض كان نذر تبرر أو مرغوبا عنه أى مبغوضا لها فيمنع نفسه أو غيره منه أو يحث عليه أو يحقق خبره كان نذر لجاج ووجه البغض فى الأخيرين منه وقوعهما حال غضب غالبا كما مر ولزوم الغرم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر

كذلك

وخبر مسلم لا نذر فى معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن آدم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله على عتق أو صوم وفيه كفارة يمين أو ما التزمه كما سيأتى فى باب الأيمان ونذر تبرر

(قوله بسحلة) هكذا فى النسخ وفى المعاهد بسخرة بدل بسحلة و يظهر للفقير نصر الهورينى ان ما هنا أوفق بالقصة كما هى مذكورة فى المعاهد صفحة ٢٩٩ أن اخوان الشاعر ذبحوا شاة ليصطبحوا بها وأرسلوا له بذلك فكتب لهم البيتين و بعث بهما مع الرسول فرجع اليه بأربع خلع وأربع صرر فى كل صرة عشرة دنانير فلبس وذهب اليهم وقوله نجدلك طبخه بضم النون من أجاد وطبخه مفعول اهـ

كذلك فى نفس الأمر والأول ان كان فى مقابلة شىء فنذر مجازاة أولا فتبرر فقط (قوله بجعله شاملا) بأن يقال اما أن يكون معلقا واما أن يكون منجزا وقوله بقولى الباء بمعنى فى متعلقة بسلكت (قوله هو الخ) لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثة أنواع لا نوعان فلا يصح الاخبار احتاج الشارح الى أن يستثنى نذر اللجاج بقوله غير نذر اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر ولفظ غير اما مرفوع على حذف أى التفسيرية أو منصوب على الحال (قوله نذر مجازاة) سمى بذلك لوقوعه جزاء لشىء وفى مقابلته اه ق ل (قوله كان شفى الله مريضى) لف ونشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفاء فى الملتزم أهو عتق أو صوم أو صدقة أو صلاة اجتهد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفارق من نسى صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شىء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب اه شرح الرملى بالحرف وبه يعلم رد ما نقله المحشى هنا عن خضر ثم قال ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم والأقرب فيه الصحة لاشتهاره فى النذر فى عرفهم و يصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لى كذا أجىء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلانى حيث أراد به قربة كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف بحمل النذر له على ذلك اه قال الرحمانى والظاهر أن سائر الانبياء كذلك حيث عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع به ولا يقال تحرم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف لأنا نقول هو خاص بانتفاعهم بشىء من ذلك والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك فقط (قوله أو فعلى كذا) أو فكذا لازم لى أو يلزمنى أو فقد التزمته أو التزمته نفسى أو التزمته لها أو أوجبته عليها فلا يشترط الاضافة لله تعالى على المعتمد ولو قال على أن أعمل مولد النبى صلى الله عليه وسلم أو ليلة للفقراء لزمه ذلك حيث أراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته أكل شىء منه اللهم الا أن يعين قدر المنذور فيزيد عليه لأجل أكله أو أكل عياله مثلا فان لم يرد حقيقة النذر بأن أطلق فالظاهر أن مراده مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الأكل منه (قوله وهو بخلافه) أى بخلاف نذر المجازاة وقوله أى مالا يعلق بشىء كلله على صوم (قوله حالا) متعلق بيجب لكن وجوبا موسعا على المعتمد وهو فى مقابلة قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب فى كل منهما موسع لكن ابتداؤه فى الأول من حصول المعلق عليه وفى الثانى من الحال ان لم يقيده بوقت والا تعين فيه ويصح أن يكون معلقا بمحذوف أى يصح فعله حالا فليس من داخل الوجوب لأنه موسع والمآل واحد (قوله وبالأول) أى ويجب الوفاء بالأول عند أى بعد حصول أى وجود المعلق به ويجوز تقديمه عليه فى غير صوم والاولى المبادرة بالمنذورة فى كل من النوعين (قوله لخبر البخارى) ذكره بعد القسمين اشارة الى أنه دليل لهما كما مر وقوله ثم ان عين المنذور أى فى القسمين (قوله ولو بنيته) أى التعيين لا النذر لما مر من أنه لا يقع بغير لفظ وان نواه وقوله تعين أى ولو معيبا وكافرا وان لم يجز فى الكفارة والأضحية وقولهم ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أمر أغلبى كما مر (قوله وان لم يعينه) بأن أطلقه (قوله فلا يجزىء غير نعم) أى لأن النذر عند الاطلاق ينصرف للمجزىء فى الأضحية سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع غالبا قاله الرملى ومن المعلوم أنه لا يجزىء فى الاضحية الا خصوص النعم وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما ذكره بقوله وواجبه شاة الخ فقوله لأن مطلق النذر علة مقدمة على المعلول وهو قوله وواجبه الخ ولا يرد أن النعم ليس فى كلام الناذر حتى يحمل اطلاقه على أقل ما وجب من جنسه لما مر من أن الهدى عند الاطلاق لا يكون الا مما يجزىء أضحية وهو لا يكون الا من خصوص النعم فاذا ذكر الهدى فى كلامه فكأنه ذكر النعم فيحمل على أقل ما وجب منه (قوله من دجاج وغيره) بيان لغير وقوله على أقل ما وجب من ذلك الجنس أى جنس

بجعله شاملا لنذر المجازاة و بعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ماسلكته كالأصل بقولى (هو) غير نذر اللجاج (نوعان) أحدهما (نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة أو دفع نقمة) كان شفى الله مريضى أو ذهب عنى كذا فلله على أو فعلى كذا (و) ثانيهما (نذر تبرر وهو بخلافه) أى مالا يعلق بشىء (فيجب الوفاء به) حالا (وبالاول عند حصول المعلق به) لخبر البخارى السابق (ثم ان عين) الناذر (المنذور ولو بنيته تعين) عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله (والا) أى وان لم يعينه (كأن قال لله على أن أهدى هديا) ولم ينو شيئا (فلا يجزىء غير نعم) من دجاج وغيره لأن مطلق النذر يحمل على أقل ماوجب من ذلك الجنس (وواجبه) من النعم شاة أو سبع بدنة أو سبع (بقرة) كما فى الأضحية (والباقى) من البدنة أو البقرة

قوله لقبر الشيخ الفلانى) أى بأن يقصد ذلك لأنه يشترط ماذكر أى لفظ القبر

ماندره ففى الصلاة ركعتان وفى الصوم يوم وفى الاعتكاف لحظة وفى الحج مرة ولونذر صلاة فى ليلة القدر لزمه أن يصليها فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير من رمضان ليصادفها فى احدى لياليه كمن نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فان لم يصلها فى كل ليلة لم يقضها الا فى مثله (قوله اذا أخرجها) أى البدنة أو البقرة أى نوى بهما التطوع وحينئذ يجب عليه التصدق بجزء من الباقى نيئا كأضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره أفاده قل (قوله والباقى متطوع به) أخذا بقاعدة أن ما أمكن تجزئته اذا أخرج كله يقع قدر الفرض منه واجبا والباقى تطوعا كمسح جميع الرأس فى الوضوء والا فلا كالاعتاق ولا يشكل ماهنا ببعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا لأنه بدل عن الشاة لا أصل ولا كذلك ماهنا قاله قل وأجاب شيخنا عطية بأن ماهنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزئة بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا اشكال (قوله فى وقته) وهو وقت الأضحية (قوله واركاب) بترقيق الراء أى اركاب الغير بنحو اعارة لا اجارة فهذا من المواضع التى فرقوا فيها بينهما فان أجره فركب المستأجر فتلف ضمن المؤجر قيمته والمستأجر أجرة المثل و يصرفها مصرف الضحايا (قوله للحاجة) ليس بقيد الا أن يقال ان الشأن الحاجة الى هذه المذكورات (قوله وشرب لبن) وله أكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه كأمه هذا ان لم تمت أمه بغير ذبح والا فلا يجوز أكله لأنه صار هدياعوضا عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد فى جواز أكله البيض وأما الصوف فليس له التصرف فيه حادثا كان أولا على المعتمد لأنه يسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف فى حال نقله ولا كذلك اللبن فيهما قرره شيخنا عطية (قوله بذلك) أى وكذا بغيره مما فيه تقصير (قوله ضمنه) بأرشه وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه أو به ضمنه بقيمته ليشترى بها مثله أو أجود منه نعم ان كان المنذور معينا عما فى الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه ابداله اه قل

﴿باب كيفية الاستطاعة﴾

الاضافة للبيان أى باب بيان كيفية وصفة هى الاستطاعة و بيانها ببيان ماتحصل به أى الشروط التى يصير بها الشخص مستطيعا (قوله استطاعة بنفسه الخ) ولو استطاع مباشرة أحد النسكين دون الآخر بحيث لو أتى بأحدهما عجز عن مباشرة الآخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لأنه أفضل وأعظم وأعم احياء ولهذا لا يحصل الاحياء بالعمرة ولأنه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله بأن يستمسك) أى يثبت وقوله بلا مشقة شديدة أى بأن لم يكن هناك مشقة أصلا أو هناك مشقة لكنها غير شديدة بأن تحتمل عادة والشديدة ماتبيح التيمم (قوله و يعتبر وجود قائد) أى مع قدرته على أجرته اذا لم يخرج الا بها فاضلة عن مؤنة عياله ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر فى الفطرة من دين ومايليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته أو منصبه وعن كتب الفقيه وسلاح الجندى المحتاج اليهما أفاده فى شرح المنهج فما يعتبر فى الفطرة هو الدين ومابعده خلاف للمحشى حيث توهم تغايرهما و يعتبر فى القائد مايعتبر فى العديل الآتى من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون أى خلاعة ولا شديد العداوة للاعمى قال الرملى والاوجه اشتراط ذلك أى القائد وان كان مكيا وان أحسن المشى بالعصا ولا يأتى مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له (قوله ذهابا وايابا) أى فى الذهاب والاياب أو من جهتهما (قوله مع امكان السير) أى بأن يبقى من زمن الحج مايسع السير المعتاد الى مكة فان لم يبق ذلك لم يجب (قوله من محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر فى حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فان لحقه مشقة بركوبه أيضا اعتبر فى حقه الكنيسة وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر

والبرد

اذا أخرجها (متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدى تصرف فيه) ببيع أو اجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (الا) تصرف (بذبح فى وقته وركوب واركاب) وحمل عليه (للحاجة) اليها (وشرب لبن) فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه

﴿باب كيفية الاستطاعة﴾ للنسك (هى نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة) و يعتبر وجود قائد فى حق الاعمى (و) أن (يجد) ذهابا وايابا مع امكان السير (الدابة) ومايقتضيه الحال من محمل وغيره

(قوله فهو على ملكه يتصرف الخ) أى بخلاف الباقى بعد التصدق فى الاولى فانه يمتنع فيه نحو البيع كالاضحية اه شيخنا

الا أن يكون سفره قصيرا وهو قوى على المشى وتعبيرى بالدابة أعم من تعبيره بالراحلة (و) أن يجد (علفها كل مرحلة والزاد والماء) وأوعيتها (حتى فى المحال المعتاد حملها منها) لأن المؤنة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب فى يوم كفاية أيام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة فى وجود ذلك

(قوله وان لم يلق به) حرره

والبرد وهى المسماة الآن بالمحارة و بالشقة فان عجز عن الركوب فيها فمحفة فان عجز فسرير تحمله الرجال وان بعد محله لان الفرض أنه قادر وأنها فاضلة كما مر أما الانثى والخنثى فيعتبر فى حقهما المحمل وما بعده وان لم يتضررا كنساء الأعراب والأكراد والتركمان لانه أستر وأحوط لهما ولا بد مع المحمل أيضا من عديل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شىء و يعتبر القدرة على أجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده أو لم يقدر على أجرته لم يلزمه نسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها نعم ان كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك بأن لم يخش ميلا ورأى من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه ولا بد أن يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وأن تليق مجالسته بأن لا يكون مشهورا بنحو مجون أى خلاعة وأن لا يكون به نحو برص ولا جذام وأن يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة (قوله الا أن يكون سفره قصيرا) هذا استثناء من اشتراط وجود الدابة والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة وان كان بينه و بين عرفة مسافة قصر والاستثناء المذكور فى حق الرجل أما غيره فيشترط فى حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو سفر القصر فلا يجب على القادر فيه النسك بل يسن كما فى شرح المنهج (قوله وهو قوى على المشى) أى وكان ذلك لائقا به والا فلا بد من الدابة ولو قويا وأشعر تعبيره بالمشى أنه لا يلزمه الحبو والزحف وان أطاقهما كما قاله الرملى (قوله أعم) لشموله نحو قرد أو آدمى لاق به ركوبه اه ق ل (قوله بالراحلة) هى الناقة التى تصلح لان ترحل بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه المهمل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى سلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به و بقر على ما صرحوا به متى حل ركوبه اه أفاده الزيادى (قوله علفها) بفتح اللام ما تعلف به (قوله كل مرحلة) قيد فى العلف أى فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المؤنة وهذه طريقة ضعيفة درج عليها هنا وفى المنهج تبعا لأصله والمعتمد اعتبار العادة فيه كالماء والا لم يجب على آفاقى الحج أصلا فيشترط وجوده فى المحال المعتاد حمله منها قال الرملى و يمكن حمل الأول على هذا أى بأن يقال كل مرحلة ان جرت العادة بذلك لا مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد فى المحال المعتاد حملها منها فان ظاهر ذلك أن الأول لا بد منه مطلقا (قوله وأوعيتها) أى العلف والزاد والماء (قوله حتى فى المحال الخ) حتى زائدة وكان الأولى اسقاطها كما أسقطها فى المنهج تبعا لأصله لانه يصير المعنى حينئذ ووجود الزاد والماء فى كل موضع حتى فى المحال الخ وهذا يقتضى أن بين العلف والماء والزاد فرقا ولم يقل به أحد ولذا قال ق ل فى عبارته حزازة (قوله حملها) الأولى حملهما بضمير التثنية كما فى المنهج أى الزاد والماء (قوله بحملها) أى العلف وما بعده والباء للسببية وقوله لكثرتها علة لتعظم بعد تعليله بالعلة الأولى أو علة له مع علته و يحتمل أن المعنى تعظم فى حال حملها بكثرتها والمعنى عليه أسهل (قوله وهو يكسب) أى كسبا حلالا لائقا به وكان يتيسر له ذلك (قوله فى يوم) أى فى أول يوم من أيام الحج الآتية كما فى شرح الرملى (قوله كفاية أيام) أى أيام الحج وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وذلك سبعة أيام نظر المطلق العدد أو لجبر الكسر وستة تحديدا كما يدل عليه اعتبار الزوالين المذكورين وهذا فى حق من لم ينفر النفر الأول أما هو فهى فى حقه ما بين زوال السابع وزوال الثانى عشر وذلك ستة نظرا لمطلق العدد أو لجبر الكسر وخمسة تحديدا أما العمرة فالمعتبر فيها القدرة على مؤنة ما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثى يوم قاله الرملى وقال الزيادى نحو نصف يوم مع مؤنة سفره ولا مخالفة بينهما لان كلا منهما على سبيل التقريب (قوله لم يعتبر وجود الزاد) أى بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره أو قصر وكان يكسب فى اليوم ما لا يفى بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيهما عن كسبه لعارض و بتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر

والكسب تعظم فيه المشقة اهـ شرح المنهج ولو كان يقدر فى الحضر على أن يكتسب فى يوم مايكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا طال السفر أوقصر لان تحصيل سبب الوجوب لايجب و يفرق بينه و بين من يقدر على الكسب فى السفر بأن ذلك يعد مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لايعد مستطيعا الابعد تحصيل الكسب لان الفرض أنه لايقدر على تحصيل الكسب فى السفر فلايجب عليه تحصيله لمامر أفاده الرملى (قوله بثمن المثل) نعم يغتفر الزيادة اليسيرة بخلاف ماء الطهارة لان لها بدلا وهو التيمم بخلاف الحج فانه لابدل له أفاده الرملى (قوله وأن يأمن الطريق) أى بحسب مايليق بالسفر وان كان دون الأمن فى الحضر كماهو الشأن (قوله فى النفس) متعلق بيأمن وفى بمعنى على (قوله والمال) أى ولو يسيرا نعم ينبغى كما بحثه بعضهم تقييده بمالا بدمنه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهران أمن عليه لو تركه فى بلده أفاده الرملى (قوله ونحوها) كعضووعرض واختصاصه (قوله وأن يخرج مع المرأة) أى زيادة على مامر فى الرجل و يعتبر فى الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الأذرعى وهوظاهر اهـ رملى ولايتأتى هنا ثلاثة مردنقة لان الأمرد يحرم عليه النظر والخلوة بمثله ولا كذلك المرأة لان المرأة تستحى بحضرة مثلها مالايستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم لم يجز خلوة رجل بأمردين أو أكثر اهـ ذكره فى الايعاب (قوله كزوجها) أى ولوفاسقا له حمية ومروءة تمنعه من الفجور بامرأته ومثله المحرم بنسب أوغيره لان الوازع الطبيعى أقوى من الوازع الشرعى أفاده الرملى (قوله وعبدها) أى الثقة وهى كذلك لانه لايحل له نظرها والخلوة بها الاحينئذ والممسوح مثله فى ذلك والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا فى بعض الأحيان اهـ رملى (قوله وامرأتين) هو قيد للوجوب و يكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت أما سفرها وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل أوعمرة فحرام مع النسوة مطلقا ولوأذن للزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو اذن الزوج بل لابد من خروجه هو أو المحرم أوعبد بشرطه معها فما يقع الآن من خروج النساء الى المقابر الى خارج السور معصية يجب منعهن منه (قوله بأن لم يستمسك) أى يثبت والباء للسببية نعم ان كان بمكة أو دون مسافة قصر منها لزمه الحج بنفسه مالم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركة وقوله الاستمساك السابق أى بلا مشقة شديدة (قوله وأن يجد) هوشرط للاستطاعة بالغير وكذا مابعد فالشرط أحد هذه الامور الثلاثة (قوله يوم الاستئجار) خرج بذلك نفقته ونفقة العيال ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم و تمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم قاله الرملى (قوله متطوعا بذلك) أى بالنسك من حج أوعمرة بعضا كان المتطوع من أصل أوفرع أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة و يشترط أن يكون التطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولامعولا على الكسب أوالسؤال الا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين وخرج بالمتطوع بالنسك المتطوع بمال للاجرة ولو ولدا أو والدا فلا تجب اثابته لعظم المنة به بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل أن الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان أحرم ولومات المطيع والمطاع أو رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب فى ذمة المطاع فيحج من تركته والا بأن كان ذلك قبل رجوع أهل بلده لم يستقر ولوكان له مال ولم يعلم به أومن يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا بما فى نفس الأمر اهـ ملخصا من شرح المنهج و مر (قوله بالرزق) بفتح الراء وكسرها أى

(بثمن المثل) وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان (و) أن (يأمن الطريق (ولوظنا) فى النفس والمال والبضع ونحوهاو) أن (يخرج مع المرأة نحو محرم) كزوجها وعبدها وامرأتين ثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيرى بذلك أعم وأولى مما عبر به (و) ثانيهما (استطاعة بغيره بأن لم يستمسك) على المركوب (الاستمساك السابق و) أن (يجد ما يستأجر به من يحج) أو يعتمر (عنه) فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو) يجد (متطوعا بذلك أو من يحج) أو يعتمر (عنه بالرزق كأن يقول له حج) أواعتمر (عنى وأعطيك) نفقتك)

(قوله و يعتبر فى الأمرد أى فى جواز خروجه

النفقة فان قال له حج عنى بالرزق أو بالنفقة كانت جعالة سواء قدر ذلك أولا صحيحة فيما اذا قدر و يلزمه المسمى وفاسدة ان لم يقدر وتلزمه أجرة المثل والحج صحيح بكل حال وأما الصورة التى ذكرها بقوله كأن يقول له حج الخ فليس اجارة ولا جعالة بل وعد وتبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالرزق (قوله فلو استأجره بالنفقة) أى الكفاية والرزق ففى كلامه تفنن أى عقد بلفظ الاجارة بأن قال استأجرتك لتحج عنى بالرزق أو بالنفقة وقوله لم يصح أى الاستئجار وتلزمه أجرة المثل وقوله لجهالتها خرج مالو علمت نحو كل يوم وكذا فانه يصح و يلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال كما مر والفرق حينئذ بين هذه والجعالة أنه ان عقد بأحد اللفظين ثبت فيه أحكامه المعلومة له فى بابه كالجواز من الجانبين فى الجعالة دون الاجارة قال م ر والاجارة هنا اما اجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح وان أطلق صح وحمل على الحاضرة و يشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة هنا والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج واما اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة و يجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك الحج عنى بنفسك لم يصح على المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين يتناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه و يشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن ولا يجب ذكر الميقات و يحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الأجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الأجير وجماع الأجير يفسد وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن و ينقلب فينقلب فيهما الحج للأجير وعليه المضى فى فاسده والكفارة و يلزمه فى اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخى لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه اه باختصار (قوله بكل ذلك) أى من الجعالة والاجارة ولو فاسدتين والتبرع كما مر (قوله عنه) أى عن المستأجر ان لم يكن على الأجير حجة الاسلام والاوقع عنها وان قصد المستأجر كما سيأتى فى الباب بعده (قوله و يسقط به فرضه) أى ان صح ولم يبرأ المعضوب والاوقع عن الأجير و يرجع عليه بالأجرة وفارق اجزاء الفدية عن الصوم فى شيخ برئ بعدها لان الحج وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها اه ق ل وقرره شيخنا عطية (قوله وذكرت الخ) فقال ما ملخصه انه لا يحج أحد عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقينى بغير اذنه و يجوز الحج عن الميت بل يجب فى حج واجب وله تركة سواء كان من يحج عنه وارثا أو أجنبيا ولا يحج عنه تطوعا الا باذنه سواء أمره الوارث أم غيره اه ق ل وعبارة الرملى وتجوز النيابة فى نسك التطوع كما فى النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من أهل التطوع بالنسك لا لنفسهما اه

﴿ باب ﴾

(قوله بالتنوين) أى بناء على الظاهر من أن الصرورة مبتدأ ولا يصح حجه خبره وما بينهما اعتراض قصد به التفسير وان كان يصح عدم التنوين واضافة باب الى الجملة لانه من الالفاظ التى تضاف اليها وعليه فقوله لا يصح الخ كلام مستأنف (قوله بصاد مهملة) أى مفتوحة وهى من الكلمات التى يوصف بها المذكر والمؤنث والتاء فيها زائدة للمبالغة كملولة وفروقة و يقال أيضا صرورى على النسبة وصارورى (قوله وهو) أى شرعا أما لغة فهو من لم يحج أصلا (قوله من لم يحج حجة الاسلام)

فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها (فيقع) الحج أو العمرة (بكل ذلك عنه ويسقط) به (فرضه) وذكرت فى شرح الاصل فوائد

﴿ باب ﴾

بالتنوين (الصرورة) بصاد مهملة (وهو من لم يحج) حجة الاسلام أى أو لم يعتمر عمرته

(قوله لتأخر المقصود) مقتضاه أنه لو استناب من يحج هذا العام لا خيار لعدم تأخر المقصود حينئذ شيخنا حرره

(قوله ولا يحج عنه) أى الميت الا باذنه بأن يوصى به

(قوله مستأنف) فيه نظر بل هو خبر على كل حال كما أن جملة وهو الخ اعتراضية كذلك

(يصح حجه) ولاعمرته (عن غيره فلونواه عن غيره وقع عن نفسه) لخبر أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمى من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج (أو نوى من عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (غيره) بأن نوى نفلا أو نوى قضاء وعليه حجة الاسلام أو نذرا وعليه حجة الاسلام أو قضاء (وقع عنه) أي عن فرضه و يجوز

أي وان حج غيرها مرارا بأن كان صبيا أو رقيقا وكذا قوله أولم يعتمر عمرته وأشار الشارح به الى أن في كلام المتن اكتفاء فلا يخرج عن كونه صرورة الااذا أتى بهمامعا أما اذالم يأت بواحد منهما أو أتى بالحج فقط أو بالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه صرورة واطلاق الصرورة على من ذكر مكروه لانها من ألفاظ الجاهلية ولا يصح الاستدلال على الكراهة بحديث لاصرورة في الاسلام فان معناه لايترك الحج من يستطيعه في الاسلام أو المعنى لايترك النكاح من يحتاج اليه فهو كحديث لارهبانية في الاسلام (قوله لا يصح حجه عن غيره) أي سواء كان فقيرا أو غنيا بأجرة أم لاونيته حرام مع التعمد والاجارة باطلة حينئذ لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلونواه أتى بذلك لدفع مايوهمه قوله لايصح حجه عن غيره من أنه لايصح عن نفسه أيضا (قوله وقع عن نفسه) وهل احرامه بغير ماعليه مع علمه وتعمده حرام لتركه قصدا ماوجب عليه أداؤه وان وقع عنه لانه قهري عليه أو جائز لان قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال قاله حج قال شيخنا الأقرب الاول اه شوبري (قوله لخبر أبي داود) دليل لقوله الصرورة لا يصح الخ (قوله شبرمة) هو بشين معجمة مفتوحة ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اه ق ل ونقل الأجهوري فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاثا (قوله أو قريب) شك من الراوي (قوله قال حججت) على حذف همزة الاستفهام أي أحججت وفي بعض النسخ اثباتها وهذا ان لم تعلم الرواية والا تعينت (قوله حج عن نفسك) أي ائت ببقية أعمال الحج لأن التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله ثم حج عن شبرمة محمول على أن شبرمة كان به عذر جوز الحج عنه ولم يسأل صلى الله عليه وسلم عن كونه معذورا أولا لعلمه بحاله من كونه معذورا (قوله صر نفقته) أي شأنه ذلك وان لم يكن معه نفقة كالفقير كمامر أو يقال انه وصف لمن وجد به ذلك ثم عم كما في نحو الرمل فهو بيان لمعناه بحسب الاصل وقوله عن اخراجها أي صرفها وانفاقها فيماذكر (قوله أو نوى من عليه فرض) ظاهره أنه معطوف على نواه فيكون من أفراد الصرورة وهو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو مالو كان عليه حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بأن يقول ولو نوى الخ لكان أولى لان غالب الصور ليس من أفراد الصرورة (قوله غيره) أي غير الفرض الذي يجب عليه تقديمه شرعا بأن نوى نفلا أو فرضا آخر يتعين عليه تأخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام أو قضاء أو نذر والفرض الآخر هو القضاء بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام والنذر بالنسبة لمن عليه قضاء فالصور المستفادة من كلامه ست حاصلها أن من عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضاء ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضاء لا يصح منه نذر ولا نفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل و بذلك يندفع اعتراض ق ل حيث قال وليس في كلامه الامقابلة النفل بغيره فقوله أو نوى قضاء الخ ان جعل كلامه شاملا له لم يصح وان جعل جملة مستقلة خلت عن جواب لها اه أي لأنه بناه على مافهمه من أن الغير قاصر على النفل على أنه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب في كلام الشارح محذوفا دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنه و يتصور اجتماع حجة الاسلام مع القضاء في رقيق أفسد حجه ثم عتق ولو أفسد هذا الرقيق حجه بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاآن فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني وان نواه عن الاول قياسا على ماقبله ولتأكد الثاني لوقوعه بعد الكمال واذا اجتمع نذران صح عما نواه منهما وان تأخر أو كان مؤقتا وفات فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضاء يحمل على قضاء غير النذر كقضاء نفل مع نذر وذلك لان قضاء النذر من جنس النذر فلم يخرج عن اجتماع نذرين (قوله أو نذرا) أي مطلقا أما لو كان مقيدا بأن قال لله على أن أحج في هذه السنة وحج فيها فانه يقع عن النذر وحجة الاسلام لان مانذره هو حجة

(قوله حج عن نفسك) المراد بيان أنه يقع عن نفسه لا أنه يشترط فيه قصد النفس حتى يقال هو واقع عن نفسه مطلقا فما فائدة الأمر في الحديث شيخنا (قوله اجتماع حجة الاسلام مع القضاء) أي كل منهما مستقلا وقوله قضاآن أي قضاء حجة الاسلام التي أفسدها وقضاء ما أفسده قبل الكمال

الاسلام غير أنه نذر تعجيلها (قوله أن تقع كلها دفعة) ولا يتصور ذلك الا فى رقيق أوصى أفسد حجه ثم عتق أو بلغ فانه نذر حجة حينئذ فقد اجتمع عليه الثلاثة ولا يتوقف النذر على العتق بل يصح قبله واذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضاء وقع عن حجة الاسلام ووجب القضاء بعد فورا من عام قابل وكذا يقال فى القضاء مع النذر واذا وجب القضاء على من ذكر فور الزم منه فورية حجة الاسلام لأنه لا يتقدم عليها كما علم ففور يتهاجاءت من فورية القضاء أما غير الرقيق والصبى فلا يتصور القضاء فى حقه الا عن حجة الاسلام وهى لا يتصور فيها واحد عن القضاء وآخر عن حجة الاسلام لأنه لا يمكن اجتماع حجتى اسلام وحينئذ فيكفيه حجة واحدة وتقع عن حجة الاسلام (قوله من جماعة) متعلق بتقع وقوله فيماذكر أى من الصور الست (قوله الا من فاته حج) استثناء من قوله أو نوى من عليه فرض غيره وقع عنه وهو منقطع لأن هذا لم ينو الغير بل أتى بأعمال الغير وهو العمرة حتى لو نوى بذلك التحلل كانت نيته لاغية وهذا الاستثناء تضمن دعوتين الأولى قوله وتحلل بعمل عمرة أى وجوبا الثانية قوله فلا يجزئه عن عمرة الاسلام وعلل ذلك الشارح على اللف والنشر المشوش فقوله لأن احرامه علة للثانية وقوله لأن استدامته علة لقوله والتحلل واجب الذى هو معنى الدعوة الأولى على مامر وقوله انعقد لنسك أى وهو الحج وقوله فلا ينصرف لآخر وهو العمرة والمراد أنه لا ينصرف لآخر مع بطلان الأول فلا يرد أن المحرم بالعمرة له أن يصرفه للحج معها (قوله واجب) أى فيحرم مصابرته حتى لو استمر محرما لم يكفه عن احرام حج القضاء كما مر (قوله لأن الاستدامة) أى مصابرة الاحرام من هذا المحرم كالابتداء أى كابتداء الاحرام منه وابتداؤه منه حينئذ لا يجوز اذ لا ينعقد حجا لأنه فى غير أشهره ولا عمرة لأن عليه بقية أعمال الحج كالرمى فاندفع ما يقال ما المانع من احرامه حينئذ لأنه اذا أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة ووجه الاندفاع أن المراد ابتداؤه من هذا المحرم الذى عليه بقية الأعمال (قوله والا من أحرم بنسك) فيه مامر من أنه استثناء منقطع لأنه لم ينو الغير بل نوى ما عليه فى الجملة (قوله ثم نسيه) بأن لم يعرف هل الذى أحرم به حج أو عمرة (قوله وهو من زيادتى) أى قوله أو الحج (قوله لأنه ان كان محرما بحج) أى فى الواقع (قوله لم يضر تجديد نيته) أى فى الصورتين وادخال العمرة التى فى ضمن القران فى الصورة الأولى لا يقدح أى لا يضر فى صحة نية الحج السابق فلا يبطله اهـ ق ل (قوله وان كان محرما بعمرة) أى فى الواقع فادخال الحج عليها جائز أى فى الصورتين وتكون العمرة الثانية فى صور القران مؤكدة للأولى (قوله دون عمرته) أى الاسلام وقوله فلا يجزئه ذلك أى نية القران أو الحج عنها (قوله ولو اقتصر الخ) هو مفهوم قوله فى المتن فانه ينو القران أو الحج فكان الأولى أن يأتى بالفاء وبقى من مفهوم ذلك أيضا مالو لم ينو شيئا وحكمه أنه ان أتى بأعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله أو بأعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه أحد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان بهما هذا كله اذا عرض الشك قبل الاتيان بشىء من الأعمال فان عرض بعده ففيه أقسام الاول أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه عن الحج دون العمرة لاحتمال أنه كان محرما بحج وادخال العمرة عليه لا يصح الثانى أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران وأتى بأعماله لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة لاحتمال أنه كان محرما بعمرة وقد شرع فى أعمالها والحج لا يدخل عليها حينئذ فلا يجزئه ما يفعله عن الحج واحتمال أنه كان محرما بحج والعمرة لا تدخل عليه فلا يجزئه مافعله عنها الثالث أن يعرض بعدهما وحكمه أن يجزئه مافعله عن الحج ولا عن العمرة لعدم تجديد النية قبل الطواف والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا قبلهما هذا محصل ماذكره فى شرح الاصل (قوله وأتى بأعمال الحج) قيد أفاد به أنه لابد أن يأتى بزيادة على أعمال العمرة كالرمى فان اقتصر على أعمالها لم يحصل التحلل لاحتمال أنه كان محرما بحج ولم يتم أعماله

أن تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة (والعمرة كالحج) فيما ذكر (الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام) لأن احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر والتحلل واجب لأن الاستدامة كالابتداء (و) الا (من أحرم بنسك ثم نسيه فانه ينوى القران أو الحج) وهو من زيادتى (و يجزئه) ذلك (عن حجة الاسلام) لأنه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز (دون عمرته) فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال أنه كان محرما بحج و يمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة وأتى بأعمال الحج حصل التحلل

(قوله حتى لو نوى بذلك التحلل الخ) الأولى العمرة نبه عليه شيخنا

لكن لاتبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد (ومن لاحج عليه قد لايصح منه أيضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه) لعدم أهلية الأول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال وأما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بأن ينوى

جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك (وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه) لأنهما من أهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لاحج عليه فالناس فيه ستة أقسام بينتها في شرح الأصل (فان كملا) أي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة فوقفا وأتيا ببقية الأعمال (أجزأهما) ذلك (عن حجة الاسلام) لأنهما أدركا معظم العبادة فصارا كمن أدرك الركوع وان كملا في أثناء الوقوف فان أقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف أجزأهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعيداه لم يجزئهما والا أجزأهما

(قوله لكن لاتبرأ ذمته من الحج) أي لأنه لم ينوه ولا من العمرة أي لاحتمال أنه كان محرما بحج وهي لاتدخل عليه (قوله أيضا) أي كما لايلزمه (قوله ولافتقار حج الرابع الخ) هذه العلة لاتنتج المدعى وهو توقف صحة حجه على الاذن لأن مقتضى ذلك أنه ان لم يأذن كان باطلا وان كان عنده مال وان أذن صح وان لم يكن عنده مال ومقتضى التعليل توقف الصحة على المال وعدمها على عدمه وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم خلافا للقليوبي (قوله عن الثلاثة) أي المجنون والصبي بقسميه وقوله بأن ينوى جعلهم ولا يشترط احضارهم وقت الاحرام أما عند الأعمال فلابد من احضارهم كما مر (قوله وقد يصح منه) أي ويقع نفلا لافرضا كما هو معلوم (قوله واذا قطعنا النظر الخ) أما لو نظر لذلك فالناس قسمان قسم عليه حج وقسم لاحج عليه وقوله ستة أقسام أي كالجمعة (قوله بينتها في شرح الأصل) حاصلها أن من لايلزمه أربعة أقسام من لايصح منه بحال وهو الكافر الأصلي ومن يصح منه بغير المباشرة وهو المجنون والصبي غير المميز ومن يصح منه بها ولا يجزئه عن حجة الاسلام وهو الصبي المميز والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح منه بالمباشرة و يجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر غير المستطيع وأما من يلزمه فعلى قسمين من لايصح منه وهو المرتد ومن يصح منه و يجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر المستطيع فرجعت الأقسام الستة الى قسمين كما مر (قوله فان كملا قبل الوقوف أجزأهما) والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وحاصل ما ذكر أنهما اما أن يكملا قبل الوقوف أو في أثنائه أو بعده وقد بينها على هذا الترتيب ولو أسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه الحج والعمرة لكن على التراخي فيخير بين أن يأتي بهما في عامه وبعده (قوله ببقية الأعمال) وهي الطواف والسعي وان كانا فعلاهما أو أحدهما قبل الكمال فيجب اعادتهما كما علم اهـ ق ل (قوله معظم العبادة) هو الوقوف (قوله فان أقاما بعده) أي بعد الكمال المفهوم من كملا وكان الأولى اسقاط هذا التفصيل و يقول وان كملا في أثنائه أجزأهما لأنه يكفي للوقوف أدنى لحظة ولومارا كما مر

﴿باب دخول مكة﴾

أي مايطلب لدخولها ومايتعلق بحرمها فلو عطف ذلك لكان أولى لأن التعلق به فيما سيأتي غير مايطلب لدخولها فالترجمة ليست شاملة له هذا بقطع النظر عن زيادة الشارح لفظ حرم أما عليها فلا اعتراض لأن المعنى باب مايتعلق بدخول حرم مكة فيشمل القسمين (قوله وفي معناهما أقوال) أي أربعة أحدها أنهما اسمان للبلد ثانيها أنه بالميم اسم للحرم كله و بالباء اسم للمسجد ثالثها أنه بالميم اسم للبلد و بالباء اسم للبيت والمطاف رابعها كالثالث باسقاط المطاف وهي بالميم من الملك وهو الاخراج أو الامتصاص يقال امتك الفصيل مافي ضرع أمه من اللبن أخرجه أو امتصه سميت بذلك لأنها أخرجت الجبارين منها أو لقلة مائها و بالباء من البك وهو الاخراج أيضا أو التدافع سميت بذلك لأنها أخرجت الماء من أوديتها أو لأن الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال النووي لانعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الأرض للاحاديث الصحيحة التي لاتقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره خلافا لمالك في تفضيله المدينة وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا محمد ﷺ أفضل من جميع مامر حتى من العرش والكرسي اللذين هما أفضل من السماء التي هي أفضل

(﴿باب دخول﴾ حرم (مكة) و يقال بكة بالباء وفي معناهما أقوال ذكرتها في شرح الأصل (لايلزم من لم يرد نسكا) من حج أو عمرة

(قوله فهو غير صحيح) قد يقال ان معنى قول الشارح ولافتقار حج الرابع الى المال أن الحج صار بافتقاره الى المال كالتصرف المالي وهو لا يصح الا بالاذن فكذا ما هو بمنزلته اهـ وهو نفيس (قوله لأن التعلق به الخ) تأمله (قوله أحدهما أنهما الخ) قال من

في مكة وبكة أقوال * كلاهما لبلدة يقال
وقيل بالميم يسمى الحرم * والباء في اسم مسجد يلتزم
وقيل بالميم لتلك البلد * والباء للبيت الحرام الامجد
وقيل يدخل المضاف يافتى * في الرابع البيت فكن مثبتا

(دخولها باحرام) وان لم يتكرر دخوله (وانما يسن) كالتحية أما من أراد النسك فيلزمه ذلك (ويختص بحرمها) اثناعشر حكما (تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى) وتفرقة لحمه والطعام اللازم فى المناسك (به) الا فى حق المحصر (ولزوم المشى اليه بنذره وكونه لايدخل) بالبناء للمفعول ولو ندبا (الا باحرام ولايتحلل الافيه الاالمحصر) فيتحلل حيث أحصر كمامر بيانه (وتغلظ الدية بالقتل فيه) ولو خطأ (ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه) كما سيأتى بيانهافى أبوابها (ولايحرم فيه بالعمرة) وهوعازم على أن لايخرج الى أدنى الحل (ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران) كمامر بيان ذلك و يحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لاضمان

(قوله ولا يرد) أى لايضر ذلك كما يعلم من الجواب الأول اذلانقص فى ذلك (قوله فله لبس النعلين) انظرهل يلزمه المشى لانه من لوازم الحفا وقد بطل النذر فى الحفا فقط أولا لعدم التصريح به حرره

من الأرض لان الله تعالى لم يعص فيها لمجاورتها للجسد الكريم الذى هو محل تنزل الكمالات الدائمة المستمرة على السيد العظيم الذى كون العالم لأجله فذات المدفن أفضل مماذكر والعمل فيه بنحو اصلاحه وعمارته أفضل من العمل فيما ذكر وأيضا فمدفن كل انسان من تربته التى خلق منها وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق فمدفنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأماكن حتى الجنة ولا يرد على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ينقل من أفضل لمفضول لانه خلق من تلك التربة فلوكان ثم أفضل منها لحاق من ذلك كما قيل ان صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل على أنه ورد مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فان حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال الاشكال ويكون المراد بالبينية مابين ابتداء قبرى أى من آخره ومنبرى فيكون القبر داخلا فى الروضة وأصله من موضع الكعبة لكن الطوفان موج طينته الى محله فهو فى الحقيقة من الكعبة فلم يفضل غير الكعبة عليها وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى فى الايضاح الا أن يغلب على ظنه وقوع محظور بها (قوله وان لم يتكرر دخوله) غاية للرد على قول ضعيف حكاه فى المنهاج يقول بالوجوب على من لم يتكرر دخوله دون غيره كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما لكن للوجوب شروط أن يجىء من خارج الحرم فأهله لااحرام عليهم قطعا وأن لايدخلها لقتال مباح ولاخائفا من نحو غريم يحبسه وهو معسر وأن يكون حرافالعبد لااحرام عليه قطعا وعلى الوجوب لودخل غير محرم لم يلزمه القضاء اذ الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد ولا يجبر بالدم اه افاده مر (قوله وانما يسن الخ) ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم دخلها ومعه كثير من المسلمين بغير احرام ولوكان واجبا عليهم لأمرهم به ولو أمرهم لأحرموا ولو أحرموا لنقل اه أفاده مر فى غير الشرح (قوله كالتحية) أى كتحية المسجد لداخله لان الاحرام تحية الحرم ويكره تركه للخلاف فى وجوبه كما مر اه أفاده مر (قوله أما من أراد النسك) أى فى عامه على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال ولو فى عام قابل (قوله تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره) أى مع وجوب الجزاء كما مر فلاينافى قوله ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة الخ فيشتركان فى الحرمة ويزيد حرم مكة بوجوب الجزاء وقوله والطعام أى وتفرقة الطعام وقوله به تنازع فيه كل من نحر وتفرقة (قوله بنذره) أى المشى وفى بعض النسخ اسقاط الضمير ويجزئه اذا نذر المشى الركوب ويلزمه دم كما مر واذا لم ينذره فالركوب أفضل منه على المعتمد خلافا للرافعى ثم ان صرح الناذر بأنه يمشى من مسكنه لزمه وان أطلق فمن حيث أحرم وينتهى بفراغ التحللين ولوفاته الحج لزمه المشى فى القضاء لا فى تحلله فى سنة الفوات ولافى المضى فى فاسده ولونذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا فله لبس النعلين (قوله ولو ندبا) غاية مقدمة على المغيا وهو قوله باحرام أى الا باحرام ولو ندبا (قوله ولو خطأ) الواو للحال ولو زائدة لاجواب لها أى والحال أنه خطأ لان دية العمد وشبهه مغلظة مطلقا والتغليظ بالقتل فى الحرم انما يكون فى الخطأ فقط وأجاب بعضهم بأن الغاية باعتبار الأولوية والمعنى اذا تغلظت فى العمد وشبهه بالقتل فى غير الحرم فلأن تغلظ بالقتل فيه من باب أولى لحرمة المكان وهو جواب ظاهر لاغبار عليه وليس معنى ذلك أنه يزاد تغليظها فيه كما توهمه بعضهم (قوله مشرك) أى كافر مطلقا ولو من أهل الكتاب وان كان المشرك فى الأصل هو من لا كتاب له وقوله بيانها أى الأربعة (قوله ولايحرم فيه بالعمرة الخ) ظاهره فساد الاحرام وليس كذلك بل هو صحيح مع لزوم الدم كما مر وقوله وهو عازم ظاهره أنه قيد فى الصحة وليس كذلك وظاهر كلام المحشى أنه قيد فى الحرمة أى يحرم عليه الاحرام حينئذ وان كان صحيحا وقرر شيخنا عطية أنه لاحرمة عليه حينئذ فكان الأولى اسقاط هذا القيد اذ لم يفد لافى عدم الصحة ولافى الحرمة (قوله لصيد حرم المدينة) واذا ذبح

كان ميتة على المعتمد كما في صيد حرم مكة سواء كان الذابح حلالا أو محرما وكصيدها في حرمة التعرض أشجارها ونباتها ومثلها وج الطائف بتشديد الجيم وهو واد بصحراء الطائف (قوله ولا ينقل شيء من تراب الحرمين الخ) أي يحرم ذلك ولو الى الحرم الآخر فيجب عليه نفض نعله من التراب اللاصق به من الحرمين اذا أراد الخروج الى الحل وكذا نفض محارته أي جعفته ونحوها وأما الاباريق والقلل فطينتها ليست من الحرم وأما الكور التي تعلق في الأولياء فمشكوك فيها فالأصل الحل وكتراب الحرمين وأحجارهما أشجارهما فلا يجوز نقلها والعبرة في ذلك كله بالأصل فلا يثبت لتراب أو شجر حل نقل للحرم حرمة ونقلها له مكروه وتثبت في عكس ذلك كما مر ولا يكره نقل ماء زمزم ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعضه العوام (قوله دار الهجرة) ويجب على الآباء والأمهات أن يعلموا أطفالهم اذا عقلوا وميزوا أنه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وأنه هاجر الى المدينة ومات ودفن بها زاد بعضهم وأنه أبيض مشرب بحمرة سليم من كل عيب وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين عير وثور طولا وهما جبلان وثور جبل صغير خلف جبل أحد أفاده ق ل (قوله ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم) وتقدم أن البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شيء ولا يرد ذلك على ما مر من أن مكة أفضل من المدينة لأنها من مكة موجها الطوفان الى المدينة

﴿باب كيفية حج المرأة﴾

(قوله وكل محيط) بالحاء المهملة أو المعجمة اهـ ق ل (قوله وسعيها ليلا) أي ان كانت جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال كما مر (قوله رمل ولا اضطباع) أي ولا رقي على الصفا والمروة ولا حلق وأنه يعتبر في حقها المحمل وان لم يشق عليها الركوب ومثلها الخنثى في جميع ذلك لكن لا يلزمه الفدية في تغطية وجهه مع كشف رأسه لاحتمال أنه رجل ولا في تغطية رأسه مع كشف وجهه لاحتمال أنه امرأة فلو غطاهما لزمته الفدية سواء غطاهما معا أم مرتبا وسواء غطى الثاني قبل كشف الأول أم بعده ولو كشفهما فلا فدية والحاصل أنه ان سترهما حرم ولزمته الفدية أو كشفهما أو كشف الرأس وستر الوجه حرم ولا فدية وان ستر الرأس وكشف الوجه فلا حرمة ولا فدية بل هو الواجب عليه قال م ر واعلم أن من علق السفر استصحاب المسافر لأهله هدية للخبر الوارد في ذلك ويسن عند قرب وطنه ارسال من يعلمهم بقدومه الا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا ويستحب أن يتلقى المسافر ويقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتي بيانها في الوليمة ان شاء الله تعالى اهـ فيسن له فعلها وكذا لأهله وأصدقائه ويسن للحاج الدعاء لغيره بالمغفرة وان لم يسأله ولغيره سؤاله الدعاء بها لحديث اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يدعو لك فانه مغفور له قال المناوي ظاهره أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فان دخل فات لكن ذكر بعضهم أنه يمتد أربعين يوما من مقدمه وفي الاحياء عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين يوما من ربيع الأول وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله لئلا يخلط أو يلهو اهـ والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿تم الجزء الأول من حاشية العلامة الشرقاوي ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيوع﴾

ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا أحجارهما واختصت المدينة بأنها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم.

﴿باب كيفية حج المرأة﴾

(هي كالرجل في أحكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل) وكل محيط (وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وأنه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وأنه لا يباح لها ستر وجهها) وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

(قوله جعفته) في نسخة محفته (قوله وتثبت في عكس ذلك) أي فيجب رده الى الحرم ويحرم نقله الى حل آخر اهـ شيخنا (قوله خلف جبل أحد) أي فأحد من الحرم والله أعلم

(قوله اذا لقيت الحاج الخ) هكذا بالاصل الذي بأيدينا والذي في الجامع الصغير ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ويدل عليه عبارة المناوي الآتية بعد اهـ مصحح

ترجمة

﴿ مؤلف حاشية التحرير ملخصة من تاريخ الجبرتي ﴾

﴿ في آخر حوادث سنة ١٢٢٦ ﴾

قال وأما من مات في هذه السنة ممن له ذكر فمنهم الشيخ الامام العلامة والنحرير الفهامة الفقيه الأصولي النحوي شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي شيخ الجامع الأزهر ولد ببلدة تسمى الطويلة بشرقية بلبيس بالقرب من القرين في حدود الخمسين بعد المائة وتربى بالقرين فلما ترعرع وحفظ القرآن قدم الى الجامع الأزهر وسمع الكثير من الشهابين الملوي والجوهري والحفني وأخيه يوسف والدمنهوري والبليدي وعطية الأجهوري ومحمد الفارسي وعلى المنسفيسي الشهير بالصعيدي وعمر الطحلاوي وسمع الموطأ فقط على علي بن العربي الشهير بالسقاط وبآخره تلقن السلوك والطريقة على شيخنا الشيخ محمود الكردي ولازمه وحضر معنا في أذكاره وجمعياته ودرس الدروس بالجامع الأزهر وبمدرسة السنانية بالصنادقية وبرواق الجبرت والطيبرسية وأفتى في مذهبه وتميز في الالقاء والتحرير وله مؤلفات دالة على سعة فضله * من ذلك حاشية على التحرير وشرح نظم يحيي العمريطي وشرح العقائد المشرقية والمتن له أيضا وشرح مختصر في العقائد والفقه والتصوف مشهور في بلاد داغستان وشرح رسالة عبدالفتاح العادلي في العقائد ومختصر الشمائل وشرحه له ورسالة في لا اله الا الله ورسالة في مسئلة أصولية في جمع الجوامع وشرح الحكم والوصايا الكردية في التصوف وشرح وردسحر للبكري ومختصر المغني في النحو وغير ذلك أي كحاشيته على الهدهدي وشرح السنوسية وشرح ورد الستار المفيض بالأنوار

ثم قال الجبرتي وله أيضا طبقات جمعها في تراجم الشافعية المتقدمين والمتأخرين من أهل عصره ومن قبلهم من القرن الثاني عشر وقد نقل تراجم المتقدمين من طبقات السبكي والأسنوي وأما تراجم المتأخرين فقد نقلها من تاريخنا هذا بالحرف الواحد وأظن أن ذلك آخر تأليفاته وعمل قبله تاريخا مختصرا في نحو أربعة كراريس فيها عدد من ملك مصر وأهداه الى الوزير يوسف باشا عند قدومه الى مصر وخروج الفرنساوية قال المؤرخ المذكور ولما أراد الشيخ السلوك في طريق الخلوتية ولقنه الشيخ الحفني الاسم الأول حصل له وله كبير وتعطل عن الاقراء والافادة ثم شفي وتلقن من شيخنا الشيخ محمود الكردي وقطع الأسماء عليه وألبسه التاج وواظب على مجالسته وكان في قلة من العيش وضيق المعيشة فلما توفي الشيخ الكردي كان الشيخ من جملة خلفائه يلقن الذكر بعده لمن أراد السلوك على طريق القوم الى أن توفي الشيخ أحمد العروسي شيخ الجامع الازهر فتولى مشيخة الجامع بعده ثم طلب من ابراهيم بيك الكبير المعروف بالوالي أن يبني له مكانا خاصا بطائفته المجاورين بالازهر فأنشأ لهم رواقا بجوار مدرسة الجوهرية واشترى له غلالا ورتبها خبزا لأهل ذلك الرواق يصرف عليهم كل يوم ولما حضرت الفرنساوية الى مصر سنة ١٢١٣ ورتبوا ديوانا لاجراء الأحكام بين المسلمين جعلوا الشيخ الشرقاوي رئيس الديوان وبعد أن ارتحلوا من مصر بمدة عمل لنفسه مدفنا في زاويته التي بناها بقرافة المجاورين الى أن توفي يوم الخميس ثاني شوال من سنة ١٢٢٦ وصلي عليه بالأزهر في جمع كثير ودفن في مدفنه الذي بناه لنفسه وهو مشهور ومعمور الى الآن ثم جدد في زاويته عمارات أنشأها حفيده سيدي محمد الشرقاوي رحمه الله تعالى

فهرست

الجزء الأول

﴿ من حاشية العلامة الشيخ عبدالله الشرقاوى على التحرير ﴾

صفحة

٣ خطبة الكتاب
٢٨ كتاب الطهارة
٤٢ باب الوضوء
٦٤ باب الاحداث
٧٤ باب الغسل
٩٤ باب التيمم
١١٤ باب النجاسة
١٣٤ باب مسح الخفين
١٤٤ باب الحيض
١٥٧ كتاب الصلاة
١٧٠ باب أحكام الصلاة
٢١٦ باب مايفسد الصلاة
٢٢٥ باب الاذان
٢٣٣ باب مواقيت الصلاة
٢٤٢ باب الامامة
٢٥٠ باب كيفية صلاة السفر
٢٥٩ باب صلاة الجمعة
٢٦٩ باب كيفية صلاة الخوف
٢٧٥ باب القضاء والاعادة
٢٧٩ باب كيفية صلاة المعذور
٢٨١ باب صلاة العيدين
٢٨٦ باب صلاة الاستسقاء
٢٩٢ باب صلاة الكسوفين
٢٩٥ باب صلاة النفل
٣١٠ باب السجود
٣٢١ باب صلاة الجماعة
٣٢٩ باب مايحرم استعماله

صفحة

٣٣٤ كتاب الجنائز
٣٤٥ كتاب الزكاة
٣٥٠ باب زكاة الناض
٣٥٣ باب زكاة التجارة
٣٥٧ باب زكاة النعم
٣٦٢ باب زكاة النابت
٣٦٨ باب زكاة الفطر
٣٧٤ باب جواز محال أخذ القيمة
٣٧٦ باب اجتماع زكاتين
باب المبادلة
٣٧٨ باب الخلطة
٣٨٢ باب تعجيل الزكاة
٣٨٦ باب زكاة المعدن والركاز
٣٨٧ باب قسم الصدقات
٣٩٤ باب قسم الغنيمة والفيء
٤٠٢ باب الكفارة
٤٠٩ باب الفدية
٤١٨ كتاب الصوم
٤٣٢ باب مايفسد الصوم
٤٤٠ باب الافطار فى رمضان
٤٤٣ باب ما يكره فى الصوم
٤٤٦ باب مايصل الى الجوف
٤٤٧ باب الاعتكاف
٤٥٨ كتاب النسك
٤٦٧ أركان الحج وواجباته وسننه
٤٨٦ باب محرمات الاحرام
٤٩٢ باب التحلل من النسك

صفحة

٤٩٧ باب جزاء الصيد
٥٠١ باب رمى الجمار
٥٠٣ باب مواقيت النسك
٥٠٥ باب الهدى
٥٠٩ باب افساد النسك
٥١٠ باب فوات الحج

صفحة

٥١١ باب مكروهات النسك
٥١٣ باب نذر الهدى
٥١٦ باب كيفية الاستطاعة
٥١٩ باب الصرورة وهو من لم يحج
٥٢٢ باب دخول مكة
٥٢٤ باب حج المرأة

﴿ تمت ﴾